آداء

سماحة آية الله العظمى والحجة الكبرى

المير السيد علي العلامة الفاني الاصفهاني

دام ظله الشريف

حول

كتاب الصلوة من شرح شرايع الاسلام

الجلد الثاني

Princeton University Library
32101 047105430

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Fant
in

آداء

سماحة آية الله العظمى والحجة الكبرى

الميرزا السيد علي العلامة الفاني الاصفهاني

دام ظله الشريف

حول

كتاب الصلوة من شرح شرايع الاسلام

للمحقق الاول قدس سره العزيز

المجلد الثاني

طبعت سنة ١٤٠٣ الهجرية

2271
.3553
.665
mvjallad 2

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 023674797

كتاب ألصّلوة

بسم اللّه ألرّحمن ألرّحيم

ألحمد للّه رب ألعالمين و ألصّلوة و ألسّلام على خير خلقه محمد و آله المعصومين و ألّلعن على أعدائهم إلى يوم ألدين (ألمقدمة ألرّابعة) من مقدّمات ألصّلوة (فى) ألبحث عن (لباس ألمصلّى و فيه مسائل ألاولىٰ لا يجوز ألصّلوة فى جلد ألميتة) و لاغيره من أجزائها ألّتى تحلّها ألحيوة على ما ستعرف تفصيله و ذكر خصوص ألجلد فى ألمتن كغيره من ألمتون ألفقهيّة لعلّه لكونه ألملبوس غالباً وإلّا فعدم جواز ألصّلوة فى ساير أجزاء ألميتة إجمالاً (ولو كان ممّا يؤكل لحمه سواءٌ دبغ أو لم يدبغ) ممّا لا ريب فيه بل هو من ألمسلّمات لدى ألخاصّة و عليه ألاجماع ألمحصّل و إنّما إختار إبن ألجنيد من ألخاصّة طهارة جلدها بالدبغ فقط، و لكنه خلاف إتّفاق ساير ألاصحاب و صريح طائفة من ألاخبار ألدالّة على عدم جواز ألصّلوة فى ألميتة وإن دبغ، و كيف كان فالاخبار ألدالّة على ألمدعى مستفيضة (١) بل متواترة إجمالاً كصحيح إبن أبيعمير عن غير واحدٍ عن أبيعبد ألله (ع) فى ألميتة قال لا تصلّ فى شيءٍ منه و لا فى شسع و صحيح محمد بن مسلم عن أبيجعفر (ع) قال سئلته عن ألجلد للميتة أيلبس فى ألصّلوة إذا دبغ فقال لا و إن دبغ سبعين مرّة، و ظاهر ألسئوال كون ألمنع عن ألصّلوة فى جلد ألميتة بما هو مركوزاً فى ذهن ألسّائل

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ١ و ٢، من لباس المصلى و الباب ٥٠، من النجاسات.

غاية الامر إحتمل تطهيره بالدبغ الموجب لجواز الصّلوة كما يقوله العامة و كيف كان فصريح الجواب المنع عنه مطلقاً و عدم مطهّريّة الدّباغة و موثق إبن بكير و فيه لا تقبل تلك الصلوة حتى يُصلّى فى غيره مما أحلّ الله أكله الخ و سيأتى الحديث بتمامه إنشاء الله فى حكم غير الماكول و موثّق سماعة انّه سئل أباعبدالله (ع) فى تقليد السيف فى الصّلوة و فيه الغراء و الكيمخت فقال لا بأس مالم تعلم أنّه ميتة و خبر علي بن أبيحمزة قال سئلت أباعبدالله (ع) أو أباالحسن (ع) عن لباس الفراء و الصلوة فيها فقال لا تصلّ فيها إلاّ ما كان منه ذكيّاً قال قلت أو ليس الذكيّ ما ذُكّى بالحديد قال بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه الحديث إلى غير ذلك من الاخبار الّتى سيأتى بعضها إنشاء الله تعالى و البحث فى الصلوة فى أجزاء الميتة من جهات منها أنّه هل الموت مانعٌ عن الصّلوة أو الذكاة شرطٌ فيها و منها أنّ الحكم هل يختصّ بالساتر الصّلوتى أعنى ما تتمّ فيه الصّلوة أو يعمّ مطلق السّاتر أو يشمل الشامل و لو لم يصدق أنّه ساتر أو مطلق ما يصدق الصّلوة معه كالمحمول و منها أنّه هل يعم ميتة مالا نفس له أم يختص بذى النفس و منها بيان أمارات التّذكية و منها حكم موارد الشّك من حيث إجراء الاصل الموضوعى و عدمه فهذه جهات خمسة أمّا الجهة الاولى أعنى كون الموت مانعًا أو الذّكاة شرطاً فتحقيق الحال فيها أنّ الاحتمالات الثّبوتية لعنوانى الميتة و المذكى ثلثة أحدها كونهما متقابلين بتقابل العدم و الملكة بان يكون الميتة عبارة عن عدم تحقق الافعال الخاصّة من التّسمية و الذبح بالحديد والاستقبال فى الحيوان حال زهاق الرّوح عنه نظير تقابل العمى والبصر حيث أنّ العمى هو عدم البصر عمّن هو قابل له وقد إختاره المحقق القمى (قده) بدعوى تصرف الشّارع فى الميتة لانّها لدى العرف مطلق الموتان وليس هذا المعنى مراداً له فى إستعمالاته فهو قد تصرف فى عنوان الميتة و جعلها عبارة عما لم يذكّ وتبعه على ذلك بعض من تاخر عنه وعليهذا الاحتمال يكون إستصحاب عدم التذكية لدى الشك فيها بلامانع ضرورة كفاية نفس جرّ عدم تحقق الافعال الخاصّة أزلاً بل حال الحيوة إلى زمان زهاق الرّوح فى إثبات ما هو

موضوع للاحكام الشرعية الثابتة لعنوان الميتة بلاتطرق شبهة الاثبات فيه أصلاً إذ الموضوع للآثار عدم تحقق هذه الافعال فى هذا الحيوان حال زهوق روحه لا إتّصاف الحيوان الميت بانّه مع عدم هذه الافعال و الفرق واضح بعد التأمل ثانيها كونهما عنوانين مركبين بمعنى أنّ الميتة عبارة عن ما زهق روحه و لم تكن تلك الافعال والمذكى ما زهق روحه و كانت تلك الافعال فكل منهما مركب عن جزئين غاية الامر أنّ المذكى مركب عن جزئين وجود يين أحدهما زهاق الروح والآخر تحقق الافعال الخاصّة حاله و الميتة مركب عن جزء وجودى هو زهاق الروح و جزء عدمى هو عدم تحقق تلك الافعال حاله وهو ظاهر المحقق الاردبيلى و تلميذه صاحب المدارك (قدهما) و خيرة بعض المتأخرين و إستصحاب عدم التذكية لدى الشك عليهذا الاحتمال ممّا لا شبهة فيه ضرورة إحراز أحد جزئى الموضوع و هو زهاق الرّوح بالوجدان والجزء الآخر و هو عدم تحقق الافعال الخاصّة بالاصل إمّا باستصحاب عدمها المحمولى من الازل أو عدمها حال الحيوة و فى حكم هذا القسم من حيث جريان أصالة عدم التذكية بلا شبهة الاثبات ما إذا قلنا بانّ الموت بسيطٌ و هو زهاق الرّوح و التذكية مركبٌ وهى الزهوق مع الافعال ثالثها كونهما عنوانين بسيطين و لو مع تركب محصّلهما بمعنى كون التذكية حصّة خاصة من الموتان فالموتان الّذى هو أمر بسيط وعبارةٌ عن زهاق الرّوح عرفاً قد نوّعه الشارع إلى نوعين أحدهما مايتحقق بكيفية خاصّة من التسمية و الذبح بالحديد وغيرهما من شرائط التذكية فهذه الحصّة البسيطة من الزّهاق معنونة فى الشرع بعنوان التذكية و الحيوان المائت بهذه الكيفية مذكّى أو ذكىّ والآخر ما يتحقق بدون تلك الكيفية و هذه الحصّة البسيطة منه معنونة فى الشّرع بعنوان الموت و الحيوان القائم به هذا المبدءُ ميتة أو ميّت هذا بحسب الثبوت و أمّا بحسب الاثبات فالحقّ هو الاحتمال الاخير لانّ الاول مخالف لظواهر جميع الادلة فى عدم تصرف الشارع فى عنوان الميتة بماله من المعنى اللّغوى إذ هو مبنى على التصرف فى تلك الظواهر بلاشاهد و مع إمكان التّحفظ على ظواهر الادلة

فى بقاء ألميتة على معناها ألّلغوى من ألموتان وزهاق ألرّوح بلا إستلزام محذور ولا قرينة عقليّة على خلافها كما ستعرف لا موجب للتصرف فيها بل ألظاهر من موثّق أبان أنّه لم يتصرف فيما يظهر منها حيث قال (ع) إنّ ألميتة وألدم ولحم الخنزير معروف وألثانى مضافاً إلى إبتنائه على تركب ألشيى من ألوجود وألعدم وذلك مستحيل ثبوتاً إلاّ أن يقال باستحالته فى ألتكوينيّات دون الاعتباريات كما نحن فيه مبنىٌّ على ألتصرف فى ظاهر ألتّذكية بصرفها عن معناها ألّلغوى أى ألتطهير وجعلها كناية عن إقتران زهاق ألرّوح بهذه ألافعال ألخاصّة وهذا يحتاج إلى قرينة مفقودة فى ألمقام بعد إمكان ألتحفظ على ذلك ألمعنى بجعل ألتّذكية عبارة عن ألتطهير كما هو معناها ألّلغوى غاية ألامر أنّ ألمطهر ألشرعى لهذا ألحيوان عبارة عن ألافعال ألخاصة نظير مطهريّة أفعال خاصة للانسان ألميت فالتصرف فى ألمصداق دون ألمفهوم فكما أنّ ألطّهارة ألحاصلة فى بدن ألانسان فى غسل ألميت بل ألطهارات ألثّلث مطلقاً أمر بسيط مسبب عن أفعال خارجيّة كذلك ألطّهارة ألحاصلة فى بدن ألحيوان ألمائت فى ألتّذكية أمر بسيط مسبب عن ألافعال ألخاصّة ألخارجيّة وبالجملة مقتضى ظواهر ألادلة كون ألتذكية عبارة عن ألحالة ألحاصلة فى ألحيوان بسبب تلك ألافعال فجعل ألتّذكية عبارة عن ألافعال موجب لجعل مثل قوله تعالى ذكّيتم كناية عن ألاتيان بتلك ألافعال ألمتبانية فهذه ألحالة حاصلة للحيوان ألميت بسبب ألافعال وموجبة لكونه مذكّى أى موته عن طهارة وهذا موضوع للاحكام ألخاصّة ألمتفرعة على ألمذكّى من حلّ أكل لحمه وجواز ألصّلوة فيه وصحة بيعه وغير ذلك وأمّا ألميتة فهى ألمائت نجسًا أى لا مع حصول ألمطهر أى ألافعال ألخاصّة وهى موضوع للاحكام ألخاصّة ألمتفرعة على ألميتة من ألنجاسة وعدم جواز ألصّلوة وألبيع وساير ألانتفاعات فظهر أنّ ألموتان أمر وجودى بسيط وجداناً وبنظر ألعرف وكذا شرعاً وألظّاهر كالنصّ من ألادلة من جهة ألمقابلة بين عنوانى ألميتة وألمذكى كونهما عنوانين وجوديين وإنّما ألاختلاف فى أنّ ألموت ألحاصل للحيوان إمّا أن يكون سببًا لنجاسته وهو ما إذا لم يكن مع مطهر أولا وهو ما يكون مع ألمطهر فالمذكّى هو ألمائت مع ألطّهارة وألميتة هو ألمائت مع ألنجاسة وإن

شئت عبر بالمائت طاهراً و المائت نجسًا و هاتان ألحالتان ليستا جزئين لمعينين بل قيدان لجامع واحد فهذا ألجامع يتحصّص بحصّتين كلتاهما بسيطتان و ألتباين إنّما هو بلحاظ إختصاص كل منهما بملاك يكون سبباً لجعل ألطّهارة أوالنجاسة أو حصول ألطّهارة و ألنّجاسة على ألمبنيين فى هذاألباب من جعليّتهما أو تكوينيّتهما و من ألمعلوم أن ألملاكين وجوديّان كما أنّ ألطّهارة و ألنّجاسة وجوديان واقعيّتين كانتا أم جعليّتين إذا تبيّن ذلك فلنرجع إلى تحقيق أنّ ألموتان مانع عن جواز ألصّلوة أو ألتّذكية شرط فيه تقديراً بمعنى كونها شرطاً على فرض كون ألباس حيوانيّاً إذ لا يشترط أن يكون للمصلى أنساتر ألمذكى لكفاية كل ساتر فنقول ربما يقال بكون ألتّذكية شرطًا لوجهين أحدهما ما أشرنا إليه من أنّ ألميتة من قبيل عدم ألملكة فهى عبارة عن غير ألمذكّى وليست شيئاً برأسه و هذه قرينة عقليّة على كون ألنهى عن ألصّلوة فى ألميتة عرضياً و للارشاد إلى شرطيّة ألتّذكية لجواز ألصّلوة فى ألحيوانى لا أصليّاً ناظراً إلى مانعية ألميتة عنه و فيه ما عرفت من أنّ ألميتة وجداناً وعرفًا و شرعًا أمر وجودى بسيط كيف و قد ورد فى تفسير قوله تعالى حرّمت عليكم ألميتة و ألدّم و لحم ألخنزير فى موثّق أبان أنّ ألدم و لحم الخنزير و ألميتة معروف فانه صريح فى بقائهاعلى معناها ألعرفى ألّذى هومعنى وجودى بسيط عبارة عن زهاق ألرّوح بلاتصرف من ألشّارع فى هذاألمعنى بل فى مصداقه كماعرفت ثانيهما أنّ ألظّاهر من ألنهى عن ألصلوة فى ألميتة فى ألاخبار كصحيحى إبن أبيعمير و محمد بن مسلم ألمتقدمين و إن كان هو ألوضع و كون نفس مصبّ ألنهى ممنوعًا فى ألصّلوة ليكون ألنهى أصالياً لا عرضيًّا إلاّ أنّه لابدّ من رفع أليد عن هذا ألظاهر بقرينة قوله (ع) فى موثّق إبن بكير إذا علمت أنّه ذكّى قد ذكّاه ألذبح و قوله (ع) فى خبر محمد بن أبيحمزة إلاّ ما كان منه ذكّياً فانّ ألظّاهر من ألشرطيّة فى ألاول و ألاستثناء فى ألثّانى شرطيّة ألتّذكية لجواز ألصّلوة و فيه أنّ الاستثناء من ألمنع كما فى خبر محمد بن أبيحمزة بقوله (ع) إلاّ أن يكون ذكيّاً لا يثبت ألا شتراط بل

غايته بيان ألجواز فى هذه ألصورة ألملائم مع فقدان ألمانع بقرينة ألنهى ألسّابق عليه و أمّا موثّق إبن بكير فالغاية فيه بقوله (ع) حتى يصلى فى غيره مما أحل ألله أكله عقلية فلاينعقد لها ظهور فى ألشرطية فمع كون جملة يا زرارة و إن كان مما يؤكل لحمه إلى قوله (ع) إذا علمت أنّه ذكىٌّ قد ذكّاه ألذبح مسبوقة بتلك ألغاية لاينعقد لها ظهور فى ألشرطية لامكان كونها بمنزلة ألبيان لتلك ألغاية إلاّ أن يقال إنّ هذه ألفقرة مسوقة لبيان قيد جديد هو شرطية ألذكاة لكنه لايزيد عن ألاشعار و لايبلغ مرتبة ألظهوربحيث ينهض لصرف ظهور ألادلة ألناهية عن ألمانعية و لو سلّم فلا فرق فى ألشرطية و ألمانعية من جهة جريان ألاصول كما ستعرف إنشاءألله و أمّا مايظهر من صاحب مصباح ألفقيه (قده) من تنويع ألموضوع إلى مالم يذك أو غير ألمذكى و ألمذكى وتنويع ألاحكام إلى وجودية وعدمية ففيه ان مالم يذكّ عبارة عن غيرألمذكى فلافرق بين ألتعبيرين و انه ليست لنا أحكام عدمية بل ألحق تنويع ألموضوع كما فى ألاخبار إلى عنوانى ألميتة وألمذكى وتخصيص كل واحد من ألعنوانين باحكام خاصة كحرمة ألاكل وفساد ألصلوة و ألنجاسة بالنسبة إلى عنوان ألميتة كما فى قوله تعالى حرّمت عليكم ألميتة وجواز ألصلوة و ألاكل والطهارة بالنسبة إلى ألمذكى كما رتبت عليه فى جملة من ألادلة ثم إنّه على ألقول بمانعية ألميتة ففى موارد ألشك فى ألتذكية سواءٌ كانت ألشبهة حكمية أم موضوعية ربما يقال بجواز ألصلوة بعد معلومية عدم جريان إستصحاب عدم ألتذكية بأىّ معنى أريد منه من جهة محذور ألاثبات إذ لو أريد منه إستصحاب عدم تحقق ألاسباب ألخاصّة ألشّرعية فهو لايثبت ألحصّة ألخاصة من زهاق ألرّوح ألتى هى موضوع احكام ألميتة على هذا ألمسلك من ألتّنويع و ألمانعية و لو أريد إستصحاب عدم تحقق ألحالة ألخاصة ألحاصلة من زهاق ألرّوح مع ألاسباب ألشرعية فهو لايثبت ضد تلك ألحالة أى ألحاصلة من زهاق ألروح بدون ألاسباب ألشرعية و لو أريد إستصحاب عنوان غير ألمذكى بما هو عنوان معدولى فهو لايثبت ألحصّة ألمزبورة أى ألميتة فاستصحاب عدم ألتذكية بايّ معنى أريد غير جار على هذا ألمسلك

و كيف كان ألميتة إمّانجسة اى فيها ملاك لها أو طاهرة و مجرد إستصحاب عدم ألتذكية بمعنى ألافعال لا يثبت هذه ألحصّة أى ألنجسة و سيأتى بعض ألتوضيح لما قلناه فى ألجهة ألخامسة إنشاءألله و قد مرَّ مفصلاً فى أبواب ألنجاسات من كتاب ألطهارة و حينئذ نشك فى ألمانعية و تجرى فيه ألاصول ألّتى سيجيئ تحقيق حالها فى ألليباس ألمشكوك من أصالة عدم ألمانع وأصالتى ألحلّ وألبرائة بل تجرى فيه قاعدة ألطهارة بلاحاجة إلى إستصحاب ألطهارة ألموجودة حال ألحيوة كى يناقش فيه بتعدُّد تلك ألطهارة مع ألموجودة بعد ألزهاق عرفاً وإن كانت ألمناقشة فاسدة ضرورة وحدة ألموضوع لهما عرفاً بل نقول إنَّ ألموتان أى ألزّهاق بدون ألاسباب ألشّرعيّة حيث يوجب عروض ألنجاسة على ألحيوان و ألتذكية أى ألزهاق مع تلك ألاسباب تمنع عن عروض تلك ألنجاسة و بهذا ألاعتبار تكون مطهّرة للحيوان فنحن نشك فى أنّ هذا ألحيوان ألذى زهق روحه هل يكون نجسًا فعلاً أم طاهرًا فنحكم عليه بالطّهارة بمقتضى ألاصل ألحكمى أى ألقاعدة و مقتضى ذلك جواز ألصلوة فيه بلاحاجة إلى وجود أمارة على ألتّذكية فيوافق مضمون ألادلة عليهذا مع مذهب ألمحقق ألاردبيلى وصاحب ألمدارك (قدهما) من عدم جريان إستصحاب عدم ألتّذكية فى ألمقام وجواز ألصّلوة فى مشكوك ألتّذكية مع عدم أمارة عليها لكن ألحق فساد ذلك وعدم مجال لشيئ من ألاصول ألموضوعية و ألحكمية فى مورد ألشك فى ألتذكية إذا لم تكن هناك أمارة عليها توضيح ذلك أنَّ ألادلة من جهة جواز ألصلوة فى مشكوك ألتذكية وعدمه على طوائف ثلث ألاولى ألمطلقات ألظاهرة فى لزوم إحرازألتذكية بالعلم فى جواز ألصلوة كموثّق إبن بكيرالمشتمل على قوله (ع) إذا علمت أنّه ذكىٌّ قد ذكّاه ألذبح و خبر محمد بن أبيحمزة ألمتقدم ألمشتمل على قوله (ع) إلّا ما كان منه ذكيّاً و ما بمضمونهمامن ألاخبار ألثانية ألمطلقات ألمرخصة فى ألصلوة فى مشكوك ألتذكية مالم يحرز كونه ميتة بالعلم مطلقاً كانت هناك أمارة على ألتذكية أم لم تكن كمصحح على بن أبيحمزة (١)

١) الوسائل ،الباب ٥٠ ،من النجاسات ،حديث ٤ .

إنّ رجلاً سئل أباعبدألله (ع) و أنا عنده عن ألرجل يتقلد ألسيف و يصلى فيه قال نعم فقال ألرجل إنّ فيه ألكيمخت قال و ما ألكيمخت قلت جلود دوابّ منه مايكون ذكيّا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت أنه ميتة فلاتصل فيه أما السند فليس فيه عدا على بن أبيحمزة ألذى رَوى عن ألصادق و ألكاظم عليهما ألسّلام ثمّ وقف على ألرضا (ع) و لذا قد طعن فيه ألغضائرى باللّعن و ألكذب و ألوضع بل قد وردت روايات فى ذمه فيحتمل نقل رواياته عنه حال وقفه وذلك يوجب ضعفها لكن حيث روى عنه أصله ثمانية من أصحاب ألاجماع منهم إبن ألمغيرة فى هذه ألرواية فذلك يكشف عن أخذهم أصله عنه حال إستقامة مذهبه مضافًا إلى رواية عدة من ألاجلاّء عنه و ألعمدة رواية أصحاب ألاجماع عنه فانّها توجب حصول ألوثوق بالصُّدور ألذى عليه ألمدار فى حجية ألاخبار من اخباره ألتى يكون سايرُ وسائط ألسند صحيحاً كهذه ألرواية فهى من حيث ألسند حجة لامجال للمناقشة فيها و أما ألدلالة فلكونها فى مقام إلقاء ألضابط ينعقد لها ظهور فى عقد ألسلب ينفى ألمنع عن ألصلوة عند عدم إحراز ألميتة بالعلم وإطلاقه يشمل صورة وجود أمارة على ألتذكية و عدمها و موثّق أو صحيح سُماعة ألمتقدم ألمشتمل على قوله (ع) لا بأس مالم تعلم أنّه ميتة فانه كالاول فى ظهوره بالمفهوم فى جواز ألصلوة فى مشكوك ألتذكية مطلقاً كانت أمارة على ألتذكية أم لم تكن ألثالثة ألمفصلة بين وجود أمارة على ألتذكية و لو كانت ضعيفة كالغلبة فيجوز ألصلوة وبين عدمها فلاتجوز كموثّق (١) إسحق بن عمّار كالصحيح عن ألعبد ألصالح (ع) إنّه قال لا بأس بالصلوة فى ألفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض ألاسلام قلت فان كان فيها غير أهل الاسلام قال إذا كان ألغالب عليها ألمسلمين فلابأس فان صنع المسلم و تصرفه فى ذلك كاشف عن يده ألّتى هى أمارة على ألتذكية و قد علق الامام (ع) كبرى جواز ألصلوة فى مقام إلقاء ألضّابط على وجود تلك ألامارة كما أنّ ألظاهر من

. . . . . .

١) الوسائل ،الباب ٥٥ ، من لباس المصلى ،حديث ٣ .

الغالب فى المقام بقرينة قوله فان كان فيها غير أهل ألاسلام كثرة وجود ألمسلمين فى ذلك ألارض لا وجود ألسلطة و ألغلبة لهم و هذه أعنى كثرة وجودهم بنفسها أمارة ضعيفة على كون ألمصنوع مصنوعاً لهم و صنعهم كاشف بالكشف ألنوعى عن ألتذكية و قد علق ألامام (ع) ثانيا كبرى لا بأس على وجود هذه ألامارة فيستفاد من مجموع ألرواية صدراً و ذيلاً بمقتضى ظهورها فى عقد ألسلب لكونها فى مقام إلقاء ألضابط، ألتفصيل فى جواز ألصلوة فى مشكوك ألتذكية بين ما كانت معه أمارة و لو ضعيفة على ألتذكية فيجوز ألصلوة فيه و مالم تكن معه ألامارة فلايجوز ألصلوة فيه فتكون هذه ألرواية ألمفصلة مقيدة لاطلاق كلتا ألطائفتين ألأوليين و يكون لسان ألادلة بعد ألجمع بين مجموعها لزوم إحراز ألتذكية و لو بامارة ضعيفة مثل ألغلبة فى ألحكم بجواز ألصلوة و معه لامجال لشيئ من ألاصول ألعملية ألمتقدمة موضوعية كانت أم حكمية بل هذه ألادلة بلحاظ ألمتحصل من ألجمع بينها حاكمة على تلك ألاصول طرّاً و مانعة عن جريانها فى ألمقام رأساً و كون هذه ألادلة ناظرة إلى شرطية ألتذكية وإن كان محتملاً ثبوتاً لكن بعد إمكان كونها ناظرة إلى إهتمام ألشارع بعدم ألمانع مع كونها منفصلة و واردة فى مورد ألشبهة لاتوجب كسر ظهور ألادلة الاوّليّة فى ألمانعية، فتلخص أنّه لافرق بين ألقول بشرطية ألتذكية مع ألقول بمانعية ألميتة من جهة لزوم إحراز ألتذكية و لو بامارة ضعيفة للحكم بجواز ألصلوة، و أمّا ألجهة ألثانية أعنى إختصاص مانعية ألميتة عن ألصلوة بما تتم فيه ألصلوة وحده أى ألساتر ألصلوتى كما عليه جماعة أو عمومها لكل ما يشتمل على ألمصلى ولو لم يكن ساتراً كما هو ألمشهور بين ألفقهاء أو عمومها لكل ما كان مصاحبًا مع ألمصلى من أجزاء ألميته ألّتى تحلّها ألحيوة لان ألصوف و ما يشبهه ليس فيه روح و لو لم يكن مشتملاً بل محمولاً كما إستقر عليه ألفتوى فعلاً بعد ألفراغ عن كون ألظرفيّة ألحقيقية مستحيلة فى ألمقام ضرورة أن ألحركة ألصلوتية فعل نحوى ليس بمتاصل حتى يكون ألليباس ظرفاً له بل باعتبار إشتمال ألليباس و إحتوائه على ألمصلى ألذى يصدر منه هذا ألفعل يصدق وقوع ألصلوة فى ذلك صدقاً عرفيًا مسامحيًا من جهة

ألتوسعة فى معنى ألظرفية فقد أستدل للقول ألاول أى ألاختصاص بالساتر بالمستفيضة (١) ألواردة فيما لاتتم ألصلوة فيه وحده كالقلنسوة و ألتكة و ألجورب و نحوها ألمرخصة فى ألصلوة فيها مطلقاً سواءٌ كانت من ألميتة أو غيرألماكول أو غيرهما بدعوى أنّ تلك ألمستفيضة حاكمة على إطلاق ألاخبار ألمانعة عن ألصلوة فى ألميتة حاصرة للمنع بغير ما لاتتم أى ألساتر ألصّلوتى، و فيه أنّ صريح مرسل إبن أبيعمير ألمتقدم ألذى عرفت صحة سنده إطلاق ألمنع من جهة مالاتتم كالشسع ألذى هو عبارة عن زمام ألنعل ألواقع بين إبهام ألرجل و مايليه لقوله (ع) لاتصل فى شيئ منه و لافى شسع، و معه كيف يمكن تحكيم ألمستفيضة على ألاخبار ألمانعة بل ألحكومة منعكسة و أستدل للقول ألثانى أعنى عموم ألمنع لمطلق مايشمل على ألانسان باطلاق مرسل إبن أبيعمير ألمتقدم فان قوله (ع) و لافى شسع، يكشف عن أنّ مصب ألمنع أعم من ألاشتمال بنحو ألليباس كما فى ألستر بالميتة و ألاشتمال بنحو ألصوق ألذى يمكن معه ألتحفظ على معنى ألظرفية مهما تيسر و لو بالمسامحة ألعرفية كما فى ألشسع فانه بمنزلة ألخاتم فكما يصدق ألصلوة فى ألخاتم عرفاً بنحو ألمسامحة و لذا ورد ألنهى عن ألصلوة فى خاتم ألذهب للرجل كذلك يصدق ألصلوة فى الشسع عرفاً بنحو من ألمسامحة فما لايصدق معه ألظرفيّة مطلقاً و لو بالمسامحة ألعرفية كما فى ألمحمول لايشمله إطلاق ألرواية و أستدل للقول ألثّالث أعنى عموم ألمنع لمطلق ألمصاحب و لو ألمحمول بروايات منها مرسل إبن أبيعمير ألمتقدم بمقتضى إطلاق قوله (ع) و لا فى شسع، و فيه ما عرفت من عدم شموله لمطلق ألمصاحب و منها موثق سماعة ألمتقدم ألوارد فى تقليد ألسيف فى الصلوة و فيه الغراء و ألكيمخت ألمشتمل على قوله (ع) لا باس مالم تعلم أنّه ميتة فان الغراء بالغين ألمعجمة هو ألذى يوصل به ألجلد ليحصل قلادة ألسيف فهو محمول للمصلى و ليس مشتملاً عليه و فيه أن ألغراء وإن لم يكن

. . . . . .

١) الوسائل ،الباب١٤ ،من لباس المصلى ــ والباب ٣١ ،من النجاسات .

بنفسه مشتملاً على ألمصلى لكنه باعتبار لصوقه بقلادة ألسيف ألمعلقة على ألمصلى يكون له نحو إشتمال نظير ما فى ألشسع و ألخاتم فلايشمل مطلق ألمصاحب كالمحمول و لو كان من نفس ألغراء و ألكيمخت و منها صحيح عبد ألله بن جعفر(١) قال كتبت إليه يعنى أبامحمد (ع) يجوز للرجل أن يصلى و معه فأرة ألمسك فكتب لا باس به إذا كان ذكيًّا فان ألظاهر كون ألسئوال عن ألصلوة مع فارة ألمسك بما أنّها ميتة إذ ألسئوال تارةً يكون عن ألحكم ألكلى كما إذا سئل عن أصل جواز ألصلوة فى ألميتة و هذا يكشف عن جهل ألسائل باصل ألكبرى و أخرىٰ يكون عن فرد من أفراد ألكبرى كما إذا سئل عن ألصلوة فى جزءٍ من أجزاء ألميتة و هذا يكشف عن معلومية أصل ألكبرى لدى ألسائل و كون شكه فى مصداقيّة هذا ألفرد لتلك ألكبرى و ثالثةً يكون عن مورد ألشبهة كما إذا سئل عن حكم ألشك فى تحقق ألتذكيةٌ و هذا يكشف عن كون شك ألسائل فى إطلاق دليل ألمنع بالنسبة إلى موارد ألشبهة وعدمه و ما نحن فيه من قبيل ألثانى حيث وقع ألسُّئوال عن ألصلوة مع خصوص فأرة ألمسك لا ألميتة فيكشف عن كون كبرى ألمنع عن ألصلوة فى ألميتة معلومة لدى ألسائل و حيث أن ألفأرة تارة تنفصل عن ألظبى حال ألحيوة و أخرىٰ بعد ألممات و صيرورتها يابسة و ثالثة بعده مع ألرطوبة و ألمناسب مع ألسؤال عن حكم ألصلوة معه و لا سيّما من مثل عبد ألله بن جعفر إنما هو حال ألانفصال بعد ألموت مع ألرطوبة حيث تكون حينئذٍ ميتة لكونها أحد أجزاء ألميتة فذلك يكشف عن كون مصبّ ألسئوال مصداقيّة ألصلوة فى هذا ألجزء من أجزاء ألميتة بخصوصه لكبرى ألمنع عن ألصلوة فى ألميتة إذ ليس فى ألرواية إشعارٌ بكون مصبّ ألسئوال هو ألشكّ فى ألتذكية فالسبر و ألتقسيم فى إحتمالات مصبّ ألسئوال فى ألرّواية مع لحاظ مناسبة ألمقام يقتضى ظهورها فى كون ألسئوال عن ألفارة بما أنّها ميتة أى أحد أجزاء ألميتة فيكون تطبيق ألجواب عليه أعنى كبرى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٤١ ، من لباس المصلى ، حديث ٢ .

لا باس إذا كان ذكيّاً كاشفاً عن كون المراد بالذّكيّ هنا مايقابل الميتة لامايقابل النجاسة الخبثية يعنى أن الفارة إذا إنفصلت حال حيوة الحيوان أو بعد مماته و صيرورتها يابسة لئلاّ تعدّ ميتة فلاباس بالصلوة معها و حيث أنّه فى مقام إلقاء الضّابط فيدل بالمفهوم على المنع عن الصلوة مع الفارة إذا كانت ميتة أى منفصلة بعد الممات مع الرطوبة بحيث تعدُّ ميتة لكونها من الاجزاء التى تحلّها الحيوة و حيث أنّها مشتملة على لفظة مع، الظاهرة فى مطلق المصاحبة فتدل الرواية على إطلاق مانعية الميتة لكل مصاحب و لو كان محمولاً و هو المطلوب ونوقش فى ذلك بان السئوال ناظرٌ إلى النجاسة العرضية دون الميتة و إلاّ فلابدّ من الالتزام بالحقيقة الشرعية للفظة الذّكيّ وهو مايقابل الميتة و إخراجها عن معناها العرفى الذى هو الطهارة مؤيداً بتذكير الضمير فى كان إذ رجوعه إلى الفارة لا يناسب التأنيث و إلى الظبى يستلزم الاضمار إذ ليس فى الرّواية لفظة الظبى مضافاً إلى أن مفهومها ثبوت البأس فى غير الذّكيّ وهو أعمّ من الحرمة و الكراهة و لكن يدفعه ما عرفت من ظهور السئوال فى كونه عن الميتة و عدم مناسبته مع النجاسة العرضية كما أنّ تطبيق الجواب عليه بلحاظ تلك النجاسة بعيدٌ فى الغاية و لامنافاة بين كون الذّكيّ بمعناه العرفى أى الطهارة مع إرادة خصوص مصداقها الشرعى منه فى هذه الرواية بقرينة المقابلة مع السئوال وذلك المصداق عبارة عن الطهارة الحاصلة بعد الموت للحيوان بسبب تحقق الافعال الخاصة المعتبرة شرعاً فى التذكية و أمّا تذكير الضمير فالامر فيه سهل و لا سيّما بالنسبة إلى المؤنث المجازى أى اللّفظى لامكان كونه باعتبار أنّ الفارة جزءُ الحيوان أوباعتبار نفس الحيوان مع أنّ هذا مشترك بين الوجهين أعنى جعل السئوال ناظرًا إلى النجاسة العرضيّة إذ لابدَّ عليه من تعيين مرجع الضمير و أما البأس فهو فى الوضعيّات ظاهر فى المنع مضافاً إلى شمول إطلاقه لجميع مراتب البأس الّذى هو الحرمة فالانصاف أنّ دلالة هذه الصحيحة بلحاظ الاشتمال على لفظة مع على تعميم المنع لمطلق المصاحب ممّا لاسبيل إلى إنكاره فهو الحقّ وفاقاً لجماعة كثيرين وأمّا الجهة

ألثالثة أعنى ألتّعميم من جهة ميتة مالا نفس له أو ألاختصاص بذى ألنّفس فالاقوال فيه مختلفة فذهب جماعةٌ من ألمحققين كالمصنف (قده) فى ألمعتبر و ألعلّامة (قده) فى ألمنتهى و ألمحقق و ألشهيد ألثانيين وغيرهم إلى ألاختصاص و ذهب طائفة إلى ألتّعميم حيث نقل شيخنا ألبهائى (قده) فى حبل ألمتين عن والده ألميل إليه نافيًا عنه ألبأس و جزم به صاحب ألمستند (قده) و جماعةٌ من ألمتاخرين وأمّا ألقدماءُ فليس فى كلماتهم تصريح بالتّعميم من جهة مالا نفس له و لا تخصيص بذى ألنفس حيث جعلوا موضوع ألمنع عنوان ألميتة فان قلنا بكون إطلاق هذا ألعنوان مرادًا لهم فى عالم ألموضوعية للمنع فهم من أصحاب ألقول ألثّانى و إلاّ فمن أصحاب ألقول ألاوّل و كيف كان فلا يمكن إسناد خصوص أحد ألقولين إليهم نعم للمصنّف (قده) فى ألمعتبر عبارة عند بيان حكم ألصلوة فى ألخزّ ألخالص و ألمغشوش بوبر ألارانب حيث قال أمّا ألجواز فى ألخالص فهو إجماع علمائنا مذكا كان أو ميتاً لانه طاهر حال ألحيوة ولا ينجس بالموت فتبقى على ألطهارة إنتهى فقيل بانّ للشهيد (ره) فى ألذكرى عبارة توهم إستظهاره من عبارة ألمحقق دعوى ألاجماع على إختصاص ألمانعية بميتة ذى ألنفس و وافقه ألمحقق ألثانى (قده) فى ذلك و لذا إعترض عليهما ألشهيد ألثانى (قده) بعدم ظهور عبارة ألمحقق فى دعوى ألاجماع على ألاختصاص لكن ألانصاف أنّ عبارة ألمعتبر غير ظاهرة فى ذلك فان ألتعليل بطهارة ألخزّ حال ألحيوة وعدم نجاسته بالموت عقيب دعوى إجماع علمائنا على جواز ألصلوة فى ألخزّ ألخالص مذكا كان أم ميتًا وإن كان يوهم كونه تعليلاً للاجماع وبياناً لكون معقده ميتة مالا ينجس بالموت كغير ذى ألنفس إلاّ أنّه غير مراد له (قده) إذ من دأبه دعوى ألاجماع أولاً فى كثير من ألمسائل ثمّ تعليل ألحكم بغيره من ألادلة فمعه لا ينعقد لهذا ألكلام ظهور فى دعوى ألاجماع على ألاختصاص نعم ظاهر كلامه فى مسئلة ألمنع عن ألصّلوة فى جلد ألميتة إختياره ألاختصاص للتعليل بالنجاسة وأما ألشهيد (ره) فعبارته فى ألذكرى غير صريحة بل ولا ظاهرة فى ألاستظهار ألمزبور و ذلك كله يعلم

بمراجعة ألكتابين و دفاع صاحب ألجواهر(قده) عن ألمحقق ألثانى بانّه لاينسب دعوى ألاجماع إلى ألمحقق بلامنشاء فلعلّه وجد ذلك فى موضع آخر من ألمعتبر كدفاع آخر عنه بامكان إطلاعه على دعوى ألاجماع فى معتبر لغير ألمحقق فى غيرمحلّه مع أنّه على تقدير ثبوت ذلك يكون ألاجماع منقولاً غير حجة و على فرض ألتحصيل فهو فى مورد ألخلاف و كيف كان فلايثبت إجماع تعبّدى فى هذه ألمسئلة ألخلافية هذا بحسب ألاقوال وأمّا بحسب ألادلة فقد أستدل للتّعميم باطلاق عنوان ألميتة فى ألاخبار ألمانعة حيث لم يقيد فى شيئ منها بذى ألنفس فطبعًا يعم غيره و أستدل للاختصاص بوجوه منها أنّ ألميتة بالقياس إلى ألمذكّى من قبيل عدم ألملكة فلابدّ فى صدق عنوان ألميتة من قابلية ألمحلّ للتّذكية أى ألطّهارة بعد ألموت بسبب ألتذكية كماأنّه لابد فى صدق عنوان ألمذكّى من قابليته للنجاسة قضية للمعاكسة و حيث أنّ غير ذى ألنفس لاينجس بالموت حتى تعرضه ألطهارة فهو خارج عن موضوع ألاخبار ألمانعة، و فيه ما عرفت من عدم ثبوت تصرف ألشارع فى عنوان ألميتة و عدم حقيقة شرعية له بل دلالة موثّق أبان على كونه معروفًا لدى ألعرف فهو أمر وجودى صادق على غيرذى ألنفس و منها مايظهر من خلال كلمات صاحب ألجواهر(قده) من إستقرار سيرة قطعية من ألمتشرعة على عدم ألاجتناب عن ميتة مالا نفس له فى ألصلوة كالبرغوث و ألبقّ و ألقمّل و غيرها، و فيه أنّ إستمرار تلك ألسيرة من زمن ألائمة(ع) بان يكون ألصلوة مع ميتة ألقمّل و نحوه بمرأى و منظر من ألائمة(ع) بلا ردع منهم(ع) عن ذلك ليكشف عن تقرير ألمعصوم (ع) له غير ثابت و على فرض ألثبوت فلعلّ ملاكه ألتسهيل برفع ألحرج ألنوعى ألملازم من ألاجتناب عن مثل هذه ألحيوانات ألتى تعمّ بها ألبلوى و ذلك لايوجب ألتخصيص بالنّسبة إلى غيرها من غيرذى ألنفس، و منها إنصراف ألاخبار ألمانعة عن ميتة مالا نفس له من وجهين أحدهما عدم تعاهد أخذ ألثّياب عن غيرذى ألنفس فانّه يوجب عدم إنسباق غير ما تعاهد أخذ ألثياب منه إلى ألذهن من إطلاق ألميته، ونوقش فيه بانّ مجرد ندرة ألوجود لايوجب صرف وجهة

أللفظ إلى غير ألنادر من أفراد ألمطلق وإلاّ لزم إنصرافه عن مثل ألاسد وألذئب ونحوهما من ألسّباع بل ألموجب للانصراف إنمّا هو ندرة ألاستعمال و يدفعه أنّا لا ندّعى ندرة وجود غير ذى ألنفس بل ألمدّعى عدم تعارف إستعمال أجزاء ألموجود منها فى لبس ألصلوة من جهة عدم ألقابلية لاخذ أللباس منها وعدم تعارف ألاستعمال أللبسى لهذا ألموجود و تعاهد إستعمال غيره أعنى لبس جلد ذى ألنفس فى ألصلوة عرفًا مانع بالبديهة عن إنسباق مطلق ألميتة إلى ألاذهان من كبرى ألمنع عن ألصلوة فى ألميتة وهذا أمر وجدانى لا سبيل إلى إنكاره ثانيهما مناسبة ألحكم و ألموضوع إذ ألصلوة عملُ عبادى لا يناسب مع ألنّجاسة و قد علمنا بذلك من ألشارع فبعد علمنا بنجاسة ميتة ذى ألنفس شرعًا دون ما لا نفس له لا ينسبق إلى ألذهن من أدلّة ألمنع إلا ألميتة ألنّجسة بمعنى إنفهام ألعرف منها كون جهة ألمنع هى ألنجاسة و حيث أنّها غير موجودة فى ميتة مالا نفس له فتنصرف ألادلة عنها ونوقش فيه بانّ مناسبة ألصلوة مع ألطهارة و كون ألنجاسة من ألجهات ألمانعة عنها لا توجب عدم مناسبتها مع شيئ آخر و حصر جهات ألمنع فى ألنجاسة بل من ألممكن وجود جهة مانعة عنها فى ألطاهر كعنوان ألميتة نظير مانعية عنوان غير ألمأكول فمجرد إحتمال كون جهة ألمنع فى ألميتة هى ألنجاسة لا يوجب صرف وجهة ألفظ إلى ألنجسة و يدفعه أن ألمدّعى ليس هو حصر جهات ألمنع فى ألنجاسة بل ألمدّعى أنّ مورد إبتلاء ألعرف بالصّلوة فى أجزائه لما كان منحصرًا فى ميتة ذى ألنفس ألنجسة فلا ينصرف ذهنه من كبرى ألمنع عن ألصلوة فى ألميتة إلى غير ألنجسة كما يؤيده ألتّعبير بالميتة ألنّجسة فى بعض ألاخبار و بالدبغ فى بعضها كصحيح إبن مسلم وغيره ألكاشف عن كون محلّ الكلام ما يكون نجسًا لا يطهر بالدبغ و منها مايظهر من صاحب مطالع ألانوار (قده) من عدم وجود إطلاق فى أخبار ألمنع حتى نحتاج إلى مخصّص له بغير ذى ألنفس و توضيح ذلك أنّ ألاخبار ألواردة فى ألمقام على ألسنة مختلفة فمنها طائفة كثيرة واردة فى ألشبهات ألموضوعية بلسان ألترخيص فيها مطلقًا كما فى موثّق سماعة

و مصحّح على بن أبيحمزة ألمتقدمين بقوله (ع) مالم تعلم أنه ميتة أو ماعلمت أنّه ميتة و لسان ألمنع مطلقاً كما فى موثّق إبن بكير بقوله (ع) إذا علمت أنّه ذكيٌّ أو ألتفصيل بين وجود أمارة وعدمه كما فى موثّق إسحق بن عمّار ألمتقدم بقوله (ع) لا بأس بالصّلوة فى ألفراء أليمانى و فيما صنع فى أرض ألاسلام ألحديث وهذه ألطائفة غير مسوقة لبيان ألحكم ألواقعى حتى يكون لها إطلاق بالنسبة إلى مالا نفس له و منها صحيح محمد بن مسلم ألمتقدم ألمشتمل على قوله (ع) لا وإن دبغ سبعين مرة و هو سئوالاً و جواباً ناظرٌ إلى طهارة جلد ألميتة بالدبغ ألتى عليها ألعامة فالجواب ناظر إلى رد ع قول ألعامة و أنّه لا يطهر بالدبغ فلاربط له بعنوان ألميتة فضلاً عن إطلاقه من جهة غير ذى ألنفس لا نقول بعدم إمكان دباغة جلد غيرذى ألنفس و إنصراف ألرواية من هذه ألجهة إلى ميتة ذى ألنفس و إن كانت دعواه صحيحة بل نقول بعدم ألاحتياج إلى هذا ألاشكال بعد وجود ما هو أوضح منه أعنى عدم سوق ألرواية سئوالاً و جواباً لبيان حكم عنوان ألميتة بل لبيان حكم الدباغة و دعوى أنّ ألرّواية تكشف عن مفروغيّة ألمنع عن ألصلوة فى ألميتة لدى ألسائل و لذا يسئل عن جوازها بعد ألدباغة فيحتمل إطلاق موضوع ألمنع فى ذهنه مدفوعة بانّ مجرد إحتمال إنغراس ألاطلاق فى ذهن ألسائل لا يثبت إطلاق موضوع ألحكم ألتعبّدى ومنها مرسل إبن أبيعمير ألّذى هو عمدة أدلة ألمنع من جهة ألاطلاق حيث نقل عن أبيعبد ألله (ع) فى ألميتة قال لا تصل فى شيئ منه و لا فى شسع و يمكن منع ألاطلاق فيه من وجوه ألاوّل أنّ لفظة ألميتة غير موجودة فى كلام ألامام (ع) بل و لا فى كلام ألسائل بنحو ألموضوعية لجواب الامام (ع) و إنما هى فى كلام ألسائل بنحو تعيين مورد ورد عن ألامام (ع) بالنّسبة إليه كلام فقوله فى ألميتة قال لا تصل الخ بمنزلة قولك فى باب غير ألمأكول قال ألصادق (ع) كذا وكذا فكما يحتمل كون موضوع كلام ألامام (ع) واقعاً عنوان ألميتة بما هو كذلك يحتمل كونه خصوص جلد ألميتة وحيث لا معيّن لمصبّ كلامه (ع) فى ألاول فلاينعقد للرّواية ظهور فى ألاطلاق من أوّل ألإمر ألثّانى أنّ جملة فى شيئ منه

حال لضمير ألمخاطب فى لا تصل و على فرض كونها ظرفاً لنفس ألفعل أى ألصلوة فحيث أنّ ملابسات ألفعل أوّلاً وبالذات ملابسات للفاعل وثانياً وبالتبع ملابسات للفعل فهى لا محالة من حالات ألمصلى وملابساته فالمعنى على كل تقدير هو ألمنع عن ايقاع ألصّلوه خارجاً حال كون ألمصلى فى شيئٍ منه ومن ألمعلوم أنّ ألّذى يكون فيه ألمصلى خارجاً ألذى لبسه من أجزاء ألميتة ليس إلاّ أجزاء ميتة ذى ألنفس لما عرفت من عدم قابليّة غير ذى ألنفس لاخذ ألباس منه فهذه ألجملة قرينة صارفة للاطلاق من جهة غير ذى ألنفس بمعنى كونها مانعة عن إنعقاد ألاطلاق لها من هذه ألجهة من أوّل ألامر ألثّالث جملة ولا فى شسع بالتقريب ألمتقدم لجملة فى شيئٍ منه ضرورة عدم قابليّة أجزاء غير ذى ألنفس لصنع ألشسع منها فهو منصرف إلى أجزاء ذى ألنفس وقرينة مانعة عن إنعقاد ألاطلاق للرّواية من جهة غير ذى ألنفس ومنها خبر محمد بن أبى حمزة قال سئلت أباعبد ألله (ع) وأبا ألحسن (ع) عن لباس ألفراء وألصّلوة فيها فقال لا تصلّ فيها إلاّ ما كان منه ذكيّاً ألحديث فربما يقال باطلاق ألاستثناء أعنى إلاّ ما كان منه ذكيّاً ألناظر إلى شرطيّة ألتذكية فى صورة كون ألباس حيوانيّاً من جهة كون ألمذكّى من ذى ألنفس أو غيره وربما يجاب عنه بانّ غير ذى ألنّفس حيث لا يكون قابلاً للتّذكية فهذه ألفقرة أى الاستثناء منصرفة عنه لكن ألانصاف أنّ ألمستثنى منه لو كان مطلقاً نظير إطلاق ألعلماء فى أكرم ألعلماء إلاّ ألنّحويين من جهة ألهاشمى وغيره فاستثناء خصوص حصّة منه كالنحويين فى ألمثال إذا لم يكن فى غير ألهاشمى نحوىٌ لا يوجب صرف وجهة ألاطلاق فى ألمستثنى منه إلى خصوص ألمشتمل على تلك ألحصّة كالهاشمى فى ألمثال ضرورة صحة إستثناء ألحصّة ففى ألرواية لو كان مطلق شامل لغير ذى ألنّفس فى ألمستثنى منه بان كان لا تصل فى ألميتة إلاّ ما كان منه ذكيّاً فاستثناء حصّة ألمذكّى ألمخصوصة بذى ألنفس وإن كان متّصلاً لم يكن صارفاً لاطلاق ألميتة إلى خصوص ذى ألنفس إلاّ أنّ ألمطلق غير موجود فى ألمستثنى منه ضرورة رجوع ضمير فيها فى جملة لا تصل فيها إلى لباس ألفراء فى صدر ألرّواية و قد عرفت سابقاً إنصراف ألباس إلى خصوص ذى ألنّفس من جهة ندرة إستعمال ألموجود أعنى لبس غير ذى ألنفس فى ألصلوة

نظراً إلى عدم قابليته لأخذ ألّلباس منه لا من جهة ندرة وجود ألحيوان كى لا تكون سبـبًا للانصراف فالمستثنى منه فى ألرّواية عبارة عن ألمنع عن ألصلوة فى لباس ألفراء ألمنصرف بالطّبع إلى ذى ألنفس فلا إطلاق له بالنّسبة إلى غيره من أوّل ألامر مضافًا إلى ضعف سند ألرّواية لاشتماله على عدّة من ألمجاهيل ومنها خبر دعائم ألاسلام (١) لا تصلّ بجلد ألميتة و هذا ضعيف سنداً لانّ ألقاضى صاحب ألدعائم وإن إلتزم بنقل مايكون حجة لديه لكن بقائه على هذا ألالتزام عملاً فى جميع أخبار ألكتاب ككون ما أحرز حجية سنده حجة لدينا غير معلوم فاخبار ألدعائم لنا غير حجة مضافاً إلى إشتماله على جلد ألميتة ألّذى عرفت إنصرافه إلى ما تعاهد أخذ ألباس منه و هو ذو ألنفس نعم إطلاقه من جهة مطلق ألمصاحبة لاخصوص ألاشتمال فضلاً عن ألظرفيّة بمقتضى باء ألوصلة فى بجلد ألميتة حسنٌ لكنه غير مفيد، و منها حسن ألاعمش (٢) عن جعفربن محمد (ع) فى حديث شرايع ألدين قال و لا يصلّى فى جلود ألميتة وإن دبغت سبعين مرة وكذا فى جلود ألسباع و هذا ضعيف ألدلالة من جهة ألاشتمال على ألجلد ألمنصرف إلى ذى ألنفس و من جهة سوقه لبيان حكم ألدباغة لاعنوان ألميتة فتلخّص أنّه ليس فى أخبار الباب مايكون مطلقاً من جهة غير ذى ألنفس كعنوان ألميتة وأنّه على فرضه منصرف إلى غيرذى ألنفس لاحد ألوجهين ألمتقدمين فالحق وفاقاً لجماعة من ألمحققين جواز ألصّلوة فى أجزاء ميتة مالا نفس له كالسّمك ألطّافى وغيره وإن كان ألاحتياط بترك ألصّلوة فيها نظراً إلى ذهاب جماعة إلى ألمنع ممّا لا ينبغى تركه، و أمّا ألجهة ألرّابعة أعنى بيان أمارات ألتّذكية فاعلم أنّ ألامارات على نوعين أحدهما ألامارات ألعامّة لاحراز كلّ موضوع من موضوعات ألاحكام لدى ألشّك فيه كالبينة وخبرألواحد و قد تقدّم ألكلام فيها فى مبحث ألجلود آخر كتاب

. . . . . .

١) المستدرك، الباب ١، من لباس المصلى، حديث ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٦، من لباس المصلى، حديث ٤ .

ألطّهارة ثانيهما ألامارات ألخاصّة باحراز ألتذكية كيد ألمسلم و سوقه و أرض ألاسلام و إخبار ذى أليد و مطلق ألعلامة و قد ذكرنا حالها هناك لكن لا بأس بالاشارة ألاجماليّة إليها فى ألمقام للمناسبة مع بحث ألّلباس فنقول أمّا أليد و ألمراد بها إستيلاءُ ألمسلم و تصرُّفه فى ألشيئ و لو بجعله معرضاً للبيع أو تصرُّف آخر مشروط بالتّذكية كجعله فى ألسوق أو فى مصلاّه فهى حجة عقلائية على ألتّذكية و قد دلت أخبار عديدة على إعتبارها لاحرازها كقوله (ع) فى موثّق إسحق بن عمّار ألمتقدم لا بأس بالصّلوة فى ألفراء أليمانى وفيما صنع فى أرض ألاسلام و قوله (ع) فى صحيح (١) ألبزنطى ألوارد فى شراء جُبّة فراء من ألسّوق و ألصّلوة فيها مع ألشك فى كونها ذكيّة نعم ليس عليكم ألمسئلة و معتبر إسمعيل بن عيسى (٢) قال سئلت أبا ألحسن (ع) عن جلود ألفراء يشتريها ألرجل فى سوق من أسواق ألجيل أيسئل عن ذكوته إذا كان ألبايع مسلماً غير عارف قال عليكم (أنتم) أن تسئلوا إذا رايتم ألمشركين يبيعون ذلك و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسئلوا عنه، و غير ذلك من ألاخبار و هذا إجمالا ممّا لاإشكال فيه إنّما ألبحث عن جهات ألاولىٰ إنّ أليد هل هى أصل تعبُّدى أو أمارة ممضاة لدى ألشّارع فقد يقال بالاوّل بدعوى أنّ ملاك ألامارّيّة غير موجود فى يد ألمسلم غالباً و لا سيّما بالنّسبة إلى ألمسلمين ألموجودين زمن صدور ألرّوايات أعنى ألعامة لغلبة وجودهم فى سوق ألمسلمين فى ذلك ألزّمن بحيث يكون حمل أخبار أليد على خصوص يد ألمسلم ألعارف حملاً للمطلق على ألفرد ألنّادر بالنّسبة إلى زمن ألصُّدور ضرورة إختلافهم معنا فى شرائط ألتّذكية و عدم إعتبارهم كثيراً ممّا يعتبره ألخاصة فيها حيث يقولون بطهارة ذبايح أهل ألكتاب و طهارة جلد ألميتة بالدبغ فالجلود ألّتى تكون ميتة لدينا كثيرة فيما بايديهم و قد جعل ألمدار على مطلق ألمسلم ولو غير ألعارف بالائمة (ع) فى خبر إسمعيل ألمتقدم بقوله (ع) عليكم أن

. . . . . .

١و٢) ألوسائل، ألباب ٥٠، من ألنّجاسات، حديث ٣و٧ .

تسئلوا إذا رأيتم الخ فان المقابلة بين المشركين و بين عنوان يصلّون بلا زيادة كلمة فيه كما فى الفقيه أو معها كما فى غيره ظاهرة فى كون يصلّون كناية عن كون البايعين مسلمين و قد طبّق هذا الكلام على مورد تصريح السائل بكون البايع مسلماً غير عارف فهو كالنصّ فى كون المدار على يد المسلم ولو كان من العامة فبعد ما نرى من فقدان ملاك الاماراية فى يد العامة و غلبة وجودهم فى السوق زمن صدور الرواية نستكشف كون يد المسلم أصلاً تعبّدياً جعله الشارع فى مورد الشك فى التذكية تسهيلاً على العباد، لكن الحق كون يد المسلم مطلقاً أمارة ضعيفة قرّرها الشارع فى سبيل إحراز التذكية ضرورة أنّ الاختلاف فى الحكم و الفتوى بيننا مع العامة لا يوجب إنتفاء ملاك الاماراية خارجًا بالنسبة إلى ما بايديهم من الجلود لانّ ما هو المسلم بين الخاصّة من شرائط التذكية كالتسمية وإستقبال الذبيحة و نحوهما مسلم الشرطية لديهم و بعض ما إلتزموا به كطهارة ذبايح أهل الكتاب فهو وإن كان خلاف المشهور بين الخاصّة إلاّ أنّه يمكن القول بصحة ما ذهبوا إليه أوّلاً لدلالة الادلة نظير قوله (ع) فى صحيح الفضلاء (١) الذبيحة إسم ولا يؤتمن عليه إلاّ المسلم على كون العمدة فى التذكية هى التسمية وأنّ إشتراط كون الذابح مسلماً إنّما هو من جهة كون المسلم مؤتمنًا على التسمية فلو أحرزنا التسمية و الاستقبال و سائر الشرائط من غير المسلم كالكتابى تحققت التذكية و ندرتها فيما بايديهم ثانيًا وعدم إستلزام وجودها لقلة الجلود الطاهرة بنظرنا فى أسواقهم ثالثاً نعم طهارة جلد الميتة بالدبغ ممّا لم يلتزم به من الخاصّة ظاهرًا عدا إبن الجنيد و الصدوق فالاختلاف فى الشرائط نادر ليس بمثابة يوجب أكثرية غير المذكّى فى يد العامّة عن المذكّى مع أنّهم بحسب الخارج غير ملتزمين ببيع جلود الميتة أو خصوص الجلود المدبوغة بخرء الكلاب التى هى عندهم طاهرة كيف و جلود المذكّى كثيرة عندهم فتحصيل خصوص جلود الميتة المدبوغة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٦ و ٢٧ ، من الذبائح .

ألّتى تحتاج إلى مؤنة زائدة موقوف على وجود داعٍ قوى لهم لذلك وهو مفقود غالباً فما هو ألمتعارف لديهم بحسب ألخارج و معاملاتهم ألسّوقية تكون غالبًا من المذكّى وتكون ألميتة فيها نادرة وعليه فغلبة وجود ألمذكّى ألّتى هى أمارة ضعيفة على ألتّذكية متحققة خارجًا فملاك ألامارية موجود فى يد ألمسلم مطلقًا و لو غير ألعارف منهم ومعه لا ينعقد للاخبار ظهور فى ألتعبّدية بل فى تقرير أمارة عرفية ضعيفة ألثانية قد عرفت عدم أمارية يد ألكافر على ألتّذكية فهل هى أمارة على ألعدم حتّى يقع ألتّعارض بين يدى ألمسلم و ألكافر إذا إستوليا على جلد لكونهما أمارتين متعارضتين أم لا، ألحق هو ألثّانى ضرورة عدم إلتزام ألكافر عملاً خارجيًّا ببيع ألميتة إذ ألتذكية أو عدمها ليست لديه من ألخصوصيات ألدخيلة فى صحة ألمعاملة حتى يعتنى بخصوص أحد صنفى ألجلود و إنّما هو لا يبالى بكونها من ألميتة و غيرها كما يرشد إليه قوله (ع) فى بعض ألاخبار ألذبيحة إسم و لا يؤتمن عليه إلاّ ألمسلم فيده لا أمارة لا أنّها أمارة على ألعدم كما أنّ ألمسلم إذا كان متّهمًا أو أحرزنا عدم مبالاته بكونه من ألميتة و غيرها تخرج يده عن ألامارّية فمجرّد عدم مبالاة ألكافر بالميتة و ألمذكّى لا يصلح منشأً لامارية يده على عدم ألتّذكية و عليه ففى صورة توارد يدى ألمسلم و ألكافر على شيءٍ بلا أقوائية لاحدى أليدين على ألاخرىٰ سواءٌ كانتا فى عرض واحد أم كانت يد ألمسلم فى طول يد ألكافر بان كانت مسبوقة بها لا تعارض بينهما كما إدّعاه فى ألجواهر ضرورة أنّ يد ألمسلم مقتضية للامارّية و يد ألكافر غير مقتضية لها و لا تعارض بين ألمقتضى و ألّلامقتضى بل ألاوّل حاكم على ألثّانى ومقتضى ذلك أمارية يد ألمسلم فى ألصّورتين على ألتّذكية و قد يقال بعدم أماريتها فيهما بتقريب موقوف على بيان مقدمتين حاصله بتحرير منا أنّه فرق بين ألقضايا ألخارجيّة مع ألحقيقة من جهة إمكان ألاخذ بالاطلاق و عدمه إذ ألقضية ألخارجية ألّتى يكون موضوعها مشيرًا إلى ألافراد ألموجودة فعلاً فى ألخارج نظير قتل من فى ألعسكر أو أكرم من فى ألمدرسة تكون فى قوة ألجزئية كما عن هذا ألقائل بل هى هى بحسب ألواقع ضرورة كون أفرادها محدودة و إن

لم تكن مُسوَّرة بسور ألجزئية و لذا لا تستعمل فى ألصناعات و كيف كان فلاجل محدودية أفرادها لا يمكن ألاخذ باطلاق ألحكم ألمذكور فيها بالنّسبة إلى غير أفرادها بخلافه فى ألحقيقيّة و هى ألّتى يكون موضوعها مشيراً إلى ألخارج أعمّ من ألافراد ألموجودة فعلاً و ماتوجد فى ألمستقبل نظير ألكبريات ألكليّة كاكرم ألعلماءَ،لا أقول مرجع ألحملية فيها إلى ألشرطية نظير أن يكون لسانها لسان كل من وجد فى ألخارج و كان عالمًا يجب إكرامه فى ألمثال كما زعمه هذا ألقائل بل ألقضية خارجية كانت أم حقيقيّة تكون على ظاهرها من ألحملية أو ألشّرطيّة و مجرد إمكان إنتزاع ألشّرطية من ألحملية خارجًا غير كون عقد ألوضع فى ألقضية فى كلام ألمتكلم ناظرًا إلى ألتقدير بمعنى ألاشتراط بل يكون عنوانها مشيرًا إلى كل فرد حاصل فعلاً أو إستقبالاً وبالجملة ما يلاحظه ألمتكلم موجودًا فى وعائه يعلّق ألحكم على وجوده و قد ذكرنا تحقيق ذلك مستوفى فى ألاصول و كيف كان فلاجل عدم محدودية أفراد ألحقيقية يمكن ألاخذ باطلاق ألحكم ألمذكور فيها بالنّسبة إلى غير ألافراد ألموجودة فعلًا فى ألخارج ثُمَّ إنَّ ترك ألاستفصال فى كلام ألامام (ع) ألكاشف عن ألاطلاق بمعنى إهمال جهة فى سئوال ألسائل وإرسال ألحكم من قبل ألامام (ع) فى مقام ألجواب عن ذلك ألسئوال بلا إستفصال لتلك ألجهة ألّتى أهملها ألسّائل و أنَّ ألحكم مقيد بعدمها أم لا ليس بكاشف عن ألاطلاق مطلقاً بل بشرط أنْ لا تكون ألجهة ألّتى يراد أخذ ألاطلاق بالنسبة إليها مغفولاً عنها لدى ألسائل و إلاّ لم يكن ترك ألاستفصال صالحًا للكشف عن ألاطلاق و بعد هاتين ألمقدمتين أعنى إمكان ألاخذ بالاطلاق فى ألقضايا ألحقيقيّة دون ألخارجيّة و إشتراط كاشفية ترك ألاستفصال عن ألاطلاق بكون ألجهة غير مغفولة لدى ألسائل نقول أوّلاً إنَّ أخبار ألسوق ألكاشفة عن أمارية أليد من قبيل ألقضايا ألخارجية ضرورة كونها ناظرة إلى ألاسواق ألموجودة فى ألخارج حال صدور ألروايات فلا إطلاق لها و ثانياً إنّ جهة سبق يد ألكافر أو استيلائها على ألشيء مغفول عنها لدى ألسّائلين ضرورة عدم تداول جلب ألجلود من ألبلاد ألنّائية فى تلك ألازمنة فلايصلح

ترك الاستفصال من جهة سبق يد الكافر وعدمه فيها للكشف عن إطلاق أمارية يد المسلم من هذه الجهة وأيّاً ما كان فادلة أمارية يد المسلم قاصرة عن الشمول لمورد سبق يد الكافر أقول أمّا دعوى كون أخبار السّوق من قبيل القضايا الخارجيّة فهى مصادرة محضة بل مصادمة للحجة مقامية و لفظية أمّا المقامية فلانه لو فرض إرادة الخصوصية فى كلام السّائل لكن كلام الامام (ع) المبيّن للاحكام الشرعية فى حقّ المكلّفين بالنّسبة إلى عمود الزمان لامحالة يكون فى مقام إلقاء الكبرى العامة وأمّا اللّفظية فلانّ سوق المسلمين الوارد فى صحيح الفضلاء (١) بقوله (ع) كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسئل عنه مطلق شامل لكلّ سوق فى كلّ زمان وأمّا دعوى إشتراط ترك الاستفصال بعدم كون الجهة مغفولاً عنها لدى السّائل فهى ممنوعة كبرى و صغرى أمّا الاوّل فلان الحكم لمّا كان عامّاً بالنّسبة إلى كل مكلّف فغفلة السائل عن جهة لا تمنع عن تقييد الامام (ع) لو كانت الجهة مقيدة فاطلاق الامام (ع) من تلك الجهة بعد إمكان تحقق تلك الجهة خارجاً بالنّسبة إلى أحد المكلفين أو إلتفات بعضهم و لو غير السائل إليها بعد ذلك يكفى لحجية الاطلاق و حيث لا سبيل إلى إنكار إمكان تحققها فلامعنى لشرطية عدم الغفلة فى كاشفية ترك الاستفصال عن الاطلاق بل هو كاشف عنه مطلقاً و الحاصل أنّه لا يشترط فى كاشفية ترك الاستفصال عن الاطلاق عدى مقدمات الحكمة اللازمة فى الاخذ بالاطلاق و أمّا الثّانى فلانّ مسبوقية يد المسلم بيد الكافر غير منحصرة بجلب الجلود من البلاد النّائية الكافر أهلها بل تتحقق بشراء المسلم الجلود من كل واحد من المسلم والكافر الموجودين فى بلده و لا سيّما فى تلك الازمنة الّتى كان وجود الكافر فى بلاد المسلمين كثيراً بحيث يمكن شراء الجلود منه فالانصاف أنّه لا قصور لاخبار السّوق بوجه عن الشمول لصورتى مسبوقية يد المسلم بيد الكافر أو توارد اليدين نعم لو كان سبق يد الكافر بحيث ينفى جهة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من الذّبائح .

كشف يد المسلم و أماريتها على التذكية كما إذا أحرزنا عدم إلتفات المسلم إلى سبق يد الكافر أو عدم مبالاته فى أمر الفحص عن التذكية و عدمها فلاتكون يد المسلم حينئذ أمارة فالفرق بين قول هذا القائل و بين قولنا عليهذا أنه يعتبر فى الامارية لديه إحراز الفحص و يكفى لدينا إحتماله بمعنى عدم إحراز عدم الفحص الثالثة أنّ إستيلاء المسلم و تصرفه الذى هو معنى اليد فى موضوعات الاحكام هل يكون أمارة مطلقاً أم تختص الامارية بالتصرف الذكاتى أعنى إستعمال الشيء فيما يشترط بالطهارة أو جعله فى معرض ذلك الاستعمال وجهان ربما يقال بالاوّل بدعوى إطلاق الادلّة من هذه الجهة لكن الحقّ هو الثانى نظراً إلى ظواهر بعض الادلّة وإلى ملاك الامارية أما الاوّل فلقوله (ع) فى خبر إسمعيل بن عيسى و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسئلوا بناءً على زيادة كلمة فيه كما فى غير الفقيه ضرورة أنّ الجملة كناية عن مطلق التصرف الذكاتى ببيان فرده الشايع أى الصلوة فى الجلد و إلاّ فمن البديهى عدم صلوة البايع فى كل جلد وجعل الجملة ناظرة إلى أنّ كل جلد يشترى و يصلّى فيه فاشتروه بعيد للغاية و أمّا الثانى فلان جعل جلد الميتة ظرفاً للزبالة أو دلواً لسقى البساتين أو نحو ذلك من الانتفاعات الغير المشروطة بالطهارة التى تكون محلّلة بالنسبة إلى أجزاء الميتة ليس خارجاً عن شأن المسلم كما يتفق خارجاً كثيراً فكل إستعمال و تصرف من المسلم ليس فيه ملاك الكشف عن التذكية فليس من اليد فى شيء بل المناسب مع الامارية هو التصرف الذكاتى ليس إلا، الرابعة أنّ أمارية يد المسلم هل تعم كل مسلم و لو لم يكن عارفاً أم تختص بالعارف أى الشيعة وجهان أقويهما الاوّل لما فى خبر إسمعيل بن عيسى المتقدم من تطبيق المقابلة بين المشركين و المصلين الذى هو كناية عن مطلق المسلم على مورد السئوال الذى هو غير العارف فانّه كالنص فى الاطلاق من جهة كل مسلم ولا ن حمل مورد أخبار السّوق التى هى أدلّة أمارية اليد على خصوص الشيعة حمل للمطلق على الفرد النادر ضرورة عدم إستقلال الشيعة زمن صدور تلك الاخبار بسوق فهى بهذه القرينة كالنص فى مطلق المسلم حتّى غير العارف فالقرينة

لفظية و مقامية موجودة فى ألاخبار على ألاطلاق من هذه ألجهة نعم ربما يتوهم تعارض إطلاقها بخبرين(١) أحدهما ما ورد فى أنّ على بن ألحسين(ع) كان صرداً اى متألّما من ألبرد فكان يؤتى له من ألفراء ألعراقى فيلبسه فاذا أراد ان يصلّى نزعها معلّلاً بانهم يستحلون لباس جلود ألميتة و يزعمون أن دباغه ذكوته ثانيهما ما ورد فى جواب قول ألسائل ما تقول فى ألفرو يشترى من السوق من قوله(ع) اذا كان مضموناً فلابأس لكنه توهم فاسد إذ مضافاً إلى ضعف سند ألخبرين ألخبرألاوّل نقل لفعل ألامام(ع) من قبل ألراوى فهو مجمل و ألمتيقن منه رجحان ذلك ألفعل كما يساعده ألاعتبار من حسن ألاحتياط بترك ألصلوة فى مشكوك ألتّذكية و ليس من نقل ألامام(ع) لفعل ألامام (ع) فى مقام بيان ألحكم ألتكليفى كى يكشف عن لزومه مضافاً إلى أنّه بنفسه غير صالح للمعارضة مع ألاخبار ألكثيرة ألدالّة بالاطلاق على أمارية يد مطلق ألمسلم ولو لم يكن عارفاً لو لم نقل بان ألجمع ألدلالى بحمل ألخبر على ألاستحباب ممكن و ألخبر ألثّانى محمول على مورد ألاخبار عن ألتّذكية ألواقعية و أنه مشروط بضمان ألبايع و تعهده على كونه مذكّى بقرينة صحيح إبن ألحجاج (٢) حيث سئل فيه عن ألفراء ألذى يشترى من ألسوق و يقول لصاحبها أهى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى أن أبيعها على أنّها ذكيّة فاجاب ألامام(ع) بالنفى إذ ألشراءُ من ألمسلم و إخباره عن ألتّذكية ألظاهرية مفروغ عنه فى مورد ألسئوال و إنّما يسئل عن كفاية مجرد ذلك للشهادة فى مقام بيع ذلك على كونه مذكّى وعدمها فنفى ألامام(ع) لذلك يكشف عن أمارية يد ألمسلم للتذكية ألظاهرية دون ألواقعية و بعد ما نرى خارجاً من تعدُّد مراتب ألامارات قوةً و ضعفاً يحمل ألخبر على عدم قوة مرتبة أمارية أليد بمثابة تصلح منشاءً للشهادة على ألتّذكية و أن هذه ألمرتبة من

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٦١ ، من لباس المصلى ، حديث ٢ و ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٨ ، مما يكتسب به ، حديث ٢ .

ألا مارية مشروطة بتعهّد البايع على كونه مذكّى هذا كلّه حال أمارية يد المسلم وأمّا سوقه والمراد به المكان الّذى يكون معرضاً لبيع المسلم للجلود وغيرها من أجزاء الحيوان بلحاظ الانتفاعات المحلّلة ويكون ذلك البيع من جهة كونه تصرّف المسلم كاشفاً عن التّذكية فيدلّ على أماريّة أخبار مستفيضة منها موثّق إسحق بن عمّار المتقدّم عن العبد الصّالح (ع) أنّه قال لا باس بالصّلوة فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى أرض الاسلام قلت فان كان فيها غيرأهل الاسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس فانّ إطلاق أرض الاسلام وكذا ما يغلب عليها المسلمون يشمل السّوق وحيث أنّ المراد باهل الاسلام وغيره فى السّئوال هو الافراد فالمراد بغلبة المسلمين فى الجواب لا بدّ وأن يكون الغلبة من حيث الافراد لا الغلبة من حيث السّلطان كما إحتمله جماعة ومنها صحيح الفضلاء (١) الّذى رواه المشايخ الثّلثة بطرق متعددة إنّهم سالوا أباجعفر (ع) عن شراء اللّحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصّابون فقال (ع) كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسئل عنه ومنها معتبر (٢) إسمعيل بن عيسى المتقدّم قال سئلت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء يشتريها الرّجل فى سوق من أسواق الجبل أيسئال عن ذكوته إذا كان البايع مسلماً غيرعارف قال عليكم (أنتم) أن تسئلوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسئلوا عنه لما عرفت من أنّ يُصلّون كناية عن المسلمين إلى غيرذلك من الاخبار وبالجملة فاصل أمارية السّوق ممّا لا ريب فيه إنّما الكلام فى أنّها أمارة على التذكية أوعلى المسلم ليكون أمارة على الامارة وبعبارة أخرىٰ هل هو أمارة على الشّيئ أو الشخص حيث أنّ يد المسلم موجودة فى السوق فاعتبار الامارية له بالاستقلال لغو فنقول الحقّ أنّه

١) رواه الكلينى (قده) عن على بن إبرهيم عن أبيه عن إبن أبيعمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم ورواه الصّدوق (ره) باسانيده عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم ورواه الشيخ (ره) تارة عن الكلينى بالسند المزبور وأخرىٰ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن أبيعمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت الحديث ومن هنا يعلم أنّ هذا الصحيح لطرق شتّى.

٢) رجال السند وإن لم يرد فيهم توثيق معتدّ به لكنّه صالح للاعتبار من جهة أخذ المشهور بالرواية الموجب للوثوق بالصّدور الّذى عليه المدار فى حجّية الاخبار.

فى طول أمارية أليد وأمارة عليها بمعنى أنّ إعتبار أماريته يكون بلحاظ مورد ألشكّ فى كون ألبايع مسلماً أم لا فيكون ألسّوق أمارة على ألشّخص وأنّ هذا ألبايع مسلم حتّى يكون تصرفه أمارة على ألتّذكية إذ ألظّاهر من صحيح ألفضلاء و معتبر إبن عيسى وإن كان إحرازكون ألبايع مسلماً ولو بامارة فهما ساكتان من جهة طوليّة ألامارّية وعدمها بلا إطلاق لهما بالنّسبة إلى مورد ألشّكّ فى كون ألبايع مسلماً فضلاً عن إحراز كونه كافراً بل ألثّانى ناصٌّ فى أنّه مع إحراز شرك ألبايع لا بدّ من ألفحص لكن موثّق إسحق بن عمّار يكون كالنصّ فى مورد ألشكّ حيث فرض ألسائل فيه وجود غير أهل ألاسلام فاطلاقه يشمل إختلاط ألمسلم و غيره فى ألسّوق ألموجب للشكّ فى كون بعض ألبايعين مسلماً وقد جعل ألامام (ع) فى مقام ألجواب عنه مدار ألامارّية على غلبة وجود ألمسلمين ومن ألمعلوم أنّ ألسّوق بما هو سوق أى عبارة عن ألجدران ألمسقّفة ليس بمطهّر ولا فيه خصوصيّة موجبة للكشف عن ألتّذكية و بعبارة أخرى ليس فى ألسّوق بما هو ملاك ألامارّية فلا محالة يكون غلبة وجود ألمسلم فى ألسّوق كاشفة عن ألمسلم بالنّسبة إلى مشكوك ألحال من ألبايعين فى ذلك ألسّوق فيكون تصرّف طبعاً أمارة على ألتّذكية فمقتضى ألجمع بين مفاد ألموثّقة صدراً وذيلاً وملاحظة ملاك ألامارّية ألمفقود فى ألسّوق بما هو سوق أمارّية ألسّوق بلحاظ مورد ألشكّ فى إسلام ألبايع وباعتبار ألتصرّف ألكاشف عن ألتّذكية وهذا معنى طوليّة أماريته وكونه أمارة على ألامارة فدعوى عدم إطلاق أمارّية ألسّوق بالنّسبة إلى مورد ألشّكّ فى كون ألبايع مسلماً كدعوى إطلاقها حتّى بالنّسبة إلى مورد إحراز كونه كافراً غير وجيهة أمّا ألتّفريط بالمنع عن ألاطلاق بالنّسبة إلى صورة ألشكّ فى إسلام ألبايع فلما عرفت من صراحة ألموثّقة فيه وأمّا ألافراط بدعوى ألاطلاق حتّى بالنّسبة إلى صورة إحراز كفر ألبايع فلما عرفت من سكوت ألاخبار وإنصرافها عن ذلك ولمخالفته مع ملاك ألامارّية ألمفقود فى يد ألكافر ولكونه مخالفاً مع صريح معتبر إبن عيسى فى لزوم ألسّئوال إذا كان ألبايع مشركاً فى مورد ألسّوق بقوله (ع) عليكم أن تسئلوا إذا رأيتم ألمشركين يبيعون ذلك وأمّا أرض ألاسلام وألمراد بها ما كان غالب أهله ألمسلمين فيدلّ على أماريته موثّق إسحق بن عمّار ألمتقدّم ألّذى عرفت أنّ مورده ألشّكّ فى كون ألشيئ مذكّاً أو غير مو ألظاهر منه بقرينة إقحام جملة صنع فى مورد ألسئوال ألمنطبق عليه ألجواب قهراً إختصاص

أمارية الأرض بما إذا كان في الشيء أثر الاستعمال حتى يكون غلبة أهل الاسلام كاشفة عن كون ذلك الاستعمال من المسلم الكاشف عن التذكية فامارية الارض نظير امارية السوق من جهة الطولية وكونها باعتبار تصرف المسلم الكاشف عن التذكية كما يشهد به فقدان ملاك الامارية في مورد فقدان الصنع وأثر الاستعمال فدعوى كون الارض امارة تعبدية مطلقاً تسهيلاً أو كون الارض موضوعاً للاصل التعبدي بالنسبة إلى أحكام المذكى غير مسموعة لكونها خلاف ظاهر الرواية وعليه فلا يشمل المطروح الفاقد للأثر في أرض الاسلام وربما يستدل للاطلاق بالنسبة إلى المطروح تارة بالقياس بالسوق فكما أن امارية تشمل صورة عدم الصنع كذلك أمارية أرض الاسلام وأخرى بالقياس بدار المسلم حيث يكون أمارة على التذكية بالنسبة إلى ما فيه ولو لم يكن فيه أثر الاستعمال فارض المسلم كداره في الامارية و ثالثة بمعتبر السكوني (١) عن أبي عبد الله (ع) إن أمير المؤمنين (ع) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة لكثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين فقال أمير المؤمنين (ع) يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن فقيل له يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا لكن يدفعه أن قياس الارض بالسوق مع الفارق لما عرفت من كون السوق أمارة على الامارة و بلحاظ يد المسلم الكاشفة عن التذكية بخلاف الارض في مورد فقدان أثر الاستعمال فليس فيه كاشف عن التذكية حتى يكون الارض أمارة عليه كما أن قياسه بالدار مع الفارق إذ لم يدل دليل لفظي ولو بالاطلاق على أمارية الدار وإنما إلتزمنا بها من جهة وجود ملاك الامارية فيها و هو المعرضية لتصرف المسلم ومثله مفقود في الارض بالنسبة إلى المطروح وأما الخبر فالمفروض في مورده وجود أثر الاستعمال كالسفرة والجبن الذي ليس إلا المصنوع والسكين فالتعدي إلى مورد فقدان مثله قياس باطل و لئن كابرت فنقول الظاهر من جملة هم في سعة حتى يعلموا كون الرواية بصدد جعل الاصل لا الامارة فهي من هذه الجهة مطروحة لمعارضتها مع الاخبار الدالة على لزوم وجود الامارة على التذكية للحل و الصلوة و أما إخبار ذي اليد

١) الوسائل، الباب ٥٠، من النجاسات، حديث ١١ .

مسلماً كان أم غيره فيدل على أماريته مضافاً إلى كونه أمارة عرفية بالنسبة إلى الموضوعات الخارجيّة كما يشهد به مراجعة العرف فى أمورهم الاجتماعية و أنّهم إذا سئلوا ذا أليد المشرك عن بعض خصوصيات ما فى يده كون هذا الجلد من الثعلب أم الشاة فاخبرهم به يقبلوا عنه بحسب فطرتهم بلا إعتنائهم بكونه مشركاً غير مردوعة فى الشريعة ،جملة من الاخبار منها معتبر إسمعيل بن عيسى المتقدم المشتمل على قوله (ع) عليكم أن تسئلوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك لكون إطلاق السئوال بالنّسبة إلى نفس البايع المشرك بالاوّلية و الاولويّة ضرورة أنّ أوّل من يمكن السئوال عنه عن زكوة الجلد بايعه فيشمله الاطلاق بالاوّلية كما أن صاحب المتاع الذى إستقرت عليه يده أعرف بحاله من غيره فيشمله الاطلاق بالاولوية بل شموله لغير ذى أليد يكون بنحو النّدرة ضرورة أنّ عرفان غيره بخصوصيات ما فى يده و أنّ خصوص هذا الفرد الّذى يريد أن يشتريه المشترى ذكىٌّ أم لا فى غاية النّدرة فهذه الرواية كالنصّ فى إمضاء أمارية إخبار ذى أليد بالنسبة إلى التّذكية و منها موثّق معوية بن عمّار الوارد فى البختج (١) المرخص فى شربه باخبار من لا يشرب على النصف و لو لم يكن من أهل المعرفة و هذا كاشف عن تقرير أمارية إخبار ذى أليد بلا إشتراط العدالة و أمّا مطلق العلامة الكاشفة عن التّذكية كالكتاب والرّسم (المارکة) المعلوم كونه من المسلمَ أو غير ذلك فيدل على أماريته أخبار مستفيضة منها صحيح (٢) الحلبى عن أبيعبدالله (ع) إذ فيه ثُمّ ليلطخ نعلها الّتى قلدت به بدم حتّى يعلم من قربها أنها قد ذكّيت فياكل من لحمها إن أراد ومنها صحيح حفص بن البخترى عنه (ع) إذ فيه و يكتب كتاباً إنه هدى يضعه عليه ليَعلم من مرَّ به أنه صدقة و منها صحيح معوية بن عمار عنه (ع) إذ فيه فلينحرها ويُعلِم أنها بدنة

. . . . . .

١) العصير المطبوخ ،والخبر مذكور فى باب ٧ ،من الاشربة المحرمة ،حديث ٤ ، من الوسائل
٢) الصحاح الثلثة وما بضمونها مذكورة فى باب ٣١ من أبواب الذبح من حج الوسائل

إذ ألظاهر من ألصّحاح ألثلثة لا سيّما ألاخير كفاية مطلق ألظن فى باب إحراز ألتّذكية و منها معتبر ألسكونى ألمتقدم ألمشتمل على وجدان سفرة فى ألطريق فيه ألحم وألبيض وألجبن وألسكّين بناءً على كونه ناظرًا إلى أمارية ألسفرة ووجود ألسكّين على تصرف ألمسلم ألكاشف عن ألتّذكية فلولا كفاية مطلق ألعلامة ألموجبة للظن وألكشف عن ألتّذكية لم يكن لمجرد وجود كتابة أونحوها يحتمل كونها من غير ألمسلم أوالسكّين كذلك أمارية على ذلك . وأمّا ألجهة ألخامسة أعنى حكم موارد ألشك فى ألتّذكية فملخص ألكلام فيها أنّ ألشبهة إمّا موضوعيّة أوحكمية ، أمّا ألحكمية فسياتى ألكلام فيها وأما ألموضوعيّة فتارة تكون من جهة ألشك فى طرو مانع يمنع عن تاثير ألافعال ألخاصّة بعد ايراد ها على ألحيوان كان يمنع مانع عن فرى ألاوداج وحينئذ يدفع إحتمال طرو ألمانع بالاصل و يحكم على ألحيوان بالتّذكية وأخرى تكون من جهة ألشك فى قابليّة ألحيوان للتّذكية كما لو شك فى أنّ هذا ألحيوان ألّذى أورد عليه ألافعال ألخاصّة هل هو خنزير أم شاة و حكم هذه ألصورة يظهر من حكم ألشبهة ألحكميّة كما سيجيئ وثالثة تكون من جهة ألشك فى أصل وقوع تلك ألافعال على ألحيوان وقد ذهب جماعة كثيرة إلى جريان أصالة عدم ألتّذكية هُنا إلّا أنهم إختلفوا فى تقريب هذا ألاصل ولهم فيه مسالك منها مسلك شيخنا ألانصارى (قده) من أنّ ألميتة ألموضوع للاحكام ألشّرعيّة من ألنجاسة وألحرمة و غيرهما عبارة عن غير ألمذكى بشهادة ألمقابلة بين ألميتة وألمذكّى فى جملة من ألادلة كالآية ألشّريفة حرمت عليكم ألميتة وألدم و لحم ألخنزير و ما أهِلّ لغير ألله به وألمنخنقة وألموقوذة وألمتردية وألنطيحة و ما أكل ألسّبع إلا ما ذكّيتم و خبر محمد بن أبيحمزة ألمتقدم ألمشتمل على قوله (ع) لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكيّاً و مصحّح على بن أبيحمزة ألمتقدم ألمشتمل على جملة قلت جلود دوابّ منه ما يكون ذكيّاً و منه ما يكون ميتة فقال ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه فان ألمقابلة بينهما فى هذه ألادلة تكشف عن أن ألميتة هو غير ألمذكى فاذا شككنا فى صيرورة حيوان مذكّى أولا نستصحب عدم كونه مذكّى و نحرز بذلك ما هو ألموضوع للاحكام ألخاصّة من

من النجاسة و الحرمة أعنى عنوان غير المذكّى بلا تطرّق شبهة الاثبات فى ذلك كما لا يخفى، و فيه أنّ المقابلة فى تلك الادلّة إنما هى بين عنوانى الميتة و المذكّى الظاهرة فى كونهما عنوانين وجوديين فالتصرف فى عنوان الميتة بجعله عبارة عن غير المذكّى تأويل فى الظّاهر بغير دليل مضافاً إلى أنّه ليس بأولى من التصرف فى عنوان المذكّى بجعله عبارة عن غير الميتة ومنها مسلك المحقق الخراسانى (قده) فى برائة الكفاية من أن هناك عناوين ثلثة أحدها عنوان المذكّى و هذا موضوع للطّهارة و الحلّية ثانيها عنوان الميتة و هذا موضوع للنجاسة و الحرمة بمقتضى الادلة اللفظيّة ثالثها عنوان غير المذكّى و هذا موضوع للنّجاسة و الحرمة بمقتضى الاجماع المحصّل فاذا شككنا فى وقوع الافعال الخاصّة نستصحب عدم التّذكية و نحرز به العنوان الثالث الموضوع للنّجاسة و الحرمة و فيه أنّه لا دليل على كون عنوان غير المذكّى بالاستقلال موضوعًا للنجاسة و الحرمة و أمّا الاجماع فهو مبنى على جريان إستصحاب عدم التّذكية فى مورد الشك فى تحقّق الافعال الخاصّة بمعنى أنّ الاصحاب لبنائهم على جريان إستصحاب عدم التّذكية و إثباته للميتة أجمعوا على ذلك الحكم فاثبات صحّة الاستصحاب بسبب نفس ذلك الاجماع دورىٌّ وإن شئت قلت إنّ الاجماع مدركىٌّ بشهادة تمسُّك غيرواحد من المجمعين بالاستصحاب فليس بحجة تعبّديّة على ترتب النّجاسة والحرمة على عنوان غير المذكّى ومنها مسلك بعض الاساطين من مقاربى عصرنا (ره) من أنّ الموضوعات المركّبة من جزئين يمكن إحراز أحد جزئيها بالاصل بعد إحراز الجزء الآخر بالوجدان إلّا إذا كان الجزء من قبيل العرض و المعروض بمعنى تقييد أحدهما بالآخر نظير العالم الغير الفاسق فاستصحاب عدم أحد الجزئين كالفسق فى المثال حينئذٍ بعد إحراز الجزء الآخر كالعلم بالوجدان لا يكفى لاثبات الموضوع المركّب ضرورة عدم صلاحيّة إستصحاب العدم المحمولى كعدم الفسق مطلقًا لاثبات العدم النّعتى كعدم الفسق الّذى هو وصف عارض على العالم وباب التّذكية من قبيل الأوّل أعنى عدم كون الجزئين من قبيل العارض و المعروض ضرورة أنّ تحقق الافعال الخاصّة خارجًا فى الوعاء

ألزمانى ألمتحقق فيه زهاق روح ألحيوان هو ألمحقق للتّذكية كما أنّ عدم تحققها كذلك فى ذلك ألوعاء هو ألمحقق للميتة فاذا شككنا فى تحقق تلك ألافعال بعد إحراز زهاق روح ألحيوان خارجًا بالوجدان نستصحب عدم تحققها إلى ألوعاء ألزمانى ألمتحقق فيه ألزهاق بالوجدان ويثبت بذلك ما هوألموضوع للاحكام ألخاصّة من ألنّجاسة و ألحرمة وفيه أنه ممنوع ثبوتًا و إثباتًا أمّاألاوّل فلابتناء ذلك على تركب ألشيى من ألوجود و ألعدم وهو مستحيلُ ثبوتاً عقلاً كما حقّقناه فى محلّه و أما ألثّانى فلابتنائه على تصرف ألشارع فى عنوان ألميتة و إخراجه عن معناه ألّلغوى ألّذى هو بسيطُعبارة عن زهاق ألروح إلى معنى مركب عبارة عن ألزّهاق مععدم تحقق ألافعال ألخاصّة و قد عرفت سابقًا أنّه خلاف ظواهر ألادلة بل ظهور موثّق أبان فى بقائه على معناه ألعرفى،ثم إنّ ألظّاهر حسب إعترافه أنّ باب ألتّذكية من قبيل ألعرض وألمعروض إلاّ أنّه يتصرف فى هذا ألظاهر بتقريب غير وجيه فراجع تقريراته ومنها مسلك بعض ألمحققين (قده) فى تعليقته على كفاية ألاصول من أنّ وزان ألميتة و ألمذكى وزان ألعام وألخاص بمعنى أنّه خرج عن موضوع أحكام ألميتة من ألنجاسة و ألحرمة و غير هما خصوص عنوان ألمذكّى وجعل موضوعًالاحكام خاصّة نظير ألطهارة و ألحلية و غيرهما كما يشهد به ألآية ألشّريفة حرمت عليكم ألميتة إلى قوله تعالى إلا ما ذكّيتم فانّ إستثناءَ خصوص ألمذكّى عن ألاحكام ألمذكورة للميتة دليل بارز على ألمدعى وعليهذا فاذا شككنا فى كون حيوان مذكّى أم لا فباستصحاب عدم كونه مذكّى نرفع ألاحكام ألخاصّة ألمترتبة على عنوان ألمذكّى فنستريح من قبلها فيكون ألموضوع طبعًا موضوعًا للاحكام ألمترتبة على عنوان ألعام فانّ ألحق كما أفاده ألاستاد (قده) فى باب ألعام و ألخاص أنّ ألتّخصيص لا يوجب تعنون ألعام بضدّ عنوان ألخاص و ألظّاهر من كلامه (قده) هناك وإن كان إستلزام ألتّخصيص لانطباق كل عنوان عدا عنوان ألخاصّ من ألعناوين ألوجودية أو ألعدمية على ألعام نظير عناوين ألمالك و ألشاعر و ألّلامهندس بالنسبة إلى ألعالم فى أكرم ألعلماءَ بعد إخراج عنوان ألفاسق عن ذلك بمثل لا تكرم

ألفساق منهم لكنا نصحح كلامه بانّ ألتخصيص له دلالة مطابقية هى خروج عنوان ألخاص كالفاسق فى ألمثال عن عنوان ألعام كالعالم فيه و دلالة إلتزامية على عدم منافات ساير ألعناوين ألمنطبقة على ألافراد مع عنوان ألعام فهو يشمل بعد ألتّخصيص لجميع تلك ألعناوين من غير أن يكون معنونًا بتلك ألعناوين أى متخصّصًا بشيئ من تلك ألخصوصيات و كيف كان ففيما نحن فيه أعنى باب ألتذكية بعد إخراج عنوان ألمذكّى بالتّخصيص عن عموم ألميتة يبقى غيره باقياً تحت ألعموم ففى مورد ألشك يمكن جريان ألاصل بالنسبة إلى عنوان ألمذكّى و به يرتفع حكم ألخاص و يكون ألفرد ما زهق روحه وهو غيرمذكّى بالاصل و من ألمعلوم أنّ عنوان غيرألمذكّى لا ينافى عنوان ألعام هذا ملخص مافصّله فى ألمقام، و فيه أوّلاً أنّ ألاستلزامات ألعقلية لا ربط لها بالمداليل ألللفظيّة ولوألالتزامية مالم تكن تلك ألاستلزامات سببًا لانفهامها عرفاً من ألّلفظ نظير دلالة ألشمس على ضوئها فان ألتّلازم بينهما فى عالم ألتصور ألعقلانى بحيث كلّما تصورألانسان ألشمس إستتبعه تصور ضوئها يوجب إنفهام ألضوء من لفظ ألشمس بالالتزام فمثله ممّا يُعدّ اللفظ سبباً لانفهامه يكون من ألمداليل ألالتزامية وأمّا غيره فلا و ألعناوين ألوجوديّة أو ألعدمية ألقابلة للانطباق على ألعام ماعدا عنوان ألخاصّ ألخارج بالتّخصيص ليست كذلك فلامعنى لعدّها من ألمداليل ألالتزامية وليس ذلك مراد صاحب ألكفاية (قده) وإنما مراده حسب مايظهر من مجموع كلامه مجرد قابليّة ألعام للانطباق مع تلك ألعناوين لا إستلزام ألتخصيص لذلك بالالتزام ألللفظى و ثانياً أنّه لا دلالة للآية على كون وزان ألميتة و ألمذكّى وزان ألعام وألخاص إذ مضافًا إلى عدم ظهور للاستثناء ألواقع عقيب ألجمل إثباتاً فى كونه عن ألجميع يكون إستثناءُ إلاّ ما ذكّيتم فى خصوص ألآية عن عنوان ألميتة مستحيلاً ثبوتًا ضرورة أنّ ألميتة عرفاً كما إعترف به هو عبارة عما زهق روحه كما أنّ ألمراد من جملة ذكّيتم باتّفاق ألمفسرين أدركتم ذكوته بل هو ألظّاهر عرفاً من نظائره فى موارد إسناد ألفعل فى مقام ألاشراف على وقوعه نظير إذا قمتم إلى ألصّلوة أى أردتم ألقيام إليها و من ألمعلوم أن إدراك ذكوة

ألحيوان بعد ما زهق روحه غير ممكن خارجًا فكون ألا ستثناء فى ألآية من ألميتة غير معقول ثبوتاً و حمل ذكّيتم على ألمعنى ألا سم ألمصدرى أى ألمذكّى تأويل فى ألظّاهر بغير دليل فلابدّ و أن يكون ألا ستثناءُ من ألحكم أى ألتّحريم لا من ألموضوع أى ألمحرّم أو يكون من خصوص ألا ربعة ألاخيرة و ألمعنى أنّه إذا أدركتم ألحيوان فى إحدى هذه ألحالات و قد بقى من حيوته شيئٌ بان لم يفارق روحه بدنه و أوردتم عليه ألافعال ألخاصّة ألمعتبرة فى ألتّذكية فليس بمحرّم و إلاّ فهو محرّم فالا ستثناءُ ثبوتاً و إثباتاً ليس من ألميتة حتى يوهم كون وزان ألميتة و ألمذكّى وزان ألعام و ألخاصّ مضافاً إلى أنّ ألمقابلة بين عنوانى ألميتة وألمذكّى فى ساير ألادلّة دليل على عدم كونهما من قبيل ألعامّ وألخاصّ و بالجملة فعدم كون ألتّخصيص منوّعاً كما هو ألحق لا يوجب كون موارد ألشك فى ألتّذكية من قبيل ألتمسّك بالعام لاثبات حكم ما عدا عنوان ألخاصّ نعم قد يكون ألتّخصيص أنواعيّاً و هو ما إذا كانت للعام بحسب ألطبع فى عالم ألخارج حصتان متباينتان بالذّات نظير ما يؤكل و ما لا يؤكل بناءً على كونهما عنوانين مشيرين إلى ألنّوعين ألّذين لهما حليّة ذاتيّة أو حرمة ذاتيّة خارجاً فتخصيص عموم حلّية ألاكل فى ألحيوان أو جواز لبس أجزائه فى ألصلوة إذا كان مذكّى بما إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه تخصيص أنواعى أى كاشف عن تعدّد موضوعى ألحلّية و ألحرمة أو جواز ألصلوة و عدمه بالنّوع و كون حصّة خاصّة من ألحيوان موضوعًا فى ألشرع لجملة من ألاحكام و حصّة خاصّة أخرىٰ متباينة مع ألاولىٰ منه موضوعاً فيه لجملة أخرىٰ من ألاحكام فتباين ألحصّتين خارجاً يوجب صيرورة ألتّخصيص أنواعيًا كاشفًا عن تباين موضوعى ألحكمين وتتحد ألنّتيجة مع كون ألتّخصيص منوّعاً من جهة عدم جريان ألا ستصحاب فى موارد ألشك فى تحقّق أحد ألنّوعين ضرورة أنّ إستصحاب عدم حصّة لا يثبت وجود ألحصّة ألاخرىٰ كما فى كليّة ألاضداد ألوجودية حيث أنّ إستصحاب عدم أحد ألضدّين لا يثبت وجود ألضدّ ألآخر و مانحن فيه أعنى باب ألتّذكية من هذا ألقبيل أعنى ألتّخصيص ألا نواعى و توضيح ذلك موقوف على بيان ألاقوال فى معنى ألتّذكية وتحقيق

ألحقّ منها بعد بيان مفهومها أللّغوى ألعرفى فنقول ومن أللّه ألاستعانة إنّه لا يمكن كشف معناها أللّغوى من أهل أللّغة حيث أنّ جملة منهم كصاحب ألقاموس و غيره فسّروها بالذّبح و ألذّبح بفرى ألحلقوم مع أنّ إستعمال ألتّذكية عرفاً وفى لسان ألشّرع ألّذى هو أفصح ألاستعمالات قد وقع فى غير ألذّبح كثيرًا نظير ذكوة ألجنين ذكوة أمه أو أخذ ألجراد ذكوته أوألسّمك ذكىّ حية وميتة أو كل يابس ذكى إلى غير ذلك من ألاستعمالات ألكثيرة ألّتى يقف عليها ألمتتبع فى ألاخبار ألواردة فى ألابواب ألمختلفة وحمل جميع تلك ألاستعمالات على ألمجاز بعيدٌ فى ألغاية فلابدّ من ألرّجوع إلى ألعرف ألعام فى كشف مفهومها و لا حجية لقول أللّغوى فى قبال ألعرف ألعام و قد أستعملت لديهم فى ألكمال و ألنّزاهة و ألجمال و ألطهارة و نحوها و لذا قال إبن أثير ذكوة ألارض يبسها أى طهرها فالجامع بين هذه ألمعانى أى ألكمال هو معناها ألعرفى و حينئذ نقول إنّ للاصحاب فى معنى ألتّذكية أقوالاً ثلثة أحدها عبارة عن مجموع ألافعال ألخاصّة من ألتّسمية و ألاستقبال بالذّبيحة إلى القبلة و فرى ألاوداج ألاربعة و ألذبح بالحديد وكون ألذّابح مسلمًا ثانيها أنّها عبارة عن ألذبح بشرائط خاصّة ثالثها أنها عبارة عن ألاثر ألحاصل فى ألحيوان بسبب ألافعال ألخاصة أمّا ألقول ألاوّل فيدفعه أوّلاً أنّ لازمه ثبوت ألحقيقة ألشرعية فى لفظة ألتّذكية مع أنّها غير ثابتة فى ألفاظ ألعبادات من ألصوم و ألصلوة فصلاً عن مثل هذه أللفظة و ثانيًا أن لازمه كون ألافعال باجمعها من مقوّمات ألتّذكية مع أنّها ليست كذلك ضرورة أنّ لسان أدلّة بعضها ألشرطية نظير إستقبل بذبيحتك إلى ألقبلة أو لا تذكية إلّا بالحديد أو ألذّبيحة إسم معلومية أنّ ألذكر شرط بل دخل بعضها ذكرى لا واقعى حيث دلت ألادلة على تحقق ألتذكية فى صورة نسيان ألبسملة و بعضها إختيارى يسقط بالاضطرار كالحديدة لقيام ألدليل على تحقق ألتذكية عند عدم ألحديدة بالذبح بغيرها بل بعضها غير معتبر فى التذكية فى بعض ألموارد حتى حال ألذكر و ألاختيار كما فى ألنّحر إذ لا يعتبر فيه فرى الاوداج

ألاربعة فبعد وجود ألتبعيض فى تلك ألافعال بحسب ألموارد من جهة حالتى ألذّكر و ألنسيان أو ألاختيار و ألاضطرار أو مطلقاً كيف يمكن أن تكون ألتذكية عبارة عن نفس تلك ألافعال و ثالثاً أنّ ألتذكية قد أستعملت فى ألشرع فى موارد كثيرة ليس فيها شيئٌ من تلك ألافعال كما فى أخذ الجراد ذكوته و ذكوة ألجنين ذكوة أمّه و ألسّمك ذكّى حية و ميتة و كل يابس ذكىٌّ إلى غير ذلك من ألموارد فكيف يعقل أن يكون ألتّذكية إسمًا لتلك ألافعال ألخاصّة وأما ألقول ألثّانى فيدفعه أنّ ألتّذكية تتحقق بدون ألذبح كما فى ألنّحر بل بدون غيره من ألشرائط كما فى ألموارد ألمتقدمة و ألجواب عن هذا ألاشكال بان ألشّرائط شرائط شرعية للتّذكية و إلاّ فهى عبارة عن ألذبح يدفعه ما ذكرنا من أنّ معناها عرفًا و شرعًا بل لغة أوسع من ذلك فلم يبق إلا ألقول ألثّالث بانْ تكون ألتّذكية عبارة عن ألاثر ألحاصل فى ألحيوان بسبب تلك ألافعال كما يوافقه ظواهر ألادلة إثباتاً بل ألاعتبار ألعقلانى ثبوتًا يساعد على ذلك إذ إنجماد ألدّم فى أعضاء ألحيوان ألموجب لتعفنه و توليده ألقذارات ألسُّمومية فى باطن ألحيوان يناسب ألاثر بل يشهد بذلك ألعلل ألواردة فى ألاخبار لحرمة ألميتة و حلّ ألمذكّى فاذا كان ألتّذكية عبارة عن ألاثر يكون ألمذكّى عبارة عما ليس فيه هذه ألقذارة أعنى ما إرتفعت قذارته بالتّذكية و إن شئت قلت ما حدثت فيه ألطهارة و ألميتة عبارة عمّا حدثت فيه ألقذارة ومن ألبديهى أنّهما حينئذ أمران وجوديان بسيطان متباينان فطبعًا يكون ألتّخصيص فى ادلّة أحكام ألميتة باخراج ألمذكّى عنها أنواعيًّا و معه لا مجال لاستصحاب عدم ألتذكية لاثبات شيئٍ من أحكام ألميتة نعم ربما يقال بانّ ألموت و ألتذكية عليهذا يكونان من قبيل ألمقتضى و ألمانع بمعنى أنّ ألموت مقتض للنّجاسة و ألحرمة و ألتّذكية مانع عن ذلك فاذا أحرزنا ألموتان أى ألزّهاق خارجًا و شككنا فى تحقق ألتذكية فقد أحرزنا ألمقتضى للنّجاسة و ألحرمة غاية ألامر نشكُّ فى تحقُّق ألمانع عن ذلك فبعد دفع إحتمال ألمانع بالاصل يؤثر ألمقتضى أثره و لا بدّ من ترتيب أحكام ألميتة و ذلك إذا قلنا بانّ قاعدة ألمقتضى

و ألمانع قاعدة عقلائية غير مردوعة لكنّه توهم فاسد ضرورة أنّ ألتّذكية حصّة من ألموت عرفاً و هو واضح و شرعاً لاطلاق ألموت على ألمذكّى كما فى ألاخبار ألناهية عن قطع نخاع ألذبيحة ألموجب لانقطاع رأسها كُلاًّ قبل فراق ألروح عن بدنها بقوله (ع) لا تنخعها حتى تموت وكذا فى ألاخبار ألناهية عن قطع مفاصلها و أعضائها من أليد و ألرجل قبل فراق ألروح عنها حتّى تموت وكذا فى ألاخبار ألدالّة على كون ألسمك ذكيًا حية وميتة كما أشرنا إليها سابقاً و هذا يدل على أن ألمقتضى للنّجاسة و ألحرمة ليس عبارة عن مطلق ألموت بل ألموت ألخاص ألحاصل بدون ألافعال ألخاصّة و ألسّرُّ فى ذلك أنّ ألتّذكية ليست سبباً لحدوث طهارة جديدة فى ألحيوان غير ألموجودة فيه حال ألحيوة بل هى حافظة للطّهارة ألموجودة فيه حال ألحيوة إذ لو كان مطلق ألموت أى ألزّهاق مقتضيًا للنّجاسة كان ألّلازم زوال ألطّهارة ألموجودة فى ألحيوان حال ألحيوة بالموت و حدوث طهارة جديدة فيه بسبب ألتذكية و هذا باطل بالضّرورة و لذا لا يؤثر ألتّذكية فى نجس ألعين بالطّهارة كما لا تؤثر فى محرّم ألاكل بالحلّية فلو كان مطلق ألموت مقتضيًا للنجاسة وألحرمة لزم تأثير ألتّذكية فى كل حيوان فى ألطّهارة و ألحلّية مع أنّها ليست كذلك قطعاً بل هى إمّا حافظة للطّهارة فقط دون ألحلّية كما فى ألسّباع غير نجس ألعين حيث لا يحل أكلها بالتّذكية لكن تبقى على ألطهارة أو للطّهارة و ألحلية معًا كما فى محلّل الاكل نظير ألشاة وألسّمك أو ليست حافظة لشيئٍ منهما كما فى نجس ألعين و بالجملة لا دليل على كونهما من قبيل ألمقتضى وألمانع بل ألادلة على خلافه ناطقة بل ألحق أنّهما من قبيل ألمتمانعين فى ألوجود بمعنى أنّ كل واحد منهما حصّة خاصّة بسيطة من ألموت أى ألموت ألحاصل حال وجود ألافعال و ألحاصل حال عدمها من غير دخل لوجود ألافعال وعدمها فى قوام شيئٍ من ألحصّتين غاية ألامر أنّه إن جعلنا ألموت عبارة عن حركة ألروح للخروج عن ألبدن يكون ألموت و ألذكاة عنوانين وجوديين لمعنونين كذلك وإن جعلناه عبارة عن إنفصال ألروح عن ألبدن ألذى هو أمر عدمى يكونان عنوانين

ثبوتيين منتزعين عن الأمر العدمي أعني إنفصال الروح حال وجود الافعال أوحال عدمها وكيف كان فالحصّتان بسيطتان متباينتان وكل منهما موضوع لآثار خاصّة كالنجاسة و الحرمة للحصّة المسماة بالميتة و الطّهارة و الحلّية للحصّة المسمّاة بالمذكّى فمع وجود إحدى الحصّتين أى الميتة بمالها من الاثر لا توجد الحصّة الاخرىٰ أى المذكّى بماله من الاثر و هذا معنى التمانع الوجودى لا أنّ فى مورد وجود التذكية تكون الحصّة الاولى أى الميتة موجودة لكن أثرها وهو النجاسة والحرمة غيرموجودة بسبب التّذكية أو مرتفعة بسببها حتى يكون التمانع فى الاثر بل التمانع إنّما هو بين هذا الموضوع بماله من الاثر مع ذاك الموضوع بماله من الاثر وإن شئت قلت إنّ التمانع بين الموجود مع الموجود بمالهما من الاثر لا بين أثريهما فالميتة والمذكى نظير تمانع شخصين أحدهما عاد ته قرائة القرآن والآخر عادته الغيبة بالنسبة إلى مكان واحد وزمان واحد حيث أنّ كون أحدهما فى ذلك المكان الخاص والزمان الخاص لا يجمع مع وجود الآخر فيهما والتمانع بين موجود بما له من فعل القرائة مع موجود آخر بماله من فعل الغيبة وزانه وزان جميع الاضداد فهكذا فى المقام و من المعلوم أنّ إستصحاب عدم حصّة لا يثبت وجود الاخرىٰ فاستصحاب عدم التذكية غير مفيد لاثبات أحكام الميتة هذا كله بحسب عالم الثبوت و أمّا بحسب الاثبات فالحقّ هو التفكيك بين أحكام الميتة بترتيب بعضها كالنجاسة وعدم جواز الصلوة على خصوص عنوان الميتة فما لم يحرز بالعلم أو ما يقوم مقامه من الامارات لا يحكم بالنجاسة و ترتيب بعضها كحرمة الاكل على مجرد عدم إحراز التذكية أعنى غير المذكّى و لو بالاصل لقوله تعالى و لا تأكلوا ممّا لم يذكر إسم الله عليه حيث يدل على إشتراط إحراز ذكر الاسم الذى هو كناية عن التذكية فى حل الاكل و كون غير ما ذكر الاسم عليه محرّم الاكل فاذا شككنا فى ذكر الاسم وعدمه نستصحب عدمه و يتحقق ما هو الموضوع لحرمة الاكل فلقد أجاد الشهيد (قده) حيث فرّق فى الاحكام بين النجاسة و جواز الصّلوة و حلّ الاكل فاعتبر فى الحكم بالنجاسة إحراز عنوان الميتة بالعلم أو ما يقوم مقامه و إعتبر فى

ألحكم بجواز ألصلوة و حلّ الاكل إحراز المذكى بعنوانه هذا كله حال ألشبهة الموضوعية بالشبهة ألبدوية و أمّا المقرونة بالعلم ألاجمالى فهى على ضربين إذ تارة يحصل ألقطع بكون أحد ألجلدين معيناً مذكّى و ألآخر ميتة ثم يختلطان فيحصل ألاشتباه و ألعلم ألاجمالى بكون أحدهما ميتة و أخرىٰ يعلم إجمالاً من أول ألامر بكون أحدهما ميتة و إن شئت قلت إنّ ألعلم بوجود ألميتة تارة يتشكل إجمالاً و يبقى على حاله و أخرى يتشكل تفصيلاً ثم ينقلب إجمالا و هذا ألتقسيم إنّما هو باعتبار ألفرق بين ألقسمين من حيث ألحكم فى كلمات بعض ألاصحاب إذا عرفت ذلك فنقول قال ألمحقق ألحائرى (قده) فى صلوته إنه لو جعلنا ألتذكية عبارة عن نفس ألافعال فلايجرى إستصحاب عدمها بالنسبة إلى ألجلد ألمشكوك إنتزاعه من ألمذكّى أو ألميتة ضرورة عدم إيراد ألافعال عليه بل على ألحيوان بخلاف ما لو جعلنا ها عبارة عن ألاثر فيجرى إستصحاب ألعدم بالنسبة إليه لورود ألاثر على ألجلد إلاّ أن يقال بان وقوع الافعال المحققة للاثر بالنسبة إلى ألحيوان محرز حسب ألفرض و إنّما ألشك فى كون هذا ألجلد منتزعاً عن ذلك ألحيوان ألواقع عليه ألافعال أو عن غيره فالاستصحاب لا يجدى لحال ألجلد عليهذا ألتقدير لاحتمال إنتقاض ألميقين ألسابق بالطبع فى كل منهما بخلاف ما إذا لم يتخلّل ألقطع بالانتقاض بل بقى ألعلم الاجمالى على حاله فحينئذ يجرى إستصحاب ألعدم لعدم إحتمال ألانتقاض و بعضهم فصّل فى ألمقام بين ما إذا قطع تفصيلاً بوقوع ألتذكية على واحد ثمّ إشتبه فقال بعدم جريان الاستصحاب لاحتمال ألانتقاض و عدم إتصال زمان ألشك باليقين وبين ما إذا لم يتخلّل ألقطع ألتفصيلى فى ألبين فقال بجريان ألاستصحاب و إستشكل على من إستشكل فى ألاستصحاب بدعوى عدم إتصال زمان ألشك باليقين بانه لا دليل على إعتباره لانه خلاف إطلاق لا تنقض اليقين بالشك فالمراد باعتبار ذلك لا بدو أن يكون هو عدم تخلّل ألقطع بانتقاض ألعلم فى أحد ألطّرفين و ذهب بعضهم إلى جريان ألاستصحاب فى ألصورتين بتقريب أنّه لامعنى لاعتبار إتصال زمان ألشّك باليقين

لانإن أريد إتصال زمان وصفى أليقين و ألشك فهو منقوض بما إذا علم بنجاسة شيئٍ ثمّ حصل ألقطع بطهارته ثُمّ حصل ألشك فى طهارته من أوّل ألامر فحينئذ لا يتصل زمان وصفى أليقين و ألشك ضرورة تخلّل ألقطع بالطهارة حسب ألفرض مع أن ألاستصحاب جار فى مثله بالاتفاق ولو أريد إتّصال زمان ألمتيقّن بالمشكوك فهو عبارة عن نفس ألشك فى ألبقاء و ليس شيئاً وراءَ ذلك و هذا موجود فى موارد ألعلم ألاجمالى فلولم يكن مخالفة عملية للعلم ألاجمالى يجرى ألاستصحاب فى أطرافه بلا إشكال هذا ملخّص ما أفيد فى ألمقام من ألاعلام أقول أمّا ماذكره ألحائرى (قده) من عدم جريان إستصحاب عدم ألتذكية فى ألجلد لو جعلنا ها عبارة عن ألافعال معلّلاً بعدم كون ألجلد مصبّاً للتّذكية ففيه أنّ ألحيوان ألذى هو مصبُّ ألتذكية إسم للحيوان بالاسر ألشّامل لمجموع ألاجزاء من ألجلد و ألّلحم و ألرجل وأليد و غيرها لالخصوص بعضها دون بعض ضرورة أنّ ألمركب ليس إلاّ عبارة عن ألاجزاء و لذا نقول بشمول ألمنع عن ألصلوة فى ألميتة لكل واحد من أجزائها كالجلد و غيره و إلاّ فلو لم يصدق ألحيوان عليه لزم عدم شمول ألمنع ألمزبور لجلده وأمّا ماذكره من عدم جريان ألاستصحاب لاحتمال ألانتقاض فهو حقٌّ لامحيص عنه و أمّا ما استشكل عليه نقضاً بما إذا تخلّل قطع ثم شك سارياً ففيه إنّ ألمفروض سريان ألشك إلى ما قبل ألقطع بالانتقاض ألموجب لارتفاع ذلك ألقطع طبعاً فزمان ألشك متصل بزمان أليقين وجداناً و أمّا ما فصّل بعضهم فى ألمقام بين ما إذا تخلّل قطع تفصيلى فى ألبين ثُمّ حصل ألاشتباه و بين ما إذا لم يتخلّل قطع بعدم جريان ألاستصحاب فى ألاول بتقريب أنّ ألاستصحاب حينئذ يكون إستصحاباً للفرد ألمردد و لا وجود له خارجًا ففيه إنّه لا معنى للترديد فى ألفرد فى ألمقام إلا ألشك فى كون ألمنقوض هذا أو ذاك فاذا لم يكن ألعلم ألاجمالى بالنقض مانعًا عن جريان ألاستصحاب فليكن فى هذا ألقسم كذلك و إلا فلا يجرى ألاستصحاب فى أطراف ألعلم ألاجمالى مطلقاً لا أقول باعتبار إتصال زمان ألشك باليقين كيف و لا دليل عليه إثباتاً و إطلاقاً ألادلة على خلافه بل أقول بمانعية

ألعلم عن جريان ألاصل فى أطرافه لعدم صدق كبرىٰ لا تنقض أليقين بالشك بالنّسبة إلى ألطرفين إذ بعد وجود ألعلم ألاجمالى بطهارة أحد ألكاسين مثلاً ليس لناخارجاً حالتان سابقتان فى ألطرفين قابلتان للجرّ بالتعبّد وجداناً بل لنا حالة واحدة غاية ألامر أنّها مردّدة بين ألطّرفين وحيث لا سبيل لنا إلى إحراز تلك ألحالة فى شيئٍ منهما فلامجرى للاستصحاب بالنسبة إلى شيئٍ منهما فلابدّ من ألاحتياط بمقتضى ألعلم ألاجمالى و أمّا ألشُّبهة ألحكمية فالحقّ أنّ ألمرجع فيها إطلاق أدلّة ألتّذكية لفظية أم مقاميّة وإن نوقش فيهما فاصالة عدم إشتراط ألمشكوك أو ألبرائة بالنّسبة إلى ما أعتبر ألتّذكية فيه لانّ ألحقّ أنّ فى ألشّك فى ألمحصِّل يجرى ألاصل نعم قد يقال بالنسبة إلى ألقابليّة بانّها شرط تعبّدى فاذا شك فى وجودها فى حيوان حكميًّا أم موضوعيًّا فالاصل عدم ألتّذكية و يظهر ذلك من ألمصنف (قده) فى ألمعتبر حيث أشار إلى إستفادة إشتراط ألقابلية بالسَّبر و ألتّقسيم كما سياتى ألاشارة إليه فى مسئلة مالا يؤكل لحمه وقد أخذ بما قاله من ألتّنويع جُلُّ من تأخّر عنه و لذا قالوا بكفاية إستصحاب عدم ألتّذكية فى موارد ألشك فى ألقابليّة موضوعًا أو حكماً لعدم ترتّب أحكام ألمذكّى على ألحيوان ولو بعد ايراد ألافعال ألخاصّة عليه لكن ألحقّ فساد ذلك إذ يكفى لعدم إمكان إستظهار ألتّنويع بالى ألقابل و غيره عن ألادلة إحتمال كون خروج غير ألقابل بنحو ألتّخصّص عن تحت أحكام ألتّذكية حيث عرفت سابقاً عند بيان كون ألموت و ألذّكاة من قبيل تمانع ألموجودين أنّ ألتذكية ليست مؤثّرة فى حدوث طهارة أو حلّية جديدة بعد ألموت فى طول زوال ألطّهارة و ألحلّية ألموجودتين حال ألحيوة بسبب ألموت و إنّما هى حافظة للحلّية و ألطّهارة ألموجودتين حال ألحيوة فى ألحيوان ألّذى يكون حال ألحيوة طاهر ألعين محلّل ألاكل كالشاة و للطهارة فقط فى ألحيوان ألّذى يكون حال ألحيوة طاهر ألعين محرّم ألاكل كالسّباع غير نجس ألعين و أمّا ألحيوان ألّذى يكون حال ألحيوة نجس ألعين و محرّم ألاكل فلايؤثّر ألموت فيه شيئاً حتّى تكون ألذّكاة حافظة لشيئٍ من ألطّهارة و ألحلّية له من حال

ألحيوة فمن ألممكن ثبوتاً خروج غير ألقابل عن تحت أحكام ألتّذكية تخصُّصًا بل إستظهار ذلك عن ألادلّة إثباتاً بالسّبر و ألتّقسيم قريبٌ جدًّا لكنّه غير لازم فى ألجواب عن ذلك فانّه ليس إلاّ عبارة عن ألاستلزام ألعقلى من ناحية ألسّبر و ألتّقسيم فيكفى فى جوابه إمكان غيره ثبوتاً ألمانع عن ألحصر ألمزبور و عليه فلا مجرى لاستصحاب عدم ألتّذكية فى مورد ألشك فى ألقابلية و حينئذٍ فاذا شككنا فى أنّ هذا ألحيوان قابلٌ للتّذكية فلابد وأن يرجع إلى ألشك فى نجاسته و حرمته ألذّاتيتين و بعد إجراء أصالة ألطهارة و ألحلّ يرتفع ألشك فى قبوله ألتّذكية لانّ ألمفروض إنحصاره فى ألنجاسة و ألحرمة ألذاتيتين و أمّا ألشك فى غير ألقابلية من ألشّرائط فقد عرفت أنّ ألمرجع فيه هو إطلاق أدلّة ألتّذكية بل لو أغمضنا عن ألاطلاق ألّلفظى فالاطلاق ألمقامى لتلك ألادلّة ألمقتضى لعدم ألاعتبار موجودٌ جزمًا إذ لا مقام لبيان مثل هذا ألشرط لو كان دخيلاً واقعًا فى ألتذكية أنسب من مقام بيان شرائطها و حيث لم يُبيَّن فى شيئٌ من اخبارها فى طول زمن بيان ألشرع من قبل ألائمة (ع) ولم يسئل عنه أحد من ألاصحاب و ألسّائلين عن سائر ألاحكام و لم يتعرض له أحد من ألائمة ألمبيِّنين لاحكام ألشّرع فيكشف ذلك عن عدم ألاشتراط و ألحاصل أنّ مقدمات ألحكمة ألجارية فى ألاطلاق ألّلفظى بعينها جارية فى ألاطلاق ألمقامى مع أنّه لو سلّم عدم وجود شيئٌ من ألاطلاقين ألّلفظى و ألمقامى فالمرجع هو ألاصول ألعملية ألمقتضية للبرائة عن ذلك حكميًّا و عدم إعتبار هذا ألشّرط موضوعيًّا ودعوىٰ أن ألاصل فى ألمحصّل يقتضى ألاشتغال مدفوعة بانّه فى غير ألمحصّلات ألتّعبّدية ألتى يكون بيانها من وظيفة ألشارع (و ما لا يؤكل لحمه و هو طاهر فى حال حيوته) إن كان (ممّا تقع عليه ألذكاة إذا ذكّى كان طاهراً) كما تقدمت ألاشارة إليه إجمالاً و إلى ما يقتضيه ألاصل لدى ألشّك فى قابلية ألحيوان للتّذكية موضوعًا أو حكماً و ياتى مفصلاً فى باب ألصّيد و ألذّباحة إنشاءَ ألله تعالى (و) لكن (لا يستعمل) جلده (فى ألصّلوة) وإن دبغ بلا خلاف فى ذلك ظاهرًا إجمالاً بل إجماعاً كما عن غير واحد دعواه

فى غير ما سياتى إستثنائه و لنذكر أوّلاً أخبار ألباب ثُمّ نتعرّض لجهات ألبحث فى ألمسئلة فنقول و منه ألا ستعانة منها موثّق إبن بكير كالصّحيح قال سئل زرارة أباعبد أللّه (ع) عن ألصّلوة فى ألثّعالب و ألفنك و ألسّنجاب و غيره من ألوبر فاخرج كتابًا زعم أنّه إملاءُ رسول أللّه (ص) إنّ ألصّلوة فى وبر كل شيئٍ حرام أكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده و بوله و روثه و كل شيئٍ منه فاسدة لا تقبل تلك ألصّلوة حتى يصلى فى غيره ممّا أحل أللّه أكله ثُمّ قال يا زرارة هذا عن رسول أللّه (ص) فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره و بوله وشعره و روثه وألبانه و كل شيئٍ منه جايزة إذا علمت أنه ذكيٌّ وقد ذكاه ألذّبح وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصّلوة فى كل شيئٍ منه فاسدة ذكّاه ألذبح أولم يذكه ومنها خبر على بن أبيحمزة قال سئلت أباعبد أللّه (ع) أوأبا ألحسن (ع) عن لباس الفراء و الصّلوة فيها لا تصلّ فيها إلا ماكان منه ذكيّاً قال قلت أوليس ألذّكيّ ما ذكّى بالحديد قال بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه قلت و مالا يؤكل لحمه من غير ألغنم فقال لا باس بالسنجاب فانّه دابّة لا تاكل ألّلحم وليس ممّا نهى عنه رسول أللّه (ص) إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب و ألخبر ضعيف ألسّند لكون ألعلوى مهملا و ألدّيلمى مجهولاً ومنها خبر أبى تمامة قال قلت لابى جعفر ألثّانى (ع) إنّ بلادنا بلاد باردة فما تقول فى لُبس هذا الوبر فقال إلبس منها ما أكل و ضمن و ألخبر ضعيف ألسند بابى تمامة ومنها خبر إبراهيم بن محمد ألهمدانى قال كتبت إليه يسقط على ثوبى ألوبر و الشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز ألصلوة فيه و فى ألسند محمد بن احمد بن يحيى صاحب كتاب نوادر ألحكمة ألمسمى بدبّة الشبيب وقد إستثنى الاصحاب جملة من روات نوادر ألحكمة و هذا ألاستثناءُ كاشف عن إعتنائهم بمن لم يستثن من ألروات و عملهم بروايا تهم ومن جملتهم عمر بن على بن عمر فعدم إستثناء ألصّدوق (قده) و جماعة من قدماء أصحابنا ألقميين له يكشف عن إعتمادهم عليه فالرّواية صحيحة قدمائية فكيف كان فالسند و إن كان ضعيفاً باصطلاح ألمتاخرين إلّا أنّ فيه نوعاً من ألقوة ومنها

خبر ألوشاء قال كان أبوعبد ألله (ع) يكره ألصلوة فى وبر كل شيئ لا يؤكل لحمه و ألسّند ضعيف لوجود ألارسال فى صدره على طريق ألشّيخ (قده) و فى ذيله على طريق ألصّدوق (قده) و ألتّلفيق بين ألطريقين باخذ صدر ألسند مسندًا عن ألصّدوق فى ألعلل و ذيله كذلك عن ألشيخ لا يثبت ألحجة ألاستنادية لسند ألرّواية ومنها خبر أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى وصيّة ألنبى (ص) لعلى قال يا على لا تصل فى جلد مالا يشرب لبنه و لا يؤكل لحمه و ألسّند ضعيف إذ ليس لانس و أبيه محمد رواية فى أبواب ألفقه عدى هذه ألرواية و هما مهملان فى ألرجال ومنها مرفوع محمد بن إسمعيل إلى أبيعبد ألله (ع) قال لا تجوز الصلوة فى شعر و وبر مالا يؤكل لحمه لانّ اكثرها مسوخ و ألسّند ضعيف بالرفع و عدم جابر له بالخصوص ومنها خبر مقاتل بن مقاتل قال سئلت أباألحسن (ع) عن ألصلوة فى ألسّمور وألسنجاب و ألثعالب فقال لاخير فى ذاكله ما خلا السنجاب فانّه دابة لا تأكل ألّلحم و ألسّند ضعيف بعبد ألله بن إسحق ألعلوى ألمهمل فى أ لّرجال و بالقطع نعم لا باس بمقاتل لانّه ليس إبن قياما ألضعيف و جل هذه الاخبار (١) و إن كانت ضعيفة ألسّند لكن إستفاضتها و تعاضدها توجب ألقطع باصل ألمنع عن ألصلوة فيما لا يؤكل لحمه ألذى هو ألقدر ألمشترك بين ألكلّ فلا غرو بعد ذلك بضعف سند كل واحد فى نفسه وكيف كان فالعمدة هو ألتّكلم فى مفادها وفيه جهات من ألبحث ألاولى إنّ ألصّلوة فيما لا يؤكل لحمه هل تكون فاسدة أم مكروهة ربما يقال بالثانى نظرًا إلى ألتعبير بيكره فى خبر ألوشاء ألمتقدم وبمكروهة فى مكاتبة محمد بن إبراهيم إلى أبى ألحسن (ع) فى جواب ألسّئوال عن جلود ألارانب ألآتية إنشاء ألله فى بابه بدعوى حمل ألنهى ألوارد فى ساير ألاخبار على ألكراهة بقرينة هذين ألخبرين و فيه إنّ ألكراهة فى لسان ألاخبار غير ظاهرة فى ألكراهة ألمصطلحة لدى ألفقهاء أى

. . . . . .

١) الاخبار مذكورة فى باب ٢ و ٣ من اللباس فى الوسائل

ألمرخوص فى تركه كما أنّها غير ظاهرة فى ألحرمة بل ألظاهر منها معناها ألعرفى ألذى هو مطلق عدم ألمحبوبيّة أعم من ألبالغ مرتبة ألالزام وغيره فلو كنّا نحن و تعبير ألكراهة فقط لم نستفد منه ألحرمة لكون ألمتيقن من عدم ألمحبوبيّة غيرها لكن حيث لاظهور لهذا ألتعبير عرفاً فى ألمرخوص فى ألترك فلا يصلح للحكومة على ما يكون ظاهرًا فى ألحرمة كالنّهى فى ألمقام ضرورة ملائمة عدم ألمحبوبيّة مع مرتبة ألحرمة فضلاً عن وجود ألتّعبير بالفساد فى موثّق إبن بكير ألمتقدم ألّذى هو كالنصّ فى ألبطلان فالخبران غير صالحين لمعارضة مثل ألموثّقة بل محكومان بظهورها كالنصّ فى ألبطلان وربما يستدل للقول بالكراهة باختلاف ألاخبار من جهة ألتّرخيص و عدمه ففى جملة منها ألمنع عن ألصّلوة فى غير ألماكول مطلقاً كالاخبار ألمتقدمة و فى بعضها ألتّرخيص فى ذلك مطلقًا كصحيح ألحلبى (١) عن أبى عبدألله (ع) قال سئلته عن ألفراء و ألسّمور و ألسنجاب و ألثعالب و أشباهه قال لاباس بالصلوة فيه إذ عطف كلمة و أشباهه على ما ذكر يوجب عموم مورد ألسئوال لمطلق غير ألماكول فنفى ألباس فى ألجواب يعمّ ألجميع وفى بعضها (٢) ألمنع عن خصوص بعض أفراد مالا يؤكل و فى بعضها (٣) ألتّرخيص فى نفس ذلك ألبعض سيمرّ عليك نقلها فى طىّ ألمباحث ألآتية فمقتضى ألجمع بين مجموع ألاخبار حمل إختلافها على تعدّد مراتب ألكراهة و فيه أنّ هذا ألحمل غير ممكن من وجوه ألاوّل مخالفته مع كلمة فاسدة فى موثّق إبن بكير ألتى هى كالنص فى ألبطلان ألثّانى وجود شاهد داخلى من نفس ألاخبار على ألخلل فى جهة صدور ألاخبار ألمرخّصة ضرورة أنّ ألسّائل فى بعضها قيّد مورد ألسّئوال بعدم ألتقية و ألضرورة فاجاب ألامام (ع) بعدم

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٤ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٢ .
٢) ألوسائل ، ألباب ٧ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٦ و ٧ .
٣) ألوسائل ، ألباب ألمذكور ، حديث ٩ و ١٠ .

جواز ألصلوةفيه كما تقدَّم فى مكاتبة ألهمدانى و فى بعضها قيده بعدم ألتقية فاجاب الامام (ع) بالجواز فى بعض ألجلود و ألعدم فى بعضها ألآخر كما فى خبر بشير بن بشار (١) لقول ألسّائل أصلى فيه لغير تقية و قول ألامام (ع) صلِّ فى ألسّنجاب و ألحواصل ألخوارزمية و لا تصلِّ فى ألثعالب ولا ألسّمور و فى بعضها ألحّ على أن لا يجيبه ألامام (ع) بالتّقية فاجابه بالرّخصة كخبر يحيى بن أبى عمران (٢) إنهّ قال كتبت إلى أبيجعفر ألثّانى (ع) فى ألسنجاب و ألفنك وألخز و قلت جعلت فداك أحبّ أن لا تجيبنى بالتّقية فى ذلك فكتب بخطه إلىّ صل فيه وفى بعضها ألسّئوال عن مورد ألتقية فى ألبلاد ألباردة ألّتى لا يمكن ألتعيُّش فيها بدون لباس ألوبر فاجاب ألامام (ع) بالتّرخيص فى خصوص ألفنك و ألسّمور كصحيح محمد بن على بن عيسى (٣) قال كتبت إلى ألشيخ يعنى ألهادى (ع) أسئله عن ألصّلوة فى ألوبر أىّ أصنافه أصلح فاجاب لا أحبّ ألصّلوة فى شيئٍ منه قال فرددت إليه الجواب انا مع قوم فى تقية و بلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن يسافر فيها ولا وبر و لا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره و ليس يمكن للنّاس ما يمكن للائمة (ع) فما ألّذى ترى أن نعمل به فى هذا ألباب قال فرجع ألجواب إلى تلبس ألفنك و ألسَّمُّور فتكرر تقييد ألسئوال بالتقية نفيًا أو إثباتاً فى هذه ألاخبار و إلحاح ألسّائل فى مطالبة ألجواب بغير تقية يكشف عن دخل ألاتّقاء عن ألعامة ألمجوِّزين للصّلوة فى غير ألمأكول فى ألاخبار ألمرخِّصة إذ لو كانوا متّفقين مع ألخاصة فى ألمنع لم يكن للاتّقاء فى بيان ألمنع وجه حتى يقيِّد ألسائلون مورد ألسّئوال بعدم ألتقية أو وجودها أو يلحّ ألسّائل فى مطالبة ألجواب بلا تقيّة فهذه قرينة داخلية على فساد جهة ألصدور فى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٣ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٤ .
٢) ألوسائل ، ألباب ٣ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٦ .
٣) ألوسائل ، ألباب ٤ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٣ .

ألاخبار ألمرخصة حتى ماألحّ فيه ألسّائل إلى ألجواب بلاتقية إذ لم نحرز عدم كون ألامام (ع) فى ألاتّقاء حين بيان ألجواب ألثّالث وجود شاهد خارجى على فساد جهة صدور ألاخبار ألمرخّصة هو إستقرار مذهب ألعامّة على جواز ألصّلوة فى غير ألماكول مطلقاً فهذه ألقرائن ألثّلث من ألدّاخليّة وألخارجيّة تمنع عن حمل إختلاف ألاخبار على تعدّد مراتب ألكراهة و توجب ألحمل ألمرخصة طرّاً على ألتقيّة فيبقى ألمانعة ألتى هى بين ظاهر فى ألحرمة كالمشتمل على ألنهى وماهو كالنصّ فى ألبطلان كموثّق إبن بكير ألّذى هو عمدة أدلة ألباب محكمّة ألثانية إنّه هل يكون غير ألمأكول مانعاً عن صحة ألصّلوة أو ألمأكول شرطاً فيها فنقول فيه أقوال ثلثة أحدها شرطيّة ألمأكول نظراً إلى جملة حتّى يصلّى فى غيره ممّا أحل ألله أكله فى موثّق إبن بكير إذ جعل ألغاية خصوص ألصّلوة فى ألمأكول يكشف عن كونه شرطاً فى ألصّحة وتوهّم منافاة شرطيّة ألماكول مع جواز ألصّلوة فى غير أجزاء ألحيوان كالكتّان بل كفاية ستر ألعورة ولو بمثل ألطّين مدفوع بان ألاشتراط تقديرىّ بمعنى أنّه على تقدير كون ألّلباس حيوانياً يشترط كونه من مأكول ألّلحم وقد إحتمل هذا ألقول أى ألشرطيّة صاحب ألجواهر (قده) فى مقام ألاحتجاج بعد ماقوّى أوّلاً ألمانعيّة مستدلاً بصدر ألموثقة لكنّه (قده) غير جازم به ثانيها مانعيّة غير ألمأكول وقد إختاره ألمشهور نظراً إلى تكرّر ألنّهى عن ألصّلوة فى ذلك فى أخبار ألباب وهى وإن كانت ضعيفة ألسند غالباً لكنّك عرفت أنّ تعاضدها يورث ألاطمينان بل ألقطع بصدور أصل ألنّهى عن ألصّلوة فى غير ألماكول ثالثها شرطيّة ألمأكول ومانعيّة غيره معاً وربما يقال كما يظهر من بعض أساطين مقاربى عصرنا باستحالة ألجمع بين ألامرين أى ألشرطيّة وألمانعيّة ثبوتاً بدعوى وجود ألترتّب وألطّوليّة بين أجزاء ألعلّة ففى صورة فقدان ألمقتضى للشيئ كالنّار بالنسبة إلى ألاحراق لا يمكن إسناد عدم ألمقتضى بالفتح إلى عدم ألشرط كيبوسة ألمحلّ أو وجود ألمانع كرطوبة ألمحل بل لابدّ من إسناده إلى عدم ألمقتضى كالنّار كما أنّ فى صورة فقدان ألشّرط لا يمكن إسناد ذلك إلى وجود ألمانع بل إلى عدم ألشّرط فاذا كان أحد ألضّدين

كالمأكول شرطاً لا يعقل أن يكون الضدُ الآخر كغير الماكول مانعاً وفيه إنّ الاستحالة موقوفة على تماميّة مقدمتين إحد يهما كون عدم المانع من أجزاء العلّة وكون العدم مؤثّراً في الوجود و هو غير معقول ضرورة توقّف العدم في الابهام و اللّيسيّة فلا يعقل تأثيره في الوجود وإلّا خَرج عن كونه عدمًا بل الاثر أبدًا للوجود ثانيتهما ثبوت التّرتّب بين أجزاء العلّة و هو ممنوع ضرورة أنّ المانع هو الّذي يكون بوجوده مُخلًّا أي موجدًا لخلل في تأثير المقتضي و وجود المؤثّر في هذا التاثير الاخلالي يمكن أن يكون قبل تحقّق الشّرط كما يمكن أن يكون حينه أو بعده فلا مانع من شرطيّة شيئ و مانعيّة ضده من هذه الجهة أي الاستحالة ثبوتًا بل فساد الجمع بينهما إنّما هو من جهة لغويّة الجعل بالنّسبة إليهما معًا ضرورة أن واجد أحد الضّدّين اللّذين لا ثالث لهما فاقدٌ للآخر قهرًا فمن حصّل المأكولية في اللّباس الحيواني فهو خال عن غير المأكولية فبعد إعتبار الاوّل شرطًا في صحة الصّلوة لا حاجة إلى جعل الثّاني مانعاً عنها و توهّم صحّة جعل المانعيّة مع ذلك بلحاظ موارد الشك لظهور الاثر من جهة جريان الاصول مدفوع بانّ هذا الدليل ناظرٌ إلى الحكم الواقعي دون الظاهري كي يلاحظ فيه حال الشك و إنّما حال الشك في ذلك يكون بنفسه موضوعًا لحكم ظاهري مستقل فلا مخرج عن اللّغوية في صورة جعل المانعية و الشرطيّة معًا فلا مجال للقول الثّالث بل لابدّ من الالتزام باحد الاوّلين و الحقّ هو القول الثّاني المشهور أعني مانعيّة غير الماكول ضرورة أنّ تعليق الفساد على الصّلوة في غير المأكول في موثّق إبن بكير الّذي هو عمدة أدلّة الباب يكون كالنصّ في بطلان الصّلوة و حدوث خلل فيها من ناحية وقوعها في غير المأكول و لا نعني بالمانعيّة إلّا هذا كما أنّ تعليق الجواز على الصّلوة في المأكول في ذلك الموثّق كالنصّ في صحتها و عدم حدوث خلل فيها من ناحية وقوعها في المأكول و أمّا جملة لا تقبل تلك الصلوة فهي في حدّ نفسها و إن لم تكن ظاهرة في الفساد لانّ عدم القبول أعمّ من نفي الصحّة و الكمال لكن وقوعها بعد كلمة فاسدة الظاهرة كالنصّ في البطلان يوجب ظهورها في الفساد و

أمّا جملة حتى يصلى فى غيره ممّا أحل ألله أكله فلكونها غاية عقلية للفساد إذ بعد معلومية فساد ألصلوة فى غير ألماكول يستقل ألعقل بلزوم ألصّلوة فى غيره بمقتضى إشتغال ألذّمّة بالصّلوة ألصّحيحة لما عرفت من لغويّة جعل شرطيّة ألماكول بعد جعل مانعيّة غيره لا ينعقد لها ظهور فى تعبّد جديد فلابدّ من حملها على ألارشاد إلى تلك ألغاية أعنى نتيجة فساد ألصلوة فى غير ألماكول و أمّا سائر ما أستدل به على ألشّرطية فضعيف إمّا سندًا و دلالة معًا وإمّا دلالة فلا نطيل بذكره، ألثّالثة إنّ ألمانع هل هو مطلق غير ألمأكول و لو لم يكن ذا لحم بعد معلوميّة وجود غير ذى ألّلحم فى ألمأكول كالجراد ألبرى دون ألبحرى و كذا فى غير ألمأكول كحشرات ألارض أم تختصّ ألمانعيّة بذوات ألّلحم من غير ألمأكول وجهان بل قولان ربما يستدل للاوّل بموثّق إبن بكير إذ صدره ألذى نقله ألامام (ع) عن إملاء رسول ألله (ص) ألمشتمل على كبرىٰ فساد ألصّلوة فى غير ألمأكول مطلق من هذه ألجهة ضرورة تعليق ألفساد فيه على عنوان ألحرام ألاكل بلا تقييده بالّلحم و كذا ذيله ألّذى هو كلام ألامام (ع) ألمشتمل على تلك ألكبرىٰ ضرورة تعليق ألفساد فيه على عنوان ألمنهى عن أكله وألمحرّم أكله و ذلك يدلّ على كون ألمانع هو ما يحرم أكل ذاته ولو لم يكن له لحم و ربما يناقش فيه بانّ جملة وإن كان مما يؤكل لحمه إلى قوله (ع) قد ذكّاه ألذّبح كاشفة عن كون مصبّ ألمنع فى غير ألماكول هو ألحيوان ألواجد للّحم ألقابل لوقوع ألذبح عليه و ذلك ليس إلاّ ما له نفس سائلة فما لا نفس له كالحشرات و ألحيتان ألمحرّمة ألاكل خارجة عن مصبّ ألمنع تخصّصًا فمقتضى ألجمع بين مجموع فقرات ألرواية إختصاص ألمانعية بذوات ألّلحم ألّتى لها نفس سائلة ويمكن دفع ألمناقشة بانّا وإن قلنا كما هو ألحقّ بانّ ألقيد ألوارد فى كلام أحد ألمعصومين عليهم ألسّلام مقيّد للاطلاق ألوارد فى كلام غيره منهم (ع) لكون ألجميع بمنزلة متكلم واحد فجميع كلماتهم بمنزلة كلام واحد صادر عن متكلم واحد و مقتضى ذلك كون جملة ذكّاه ألذّبح ألواردة فى كلام ألصادق (ع) فى ألموثّقة مقيّدة للمطلق ألوارد فى كلام رسول

أللّه (ص) فيها ولا سيّما مع كونها متصلة بذلك ألكلام فى مقام بيان حكم غير ألمأكول لكن هناك قاعدة أخرىٰ عامّة هى إشتراط صلاحيّة ألقيد و لو ألمتصل منه لتقييد ألاطلاق بكونه صالحًا للقرينية على تعيين مصبّ ألاطلاق فلولم يكن كذلك بانْ كان ألقيد بصدد بيان بعض خصوصيات حصّة من ألمطلق لا يصلح لتقييد ألاطلاق و لو كان متّصلاً و مانحن فيه من صغريات هذه ألقاعدة ضرورة أنّ ألكبرىٰ ألّتى نقلها ألامام (ع) عن إملاء رسول ألله (ص) فى حدّ نفسها مطلقة و من جهة كونها فى مقام إلقاء ألضّابط مشتملة على عقدين ايجابى وسلبى تدلُّ بالاوّل على فساد ألصلوة فى غير ألماكول و بالثانى على حصّتها فى ألماكول و ألكبرىٰ ألّتى ألقاها ألامام (ع) من قبل نفسه أعنى جملة وإن كان ممّا يؤكل لحمه إلى قوله (ع) ذكّاه ألذّبح عبارة عن حصّة من تلك ألكبرىٰ ألمطلقة أعنى مفاد عقدها ألسّلبى فتقييد هذه ألحصّة أعنى صحّة ألصلوة فى ألماكول بقيد هو تذكية ألحيوان ألّتى لا بدّ فى تحقّقها من كون ألحيوان قابلاً للذّبح أعنى ذا ألّلحم ممّا له نفس سائلة لا ينافى مع إطلاق ألحكم فى ألكبرىٰ و بعبارة أخرىٰ ألكبرىٰ ألثانية مسوقة لبيان حكم آخر فلا تصلح للقرينية على تعيين مصبّ ألاطلاق فى ألكبرىٰ ألاولىٰ فلا توجب صرف إطلاق ألمنع فى صدر ألرّواية إلى خصوص ذى ألّلحم وألنّفس من غير ألماكول و بالجملة بعد إمكان كون ألامام (ع) فى هذه ألكبرىٰ ألثّانية بصدد بيان قيد فى خصوص هذه ألحصّة من ألمطلق ثبوتًا وعدم حجة لفظيّة على خلاف ذلك إثباتًا يخرج ذلك ألقيد عن ألصّلاحية للقرينية على تعيين مصبّ إطلاق ألكبرىٰ ألاولىٰ و مجرّد إحتمال ألقرينية غير موجب لعدم إنعقاد ألظّهور ألاطلاقى ما لم يصل مرتبة يكون بنظر ألعرف قابلاً للاعتناء و لو لم يكن ناظرًا إلى ألمطلق أى مبيّنا للمراد منه معيّنا لمصبّه كما فى أكرم ألعلماءَ و لا تكرم ألفساق منهم فانّ ألثانى ناظرٌ لدى ألعرف إلى مصبّ إطلاق وجوب ألاكرام فى ألاوّل ومبيّن للمراد منه بانه غير ألفاسق من ألعلماء فاذا كان ألمقيّد بصدد بيان حكم آخر كما فى أكرم ألعلماءَ وقبّل يد ألهاشمى منهم فلا حكومة للمقيّد على ألمطلق لدى أهل ألمحاورة أصلاً و ذلك واضح

و ليس قابلاً للاتّكاء عليه فلا يكون محتمل القرينية و ما نحن فيه من هذا القبيل ضرورة كون كلام النبيّ (ص) بصدد بيان مانعيّة أجزاء غير الماكول عن صحّة الصّلوة و كون جملة ذكّاه الذّبح فى كلام الامام (ع) بصدد بيان إشتراط التذكية أو مانعية الميتة عن صحّة الصّلوة فى أجزاء ماكول اللّحم فاختصاص موضوع هذا الحكم بقسم خاص من الحيوان هو القابل لوقوع الذّبح عليه لا يوجب إختصاص موضوع ذلك الحكم المذكور فى كبرىٰ الصّدر بهذا القسم من الحيوان مع كونه فى حدّ نفسه مطلقاً من جهة غير هذا القسم بعد معلوميّة وجود غير ذى اللّحم فى غير الماكول كحشرات الارض و كذا فى المأكول كالجراد البرّى فالتخديش فى إطلاق كبرىٰ الصّدر من هذه الجهة فى غاية الوهن و بما ذكرنا ينبغى أن يجاب عن هذه المناقشة لا بما قيل من كون المطلق فى كلام النبيّ (ص) و المقيّد فى كلام الامام (ع) و لا يصلح القيد الوارد[1] فى كلام متكلم آخر لما عرفت من أنّ المعصومين (ع) بمنزلة متكلم واحد من جهة عنوان المبيّن للشرع فالقيد الوارد فى كلام آخرهم مقيد للاطلاق الوارد فى كلام أوّلهم صلوات اللّه عليهم فضلاً عن إتّصال الكلامين منهم و كون الامام (ع) بالقائهما معًا فى مقام بيان الوظيفة الفعليّة للمكلّفين كما فى الموثّقة حيث أن الصّادق (ع) نقل كلام النبيّ (ص) بعد أن لم يكن مأثورًا فى مقام الجواب عن سئوال زرارة عن الوظيفة الفعلية بالنّسبة إلى الصّلوة فى أجزاء غير الماكول لكن الانصاف مع ذلك كله عدم إنعقاد الاطلاق لكبرىٰ المنع فى الرّواية بالنّسبة إلى غير ذوات اللّحم ممّا لا يؤكل لوجود قرائن داخليّة و خارجيّة تمنع عن إنعقاد الاطلاق لها من هذه الجهة منها مساق الرواية سئوالاً وجواباً حيث سئل زرارة عن الصّلوة فى الثّعالب و الفنك و السّنجاب الّتى هى ذوات اللّحم ثم تصدّىٰ لتعميم مورد السّئوال باقحام كلمة و غيره لكن بيّن مصبّ هذا الغير بكلمة من الوبر و معلوم أن الوبر يختصّ بذوات اللّحم من الحيوان فمورد السئوال بحسب ما يظهر من مجموع كلمات السّائل هو الصّلوة فى ذوات اللّحم من غير المأكول وقد أجاب الامام (ع) عن ذلك بالمنع لكن فى مقام تعميم مصبّ المنع من

(١) فى كلام متكلم لتقييد الاطلاق الوارد

جهة أجزاء الحيوان ذكر الاجزاء المختصة بذوات اللّحم أى الشّعر و الوبر و الرّوث و البول فانطباق هذا الجواب على ذلك السّئوال يجعل الرواية كالنصّ فى كون موضوع الكلام فيها سئوالاً و جواباً خصوص ذوات اللّحم ممّا لا يؤكل فجملة و كل شيئٍ منه بعد ذلك لا يوجب التّعميم لغير ذوات اللّحم ضرورة رجوع الضمير منه إلى الحيوان الّذى فرض له تلك الاجزاء و حملها على إرادة الحيوان الّذى يكون غالب أفراده واجدًا لتلك الاجزاء تصرُّف فى الظّاهر بلا شاهد كما أنّ توهُّم عدم تخصيص مورد السئوال لعموم الجواب فاسد فى مثل المقام ممّا يكون مساق الجواب أيضًا بنفسه ظاهرًا فى الاختصاص بمورد السئوال و لذا نقول بكون إنطباق هذا الجواب على ذلك السئوال سببًا لصيرورة الرواية كالنصّ فى الاختصاص بذوات اللّحم و منها تعاهد الاختلاف بين الخاصّة و العامّة فى ذوات اللّحم ممّا لا يؤكل حيث أنّ الخاصّة متفقون على المنع فيها و العامّة متفقون على الجواز بخلاف غير ذوات اللحم فالاختلاف فيها موجود بين نفس الخاصّة و لاجل ذلك الاختلاف تصدّى الامام (ع) لدفع توهُّم الجواز باسناد المنع إلى إملاء رسول اللّه (ص) كى لا يتوهّم العامّة كونه من قبله (ع) ومنها ظهور كلمة فى فى جملة الصّلوة فى شعره و وبره الخ فى الظرفيّة المقتضية لاتخاذ اللّباس من أجزاء مالا يؤكل بعد تعاهد أخذه خارجًا من ذوات اللّحم منه وإن تصرّفنا فى هذا الظّهور بالحمل على مطلق الاشتمال بل مطلق المصاحبة بقرينة تطبيقه على البول و الروث والعظم ممّا لا يتحقق الظّرفية الحقيقية فيها و لذا يكون هذا مؤيدًا لا شاهدًا و منها المقابلة بين كبرىٰ المنع عن غير المأكول مع كبرىٰ الجواز بعنوان مأكول اللّحم بقوله (ع) و إن كان مما يؤكل لحمه فان هذه الكبرىٰ حيث تكون بمنزلة عقد السّلب للكبرىٰ الاولىٰ فاقحام عنوان مأكول اللّحم فيها قرينة على كون موضوع الحكم جوازًا و منعًا خصوص ذى اللحم من غير المأكول لا مطلقًا و قياس ذلك بجملة ذكّاه الذبح التى قلنا بعدم صلاحيتها للقرينية على خلاف إطلاق الكبرى الاولىٰ باطل لما عرفت من سوق تلك الجملة لبيان حكم آخر هو مانعية الميتة عن

صحّة ألصلوة فى ألماكول أو شرطيّة ألتّذكية فيها فهذه ألقرائن ألدّاخليّة وألخارجيّة بعد تراكمها تمنع عن إنعقاد إطلاق من أوّل ألامر لكبرىٰ ألصّدر من جهة غير ذوات ألّلحم من غير ألمأكول ، و لا نقول بالانصراف كى يدفع بعدم ألموجب له فالحقّ مع ألمشهور فى إختصاص ألمنع بأ جزاء ما لا يؤكل لحمه من ألحيوان لا مطلق غير ألمأكول، ألرّابعة إنّ ألمانع عن صحّة ألصّلوة فى ألحيوانى هل هو خصوص ذى ألنّفس مما لا يؤكل لحمه فيخرج محرّم ألاكل من ألسمك كما ذهب إليه ألمشهور أم يعمّ ما لا نفس له منه أيضًا فيدخل ألسّمك فى موضوع ألمنع كما ذهب إليه جماعة وجهان أستدل للثّانى بجملة إذا علمت أنّه ذكىٌّ ذكّاه ألذّبح وجملة ذكّاه ألذّبح أو لم يذكّه فى موثّق إبن بكير ضرورة إختصاص ألتذكية بالذّبح بذى ألنّفس دون غيره فهذا معيّنٌ لمصبّ ألمنع ممّا لا يؤكل لحمه، و فيه مضافاً إلى ما عرفت من كون هذه ألجملة مسوقة لبيان حكم آخر فلا تصلح للقرينية على مصبّ ألاطلاق فى كبرىٰ ألمنع من جهة ذى ألنّفس و غيره إنّ ألاخذ بظاهر هذه ألجملة غير ممكن جزمًا ضرورة كفاية ألتّذكية بالنّحر فى صحّة ألصّلوة فالمراد بهذه ألجملة و لو كناية و من باب ذكر ألمصداق ألشّايع هو ألتّذكية ألشّرعيّة و هى أعمّ من ألذّبح وألنّحر و خروج ألسّمك من ألماء فانّها باجمعها أفراد للتّذكية ألشرعيّة و إطلاق ألذّكاة عليها فى ألادلة شايع كثير فليست لهذه ألجملة قرينية على إختصاص ألمنع بغير ذى ألنّفس لانّ غير ذى ألنّفس فيه مذكّى وميتة وأمّا دعوى ألانصراف إلى خصوص ذى ألنّفس فهى مصادرة إذ لا موجب لهذا ألانصراف فالحقّ مع ألمشهور فى عموم ألمنع لغير ذى ألنّفس ممّا لا يؤكل لحمه كالسّمك ، ألخامسة إنّ ألمانع عن صحّة ألصّلوة من جلد ما لا يؤكل لحمه أو سائر أجزائه كالصّوف و ألوبر و ألشّعر و غير هما هل هو خصوص ألملبوس منها فلو لم يكن ملبوسًا صحّت ألصّلوة فيها أو ألاعمّ من ذلك و ممّا يُشبه ألملبوس أو ألمانع مطلق ألمصاحبة كالمحمول ثمّ إنّه هل يفرق بين ما تتمّ ألصّلوة فيه وحده وما لا تتمّ كالقلنسوة وألتكة فيختص ألمنع بالاوّل أو يعمّ ألثّانى وجوهٌ بل أقوالٌ ذهب ألشهيدان و صاحب ألمدارك (قدهم)

و بعض ألمتاخّرين إلى إختصاص ألمنع بالملبوس و ذهب ألشّيخ و ألعلاّمة (قدهما) إلى إختصاصه بما تتمّ فيه ألصّلوة وحده فتصح فيما لا تتمّ و ألمشهور عموم ألمنع من ألجهتين أستدل للاختصاص بالملبوس بظهور كلمة في ألواردة في موثّق إبن بكير و غيره في ألظّرفية ألّتي لا تتحقّق إلاّ في ألملبوس و أجاب عنه ألوحيد ألبهبهاني (قده) بانّ دخول في على ألرّوث و ألبول في موثّق إبن بكير ظاهر في ألمعيّة ضرورة عدم تحقّق ألظرفيّة بالنّسبة إليهما و تقدير ألكلام بارادة ألثّوب ألذي يتلوّث بهما غلط لانّ ألاصل عدم ألتّقدير لا سيّما مثله و قد قرّر في الاصول أنّه إن دار ألامر بين ألمجاز و ألاضمار فالمجاز متقدّم متعيّن و أورد عليه في ألجواهر بانّ عدم إمكان ألتّحفّظ على معنى ألظّرفية بالنّسبة إلى ألرّوث و ألبول لا يقتضي ألحمل على ألمصاحبة مطلقاً حتّى بالنّسبة إلى غيرهما كالشّعر و ألصّوف و ألوبر ممّا يمكن ألتّحفّظ فيه على ألظّرفيّة و أجيب عنه بان لازمه إستعمال ألّلفظ في أكثر من معنى أي ألمصاحبة بالنّسبة إلى ألرّوث و ألبول و ألظّرفية بالنّسبة إلى غيرهما فالأجود حمل كلمة في على معنى جامع يشمل ألمعنيين أقول ألتّحقيق أن يقال إنّ ألموجود في ألموثّقة غير مختصّ بالروث و ألبول ضرورة شمول و كل شيئ منه للعظم و من ألمعلوم عدم صدق ما عدى ألمصاحبة كالمحمول بالنّسبة إليه إلاّ بعد ألتصرف فيه بجعله زرّاً مثلاً وهذا خلاف ظاهر إطلاق هذه ألا جزاء فمقتضى إطلاق الموثّقة هو ألمنع عن ألصلوة معها بحسب طبعها ألاولى بلا تصرّف فيها و ذلك لا يتحقق إلاّ بنحو ألمصاحبة دون ألظرفية فيدور ألامر بين ألتّصرف في ظاهر في بحملها على ألمصاحبة أو في ظاهر هذه ألاجزاء بحملها على خصوص ألحصّة ألملائمة مع ألظرفيّة منها فيكون ألمقام صغرىٰ لكبرىٰ دوران ألامر بين ألتصرف في إحدى ألكلمتين ألواردتين في جملة واحدة نظير لا تضرب أحداً إذ مقتضى إطلاق أحد شموله للموتى و مقتضى ظهور ألضرب في ألمولم إختصاصه بالاحياء و قد يتوهّم في تلك ألكبرىٰ تقدّم ظهور أولى الكلمتين كالضّرب في ألمثال وتعيّن ألتّصرف في ألثّانية كاحد لكن ألحقّ كما حقّقناه في ألاصول عدم ضابط كلي للتّقديم فيها

وعدم كون ألاوّليّة مناطاً للتّقديم بل ألمدار على ألظّهور ألعرفى و هذا يختلف حسب إختلاف ألموارد فربما يكون ألاوّل أقوى ظهورًا كما فى ألمثال أو فى لا تسمع أحدًا وربما يكون ألثانى أقوى كما فى رأيت أسدًا يرمى ففى ألمقام يكون ألتّصرف فى ظهور ،فى، بنظر ألعرف أولى من ألتّصرف فى ظهور ألاجزاء سواءٌ قلنا بوضع ألحروف لمجرد ألرّبط بين ألمعانى ألاسميّة و ألفعلية بما يناسبها أم قلنا بكونها موضوعةً لمعانى خاصّة ملحوظ فى غيرها كما هو ألحقّ و ذلك لانّ ألتّوسّع فى ألمعانى ألحرفية على كلا ألمبنيين شايع فى ألاستعمالات ألعرفيّة كثيرًا ولعلّه لكون ألمعانى ألحرفية غير ركنيّة فى ألكلام مضافًا إلى أنّ حمل ،فى، على ألمصاحبة يستلزم تصرّفًا واحدًا بخلاف حمل ألرّوث و ألبول وألعظم على خصوص ألحصّة ألملائمة مع ألظرفيّة فانّه يستلزم تصرّفين أحدهما فى إطلاق ألاجزاء بتقييده بحصّة منها ثانيهما لحاظ هذه ألحصّة فى ألّلباس على نحو يصدق معه ألظرفيّة ضرورة عدم تحقق ألظرفيّة فى ألحصّة بحسب طبعها إلاّ بهذا ألّلحاظ و لعلّ هذا مراد ألوحيد (ره) من ألاضمار و لكن لنا أنْ نقول بانّه لا إضمار حقيقة بل هو ارادة للحصّة ألمتلطّخة فنحن لا نقول بانّ ألمراد لا تصل فى ثوب متلطّخ بالبول كى يستلزم ألاضمار بل نقول باستلزام إعمال عناية و هى لحاظ ألحصّة مضافة إلى ألثّوب و من ألبديهى أنّ ألتّصرف فى ألاجزاء بعد كونها بمنزلة ألركن و إستلزامه تصرفين يكون أبعد بنظر ألعرف من ألتّصرف فى ظهور ،فى، بعد كونها غير ركن و ثبوت ألتّوسّع فى ألمعانى ألحرفيّة و كونه تصرّفاً واحدًا فيتعيّن ألتصرف فى ظاهر ،فى، بالحمل على ألمصاحبة و دعوى أنّ ألاحتياج إلى ذلك فى ألحمل على ألمصاحبة إنّما هو فى صورة جعل ،فى، ظرفاً للمصلّى و أمّا فى صورة كونها ظرفاً للصّلوة كما هو ألظّاهر من ألرّواية فلا حاجة إلى شيءٍ من تلك ألقرائن ضرورة عدم تعقّل صيرورة شيءٍ من ألمذكورات ظرفاً للصّلوة ألّتى هى حركة فاعليّة للمصلّى فلامحيص من جعلها بمعنى ألمصاحبة ،مدفوعة بانّ ألظرفيّة للفعل زمانًا كما فى قولك صلّ فى يوم ألجمعة أو مكاناً كما فى قولك صلّ فى ألمسجد إنّما هى باعتبار ألفاعل بلحاظ

كونه زمانيًّا و مكانيًّا دون نفس الفعل فدلالة الفعل على الزّمان أو المكان إنّما هي بالاستلزام الخارجي دون اللّفظي من جهة كون الفاعل زمانيًّا و مكانيًّا و لذا قلنا بانّ دلالة الفعل على الزمان إستلزاميّة لا أنّها بالدّلالة الالتزاميّة أو التّضمّنيّه و معنى الاستلزام هو أنّ الاخبار من صدور الفعل من فاعل زمانيٍّ يستلزم كون وقوعه في الزّمان الخاصّ و عليهذا فلايكون الافعال المسندة إلى الباري تعالى منسلخة عن الزّمان بمعنى إلغاء دلالتها عليه بل منسلخة بطبعها و كيفكان فاسناد الظرفيّة إلى الصّلوة بلحاظ المصلّى صحيح فلافرق بين جعل الظّرف للفعل أو للفاعل من جهة الاحتياج إلى القرينة في الحمل على المصاحبة و يؤيّد ما ذكرنا من كون المانع مطلق المصاحبة بل يدلُّ عليه ما تقدّم في مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني من جملة يسقط على ثوبي الوبر و الشّعر الحديث ضرورة ظهور على في الاستعلاء الاعمّ من الظرفيّة و قد عرفت إعتبار سند الرّواية لكن الانصاف عدم شمولها لمطلق المصاحبة كالمحمول فالاولى هو الاقتصار في إستفادة الاطلاق على الموثقة ثُمَّ إنّه هل يشمل المحمول بالواسطة كالمجعول في حقّةٍ محمولة أم لا قيل لا لعدم الاطلاق الاحوالي للاجزاء من جهة كونها محمولة بالواسطة و بغيرها و فيه ما أشرنا إليه مرارًا من أنّ الاحوال إذا كانت مفرّدة يكون الاطلاق بالنسبة إليها أفراديًّا و يصحُّ التمسك به و من المعلوم أنّ كون العظم في حقّةٍ و إن كان من أحوال العظم إلاّ أنّ التقييد بعدم كونه فيها مستلزمٌ لاخراج حصّةٍ من العظم عن المانعيّة نعم يمكن دعوى إنصراف الرّواية عن المحمول بالواسطة إلا أنّ الاحتياط في التّرك بل لا يخلو من قوة، و أستدل للاختصاص بما تتمّ فيه الصّلوة وحده و جواز الصلوة فيما لا تتمّ ببعض الاخبار كصحيح محمد بن عبد الجبّار (١) قال كتبت إلى أبي محمد (ع) أسئله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكّة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من لباس المصلي ، حديث ٤ .

حرير محض أو تكة من وبر ألارانب فكتب لا تحلُّ ألصَّلوة فى ألحرير ألمحض و إن كان ألوبر ذكيّاً حلّت ألصلوة فيه إنشاءَ ألله، و فيه أنَّ ألمراد بالذَّكيِّ فى هذه ألرواية يحتمل أن يكون أحد أمور ثلثة أحدها ألطّهارة ألخبثية و ألمعنى أن ألوبر إن لم تكن فيه نجاسة عرضيَّة تجوز ألصّلوة فيه ثانيها خصوص محلّل ألاكل من ألارانب و ألمعنى أن ألوبر إن كان من نوع محلّل ألاكل من ألارانب تجوز ألصّلوة فيه و إن كان من نوعه ألمحرَّم ألاكل فلا تجوز ثالثها مطلق محلّل ألاكل من ألحيوان و المعنى أن ألوبر إن كان من نوع محلّل ألاكل من ألحيوان تجوز ألصّلوة فيه هذا بحسب ألثبوت و أمّا ألاثبات فيدفع ألاحتمال ألاوّل عدم مناسبته مع مساق ألرّواية ألمسوقة بشهادة ألسئوال لبيان حال ألصّلوة فيما لا يؤكل بعنوانه لا من حيث ألنّجاسة ألعرضية و مخالفته مع ألاخبار ألدالّة على جواز ألصلوة فيما لا تتم فيه ألصّلوة وحده سواءً كان عليه قذر أم لا و يدفع ألاحتمال ألثّانى عدم وجود نوعين للارانب ضرورة أنّها محلّلة ألاكل مطلقاً لدى ألعامة و محرَّمة ألاكل كذلك لدى ألخاصة و يدفع ألاحتمال ألثالث كونه خلاف ظاهر ألسؤال ألّذى هو من وبر مالا يؤكل لحمه و وبر ألارانب فانَّ ألّلام إنّما تحمل على ألجنس حيث لاعهد فمعه كما فى ألمقام لاينعقد لها ظهور فيما عدى ألعهد و بالجملة لامثبت لظهور ألرّواية فى مطلق غير ألمأكول و أمّا إحتمال إرادة وبر نجس ألعين فبعيد فى ألغاية ضرورة عدم ألاختلاف فى عدم جواز ألصلوة فيها فالانصاف أنَّ قوله (ع) إن كان ألوبر ذكيّاً مجمل لاظهور له فى شيئ من ألاحتمالات فلاتصلح ألرّواية لتقييد إطلاق ألموثّقة بخصوص ما تتم فيه ألصلوة وحده ولاجل ذلك لم يعمل ألاصحاب بهذه ألرواية بل أعرضوا عنها و حملوها على ألتّقية و يشهد له فتوى بعض فقهاء ألعامة باشتراط ألذكوة فى بر مالا يؤكل لصحة ألصلوة و خبر الحلبى (١) عن أبيعبدألله (ع) قال كل مالا تجوز ألصلوة فيه وحده فلابأس بالصلوة فيه مثل

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من لباس المصلى ، حديث ٢ .

ألتكّة ألابريسم و ألقلنسوة و ألخفّ و ألزُنّار يكون فى ألسّراويل و يصلّى فيه بدعوى كون مثل ألتكّة ألابريسم مسوقًا لبيان كبرىٰ غيرألمأكول و أنّه إن كان ممّالاتتم ألصلوة فيه وحده تجوز ألصّلوة فيهلا لبيان ألمثال بخصوص ألتكّة ألمصنوعة من ألابريسم و فيه أوّلاً ضعف سند ألرّوايه باحمد بن هلال ألعبرتائى و ثانيًا ضعف دلالتها لظهور مثل ألتكّة ألابريسم فى ألمثاليّة لا إستثناءُ كلىّ غير ألمأكول هذا مضافًا إلى معارضة ألخبرين بما هو كالنصّ فى ألمنع عمّالاتتمّ ألصّلوة فيه وحده من غير ألمأكول كمكاتبة إبراهيم بن محمّد ألهمدانى ألمتقدّمة ألّتى عرفت إعتبار سندها فانّ جملة يسقط على ثوبى ألوبر و ألشعر ممّا لايؤكل لحمه من جهة ألتّعبير بسقوط ألشّعر و ألوبر على ألثّوب تكون كالنصّ فى وقوع شعرةٍ أو نحوها على ألثّوب و هكذا فى ألوبر فهى كالنصّ فى كون مورد ألسّئوال مالاتتمّ الصلوة فيه ممّالايؤكل لحمه و قد أجاب الامام (ع) عن ذلك بالمنع و لذا نقول بانّ ألحقّ مع من قال كالمحقّق ألثانى (قده) بالمنع فى ألشّعرة ألملقاة على ألثّوب أو ألبدن ممّالايؤكل لحمه وإنّ دعوى خروجهاعن متصرف ألرّوايات ممنوعة جدًّا مخالفة مع ألظاهركالصّريح من هذه ألمعتبرة و صحيح على بن محمد بن مهزيار(١) قال كتب إليه إبراهيم إبن عقبة عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر ألارانب فهل تجوز ألصّلوة فى وبر ألارانب من غير ضرورة و لاتقية فكتب (ع) لاتجوز ألصّلوة فيها و ألاشكال فيه سندًا بعدم توثيق إبراهيم بن عقبةوبالاضمار غير وجيه ضرورة أنّ ألرّاوى هو إبن مهزيار ألّذى يشهد بوقوع هذه ألمكاتبة بين إبراهيم و ألامام (ع) لانفس إبراهيم و إن كان وجوده غيرمضر لكونه قابلاً للاعتماد بشخصه لكنّ ألراوى غيره إذ فرق بين أن يقول ألرّاوى كتب إليه فلان أو يقول قال كتبت إليه فالاوّل شهادة بالمكاتبة و هذا يكشف عن رؤيتها بخلاف ألثّانى فهو نقل للمكاتبة عن غيره كما لايخفىٰ على ألعارف بدأب ألرُّواة فى نقل ألحديث و هذه قاعدة كليّة فى جميع أبواب

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من لباس المصلى ، حديث ٣ .

ألفقه فالظّاهر من قول إبن مهزيار كتب إليه إبراهيم إبن عقبة أنّه رأى كتاب إبراهيم إلى ألامام (ع) وكتاب ألامام (ع) فى جوابه فلاخدشة فى ألسّند من جهة إبراهيم ، ومن ذلك ظهر فساد ألخدشة من جهة ألاضمار إذ مثل إبن مهزيار مع جلالة شأنه وكونه وكيل ألنّاحية ألمقدّسة كيف ينقل ألحكم ألمسئول عن غير ألامام (ع) بعنوان ألرّواية و يذكره ألمحدّثون فى ألمجاميع ألمعدّة لجمع ألاخبار ألمرويّة عن ألائمة (ع) فاحتمال كون هذه ألمكاتبة عن غير ألامام (ع) لا يتأتّى أصلاً فالرواية كما وصفها به جماعة كثيرة كالمحقّق ألقمّى و ألمجلسى ألاوّل (قدهما) وغيرهما صحيحة وقد وقع فيها ألتّصريح بالمنع عن ألصّلوة فى مثل ألجوارب و ألتّكك ألمعمولة من وبر ألارانب ألّتى هى ممّا لا تتمّ ألصّلوة فيه وحده و ألجمع بينها و بين صحيح إبن ألجبّار ألمتقدّم بالحمل على ألكراهة أو حمل هذه على غير مورد ألتّقيّة و ألضرورة كما يشهد به موردها و حمل ذلك على مورد ألتّقيّة غير وجيه لعدم وصول ألنّوبة إلى هذا ألجمع بعد ما عرفت من إجمال ذاك ألصحيح فى حدّ نفسه وعدم صلاحيته للحجة ألاستناديّة إذ لا معنى للجمع بين ألحجة و ألّلاحجة ، وإستدلّ ألشيخ فى ألمبسوط للجواز فيما لا تتمّ بانّه قد ثبت للتّكة و ألقلنسوة حكم مغاير لحكم ألثّوب من جواز ألصّلوة فيهما وإن كانا نجسين أو من حرير محض فكذا يجوز من وبر ألارانب وغيرها ، وفيه أنّه قياس و ألدّفاع عنه بان مراده ألاستقراء فى ألنّواهى ألشرعيّة ألواردة فى ألابواب ألمختلفة فليس بقياس مدفوع بانّ ألاستقراء حيث لا يكون تامّاً فلا يخرج عن ألقياس فتلخّص أنّ ألحقّ وفاقاً للمشهور عموم ألمنع عمّا لا يؤكل من كلتا ألجهتين أعنى من جهة ألملبوس وغيره و لو ألمحمول و من جهة ما تتمّ ألصّلوة فيه وحده و ما لا تتم و أنّ ألمانع هو مطلق ألمصاحبة و لو كان ممّا لا تتمّ ألصّلوة فيه وحده قضاءً لاطلاق موثّق إبن بكير و مكاتبة ألهمدانى ألمعتبرة و صحيح إبن مهزيار نعم لو أستهلك شيءٌ من وبر ما لا يؤكل فى وبر ما يؤكل بحيث لم يكن وجوده فى ضمن ذلك محسوساً للعرف فيمكن أن يقال إنّ مقتضى ألصناعة جواز ألصلوة فيه لانعدام موضوع المنع بنظر ألعرف و لو كان موجوداً خارجاً بحسب ألدّقة و يمكن أنْ يقال بعموم

ألمنع لمثله ضرورة وجود ألموضوع حسب ألفرض خارجًا و علم ألعرف به غاية ألامر أنّه مستور عن ألحسّ ومجرّد ذلك لا يوجب عدم شمول ألمنع و كيف كان فالاوفق بالصّناعة هو ألجواز و ألاوفق بالاحتياط هو ألمنع فتأمل، ألسّادسة، إنّ مالا يؤكل ألموضوع للمنع ألصّلوتى هل يعمّ ألانسان أم لا، وجهان أوجههما ألثّانى لانصراف أدلّة مالا يؤكل عنه نظراً إلى أنّ ألظّاهر منها بقرينة ألمقابلة بين مالا يؤكل و مايؤكل هوألاعداد للأكل وليس كذلك ألانسان و كون بعض أفراده نادرًا يأكل بعضها لا يوجب كونه ممّا أعدّ للاكل و أنّ ألظّاهر منها إرادة مايحلّ أكله أو يحرم للانسان فلاينسبق منها إلى ذهن ألعرف نفس ألانسان بل يدلّ عليه جملة من ألاخبار أيضًا كصحيح على بن ألرّيّان بن ألصّلت(١) إنّه سئل أباألحسن ألثّالث (ع) عن ألرّجل يأخذ من شعره و أظفاره ثمّ يقوم إلى ألصّلوة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال لا بأس لكنّه يختص باجزاء ألانسان لنفسه فلايشمل غيره و صحيح على بن ألرّيّان(٢) قال كتبت إلى أبى ألحسن (ع) هل تجوز ألصّلوة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر ألانسان و أظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوقّع تجوز و هذا عام لاجزاء ألغير و إحتمال إتّحاد ألخبرين بمجرد إتّحاد ألرّاوى و ألمروى عنه غير معتنى به بعد تعدّدهما بحسب أصل ألسّئوال و ألجواب حيث وقع ألسئوال فى ألاوّل عن شعر ألانسان لنفسه و فى ألثّانى عن كلّ ألانسان و وقع ألجواب فى ألاوّل بعنوان لا بأس و فى ألثّانى بعنوان تجوز و بحسب كيفيتهما حيث يكون ألاوّل بنحو ألمحادثة و ألثّانى بنحو ألمكاتبة فظهور نقلهما فى ألتّعدّد محكّم لا يعارضه مجرّد وحدة ألرّاوى و ألمروى عنه و ألاخبار ألمرخّصة فى أنّ تحمل ألمرئة صبيها و هى تصلّى و ترضعه(٣) ضرورة إستلزام إرضاع ألصّبى عادة لوصول لعاب فمه إلى ثدى ألمرئة أو دمعه إلى شيئ من بدنها أو ثوبها وهذه ألاخبار وإن كانت مسوقه

. . . . . .

١ و ٢) ألوسائل ، ألباب ١٨ ، من لباس ألمصلى .

٣) ألوسائل ، ألباب ٢٤ ، من قواطع ألصّلاة .

لبيان حكم آخر هو جواز ألحمل و الارضاع حال ألصّلوة لكن إستلزامه ألغالبى للملاقاة مع ألفضلات ألطّاهرة من ألصّبى يكشف عن عدم مانعيّتها عن ألصّلوة إذ لو كانت بعنوان مالا يوءكل مانعة كان ألّلازم بيانه فالانصاف أنّه لو لاألانصراف لامكن إثبات ألمدّعى بهذه ألروايات و مقتضى إطلاق ماذكر جواز ألصّلوة فى ألّلباس ألمصنوع من شعر ألانسان و ربما يقال كما يظهر من صاحب ألجواهر (قده) بالمنع من جهة شرطيّة ألمأكول فى ألصّلوة لانّ إنصراف غير ألمأكول عن ألانسان لايوجب إحراز ألشّرط فى ألمقام لكنّه (قده) ناقش فى ذلك باناّ و لو قلنا بشرطيّة ألمأكول دون مانعيّة غيره لكن مصبّ ألشّرطيّة إنمّا هو ألمأكول ألمقابل لغيره ألمنصرف حسب ألفرض عن ألانسان فهو خارج عن مصبّ ألحيوان ألّذى يشترط فيه ألمأكوليّة على تقدير كون ألّلباس منه فالاستشكال على مقالته (قده) بانّ غير ألمأكول مانعٌ لا أنّ ألمأكول شرط أو أنّه على ألقول بالشرطيّة فالشّرط تقديرىٌّ فى غير محلّه لانّه (قده) تفطّن لذلك و لذا لم يستقر على ألمنع بل جوّز ألصّلوة فيه و لاينافى ذلك مع ألاحتياط فى رسالته العمليّة فانّ مقام ألافتاء غير مقام ألاستدلال و ألصّناعة ألسّابعة إنّ غيرمأكول ألّلحم فى ألاخبار ألمانعة هل يختص بمحرّم ألاكل ذاتاً بحسب ألاصل أم يعمّ غيره حيث أنّ محرّم ألاكل له أنواع أربعة أحدها مايحرم أكله ذاتًا بحسب أصل ألطّبع بمعنى أنّ ألحرمة ثابتة له من لدن إنعقاد نطفته بلا تخلّل ألحليّة له فى ألبين و غير مفارقة عنه أبداً فالمراد بالحرمه ألاصليّة ثبوتها من أوّل ألخلقة وبالحرمة ألذّاتيّة كونها غير مفارقة عن ألحيوان و ذلك كما فى ألثّعلب و ألأرنب و ألفَنَك و ألسّنجاب ونحوها ثانيها مايحرم أكله ذاتًا بمعنى عدم كون ألحرمة مفارقة عن ألحيوان لكن لا بحسب الخلقة بمعنى كون ألحيوان من أوّل الخلقة محلّل ألاكل ثم عروض ألحرمة على ذاته بسبب من ألاسباب و لو كان هو من قبل ألآباء و ذلك كما فى ألموطوء و شارب لبن ألخنزيرة بمقدار يشتد به عظمه و يكثر لحمه فانّهما يصيران محرّما ألاكل ذاتاً من غير مفارقة الحرمة عنهما بعد ذلك حتّى عن أبنائهما فابناء ألموطوء و شارب ألّلبن من هذا ألنوع ألثّانى ثالثها

مايحرم أكله بالعرض لكن لذاته بمعنى عروض الحرمه بسبب على ذات الحيوان و كونها مفارقة عنه بسبب آخر و ذلك كما فى ألجلّال حيث تعرضه ألحرمة بالجلل و تزول عنه بالاستبراء على إختلاف مقدار ألاستبراء ألمزيل للحرمة رابعها ما يحرم أكله بالعرض لكن بعنوانه لا بذاته بمعنى كون تمام ألموضوع للحرمة و جودًا و عدمًا ذلك ألعنوان ألمنطبق على هذا ألحيوان و ذلك كما فى ألحيوان ألمضرّ أكله من جهة عروض ألعفونة و ألسّموميّة للحمه مثلاً فهل يعمّ ألمنع لمطلق ألانواع أو بعضها فيه أقوال وإن لم نعثر على قول بالاطلاق من جهته ألاخير و أوجه ألاقوال أوّلها أى ألاختصاص بالمحرّم بالحرمة ألاصليّة ألذّاتيّة و لنمهّد لتحقيق ذلك مقدمة، هى أنّ ألظّاهر من كل عنوان مأخوذ فى موضوع حكم هو ألذّاتيّة دون ألمشيريّة بمعنى أن يكون ذلك ألعنوان بذاته و ذاتيّاته ألّتى هى علل قوامه تمام ألموضوع لذلك ألحكم و على تقدير وقوعه فى كلام ألحكيم كالشّارع ألّذى تكون أحكامه مستندة إلى ملاكات واقعيّة لاجزافيّة يكون ملاك ذلك ألحكم قائمًا بنفس ذلك ألعنوان لا أن يكون مشيرًا إلى ذات خارجى هو ألموضوع للحكم و ألقائم به ملاكه، ألّلهم إلّا أن تقوم قرينة على ألمشيريّة و لو كانت تلك ألقرينة عبارة عن ألظهور ألثّانوى للعنوان فى ألمشيريّة كما فى ألموصولات باجمعها نظير من و ما، فانّها من ألعناوين ألعامّة ألعرضيّة ألمبهمة و تمام مفهومها عبارة عن ألاشارة إلى ذات خارجى من غير أن تكون لشيئ من مفاهيمها بنفسه ذاتى و جنس و فصل و لذا تحتاج إلى صلة معرّفة للذات ألمشار إليها بسببها ولا تحصل لتلك ألذات معرفة شخصيّة فى غالب ألموارد بل معرفة نسبيّة نظير ألاضافة كغلام زيد فذاتيّة ألعنوان فى ألموصولات أمر غير معقول و من هذا ألقبيل عنوان ألشيئ بل ألذاتيّة فيه أوضح إستحالة من ألموصولات ضرورة كونه أشدّ إبهامًا و أوسع دائرة منها نظرًا إلى قابليته للانطباق على كلّ ما تلبّس بالشيئيّة فالظّهور ألثّانوى لعناوين ألموصولات و عنوان ألشيئ إنّما هو فى ألمشيريّة و كون موضوع ألحكم ألقائم به ملاكه عبارة عن ألذات ألمشار إليها بسبب هذه ألعناوين لا نفس ألعناوين إذا عرفت ذلك فنقول إنّ ألعنوان ألمأخوذ

فى موضوع الحكم الوضعى أى المنع الصلوتى فى أخبار الباب سؤالاً أو جواباً إمّا من قبيل الموصولات نظير مالا يؤكل لحمه أو ما أحلّ الله أكله أو مانهيت عن أكله أو ما كان ذكيّاً و نحو ذلك أو من قبيل الشيئ نظير كل شيئ حرام أكله أو كل شيئ منه ففى تلك الاخبار جهات ثلثة تشهد باختصاص موضوع المنع فيها بالحرمة الاصليّة الذّاتيّة دون الانواع الثلثة الاخر من محرّم الاكل بمعنى أنّ كل واحدة من تلك الجهات و إن لم تستقلّ بالقرينيّة على ذلك عرفاً لكن تراكمها يوجب القرينيّة عليه عرفاً و لا أقل من كونها مانعة عن إنعقاد الاطلاق لتلك الادلّة من جهة غير النّوع الاوّل من الانواع الاربعة ، الجهة الاولى مساق تلك الاخبار سؤالاً و جواباً أو سؤالاً فقط حيث إختصت الامثلة المذكورة فى كلام السّائلين أو الائمة (ع) بالحيوانات المحرّمة بالحرمة الاصليّة الذّاتيّة نظير الثّعالب و الارانب والفنك و السّنجاب و الخزّ وغيرها فان تعليق المنع على عنوان غير المأكول فى مقام الجواب عن مثل هذه الاسئلة لا ينعقد له عرفًا إطلاق من جهة غير ما هو من سنخها أى المحرّم بالحرمة الاصليّة الذّاتيّة ، الجهة الثّانية التّعليلات الواردة فى تلك الاخبار نظير لا تأكل اللّحم أو ما أكل الورق والشجر و ما أكل الميتة أو اكثرها مسوخ وغيرها ممّا يقف عليها المتتبّع فى أخبار الباب فانّ كل واحد منها و إن لم يكن علّة بل حكمة بل مدخولة كما ستعرف و جملة من الاخبار المشتملة على العلل و إن لم تكن صحيحة السّند لكن بعد تعاضد تلك الاخبار بعضها ببعض و تكرّر تلك العلل يكون تراكمها كاشفاً عمّا هو موضوع المنع وما يقوم به ملاكه و أنّه عبارة عمّا يكون من سنخ هذه الحيوانات الموجودة فيها هذه العلل أى المحرّم بالحرمة الاصليّة الذّاتيّة و ذلك كاف فى المنع عن إنعقاد الاطلاق لها من جهة غير هذا السّنخ ، الجهة الثّالثة أخذ عنوان الموصول أو الشيئ الذى عرفت ظهوره فى المشيريّة فى موضوع تلك الاخبار فتراكم هذه الجهات يمنع عن إنعقاد إطلاق لعنوان غير المأكول فى تلك الاخبار بالنّسبة إلى ما عدا النّوع الاوّل من محرّم الاكل بمعنى أنّ العرف بعد الالتفات إلى الامثلة الواقعة فى أسئلة هذه الروايات الكاشفة عن مساقها

و ألتّعليلات ألواردة فيها ألكاشفة عن ملاك ألحكم و كون إلقاء ألجواب بعنوان ظاهر فى ألمشيريّة دون ألذّاتيّة لا يفهم منها إطلاق من جهة غير محرّم ألاكل بالحرمة ألاصليّة ألذّاتيّة وذلك كاف فى إثبات ألمدّعى وبالجملة فرق واضح لدى أهل ألمحاورة بين إنعقاد ألاطلاق للّفظ ثُمّ إرادة تقييد إطلاقه بخصوصيّة مورد ألسّئوال أو ألملاك أو نحو ذلك و بين صدور ذلك ألّلفظ من أوّل ألامر محفوفًا بالجهات ألمزبورة ألمانعة عن إنعقاد ألاطلاق فالاطلاق فى ألاوّل تنجيزىٌّ فعلىٌّ فهو حجّة عقلا ئيّة لا يرفع أليد عنه إلاّ بما هو أقوى منه أو مثله ليعارض معه بخلافه فى ألثّانى فالاطلاق تعليقىٌّ فرضىٌّ بمعنى أنّ ألّلفظ لو كان بنفسه غير محفوف بتلك ألجهات إنعقد له ألاطلاق فهو ليس بحجّة عقلائيّة و مانحن فيه من قبيل ألثّانى كما عرفت و ألمجدى لاثبات ألعموم هو ألاوّل نعم ألمقابلة بين ألمحلّل و ألمحرّم تفيد أنّ جهة ألمنع حرمة أكل ألّلحم إلاّ أنّه معذلك لاإطلاق يشمل ما ليست له ألحرمة ألذّاتيّة لما تقدّم وإن أبيت فالانصاف أنّ دعوى ألانصراف قريبة جدًّا و ألمرجع عند ألشك فى ألشُّبهة ألمفهوميّة ألبرائة كمالا يخفىٰ و من ذلك ظهر فساد دعوى أنّ ألعنوان فى أخبار الباب وإن كان مشيرًا لاذاتيًّا لكنّه مشير إلى ما هو محرّم فى ألخارج فعلاً بذاته و لو لم تكن حرمته أصليّة أو ذاتيّة فيشمل ألانواع ألثّلثة ألاوَل ضرورة إنقلاب ألذّات فيها إلى ألمحرّمة و دعوى ألاختصاص بالنّوع ألاوّل مرجعها إلى إنصراف ألادلّة عن غيره فيدفعها بدويّة ألانصراف نعم لا تشمل تلك ألادلّة للنّوع ألاخير ضرورة كونه محرّمًا بعنوانه لابذاته فهى منصرفة عن مثله توضيح ألفساد أنّ مشيريّة ألعنوان قد عرفت أنّها خلاف ألظّهور ألاوّلى لكل عنوان مأخوذ فى موضوع ألحكم فلابدّ فى ألمصير إليها من وجود كاشف عنها من ألقرائن ألدّاخليّة و ألخارجيّة و قد عرفت أنّ ألقرائن ألكاشفة عن ألمشيريّة فى أخبار ألباب إنّما هى معيّنة لحصّة خاصّة للمشار إليه هو خصوص ألنّوع ألاوّل أى ألمحرّم بالحرمة ألاصليّة ألذّاتيّة فبعد تسليم ألمشيريّة لامجال لدعوىٰ دخول غير ذلك ألنّوع فى ألعنوان بل ألجمع بين ألدعويين أى ألمشيريّة و ألعموم من قبيل ألجمع بين ألمتنافيين

فان قلنا كما هو ألحقّ بالمشيريّة لا محيص عن ألالتزام بالاختصاص بالنّوع ألاوّل ولو قلنا بالعموم لغير ذلك ألنّوع فلامحيص عن ألالتزام بالذّاتيّة ألمستلزمة للعموم لجميع ألانواع ألاربعة و دعوى ألانصراف عن ألاخير حينئذ مصادرة و من ألعجيب أنّ هذا ألقائل يجيب عن دعوى ألانصراف بالنّسبة إلى ما عدى ألنّوع ألاوّل بالبدويّة ثمّ يدّعى ألانصراف بالنّسبة إلى ألنّوع ألاخير مع أنهما من وادٍ واحدٍ و مجرّد كون عنوان ألمضرّ فى ألقسم ألاخير واسطة فى ألعروض للحرمة لا يصلح منشأً للانصراف بعد إشتراكه مع ألثّانى و ألثّالث فى حرمة ذات ألحيوان لعدم إنفكاك هذا ألعنوان خارجًا عن معنونه بل عدم تأصله بالوجود فتلخّص أنّ ألحقّ وفاقًا لجماعة إختصاص ألمنع ألصّلوتى فى غير ماكول ألّلحم بالمحرّم بالحرمة ألاصليّة ألذّاتيّة (وهل يفتقر إستعماله) أى ألجلد كساير أجزاء مالا يؤكل لحمه (فى غيرها) أى ألصّلوة (إلى ألدّباغ قيل نعم) بل نسب إلى ألاكثر بل ألمشهور (وقيل لا و هو ألاظهر) لكن (على كراهيّة) كما تقدّم تفصيل ذلك كله فى مبحث ألجلود آخر كتاب ألطّهارة ألمسئلة (ألثّانية ألصّوف و ألشّعر و ألوبر وألريش ممّا يؤكل لحمه طاهر سواءً جُزّ من حيٍّ أو مذكّى أو ميّت و تجوز ألصّلوة فيه) إذ ليس فى شيئ منها روح (و) لذا (لو قلع من ألميّت) و لم يستصحب شيئاً من ألاجزاء ألّتى حلّ فيها ألحيوة (غسل منه موضع ألاتّصال) فقط لملاقاته مع ألميّت برطوبة مسرية و إن إستصحبه أزيل منه ذلك ألجزءُ ثم غسل موضعه و لو فرض إنفكاك ألموضع عن ألرطوبة ألمسرية لم يجب ألغسل أيضًا كما تقدّم تفصيله فى ألمبحث ألمزبور من كتاب ألطهارة (وكذا كل مالا تحلّه ألحيوة من ألميّت) و لم يكن نجسًا ذاتاً كالدّم ألمنجمد تحت ألجلد و نحوه (إذا كان) ألحيوان (طاهرًا فى حال ألحيوة) فانّه أيضًا طاهر و تجوز ألصلوة فيه إذا كان مأكول ألّلحم على ألنّحو ألمزبور من غسل ألموضع فقط مع عدم إستصحاب شيئ من أجزاء ألميّت أو بعد إزالة ألجزء مع إستصحابه كما دلّت عليه ألمستفيضة كصحيح حريز(١) قال قال أبوعبد ألله (ع)

١) ألوسائل ألباب ٣٣ ، من ألاطعمة ألمحرمة ، ألحديث ٣ .

لزرارةو محمد بن مسلم ألبن و أللباءُ وألبيضة و ألشعر و ألصّوف و ألقرن و ألنّاب و ألحافر وكل شيءٍ ينفصل من ألشّاة و ألدّابّة فهو ذكّى و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه (و) أمّا (ما كان نجسًا فى) حال (حيوته) كالكلب و ألخنزير (فجميع ذلك منه نجس على ألاظهر) وحكى عن ألسّيد (ره) ألقول بطهارة مالا تحلّه ألحيوة من نجس ألعين لكنّك عرفت فى كتاب ألطّهارة ضعف ذلك (ولا تصحُّ ألصّلوة فى شيءٍ من ذلك) ولا غيره ممّا حلّ فيه ألحيوة على تقدير جعله لباسًا أو جزءاً منه (إذا كان ممّالا يؤكل لحمه و لو أخذ من مذكّى) عدئ ماسيأتى من ألمستثنيات لما عرفت من دلالة ألاخبار ألمستفيضة ألّتى عمدتها موثّق إبن بكير على مانعيّة أجزاء مالا يؤكل لحمه مطلقاً عن صحّة ألصّلوة إذا كان ألّلباس حيوانيًّا سواءٌ كانت من ألسّباع أم غيرها نعم هذا ألحكم فى مورد ألسّباع و لا سيّما جلودها إتّفاقىٌّ لاخلاف فيه فتوىً كمالا شبهة فيه نصًّا لاطلاق ألاخبار ألمتقدّمة و نصّ ألاخبار ألآتية و إستدلّ ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر لذلك علاوة عن موثّق إبن بكير و غيره من ألاخبار ألّتى سيأتى بعضها بقوله و لانّ خروج ألرّوح من ألحىّ سبب ألحكم بموته ألّذى هو سبب ألمنع من ألانتفاع بالجلد و لا تنهض ألذّباحة مبيحة مالم يكن ألمحلّ قابلاً و إلا لكانت ذباحةُ ألآدمى مطهّرة جلده لايقال هنا ألذّباحة منهى عنها فيختلف ألحكم لذلك لانّا نقول ينتقض بذباحة ألشّاة ألمغصوبة فانّها منهىٌّ عن ذباحتها ثمّ ألذّباحة تفيد ألحلّ وألطهارة وكذا بالآلة ألمغصوبة فبان أن ألذّباحة مجرّدة لا تقتضى زوال حكم ألموت مالم يكن للمذبوح إستعداد قبول أحكام ألذّباحة وعند ذلك لانسلّم أنّ ألاستعداد ألتّام موجود فى ألسّباع لايقال فلزم ألمنع من ألانتفاع بها فى غير ألصّلوة لانّا نقول علم جواز إستعمالها فى غير ألصّلوة بماليس موجوداً فى ألصّلوة فيثبت لها لهذا ألاستعداد لكن ليس تامّاً تصح معه ألصلوة فلايلتزم من الجواز هناك لوجود ألدلالة ألجواز هنا مع عدمها إنتهى و قد وافقه ألعلّامة (قده) فى نظير هذا ألاستدلال وأورد على مقالتهما ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى و صاحب ألمدارك (قده) و جماعةمن ألمتأخرين

بانّ ألحيوان بعد زهاق روحه لا يخلوإمّا أن يصدق عليه عنوان ألمذكّى فيخرج حينئذٍ عن عنوان ألميّت و يترتّب عليه جميع أحكام ألمذكّى أو لا يصدق عليه ذلك و حينئذٍ يبقى تحت عنوان ألميتة و يترتّب عليه جميع أحكامها فلاواسطة بين ألعنوانين كى يترتّب عليه بعض أحكام ألميتة دون بعض و زاد صاحب ألمدارك (قده) إشكالاً ثانيًا هو أنّ ألتّذكية عبارة عن ألذّبح على ألوجه ألمعهود فى ألشّريعة فبذلك يخرج ألحيوان عن كونه ميتة و لا يترتّب عليه شيئٌ من أحكامها و قد جعل فى مصباح ألفقيه كلام ألمصنّف (قده) مبنيًّا على قاعدة ألمقتضى و ألمانع و أنّ تلك ألقاعدة حيث تكون عندنا فاسدة فكذا ما إبتنى عليها ثُمّ إختاركون عنوانى ألميته و ألمذكّى متقابلين بدعوى أنّ ألمستفاد من تقابلهما فى ألادلّة كون ألميتة هو مالم يذكّ و أنه يترتّب على هذا ألعنوان ألعدمى أعنى غير ألمذكّى جميع أحكام ألميتة ولو كان محرزًا بالاصل أى إستصحاب عدم ألتّذكية فى مورد ألشكّ فى تحققها أقول كلام ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر يحتمل أحد وجوه ثلثة أحدها ما ذكره صاحب مصباح ألفقيه (قده) من قاعدة ألمقتضى و ألمانع بتقريب أنّ ألموت يكون مقتضيًا لحرمة ألانتفاعات مطلقاً و ألتّذكية مانع عن ذلك فاذا شككنا فى ألمانع إمّا موضوعيًّا أعنى فى اصل وجود ألمانع أو حكميًّا أعنى فى مانعية ألموجود كالسبعيّة نظراً إلى ألشكّ فى ألقابليّة للتّذكية نرفع إحتمال ألمانع بالاصل و نأخذ بأثر ألمقتضى أعنى أحكام ألميتة فان قلنا كما لعلّه ألحقّ بكون تلك ألقاعدة غير مردوعة بمعنى أنّ بناءَ ألعقلاء بحسب ألفطرة على ألاخذ بأثر ألمقتضى بعد إحراز وجوده مالم يحرز وجود ألمانع و لم يصل ردع من قبل ألشّارع عن هذه ألقاعدة ألعقلائيّة فمقتضى ذلك ترتّب أحكام ألميتة كعدم جواز ألصّلوة و غيره على مشكوك ألقابليّة للتّذكية كالسّباع حتّى بعد ايراد ألافعال ألخاصّة عليها إلاّما خرج بالدليل كجواز ألانتفاع بجلودها فى غير ألصّلوة لكنّك عرفت سابقاً عدم إنطباق قاعدة ألمقتضى و ألمانع على ألموت و ألذّكاة لان ألمقتضى و ألمانع يجتمعان معًا فى مورد واحد كوجود ألنار فى ألقطن ألمرطوب غاية ألامر يكون بينهما ألتمانع فى ناحية ألاثر أعنى تأثير

ألنّار فـى ألاحراق و تأثير رطوبة ألمحلّ فى ألمنع عن ذلك فان كان أحدهما أقوى فـى ألتّأثير يكون هو ألقاهر بخلاف ألموت و ألذّكاة فانّهما حصّتان متباينتان من ألموت لكـل حصّة أثرخاص مباينٌ للآخرفلايعقل إجتماعهما فى مورد بان يتحقّق ألموت بماله من ألاثـر الخاص و يتحقّق فى مورده ألذّكاة بمالها من ألاثر ألخاصّ و يتمانـعان فى ألاثر بـل ألمتحقّق خارجًا ليس إلاّ إحدى ألحصّتين بمالها من ألاثر فالتّقابل بين ألموت و ألذّكـاة إنّما هو تقابل حِصَصىٌّ لاعنوانىٌّ كما زعمه صاحب مصباح ألفقيه (قده) كيف و لازم ألتقابـل ألعنوانى تصرُّف ألشّارع فى عنوان ألميتة و إخراجه عن مفهومه ألُّلغوى ألّذى هو بسيـط عبارة عن زهاق ألرُّوح إلى معنى عدمىّ هو غير ألمذكّى و يكون ذلك حقيقة شرعيَّة لهـذه ألّلفظة مع أنّك عرفت عدم ثبوت ألحقيقة ألشرعيَّة فى ألفاظ ألمهيّات ألمخترعة للشـّارع كالعبادات فضلاً عن مثل هذه ألالفاظ ألمتداولة بين ألعرف بمفاهيمها قبل ألشـّرع فقاعدة ألمقتضى و المانع و إن كانت صحيحة لا تنطبق على ألمقام إلاّ أنّ هذا ألاحتمـال خلاف ظاهر كلام ألمصنّف (قده) إذ ألظّاهر من جعله خروج ألرّوح سببًا للحكم بالمـوت و جعل ذلك سببًا للمنع عن ألانتفاع كون ألميتة بالقياس إلى ألاحكام ألخاصّة من قبـيل ألموضوع و ألحكم لامن قبيل ألمقتضى لها ثانيها ما تقدَّم سابقًا عن بعض ألمحقّقين (قده) من كون ألميتة و ألمذكّى من قبيل ألعامّ و ألخاصّ بمعنى أنّ عنوان ألميتة قد أخذ موضوعًا فى ألادلّة لحرمة ألانتفاعات مطلقاً خرج عن ذلك عنوان ألمذكّى و إختص بحكم كجواز ألصَّلوٰة و حلّ ألانتفاع ففـى ألشبهة ألمصداقيَّة كما إذا شككنا فـى حيوانٍ أنّه من مصـاديـق ألخاصّ ألخارج أو من مصاديق ألعامّ نتمسّك لحكمه بعموم ألعامّ أعنى حرمة إنتفاعات ألميتة و إن شئت قلت نرفع عنه أحكام ألخاصّ بالاصل فيبقى محكوماً بحكم ألعام و هذا ألاحتمـال موافق لظاهر كلام ألمصنف (قده) لما عرفت من ظهوره فى موضوعيَّة ألميتة للاحكام ألخاصَّة و كون خصوص ألذّكاة مبيحة أى مخرجة للحيوان عن تحت عموم تلك ألاحكام لكنّك عرفـت سابقاً فساده و أنّ ألميتة و ألمذكّى ليسا من قبيل ألعامّ و ألخاصّ لا ثبوتًا و بحسب طبعهما

و لا إثباتاً و بحسب ظواهر ألادلّة بل ألتخصيص فيهما أنواعيٌّ كاشف عن تعدُّد موضوعي ألحكمين شرعاً و تباينهما ضرورة كون ألميتة و ألمذكّى حصّتين متباينتين خارجًا فاستصحاب عدم إحدى الحصّتين لا يثبت ألاخرىٰ ثالثها ما إستظهره كاشف ألّلثام من كلام ألمصنّف (قدهما) و به أجاب عن إشكال ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى و هو إثبات إشتراط ألقابليّة فى تأثير ألتّذكية فى ألحيوان من ناحية ألسّبر و ألتقسيم بدعوى أنّ ألحيوان على ما يستفاد من ألادلّة على أنواع أحدها ما تؤثر ألتّذكية فيه بالحلّ و ألطهارة كالغنم و نحوه مما يؤكل لحمه ثانيها ما تؤثر فيه بالطّهارة دون ألحلّيّة كالسّباع ثالثها ما تؤثر فيه بالحلّ دون ألطّهارة عكس ألثّانية كالسّمك رابعها ما لا تؤثر فيه بشيئ من ألحلّيّة و ألطّهارة كنجس ألعين خامسها ما يكون له مطهّر غير ألتذكية كالآدمى فيعلم من ذلك إعتبار ثبوت خصوصيّة وجوديّة فى ذات ألحيوان فى قبوله ألتّذكية و تأثيرها فيه بالحلّ أو ألطّهارة أو هما معاً فليست ألتذكية واردة على كلّ حيوان وإنما ترد على ألحيوان ألقابل لها و بالجملة يستفاد من ألادلّة بحسب ألسّبر و ألتّقسيم تنويع ألحيوان إلى ألقابل للتّذكية و غيره و كون ألتّذكية ذات مراتب متعدّدة فالمرتبة ألتامّة منها توجب ألحلّ و ألطّهارة و جواز ألصّلوة بل جميع ألانتفاعات كما فى مأكول ألّلحم و ألمرتبة ألنّاقصة منها توجب ألطّهارة و جواز ألانتفاع فى غير ألصّلوة كما فى ألسّباع ففى مشكوك ألقابليّة يستصحب عدم ألتّذكية ولو بعد ايراد ألافعال عليه ويترتّب عليه طبعًا أحكام ألميتة إلاّ ما ثبت بالنصّ عدم ترتّبه عليه من تلك ألاحكام كحرمة ألانتفاع فى غير ألصّلوة بالنّسبة إلى ألسّباع و هذا ألاحتمال وإن أمكن حمل كلام ألمصنّف (قده) عليه بل ذيل كلامه أعنى قوله فيثبت لها لهذا ألاستعداد لكن ليس تامّاً تصحّ معه ألصّلوة كالنصّ فى تعدُّد مراتب ألتذكية تامّة و غيرها لكنّك عرفت سابقاً فساده و أنّ ألتذكية ليست مؤثرة فى ألحيوان بايجاد طهارة أو حلّية جديدة فيه لم تكن موجودة حال ألحيوة بل هى حافظة للطّهارة و ألحلّية ألذاتيتين ألموجودتين فى ألحيوان حال حيوته و لذا لو كانت فى ألحيوان حال ألحيوة ألطّهارة و ألحلّية ألذاتيتان معاً

كالغنم تكون التّذكية حافظة لهما معًا و لو كانت فيه إحديهما كالطّهارة دون الحلّيّة كما فى السّباع تكون حافظة لها فقط بلا ايجاد الحلّية فيه أبدًا ولو لم يكن فيه شيئٌ منهما كنجس العين لا تكون التّذكية مؤثرة فيه أصلًا و إن شئت عبّرت عن التّذكية بالمانع عن زوال الطّهارة أو الحلّيّة(١) الذّاتيّة الموجودة فى الحيوان حال حيوته وعليهذا فمن الممكن ثبوتًا كون خروج غير القابل كنجس العين عن تحت أحكام التّذكية من باب التّخصّص لا من جهة ثبوت خصوصيّة وجوديّة باسم القابليّة فى النّوع المقابل له ومعه كيف ينهض السّبر و التّقسيم لاثبات خصوصيّة وجوديّة فى معروض التّذكية يعبّر عنها بالقابليّة و بالجملة لا دليل على إعتبار القابليّة فى التّذكية إثباتًا و لا يمكن تنقيح المناط القطعى ثبوتًا من ناحية صفات الحيوان بالسّبر و التّقسيم بعد إمكان الخروج التخصّصى واقعًا فالمدار فى تحقّق التّذكية وعدمه إنّما هو على ثبوت الحلّيّة أو الطّهارة الذّاتيّة للحيوان حال الحيوة ففى مورد الشكّ في ذلك كالمتولّد من الكلب و الشّاة إذا لم يصدق عليه أحد من العنوانين حيث يكون منشأ الشّك فى قبوله التّذكية الشك فى طهارته و حلّيته الذّاتيتين فاذا إرتفع الشكّ من ناحية السّبب أى الطّهارة و الحليّة و لو بالتّعبّد بمقتضى أصالتى الحلّ والطّهارة يرتفع الشك من ناحية المسبب أى القبول للتّذكية طبعًا كما هو الشأن فى كليّة موارد الشك السببى و المسببى من كون جريان الاصل فى السبب مغنيًا عن إجرائه فى المسبب فتكون التّذكية فى ذلك الحيوان حافظة للطّهارة و الحلّية الذّاتيتين الثابتتين له حال الحيوة بمقتضى الاصل ثُمَّ إنّ الفاضل (قدّه) تصدّى لتأييد كلام المصنّف (قده) فى المعتبر ببعض الادلّة الاوّل قوله تعالى حرّمت عليكم الميتة إلى قوله تعالى إلّا ما ذكّيتم بدعوى أنّ الآية بصدد حصر المحرّمات فى المذكورات فالحيوان المذكّى أى الذى وقعت عليه الافعال

. . . . . .

١) و دعوى الاجماع على حرمة أكل الحيوان الحىّ مالم يكن معنونًا بعنوان موجب للحرمة كالخباثة عهدتها على مدّعيها .

ألخاصّة لا يخلو إمّا أن يكون محلّل ألاكل فحينئذٍ خرج عن كونه ميتة أو يكون محرّم ألاكل فحينئذٍ بقى على كونه ميتة و حيث أنّ ألسّباع بمقتضى ألادلّة تكون محرّمة ألاكل بعد ألتّذكية فهى لامحالة تكون ميتة و لو بعد ألتّذكية و إلاّ لم يكن ألحصر حاصرًا فلاتجوزألصّلوٰة فى أجزائها كما أفاده ألمحقّق (قده) و فيه أوّلاً أنّ ألآية ليست بصدد حصر ألمحرّمات إذ ليس فيها شيئٌ من أداة ألحصر كانّما و ثانيًا على فرض ظهورها فى نفسها فى ألحصر لا بدّ من حمله على ألاضافى دون ألحقيقى لحرمة ألحشرات ألخبيثة ألحيّة مثلاً ألثانى قوله (ع) فى خبرعلى بن أبيحمزة لا تأكل ألّلحم و ليس مما نهى و جملة بلىٰ إذا كان ممّا يوءكل لحمه بدعوى أنّها كاشفة عن كون حلّ ألاكل من مقوّمات ألتّذكية و أنّ ألتّذكية فى غيرمأكول ألّلحم ليست بمؤثرة و هذا معنى تنويع ألحيوان إلى ألقابل للتّذكية وعدم ألقابل لها وفيه أوّلاً ضعف سند ألرواية بالعلوى و ألدّيلمى و ثانيًا ضعف دلالتها إذ مصبّ ألسئوال و ألجواب كما يشهد به صدر ألرّواية هو جواز ألصّلوة وعدمه فى لباس ألفراء فقوله (ع) بلى إذا كان ممّا يوءكل لحمه يكون بصدد تقييد مصبّ ألجواز ألصّلوتى بذلك لا تقييد مفهوم ألتّذكية به حيث توهّم ألسّائل من إطلاق ألاستثناء فى قوله (ع) لا تصلّ فيها إلاّ ما كان منه ذكيّاً كون ايراد ألافعال ألخاصّة على كل حيوان سببًا لجواز ألصّلوة ولذا سئل عن أن ألتّذكية ألموجبة لجواز ألصّلوة أليست هى ألذبح ألمعهود بالحديد بقوله أو ليس ألذّكىّ ما ذكّى بالحديد إذ ألّلام فى قوله أو ليس ألذّكىّ إنما هو للعهد إشارة إلى ألذّكىّ ألواقع موضوعًا لجواز ألصلوة فى قوله (ع) إلاّ ما كان منه ذكيّاً فدفع ألامام (ع) ذلك ألتّوهّم ببيان عموم ألمنع ألصّلوتى لغير ألمأكول مطلقاً ذكّى أم لم يذكّ و أنّ مصبّ ألجواز ألصّلوتى إنّما هو مأكول ألّلحم من ألمذكّى فظهر ممّا ذكرنا ضعف ألوجه ألذى إستدلّ به فى ألمعتبر لمنع ألصّلوة فى جلود ألسّباع و يزيده وضوحًا إبتناءُ هذا ألوجه على كبرىٰ حرمة ألانتفاع من ألميتة مطلقاً إلاّ ما خرج بالنّصّ و هى و إن كانت مشهورة بين ألقدماءإلاّ أنّها لا دليل عليها إثباتاً لا من ألكتاب كما هو واضح و لا من ألسّنّة إذ ليس فى شيئ من ألاخبار مايدلّ

بالاطلاق على حرمة جميع ألانتفاعات من ألميتة بل ألمتيقن منها حرمة ألانتفاعات ألمشروطة بالطّهارة كالصّلوة فيها و ألتّوضّى أو ألاغتسال منها دون غير ألمشروطة بها و كيفكان فلاريب فى ألمنع عن ألصّلوة فى جلود ألسّباع بل مطلق أجزائها بل هو إتّفاقى بين ألاصحاب و أمّا ألمنع فى أجزاء مطلق مالا يوءكل لحمه فهو ألمشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعًا و إدّعىٰ عليه ألاجماع غير واحد منهم، و ألعمدة هى ألاخبار و يمكن تنويعها إلى طوائف سبع ، ألاولىٰ مايدلّ على ألتّرخيص فى لبس ألحيوانى ولوكان ممّالا يوءكل لحمه مطلقاً سواءٌ فى ألصّلوة و غيرها و سواءٌ كانت من ألسّباع و غيرها و سواءٌ كانت ألجلود أم ساير ألاجزاء كالصّوف و ألوبر و ألشّعر ونحوها و هذه ألطّائفة بمنزلة عامّ ألفوق ألذّى يُرجع إليه على تقدير عدم إمكان علاج ساير ألطّوائف ألواردة فى ألصّلوة لكونها أعمّ من جميع ألطّوائف ألثانية، مايدلّ على ألتّرخيص فى لُبس ذلك فى ألصّلوة و هذه ألطائفة أخصّ من ألاولىٰ و أعم من غيرها، ألثالثة، مايدل على ألمنع عن لُبس ذلك فى ألصّلوة، ألرّابعة، مايدلّ على ألمنع عن لبس جلود ألسّباع أو مطلق أجزائها فى ألصّلوة من غير أن يكون لها عقد ألسّلب بالنّسبة إلى غير ألسّباع ، ألخامسة، مايدلّ على ذلك مع عقد ألسّلب بالنّسبه إلى غير ألسّباع لدلالتها على ألتّنويع بالمقابلة أو ألتّعليل، ألسّادسة، مايدلّ على إستثناء بعض أفراد مالا يوءكل لحمه كالسّنجاب و ألسّمّور وغيرهما عن عموم ألمنع مع إبتلائه بالمعارض ألدالّ على ألمنع فى ذلك، ألسّابعة، ما يدلّ على إستثناء بعضها كالخز بلا إبتلائه بمعارض معتبر أمّا ألطائفة ألاولىٰ فهى خبران باعتبار و خبر واحد باعتبار آخر كصحيح على بن يقطين (١) قال سئلت أبا ألحسن (ع) عن لباس ألفراء و ألسّمّور و ألفَنَك و ألثّعالب و جميع ألجلود قال لابأس بذلك فان إضافة اللباس إلى ألفراء ألظاهرة فى ألاعم من ألجلد ألمجرّد عن ألوبر و ألصّوف و نحوهما و ألجلد ألمشتمل عليها تفيد

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥ ، من لباس المصلى ، حديث ١ .

ألاطلاق من جهة جميع أجزاء مطلق ألحيوان لكن ألظّاهر أنّ ألفراء فيهذا ألخبر عبارة عن حمار ألوحش كما قيل بشهادة ألسّياق و أوضح منه فى إفادة ألاطلاق من جهة ألاجزاء إضافة ألّلباس إلى ألسَّمُّور و ألفَنَك و ألثّعالب ألّتى هى أسماءُ ألحيوانات فانّها كالنصّ فى كون مصبّ ألسُّئوال لُبس مطلق مايستعمل من صوف ألحيوان ووبره و شعره و جلده و تعميم ألجلود بقوله و جميع ألجلود لا يمنع عن إطلاق مورد ألسُّئوال فيما قبله ضرورة كون ذكر ألخاص بعد ألعام متداولاً فى ألاستعمالات ألعرفيّة فهذه ألرّواية كالنصّ فى عموم مورد ألسُّئوال للبس مطلق أجزاء مطلق ألحيوان حتىّ مالا يؤكل لحمه فى ألصّلوة و غيرها فقوله (ع) لا بأس بذلك كالنصّ فى عموم ألجواز و صحيح ألرّيّان بن ألصّلت(١) قال سئلت أبا ألحسن ألرضا (ع) عن لُبس ألفراء و ألسَّمُّور و ألسّنجاب و ألحواصل و ما أشبهها و ألمناطق و ألكيمخت و ألمحشوّ بالقزّ و ألخفاف من أصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله إلاّ بالثعالب و ظهور إضافة ألّلبس إلى ألفراء و ألسَّمُّور و ألسّنجاب و ألحواصل فى ألعموم على نحو ما عرفت واضح و ألضّمير فى قوله و ما أشبهها يرجع إلى ألانواع ألمزبورة من ألحيوان أى ألسَّمُّور ألذى هو سبع برى و ألسّنجاب ألذى ليس بسبع و ألحواصل ألّذى هو سبع طائر فيكون ألمعنى هو ألسئوال عن لُبس أجزاء كل مالا يؤكل لحمه سواءً كان سبعًا أم غيره و سواءً كان طائراً أم غيره وسواءً فى ألصّلوة و غيرها ثم أكّدأ لعموم باضافة ألاجزاء ألّتى لا تتمّ ألصّلوة فيها كالمناطق و ألكيمخت و ألمحشوّ بالقزّ و ألخفاف ثم أكّده باضافة أصناف الجلود فقوله (ع) لا بأس بهذا كله كالنصّ فى عموم ألجواز غاية ألامر أنّ إستثناءَ ألّثعالب يوهن ذلك ألاطلاق فلابدّ إمّا من حمل مصبّ ألرّواية بقرينة هذا ألاستثناء على خصوص ألجواز ألصّلوتى لتدخل ألرّواية فى ألطائفة ألثّانية أو حملها على ألكراهة بالاضافة أو ألتّقيّة كما ستعرف، و أمّا ألطّائفة ألثّانية فهى صحيح ألحلبى (٢) عن أبيعبدألله (ع)

١) ألوسائل ، ألباب ٥ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٢ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٤ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٢ .

قال سئلته عن ألفراء و ألسَّمُّور و ألسِّنجاب و ألثّعالب و أشباهه قال لا بأس بالصَّلوة فيه فانَّ ألظّاهر بمناسبة ألمقام كون ألسُّئوال عن ألفراء و ألسَّمُّور و غيرهما من حيث ألصَّلوة فيها مضافاً إلى قرينيَّة ألجواب عن خصوص ألصَّلوة لتعيين مصبّ ألسُّئوال و ضمير أشباهه يرجع إلى ماذكر ألمشتمل على ألسّبع كالسَّمُّور و غيره كالسِّنجاب ألّذى لا خلاف بين ألخاصّة إلّا من شذّ فى كونه محرَّم ألاكل و ألثَّعالب فيعمّ مورد ألسُّئوال جميع أنواع غير ألمأكول و إن قلنا بانَّ ألفراء إسم للّلباس فاطلاقه شامل لكل حيوانيٍّ إلّا أنَّ ألظّاهر بشهادة ألسّياق أنَّه ألحمار ألوحشى و أمّا ألطّائفة ألثّالثة فهى موثّق إبن بكير ألمتقدّم ألّذى عرفت كونه كالصَّحيح من حيث ألسّند و كالنصّ فى ألاطلاق من جهة أجزاء مالا يؤكل لحمه بلسان ألفساد ألّذى هوكالنصّ فى بطلان ألصَّلوة و غير ألموثّق ممّا ذكر فى أوّل ألمسئلة و أمّا ألطّائفة ألرّابعة (١) فهى موثّق سماعة قال سئلته عن لحوم ألسِّباع و جلودها فقال أمّا لحوم ألسِّباع فمن ألطّير و ألدّوابّ فانا نكرهه و أمّا ألجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه و موثّقه ألآخر قال سئل أبوعبدألله (ع) عن جلود ألسِّباع فقال إركبوها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه و موثّق على بن جعفر عن أخيه (ع) قال سئلته عن ركوب جلود ألسِّباع فقال لا بأس مالم يسجد عليها و صحيح إسمعيل بن سعد بن ألاحوص قال سئلت أباألحسن ألرِّضا (ع) عن ألصّلوة فى جلود ألسِّباع فقال لا تصلّ فيها و أمّا ألطّائفة ألخامسة (٢) فهى خبر قاسم ألخيّاط أنَّه قال سمعت موسى بن جعفر (ع) يقول مأأكل ألورق و ألشَّجر فلابأس بان يصلّى فيه و ما أكل ألميتة فلاتصلّ فيه امّا ألسّند فستعرف ألحال

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٥ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٣ و ٤ و ٥ ، و ألباب ٦ ، منه حديث ١ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٦ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٢ ، و ألباب ٤ ، منه ، حديث ١ و ألباب ٣ ، منه ، حديث ٢ و ٣ .

فيه و أمّا ألدّلالة فآكل ألميتة و إن كان أعمّ من ألسّبع لكن ألمقابلة بين العنوانين و تعليق نفى ألبأس عن ألصّلوة على عنوان آكل ألورق و ألشّجر و تعليق ألمنع عنها على عنوان آكل ألميتة قرينة على كنائيّة ألثانى عن ألسّبع و ألاوّل عن غيره و ذلك يدلّ على ألتّنويع ألمفيد للحصر أعنى حصر ألمنع ألصّلوتى بالسباع و ألتّجويز فى غيرها و صحيح سعد بن سعد ألاشعرى عن ألرّضا (ع) قال سئلته عن جلود ألسّمّور قال أىّ شيء هو ذاك ألادبس فقلت هو ألاسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ ألدّجاج و ألحمام فقال لافان إقحام كلمة يصيد ثم ألجواب بالمنع عقيب إعتراف ألسّائل بالصيد ظاهر فى دوران ألمنع عن ألجلود مدار ألصّيد وألسبعيّة فيكون مشعرًا بالتّنويع وألحصر ألمذكور فى ألخبر ألسّابق وخبر مقاتل بن مقاتل و خبر على بن أبيحمزة ألمتقدّمان فى أوّل ألمسئلة ألمشتملان على تعليل إستثناء ألسّنجاب بانّه دابّة لا تأكل ألّلحم ألّذى هو كناية عن عدم ألسّبعيّة فيدلّ ألتّعليل على تنويع ألحيوان إلى ألسّبع و غيره و حصر ألمنع ألصّلوتى بالسّبع ألّذى يأكل ألّلحم و لا يضرّ بهذه ألدّلالة إضطراب متن ألثّانى بالنّسبة إلى جملة قلت و مالا يؤكل لحمه من غير ألغنم حيث نقلها الشيخ (ره) فى ألخلاف و ألتّهذيب بهذا ألنّحو أعنى مع وجود كلمة لا قبل جملة يؤكل لحمه ونقلها ألكلينى (ره) بدون كلمة لا وكذا فى بعض نسخ ألتّهذيب و رجّح ألثّانى صاحب ألوافى (قده) و ألاوّل صاحب ألوسائل (قده) فنسبة وجود كلمة لا إلى سهو ألقلم فى غير محلّها ضرورة إضطراب ألمتن وكيف كان فهذا ألاضطراب ألمتنى فى هذا ألسئوال لا يضرّ بدلالة ألتّعليل فى جواب ألامام (ع) على ألتّنويع إذ لوكانت كلمة لا موجودة فى ألسّئوال دلّت ألرّواية على كون ألسّنجاب ممّا لا يؤكل لحمه ولو لم تكن موجودة فيه دلت على كونه مما يؤكل لحمه لكن على كلّ تقدير حيث نفى عنه ألباس فى ألجواب و علّل بعدم أكل ألّلحم ألذى هو كناية عن عدم ألسّبعيّة فيدل على دوران ألحكم ألجوازى مدار عدم ألسّبُعيّة فيدلّ بالمفهوم على دوران ألحكم ألمنعى مدار ألسّبعيّة و هذا هو ألتّنويع ألمطلوب و أمّا ألطّائفتان ألاخيرتان فسيأتى نقلهما حين ألتّعرض للمستثنيات

و ألمهمّ فى ألمقام بيان مقتضى ألجمع بين هذه ألطّوائف ألخمس، فنقول وعليه ألتّكلان إنّ ألطّائفة ألاولىٰ ألمرخّصة فى لُبس ألحيوانى مطلقاً سواءٌ فى ألصّلوة و غيرها لا تنافى بينها مع ألطّائفة ألثّالثة ألمانعة عن لبس ذلك فى ألصّلوة على حدّ عدم ألتّنافى بين ألمطلق و ألمقيّد فى جميع ألموارد، ضرورة أن ألاولىٰ ناظرة إلى الحكم ألتّكليفى لمطلق ألللبس و ألثّانية ناظرة إلى ألحكم ألوضعى أى ألفساد لخصوص ألللبس ألصّلوتى ولامانع عن كون ألصّلوة فى ذلك ألّلباس باطلة مع كون لبسه بما هو لبس جائزًا تكليفًا، و أمّا ألطّائفة ألثّانية ألمرخّصة فى خصوص ألّلبس ألصّلوتى فهى معارضة مع ألثّالثة ألمانعة عن ذلك فربما يجمع بينهما بحمل ألمانعة علىٰ ألكراهة كما يظهر من صاحب ألذّخيرة و مصباح ألفقيه و ألمحقّق ألطّهرانى و غيرهم و لعلّه لدعوى أنّ جملة لا تقبل تلك ألصّلوة فى موثّق إبن بكير قرينة على إرادة ألكراهة من ألفساد، و فيه أنّ كلمة فاسد فى ألموثّقة كالنصّ فى ألبطلان و جملة لا تقبل تلك ألصلوة حتى يصلّى فى غيره ممّا أحلّ ألله أكله لكونها متفرعة على كلمة فاسد و بمنزلة ألغاية للفساد لا تصلح للقرينيّة على إرادة ألكراهة مضافًا إلى ظهور عدم ألقبول باطلاقه فى جميع مراتبه ألملائم مع الفساد فلاحكومة لهذه ألجملة على تلك ألكلمة كيف و ألحاكم و ألمحكوم لابدّ و أن يكونا بنظر ألعرف قالباً لمعنى واحد و ليس كذلك فى ألمقام بل ألحكومة منعكسة ولا سيّما بعد كون ألصّحة مذهب ألعامة فلامجال للجمع بين ألطائفتين من ناحية ألهيئة أى الحكم (١) و لا من ناحية ألمادة أى ألموضوع بحمل ألمرخّصة و هى صحيح ألحلبى على خصوص مورد ألاضطرار كما ذهب إليه بعضهم ضرورة ظهور مورده فى ألاختيار و لا أقلّ من ألاطلاق فلاشاهد للحمل على ذلك مضافًا إلى أنّ ألاضطرار قد كان

. . . . . .

١) ودعوىٰ أنّ ألكراهة مقتضى ألجمع بين ظهور ألمانعة فى ألفساد ونصّ ألمرخّصة فى ألصّحة حكومة ألنصّ على ألظّاهر مدفوعة بان ألمانعة كما عرفت فى ألمتن كالنصّ فى ألفساد وليست ظاهرة فقط فقوة دلالة ألمرخّصة بالقياس إلى المانعة ليست بمرتبة ألحكومة .

معلوم ألحكم لدى ألسّائلين و لذا لا يخطر ببالهم من أمثال هذه ألادلة إطلاق ألحكم بالنّسبة إليه بل حملها عليه حمل للمطلق على ألفرد ألنّادر ألمستهجن ولا مجال لاعمال ألمرجّحات ألسّنديّة فيهما بترجيح ألمرخّصة لكونها صحيحة على ألمانعة لكونها موثّقة أمّا أوّلاً فلعدم ترجيح لتلك ألصّحيحة على هذه ألموثّقة ضرورة كون إبن بكير من أصحاب ألاجماع و رواية جماعة من أصحاب ألاجماع وعدة من ألاجلاء عنه و بالجملة ألتأمل فى حال إبن بكير يعطى عدم كون روايته أقلّ مرتبة من ألصّحيح فضلاً عن إستناد مشهور ألقدماء إلى هذه ألموثّقة و أخذهم طرًا بمضمونها و أمّا ثانيًا فلانّ ألتّرجيح ألسّندى فرع فقدان قرينة على فساد جهة ألصّدور إذ معها لا تصلُ ألنّوبة إلى ألتّرجيح ألسّندى بل لا بدّ من ألتّرجيح ألجهتى و لا ريب فى كون ألمرخّصة موافقة للعامّة فلتحمل على ألتّقيّة و أمّا ألطّائفة ألرّابعة ألمانعة عن ألصّلوة فى جلود ألسّباع بلاعقد سلب لها يدلُّ على ألتّرخيص فى ألصّلوة فى غير ألسّباع فهى مع ألطّائفة ألثّالثة من قبيل ألمطلق و ألمقيّد ألمثبتين فلاتنافى بينهما فلم يبق إلاّ ألطّائفة ألخامسة ألّتى لها عقد سلب به تدلّ على ألتّرخيص فى ألصلوة فى غير ألسّباع لانّها بتنويع مالا يؤكل لحمه إلى ألسّباع وغيرها و ألتّرخيص فى ألصّلوة فى ألثّانى دون ألاوّل تكون معارضة مع ألطّائفة ألثّالثة ألمانعة عن ألصّلوة فى مطلق مالا يؤكل لحمه سبعًا كان أم غيره و حيث أنّ تلك ألطّائفة مشتملة على ألتّعليل تارة بانّه دابة لا تأكل ألّلحم و أخرىٰ بما أكل ألورق و ألشّجر وما أكل ألميتة كما أنّ بعض ألاخبار ألمانعة مشتمل على ألتّعليل بقوله (ع) لانّ أكثرها مسوخ فيقع ألتّضارب ظاهرًا بين ألتّعليلات و لاجل كثرة وقوع ألتّضارب بين علل ألاحكام فى أبواب ألفقه ينبغى تحقيق حال ألعلّة ألمنصوصة و بيان ضابطها ألمميّز لها عن ألمستنبطة فنقول إنّ ألمراد بالعلّة ألمنصوصة هو تعليل ألحكم ألمتعلق بالنّوع بأمر موجود فى ألجنس نظير تعليل حرمة شرب ألخمر بالاسكار ألموجود فى سايرأنواع ألعصير كالنّبيذ أيضًا أو تعليل ألحكم ألمتعلق بالصّنف بامر موجود فى ألنّوع نظير تعليل جواز ألصّلوة فى ألسّنجاب بانّه دابّة لا تأكل ألّلحم ألموجود هذا ألعنوان فى

نوعٍ ممّا لا يؤكل لحمه حيث يُعلم من هذا التّعليل كون مدار الحكم على تلك العلّة و أنّها موضوع ذلك الحكم واقعاً وفي قبال العلّة المنصوصة، العلّة المستنبطة و هي الّتي لم تذكر في لسان الدّليل بل استكشف من القرائن الدّاخليّة و الخارجيّة كونها مناط الحكم فانّ كان الاستكشاف قطعيّاً كما في إستكشاف ملاك الاكرام من قوله أكرم جيراني و أنّه الصّداقة، يُسمّى عند الاصوليين بتنقيح المناط القطعي و يكون حجة لا محالة ضرورة كون حجّية القطع طبعيّة و إن كان ظنّياً لم يكن حجّة و هو المعبّر عنه في إصطلاح الاصوليين بالعلّة المستنبطة، ثُمّ إنّه لا ريب في وقوع تعليلات متعدّدة في الشّرع بالنّسبة إلى حكم واحد في كثيرٍ من الموارد نظير تعليل وضع الصّلوة عن الحائض دون الصّوم بعلل شتّى كما يشهد به مراجعة الكتب المعدّة لبيان علل الاحكام الشّرعيّة ففي مثلها لا يمكن أن يكون كل واحدة من تلك العلل علّة مستقلّة لذلك الحكم فلابدّ من التّصرّف فيها بالحمل على جزء العلّة أو الارجاع إلى الجامع وربما يكون الجهل بالملاك موجبًا لتعميم الحكم نظير جعل العدّة مطلقًا لحفظ الانساب وعدم إختلاط المياه و في أمثاله يُعبّر عن العلّة بحكمة التّشريع بل قد يقال بانّ علل الشّرع معرّفات لكثرة ما يرى فيها من علّة غير مطّردة و لا منعكسة و كيفكان فلبعض الاساطين تقريب في تميز العلّة عن الحكمة حاصله أنّ للعلّة المنصوصة في قبال الحكمة شروطاً ثلثة الاوّل صحّة جعل تلك العلّة بعنوانها موضوعاً لذلك الحكم كما في لا تشرب الخمر لانّه مسكر حيث يصحّ أن يقال لا تشرب المسكر وهذا القسم من العلّة يكون واسطة في العروض للحكم بمعنى كونها بحسب الواقع و نفس الامر هو المعروض و تمام الموضوع للحكم فيدور الحكم مداره وجوداً وعدمًا فطبعًا يستفاد منه الكبرى الكليّة فان لم يكن بعنوانه علّة بل بما هو دخيل في موضوعيّة ذلك الموضوع للحكم بان لم يصح جعل نفس العلّة بالاستقلال موضوعاً لذلك الحكم كما في لا تشرب النّبيذ لاسكار شخصه حيث لا يصح أن يقال حينئذ لا تشرب إسكار شخصه بل يصح أن يقال لا تشرب النّبيذ الّذي هو مسكر فهذا القسم من العلّة يكون واسطة في الثبوت لذلك الحكم بمعنى عدم كونها تمام الموضوع للحكم

بل من مصالحه الموجبة لصيرورة ذلك الموضوع كالنبيذ فى المثال بعنوانه موضوعًا لذلك الحكم إمّا لدخلها فى علّية العلّة لذلك الحكم او فى معلولها أعنى نفس جعل الحكم أو فى كلا الامرين فلايدور الحكم مداره وجودًا وعدمًا فطبعًا لا يستفاد منه الكبرىٰ الكلّيّة وإن شئت عبّرت عن الشّرط الاوّل بكلية الموضوع وما هو بمنزلة الصغرىٰ لقضية الحكم الثّانى إطلاق المحمول وكون الحكم المذكور فى لسان الدّليل بنحو الكبرىٰ الكلّيّة نظير الحرمة المترتبة بنحو الكلّيّة على عنوان شرب الخمر فى المثال المتقدّم لا كونه حكمًا خاصًّا فى مورد خاص نظير إكرام زيد فى مثل لا تكرم الفسّاق إلّا زيدًا لانّه أكرمك فكون الحكم جزئيًّا مخصوصًا بالمورد يمنع عن كبرويّة العلّة فى ناحية موضوع القضيّة الّذى هو بمنزلة الصّغرىٰ لها وعن ظهورها فى عموم الحكم لغير ذلك الموضوع بخلاف ما إذا كان الحكم المعلول كنفس علته كلّيًّا غيرمتخصّص بالمورد فحينئذٍ لا يكون للمورد دخل فى علّيّة العلّة ولا فى معلوليّة المعلول فطبعًا يستفاد الكبرويّة وإن شئت عبّرت عن الشّرط الثّانى بكلّيّة الحكم وما هو بمنزلة الكبرىٰ للقضيّة فحاصل الشّرطين كون إطلاق كل واحدة من الصّغرىٰ والكبرىٰ شرطًا فى منصوصيّة العلّة وإفادتها الكبرىٰ الكلّيّة والثّالث كلّيّة الكبرىٰ حتّى تكون مصححة لعلّيّة العلّة ضرورة توقّف صحة تعليل الحكم بعلّة على كلّيّة ذلك الحكم وإنّ شئت عبّرت من الشّرط الثّالث بنتيجه الشّرطين الاوّلين لانّ إنطباق الحكم الكلّى على موضوع كذلك يدلّ بدلالة الاقتضاء على كلّيّة الكبرىٰ وصحة التّعليل فقوام العلّة المنصوصة بهذه الشّروط الثّلثة وبانتفاء أحدها تنتفى تلك العلّة وتكون من قبيل الحكمة وعلل الاحكام الواردة فى الادلّة كلها من قبيل الحكمة لعدم إجتماع الشّروط المزبورة فيها ففى المقام أعنى باب مالا يؤكل التّعليل بقوله (ع) فانّه دابّة لا تأكل اللّحم الوارد فى إستثناء السّنجاب فى خبرى إبنى مقاتل وأبيحمزة ليس جامعًا لشرائط العلّة المنصوصة أمّا فى الخبر الاوّل فلانّ المستفاد من مجموع الاخبار الواردة فى السّنجاب خروجه عن السّباع موضوعًا وجواز الصّلوة فيه لذلك وإلحاقه بها حكمًا فى حرمة الاكل لكونه ذا سبلة كسبلة السّنّور والفار

فبعد ضمّ ذلك إلى معلوميّة حصر المحرّمات البرّيّة فى أنواع ثلثة حسب ما دلّت عليه الادلّة هى السّباع و المسوخ، و الحشرات يعلم أنّ التّعليل بانّه دابّة لا تأكل اللّحم فى هذا الخبر مسوق لبيان تميّز السّنجاب عن المذكورات فى الخبر و أنّه لاجل خروجه الموضوعى أعنى عدم كونه سبعًا فكانّه قال السّنجاب خارج عن المذكورات موضوعًا لانه ليس بسبع و ليس مسوقًا لبيان علّة التّرخيص فى السّنجاب حتّى يدلّ على الكبرويّة و كون العلّة واسطة فى العروض لذلك التّرخيص يدور مدارها الحكم وجودًا و عدمًا و بالجملة فالرخصة فى السّنجاب حيث لا تكون مرسلة و مطلقة بل خاصّة و مستندة إلى خروجه الموضوعى عن السّباع فالثّانى من شرائط العلّة المنصوصة أعنى كبرويّة المحمول غير موجود فى الرّواية فليس التّعليل الوارد فيها من العلّة المنصوصة فلايمكن إستظهار الكبرى الكليّة منها و دوران الجواز الصّلوتى مدار عنوان لا تأكل اللّحم حتّى يدل بالمفهوم على دوران المنع الصّلوتى مدار عنوان أكل اللّحم أى السّبعيّة ويعارض مع المطلقات المانعة عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه الشّاملة باطلاقها لغير السّبع و أما فى الخبر الثّانى فلانّ الظّاهر عدم إشتمال السّئوال بقوله قلت و مايؤكل لحمه من غير الغنم على كلمة لا قبل يؤكل لحمه لفقدان هذه الزيادة فى النّسخ المصحّحة من الكافى و التّهذيب كما رجّحه صاحب الوافى أيضًا فوجودها فى نسخة الوسائل من سهو القلم أو غلط النّساخ وعليه فالمراد بجملة قلت الخ هو السئوال عن حكم الصّلوة فى ساير أفراد ما يصنع منه الفراءُ من ماكول اللّحم ماعدا الغنم وانّ أىّ واحد منها تجوز فيه الصّلوة فنفى البأس عن السّنجاب فى الجواب مسوق لاستثناء خصوص السّنجاب من ذلك لا للجواب عن نفس السّئوال فيكون التّعليل بانّه دابة لا تأكل اللّحم مسوقًا لبيان مناط تميّز السّنجاب عن غيره و أنّه خارج عن السّباع موضوعًا من جهة عدم جواز الصّلوة ملحق بها حكمًا من جهة حرمة الاكل كما عرفت فى الخبر الاوّل فلا كبرويّة للحكم فى هذه الرّواية أيضًا فلايكون التّعليل فيها من العلّة المنصوصة هذا ملخّص ما يستفاد من مجموع كلماته فى ضابط العلّة المنصوصة مع تطبيقه على المقام أقول أمّا ما ذكره

من قوام ألعلّة ألمنصوصة بشروط ثلثة فيتوجه عليه أنّ ألعلّة ألمنصوصة ليس لها إلّا شرط واحد هو كبرويّة ألعلّة و إن شئت قلت صحة جَعلها موضوعًا للحكم ألمعلّل و هذا ألشّرط طبَعيٌ للعلّة لا يحتاج إلى مؤنة زائدة،بيان ذلك إنّ مفاد ألتّعليل لدى عرف ألمحاورة إلغاءُ خصوصيّة عنوان ألموضوع ألمأخوذ فى لسان ألدّليل فى عالم ألموضوعيّة للحكم وإدخاله تحت كبرىٰ عامة هى ألموضوع لذلك ألحكم لبًّا نظير لا تشرب ألخمر لانّه مسكر حيث يفهم عرفاً من ألتّعليل بانّه مسكرأنّ خصوصيّة ألخمريّة غير دخيلة فيما هو موضوع حرمة ألشّرب لبّاً و إنّما يكون عنوان ألخمر موضوعًا لذلك ألحكم من جهة كونه من مصاديق عنوان ألمسكر فموضوعيّة ألخمر لحكم ألحرمة مستندة إلى صغرويته لكبرى ألمسكر وهو هويّته معه ضرورة أنّ مفاد إنّه مسكر عبارة عن ألهوهويّة و لذا يصحّ جعل عنوان ألمسكر وسطاًلقياس ألشّكل ألاوّل و يقال ألخمر مسكر وكل مسكر حرام فالخمر حرام فتعليل ألحكم ألمتعلّق بموضوع بعلّة بيان لما هو ألحدُّ ألوسط لثبوت ألحكم على ألموضوع فطبعًا يتشكل منه ألقياس بصورة ألشّكل ألاوّل كما فى قولك ألعالم حادث لانّه متغير فموضوع ألصّغرىٰ و ألحدُّ ألوسط ألّذى هو محمول ألصّغرىٰ و موضوع ألكبرىٰ مع ألنّتيجة مذكورة فى لسان دليل ألحكم ألمعلّل و إنّما يستخرج منها ألعرف كبرىٰ ألقياس بكشف محمولها من ألعلّة و يُشكّل منها ألشّكل ألاوّل و لذا لا يذكر حكم نفس ألعلّة ألّذى يكون محمول ألكبرىٰ فى شيء من ألادلّة ألمعلّلة فلايقال فى مثل لا تشرب ألخمر لانّه مسكرو ألمسكر حرام بل يجعل فهمه موكولاً إلى ألعرف فعنوان نفس ألموضوع فى لسان ألدّليل و إن كان ظاهراً إثباتاً فى حدّ نفسه فى دخله فى ألموضوعيّة للحكم ألمذكور فيه نظير عنوان ألخمريّة فى ألمثال أوعنوان ألزّيد يّة فى أكرم زيداً لانّه عالم لكن ظهور ألتّعليل فى عدم ألخصوصيّة أقوى منه فيكون حاكماً عليه و يوجب إدخاله تحت كبرىٰ ألعلّة نظير إدخال زيد تحت كبرىٰ ألعالم إذ لو لا ذلك لكان ألتّعليل لغواً لدى ألعرف و من قبيل تعليل ألشّيء بنفسه نظير لا تشرب ألخمر لانّه خمر أو أكرم زيداً لانّه زيد فالكبرويّة مقتضى طبع ألعلّة بلاحاجةٍ فى ثبوتها للعلّة إلى مؤنةٍ زائدةٍ

نعم لو ثبت من الخارج دخل خصوصيّة الموضوع فى مناط الحكم و موضوعيّته له كما إذا علمنا من دليل كون الاسكار الخمرى علّة للحرمة أو عدم صلاحيّة الاسكار النّبيذى للعلّيّة لحرمة الشّرب يخرج التّعليل عن مقتضى طبعه الاوّلى فى الكبرويّة كما أنّه لو كان ذهن العرف مسبوقاً بوجود مناط فى الموضوع الخاصّ الّذى تعلّق به حكم يكون هو العلّة لذلك الحكم يصحّ تعليل حكمه بنفسه (١) كان يقال أكرم الهاشمى لانّه هاشمى لمن يعلم علّيّة الهاشميّة لوجوب الاكرام و أمّا بدون تلك القرينة و بدون هذه المسبوقيّة يكون التّعليل لدى العرف بطبعه ظاهراً فى الكبرويّة و إلغاء خصوصيّة عنوان موضوع الحكم المعلّل فى الموضوعيّة لذلك الحكم و يكون ذلك التّعليل لديه على تقدير عدم كبرويّة مدخوله للحكم واقعاً و فى نظر المتكلّم لغواً و من قبيل تعليل الشّيء بنفسه و ما ذكرناه جار فى جميع الجمل الواقعة فى مقام بيان الكبرى الكلّيّة سواءٌ كانت مقرونة بلام التّعليل كما فى الامثلة المتقدّمة أو بكلمة إنّ نظير لا بأس بالسّنجاب فانّه دابة لا تأكل اللّحم أو لم تكن مقرونة بشيء منهما نظير هو حين يتوضوءُ أذكر منه حين يشك الوارد فى مقام الجواب عن حكم الشّكّ فى بعض أجزاء الوضوء بعد الفراغ عنه فى بعض الاخبار بلا إختصاص له بخصوص المقرونة باللّام كما زعمه بعضُ ضرورة إشتراك الجميع فيما ذكرناه من الانفهام العرفى و إستلزام اللّغوية بمعنى أنّ عرف المحاورة يرى الجملة الواردة فى مقام بيان الكبرى الكلّية كائنة ما كانت بمنزلة العلّة للحكم و إعطاء الموضوع اللّبّى له و لا فرق فى ذلك كله بين أن تكون العلّة أو الجملة الواقعة فى موقعها من قبيل الواسطة فى العروض أعنى ما يكون بنفسه معروضاً للحكم و سبباً له حدوثاً و بقاءً معاً كما فيما عدى الاخير من الامثلة المزبورة وان تكون من قبيل الواسطة فى الثّبوت أعنى ما يكون سبباً لطروء الحكم حدوثاً لا بقاءً كما فى

. . . . . .

١) لانّ مرجع هذا التّعليل إلى تقرير العلّيّة المعلومة لدى المخاطب و بيان صحّة العلّيّة فيخرج عن اللّغويّة فتدبّر :

ألمثال ألاخير ضرورة أنّ ألا ذكريّة حال ألتّوضى أمرٌ متصرّم فلا يبقى بعد ذلك حتّى يكون من ألواسطة فى ألعروض و مع ذلك يفهم ألكبرويّة عرفًا من تلك ألجملة و كما فى إقطع يد زيد لانّه سارق حيث علمنا بالادلّة ألقطعيّة كفاية مجرّد تلبّس ألشّخص بمبدء ألسّرقة فى زمان مّا لوجوب قطع أليد فالسّرقة واسطة فى ألثّبوت لحكم ألقطع ومع ذلك يفهم عرفاً من ذلك ألكبرويّة و دوران وجوب ألقطع مدار عنوان ألسّارق و كون موضوعيّة زيد لذلك ألحكم من جهة كونه أحد مصاديق هذا ألعنوان ألكلّى ،نعم ألظّاهر من ألعلّة فى حدّ نفسها هو ألوساطة فى ألعروض لكن ذلك لا يوجب حصر ألكبرويّة بهذا ألقسم من ألعلّة فالمدار فى إفادة ألكبرويّة إنّما هو على نفس ألعلّة بما هى علّة سواءٌ كانت واسطة فى ألعروض أم ألثّبوت بل مراجعة ألعلل ألواردة فى ألابواب ألمتفرّقة من ألفقه تشهد با عمّية ما ذكرنا من ألواسطة فى ألثّبوت فراجع ألعلل ،و أمّا ما ذكره من إشتراط إطلاق ألمحمول و عدم كونه حكماً خاصّاً لمورد خاص فى كبرويّة ألعلة ،فيتوجه عليه أنّه ما ألمراد بالحكم ألخاصّ بموضوع خاصّ فانّه لو كان ألمراد منه شخص ألحكم فلاريب أنّ ألمتعلق بكل موضوع فى كل مورد ولو ألكبريات ألكلّيّة ألمعلّلة ليس إلاّ شخص ألحكم نظير شخص حرمة ألشّرب ألمتعلّق بشخص ألخمر فى جملة لا تشرب ألخمر وإنّما ألسّنخية تستفاد ببركة كبرى ألعلّة أعنى جملة لانّه مسكر و لوكان ألمراد منه سنخ ألحكم فلاريب أنّه غير متعلّق بالموضوع ألمأخوذ فى لسان ألدّليل فى شيىء من ألموارد لما عرفت من إستفادته من كبرىٰ ألعلّة و لو كان ألمراد منه ألحكم ألمقيّد ألذى له مفهوم نظير لا تشرب ألنّبيذ فقط لانّه مسكر فلاريب فى وقوع ألتّعارض حينئذٍ بين مفهوم ألقيد ومفاد ألعلّة فعدم إفادة ألكبرويّة حينئذٍ غير مستند إلى خلل فى ناحية نفس ألعلّة ،و بالجملة فليس لشرطيّة إطلاق ألمحمول فى كبرويّة ألعلّة معنى محصّل ،و أمّا توقّف صحة ألتّعليل على كبرويّة ألعلّة فليس شيئًا وراءَ نفس ألكبرويّة ألطبعيّة للعلّة حتّى يمكن عدّه شرطاً عليحدة فظهر أنّ ألعلّة ألمنصوصة ألمفيدة للكبرىٰ ألكلّية ليس لها عدىٰ شرط واحد طبعى ،و أمّا ماذكره فى بيان عدم كون لا تأكل ألّلحم ألوارد فى ألسّنجاب علّة

منصوصة، فيتوجه عليه أوّلاً أنّ ما دلّ على تنزيل السّنجات منزلة السّنّور و الفار فى كونه ذا سبلة منحصر فى خبر الكابلى الوارد فى باب الاطعمة عن أبيحمزة الثّمالى قال سئل أبوخالد الكابلى على بن الحسين (ع) عن أكل لحم السّنجاب و الفنك و الصّلوة فيهما فقال أبوخالد إنّ السّنجاب يأوى الاشجار فقال إنّ كان له سبلة كسبلة السّنّور و الفار فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصّلوة فيه ثم قال أما أنا فلا آكله و لا أحرّمه و كون السّنجاب ذا سبلة كسبلة السّنّور و الفار قد وقع فى هذه الرّواية فى صياغ الشّرطيّة معلّقا عليه كبريان إحديهما كبرىٰ حرمة أكل لحمه و الاخرىٰ كبرىٰ عدم جواز الصّلوة فيه فاىّ دلالة لها على خروج السّنجاب عن السّباع موضوعًا و إلحاقه بها حكماً فى خصوص حرمة الاكل بل هى ناصّة فى خلاف ذلك و إشتراك السّنجاب مع مثل السّنّور والفار فى كلا الحكمين من حرمة الاكل و عدم جواز الصّلوة و لذا لم يأخذ الاصحاب بمضمونها بدعوى عدم السّبلة للسّنجاب بل حملوها على التّقيّه فبمعونة ذلك وبشهادة موقف الامام (ع) و كونه فى مقام التّقيّة يمكن حمل الرّواية على بيان كون السّنجاب محرّم الاكل غير جائز الصّلوة فيه بلسان التّشبيه بالسّنّور و الفار فى كونه ذا سبلة و أنّه و إن لم يكن من سنخ السّنّور والفار من جهة السّبعيّة حيث يأوى الاشجار و لا يأكل اللّحم كالسّنّور و الفار لكنّه مشترك معهما فى الحكمين بل يمكن أن لا يكون سبلته بمعنى الشارب فتدبّر هذا مضافًا إلى ضعف السّند و بالجملة فدعوى دلالة الادلّة على خروج السّنجاب عن السّباع موضوعًا و إلحاقه بها حكماً فى خصوص حرمة الاكل من الاغلاط الواضحة و ثانيًا إنّ دعوىٰ حصر المحرّمات البرّيّة فى أنواع ثلثة السّبع و المسوخ و الحشرات يكذّبها الاخبار الواردة فى باب الاطعمة المحرّمة حيث تدلّ على كون أنواع المحرّمات أكثر من هذه الثّلثة و ثالثًا إنّ الظّاهر من الاستثناء لدى عرف المحاورة إثبات حكم خاص خلاف الحكم المذكور فى المستثنى منه على المستثنى كاثبات الرّخصة على الصّلوة فى السّنجاب فى المقام فطبعًا يكون التّعليل بقوله (ع) فانّه دابّة لا تأكل اللّحم لالغاء خصوصيّة عنوان السّنجابيّة فى الموضوعيّة لهذه الرّخصة و إدخاله تحت كبرى لا تأكل اللّحم

و يدلّ بالظّهور ألعرفى على كبرويّة هذا ألعنوان لُبًّا و دوران ألرُّخصة فى ألصّلوة مداره وجودًا وعدمًا فدعوىٰ رجوع ألتّعليل إلى مجرّد تميُّز ألسّنجاب عن ألمذكورات موضوعًا مصادرة وعلى خلاف ظاهر ألرّواية بل لو سلّم رجوعه إلى ذلك أيضًا فحيث أنّ تميُّز ألسّنجاب وإخراجها عن ألمذكورات موضوعًا إنّما هو بلحاظ حكمها أعنى عدم جواز ألصّلوة فيهالا بما هو هو وإلاّ كان لغوًا فيدلُّ بالالتزام ألبيِّن بالمعنى ألاخصّ على ألرُّخصة فى ألصّلوة فى ألسّنجاب فيكون ألتّعليل بالواسطة لنفس ألرُّخصة و يدل على ألكبرويّة ألمزبورة فعلى فرض تسليم دلالة ألادلّة على خروج ألسّنجاب عن ألسّباع موضوعًا و إلحاقه بها حكماً فى حرمة ألاكل فقط أيضًا لامحيص عن ألالتزام بكبرويّة ألتّعليل ألوارد فى ألخبرين بحسب ألانفهام ألعرفى نعم قد ورد فى ألشّرع فى بعض ألموارد مايكون حكمة للتّشريع لاعلّة بمعونة ألقرائن ألداخليّة و ألخارجيّة لكن ذلك لا يوجب عدم ظهور علل ألشّرع مطلقاً فى ألعلّيّة و إنّما يوجب ذلك لو بلغ إستعمالها شرعاً فى ألحكمة من جهة ألكثرة إلى حدٍّ يوجب إنسلاخها فى إستعمالات ألشّارع عن ظهورها ألطّبعى ألاوّلى فى ألعلّيّة نظيرمايدّعيه صاحب ألمعالم (قده) بالنّسبة إلى ألامر من كثرة إستعماله فى ألشّريعة فى ألندب بمثابة أوجبت إنسلاخه فى إستعمالات ألشّارع عن ألظّهور ألطّبعى فى ألوجوب لكن أنّىٰ لنا باثبات ذلك فدعوىٰ كون علل ألاحكام باجمعها من قبيل حكمة ألتّشريع دون ألعلّة ألمنصوصة مصادرة محضة ثُمَّ إنّه تصدّىٰ لبيان محكوميّة ذلك ألتّعليل على فرض كبرويته بالتّعليل باكثرها مسوخ ألوارد فى مرفوع محمد بن إسمعيل ألمتقدّم فى صدر ألمسئلة بما حاصله إنّه على فرض كون ألترّخيص ألمستفاد من إستثناء ألسّنجاب عامّاً فى حدّ نفسه لكبرويّة علته و مقتضىٰ ذلك عموم عليّة ألسّبعيّة لعدم جواز ألصّلوة يكون عموم هذه ألعلّة معارضاً بتعليل عدم ألجواز باكثرها مسوخ لانه ناصٌّ فى كون ألمسوخيّة علة فى ألجملة لعدم جواز ألصّلوة فلو قيّدنا إطلاق كل واحدة من ألعلّتين بالاخرىٰ و جعلنا موضوع ألمنع ألصّلوتى عبارة عن ألمركب من ألقيدين أعنى ألسبع ألمسوخ لزم أوّلاً حمل ألمطلق على ألفرد ألنّادر ألمستهجن و هو

خصوص ألمسوخ من ألسّبع ألّذى يكون نادرًا منحصرًا فى مثل ألّذئب مثلًا و ثانيًا إلغاءُ ألمسوخيّة عن ألعلّيّة رأسًا و هوخلاف نصّ ألتّعليل بها و منه يعلم عدم إمكان جعل ألمقام من قبيل إذا خفى ألجدران فقصّر و إذا خفى ألاذان فقصّر ألّذى ذهب بعض ألاصحاب إلى كون كل واحد من خفاء ألجدران و خفاء ألاذان علّة مستقلّة للتّرخص على سبيل ألبدليّة وبعضهم إلى كون مجموعهما علّة واحدة له و ذلك لما عرفت من أنّ إرتكاب مثله فى ألسّبعيّةوألمسوخيّة يستلزم محذورى حمل ألمطلق على ألفرد ألنّادر وإلغاء ألمسوخيّة عن ألعلّيّة بالكلّيّة،هذا كله مضافًا إلى أنّ ألتّعليل باكثرها مسوخ ناصٌّ فى كون موضوع ألمنع ألصّلوتى أكثريّةألمسوخ فى أفراد مالا يوءكل لحمه و هو أخصّ مطلقًا من ألتّعليل بلا تأكل ألّلحم فلوخصّصنا عموم لا تأكل ألّلحم بما إذا كان ألاكثر مسوخًا لاخصّية هذه ألعلّة إنحصر موضوع ألجواز أعنى مالا يأكل ألّلحم ولا يكون أكثره مسوخًا فى ألحشرات ،و هذا أيضًا من ألتّخصيص ألمستهجن و ذلك كله يكشف عن عدم كبرويّة ألتّعليل بلا تأكل ألّلحم و كونه مناط إمتياز ألسّنجاب عن ألمذكورات فى ألرّواية إنتهى أقول لا يخفى أنّ ألنّسبة بين ألتّعليلين عموم من وجه ضرورة وجود ألسّبع فى ألمسوخ كما ذكر و وجود غير ألسبع فيها كالعقرب و ألقمل و نحوهما و وجود ألمسوخ فى غير ألسّبع ممّالا يأكل ألّلحم كما ذكرو وجود غير ألمسوخ فيه كالغنم و ألبقر و نحوهما فالعلّتان لهما مادة ألاجتماع و ألافتراق معًا فهما من قبيل ألعامّين من وجهٍ ففى مورد إجتماع ألسّبع و ألمسوخ لابدّ فى تقديم أحدهما من مرجّح و لا مرجّح للمسوخيّة على ألسبعيّة بوجهٍ فيمكن تقييد ألاطلاق ألاَوى ألمفيد للعلّيّة ألمنحصرة من كل منهما بالآخر و ألمعنى أنّ كل واحد منهما علّة مستقلّة بحيث لو وجد بانفراده فى مورد لكفى ذلك للمنع ألصّلوتى ففى مورد إجتماعه مع بديله يكفى لذلك بطريق أولى كما صنع نظير ذلك جماعة من ألفقهاء (رضوان ألّله عليهم) فى إذا خفى ألجدران فقصّر و إذا خفى ألاذان فقصّر مضافًا إلى أنّ إلغاءَ ألمسوخيّة عن ألعلّيّة ليس باولى من ألعكس أعنى إلغاءَ ألسّبعيّة عن ألعلّيّة كما صنعه هذا ألقائل فى مقام ترجيح

ألمسوخيَّة فالاولى أنْ يقال بانَّ ألتَّعليل لمّا كان عبارة عن أكثرها مسوخ لاعن نفس ألمسوخيَّة بما هى فيقع ألتَّعارض بين ألعلَّتين ولا يمكن ترجيح إحديهما على ألاخرىٰ لعدم ألمرجِّح ولا تقييد إطلاقها بالآخر لاستلزامه ألتَّناقض ضرورة وجود ألاكثريَّة فى نفس ألنوع أعنى مالا يؤكل لحمه لافى بعضه دون بعض فمفاد هذه ألعلَّة عدم جواز ألصَّلوة فى جميع أفراد ألنَّوع و مفاد لاتأكل ألَّلحم عدم جوازها فى خصوص صنف ألسَّبع فكيف يمكن تقييد أحدهما بالآخر بل لازمه إلغاءُ أصل ألعلَّة فلابدّ من علاج آخر و من ألغريب أنَّه فى مقام ترجيح أحد ألتَّعليلين على ألآخر يقول بنصوصيَّة أكثرها مسوخ فى ألعلّيَّة للحكم فى ألجملة مع تصريحه قبل ذلك فى مقام بيان ألتَّلازم بين حرمة ألاكل وعدم جواز ألصَّلوة بحسب ألمستفاد من ألادلَّة بانَّ أكثرها مسوخ كما لايكون علّة للحكم ضرورة أنَّ علّة ألحكم لابدّ من إطِّرادها فى جميع أفراده و ألمفروض بحسب صريح ألرِّواية وجود ألمسوخيَّة فى أكثر أفراد مالا يؤكل لحمه ألَّذى هو ألموضوع لحكم عدم جواز ألصَّلوة لا فى جميعها كذلك لايكون حكمة للتَّشريع أيضًا ألمعبَّر عنها تارة بعلَّة ألتَّشريع و أخرىٰ بحكمته وثالثة بمناط ألحكم مع أنَّ ألامرين أعنى ألتَّصريح بعدم كون أكثرها مسوخ حكمة للتَّشريع فضلاً عن كونه علَّة للحكم مع ألاصرار على كونه نصًّا فى ألعلّيَّة و تقدّمه لذلك على ألتَّعليل بلاتأكل ألَّلحم بينهما تهافت بيِّن و حاصل ما أفاده فى وجه عدم كونه حكمة للتَّشريع أنَّ حكمة ألتَّشريع منحصرة فى نوعين ليس لهما ثالثٌ أحدهما وجود مناط ألحكم فى نوع أفراد ألموضوع و لو لم يكن فى شخص بعض ألافراد نظير ألاسكار بالنِّسبة إلى حرمة شرب ألنَّبيذ فانَّ نوع أفراده و إن كان مسكرًا لكن بعضها كالقطرة منه ليس بمسكر و مع ذلك يكون حرامًا فوجود ألاسكار فى ألنَّوع هو ألمناط للحرمة ألمطَّردة فى جميع ألافراد، ثانيهما وجود ألمناط فى بعض ألافراد مع كون ما فيه ألمناط مشتبهًا خارجًا لدى ألعرف بالشُّبهة ألمصداقيَّة بحيث لايتميَّز عن غيره ممّا ليس فيه ألمناط و لايمكن جعل ضابط لعرفانه و تميّزه نظير إختلاط ألمياه بالنِّسبة إلى ألعدَّة حيث أنَّه غير متحقّق فى جميع ألنِّساء بل فى بعضها لكن حيث

لا يكون ذلك البعض متميزاً و لا ضابط لتميزه فقد جعل الحكم كوجوب العدة مطرداً في جميع الافراد تحفظاً على ما فيه المناط و أكثرها مسوخ خارجٌ عن كلا النوعين أما عن الاول فلان المسوخ مما لا يؤكل لحمه نوع متباين مع سائر أنواعه فكيف يعقل كون المسوخية المختصه بنوع مناطاً للحكم المطرد في سائر الافراد و هل هو إلا الجزاف من الجعل الذي هو باطلٌ بالضرورة على مذهب العدلية بالنسبة إلى أحكام الشريعة و أما عن الثاني فلان الشبهة هنا حكمية و بيان أفراد المسوخ إنما هو من وظيفة الشارع و قد بينها في الادلة و ميزها عن غيرها و إن كان بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) خلاف في بعض أفرادها فاذا لم يدخل تحت واحد من النوعين فليس من قبيل حكمة التشريع أصلاً إنتهى. أقول يتوجه عليه أولاً ما عرفت من التهافت بين الدعويين إذ لو لم يكن أكثرها مسوخ حكمة التشريع أيضا فضلاً عن علة الحكم فكيف يكون نصا في العلية لعدم جواز الصلوة في المسوخ حتى يعارض مع لا تأكل اللحم فضلاً عن أن يتقدم عليه و هل هما عليه هذا التقدير إلا من قبيل ضم اللامقتضى إلى المقتضى فلابد من الالتزام بتقدم لا تأكل اللحم بالطبع إن قلنا بكبرويته كما هو مفروض كلامه في مقام الترجيح و ثانياً إن حكمة التشريع غير منحصرة فيما ذكر من النوعين إذ من أنواعها ما يكون جزء العلة بمقتضى الجمع بين العلل المتعددة الواردة لحكم واحد التي هي موجودة في جميع أفراده و لا أقل من وجود أكثرها في الجميع نظير علل وجوب قضاء الصوم دون الصلوة على الحائض الواردة في الاخبار من كون الصوم في كل سنة مرة وكون الحيض في كل شهر مرة أو كون المرأة مشغولة بخدمة البيت و مشقة سائر أشغالها إلى غير ذلك مما يوجد أكثرها في جميع أفراد النساء فان مقتضى الجمع بين مجموع العلل في مثلها الحمل على كون كل واحد منها جزء العلة و هذا كما ترى ليس من النوعين ضرورة إطراده في جميع أفراد النوع و تميزه خارجاً و من أنواعها ما يكون بنفسه لازم الصنف و ملازماً مع لازم النوع الذي هو مناط الحكم لباً فيمكن الاشارة به إلى لازم النوع الذي هو المناط بلا لزوم عرفان المكلف به وبهذا الاعتبار يصح تعليل الحكم به

فانّه يكون معرّفاً لما هو ألمناط و مشيراً إليه ولذا قالوا بانّ علل ألشّرع معرّفات أى مشيرات إلى ماهو ألمناط واقعاً و لو لم نعلم به ظاهراً نظير ألنّجاسة فى نجس ألعين من ألحيوان فانّها لازم هذا ألصّنف من ألحيوان لكنّها ملازمة مع حرمة ألاكل ألّتى هى لازم ألنّوع سواءٌ كان نجس ألعين أم غيره فالتّلازم بين ألنّجاسة و حرمة ألاكل موجود و لاعكس لعدم ملازمة حرمة ألاكل مع نجاسة ألحيوان كما فى ساير أنواع مالا يوءكل لحمه و هذا هو ألمراد بلازم ألصّنف ألملازم معلازم ألنّوع و هذا أيضا ليس من ألنّوعين و ما نحن فيه أعنى تعليل عدم جواز ألصّلوة فى ألّلباس ألحيوانى باكثرها مسوخ من قبيل ألنّوع ألاخير ضرورة وجود ألتّلازم بين ألمسوخيّة ألّتى هى لازم هذا ألصّنف من نوع مالا يوءكل لحمه و بين حرمة ألاكل ألّتى هى لازم ألنّوع من غير عكس لعدم ألتّلازم بين حرمة ألاكل مع ألمسوخيّة كما فى غير ألمسوخ ممالا يوءكل لحمه فالمسوخيّة إنّما عُلّل بها عدم جواز ألصّلوة لكونها لازم ألصّنف و ملازماً مع لازم ألنّوع أعنى حرمة ألاكل ألّذى هو ألمناط لبّاً لحكم عدم جواز ألصّلوة فهو داخل فى أنواع حكمة ألتّشريع مضافاً إلى أنّ ما إستشكل به على مناطيّة ألمسوخيّة لعدم جواز ألصّلوة بالنّسبة إلى غير ألمسوخ من ألجزافيّة فى ألجعل لازم بعينه فى ألنّوع ألاوّل ألّذى ذكره لحكمة ألتّشريع بالنّسبة إلى إطّراد حكم ألنوع لذلك ألفرد ألّذى ليس فيه ألمناط ألمزبور كقطرة من ألنّبيذ ألّتى ليس فيها ألاسكار فالاولى جعل مناط ألحرمة فى مثل ألنّبيذ عبارة عن إقتضاء ألسّكر ألمطّرد فى جميع أفراده لاعن فعليّة ألاسكار حتّى يتوجه عليه محذور جزافيّة ألجعل بالنّسبة إلى ألفرد ألخالى عن ذلك ألمناط و عليه فالتّعارض بين ألعلّتين بحاله لاسبيل إلى علاجه لكن ألّذى يسهّل ألخطب ضعف سند ألرّوايات ألمشتملة عليهما حيث أنّ أكثرها مسوخ قد ورد فى مرفوع محمد بن إسمعيل ألّذى لاجابر لضعفه من جهة ألرفع ولا تأكل ألّلحم قد ورد فى خبرى إبنى مقاتل و أبيحمزة ألبطائنى و قد عرفت سابقاً ضعف سندهما فالفقيه مستريح من ناحية هاتين ألعلّتين نعم يبقى ألكلام فى ما أكل ألورق و ألشّجر فلابأس بان يصلّى فيه و ما أكل ألميتة فلاتصلّ فيه ألوارد فى خبر قاسم

ألخيّاط ألمتقدّم فى ألطّائفة ألخامسة من أخبار ألباب حيث عرفت ظهور ألمقابلة بين ألعنوانين فيه فى تنويع ألحيوان إلى نوعين إلسّبع وغيره وحصرألمنع ألصّلوتى فى ألنّوع ألاوّل فيعارض مع ألطّائفة ألثّالثة ألظّاهرة فى إطلاق ألمنع ألصّلوتى من جهة ألسّبع وغيره بل مقتضى ألتّنويع و ألحصر تقييد ذلك ألاطلاق به وربما يتوهّم عدم صلاحيّة هذه ألرّواية أيضًا لمعارضة ألمطلقات ألمانعة من جهة ضعف ألسّند بقاسم ألخيّاط ألّذى هو مهمل فى ألرّجال وعدم طريق للصّدوق إليه لكن ألتّتبّع ألتام يعطى صحّة سند ألرواية فانّ ألموجود فى ألوسائل و ألوافى و ما بايدينا من كتب ألاخبار بل ألكتب ألاستدلاليّة وإن كان هو قاسم ألخيّاط لكن فى ألفقيه ألمطبوع هشام ألخيّاط بعنوان نسخة ألبدل وكذا فى نسخة ألفقيه ألمخطوطة ألموجودة عندنا باضافة وجود هاشم أيضًا بعنوان نسخة ألبدل و فى شرح ألفقيه ألفارسى للمجلسى ألاوّل (قده) هاشم ألحنّاط ألكوفى ألثّقة بدل قاسم بلاتعرّض لاسم قاسم أصلاً و لذا عبّر عن ألرواية بالصّحيحة و فى شرحه ألعربى ألمسمّى بروضة ألمتقين له (قده) هاشم ألحنّاط ألكوفى ألثّقة مع تعرّضه لوجود قاسم ألخيّاط فى بعض ألنسخ و ترجيحه هاشم ألحنّاط بلحاظ ألطّريق وفى جامع ألرواة رجّح هاشم ألحنّاط ألكوفى معلّلا بشهادة ألطّريق بذلك و ألتّحقيق أنّ ما رجّحه ألمجلسى ألاوّل (قده) فى شرحيه على ألفقيه و ألاردبيلى (قده) فى جامع ألرّواة هو ألصحيح ألموافق للقواعد كما يشهد به مراجعة مشيخة ألصّدوق ألمطبوعة فى آخر ألفقيه وغيره من ألكتب كالوسائل وألوافى و ألمستدرك ضرورة عدم وجود قاسم ألخيّاط فى شيئ من مشيخته (قده) و وجود هاشم ألحنّاط فيها فبعد ضمّ ذلك إلى شهادة خريتى ألفنّ ألمجلسى ألاوّل وصاحب جامع ألرّواة (قدهما) بعدم رواية لقاسم ألخيّاط فى ألفقيه يحصل ألاطمينان بكون ألرّاوى لهذه ألرواية هاشم ألحنّاط و أنّ شباهة هاشم و هشام و قاسم فى ألخطّ ألكوفى أوجبت هذا ألاشتباه وحيث أنّ هاشم ألحنّاط ألكوفى ثقة و طريق ألصّدوق إليه صحيح فالرّواية كما وصفها بها ألمحقّق ألمتتبّع ألعظيم ألمجلسى ألاوّل (قده) فى شرحيه صحيحة ومن

ذلك يعلم وجه شهادة ألطّريق بكونه هاشم ألحنّاط كما تقدّم عن ألاردبيلى (قده) و قد عرفت وضوح دلالتها على ألتّنويع ألمفيد للحصر فيعاضد ألتّعليل بلاتأكل ألّلحم ألوارد فى خبرى إبنى مقاتل وأبيحمزة و يعارض ألمطلقات ألمانعة عن ألصّلوة فيما لا يؤكل لحمه و لو من غير ألسّبع ضرورة أنّ ألتّفصيل قاطع للشركة فلا بدّ من علاج ألتّعارض وقياس ألنّسبة بينهما و أنّها ألعموم ألمطلق حتّى يمكن ألتخصيص أم لا ؟فنقول قد عرفت سابقاً عدم إمكان حمل ألمانعة على ألكراهة كما أصرّ عليه ألمحقّق ألطّهرانى و مال إليه صاحب مصباح ألفقيه (قده) لولا إعراض ألمشهور عن ذلك و إختاره صاحب ألذّخيرة و جماعة لشهادة ألقرائن ألدّاخليّة و ألخارجيّة على خلاف ذلك فالجمع بينها و بين هذه ألطّائفة ألظّاهرة فى ألتّفصيل بين ألسّباع و غيرها من ناحية ألهيئة بالحمل على ألكراهة فى غير ألسّبع ممّا لا سبيل إليه كما لا سبيل إلى ألجمع بينهما من ناحية ألمادّة بتقييد إطلاق ألمانعة بالسّباع بقرينة ألمفصّلة ضرورة قوة إطلاق موثّق إبن بكير من جهة ألسّباع و غيرها و إبائه عن ألتّقييد حيث وقع ألسّئوال فيه عن ألصّلوة فى كلّ واحد من نوعى ألسّبع و غيره كما هو مقتضى تصريح ألسّائل بذكر ما يكون من نوع ألسّباع كالسّمّور و ما يكون من غيره كالفنك (١) فتعليق فساد ألصّلوة فى مقام ألجواب عن ذلك ألسّئوال على عنوان مالا يؤكل يكون كالنصّ فى إطلاق مصبّ ألمنع من جهة ألسّباع و غيرها هذا مضافاً إلى ورود ألمنع عن ألصّلوة فى غير ألسّباع ممّا لا يؤكل لحمه كالارانب و نحوها بالنّصوصيّة فى جملة من ألاخبار فمن ضمّ هذه ألاخبار إلى موثّق إبن بكير يثبت لنا ظهور قوىّ فى ألمنع عن غير ألسّباع لا يصلح ظهور خبر ألحنّاط للحكومة عليه فيبقى ألتّعارض بين دليلى ألمنع و ألجواز لكن لاجل قوة ألمانعة ولا سيّما ألموثّقة فى ألمنع كما عرفت و إستقرار مذهب ألعامّة على ألجواز فيما لا يؤكل لحمه

. . . . . .

١) فانّه حيوان برّىّ قوته ألغالب من ألفواكه لا من ألحيوانات كما هو شأن ألسّبع بل و كذلك ألثّعلب فلا يعدّ سبعًا .

وعدم مقاومة خبر ألحنّاط سندًا فى قبال ألموثّقة ضرورة إحتمال إبتناء كون ألرّاوى هاشم ألحنّاط دون قاسم ألخيّاط على حد س ألمجلسى ألاوّل و ألاردبيلى (قدهما) بعد ما نرى تصريح جملة من أساطين فنّ ألرّجال كصاحبى ألوسائل و ألوافى (قدهما) وغيرهما بكونه قاسم ألخيّاط بلا إحتمال كونه هاشم ألحنّاط و إختلاف نسخ ألفقيه بل وكذا نسخ ألفهرست ألّذى ذكر فيه ألصّدوق (ره) مشيخته فانّ هذا كله يمنع عن ثبوت صحيح سليم عن ألنّقاش تسكن إليه ألنّفس ومع تضارب ألعلل ألواردة فى ألاخبار بنفسها أعنى أكثرها مسوخ مع لا تأكل ألّلحم و ما أكل ألورق و ألشّجر و ما أكل ألميتة وذهاب ألخاصّة طرّاً إلى ألمنع فى غير ألسّباع ممّا لا يؤكل لحمه أيضًا لا يمكن ألاخذ بمضمون شيء من ألاخبار ألمفصّلة بل يتعيّن حملها على ألتّقيّة لكشف ماذكر ولا سيّما وضوح ألاختلاف بين ألخاصّة و ألعامّة عن فساد جهة صدورها لانّ أصالة ألجهة أصل مقامى ضعيف فيرفع عنه ألسيد باد فى ظهور أوأمارة على خلافه كما فى ألمقام فيبقى إطلاق ألمانعة ألمقتضى لعدم جواز ألصّلوة فى أجزاء مالا يؤكل لحمه حتّى من غير ألسّباع محكّماً و ممّا ذكرنا عُلم حال ألسّنجاب إذ ألاخبار ألواردة فيه على أنحاء منها ما يدلُّ بالاطلاق على ألمنع عن ألصّلوة فيه كموثّق إبن بكير ومنها مايدلُّ بالاطلاق على جواز ألصّلوة فيه لكنّه منضم بفرد ممنوع ألصّلوة فيه كصحيح ألحلبى ألمتقدّم فى ألطّائفة ألثّانية من أخبار ألباب و هذا ألانضمام موهن لجهة صدور ألرّواية و كاشف عن كونها ألتّقيّة و منها مايدلُّ بالاطلاق على جواز ألصّلوة فيه بلا إقترانه بعلّة مدخولة و لاقيد مدخول و لافرد ممنوع كصحيح ألحلبى عن أبيعبدألله (ع) إنّه سئله عن أشياء منها ألفراء وألسّنجاب فقال لا بأس بالصّلوة فيه إذ لا إشعار فى ألرّواية بكون ألاشياء ألّتى سئل عنها عبارة عن أفراد مالا يؤكل لحمه فلعلّها كانت عبارة عن أجزاء مايؤكل لحمه أوعن غير ألحيوانى كالقطن وغيره و ألظّاهر من ألفراء هو ألطيلسان ألّذى يصنع ممّا يؤكل لحمه وغيره فلاظهور للرّواية فى وجود فرد ممنوع ألصّلوة فيه حتّى يكون إنضمام ذلك ألفرد فى عالم ألتّرخيص موهنًا للرّواية على ألنّحو ألّذى عرفت فى ألسّابقة و

ليس للترخيص فى الصلوة أيضاً قيد غير قابل الاخذ ككون الحيوان ذكياً الذى هو خلاف مذهب الخاصة من عدم إشتراط التذكية فى موضوع المنع الصلوتى بالنسبة إلى أجزاء مالا يؤكل لحمه و كون إشتراطها فى ذلك مذهب أبيحنيفة وليس له علة غير قابلة الاخذ نظير لا تأكل اللحم فى الخبرين المتقدمين الذى عرفت تعارضه مع ساير العلل ومخالفة مضمونه مع مذهب الخاصة و المطلقات القويّة الآبية عن التقييد و منها مايدل بالنصوصيّة على جواز الصلوة فيه لكنه ضعيف السند و مقترن بعلة مدخولة كخبرى إبنى مقاتل وأبيحمزة المتقدمين فى الطائفة الخامسة من أخبار الباب إذ فى الاول لاخير فى ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم و فى الثانى لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم و قد عرفت ضعف سندهما كما عرفت مدخوليّة علتهما و منها مايدل بالاطلاق على عدم جواز الصلوة فيه لكنه مقرون بقيد مدخول كصحيح على بن جعفر فى قرب الاسناد عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن لبس السمور و السنجاب و الفنك قال لا يلبس و لا يصلى فيه إلا أن يكون ذكياً أما السند فلعلى بن جعفر كتابان مبوّب بطريق ساير كتب الاخبار و غير مبوّب بطريق السئوال و لذا سمّى بمسائل على بن جعفر و لجماعة من الاصحاب من القدماء و المتاخرين طرق عديدة جلّها صحيحة إلى على بن جعفر فى كتابه الثانى أعنى مسائله منهم الصدوق (ره) ومنهم الشيخ (ره) و منهم النجاشى (ره) إذ له طرق صحيحة إليه ذكرها فى رجاله مضافاً إلى إشتهار هذه المسائل بين الاصحاب وعملهم بها فى أبواب الفقه ولاجل ذلك عبّروا عنها بالصحيحة و حيث أنها مسائل كثيرة عن إمام واحد فقد ذكر الراوى اسم الامام (ع) المروىّ عنه فى أولها وعطف عليه سائر الاسئلة بقوله و سئلته عن كذا وسئلته عن كذا فليس شيئ منها بمضمرة كما يوهمه ذكر خصوص واحد منها فى مورد فى الكتب الاستدلاليّة وغيرها بعنوان سئلته و بالجملة فمسائل على بن جعفر صحيحة السند بلحاظ طرق الاصحاب إليها و بلحاظ إستناد المشهور إليها فلايضرّ بذلك ما فى قرب الاسناد من نقل تلك المسائل باجمعها عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر (ع) بعد ما نرى من عدم ذكر عبد الله بن الحسن في الرجال بمدح أو قدح و ذلك لعدم إنحصار طريقها في ذلك كما عرفت ولعلّ إقتصار الحميري على هذا الطريق في نقل تلك المسائل من جهة تحفظه في طريقها على من هو من آل علي بن جعفر مضافاً إلى قرب إسناد عبد الله بن الحسن إلى جدّه الذي قد كان همّ الحميري على جمع هذا النوع من الاخبار فالتضعيف السندي لهذه المسائل بمجرّد وجود عبد الله بن الحسن في طريقها الموجود في قرب الاسناد كما وقع عن بعضهم ضعيفٌ جدّاً وأمّا الدلالة فلظهور لا يصلّى فيه بالاطلاق في عدم جواز الصلوة في السنجاب غاية الامر أنّه مقترن بقيد إلاّ أنْ يكون ذكيّاً، الذي عرفت مخالفته مع مذهب الخاصّة و موافقته مع مذهب أبي حنيفة فيكون موهناً للاطلاق لكن دلالة الرواية على المنع في الجملة ولو في حصّة من السنجاب ممّا لا ريب فيه إلاّ أنّ المنع عن اللبس في غير الصلوة بالنسبة إلى جميع المذكورات في الرواية خلاف مذهب الخاصّة و التفكيك بين فقرتي رواية واحدة من حيث جهة الصدور وإن كان ممكناً فيما إذا قامت القرينة داخليّة أم خارجيّة على فساد الجهة في إحديهما دون الاخرى لكنّه بالاخرة موهن لجهة الصدور بالنسبة إلى ساير الفقرات فلا تسلم الرواية عليه هذا من الخدشة و جعل الشرط شرطاً للجلد مناف لاطلاق السئوال و ظهور المقام في كون جهة السئوال حرمة أكله نعم يعلم من مجموع أخبار الباب و لا سيّما موثّق إبن بكير وجود المنع إجمالاً في الصلوة في السنجاب فيعارض مع الصحيح الثاني للحلبي الذي عرفت خلوه عن المحذور سنداً و دلالة و لا يمكن الحمل على الكراهة لما عرفت سابقاً في ساير ما لا يؤكل لحمه فالانصاف أنّ المسئلة محل تردّد، بل الاظهر شمول المنع للسنجاب وسيأتي زيادة توضيح لذلك و كيف كان فقد إستثنى الاصحاب من كبرى المنع عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه الصلوة في الخزّ إجمالاً كما أشار إليه المصنّف (قده) بقوله (إلاّ الخزّ الخالص) فجوزوها في وبره إجماعاً و في جلده على المشهور بينهم خلافاً للحلّي في السرائر و العلاّمة في المنتهى فاختارا المنع في الجلد و البحث في ذلك من جهات إحديها حكم

صورة الشّك كما لو إشتبه حال الخزّ إمّا بالشّبهة الحكميّة بان لم يثبت لنا دليل صحيح على إستثنائه أو بالشّبهة الموضوعيّة بان ثبت إستثنائه لكن شككنا فى كون المسمّى بالخزّ فى زماننا هو المسمّى به زمن صدور الرّوايات أم غيره ولم نقل بجريان أصالة عدم النّقل أو إستصحاب القهقرى بناءً على تعدّدهما و التّحقيق أنّ المرجع فى الصّورتين عموم الفوق أعنى كبرى المنع عن الصّلوة فيما لا يؤكل لحمه المستفادة من موثّق إبن بكير أمّا فى الشّبهة الحكميّة فلاصالة عدم التّخصيص و أمّا فى الشّبهة الموضوعيّة فللشّك فى مصداقيّة المورد للمخصّص فيبقى عموم العام بالنّسبة إليه سليماً عن المعارض, ثانيتها حكم أصل إستثناء الخزّ وبرًا أو مطلقاً و قد عرفت كون جواز الصّلوة فى وبره إتفاقيًا بين الاصحاب بل لا يبعد دعوى إستقرار سيرة المتشرّعة على ذلك و السّيرة ثابتة فى الوبر و الجلد معًا على تأمّل فى الاخير و كيف كان فيدل على إستثناء الوبر قبل الاجماع و السّيرة أخبار مستفيضة فانّها على طائفتين الاولى (١) ما يدلّ على جواز مطلق لبس الخزّ كصحيح البزنطى عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال كان على بن الحسين (ع) يلبس الجُبّة الخزّ بخمسين دينارًا والمطرف الخزّ بخمسين دينارًا و صحيح الوشا عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال سمعته يقول كان على بن الحسين (ع) يلبس فى الشتاء الجُبّة الخزّ و المطرف الخزّ و القلنسوة الخزّ فيشتو فيه و يبيع المطرف فى الصّيف و يتصدق بثمنه و يقول من حرّم زينة اللّه الّتى أخرج لعباده و الطّيبات من الرّزق و خبر جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبى الحسن الرّضا (ع) أسئله عن الدواب الّتى يعمل الخزّ من وبرها أسباع هى فكتب لبس الخزّ الحسين بن على و من بعده جدّى صلوات اللّه عليهم و خبر أبى جميلة عن رجل عن أبى جعفر (ع) قال إنّا معاشر آل محمد (ص) نلبس الخزّ و اليمنة و غير ذلك من الاخبار المرخّصة فى لبس الخزّ و قد يستدل بهذه الطّائفة على جواز الصّلوة فى وبر الخزّ بتقريب أنّ الخزّ لباس شتائىّ

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من لباس المصلّى ، الحديث ٥ و ٦ و ٢ و ٣

فيستمر لبسه فى ألشّتاء حال ألصّلوة وغيرها كما هو ألشّأن فى ألالبسة ألشّتائيّة حيث لاتنزع غالبًا و ليس فى شيئ من هذه ألاخبار إشعار بنزع ألائمة (ع) له حال ألصّلوة مع أنّه لو وقع لنقل فاطلاق ألّلبس فيها يدلُّ بالاستلزام على جوازه حال ألصّلوة أيضًا لكنّه فى غير محلّه إذ لاريب بمقتضى ألادلّة ألقطعيّة من ضرورة ألمذهب و إجماع ألشّيعة و ألاخبار ألمستفيضة ألواردة فى باب ألاطعمة فى كون ألخزّ ممّا لايؤكل لحمه كيف و قد دلّت ألادلّة على أنّ كلّ حيوان من ألبحر حرام ألاكل إلاّ ألسّمك و أنّ كلّ سمك حرام ألاكل إلاّ ماله فلس فهو داخل تحت عمومات ألمنع عن ألصّلوة فيما لايؤكل و إطلاق هذه ألاخبار ألدالّة على جواز لبسه تكليفًا و بالاستلزام على جواز لبسه وضعًا فى ألصّلوة محكوم بعمومات ألمنع عن ألصّلوة فيما لايؤكل لانّها تدلُّ بالنُّصوصيّة على ألمنع ألوضعى عن ألصّلوة فى عنوان مالا يؤكل لحمه ألّذى عرفت أنّه مشير إلى ذوات ألحيوانات ألخارجيّة ألتى يحرم أكلها فى ألشّريعة و لاتلاحظ ألنّسبة بينها وبين هذه ألاخبار و إن كانت هى ألعموم من وجه لانّ ألعمومات ألمذكورة حاكمة على هذه فى مورد ألاجتماع ضرورة كون دلالتها على ألمنع ألوضعى ألصّلوتى بالنُّصوصيّة و دلالة هذه على ألجواز ألوضعى بالاستلزام فهى أقوى دلالة على ألمنع من هذه على ألجواز جزمًا فتكون حاكمة عليها بنظر ألعرف قهرًا فلو كنّا نحن و هذه ألطّائفة لم نقل بجواز ألصّلوة فى ألخزّ أصلاً فالعمده هى ألطائفة ألثّانية (١) ألدالّة على جواز لبس ألخزّ فى ألصّلوة، و هى مستفيضة كصحيح سليمان بن جعفر ألجعفرى أنّه قال رأيت ألرّضا (ع) يصلّى فى جبّة خزّ و صحيح على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر ألثّانى (ع) يصلّى ألفريضة وغيرها فى جُبّة خزّ طاروى (٢) وكسانى جُبّة خزّ و ذكر أنّه لبسها على بدنه و صلّى فيها و أمرنى بالصّلوة فيها وصحيح زرارة على ألصّحيح قال خرج

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ٨، من لباس المصلى، وحديث ١٣، من الباب ١٠، منه.

٢) نوع من لباس الخز و المطرف الرداء.

أبوجعفر (ع) يُصلّى على بعض أطفالهم وعليه جُبّة خزٍّ صفراء و مطرف خزٍّ أصفر و صحيح ألحلبى قال سئلته عن لُبس ألخزّ فقال لا بأس به إنّ على بن ألحسين (ع) كان يلبس ألكساءَ ألخزّ فى ألشّتاء فاذا جاءَ ألصّيف باعه و تصدّق بثمنه وكان يقول انى لاستحيى من ربّى أن آكل ثمن ثوب قد عبدت ألله فيه فانّ ألعبادة فى ألثّوب هو ألصّلوة و موثّق معمّربن خلّاد قال سئلت أبا ألحسن ألرّضا (ع) عن ألصّلوة فى ألخزّ فقال صلّ فيه و خبر إسمعيل بن على اخى دعبل بن على عن ألرّضا (ع) أنّه خلّع على دعبل قميصًا من خزٍّ و قال له إحتفظ بهذا ألقميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة كلّ ليلة ألف ركعة و ختمت فيه ألقران ألف ختمة ألحديث فهذه ألطّائفة حيث تدلّ بالنّصوصيّة على ألجواز ألوضعى للصّلوة فى ألخزّ فهى مقيّدة لاطلاق عمومات ألمنع وعليه فلاريب نصًّا وفتوىً فى جواز ألصّلوة فى وبر ألخزّ و أمّا جلده فقد أستدل لجواز ألصّلوة فيه بجملة من ألاخبار منها خبر إبن أبى يعفور (١) قال كنت عند أبيعبدألله (ع) إذ دخل عليه رجل من ألخزّازين فقال له جعلت فداك ما تقول فى ألصّلوة فى ألخزّ فقال لا بأس بالصّلوة فيه فقال له ألرّجل جعلت فداك إنّه ميّت و هو علاجىٌّ و أنا أعرفه فقال له أبو عبدألله (ع) أنا أعرف به منك فقال له ألرّجل إنّه علاجىٌّ و ليس أحد أعرف به منّى فتبسّم أبوعبدألله (ع) ثمّ قال له أتقول إنّه دابّة تخرج من ألماء أو تُصاد من ألماء فتخرج فاذا فقد ألماءَ مات فقال له ألرّجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له أبوعبدألله (ع) فانّك تقول إنّه دابّة تمشى على أربع وليس هو فى حدّ ألحيتان فتكون ذكوته خروجه من ألماء+ فقال له أبوعبدألله (ع) فانّ ألله تعالى أحلّه وجعل ذكوته موته كما أحلّ ألحيتان و جعل ذكوتها موتها فانّ ألخزّ فى قول ألسّائل ما تقول فى ألصّلوة فى ألخزّ وإن لم يكن ظاهرًا فى خصوص ألجلد لكن قوله بعد ذلك إنّه ميّت و هو علاجىٌّ يكشف عن كون مصبّ ألسّئوال خصوص ألصّلوة فى ألجلد ضرورة تأثير ألموتان فيه

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٨ ، من لباس المصلى ، حديث ٤ . + فقال له ألرجل اى وألله هكذا أقول

دون ألوبر و ألصّوف إذ ليس فيهما روح فهو يجعل ألرّواية كالنصّ فى ألسّئوال عن ألصّلوة فى جلد ألخزّ فيدلّ نفى ألباس عن ألصّلوة فى ألجواب على جوازها فى ألجلد و أمّا جملة فانّ ألله تعالى أحلّه الخ فالاخذ باطلاقها ألمقتضى لحلّ ألاكل أيضاً كما فى ألسّمك غير ممكن لمخالفته مع ألقواعد ألمسلّمة بل ضرورة مذهب ألخاصّة و رفع أليد عن إطلاق ألذّيل بالقرينة لا يضرّ بالحكم ألمذكور فى صدر ألرّواية و ضعف سندها مجبورٌ بالعمل كما يشهد به تصريح ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى بان مضمونها مشهور بين ألاصحاب و فيه أنّ ألرّواية ضعيفة ألسّند لاشتمالها على عدّة من ألمجاهيل و كلام ألشّهيد (ره) لا يدلّ على أزيد من توافق ألشّهرة ألفتوائيّة مع مضمون ألرّواية و أمّا ألشّهرة ألاستناديّة ألّتى هى ألجابرة لغير ثابتة بالنّسبة إلى خصوصها وتوهّم إمكان تأييد ذلك بصحيح (١) عبد ألرّحمن بن ألحجّاج ألبصرى قال سئل أباعبد ألله (ع) رجلٌ و أنا عنده عن جلود ألخزّ فقال ليس به بأس فقال ألرّجل جعلت فداك إنّها علاجىٌّ و إنّما هى كلاب تخرج من ألماء فقال أبو عبد ألله (ع) إذا خرجت من ألماء تعيش خارجة من ألماء فقال ألرّجل لا قال ليس به بأس بدعوىٰ إتّحاد ألواقعة فيدلّ هذا ألصّحيح على وقوعها و مطابقة مضمون تلك ألرّواية مع ألواقع مدفوعٌ بانّه لو سلّم إتّحاد ألواقعة إلاّ أنّ كون ألسّئوال بلحاظ ألصّلوة خصوصيّة غير موجودة فى هذا ألصحيح و لا يكفى إتّحاد ألواقعة فى إحراز تلك ألخصوصيّة بعد عدم قيام حجّة لاثباتها و ألمفروض خلوّ ألصّحيح سئوالاً وجواباً عن إسم ألصّلوة فالظاهر منه ألجواز ألتّكليفى و هو و إن إستلزم بالاطلاق للجواز ألوضعى بالنّسبة إلى حال ألصّلوة إلاّ أنّه محكوم بعمومات ألمنع كما عرفت وجهه و منها موثّق معمّر بن خلّاد ألمتقدّم ألمسئول فيه عن ألصّلوة فى ألخزّ و ألتّرخيص فى ذلك من قبل ألامام (ع) بدعوىٰ شمول إطلاق ألجواب ولو من جهة ترك ألاستفصال للصّلوة فى ألجلد أيضاً و ربما يناقش فيه بانّ ألخزّ إسم للثّوب

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٠ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ١ .

ألمصنوع من وبر ألحيوان ألخاصّ لا لنفس ألحيوان كما يشهد به تفسيره فى لسان أهل ألُّلغة كابن فرشته و ألقاموس و ألمنجد بالثّوب فلاإطلاق للسئوال من جهة ألجلد حتّى ينزّل عليه ألجواب لا أقلّ من ألاحتمال لكثرة إستعماله فى ألثّوب ألمنسوج من وبره لكن ألمناقشة ضعيفة ضرورة أنّ ألخزّ لدى ألعرف ألعامّ و أهل ألّلغة يطلق على ذات ألحيوان كما فى كثير من كتب ألّلغة ألعربيّة و ألفارسيّة و إستعماله فى ألحيوان كثير فى ألشّرع أيضًا كما يشهد به خبر إبن أبى يعفور ألمتقدّم حيث إستعمله ألسّائل فى ألحيوان وقرّره عليه ألامام (ع) و ماورد فى باب ألاطعمة من قوله (ع) كلب ألماء إن كان له ناب فلاتقربه و قول ألسّائلين إنّ أصحابنا يصطادون ألخزّ أو سئلته عن لحوم ألخزّ وصحيح ألبصرى ألمتقدّم حيث إستعمله ألسّائل فى ألحيوان بقوله جلود ألخزّ و بقوله إنّما هى كلاب تخرج من ألماء إلى غير ذلك من ألاخبار ألكثيرة ألواردة فى باب ألاطعمة و ألالبسة و هو وإن أستعمل فى وبره و فى ألثّوب ألمنسوخ منه أيضًا لعدم ألشّبهة فى صنع ألّلباس من جلد ألخزّ حيث كانوا يجعلونه ألبطانة للثّوب كما نقله بعض أهل ألّلغة و إستعمالهم لفظ ألخزّ فيه و منه قول ألسّائل فى خبر جعفر بن عيسى ألمتقدّم فى ألطّائفة ألاولىٰ سئلته عن ألدّوابّ ألّتى يعمل ألخزّ من وبرها و حينئذٍ يكون إستعماله فى كل واحد من ألثّلثة أى ألحيوان و ألوبر و ألثّوب عرفًا و لغةً و شرعًا ممّا لا شبهة فيه إلاّ أنّ ألظّاهر منه ألحيوان لدى ألاطلاق كيف و إطلاقه عليهما إنما هو طولىٌّ وباعتبار كونهما من ذلك ألحيوان بعلاقة ألجزء و ألكلّ كما نصّ عليه فى مصباح ألمنير بقوله ألخزّ هو ألحيوان ثمّ أطلق على ألثّوب ألمتّخذ منه فاختلاف أهل ألّلغة فى ذلك ليس جوهريًّا حتّى يوجب ألاشتراك ألّلفظى و يحتاج فى إرادة كل منهما إلى قرينة معيّنة بل هو عرضىٌّ راجع إلى ألاستعمالات ألطّولىّة ألعلاقيّة و ألحاصل إنّه لو ثبت ندرة إستعمال ألخزّ فى ألحيوان وكثرته فى ألوبر وألثّوب بحيث يوجب صرف وجهة ألّلفظ لدى ألاطلاق عنه إليهما وإحتياج إرادة ألحيوان منه إلى قرينة لكان للمنع عن ظهوره فى ألرّواية فى ألاعم من ألجلد وجه لكن أنّى لنا باثبات

ذلك فمقتضى إطلاق السّئوال و ترك الاستفصال فى مقام الجواب كون مصبّ الجواز الوضعى للصّلوة فى الموثّق هو ذات الحيوان بماله من الاجزاء كالوبر والجلد وغيرهما و منها صحيح سعد بن سعد (١) الاشعرى عن الرّضا (ع) قال سئلته عن جلود الخزّ فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال إذ احَلَّ وبره حلَّ جلده و تقريب الاستدلال به من وجوه ثلثة، الاوّل مايظهر من صاحبى الجواهر و الذّخيرة (قدهما) وغيرهما من أنّ هو ذا على وزن فعلا كلمة واحدة بمعنى الاستمرار فقوله (ع) هوذا نحن نلبس يدلُّ على إستمرار لبس جلود الخزّ سواءٌ فى غير حال الصّلوة المستلزم للجواز التّكليفى أم فى حالها المستلزم للجواز الوضعى و يدفعه أوّلاً عدم ثبوت كون هو ذا كلمة واحدة لعدم إنحصار طريق الرّواية بالسّماع حتّى يقال بسماع الكلمة من مشايخ الحديث هكذا بل من طرقها الوجادة و المناولة فيحتمل كون هوذا كلمتين ضمير الغائب و إسم الاشارة و ثانياً على فرض كونها كلمة واحدة لكن لاملازمة بين إستمرار اللّبس مع عدم النّزع حال الصّلوة لم لايجوز لبسهم (ع) ذلك و نزعهم له حال الصّلوة مع أنّ دلالتها على الجواز الوضعى حينئذٍ إنّما هى بالاستلزام من ناحية الجواز التّكليفى فيكون ظهورها الاستلزامى فى الجواز الوضعى محكومًا بنصّ عمومات المنع فى المنع الوضعى إذ النّسبة بينهما وإن كانت العموم من وجه فيتعارضان بدوًا لكن المانعة من جهة الدّلالة على المنع الوضعى بالمنطوق و النّصوصيّة أظهر فى المنع من دلالة هذه بالاستلزام على الجواز فيقدم العمومات طبعًا مضافاً إلى عدم الحاجة إلى جعل هو ذا كلمة واحدة فى إستفادة الاستمرار بل يكفى إطلاق لبس لولا المحكوميّة الثّانى مايظهر من صاحب الجواهر (قده) من إنحصار مصبّ الملازمة فى قوله (ع) إذا احلَّ وبره حلَّ جلده فى الجواز الوضعى أى الحلّ الصّلوتى و قد أضاف فى مصباح الفقيه أنّ الخدشة الموجودة فى أذهان السّائلين

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من لباس المصلى ، حديث ١٤ .

ألموجبة للسئوال عن ألخزّ فى أخبار ألباب إنّما هى كونه ممّالا يوءكل لحمه ألّذى هوموضوع للمنع ألصّلوتى فى ألادلّة فمصبُّ ألتّرخيص فى هذه ألاخبار طرًّا هو ألّلبس ألصّلوتى و يدفعه إنّ من ألممكن ثبوتًا كون مصبّ ألملازمة فى هذا ألصحيح هو ألجواز ألتّكليفى ضرورة إمكان توهُّم ألسّائلين كون نفاسة ثوب ألخزّ موجبة للمنع ألشّرعى عن لبسه لكونه من ألتّرَف نظير لبس ألحرير فلم يُعلم أنّ جهة ألسّئوال خصوص غير ألمأكوليّة ألمانعة عن صحّة ألصّلوة فلا يستفاد منه حكم ألصّلوة فيه ألّلهُمَّ إلاّ أنْ يقال فى تقريب وجه صاحب ألجواهر (قده) بانّ ألسّبر و ألتّقسيم يعطى إنحصار مورد ألتّلازم بين حلّ ألوبر مع حلّ ألجلد فى ألصّلوة إذ لا تلازم بين ألحلّين فى غير ألصّلوة كما يشهد به جواز إستعمال وبر ألميتة فى غير ألصّلوة دون جلدها فعدم ألملازمة بين حلّ ألوبر و حلّ ألجلد شرعًا لُبْسًا ألمستكشف بالسّبر و ألتّقسيم قرينة على إنحصار مصبّ ألملازمة فى قوله (ع) إذا حلّ وبره حلّ جلده فى ألحلّ ألصّلوتى دون غيره و ذلك يكشف عن كون مورد ألسّئوال أيضًا هو ألجواز ألصّلوتى لاغيره لكن يدفعه إنّه بناءً على ماهو ألحقّ من جواز ألانتفاع باجزاء ألميتة ألنّجسة فيما لم يكن مشروطاً بالطّهارة تكون ألملازمة بين حلّ ألوبر وحلّ ألجلد ثابتة فى غير ألصّلوة أيضًا وعلى فرض حرمة ألانتفاع بالنّجس مطلقًا فالملازمة بينهما فى غير ألصّلوة ثابتة بالنّسبة إلى ألمذكّى من غير مأكول ألّلحم كالسّباع للتّرخيص فى إستعمال جلودها بقوله (ع) فى موثّق سُماعة ألمتقدّم, و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئًا تصلّون فيه فانّ ألامر بالرُّكوب كناية بقرينة ألمقابلة مع ألنّهى عن ألّلبس ألصّلوتى عن جواز ألاستعمال فى غير ألصّلوة مع أنّه لو سُلّم عدم ألملازمة بينهما فى نوع مالا يوءكل فمن ألممكن كون ألرّواية بصدد دفع توهُّم جريان ذلك بالنّسبة إلى خصوص صنف ألخزّ من ذلك ألنّوع بانْ يكون نظر ألسّائل إلى حكم إستعمال جلده فى ألاعمّ من ألصّلوة و غيرها و يكون قوله ذاك ألوبر بعد قول ألامام (ع) هو ذا نحن نلبس إشارة إلى أنّ مالبستموه ألوبر ولا ملازمة بين جواز لبسه فى غير ألصّلوة مع جواز لُبس جلده فيه فيكون قوله (ع) إذ احلّ وبره حلّ جلده ناظرًا

إلى دفع توهُّم عدم الملازمة بين حلِّ الوبر و حلِّ الجلد فى غير الصّلوة أيضًا وأنَّ بين هذين الجزئين من هذا الصِّنف ملازمة تامّة من جهة الحلّيّة سواءٌ فى الصّلوة وغيرها فاذا أمكن ثبوتًا كون هذه الكبرىٰ بصدد بيان ذلك وكان الاثبات غيرمخالف معه بل موافقًا فلاموجب للحمل على خصوص الحلِّ الصّلوتى،فالحقُّ فى تقريب الاستدلال بالصّحيح هو الوجه الثّالث و هو إطلاق مصبِّ الملازمة بين حلِّ الوبر و حلِّ الجلد المستفادة من كبرىٰ،إذ احَلّ وبره حلَّ جلده من جهة الحلِّ التّكليفى و الوضعى معًا،بيان ذلك إنَّه لا ريب فى كون المراد بالخزِّ فى كلام السّائل بقرينة إضافة الجلود إليه بقوله سئلته عن جلود الخزِّ هو الحيوان و لذا لم يقنع بجواب الامام (ع) بلبسهم (ع) للخزِّ بقوله (ع) هو ذا نحن نلبس فقال ذاك الوبريعنى ان مالبستموه وبر الخزِّ و أنا أسئل عن جلوده فقوله (ع) إذ احَلّ وبره حلَّ جلده فى مقام الجواب عن ذلك مسوق لبيان الملازمة بين الحلِّ المعهود فى الشّرع لوبر الخز وبين ذلك الحلّ لجلده بسبك كبرىٰ الملازمة فى صياغ الجملة الشّرطيَّة دفعًا لتوهُّم تغاير سنخ حلِّ وبر الخزِّ مع سنخ حلِّ جلده وحيث قد ثبت من الخارج بالاجماع المحصَّل و ضرورة مذهب الشّيعة و النّصوص المستفيضة المتقدّمة كون الحلِّ المعهود فى الشّرع لوبر الخزِّ أعمّ من نوعى الحلّ أى التّكليفى بالنّسبة إلى غيرحال الصّلوة و الوضعى بالنّسبة إلى حالها فتكون هذه الفقرة من الصحيح كالنّصّ فى عموم حلّ جلد الخزِّ من جهة النّوعين وهذا التّقريب للاستدلال بالصّحيح فى غاية المتانة ولا يتوجه عليه شيءٌ عدى توهُّم إمكان كون مصبِّ الملازمة خصوص الجواز التّكليفى ثبوتًا، و أنت جدُّ خبير بانَّ مجرّد الاحتمال الثّبوتى لا يقاوم الظّهور الاثباتى كيف و هو لازم كل إطلاقٍ و ظهورٍ ومنها خبر يحيى بن أبيعمران (١) إنّه قال كتبت إلى أبيجعفرالثّانى (ع) فى السِّنجاب و الفَنَك و الخزِّ و قلت جعلت فداك أحبُّ أن لا تجيبنى بالتّقيّة فى

.....

(١) الوسائل ، الباب ٣ ، من لباس المصلّى ، حديث ١٦ .

ذلك فكتب بخطّه إليّ صلّ فيه بتقريب أنّ الخزّ فى السّئوال أريد به الحيوان بقرينة السّياق فالترخيص فى الصّلوة فيه ظاهر فى الجواز الوضعى لكنّ الخبر ضعيف السّند فانّ المجلسى الاوّل (قده) وإن جعله كالصّحيح إلاّ أنّه لم يثبت لنا حال إبن أبيعمران فالعمدة فى الاستدلال على جواز الصّلوة فى جلد الخزّ هو موثّق معمّر بن خلّاد وصحيح سعد بن سعد المتقدّمان إذ قد عرفت ظهورهما بالمنطوق فى الاعم من الجواز الوضعى وحيث أنّ موردهما خصوص الخزّ فهما أخصّ مطلقًا من عمومات المنع كموثّق إبن بكير فيقيّد إطلاقها بهما ويؤيّد مضمونهما أو يستانس له بما أحرزناه من كون لبس الخزّ جُبّة ومطرفاً وقلنسوة وغيرها متداولاً فى تلك الازمنة بين الائمة (ع) وأصحابهم فى الشّتاء كما يشهد به الاخبار الكثيرة الواردة فى باب الاطعمة والالبسة فيكون إلتزامهم بنزعها حال الصّلوة بعيدًا فى الغاية والنّسبة بين صحيح سعد بن سعد مع موثّق إبن بكير وإن كانت هى العموم من وجه إلاّ أنّ الصّحيح بالنّسبة إلى جواز الصّلوة فى خصوص الخزّ أقوى ظهورًا لدى العرف من الموثّق بالنّسبة إلى المنع عن الصّلوة فى مطلق مالا يؤكل لحمه الّذى من أفراده الخزّ لانّ الاطلاق الافرادى أضعف من الاطلاق الاحوالى فيقدّم ظهور الصّحيح على الموثّق ولو سلّم تكافؤ الظّهورين وعدم أقوائيّة أحدهما عن الآخر نظرًا إلى دلالة كل منهما على حكم الصّلوة فى الخزّ بالاطلاق فيكفينا موثّق معمّربن خلّاد الناصّ فى خصوص الصّلوة فى الخزّ مع أنّه على فرض مكافئة الموثّقين وعدم كون موثّق إبن خلّاد أظهر فى الجواز الوضعى للخزّ من موثّق إبن بكير فى المنع الوضعى فيما لا يؤكل لحمه الّذى منه الخزّ يكون المرجع بالنّسبة إلى الصّلوة فى جلد الخزّ أصالتى الحلّ والاباحه فعلى أىّ تقدير يكون مذهب مشهور المتاخّرين من جواز الصّلوة فى وبر الخزّ وجلده بل جميع أجزائه هو الحقّ الموافق للقواعد وأستدلّ لعدم جواز الصّلوة فى جلد الخزّ بالخبر المروى (١) عن الاحتجاج

. . . . . .

(١) الوسائل، الباب ١٠، من لباس المصلّى، حديث ١٥.

مما كتبه محمد بن عبد ألله بن جعفر ألحميرى إلى ألنّاحية ألمقدسة روى عن صاحب ألعسكر أنّه سئل عن ألصّلوة فى ألخزّ ألّذى يغشّ بوبر ألارانب فوقّع (ع) يجوز و روى عنه أيضًا أنّه لا يجوز فأىّ ألامرين نعمل به فاجاب إنّما حرّم فى هذه ألاوبار و ألجلود فامّا ألاوبار وحدها فحلال أو فكل حلال أو فكلها حلال على إختلاف ألنّسخ إذ حصر ألمنع بصورة توأمية ألجلود مع ألاوبار و ألتّرخيص فى ألاوبار وحدها يكشف عن إستناد ألمنع إلى ألجلود و بما عن كتاب ألعلل لمحمد بن على بن إبراهيم قال و ألعلّة فى أنْ لا يصلّى فى ألخزّ أنّه من كلاب ألماء و هى مسوخ إلّا أن يصف و ينقّى و يتوجّه على ألاوّل أوّلاً ضعف ألسّند وثانيًا ضعف ألدلالة بالاشتمال على ما يوافق مذهب ألجمهور و يخالف مذهب ألمشهور من جواز ألصّلوة فى أوبار مالا يوءكل لحمه مطلقًا كما هو ألظّاهر من جملة وأمّا ألاوبار وحدها فحلال فليحمل على ألتّقيّة وعلى ألثّانى عدم ثبوت وثاقة ألموءلف وعدم إسناد ألعلّة إلى ألامام (ع) و مخالفة مضمونه أى ألمنع عن ألصّلوة فى ألخزّ مع ضرورة مذهب ألشّيعة و ألتّاريخ من لبس ألائمة (ع) وأصحابهم للخزّ و ألصّلوة فيه و مخالفة مضمون جملة إلّا أن يصف و ينقّى ألظّاهرة فى سببيّة ألدّباغة لجواز ألصّلوة مع مذهب ألخاصّة و أخبارهم ثالثتها بيان حقيقة ألخزّ و قد إختلفت فى ذلك كلمات أهل ألّلغة و ألفقهاء وألرّوايات فهنا مطالب ثلثة ألاوّل إختلاف ألّلغويين و هو على نحوين أحدهما فى ألتّسمية أعنى تفسير لفظة ألخزّ و لهم فيه أقوال ثلثة أحدها تفسيرها بخصوص ألصوف نقله إبن أثير عن إبن فرشته من أنّ ألخزّ صوف غنم ألبحر ثانيها تفسيرها بنفس ألحيوان ذكره ألفيومى فى مصباح ألمنير بقوله ألخزّ هو ألحيوان ثمّ أطلق على ألثّوب ألمتّخذ منه وجماعة من أرباب ألّلغة ألفارسيّة بقولهم (خز جانوريست الخ) ثالثها تفسيرها بالثّوب ألمنسوج من وبر ألحيوان ذكره فى ألقاموس و شرحه و ألمنجد ثانيهما فى تعيين ألمسمّى فقد شبّهه بعضهم بالثّعلب و بعضهم بالكلب و بعضهم بالسّمّور وبعضهم بالغنم كما يظهر من كلام إبن فرشته ألمتقدّم ألثانى إختلاف ألفقهاء و لهم إختلافان أحدهما فى تعريف ألمسمّى ثانيهما فى أنّه نوع

واحد أو نوعان فعن العلّامة (ره) إنّه وبر السّمك المصرى و هو ظاهر الشّهيد (ره) فى الذّكرى حيث قال لعلّه ما يسمى فى زماننا بمصر وبر السّمك و هو مشهور هناك و من الناس من زعم أنّه كلب الماء و قال المصنّف (قده) فى المعتبر حدّثنى جماعة من التُّجار أنّها القندس و لم أتحققه وقال الشّهيد (ره) فى محكىّ حواشى القواعد سمعت بعض مدمنى السّفر يقول إنّ الخزّ هو القندس و إنّه قسمان ذو ألية وذو ذنب فذو الألية الخزّو ذو الذّنب الكلب وفى الجواهر إنّ المعروف بين التُّجّار أنّ المسمّى بالخزّ الآن دابّة تعيش فى البر و لا تموت بالخروج عن الماء وقال جمال المحقّقين (قده) فى حاشية الرّوضة إنّ ما يسمّى فى زماننا بالخزّ قليل الصّوف فيستبعد إتّخاذ الجُبّة و المطرف و القلنسوة من وبره فلعلّ الموجود منه زمن صدور الرّوايات نوع آخر كثير الصّوف يمكن إتّخاذ ما ذكر منه و قد أخذ هذا الكلام منه (قده) بعض الاساطين من مقاربى عصرنا وجعله دليلاً على تعدّد النّوع فى الخزّ الثّالث إختلاف الرّوايات ففى بعضها أنّه دابّة تمشى على أربع و تخرج من الماء كما تقدّم فى خبر إبن أبى يعفور وفى بعضها أنّها كلاب تخرج من الماء كما تقدّم فى صحيح البصرى و إن كان المظنون إتّحاد الواقعة المذكورة فيهما لانّ تكرّر مثل هذا السّئوال و الجواب لموضوع واحد عن راويين بعيد و لا ينافى ذلك ما قدّمناه من عدم حجة إستناديّة على خصوصيّات الواقعة غير المذكورة فى صحيح البصرى لانّ الظّنّ بالاتّحاد غيرخارج عن الحدس الّذى ليس بحجّة لاثبات حكم تعبّدى و كيف كان فيظهرمن الخبرين أنّ الخزّ ذوجنبتين بحريّة و برّيّة يدخل فى الماء و يخرج منه و لو كان مكثه خارج الماء قليلاً و كما فى خبر إبن أبى يعفور(١) قال سئلت أباجعفر(ع) عن أكل لحم الخزّ قال كلب الماء إن كان له ناب فلاتقربه والا فاقربه(٢) ابن آدم (٣) قال سئلت أباالحسن (ع) فقلت إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ فاكل من لحمه قال فقال إن كان له ناب فلاتأكله قال ثُمّ

٢) و يظهر من بعضها أنّ سبع ذوناب يرعى البرّويأوى البحر كخبر زكريا . . . . . .

١ و ٣ ، الوسائل، الباب ٣٩ ، من الاطعمة المحرمة ، حديث ٣ و ١ .

مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال أمّا أنت فانّى أكره لك أكله فلاتأكله و خبرحمران بن أعين (١) قال سئلت أباجعفر(ع) عن ألخزّ فقال سبع يرعى فى ألبرويأوى ألماءَ و ألتّحقيق إنّ ألاختلاف فى شيءٍ من المراحل ألثّلث ليس جوهريّا موجبًا للاشتراك ألّلفظى بل عرضىٌّ أمّا إختلاف ألّلغويين فلتصريح جماعة منهم باستعمال ألخزّ فى نفس ألحيوان فيكون هو ألموضوع له ألاوّلى ألّذى عليه ألمدار فى جميع ألاستعمالات و مجرّد إمكان إرجاع ألمعانى ألمتعدّدة إلى جامع وحدانى وإن لم يصلح لاثبات ألاشتراك ألمعنوى كما حقّقناه فى أوّل ألكتاب إلاّ أنّه فيما لم يكن هناك قرينة على ألاشتراك ألمعنوى أو تعيين ألموضوع له ألاوّلى و إلاّ كما فى ألمقام فلاموجب للحمل على ألاشتراك ألّلفظى وتلك القرينة عباره عن طوليّة ألاستعمال فى ألصّوف وألثّوب ألمنسوج منه عن ألاستعمال فى نفس ألحيوان بشهادة ألعرف و ألوجدان ضرورة أنّ إطلاق إسم ألذّات على بعض أجزائها بلحاظ ألاطلاق على نفس ألذّات أمر متداول فى عرف ألمحاورة بالنّسبة إلى ألاسماء و ألمسمّيات نظير إطلاق زيد على بعض أعضائه كرأسه و يده بلحاظ ألاطلاق على نفسه و فى طول ذلك فهكذا إطلاق إسم ألحيوان كالخزّ على وبره أو ألثّوب ألمنسوج منه بلحاظ إطلاقه على نفس ألحيوان و فى طوله من جهة نفاسة وبره فاذا كان ألاطلاق بحسب طبعه ألخارجى و إستعماله ألعرفى طوليًّا فلاينعقد له ظهورٌ فى ألوضع ألاستقلالى و لو ألتّعيُّنى بل يمكن ألقول بانّ ألتّطبيق على ألوبر إنّما هو كتطبيق ألجامع على أفراده و ألشّاهد على ماذكرنا مايستفاد من مصباح ألمنير من أنّ إستعمال ألخزّ فى غير ألحيوان طولىٌّ و بلحاظ ألوضع للحيوان حيث قال ثُمَّ أطلق على ألثّوب ألمتّخذ منه فالاختلاف ألّلغوى من حيث ألتّسمية ليس جوهريًّا صالحًا لاثبات ألاشتراك ألّلفظى بل هو داخل تحت جامع وحدانى هو ذات ألحيوان بماله من ألاجزاء و أمّا من حيث ألمسمّى أعنى تشبيه ألحيوان ألمسمّى بالخزّ بالغنم تارة كما يظهر

. . . . . .

(١) ألوسائل ، ألباب ٣٩ ، من ألاطعمة ألمحرمة ، حديث ٢ .

من كلام إبن فرشته و بالثّعلب أخرىٰ كما يظهر من غيره أو بغيرهما من ألحيوانات ألبرّيّة فهو أيضًا ليس بجوهريٍّ موجبٍ لتعدُّد نوع ألمسمّى ضرورة أنّ ألشيئ ألواحد ربما تكون فيه جهات عديدة يكون بلحاظ كل واحدة منها شبيهًا بشيئٍ واجد لتلك ألجهة فيصحُّ بذاك ألاعتبار تشبيهه بأشياءٍ متعدّدة بلاإستلزامه تعدُّد نوعه فالمسمّى بالخزِّ من جهة كونه ذا جنبتين يخرج من ألماء ويرعى فى ألبرِّ و يكون ذاوبر يصحُّ تشبيهه بالغنم ألّذى يرعى فى ألبرّ ويكون ذاوبر فلاجل ذلك شُبه بالغنم و من جهة شباهة هيكله بالثّعلب يصحُّ تشبيهه به كما شُبه و من جهة صغر جُثّته و شباهته بالسّمّور حال رفع ذنبه بل و نفاسة وبره يصحُّ تشبيهه به كما شُبه و من جهة كون وجهه عريضًا يُشبه ألكلب شُبّه به فالاختلاف فى ألتّشبيه أيضًا لا يثبت تعدُّد ألنّوع ألمُشبَّه مضافًا إلى أنّ شباهته بالحيوانات ألبرّيّة ليست موضوعًا لحكم شرعى حتّى يكون تعدُّد وجه ألشّبه فيه سببًا لتعدّد ماهو موضوع للحكم ألتّعبّدى و إنّما ألموضوع له ذات ألحيوان ألمسمّى باسم ألخزِّ فاختلاف أصنافه من جهة ألشّباهة على فرض ثبوته لا يضرّ بوحدة ألنّوع ألموضوع للاحكام ألشّرعيّة من حلّ ألاستعمال ألصّلوتى و غيره و أما إختلاف ألفقهاء فلعدم ألمنافاة بين تسمية ألخزّ باسم ألسّمك كما فى كلام ألعلّامه و ألشّهيد (قدهما) بلحاظ جنس ألحيوان ألبحرى حيث يطلق عليه إسم ألسّمك عرفًا و بين تشبيهه بالثّعلب كما فى كلام ألشّهيد ألثّانى (قده) فى ألرّوضة بقوله دويبة بحريّة تشبه ألثّعلب و من غيره من ألاصحاب بلحاظ ما ذكرناه من وجود ألشّباهة بالثّعلب فيه وبين تسميته بالقندس كما فى كلام ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر نقلاً عن جماعة من ألتُّجّار و غيره ممّا ذكر بلحاظ وجود وجه ألشباهة به فيه أو كونه صنفًا من نوع ألخزّ كما ستعرفه عند بيان مفاد ألرّوايات و عليه فهذا ألاختلاف أيضا ليس بجوهريٍّ صالح لاثبات نوعيّة ذلك ألمسمّى يبقى إستبعاد جمال ألمحقّقين (قده) لكون ماراّه أو علم بوجوده فى زمانه مع قلّة صوفه عين ما كان زمن صدور ألرّوايات و هذا ألاستبعاد و إن كان فى محلّه لبعد إمكان إتّخاذ ألقلنسوة و ألمطرف و ألكساء من مثل تلك ألافراد من ألخزّ مع قلّة صوفها إلاّ

أنّه لا يُثبت تعدّد ألنّوع ضرورة إمكان كون ذلك ألنّوع ألواحد على صنفين صنف قليل ألصّوف وهو ألّذى أشار إليه و صنف كثير ألصّوف و هو ألّذى كان زمن صدور ألرّوايات أو فى ألازمنة ألمتاخرة أيضًا كما نرىٰ بالعيان إختلاف أصناف نوع واحد من ألحيوانات ألبرّيّة أيضًا كالغنم إذ بعض أصنافه قليل ألصّوف و بعضها كثيره مضافاً إلى أنّ ألصّغير من كل حيوان ذى صوف يكون أقل صوفاً من كبيره فمن ألممكن كون ألجلود ألّتى رآها هو (قده) من صغير ألخزّ لا كبيره بل ألمشاهدة ألخارجيّة تشهد بانّ نموّ ألصّوف فى ألحيوان يحتاج إلى شروق ألشّمس فكون ألخزّ ذا صوف أيضًا مستند إلى خروجه من ألماء و وقوعه فى معرض شروق ألشّمس فيمكن كون خروج بعض أفراده من ألماء أكثر من بعض و كون ذلك سببًا لاختلاف أفراده فى قلّة ألصّوف و كثرته و إلاّ فالحيوان ألبحرى لا يناسب مع ألصّوف وبالجملة فمجرّد قلّة ألصّوف فى ألافراد ألّتى رآها هو (قده) لا ينافى وحدة ألنّوع فما صنعه بعض ألاساطين من أخذ ألاستبعاد عن جمال ألمحقّقين (قده) و جعله دليلاً برأسه على تعدّد نوع ألخزّ فى غاية ألوهن و ألسّقوط فاختلاف ألفقهاء أيضًا بكلا نوعيه داخل تحت جامع وحدانى و أمّا إختلاف ألرّوايات فلاتفاق مضامينها على أنّ هذا ألحيوان ذو جنبتين بحرى يأوىٰ فى ألماء و برّى يخرج من ألماء ويرعىٰ فى ألبرّ و قد عرفت إمكان إختلاف أصناف نوع واحد من جهة ألخصوصيّات ألصّنفية فيمكن حصول ألمكنة على ألمكث ألكثير خارج ألماء لبعض أصناف ألخزّ فى أثر ألمرونة بان يبقىٰ خارجَ ألماء فى كل مرّة يخرج منه أكثر من ألمرّة ألسّابقة فيزداد بذلك إستعداده للبقاء خارج ألماء حتّى يقدر على أن يرعىٰ فى ألبرّ و يأكل من ألنّباتات ألبرّيّة من دون أن تحصل له نفس سائلة حتّى يخرج عن تحت كبرىٰ كون ذكوته كالسّمك عبارة عن موته خارجَ ألماء ألواردة فى خبر إبن أبى يعفور و لا ينافى ذلك مع تعبير ألسّائل عنه بالميّت لما عرفت من أنّ ألامام (ع) فى هذا ألخبر يكون فى مقام ألاحتجاج مع ألسّائل و قد أسكته بكون ألحيوان ذا جنبتين يدخل ألماءَ ويخرج منه و كونه لذلك كالحيتان ذكوته بموته خارجَ ألماء بل يمكن حدوث صنف آخر له فى أثر ألتّطوّر يكون

كثيرألمكث خارج ألماء أو يعيش أبدًا فى ألبرّو يصير ذانفس سائلة ففى مثله ربما يقال أيضًا بدخوله تحت كبرىٰ ذكوته موته خارجَ ألماء لكن ألاظهر دخوله تحت كبرىٰ ميتة ذى ألنَّفس ألسّائلة بان يحتاج جواز إستعماله فى ألصَّلوة إلى ألتَّذكية ضرورة حكومة أدلَّة ألميتة حينئذٍ على أخبار ألباب بنفس تحقّق فرد لموضوعها وكيف كان فاختلاف أصناف ألخزّ من جهة قلة ألمكث خارجَ ألماء و كثرته أوعدم ألخروج أصلًالايوجب تعدُّد ألنَّوع خارجًا و أمّا تعليق حرمة ألاكل على كونه ذاناب و إلقاء ألحكم فى صياغ ألشّرطيَّة كما فى خبر زكريا بن آدم فالظّاهر منه بدوًا و إن كان تنويع ألحيوان إلى ذى ناب وغيره إلّا أنَّ ذيل ألرِّواية يكشف عن كون بيان ألحكم بنحو ألشَّرطيَّة لاجل ألتَّقيَّة عن ألعامَّة حيث أنَّه (ع) مكث ساعة ثُمَّ نهى ألسّائل عن أكل لحمه مطلقًا بقوله (ع) أمّا أنت فانّى أكره لك أكله فلاتأكله فانَّ هذا ألنَّحو من ألبيان لا يناسب ألحكم ألواقعى فمن ألممكن كون ألحيوان نوعًا واحداً لكن حيث أنَّ ألعامَّة ملتزمون بحرمة كل ذى ناب نظرًا إلى كون نهى رسول ألله (ص) عن كل ذى ناب و مخلب مسلَّماً بين ألفريقين فقد بيَّن ألامام (ع) حرمة أكله فى صياغ ألشّرطيّة إتّقاءً من ألعامَّة مع كون ألشَّرطيَّة لديه (ع) محقّقة للموضوع أو غيرواقعيَّة ثمَّ لاجل تنبيه ألسّائل على كون ألاتيان بالشَّرطيّة إتّقاءً نهاه عن أكله مطلقاً بدون قيد وشرط و من هنا يعلم كون ألتّعبير عنه بالسّبع فى خبر إبن أعين تقيَّة و لبيان حرمة أكله كما يشهد به نفس ألجمع بين هذا ألتّعبير و بين ألتّوصيف بجملة يرعىٰ فى ألبرّ ويأوى ألماء إذ لامناسبة بين ألسَّبعيَّة و بين ألرَّعى فى ألبرّ فيكشف ذلك عن أنَّ ألسّبع هنا غير ألسّبع ألمعهود فى مصطلح ألفقهاء وبذلك ظهر حال ألتَّعليق على كونه ذاناب فى ألخبر ألاخير فتبيَّن أنَّ إختلاف ألاخبار داخل تحت جامع وحدانى و ليس بجوهرىٍّ صالح لاثبات أنواع متعدِّدة متباينة للخزّ بعضها بحرىّ و بعضها برّىّ وبعضها سبع و بعضها غير ألسّبع كما ربما يتوهم فتلخَّص أنَّ ألاختلاف فى ألمراحل ألثّلث لُغويًّا و فقاهيًّا و روائيًّا راجع إلى جامع واحد هو أنَّ ألخزَّ حيوان بحرىٌّ يخرج من ألماء ويرعىٰ فى ألبرّ و له صوف ينسج منه

ألثّوب فلو كان هناك عرف متّصل بزمن صدور ألرّوايات يطلق فيه إسم ألخزّ على حيوان موجود فى ألخارج يثبت له جميع ألاحكام ألشّرعيّة ألمترتّبة على ألخزّ و أمّا لو وجد ما يسمّى بالخزّ فى عرف خاص وشكّ فى إتّصاله بزمن صدور ألرّوايات و أنّ هذا ألّذى يسمّى ألخزّ فى هذا ألعرف هل هو عين ما كان يُسمّىٰ به فى ذاك ألزّمن أم غيره بانْ إنقرض ذلك و حدث فى ألازمنة ألمتأخّرة قسم آخر يُسمّى باسم ألخزّ كما إدّعاه ألعلّامة ألمجلسى (قده) فى ألبحار و ألفاضل ألسّبزوارى فى ألذّخيرة و جماعة من ألمتأخّرين حيث قالوا بانقراض ألنّوع ألموجود زمن صدور ألرّوايات إلى أواسط ألاسلام و أنّ ألموجود فى ألازمنة ألمتأخرة نوع آخر مسمّى بالخزّ و ربما قيل بانّ هذا ألنّوع ألحديث برّىّ لا بحرىّ و كيف كان فلو شككنا فى إتّحاد ألمسمّى بالخزّ فى ألعرف ألحاضر مع ألمسمّى به زمن صدور ألرّوايات فهل يمكن إثبات ألاتّحاد و ترتيب ألاحكام ألشّرعيّة عليه ببركة أصالة عدم ألنّقل أم لا فيه خلاف بين ألاصحاب جزم بالاوّل فى محكىّ كشف ألغطاء و تبعه فى ألجواهر و مصباح ألفقيه و إستشكل فيه جماعة من متأخّرى ألمتأخرين فاختاروا ألثّانى ولهم فى تقريب ألاشكال وجوه ثلثة ألاوّل ما يظهر من جماعة منهم بعض[1] ألاساطين من مقاربى عصرنا فى رسالته فى ألليباس ألمشكوك و حاصله بتحرير منّا أنّ أصالة عدم ألنّقل أصل لفظىّ مرادىّ مورده ما إذا علمنا سابقاً بوضع ألّلفظ لمعنىً ثمّ شككنا لاحقاً فى نقله عن ذلك ألمعنى إلى معنى آخر و لو بالوضع ألتّعيّنى سواءً كان ألمنقول إليه معنى جامعاً يكون ألمعنى ألاوّل أحد أفراده حتّى يصير من قبيل ألاشتراك ألمعنوى أم معنى مبايناً مع ألاول حتّى يصير من قبيل ألاشتراك ألّلفظى أو بقائه على ذلك و لاجله شككنا فى مراد ألمتكلّم فعلاً عن هذا ألّلفظ ألمستعمل فى كلامه و أنّه ذاك ألمعنى ألاوّلى ألموضوع له ألّلفظ أم معنى آخر نقل إليه ألّلفظ بعد هجر ألمعنى ألاوّل ففى مثله يجرى أصالة عدم ألنّقل و يحرز بها مراد ألمتكلم فعلاً فى ألزّمن ألّلاحق و أنّه عبارة عن نفس ألمعنى ألاوّل ألّذى علمنا وضع ألّلفظ له فى ألزّمن ألسّابق ضرورة أنّ مثبتات ألاصول ألّلفظيّة حجّة و ليس هذا من قبيل ألاستصحاب حتّى

[1] ألشّيخ (قده)

يقال بعدم حجّية مثبتاته و أمّا فى صورة معلوميّة المراد من اللّفظ و الشّكّ فى كون هذا المشكوك مصداقاً للمراد أيضًا أو موضوعًا له بوضع مستقل فلايجرى الاصل المزبور إذ هو نظير إثبات الحقيقة بمجرّد الاستعمال كما نسب إلى السّيّد المرتضى (قده)، ثانيهما ما يظهر منه أيضًا فى الرّسالة المزبورة من أنّ أصالة عدم النّقل فى المقام لو أريد به الاستصحاب ففيه أنّه من قبيل إستصحاب القهقرى و أدلّته منصرفة عنه إذ المتيقّن منها غيره مضافًا إلى أنّه غير صالح لاثبات مراد المتكلّم من اللّفظ ثالثها مايظهر من المحقّق الحائرى (قده) فى صلوته من عدم إحراز موضوع هذا الاصل أى الوضع ضرورة عدم تعارف هذا النّوع البرّى المسمّى بالخزّ فى زماننا زمن صدور الرّوايات بل المتداول فى ذلك الزّمن هوالبحرىّ وذلك يوجب إنصراف الاطلاق إليه فاصل إستعمال الخزّ و إطلاقه على هذا النّوع فى ذلك الزّمن مجهولٌ لنا فكيف يمكن التّمسّك فيه بأصالة عدم النّقل ولعلّ هذا التّقريب راجع إلى التّقريب الاوّل فراجع كلامهما، أقول قد ذكر صاحب الجواهر (قده) مايقرب من هذه الوجوه من الاشكال للتّمسّك بأصالة عدم النّقل، ثمّ قال لكن ذلك كله كما ترىٰ لايقدح فى حجّية أصاله عدم النّقل و ذكر نظير هذا الاشكال و الجواب صاحب مصباح الفقيه (قده) مع الاستشهاد له ببعض الامثلة العرفيّة و الحق مع هذين العلمين فى عدم ورود شيئ من الاشكالات المزبورة على التّمسّك بأصالة عدم النّقل فى المقام بيان ذلك إنّ أصالة عدم النّقل أصل وضعىّ كاشف عن الموضوع له منقّحٌ لموضوع أصالة الحقيقة الّذى هو أصل مرادىّ كاشف عن مراد المتكلّم و لاينحصر مورده بصورة إحراز الوضع سابقاً والشّك فى بقائه لاحقًا بل يشمل صورة إحراز الوضع لاحقًا بالتّبادر الحاقّى مثلاً و الشّك فى إستمراره إلى زمن صدور كلام من متكلم خاصّ مثلاً و يتّضح عموم ذلك الاصل للصّورة الثّانية الّتى صارت مورد إشكال القوم بتحليله بالنّسبة إلى الصّورة الاولىٰ المسلّمة بينهم فنقول و عليه التّكلان إنّ معنى أصالة عدم النّقل فى الصّورة الاولىٰ هو أن يحرز وضع اللّفظ لمفهوم خاص قبل زمن صدور الكلام المشتمل عليه من المتكلم نظير وضع الآنية قبل الاسلام لما يكون ظرفاً

للأكل و ألشُّرب مثلاً و طريق إحراز ذلك ألوضع إما تنصيص أهل ألُّلغة بذلك أو إنفهام ذلك ألمعنى من ذلك ألّلفظ و تبادره حاقًّا لدى عرف ذلك ألزّمن ثُمَّ بعد صدور ذلك ألكلام من ألمتكلّم و إستعمال ألّلفظ فيه يُشكّ فى أنَّ ألموضوع له ألاوّلى لهذا ألّلفظ هل يكون باقياً حتّى يكون إستعمال ألّلفظ فيه حقيقيًّا أم تغيَّر وحدث له معنىً آخر و لو بالوضع ألتّعيُّنى باحد نحوى ألا شتراك من ألّلفظى أو ألمعنوى حتّى لا يكون إستعمال ألّلفظ فيه على نحو ألحقيقة كما إذا شُكّ بعد مجيىء ألاسلام و إستعمال لفظة ألآنية و جعلها موضوعًا لاحكامٍ خاصَّةٍ كحرمة إستعمالها إذا كانت من ألذَّهب أو ألفضَّة فى بقائها على معناها ألاوّلى ألّذى هو ما يكون ظرفًا للأكل و ألشُّرب أو نقلها إلى معنىً آخر فحينئذٍ يقال إنَّ ألاصل عدم نقل ذلك ألّلفظ عن ذلك ألمعنى ألموضوع له إلى زمن صدور هذا ألكلام من هذا ألمتكلّم و ليس ألمراد به إستصحاب ألعدم كى يكون أصالة عدم ألنَّقل أصلاً عمليًّا بل ألمراد به بناءُ عرف ألمحاورة فى باب ألاوضاع كليَّة بعد إحراز وضع ألّلفظ لمعنى على ترتيب آثار ذلك ألوضع و إبقائه مالم يحرز وضعه لمعنىً آخر فهو أصل لفظىٌّ كاشف عن ثبوت ألوضع حال صدور ألكلام من ألمتكلّم بلا إرادة إثبات مراد ألمتكلّم من ألّلفظ بذلك بل ثبوت ألوضع به يصير موضوعًا لاصل آخر لفظىٍّ محاورىٍّ هو أصالة ألحقيقة أعنى بناءَ عرف ألمحاورة على إستعمال ألّلفظ فى معناه ألحقيقى ألمعلوم لديه إلاّ إذا تعلَّق غرضه باستعماله فى ألمعنى ألمجازى و لذا يحتاج حمله على ذلك إلى قرينة صارفة عن ألمعنى ألحقيقى معيِّنة للمعنى ألمجازى فأصالة ألحقيقة أصل مرادىٌّ فى طول ثبوت ألوضع باصالة عدم ألنَّقل و لذا نقول بانَّه لاحاجة إلى إثبات ألمراد باصالة عدم ألنقل بدعوىٰ حجّيَّة مثبتات ألاصول ألّلفظيَّة بل ألمثبت للمراد هو أصالة ألحقيقة ألّذى يكون أصلاً مراديًّا برأسه و إنَّما ألثّابت بأصل عدم ألنَّقل خصوص ألوضع فقط و من هنا عُلم أنَّ ألاستصحاب لو قلنا بكونه أصلاً تعبُّديًّا مستفادًا من مثل لا تنقض ألىقين بالشَّكّ كما هو مسلك ألجمهور فاصالة عدم ألنّقل أصل لفظىٌّ برأسه فى قباله و إن قلنا بكونه أصلاً عقلائيًّا ممضى لدى ألشّارع كما

هو ألحقّ فأصالة عدم ألنّقل متحدّة معه و لاغَرْوبه و إذ قد عرفت حقيقة أصالة عدم ألنّقل فى ألصّورة ألاولىٰ ألمسلّمة بين ألقوم تبيّن لك جريانها فى ألصّورة ألثّانية و عدم ألفرق بين ألصّورتين من جهة تحقّق علل قوام ذلك ألاصل فيهما ضرورة أنّ ألصّورة ألثّانية عبارة عن إحراز وضع ألّلفظ لمعنىً خاصّ فعلاً كلفظة ألخزّ لذلك ألحيوان و لو من طريق إنفهام ذلك ألمعنى و تبادره من ألّلفظ حاقّيّاً لدى ألعرف ثمّ ألشكّ فى إستمرار هذا ألمفهوم لهذا ألّلفظ إلى ألازمنة ألسّابقة كزمن صدور ألرّوايات أو حدوثه له فى ألازمنة ألمتأخّرة و لو بالوضع ألتّعيّنى بنقل ألّلفظ عن معناه ألموضوع له فى تلك ألازمنة إلى هذا ألمفهوم ألمتبادر منه فعلاً و هجر ألمعنى ألاوّلى فمقتضى أصالة عدم ألنّقل كون مايفهم من ألّلفظ فعلاً بالتّبادر ألحاقّى هو ألموضوع له ألّلفظ فى تلك ألازمنة وثبوت ألوضع لذلك ألمعنى فى ألزّمن ألسّابق يصير موضوعًا لاصالة ألحقيقة ألكاشفة عن مراد ألمتكلم فملتقى ألاصلين فى ألصّورتين هو زمان صدور ألكلام غاية ألامر تقدّم ألمبدء فى إحديهما و تأخّره فى ألاخرىٰ و هذا بمجرّده لا يوجب ألفرق فى ناحية جريان أصالة عدم ألنّقل و لافى موضوعيّة ذلك لجريان أصالة ألحقيقة فدعوىٰ رجوع أصالة عدم ألنقل فى ألصّورة ألثّانية إلى إستصحاب ألقهقرىٰ ألّذى ليس بحجّة ويكون مثبتاً مدفوعة بنظير ما تَقدّم فى ألصّورة ألاولىٰ من ألارجاع إلى ألاستصحاب من أنّه لو أريد بالاستصحاب أصل تعبّدىّ قاصر عن ألشّمول لاستصحاب ألقهقرىٰ نمنع رجوع أصالة عدم ألنّقل إليه ونقول هو أصل لفظىّ برأسه ولو أريد به أصل عقلائىّ جار فى مورد ألقهقرىٰ نلتزم باتّحاد أصالة عدم ألنّقل معه و لاغَرْوبه فدعوىٰ خروج ألمقام عن مورد أصالة عدم ألنّقل مصادرة لم يأتوا عليها بسلطانٍ إلّلهم إلاّ أن يتمسّك بذيل ألعرف فى ألفرق و يكفى للجواب ماإدّعى جماعة من بناء ألعرف على ذلك كما عرفت من ألجواهر و مصباح ألفقيه ثمّ لا يخفى إنّا لانريد بأصالة عدم ألنّقل إثبات شيء من عنوانى ألاشتراك ألمعنوى أو ألّلفظى حتّى يتوهّم عدم صلاحيّتها لذلك بل نريد إثبات ما هو موضوعُ للآثار ألعرفيّة أو ألاحكام ألشّرعيّة أعنى مفهوم ألّلفظ و ماوضع له و لو كان بحسب

ألواقع و نفس ألامر مستلزماً للاشتراك ألمعنوى إذ بعد عدم ثبوت تعدُّد ألوضع ألمثبت للاشتراك ألّلفظى يكون ألّلفظ لامَحالة بحسب ألخارج من قبيل ألمشترك ألمعنوى ألشّامل للفرد ألمستعمل فيه زمن ثبوت ألوضع وألفرد ألمستعمل فيه زمن ألشَّكِّ فى ألنَّقل إذا كانا صنفين من نوع واحد كما فى ألمقام لكنّ ألاشتراك ألمعنوى بعنوانه ليس موضوعاً لحكم شرعىٍّ أو عرفىٍّ حتىّ يقال بعدم إثباته بعنوانه بهذا ألاصل ألّلفظى و إنّما ألموضوع لذلك هو ألمعنى ألمتبادر من ألّلفظ ألّذى وضع له وهذا كما ترى يثبت بالاصل ألمزبور بكمال ألوضوح فالتَّمسُّك باطلاق ألخزِّ فى ألادلّة لاثبات أحكامه للمسمّى بالخزِّ فى ألازمنة ألمتأخرة عن زمن صدور ألرّوايات يكون بلامحذور سواءٌ كان هذا ألمسمّى صنفاً من ذلك أم نوعاً مباينا معه إذ ألثّابت بأصالة عدم ألنَّقل حينئذٍ وضع ألّلفظ فى ذلك ألزّمن للجنس ألشّامل للنّوعين و من ذلك كلّه علم فساد ألاوّلين من وجوه ألاشكال على أصالة عدم ألنّقل و أمّا ألوجه ألثّالث أعنى إنصراف ألاطلاق إلى خصوص ألمتداول فى ذلك ألزّمن فيتوجّه عليه أنَّ ألتَّعارف بمجرَّده لا يوجب ألانصراف كما أجاب به عنه نفس ألمحقّق ألحائرى (قده) أيضاً و ما ذكرنا هو مراد صاحبى ألجواهر ومصباح ألفقيه (قدّهما) من كلامهما ألمتقدّم غاية ألامر لاجل كمال وضوح ألمطلب فى نظرهما (قدّهما) لم يريا حاجة إلى تطويل ألكلام فى بيانه و ألّذى يسهّل ألخطب عدم وجود ألمسمّى بالخزِّ فى زماننا هذا حتّى يستشكل فى حكمه من ناحية عدم إحراز موضوعه (وفى ألمغشوش منه) أى من ألخزّ (بوبر ألارانب و ألثّعالب) إمّا بخلطه به حال ألنّدافة أو حال ألنَّسج (روايتان (١) أصحهما ألمنع) أما ألمانعة فقد عدَّها جملة من ألاصحاب روايتين إحديهما مرفوعة أيّوب بن نوح قال قال أبوعبد ألله (ع) ألصّلوة فى ألخزِّ ألخالص لابأس به فامّا ألّذى يخلط فيه وبر ألارانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلاتصلِّ فيه ثانيتهما مرفوعة أحمد بن محمّد عن أبيعبد ألله

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٩ ، من لباس ألمصلّى .

(ع) مثلها لكن الظاهر أنهما رواية واحدة ضرورة إتحاد متنهما بلا نقيصة و لا زيادة وعدم تفاوت إلا من جهة الطريق حيث رواها الصدوق و الشيخ (قدهما) باسنادهما عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أيوب بن نوح رفعه و رواها الكلينى (قده) عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه فبعد إتحاد المتن و وجود أحمد بن محمد بن عيسى فى طريق الصدوق و الشيخ (قدهما) يظن إتحاد الرواية مع تفاوت الرفع فى أحد الطريقين مع الآخر و أما المرخصة فهى رواية داود الصرمى قال سئلته كما فى موضع من التهذيب و سئل رجل أبا الحسن الثالث (ع) كما فى موضع آخر منه وعن بشربن بشار كما فى الاستبصار مع إختلاف النسخة فى كل واحد من الاب و الابن أى البشر و البشير و بشار ويسار قال سئلته عن الصلوة فى الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك و فى بعض نسخ الفقيه داود الضرير و لذا زعم بعض الرجاليين مغايرته مع داود الصرمى لكن الحق عدم المغايرة و كون الضرير من سهو قلم النساخ، أما المانعة أى المرفوعة فهى ضعيفة السند و ما قاله المصنف (قده) فى المعتبر من إشتهار العمل بها بين الاصحاب ودعوى أكثرهم الاجماع على مضمونها لا ظهور له فى الشهرة الاستنادية بل غايته توافق فتوى المشهور مع مضمونها و أما المرخصة فهى مضطربة الطريق إذ قد عرفت إختلاف الراوى عن الامام (ع) بحسب الموضعين من التهذيب و كونه فى أحدهما داود الصرمى وفى الآخر رجل و بحسب الكتابين لكونه فى الاستبصار بشربن بشار مع إختلاف النسخ بالنسبة إلى نفسه و أبيه مضافاً إلى كونه غير موثق فى الرجال و ترجيح ما فى الاستبصار بحمل ما فى التهذيب على النقيصة أو كون رجل عبارة عن بشربن بشار الذى عينه فى الاستبصار غيرممكن فانه مضافاً إلى أن الزيادة أو النقيصة فى السند أو المتن من الشيخ (قده) كثيرة بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر و لو بالاصل العقلائى أنه (قده) تصدى فى التهذيب فى المقام لجعل المعارضة بين طورى رواية داود الصرمى و أنه تارة يقول سئلته و أخرى يقول سئل رجل أبا الحسن الثالث (ع) و إسقاط روايته لذلك عن الاعتبار فلايمكن إسناد

ألسّهو إليه بالنّسبة إلى ألنّقيصة فالرّواية مضطربة ألطريق من جهة ألوصل إلى ألامام (ع) و لذلك تسقط عن ألاعتبار نعم إنّ أخذنا بما فى موضع من ألتّهذيب من كون ألسّراوى داود ألصّرمى بعنوان سئلته فالرّواية معتبرة ضرورة إعتبار نفس داود ألصّرمى من جهة رواية جماعة من ألاجلاّء و أصحاب ألاجماع عنه و كونه حسنًا لدى ألائمة (ع) و ورود بعض ألاخبار فى مدحه فلايضرُّ عدم تصريح أهل ألرّجال بلفظة ألثّقة فى حقّه نعم هو ليس بصحيح باصطلاح ألمتأخّرين لكنّه معتبرو لا يضرّ ألاضمار بعد جلالة شأن ألرّاوى كما هو ألمفروض و على فرض ألاعتناء بهذا ألاحتمال فلابدَّ من حمل ألرّواية على ألتّقيّة لموافقة مضمونها مع مذهب ألعامّة لاشتهار ألجواز فى مطلق مالا يوءكل بينهم و مخالفته مع إجماع ألخاصّة على عدم جواز ألصّلوة فى ألمغشوش بوبر ألارانب بل و أخبارهم ألدالّة على عدم جواز ألصّلوة فى وبر ألارانب كما سيأتى إذ ضمُّ وبر ألخزّ إليها عليهذا من قبيل ضمّ ألّلامقتضى إلى ألمقتضى فهو عيناً نظير ألقطن أو غيره من أجزاء مايوءكل لحمه ألمغشوش بوبر ألارانب أو غيره من أوبار مالا يوءكل لحمه فكما لا شبهة لدى أحد فى ألمنع حينئذٍ فليكن كذلك فى ألمقام و بالجملة فالمرخّصة على تقدير إستقامة طريقها وصحته محمولة على ألتّقيّة لمخالفة مضمونها مع ألقواعد المسلّمة فيكون إطلاق موثّق إبن بكير مؤيّداً بالاخبار ألمانعة محكّماً، ألمسئلة (ألثّالثة) إختلف ألاصحاب فى إستثناء ألسّنجاب من كبرىٰ عدم جواز ألصّلوة فيمالا يوءكل لحمه فذهب أكثر ألمتأخّرين بل ألمشهور منهم إلى أنّه (يجوز ألصّلوة فى فرو ألسّنجاب فانّه) دابّة (لاتأكل ألّلحم) كما فى خبرى إبن أبيحمزة و مقاتل بن مقاتل (و قيل) كما عن جماعة من ألقدماء بانّه (لايجوز) ألصّلوة فيه كغيره ممّالا يوءكل لحمه نظراً إلى إطلاق ألموثّقة و غيرها من ألاخبار ألمتقدّمة (و ألاوّل أظهر) عند ألمصنّف (قدّه) نظراً إلى تقييد إطلاق موثّق إبن بكير بالاخبار ألخاصّة ألمرخّصة فى ألصّلوة فى ألسّنجاب قال فى ألمعتبر فى مقام ألجواب عن إحتجاج ألمانع بالموثّقة بانّ خبرنا (و ألمراد به ألاخبار ألمرخّصة) خاصٌّ و ألخاصُّ مقدّمٌ على ألعامّ و ردّه فى ألمدارك بانّ رواية إبن

بكير و إن كانت عامّة إلاّ أنّ إبتنائها على ألسّبب ألخاصّ و هو ألسّنجاب و ماذكر معه يجعلها كالنّصّ فى ألمسئول عنه و حينئذٍ يتحقّق ألتّعارض و يُصار إلى ألتّرجيح إنتهى و مراده من ألابتناء على ألسّبب ألخاصّ ورود كبرىٰ ألمنع فى مقام ألجواب عن ألسُّئوال ألمشتمل على خصوص ألسّنجاب فكما أنّه لوسئل عن وجوب إكرام زيد ألعالم فاجيب بوجوب إكرام كلّ عالم يكون عموم ألجواب كالنّصّ بالنّسبة إلى خصوص مورد ألسُّؤال فكذلك عموم ألمنع عن ألصّلوة فيما لا يؤكل لحمه لوروده فى مقام ألجواب عن خصوص ألسّنجاب و نحوه يكون كالنّصّ فى ألمنع بالنّسبة إلى مورد ألسُّئوال و إعترض عليه فى ألجواهر بانّ عموم ألجواب كما لاينافى مع ألتّخصيص بالمتّصل فكذلك مع ألتّخصيص بالمنفصل و لاسيّما بعد إندراج بعض أفراد ألسُّئوال فى عموم ألجواب لكن فصّل فى مصباح ألفقيه بين ألمخصّص ألمتّصل و ألمنفصل فقال بانّه لاينعقد للعامّ ظهور فى ألعموم بالنّسبة إلى ألخاصّ فى ألاوّل بخلاف ألثّانى حيث إنعقد للعامّ ظهورٌ فى ألعموم و طبّق على ألمورد قهرًا فيرى ألعرف ألتّنافى بين دليل ألعامّ و مثل هذا ألخاصّ فيكون ألعام كالنّصّ بالنّسبة إلى مورد ألسُّئوال فلايمكن ألجمع بينهما بالتّخصيص بمورد ألسُّئوال ثُمّ فرّق أخيرًا بين مالو وقع ألسّئوال عن أشياء عديدة فاجيب عن جملتها بجواب عامٍّ كما فى ألمقام فلامانع عن تخصيص ألجواب بالنّسبة إلى بعضها إذا بقى أغلب ما وقع ألسُّئوال عنه مندرجًا تحت عموم ألجواب و بين ما لو سئل عن شيئ أو شيئين بالخصوص فلايجوز تخصيص ألجواب بالمورد، وأقول لكنّ ألانصاف أنّ تعدّد ألامثلة ألواقعة فى ألسّئوال بمجرده لا يوجب خروج عموم ألجواب عن كونه كالنّصّ فى مورد ألسُّئوال مالم تكن ألامثلة ظاهرة فى ألمثاليّة و أنّها مسوقة للسُّئوال عن ألكبرى بلاخصوصيّة لها فى جهة ألسُّئوال فالاولىٰ أن يجاب بانّ إشتمال مورد ألسُّئوال فى ألموثّقة على ما يوجب ظهوره فى ألكبرويّة أعنى كلمة و غيره من ألوبر كاشف عن عدم خصوصيّة لشيئ من ألثّعالب و ألفنك و ألسّنجاب فيما هو مورد ألسُّئوال بل يكون ألسّئوال عن كبرىٰ مالا يؤكل لحمه و أمّا ألاتيان بالمذكورات فهو من باب ألمثال و لا يكون ألجواب

حينئذٍ نصًّا بالنّسبة إلى شيءٍ من ألمذكورات بل يكون شموله لها ولغيرها من أفراد مالا يؤكل لحمه على نحو سواء نعم قد عرفت سابقًا إختلاف ألاخبار فى ألسّنجاب و أنّ ألمرخّصة إمّا ضعيف ألسّند أو مقرون بفرد ممنوع أو علّة مدخول فلابدّ من حملها على ألتّقيّة كما أنّ بعض ألاخبار ألمانعة مقرون بقيد مدخول كخبر على بن جعفر و بعضها محمولٌ على ألتّقيّة كخبر أبيحمزة ألثّمالى ألّذى علّق فيه كبرىٰ حرمة أكل ألّلحم و كبرىٰ عدم جواز ألصّلوة على كون ألسّنجاب ذا سبلة كسبلة ألسّنوّر و ألفار ثمّ قال (ع) أمّا أنا فلا آكله و لا أحرّمه، و قد ناقش فى مصباح ألفقيه فى هذا ألخبر بضعف ألسّند وكون تعليق ألنّهى على كون ألسّنجاب ذا سبلة أى ألشّارب تعليقًا على أمر غير محقّق إذ ليست له سبلة مستشهداً لذلك بجملة أما أنا فلا آكله ولا أحرّمه مدّعيًا حمله على ألتّقيّة و بذلك أجاب عن إستظهار صاحب ألحدائق عن ألرّواية ألتّنويع بالنّسبة إلى ألسّباع وغيرها وإختصاص ألمنع بالاوّل لكن يدفعه عدم ضعف ألسّند إذ ليس فيه عدىٌ اسكيب (اشكيب) و هو وإن كان مهملًا فى ألرّجال إلّا أنّ ألقمّيين لم يستثنوه من نوادر ألحكمة فهو لا يخلو عن إعتبار و أمّا ألتّعليق على أمرٍ غير محقّق فهو مبنىٌّ على تفسير ألسّبلة بالشّارب ويمكن منعه إذ لا ينحصر معناها فى ذلك لانّ من معانيها ألدّائرة ألموجودة فى وسط ألشفة ألعليا فيمكن كون ألتّشبيه بلحاظ وجود هذه ألدّائرة فى شفة ألسّنجاب نظير ما يوجد فى شفة ألسّنوّر و ألفار و حينئذٍ يكون ألتّعليق على أمر محقّق فتأمّل مع أنّ تعليق ألحرمة ألتى تخالف مذهب ألعامّة على أمر غير محقّق لا يناسب ألتّقيّة فى ألحكم لانّ ألاتّقاء يحصل ببيان ألجواز ألموافق للعامّة لا بيان ألحرمة ألمخالفة لهم، نعم إذا أريد ألاشعار بالحرمة لزم تعليق ألجواز على أمر غير محقّق ليكشف عن عدم ألجواز واقعًا بعدم ما علّق عليه أمّا ما قاله من أنّ ألظّاهر من قوله أمّا أنا فلا آكله ولا أحرّمه أنّ الواقع ليس على ما علّق ففيه أنّ لازم ذلك ألقول بجواز أكله كجواز ألصّلوة فيه فالتّفكيك غير ممكن بحسب ظاهر ألخبر نعم ما إحتمله من ألحمل على ألتّقيّة مسلّم لامور ألاوّل إنّ ألجواب عن حكم

ألفنك غير مذكور ألثانى إنّ ألظاهر من قول أبى خالد إنّ ألسّنجاب يأوى ألاشجار مشيرًا إلى أنّه سبع إستماعه ألمنع عن ألامام (ع) ألثّالث إسناد عدم ألاكل إلى نفسه (ع) ألمناسب للتّقيّة لاسيّما مع قوله (ع) لا أحرّمه ألظّاهر فى عدم ألافتاء بالتّحريم لا فى كونه حلالاً واقعًا و هنا قرينة خارجيّة و هى حرمة أكل لحمه ألّتى يظهر من ألرّواية ملازمتها مع جواز ألصّلوة فيه و دعوىٰ أنّ كثرة ألاخبار ألمرخّصة فى ألسّنجاب تمنع عن حملها على ألتّقيّة ولاسيّما بعد ذهاب مشهور ألمتأخّرين و بعض ألقدماء كالشّيخ و ألصّدوق إلى إستثناء ألسّنجاب عن كبرىٰ ألمنع بل إسناد ألصّدوق ذلك إلى دين ألاماميّة، مدفوعة بعدم إلتزام ألمشهور بالتّرخيص بالنّسبة إلى بعض ألافراد ألواقعة فى سياق ألسّنجاب فى نفس ألاخبار ألمرخّصة كالفنك و ألسّمّور و ألثّعالب حيث إلتزموا فيها بالمنع كما دلّت عليه ألاخبار أيضًا فذلك يكشف عن فساد جهة ألصّدور لديهم فى تلك ألاخبار و إمكان كونها ألتّقيّة ودعوىٰ أنّ أصالة ألجهة أصل إنحلالىّ بالنّسبة إلى كل واحدة من فقرات رواية واحدة فلو فرض قيام أمارة و لو خارجيّة على فساد أصالة ألجهة بالنّسبة إلى بعض فقرات رواية فذلك لا يوجب فسادها بالنّسبة إلى ساير فقرات ألرّواية ممّا لم تقم فيه تلك ألامارة و هذه قاعدة كلّيّة سارية فى جميع أبواب ألفقه ففى ألمقام قيام ألامارة ألخارجيّة على فساد أصالة ألجهة فى ألاخبار ألمرخّصة بالنّسبة إلى ألتّرخيص فى ألفنك وألسّمّور و ألثّعالب لا يوجب فسادها بالنّسبة إلى ألتّرخيص فى ألسّنجاب بل أصالة ألجهة بالنّسبة إليه محفوظة فيعارض ألمطلقات ألمانعة و يوجب تخصيص إطلاقها و يتحصّل مذهب ألمشهور من جواز ألصّلوة فى ألسّنجاب مدفوعة بانّ ألاشكال فى ألمقام غير منحصر فى ذلك لماعرفت سابقًا من إختلاف ألاخبار من جهة نفس إستثناء ألسّنجاب وكون ألتّرخيص فى بعضها مذيّلاً بما يكون ظاهرًا فى عدم حرمة أكله كما فى خبر إبن أبيحمزة ألبطائنى فانّه (ع) بعد إستثناء ألسّنجاب قال و ليس ممّا نهى عنه رسول ألله (ص) إذ نهى عن كلّ ذى ناب و مخلب و هذا موافق مع مذهب ألعامّة ألمحلّلين أكل ألسّنجاب ألحاصرين محرّم ألاكل من ألحيوان فى كلّ ذى ناب

و مخلب و فى بعضها مقروناً بمثل ألفَنَك و ألسَّمُّورمّما لا يجوز ألصَّلوة فيه لدى ألخاصَّة إلا من شذَّ كما ستعرف و فى بعضها مقروناً باستثناء ألثَّعالب كما فى صحيح ألرَّيَّان بن ألصَّلت ألمتقدّم و فى بعضها مقيّداً بقيد مخالف لمذهبنا موافق لمذهب ألعامَّة كما فى صحيح على بن جعفر ألمتقدّم بقوله (ع) و لا يصلّى فيه إلاّ أن يكون ذكيّاً لما عرفت من كون إشتراط ألذَّكاة فى صحَّة ألصَّلوة فى غير مأكول ألَّلحم مذهب بعض ألعامَّة وعدم دخله فى ذلك لدى ألخاصَّة وكون ألنَّهى عن ألصَّلوة فيه فى بعض ألاخبار مقروناً بما يكشف عن عدم حريَّة ألامام (ع) فى بيان ألحكم ألواقعى كما فى خبر أبيحمزة ألثُّمالى ألمتقدّم حيث علَّق عدم ألجواز أوَّلاً على أنَّ له سبلة كسبلة ألسِّنُّور و ألفار ثمّ ذيَّله بجملة أمّا أنا فلا آكله و لا أحرِّمه فهذه كلها قرينة على عدم حريَّة ألائمة (ع) فى بيان حكم ألسِّنجاب و كونهم فى ألاتِّقاء من جهته و إلاّ فلو كانوا فى حريَّة من جهته لبيَّنوا حكمه بكمال ألوضوح كما صنعوا ذلك بالنِّصبة إلى ألخزِّ حيث كثرت ألاخبار كما عرفت فى لبسهم (ع) له و ألصَّلوة فيه وأمر ألاصحاب بذلك و ألتَّمسُّك بقوله تعالى قل من حرَّم زينة ألله ألَّتى أخرج لعباده و نحو ذلك ممّا تقدَّم و ليست هناك شهرة قدمائيَّة على طبق ألاخبار ألمرخِّصة حتّى تكون جابرة لها فانّ ألشَّيخ و إن ذهب إلى ألجواز فى بعض كتبه لكنّه ذهب إلى ألمنع فى بعضها ألآخر و إسناد ألصَّدوق ذلك إلى دين ألاماميّة لا يزيد على دعوى ألاجماع كما لا يخفى على ألعارف بلحن كلامه فبعد ذهاب جماعة من ألقدماء بعد ألصَّدوق إلى ألمنع كابن إدريس و ألشَّيخ فى بعض كتبه و غيرهما وعدم ثبوت شهرة فى ألقدماء على ألجواز بل فى ألمتأخّرين لا وقع لدعوى ألاجماع مضافاً إلى إسناده ألجواز فى غير ألسِّنجاب كالفَنَك وألسَّمُّور أيضاً إلى دين ألاماميَّة مع إتِّفاق ألاصحاب بعده على ألمنع فيهما فهذا موهن آخر لاجماعه و حيث أنَّ أصالة ألجهة أصل مقاميّ يكفى لرفع أليد عنه وجود أدنى أمارة على خلافه فما ذكرناه كاف لعدم تماميته بمعنى أنَّ ألعرف بصرافة طبعه إذا ألقيت عليه مثل هذه ألاخبار ألواردة فى ألسِّنجاب من ألمانعة و ألمرخِّصة مع هذه ألخصوصيّات ألمذكورة لها

لا يفهم منها بيان الحكم الواقعي و لا يعتمد على الاصل الجهتي بعد عدم كونه تعبّديًّا و ذلك كاف لتردّد الفقيه في المسئلة، نعم ربما يقال بالجمع بين الاخبار المانعة مع المرخّصة بالحمل على الكراهة بدعوى أنّ حمل النّهي على الكراهة كحمل الامر على الاستحباب لا يوجب تجوّزًا فيهما لعدم كون الوجوب و الحرمة مفاد نفس الامر و النّهي بل حكم العقل في طول مفادهما لانّ مفاد الامر عبارة عن نفس البعث و مفاد النّهي عبارة عن نفس الزّجر إذ الطّلب بعثًا أو زجرًا و إن كانت له مراتب ثلث الاولى وجود المصلحة في متعلق الامر و المفسدة في متعلّق النّهي، الثّانية إرادة الفعل و كراهته بما هما صفتان نفسيّتان، الثّالثة إنشاء البعث أو الزّجر لكنّ المرتبة الاولى و الثّانية لا ربط لهما بما هو وظيفة المكلّف و إنّما المربوط بها الّذي هو موضوع للآثار العرفيّة أو الشّرعيّة عبارة عن نفس إنشاء البعث أو الزّجر الّذي يكون له المولويّة و هو أمر بسيط ليس له جنس و لا فصل غاية الامر أنّه إذا صدر من العالي يكون موضوعًا لحكم العقل بوجوب الاطاعة قضاءً لحقّ المولى الثّابت باعماله المولويّة فيكون مخالفته تعدّيًا عن حدود الرّقيّة و ظلمًا عليه في عالم العبوديّة موجبة لاستحقاق العقوبة فيطبّق العقل على الامر بهذه المناسبة عنوان الوجوب و على النّهي عنوان الحرمة، نعم لو رخّص المولى في ترك الاوّل و فعل الثّاني لا يحكم العقل حينئذٍ بوجوب الاطاعة و يكون بعثه معنونًا بعنوان الاستحباب و زجره معنونًا بعنوان الكراهة فهذه العناوين أعني الوجوب و الاستحباب و الحرمة و الكراهة عناوين عقليّة منتزعة عن الطّلب في طول عدم وصول التّرخيص في المخالفة أو وصوله فلقد أجاد في الجواهر حيث عبّر عنها بالصفات العارضة على الطلب غير المقوّمة له فمدلول النّهي أبدًا هو الزّجر و مدلول الامر أبدًا هو البعث فلا يلزم التّجوّز في مفادهما من الحمل على الكراهة و الاستحباب بمعونة التّرخيص في المخالفة ففي المقام يحمل النّهي في المانعة على الكراهة بقرينة التّرخيص في مخالفته في المرخّصة لا يقال ليس في موثّق ابن بكير الّذي هو عمدة أدلّة المنع نهي حتّى يكون إستثناء السّنجاب في المرخّصة ترخيصًا في مخالفة ذلك النّهي

و ينتزع من ذلك عنوان ألكراهة لانّا نقول نعم لكنّه يستفاد بالاستلزام من كلمة فاسد ألموجودة فيها فيكون ألزّجر بالنّسبة إلى ألسّنجاب إدّعائيّاً و بنحو من ألعناية فحاصل طائفتى ألاخبار جواز ألصّلوة فى ألسّنجاب مع وجود حزازة فيها، هذا حاصل مايستفاد من كلمات صاحبى ألجواهر و مصباح ألفقيه (قدّهما) بتحريرٍ منّا و هوإن كان من حيث ألكبرىٰ فى غاية ألمتانة كما نبّهنا عليه غير مرّة لكنّه من حيث ألصّغرى أعنى ألانطباق على ألمقام مخدوشٌ من جهتين إحديٰهما أنّ ألجمع بين دليلى ألمنع و ألتّرخيص من ناحية ألهيئة بالحمل على ألكراهة إنّما هو فى طول عدم ألتّمكّن من ألجمع بينهما من ناحية ألمادّة بالتّخصيص أو ألحكومة و بعبارة أخرىٰ فيما لم يكن نسبة دليل ألتّرخيص إلى دليل ألمنع من قبيل ألخاصّ بالقياس إلى ألعامّ نظير أكرم زيداً ألنّحوى بالقياس إلى لاتكرم ألنّحويين ضرورة أنّ دليل ألتّرخيص حينئذٍ يخرج مورده عن موضوع ألحكم ألمذكور فى دليل ألمنع من رأس و يكشف عن إختصاص مصبّه بما عدا هذا ألفرد ولذا نقول بانّ نتيجة ألتّخصيص ألحكومة فلايبقىٰ هناك زجرٌ بالنّسبة إلى هذا ألفرد حتّى يكون ألتّرخيص إذناً فى مخالفته و ينتزع من ذلك عنوان ألكراهة فالحمل على ألكراهة موقوفٌ على بقاء أصل ألزّجر بالنّسبة إلى ألمورد و ذلك مفقود فى ألعامّ وألخاصّ و لذا إختاروا فى ألخزّ أيضاً عدم ألكراهة مع أنّ لسان أدلّته لسان ألتّرخيص فى أحد أفراد مالا يؤكل لحمه فلا فرق بينه و بين ألسّنجاب من جهة أنّه لو قلنا بصحة أصالة ألجهة فى ألاخبار ألمرخّصة و بقاء ألتّعارض بينها مع ألاخبار ألمانعة لابدّ من تخصيص عموم ألثّانية بالاولىٰ ثانيتهما ما إعترف به ألمدّعى من عدم نهى فى موثّق إبن بكير بل إستكشافه بالاستلزام من ألتّعبير بالفساد إذ مضافاً إلى كون ألفساد كالنّصّ فى ألبطلان و ذلك ينافى ألكراهة أنّه لايكشف ألفساد عن ألنّهى ألمولوى لانّ إخلال ألمانع وضعيٌّ لاتكليفيٌّ بل ألنّواهى ألواردة فى ألباب كلّها إرشادٌ إلى ألفساد لا أنّ ألفساد لازم للنّهى ألمولوى فاين ألكشف حتّى يقال بانّ ألمنكشف فرد إدّعائيٌّ من ألزّجر فالانصاف أنّه على فرض صحة جهة ألصّدور للاخبار ألمرخّصة لابدّ من

ألمصير إلى مذهب مشهور ألمتأخّرين من جواز ألصّلوة فى ألسّنجاب بلا حزازةٍ فيها لكن ألّذى ثبّطنا عن ذلك ما عرفت من عدم حصول ألاطمينان بصحّة جهة صدورها و لاجله إحتاط جلُّ من إستثنى ألسّنجاب بالمنع فلايترك ألاحتياط بترك ألصّلوة فيه (و) إختلف ألاصحاب (فى) ألصّلوة فى ألوبر و جلود (ألثّعالب و ألارانب) لكنّ ألمشهور قديمًا و حديثًا هو ألمنع كما أنّه فيهما (روايتان (١) أصحُّهما ألمنع) أمّا ألمانعة فهى صحيح محمد بن مسلم قال سئلت أباعبد ألله (ع) عن جلود ألثّعالب أيصلّى فيها فقال ما أحبُّ أن أصلّى فيها و ربما يحمل قوله (ع) ما أحبُّ على ألكراهة لكنّه أعمّ منها ضرورة قابليّة عدم ألمحبوبيّة للانطباق على ألحرمة و ربما يكون ألتّعبير بذلك من جهة ألتّقيّة نعم لو كنّا نحن و هذه ألرّواية لما كانت ظاهرة فى ألحرمة و خبر محمد بن إبراهيم قال كتبت إليه أسئله عن ألصّلوة فى جلود ألارانب فكتب مكروهٌ أمّا ألسّند فمحمد بن إبراهيم هذا مشترك بين جماعة فيهم موثّق و غيره و لا يمكن تميزه بالطّبقة لعدم معلوميّة من كتب إليه حتّى نميّزه بقرينة من كان بينه و بين ذلك ألامام (ع) مكاتبة فيحتمل كونه ألهمدانى ألّذى قد تقدّمت له مكاتبة فى ألشّعروو بر مالا يؤكل لحمه و أنّه وكيل ألنّاحية و يحتمل كونه إبن مهزيار ألثّقة ألّذى هو أيضًا وكيل ألنّاحية و له مكاتبات عديدة كما يحتمل كونه ألحضينى ألّذى هو أيضًا وكيل ألنّاحية و له مكاتبات فالمظنون كونه مردّدًا بين هؤلاء ألثّلثة ألّذين هم وكلاء ألنّاحية ألمقدّسة و ثقات لكن حيث يحتمل ثبوتًا كونه غيرهم و ليس مايوجب ألاطمينان بعدم كونه غيرهم فالرّواية بحسب ألصّناعة غير معتبرة، لكن ألانصاف أنّ إحتمال غيرهم بعيد فتامّل و أمّا ألدّلالة فالكراهة فى لسان ألرّوايات قابلة ألانطباق على ألمبغوضيّة ألمساوقة للحرمة و صحيح على بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر ألارانب فهل تجوز ألصّلوة فى وبر ألارانب من غيرضرورة و لا تقيّة فكتب (ع) لا تجوز

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٧ ، من لباس ألمصلّى .

ألصّلوة فيها أمّا ألسّند فقد عرفت صحته عند ألتّكلّم فى عموم مانعيّة مالا يؤكل من جهة مالا تتم ألصّلوة فيه وحده و أمّا ألدّلالة فظهور تجوز ألصّلوة فى كون ألسّئوال عن ألوضع ممّالا يقبل ألانكار فيكون نفى ألجواز فى ألجواب كالنصّ فى ألمانعيّة و صحيح أبى على بن راشد فى حديث قال قلت لابيجعفر (ع) ألثّعالب يصلّى فيها قال لا و لكن تلبس بعد ألصّلوة قلت أيصلّى فى ألثّوب ألّذى يليه قال لا و دلالته على ألمانعيّة كسابقه واضحة نعم فى بعض كتب ألاخبار على بن راشد بحذف أبى فربما يتوهّم ضعف سند ألرّواية لعدم توثيق على بن راشد لكن حيث أنّ على بن راشد لم يذكر فى ألرّجال أصلاً و ألموجود فى جملة من ألكتب ألمعتبرة أبى على بن راشد و هو ألحسن ألثّقة فالسّند صحيح و إطلاق ألثّوب ألّذى يليه يشمل ألثّوب ألواقع فوق ألمعمول من وبر أو جلد ألثّعالب و ألواقع تحته و وجه ألمانعيّة فيهما واضح ضرورة غلبة سقوط شيء من ألوبر أو قشور ألجلد على ألثّوب ألملصق و لذا لو فرض عدم سقوط شيء عليه تصحّ ألصّلوة فيما يليه باتفاق من ألخاصّة ولذا تكون هذه ألرّواية من أدلّة عموم ألمانعيّة لغير ألّلباس ممّا يكون فيه نحو إشتمال من جهة ألّلصوق بالّلباس كسقطات ألوبر أو ألجلد على ألثّوب ألّذى يلى ألثّوب ألمعمول من وبر أو جلد ألثّعالب و خبر أحمد بن إسحق ألابهرى قال كتبت إليه جعلت فداك عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر ألارانب فهل تجوز ألصّلوة فى وبر ألارانب من غير ضرورة ولا تقيّة فكتب لا تجوز ألصلوة فيها و هو وإن كان فى نفسه ضعيف ألسّند باحمد بن إسحق ألابهرى و لكن لاتّحاد متنه مع صحيح على بن مهزيار ألمتقدّم فهو معتضد به و خبر جعفر بن محمد بن أبى زيد (يزيد) قال سئل ألرّضا (ع) عن جلود ألثّعالب ألذّكيّة قال لا تصلّ فيها و خبر ألوليد بن أبان فى حديث قال قلت للرّضا (ع) يُصلّىٰ فى ألثّعالب إذا كانت ذكيّة قال لا تصلّ فيها و هذان ضعيفان سنداً قويّان دلالة على ألمانعيّة حتّى فى ألجلود ألذّكيّة و ألخبر ألمروىّ عن ألاحتجاج عن ألحميرى فى قرب ألاسناد عن صاحب ألزّمان (عج) إنّه كتب إليه قد سئل بعض ألعلماء عن معنى قول ألصّادق (ع) لا تصلّ فى ألثّعالب ولا

فى ألارانب و لافى ألثّوب ألّذى يليه فقال إنّما عنى ألجلود دون غيرها وهو وإن كان ضعيف ألسّند لكنّه معاضد من جهة ألدّلالة على مانعيّة ألثّعالب و ألارانب بساير ألاخبار وكاشف عن كون نهى ألصّادق (ع) عن ألصّلوة فى ألثّوب ألّذى يليه مشهورًا بين ألاصحاب و صحيح على بن مهزيار عن رجل سئل ألماضى (ع) عن ألصّلوة فى جلود ألثّعالب فنهى عن ألصّلوة فيها و فى ألثّوب ألّذى يليه فلم أدر أىّ ألثّوبين ألّذى يلصق بالوبر أو ألّذى يلصق بالجلد فوقّع بخطّه ألثّوب ألّذى يلصق بالجلد قال وذكر أبوالحسن أنّه سئله عن هذه ألمسئلة فقال لا تصلّ فى ألّذى فوقه ولا فى ألّذى تحته هكذا فى ألكافى و نسخة ألتّهذيب ألمخطوطة و فى نسخته ألمطبوعة سئل ألرّضا (ع) وفى ألاستبصار سئل ألماضى مع جعل ألرّضا نسخة ألبدل و حيث أنّ ألماضى ربما يطلق فى كتب ألحديث ويراد ألامام ألّذى ذكر ألحديث ألسّابق عنه و ربما يطلق و يراد منه موسى بن جعفر (ع) فلذا أحتمل كونه ألرّضا (ع) لكون ألحديث ألسّابق على هذا ألحديث فى ألتّهذيب عن ألرّضا (ع) و أحتمل كونه موسى بن جعفر و لكن هذا ألاختلاف لا يضرّ بحجّية ألرّواية لكونها على أىّ حال عن ألمعصوم (ع) و كيف كان فالظّاهر كون جملة فلم أدر أىّ ألثّوبين إلى قوله (ع) ألّذى يلصق بالجلد لعلى بن مهزيار و أنّه لما علم بسئوال ألرّجل عن ألامام (ع) إمّا موسى بن جعفر و إمّا ألرّضا (ع) عن جواز ألصّلوة فى جلود ألثّعالب و جواب ألامام (ع) عنه بالمنع فيها و فى ألثّوب ألّذى يليه و شكّ فى ألمراد بذلك ألثّوب سئل عن ألرّضا (ع) مكاتبة كما يستفاد من جملة فوقّع بخطه و أجاب باختصاصه بما يلصق بالجلد فجملة فلم أدر الخ إنّما هى كلام إبن مهزيار سئوالاً عن ألرّضا (ع) بالمكاتبة و جملة فوقّع جواب ألامام (ع) و أمّا ألمراد من أبى ألحسن فيحتمل كونه ألرّضا (ع) كما يظهر من ألتّهذيب حيث جعل بعد كلمة أبوالحسن كلمة عليه ألسّلام فيكون ألقائل هو على بن مهزيار و يحتمل كونه على بن مهزيار كما يظهر من ألوسائل حيث فسّره به فيكون ألقائل محمد بن عبد ألجبّار ألصّهبانى ألرّاوى عن على بن مهزيار و أيّاً ما كان فيكون ألجواب عن ألامام (ع) لامحالة و إن كان ألانسب

بجملة إنّه سئله ما إحتمله فى ألوسائل فمتن ألرّواية و إن كان لا يخلو عن إضطراب بل إجمال فى بعض فقراتها لكن يستفاد من مجموعها عدم كون ألائمة (ع) فى مقام بيان حكم ألثّعالب فى ألحرّيّة بل فى ألتقيّة إذ إطلاق ألمنع أوّلاً بالنّسبة إلى ألثّوب ألّذى يليه بحيث يوقع على بن مهزيار فى ألشّك من جهة ألمراد منه ثمّ تفسيره بعد سئوال إبن مهزيار عنه بخصوص ألّذى يلصق بالجلد ثمّ تعميمه فى مقام ألجواب عن سئوال آخر من جهة ألّذى فوقه و ألّذى تحته لا يناسب مع مقام بيان ألحكم ألواقعى فهذا موهن لجهة صدور ألاخبار ألخاصّة ألمجوّزة للثّعالب و لا سيّما بعد ما نرى من إستقرار مذهب ألعامّة على جواز ألصّلوة فى مطلق مالا يؤ كل لحمه من ألثّعالب و ألارانب و غيرها و أمّا ألمرخّصة فهى صحيح إبن أبى نجران (عمير) عن أبيعبدألله (ع) قال سئلته عن ألصّلوة فى جلود ألثّعالب فقال إذا كانت ذكيّة فلابأس و مصحّح ألحسن بن شهاب عن أبيعبدألله (ع) قال سئلته عن جلود ألثّعالب إذا كانت ذكيّة تصلّى فيها قال نعم و خبر عبدألرّحمن بن ألحجاج قال سئلته عن ألّلحاف (ألخفاف) من ألثّعالب أو ألجرز (ألخوارزمية) منه أيصلّى فيها أم لا فقال إن كان ذكيّاً فلابأس به وتقييد جواز ألصلوة فى ألثّعالب فى هذه ألطائفة بالتّذكية و إن كان فى نفسه قابلاً للصّحة وعدم ألّلغويّة بان يكون مسوقاً لبيان عدم مانعيّة جلود ألثّعالب عن ألصّلوة بعنوان كونها ممّا لا يؤكل لحمه إذا لم تكن فيها جهة منع من ناحية ألميتة بان تكون ذكيّة إلّا أنّه بعد ما عرفت من وجود ألخبرين ألمتقدّمين فى خصوص ألثّعالب ألدالّين على ألمنع عن ألصّلوة فى جلودها ألذّكيّة وبعدما عندنا من ألقرائن على ألتّقيّة لا بدّ من حملها على ألتّقيّة ويشهد لذلك إعراض ألمشهور عنها و لو سلّم ألتّعارض فالمرجع عموم موثّق إبن بكير و ألجمع ألدّلالى غير ميسور لانّ لسان هذه ألرّوايات جوازاً و منعاً لسان ألوضع ألآبى عن ألحمل على ألكراهة و كيفكان فنحن لم نستكشف من إعراض ألمشهور عن ألاخبار ألمرخّصة صدورها تقيّة حتّى يقال بانّ إعراضهم ليس بحجة ثمّ إنّا لم نجعل إعراض ألمشهور بنفسه قرينة على ألتّقيّة حتّى يقال بعدم حجّيته فى قبال ألجمع

ألدّلالى ألموجود بين طائفتى ألمانعة و ألمرخِّصة و هو ألحمل على ألكراهة مؤيّداً بجملتى لاأحبُّ و مكروهٌ كما صدر عن صاحب مصباح ألفقيه (قده) بل جعلنا فهم ألمشهور مؤيّداً لما إستكشفناه من ألقرائن ألدّالّة على ألتّقيّة و معه لا تصل ألنّوبة إلى ألجمع ألدّلالى من ناحية ألهيئة بالحمل على ألكراهة أو ألتّرجيح ألسّندى للمرخِّصة فضلاً عن عدم شاهد للجمع ألمزبور لعدم ظهور لا أحبُّ و مكروهٌ فى ألاخبار فى ألكراهة ألمصطلحة بين ألفقهاء (رضوان ألله عليهم) بل ملائمته مع ألحرمة و فضلاً عن وجود ألشاهد على خلافه لكون فاسد فى ألموثقة كالنّصّ فى ألبطلان ألمنافى مع ألكراهة و عدم ترجيح لسند ألمرخِّصة على ألمانعة لما عرفت من عدم كون هذه ألموثّقة أقلّ مرتبة من ألصّحيحة مضافاً إلى ما عرفت من أنّ لسان ألوضع آبٍ عن ألحمل على ألكراهة فتأمّل و أمّا ألسّمُّور و ألفَنَك و ألحواصل فقد إختلف ألاصحاب فى إستثنائها حيث إستثنى ألصّدوق ألسّمُّور و ألفَنَك و ألشّيخ وكاشف ألّلثام (قدهما) خصوص ألفَنَك و بعضهم ألحواصل لكنّ ألمشهور عدم إستثنائها و كيف كان فلا ينبغى ألارتياب فى عدم جواز ألصّلوة فى ألسّمُّور لانّ ألاخبار ألمرخِّصة ألواردة فيه بعضها عامٌّ لمطلق ألحيوان كصحيحى على بن يقطين و ألرّيّان بن ألصّلت ألمتقدّمين فى ألطّائفة ألاولى من أخبار ألباب ألظاهرين فى جواز لبس مطلق ألحيوانى مطلقاً بلاتقييد له بحال ألصّلوة و إطلاق هذين قابل للتّقييد بالنّسبة إلى حال ألصّلوة بموثّق إبن بكير ألنّاصّ فى ألمنع ألصّلوتى فى مطلق مالا يوءكل لحمه و كصحيح ألحلبى ألمتقدّم فى ألطّائفة ألثّانية من تلك ألاخبار ألظّاهر فى جواز ألصّلوة فى مطلق ألحيوانى و لو كان ممّالا يوءكل لحمه و إطلاق هذا ألصّحيح غير قابل للأخذ إذ مقتضاه إبطال مانعيّة مالا يوءكل بالمرّة و هو خلاف ضرورة مذهب ألشّيعة فمن ألعجيب جعل ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر صحيحى ألحلبى و إبن يقطين عمدة أدلّة ألباب و ترديده فى حكم ماعدا ألسّنجاب و ألخزّ لاجل أقوائيّة طريقهما عن مثل ألموثقة مع أنّ ألموثّق قابل لتقييد إطلاق ألصّحيح كبرويّاً كما أنّ مقتضى ألصّناعة من جهة مخالفة مضمون صحيح ألحلبى مع ضرورة مذهب ألشّيعة

رفع اليد عنه و حمله على التقية فلا يبقى وجه لتقديم هذين الصحيحين على ساير الادلة و لذا قال فى الجواهر بانّ تجويز المحقق (قده) العمل بهذه الاخبار لعلّه هو الذى أوقع الاصحاب فى الوسوسة من جهة حكم هذه الحيوانات، و بعضها مقيّد بصورة التذكية كخبر على بن جعفر المتقدّم فى السنجاب المشتمل على قوله (ع) لا يلبس و لا يصلّى فيه إلاّ أن يكون ذكيّاً وقد عرفت كون هذا الشرط موهناً لجهة صدور الرواية، وبعضها مقيّد بحال الاضطرار كمكاتبة ابن عيسى الآتية فليس هناك خبر صحيح يدلّ على إستثناء السمّور مطلقاً من كبرىٰ مانعيّة مالا يؤكل لحمه فيكون مقتضى عموم الموثّقة وغيرها من الاخبار المانعة عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه و خصوص صحيح سعد بن سعد الاشعرى المتقدّم فى الطائفة الخامسة من أخبار الباب المشتمل على النهى عن جلود السمّور مطلقاً وصحيح أبى على بن راشد قال قلت لابيجعفر (ع) ماتقول فى الفراء أىّ شيىء يصلّى فيه قال أىّ الفراء قلت الفنك و السنجاب و السمّور قال فصلّ فى الفنك و السنجاب و أما السمّور فلاتصلّ فيه الحديث، عدم جواز الصلوة فى شيىء من أجزائه و أمّا الفنك فقد إدّعى فى كشف اللثام أنّه ليس لاستثنائه معارض فى الاخبار لكنّ الحقّ خلافه لانّ الاخبار المرخّصة فى الصلوة فيه بعضها ضعيف السند كخبر يحيى بن أبى عمران المتقدّم فى أوائل المسئلة الضعيف بيحيى و خبر الوليد بن أبان قال قلت للرّضا (ع) أصلّى فى الفنك و السنجاب قال نعم الضعيف بالوليد و بعضها صحيح السند كصحيح أبى على بن راشد المتقدّم آنفاً فمقتضى هذا الصحيح هو استثناء الفنك عن كبرىٰ المنع و مافى الجواهر من إمكان معارضته بخبر بشير بن بشار قال سئلته عن الصلوة فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمّور و الحواصل الّتى تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام أن أصلّى فيه لغير تقيّة قال فقال صلّ فى السنجاب و الحواصل الخوارزمية و لا تصلّ فى الثعالب و لا السمّور بدعوىٰ أنّ السكوت عن بيان حكم الفنك جوازاً أو منعاً لكونه سكوتاً فى مقام البيان يدلّ على الممنوعيّة فيمكن تقريبه بان يقال إنّ السكوت عن حكم الفنك من أمارات التقيّة كما أنّ تجويز الصلوة فى

ألحواصل ألّتى تصاد ببلاد ألشّرك من أماراتها أيضًا إذ من ألمعلوم أن تقييد ألصّيد بكونه فى بلاد ألشرك ناظر إلى عدم إحراز ألتّسمية حين ألصّيد فيدخل فى ألميتة ألّتى لا ريب لدى ألخاصّة فى عدم جواز ألصّلوة فى شيئ منها ولو فى شسع و مع ذلك أطلق ألامام (ع) ألترّخيص فى ألصّلوة فيه فى ألجواب و لم يقيّده بخصوص مايصاد ببلاد ألاسلام نعم ألرّواية ضعيفة ألسّند ببشيربن بشار فلايمكن جعلها معارضة لصحيح أبى على بن راشد ألدالّ على جواز ألصّلوة فى ألفَنك نعم هنا رواية أخرىٰ تصلح لمعارضته هى مكاتبة محمد بن على بن عيسى ألصّحيحة قال كتبت إلى ألشّيخ يعنى ألهادى (ع) أسئله عن ألصّلوة فى ألوبر أىّ أصنافه أصلح فاجاب لا أحبُّ ألصّلوة فى شيئ منه قال فرددت إليه ألجواب إنّا مع قوم فى تقيّة وبلادنا بلاد لا يمكن أحدًا أن يسافر فيها و لا وبر و لا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره و ليس يمكن للنّاس مايمكن للأئمة فما ألّذى ترى أن نعمل به فى هذا ألباب قال فرجع ألجواب إلىّ تلبس ألفَنك و ألسّمّور و ألتّعبير عن ألامام (ع) بالشّيخ أو ألعبد ألصّالح أو ألعالم و نحوها من باب ألتّقيّة غير عزيز فى ألسنة ألرّواة كما يشهد به ألتّتبُّع كما أنّ إسناد ألامام (ع) ألحكم إلى نفسه فى مقام ألجواب تقيّةً أيضًا كثيرٌ فى ألاخبار فحمل لا أحبُّ ألصّلوة فى شيئ منه على ألكراهة كما صنعه بعضهم فى غير محلّه إذ مضافًا إلى عدم ظهور لا أحبُّ فى نفسه فى ألكراهة بل فى ألاعم منها و من ألحرمة يكون فهم ألرّاوى ألمنع قرينة عليه بل ألحكم ألكراهى لا يحتاج إلى هذا الاصرار فى ألسُّئوال و ألتّقييد بالاضطرار فيه، و كيف كان فيفهم من هذه ألرّواية مانعيّة ألصلوة فيما لا يؤكل لحمه و قول ألسّائل إنّا مع قوم فى تقيّة إلى قوله ليس يمكن للنّاس مايمكن للأئمّة يستفاد منه أمران أحدهما إبتلائهم بالتّقيّة وإضطرارهم بالصّلوة فيما لا يؤكل من هذه ألجهة ثانيهما إبتلائهم بالبرودة واضطرارهم بلبس ألوبر من هذه ألجهة فلمورد ألسّئوال قيدان لكل منهما عقد ألسّلب ينفى غيره فانطباق ألترّخيص فى لبس ألفَنك و ألسّمّور فى ألجواب على مورد ألسئوال منضمًّا إلى كبرىٰ مانعية مالا يؤكل فى ألصّدر يوجب ظهور ألرّواية

من حيث المجموع فى إختصاص إستثناء الصّلوة فى الفنك و السّمّور عن كبرى ما نعيّة مالا يؤكل بمورد الاضطرار بلبسها وبمورد التّقيّة فحمل الرّواية على مورد الاختيار بدعوى أنّ المنع لو كان من جهة الاضطرار لوجب الصّلوة حينئذ عرياناً فالترخيص فى الصّلوة فى الفنك و السّمّور وعدم الامر بالصّلوة عرياناً يكشف عن عدم المانعيّة خلاف ظاهر مورد ها مضافاً إلى ما قلناه فى كتاب الطّهارة من التّخيير بين اللّبس و الصّلوة عرياناً فى موارد الاضطرار وعدم تعيّن الصّلوه عرياناً فان جعلنا هذه الرّواية لاشتمالها على هذه الخصوصيّات موهنة لجهة صدور الاخبار المرخّصة فى الصّلوة فيما لا يؤكل عدى أخبار الخزّ الّتى ليست فيها أمارة التّقيّة كما هو الاوفق بالصّناعة فمعارضتها مع الصّحيح المزبور الظّاهر فى إستثناء الفنك بل حكومتها عليه واضحة و إلّا فلاشبهة فى تقييد ها إطلاق ذلك الاستثناء بمورد الاضطرار و أيّاً كان لا يثبت لاستثناء الفنك أيضاً خبر صحيح خال عن المعارض فيبقى تحت إطلاق موثّق إبن بكير المقتضى للمانعيّة و أمّا الحواصل فالحقّ عدم جواز الصّلوة فيها أيضاً لانحصار الاخبار المرخّصة فى الصّلوة فيها فى إثنين أو ثلثة أحد ها خبر بشير بن بشار المتقدّم الّذى عرفت ضعفه سنداً وجهةً ثانيها خبر عبد الرّحمن إبن الحجّاج المتقدّم فى حكم الثّعالب بناءً على نسخة الخوار زميّة بدل الجرز و قد عرفت ضعفه سنداً و إضطرابه متناً ثالثها ما عن الخرائج من توقيع الناحية المقدّسة لاحمد بن أبى روح وسئلت ما يحلّ أن يُصلّى فيه من الوبر و السّمّور و السّنجاب و الفنك و الدلق و الحواصل فامّا السّمّور و الثّعالب فحرام عليك و على غيرك الصّلوة فيه ويحلّ لك جلود الماكول من اللّحم إذا لم يكن فيه غيره وان لم يكن لك ما يصلّى فيه فالحواصل جائز لك أن تصلّى فيه أمّا السّند فاسناد كتاب الخرائج إلى مؤلّفه القطب الرّاوندى كوثاقة المؤلّف معلوم لكن أحمد بن أبى روح غير معلوم الحال و أمّا الدّلالة فمورد السّئوال كما يظهر من جملة وسئلت إلى و الحواصل هو جواز الصّلوة فى وبر مطلق مالا يؤكل لحمه كالمذكورات و غيرها فالاقتصار فى مقام الجواب عن ذلك على المنع عن الصّلوة فى السّمّور و الثّعالب بقوله (ع) فامّا السّمّور

و ألثّعالب فحرام عليك و على غيرك ألصلوة فيه و إهمال حكم ألباقى ثُمّ إلقاءُ كبرىٰ جـــواز ألصّلوة فى مأكول ألّلحم بقوله (ع) ويحلُّ لك جلود ألماكـول من ألّلحم ثُمّ تقييد ألجـواز بعدم إختلاط مأكول ألّلحم بغيره بقوله (ع) إذا لم يكن فيه غيره مع أنّ هذا ألجواب غير مناسب لمورد ألسّئوال ثُمّ حصر جواز ألصّلوة فى ألحواصل بمورد ألاضطرار بقوله (ع) و ان لم يكن لك الخ يكشف عن عدم حرّيّة ألامام (ع) لبيان ألحكم ألواقعى بل يوهن جهـــة ألصُّدور لجميع أخبار ألمستثنيات فيما لا يوءكل لحمه عدى ألخزّ ألّذى عرفت وجود أمارة عدم ألتّقيّة فى أخباره فتلخّص أنّه ليس لنا دليل معتبر خال عن ألمحذور بالنّسبة إلى ماعـدىٰ ألخزّ من ألمستثنيات فيبقى ألجميع تحت عموم موثّق إبن بكير **تذييل** لو إشتبه ألّلبـــاس بين كونه ممّا لا يوءكل لحمه أو غيره بالشّبهة ألموضوعيّة كـكونه من ألارنب أو ألغنم أو ألحكميّة كالمتولّد من ألجوانين أو ألسّنجاب لو فرض ألشّكُّ فى إستثنائه عن كبرىٰ ألمنع فهل تصحُّ ألصّلوة فيه أم لا ثُمّ ألجواز على ألقول به هل هو واقعى أم ظاهرى قولان ألمشهور بيـــن ألقدماء بحيث كاد أن يكون إجماعًا بل إدّعى عليه عدم ألخلاف فى ألجواهر هو ألفساد و ألمشهور بين ألمتأخّرين إلاّ من شَذّ بحيث كاد يستقرُّ عليه رأيهم هو ألصّحّة و قد إبتـنوا ذلك على مانعيّة غير ألمأكول عن صحّة ألصّلوة أو شرطيّة ألماكول لها فعلى ألقول باستفادة ألمانعيّة من ألادلّة تصحُّ ألصّلوة فى ألمشكوك و على ألقول باستفادة ألشّرطيّة منها لا تصحّ و قد عرفت سابقًا أنّ ألمستفاد من ألادلّة هو ألمانعيّة إذ ألظّاهر من تعليق ألفساد ألّذى يكون كالنصّ فى ألبطلان على وقوع ألصّلوة فيما لا يوءكل لحمه فى موثّق إبن بكير مانعـــيّة مالا يوءكل عن صحّة ألصّلوة و وجود جهة مقتضية للمنع فى ذات هذا ألنّوع من ألحيـــوان منافية مع ذهاب ألعبد فى حضور ألرّبّ و انّ جملة لا تقبل تلك ألصّلوة حتّى يصلى فى غيره ممّا أحل ألّله أكله فى ألموثّقة لكونها متفرعة على ألفساد و غاية له لا ينعقد لها ظهور فـــى ألتأسيس و بيان شرطيّة ما يوءكل لصحّة ألصّلوة سيّما مع كون جعل هذه ألشّرطيّة بعـــد جعل مانعيّة مالا يوءكل لغوًا و دعوىٰ إمكان ألتّحفّظ على ظهور هذه ألجملة فى ألتأسيس

مع ألا لتزام بمانعيّة مالا يؤكل بحملها على بيان حكم صورة ألشّك أو ألنّسيان و أنّ إعـــادة ألصّلوة ألمأتى بها فى ألمشكوك أو مع نسيان كونه ممّالا يؤكل واجبة فيقيد به إطلاق لا تعاد بالنّسبة إلى هذه ألصورة مدفوعة أوّلاً بانّ تفرّع هذه ألجملة على كلمة فاسد و لا سيّما مع كونها مدخول كلمة حتّى ألظّاهرة فى ألغائية ألّتى هى طبعًا عقليّة يمنع عن إنعقاد ظهور لها فى ألتأسيس و ثانيًا بانّ حملها على حكم صورة طروء ألشّك و ألنّسيان إرتكاب خـــلاف ألظّاهر بلا قرينة كما أنّ جملة إذا كان ممّا يؤكل لحمه فى خبر ألبطائنى ألمتقدّم أيضـــًا لاظهور لها فى ألشّرطيّة ضرورة سوقها لبيان حكم آخر هو دفع توهّم ألسّائل كفاية ألذّبح بالحديد فى صحّة ألصّلوة فى مطلق ألحيوانى و إختصاص ألمانعيّة بالميتة إستظهارًا ذلك من إستثناء ألمذكّى فى قوله (ع) لا تصـــلّ فيها إلاّ ما كان منه ذكيًّا فبيّن ألامام (ع) عـــدم كفاية مجرّد ألذّبح[1] ألصّحّة هذا مضافاً إلى ضعف ألسّند و من ذلك يعلم حال ألتّمسّك للشّرطيّة بجملة إلبس منها ما أكل وضمّن فى خبر أبى تمامة ألمتقدّم بدعوى أنّ ألظّاهر من ضمّن شرطيّة ألتّذكية بضمان ألبايع و من جملة أكل شرطيّة مأكول ألّلحميّة فى ذلك إذ مضافًا إلى ضعف ألسّند يكون مسوقًا لبيان حكم ألّلبس بما هو لا لبيان حكم ألصّلوة فيه نعم نسب إلى بعض (٢) ألمحقّقين (قده) لزوم إرجاع أدلّة ألظّاهرة فى ألمانعيّة إلى ألشّرطيّة بمعونة قرينة عقليّة هى أن لا يؤكل ألّذى هو عنوان عدمىّ قد أخذ موضوعـًا فى ألادلّة للنّهى عن ألصّلوة ألّذى هو أيضًا عدمىّ و حيث أنّ ألامر ألعدمى لا يعقـل أن يكون مستندًا إلى أمر عدمىّ فلابدّ من إرجاع ألنّهى إلى شرطيّة ألامر ألوجودى ألّذى هو ألماكوليّة و ربما يجاب عنه بان نقيض نقيض ألشّيء و إن كان عين وجود ذلك ألشّيء ضرورة أنّ نقيض كل شيء رفعه فرفع عدم ألشّيء عبارة عن إثبات وجوده لكن هذه ألكبرى غـــير منطبقة على ألمقام لانّ إثبات حكم لموضوع لا يثبت نقيض ذلك ألحكم لما يقابل ذلك ألموضوع

١) ألمذكور ما لم يقع فى مأكول ألّلحم للصّحّة و عدم إختصاص ألمانعيّة بالميتة بل كون ما لا يؤكـل مانعًا عن

٢) هو ألميرزا حبيب ألله أ لرشتى (قده).

فقوله لا تكرم من ليس بعالم لا يدلّ على وجوب إكرام من هو عالم ففى المقام عدم جواز الصّلوة فيما لا يؤكل لا يدلّ على جوازها فيما يؤكل لكنّ الانصاف عدم إنطباق هذا الجواب على هذا الاستدلال لانّ المستدل لم يدع دلالة نقيض حكم لنقيض موضوع على ذلك الحكم لنقيض هذا الموضوع حتّى يجاب بعدم إنطباقه على المورد وإنّما إدّعى قرينية إستحالة ترتّب العدم على العدم على شرطيّة الامر الوجودى المستفاد من الادلّة وهو المأكولـيّة فالاولى أن يجاب عنه أوّلاً بان حرمة الاكل ليست عبارة عن عدم الحلّيّة بل هى بنفسها حكم وجودىّ مجعولٌ ولذا تكون من الاحكام الخمسة المتضادّة كما يدلّ عليه جملة وحـرّم عليك أكله فى الموثّقة فهو حكم وجودىّ متعلقٌ بموصوع وجودىٍّ أعنى أكل اللّحم وثانيًا بانّ الموضوع للمنع الصّلوتى هو معنون مالا يؤكل لانّ مامشيرة إلى ذات الحيوان فالمانع فى الحقيقة هو الحيوان الّذى يحرم أكله وحرمة الاكل جهة تعليليّة للمانعيّة أو كاشفة عنها كما يشهد بذلك التّعليلات مثل لانّ أكثرها مسوخ أوأنّه دابّة لا تأكل اللّحم وغيرهما فانّها كاشفة عن كون المانع ذات الحيوان فحرمة الاكل بما هى أجنبيّة عن جهة المنع بل جهة المنع كامنة فى ذات الحيوان وبالجملة فلاينبغى الارتياب بحسب ظواهر الادلّة فى مانعيّة مالا يؤكل لا شرطيّة مايؤكل وكيف كان فقد إستدلّوا لصحّة الصّلوة فى المشكوك تارة بالادلّة الاجتهاديّة وأخرى بالاصول العمليّة أمّا الادلّة الاجتهاديّة فلهم فيها طرق عديدة ربما أنهاها بعضهم إلى عشرة ونحن نقتصر على ذكر عمدها فمنها إختصاص المانعيّة فى خصوص المقام بالمعلومة دون المشكوكة وقد نسب ذلك إلى المحقّق القمّى (قده) ولعلّ نظره (قده) إلى صحيح البصرى الآتى وكيف كان ففيه أنّه لاخصوصيّة للمانعيّة فى المقام من بين ساير الموانع بل الظّاهر من إسناد المنع إلى مالا يؤكل كغيره من الموانع كونه بوجوده الواقعى مانعًا لا بوصف المعلوميّة والحاصل أنّ مقتضى إطلاق دليل المنع وعدم تقييد مورده بشيئ من وصفى العلم والجهل عموم المانعيّة بالنّسبة إلى العالم والجاهل ومنها إختصاص متعلّقات الخطابات بالمعلومة وفيه أنّه لو أريد بذلك وضع

ألالفاظ للمعانى بوصف كونها معلومة فهو خلاف ضرورة ألعرف و ألُّلغة و لو أريد به إنصرافها إلى خصوص ألمعلومة فلا موجب لهذا ألانصراف و منها تقيّد مضمون ألخطاب حتّى ألمتعلقة بالاجزاء و ألشّرائط و ألموانع بالعلم بالقرينة ألعقليّة ضرورة قبح توجيه ألخطاب نحو ألجاهل على حدّ قبح توجيهه نحو ألعاجز فكما أنّ ألقدرة شرط فى حسن ألخطاب كذلك ألعلم، و فيه أنّ ألحقّ كما حقّقناه فى محلّه عدم دخل شيء من ألعلم و ألقدرة فى مضمون ألخطاب و حسنه بل هما من شرائط تنجّز ألخطاب فى مرحلة ألامتثال ويكفى لحسن ألخطاب عدم لغويته بان يأتى بالوظيفة فى وقتها إذا علم بها و حصل له ألتّمكّن منها فى ألوقت أو يقضيها إذا حصل ذلك بعد ألوقت أو ينوب عنه غيره بعد موته أجيرًا أو تبرُّعاً، نعم لا يحسن خطاب ألمجنون لكونه من قبيل ألسلب بانتفاء ألموضوع ضرورة كون ألمجنون كالجماد فى عدم ألقابليّة لتوجيه ألخطاب مضافًا إلى أنّ أدلّة ألاوضاع منسلخة عن جهة ألتّوجيه و مسوقة لبيان ما يكون عليه ألشيء واقعًا من ألتركيب و ألتقييد و طروء ألفساد عليه و عن ألوحيد ألبهبهانى (قده) ألتّفصيل بين ما يكون بلسان ألتّكليف نظير إغسلوا وجوهكم و بين ما يكون بلسان ألوضع نظير لاصلوة إلاّ بطهور فالشّرطيّة أو ألمانعيّة فى ألاوّل مقيّدة بالعلم ضرورة قبح خطاب ألجاهل بخلاف ألثّانى فحيث ليس فيه خطابٌ فالشّرطيّة أو ألمانعيّة مطلقة و فيه أنّه لافرق بين ألّلسانين لانسلاخ ألقسم ألاوّل أيضًا عن جهة ألخطاب لما عرفت من أنّ ألادلّة ألنّاظرة إلى ألاجزاء أو ألشّرائط أو ألموانع للمهيّة ألمركّبة منسلخة عن جهة ألتّوجيه بل عن ألمولويّة و إنّما هى ناظرة إلى أجزاء تلك ألمهيّة أو شرائطها أو موانعها و لذا وردت ألادلّة فيها غالبًا بكلا ألّلسانين نظير إغسلوا وجوهكم و لاصلوة إلاّ بطهور أوفولّوا وجوهكم شطره و لاصلوة إلاّ إلى ألقبلة و هكذا فكلا نوعى ألادلّة مشتركان فى كون لسانها لسان ألوضع فطبعًا يُعمّان ألجاهل و ألعالم مضافًا إلى ما عرفت من عدم دخل ألعلم فى مضمون ألخطاب كبرويًّا و منها صحيح ألبصرى (١) قال

١) ألوسائل، ألباب ٤٠ من ألنّجاسات، حديث ٥.

سئلت أباعبد ألله (ع) عن ألرّجل يصلّى و فى ثوبه عذرة من إنسان أوسِنّور أو كلب أيعيد صلوته قال إن كان لم يعلم فلايعيد بدعوى أنّ ألسِّنّور و ألكلب ممّالا يوءكل ألّذى نهى عن ألصّلوة فى روثه و بوله و كلّ شيئٍ منه فى موثّق إبن بكير فلو كانت ألمانعيّة مطلقة وجب ألاعادة للجاهل بعد ما علم بها فنفى وجوب ألاعادة فى صورة ألجهل فى ألصّحيح يكشف عن إختصاص ألمانعيّة بصورة ألعلم، و فيه أنّ ألظّاهر من عدم علم ألمصلى عدم إلتفاته حين ألشّروع فى ألصّلوة بوقوع صلوته فيمالا يوءكل فلايكون ناظرًا إلى تقييد ألمانع بالعلم بل الى صورة إعتقاد ألخلاف أوألنّسيان ولا يشمل مورد ألجهل بالحكم قطعًا لانّ ألظّاهر من لم يعلم أنّه لم يعلم وقوع ألصّلوة فيما لايوءكل لا أنّه لم يعلم بحكمه و ألحكم بعدم ألاعادة وإن كان مرجعه إلى ألتّقييد لا ألاكتفاء بالنّاقص بدلاً عن ألتّام إلا أنّ موردهألنّسيان و ألغفلة لا مطلقاً، و قد إستدلّ صاحب ألمستند (قده) بامور أخر منها أدلّة ألسّوق و أليد حيث تدلّ على جواز ألصّلوة فيما أخذ من سوق ألمسلم و يده مع أنّه مشكوك ألماكوليّة و غيرها ضرورة إختلاط ألماكول بغيره فى ألسّوق فذلك يكشف عن إختصاص ألمانعيّة بصورة ألعلم و إلاّ كان ألّلازم عدم ألترخيص فى ألصّلوة فيما أخذ من ألسّوق مطلقاً، و فيه أنّ أدلّة ألسُّوق و أليد ناظرة إلى أمارّية سوق ألمسلم ويده لاحراز ألتّذكية فلاربط لها بعنوان ألماكول و غيره كى يستفاد منها إختصاص ألمانعيّة بصورة ألعلم، ومنها أدلّه ألسّتر فى ألصّلوة حيث تدلّ بالعموم على وجوب ألسّتر فى ألصّلوة و قد خرج من هذا ألعموم خصوص نوع غير ألماكول بدليل منفصل و مقتضى ألقاعدة فى ألتّخصيص بالمنفصل خروج ألخاصّ ألمعلوم دون غيره فما علم كونه غير ألماكول من جنس ألسّاتر خارج عن عموم وجوب ألسّتر وأمّا معلوم ألماكوليّة أو مشكوكها فهو داخل تحت ألعموم، و فيه أنّ ألحقّ كما سيأتى فى محلّه كون كشف ألعورة مانعًا عن صحّة ألصّلوة لاكون سترها شرطاً فيها وعلى فرض ألشّرطيّه فالشّرط إنّما هو ألسّتر بالمعنى ألاسم ألمصدرى أعنى ألنّتيجة بايّ ساتر حصل وعليه فادلّة ألسّتر ناظرة إلى لزوم تحقّق هذه ألنّتيجة فليس لها إطلاق من جهة كيفيّة ماتتحقّق

به من ألماكوليّة و غيرها حتى يقيّد بادلّة غير ألماكول و تصل ألنّوبة إلى أنّ ألخـــــارج بالمخصّص ألمنفصل هل هو معلوم ألخاصّيّة أو مشكوكها أيضًا و على فرض وصول ألنّوبة إلى ذلك فلاريب فى أنّ ألخارج من ألعموم هو ألخاصّ بوجوده ألواقعى سواءٌ فى ألمخصّـــص ألمتّصل أو المنفصل ضرورة تعلّـــق ألتّخصيص فى ألمقامين بنفس وجود ألخاصّ بلاتقييده بشيئ من ألعلم و ألجـــهل و يحتمل أن يكون مسلكه (قده) فى باب ألعامّ و ألخاصّ كسر حجّية ظهور ألعام بسبب ألتّخصيص لا أصل ظهوره فى ألعموم و إختصاص كسر ألحجّيـــة بمعلوم ألخاصّيّة دون مشكوكـها أو يكون مسلكه فى ذلك جواز ألتّمسّك بالعامّ فى ألشّبهات ألمصداقيّة وإن كان خلاف بعض تصريحاته (قده) فى ذلك و كيف كان فكلا ألمسلـــكين فاسدان لما بيّنّا فى ألاصول من كسر أصل ظهور ألعام بالتّخصيص دون حجّيته و من عـــدم جواز ألتّمسّك بالعامّ فى ألشّبهات ألمصداقيّة إذا كان ماخرج عن تحت ألعموم مع مابـــقى نوعين متباينين بحسب ألخارج و لو بلحاظ ألموضوعيّة للاحكام ألشّرعيّة كنوعى ألماكول و غيره فى ألمقام، و منها أخبار إستثناء ألخزّ بضميمة مادلّ على عدم جواز ألصّلوة فى ألمغشوش بوبر ألارانب إذ ألمانعيّة مقصورة بمعلوم ألمغشوشيّة بمقتضـــى أدلّته فنتعدّى إلى ألمشـــكوك كونه من وبر ألارانب أو غيرها بضميمة عدم ألقول بالفصل، و فيه مضافًا إلى ما ذكر أنّ ألعـــامّ ألذى يكون مرجعًا حينئذٍ هو عموم ألمنع ألمستفاد من موثّق إبن بكير و لا ربط لاخبار ألخزّ بالشّبهات ألموضوعيّة لوبر غيره، فتلخّص أنّ ألادلّة ألاجتهاديّة قاصرة عن إثبات صحّة ألصّلوة فى ألمشكوك و أمّا ألاصول ألعمليّـــة فالقائلون بالاحتياط يتمسّكون بقاعدة ألاشتغال مـــن جهة إلتزامهم بشرطيّة ألماكول فى صحّة ألصّلوة بخلاف القائلين بالجواز فيتمسّكون بالبرائة من جهة إلتزامهم بمانعيّة غير ألماكول، نعم ربما يتوهّم إمكان ألتّمسّك بالاشتغال على ألقول بالمانعيّة أيضاً لكنّك ستعرف فساده فاعلم أنّ ألعلّامة (قده) إستدل لعدم جواز ألصّـــلوة فى ألمشكوك بانّ ألسّتر بما يؤكل لحمه شرطٌ في ألصّلوة فالشّكّ فى ألمأكوليّة وعدمها شـــك فى ألشرط و ألشك فى ألشّرط شك فى ألمشروط فلابدّ من إحرازه بالاحتياط بمقتضى قاعدة

ألاشتغال و فيه ان مايؤكل لحمه على ألقول بشرطيته ليس قيدًا للسّاتر بل هو شرط فى صحّة ألصّلوة لانّ ألظّاهر من قوله (ع) فى موثّق إبن بكير حتّى يصلّى فى غيره مما أحلّ ألله أكله عليهذا ألقول إنّما هو شرطيّة وقوع ألصّلوة فى مأكول ألّلحم للصّحّة لاقيديّة مأكول ألّلحم للسّتر ألصّلوتى مضافاً إلى إبتناء هذا ألاستدلال على إستظهار ألشّرطيّة من ألادلّة و قد عرفت ظهورها فى ألمانعيّة فهذا ألاستدلال ساقط من رأسه نعم بناءً على توهّم ألشّرطيّة يختلف مقتضى ألقاعدة إشتغالاً و برائةً حسب إختلاف كيفيّة ألشّرطيّة فان قلنا بانّ شرط صحّة ألصّلوة هو ألماكوليّة ألمطلقة سواءٌ كان ألّلباس حيوانيّاً أو غيره كالقطن و ألكتّان و غيرهما فمقتضى ألقاعدة هو ألاشتغال فى جميع ألشّبهات ألمصداقيّة سواءٌ أحرزنا كون ألّلباس حيوانيّاً وشككنا فى كونه من نوع ألماكول أو غيره أم شككنا فى أصل كون ألّلباس حيوانيّاً ام غيره ضرورة عدم إحراز ما هو ألشّرط فى صحّة ألصّلوة أى ألماكوليّة فى ألجميع فلابدّ من إحرازه بالاحتياط و إن قلنا بانّ ألشّرط هو ألماكوليّة ألمقيّدة على نحو ألقضيّة ألحينيّة بمعنى أنّ ألّلباس على تقدير كونه حيوانيّاً يشترط أن يكون مأكول ألّلحم بنحو ضيّق فم ألرّكيّة أى أوجدها ضيّق ألفم فتوهّم فساد ألشّرطيّة ألمقيّدة فى ألماكوليّة ضرورة أنّ ألشّرط لابدّ و ان يكون له وجود إستقلالى عن ألمشروط قابل ألانفكاك عنه خارجًا حتّى يكون ايجاده تحت إختيار ألمكلّف و يصحّ جعله ممّا يطالب به كما فى ألعدالة بالنّسبة إلى وجوب إكرام ألعالم فلو لم يكن للشّرط وجود إستقلالى نظير ألماكوليّة للحيوان حيث لا يوجد فى ألخارج حيوان غير واجد للماكوليّة يمكن إيجادها فيه بل ألحيوان بحسب ذاته إمّا مأكول ألّلحم أو غيره فحيث أنّ ايجاده فى ألمشروط ليس بيد ألمكلّف فلامعنى لجعله شرطًا فيه مدفوعٌ بعدم إنحصار ألشّرط بذلك بل من أقسامه ما يكون كيفيّة خاصّة لفعل يمكن ايجاده بتلك ألكيفيّة كما يمكن ايجاده بكيفيّة أخرىٰ نظير ضيق ألفم وسعته بالنّسبة إلى ألرّكيّة فانهما كيفيتان لها و ايجادها باحدىٰ ألكيفيّتين يكون بيد ألمكلف و تحت إختياره فيصحّ عرفًا فى مثله إشتراط إحدى ألكيفيّتين فى ذلك ألفعل و معنى ذلك ألاشتراط ايجاد ألفعل

بتلك الكيفيّة الخاصّة و المأكوليّة بالنّسبة إلى الحيوانى من هذا القبيل فمعنى شرطيّتها فيه ايقاع الصّلوة على تقدير كون اللّباس حيوانيّا فيما يكون من نوع مأكول اللّحم و بالجملة فعلى القول بالشّرطيّة المقيّدة بالمعنى المزبور يفصّل فى الشّبهات المصداقيّة بين ما إذا كان الشّكّ فى أنّ اللّباس المعلوم كونه حيوانيّا هل هو من نوع الماكول أو غيره فمقتضى القاعدة فيه الاشتغال لعدم إحراز الشّرط الحينى وبين ما إذا كان الشّكّ فى أنّ اللّباس هل هو من الحيوانى أم لا فمقتضى القاعدة فيه البرائة ضرورة عدم إحراز ما هو بمنزلة الموضوع لهذا الشّرط الحينى أعنى أصل الحيوانيّة إذ وزان الحيوانيّة و الماكوليّة على هذا القول وزان الموضوع و الحكم فكما أنّ مع الشك فى تحقّق الموضوع يجرى البرائة عن الحكم و لا مجرى للاشتغال فى مثله كذلك مع الشّكّ فى تحقّق الحيوانى يجرى البرائة عن شرطيّة المأكوليّة و لا مجرى فيه للاشتغال فقضيّة الشّرط حينئذٍ من قبيل السّالبة بانتفاء الموضوع وربما يتوهّم أنّ مقتضى القاعدة لدى الشّكّ فى أصل الحيوانيّة هو البرائة مطلقاً حتّى على القول بالشرطيّة المطلقة دون الحينيّة بزعم أنّ الحيوانيّة عليه هذا القول أيضاً بمنزلة الموضوع للشّرط فمع الشّكّ فيها يجرى البرائة دون الاشتغال و ربما يجاب عنه بانّ متعلّق الحكم إذا كانت له إضافة إلى موضوع خارجى فلابدّ من تحصيل ذلك الموضوع تحقيقاً للاضافة المأخوذة فى متعلّق الحكم و حيث أنّ إضافة الصّلوة إلى الماكوليّة شرط و الماكوليّة وجودها وجود فى الموضوع أى الحيوان بلا إستقلال لها بالوجود فلابدّ من إحراز كون اللّباس حيوانيّاً وأنّ حيوانه مأكول اللّحم لاحراز الاضافة المعتبرة فى الصّلوة أعنى ربطها بما يؤكل لحمه أقول تحقيق المقام موقوف على بيان ضابط الاضافة الّتى يجب تحصيلها على المكلّف فى عالم الامتثال فنقول إنّ فعل المكلّف الّذى يكون متعلق الحكم الشّرعى تارة ليس له تعلّق بموضوع خارجى أصلاً بل هو مستقل فى الوجود كالقرائة و الكذب و الغيبة و نحوها و أخرى يكون له تعلّق بموضوع خاص خارجى كاستقبال القبلة فانّ القبلة أى الكعبة عين خاص خارجى يجب إضافة الفعل الصّادر من المكلّف إليه و هو

معنى ألاستقبال إليه و ثالثه يكون له تعلّق بموضوع خارجى لكن لا بفردخاص بل بفرد بدلى كالتوضّى بالماء أوعتق ألرّقبة إذ يكفى فى تحقّق ألتوضّى إضافة ألغَسل و ألمسح إلى صرف وجود ألماء و فى تحقّق ألعتق إضافته إلى صرف وجود ألرّقبة و رابعة يكون له تعلّق بموضوع خارجى على سبيل ألاطلاق كاكرام ألعلماء فتتعدّد ألاضافة حسب تعدّد أفراد ذلك ألموضوع كالعالم أمّا ألقسم ألاوّل فلاريب فى عدم وجوب شيئ على ألمكلّف فيه عدى ايجاد ذلك ألفعل و أمّا باقى ألاقسام فقد يتوهّم وجوب تحصيل ألاضافة فيها ما عدا ألاخير بدعوى إنعقاد ظهور ثانوىّ لمثله فى عدم دخل إضافة ألاكرام إلى ألعالم مثلاً فى متعلّق ألحكم فلايجب تحصيلها فى سبيل إمتثال ألحكم ألمتعلّق بذلك ألفعل ألمضاف فوجوب إحراز ألقبلة و ألماء و ألرّقبة للاستقبال و ألتوضّى و ألعتق على طبق ألقاعدة لكنّه توهّم فاسد بل ألمدار فى لزوم تحصيل ألاضافة بحسب عالم ألثّبوت على كون ألموضوع ألخارجى ألّذى للفعل تعلّق به موجداً لخصوصيّة فى ألفعل دخيلة فى قوامه مأخوذة لامحالة فى متعلّق ألحكم و إن شئت قلت كون إضافة ألفعل إلى ذلك ألموضوع دخيلة فى قوامه إمّا خارجاً كالماء بالنّسبة إلى ألغَسل أو شرعاً كالاستقبال بالنّسبة إلى ألصّلوة ففى ألقسم ألاوّل لو لم يذكر ألموضوع فى لسان ألدّليل قيداً لمتعلّق ألحكم بنحو ألاضافة يفهم ذلك من نفس تعلّق ألحكم بذلك ألفعل كما فى قوله تعالى إغسلوا وجوهكم و أيديكم حيث يفهم منه لزوم تحصيل ألماء لتوقّف صدق مفهوم ألغَسل عليه و هكذا ألحال فى ألعتق إذ ألاضافة إلى ألرّقبة محقّقة لمفهومه فوزان ألشّرط فى مثله وزان ألمحصّلات للعناوين ألبسيطة و أمّا ألقسم ألثّانى فحيث أخذ تقيّد ألصّلوة بالاستقبال فى ألمامور به يكون حال ألمواجهة نحو ألكعبة كحال تحصيل ألماء بعينه فى كونها دخيلة فى أصل تحقّق ألمامور به أعنى ألصّلوة ألّتى تعلق بها ألوجوب و أمّا ألموضوع ألّذى ليس محصّلاً للخصوصية المأخوذة فى ناحية ألمتعلّق خارجاً أو تعبّداً بل كان ظرفاً لورود ألمتعلّق عليه كالعالم فى مثال أكرم ألعالم فليست ألاضافة ألحاصلة من تعلّق ألاكرام به مطلوبة من ألمكلّف بما هى قيدٌ للمتعلّق بل

هى حاصلة قهرًا بعد تنجُّز ألخطاب بالاكرام وإمتثال هذا ألخطاب من ألمكلّف فليست تلك ألاضافة واجبة حتّى يجب تحصيل مقدّمتها و هى ألموضوع ألّذى يرد عليه ألاكرام وحينئذٍ إذا شككنا فى أنّ هذا عالم أم لا يرجع شكّنا إلى أنّه يجب علينا ايراد ألاكرام عليه أم لا و هذا كما ترى شكٌّ فى ألحكم فيكون مجرى ألبرائة فافهم و إغتنم و بالجملة لمّا كان ألموضوع فيهذا ألقسم ظرفًا لورود ألفعل عليه يكون تحصيل ألاضافة فى مثله خارجًا عن عهدة ألمكلّف لعدم دخله عرفاً فى إمتثال ألمتعلّق بل كلّما حصل ذلك ألموضوع خارجًا وجب على ألمكلّف إضافة ألفعل إليه و ايقاعه عليه نعم لو أخذت ألاضافة فى مثله فى متعلّق ألحكم فى لسان ألدّليل نظير يجب عليك إكرام عالم بنحو ألاضافة يكون تحصيلها فى عهدة ألمكلّف و أمّا بدون ذلك كما فى أكرم ألعلماءَ فلافدعوى أنّه لولا ألظّهور ألثّانوى فى عدم وجوب تحصيل ألعالم فى مثله لقلنا به ضعيفة هذا بحسب عالم ألثّبوت و أمّا بحسب عالم ألاثبات و لسان ألادلّة فما يكون قيدًا للمركّب يكون غالبًا من قبيل ألاوّل و ما يكون[1] غالبًا من قبيل ألثّانى فالمأ كولية بناءً على ألشّرطيّة ألمطلقة تكون من قبيل ألاوّل إذ لها تعلّق بموضوع خارجى هو صرف وجود ألّلباس حيوانيًا كان أم غيره فوزان ألشّكّ فيها فى جميع ألشُّبهات ألمصداقيّة و لو كانت من جهة ألشّكّ فى أصل ألحيوانيّة وزان ألشّكّ فى ألمحصّلات بالنّسبة إلى ألعناوين ألبسيطة فيكون مجرى ألاشتغال لا ألبرائة لكن بعد ما عرفت من إستظهار ألمانعيّة عن ألادلّة دون ألشّرطيّة تكون قضيّة إختلاف مقتضى ألقاعدة برائةً و إشتغالاً باختلاف كيفيّة ألشّرطيّة سالبة بانتفاء ألموضوع فالمهمّ بيان مقتضى ألاصول ألعمليّة بناءً على ألمانعيّة بعد ما عرفت من إنحصار دليل جواز ألصّلوة فى ألمشكوك فيها وعدم دليل إجتهادى يقتضى ألجواز أوعدمه فنقول إنّ ألاصول ألعمليّة ألّتى يمكن ألاستدلال بها للجواز ثلثة أصالة ألبرائة و ألاستصحاب و أصالة ألحلّ أمّا ألبرائة فقد إبتنى بعض ألاساطين جريانها فى كلّ مورد أعمّ من ألشُّبهات ألوجوبيّة و ألتّحريميّة على أمرين أحدهما إنحلاليّة ألكبرى ثانيهما كون ألمورد من قبيل ألدّوران بين ألاقلّ و ألاكثر

١) يكون من ألموانع

و حاصل ما أفاده فى لباس مشكوكه أن متعلق ألحكم ألشّرعى أعنى فعل ألمكلف تارة ليس له تعلّق بموضوع خارجى أصلاً نظير ألتّكلّم و ألغيبة و ألقرائة و نحوها و حينئذ يكون ألمطالب به نفس ألفعل بما هو غاية ألامر أنّ ألفعل قد يكون توليديًّا و من قبيل ألاحراق بالقياس إلى ألالقاء فى ألنّار بمعنى كون ألفعل محصّلاً لعنوان بسيط نظير ألطّهر ألحاصل من سبب خاصّ كالوضوء أو ألغسل و فى مثله يكون متعلّق ألتكليف معلومًا و كذا هويّة ألفعل ألصّادر من ألمكلّف لكونه فعلاً إختياريًّا له معلوماً حاله بلاشك للمكلف فى شيء من ألامرين أعنى ما هو متعلّق ألتّكليف و هويّة ما هو ألصّادر منه فليست له شبهة مصداقيّة فالشك إنّما هو فى مرحلة إمتثال ألتّكليف و سقوطه لا فى مرحلة تعلّقه و ثبوته و قد يكون مباشريًّا و لو بالآلة كما فى ألقرائة وألتّكلّم و ألكذب و متعلّق ألتكليف فى مثله أيضًا وجوبيًّا كان كقرائة ألفاتحة أو تحريميًّا كالكذب يكون معلوماً و ألشّكّ إنّما هو فى تحقّقه فى ألخارج فالشّكّ فيه كسابقه يكون فى مرحلة إمتثال ألتّكليف و سقوطه لا فى مرحلة تعلّقه وثبوته فيكون مجرى ألاشتغال و أخرىٰ يكون له تعلّق بموضوع خارجيّ و هذا على أنحاء ثلثة ألاوّل أن يكون له تعلّق بموضوع خاصّ خارجيّ نظير إستقبال ألقبلة ألواجب فى ألصّلوة أو إستدبارها ألحرام حال ألتّخلى أو ألوقوف بعرفات ألواجب فى ألحجّ و فى مثله يكون وزان إضافة متعلّق ألتّكليف إلى ألموضوع ألخارجى كاضافة ألاستقبال إلى ألكعبة أوألوقوف إلى ألعرفات وزان ألمحصّلات و مقتضى ألقاعدة فى ألمحصّلات و لو كانت شرعيّة هو ألاشتغال لا ألبرائة نعم يسقط ألتّكليف بالعجز عن ألامتثال فلو شكّ فى مقدار ألوقوف بالعرفات[1] و أنّه ساعة أو ساعتان فحيث أنّ عنوان ألوقوف ألواجب معلوم و حصوله فى ألخارج بالاقل مشكوكٌ فلابدّ بمقتضى إشتغال ألذّمّة بالوقوف من إتيان ألاكثر إمتثالاً للتّكليف ألمعلوم فالشّكّ فى هذا ألقسم أيضًا فى ألامتثال لا فى أصل ألتّكليف ألثّانى أن يكون له تعلّق بصرف وجود ألموضوع ألخارجى أى ألفرد ألبدلي كالوضوء بالنّسبة إلى ألماء إذ لا يجب ألتوضّى بكل فرد فرد من أفراد ألماء بل

١) هذا ما يقتضيه مبناه من المصير إلى الاشتغال فى الدّوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشّبهة الوجوبيّة لهذا القسم و إلا فمشاله فى لباس مشكوكه لا ينطبق على مدّعاه، حيث قال ففى الوقوف الواجب يجب الاتيان به فيما علم أنّه من الموقف و فى حرمة الافاضة قبل الطّلوع و الغروب يقتصر على ما علم خروجه عن حدود الموقف و يجوز الانتقال من القدر المعلوم إلى المشكوك مع عدم إخلاله بالوقوف الواجب قبل ذلك، و لمقرّره فى بيان مراده هذه العبارة، ففى مسألة الوقوف و البيتوتة لا يجوز الاكتفاء بالمكان المشتبه لكون الحكم فيهما وجوبيًّا، إلى آخر ما قال و أنت خبير بأنّ وجوب الاتيان بالوقوف فى المعلوم كونه موقفًا أخذ بالاقلّ المعلوم وجوبه و لا دخل لذلك بمسألة الاشتغال فى الدّوران بين الاقلّ و الاكثر إذ مقتضى الاخذ بالمتيقّن فيما نحن فيه رفع اليد عن موقفيّة الاكثر المشكوك من حيث الوضع و ذلك مستلزم لعدم الاخذ بدليل وجوب الوقوف من حيث التّطبيق على المورد و أمّا جواز الانتقال إلى المشكوك بعد الاتيان بالوقوف فيما علم كونه موقفًا فهو من آثار إجراء البرائة عن الوجوب الزّائد فليس هذا الجواز من نتائج إجراء البرائة عن الحرمة المشكوكة فقط و السّرّ فى عدم مشاليّة ما ذكره أنّ الوقوف من حيث المكان حيث لا يشترط فيه إلّا مسمّى الوقوف فى أيّة نقطة كان لم يكن الشّكّ فى الاقلّ و الاكثر منه قابلًا لجريان الاشتغال و القول بالاحتياط بالنّسبة إلى أكثره و بهذا البيان يظهر الاشكال فى كلام مقرّره و هو أنّ عدم جواز الاكتفاء بالمشبوه ليس إلّا لعدم العلم بكونه موقفًا و جريان استصحاب عدم جعله الشّارع موقفًا وضعًا و ليس ذلك من المصير إلى الاشتغال و هل الاشتغال يقتضى الاقتصار على الاقلّ المعلوم؟!

يكفى التوضى بماء مثلا وفى مثله ليس هناك إنحلال غاية الامر أنّ المكلّف مخيّر عقلاً فى تطبيق الفرد البدلى فى مرحلة الامتثال على كل فرد من أفراد ذلك الموضوع الخارجى كالماء وكيفكان فاذا شكّ فى الموضوع فقد شكّ فى الامتثال وعليه الاحتياط بالفحص عن الماء فان قلت مرجع الشّكّ فى القدرة إلى الشّكّ فى التكليف الّذى هو مجرى البرائة قلت لاكبرويّة لذلك لانّ القدرة على نوعين شرعيّة وعقليّة فالاوّل مايكون دخيلاً فى ملاك الحكم كالاستطاعة للحجّ فمالم تتحقّق لاأمر بالحجّ وحينئذٍ يكون الشّكّ فى القدرة شكّاً فى أصل التكليف ومجرى البرائة والثّانى مالا يكون دخيلاً فى ملاك الحكم بل فى حسن الخطاب عقلاً بمعنى أنّ قبح توجيه الخطاب نحو العاجز عقلاً يوجب قصر الخطاب من لدن توجيهه نحو المكلف عن الشّمول لغير القادر وتوجّهه من أوّل الامر إلى خصوص القادر فالقدرة شرط توجيهىّ عقلىّ للتكليف ففى موارد الشّكّ فى القدرة يكون ملاك الحكم تامّاً لعدم دخل القدرة فيه حسب الفرض فيكون حكم العقل حينئذٍ بالاحتياط حفظاً لذلك الملاك متمّماً للجعل الاوّل القاصر عن شموله لهذا المورد نظير تتميم الجعل فى سايرموارد قصوره عن شمول القيد غاية الامر إنّ متمّم الجعل قد يكون عقليّاً كما فى المقام وقد يكون شرعيّاً وبالامر الثّانى إمّا لتقدّمه على المتعلّق زماناً كغسل المستحاضة قبل الفجر لصوم الغد أو لتأخّره عن الحكم رتبة كنيّة التّقرّب فى التعبّديّات ففى موارد الشّكّ فى القدرة العقليّة كما فى المقام يجب الاحتياط عقلاً فلامجرى للبرائة فيه أصلاً الثّالث أن يكون له تعلّق بمطلق وجود الموضوع الخارجى نظير كبرىٰ حرمة شرب الخمر الّتى هى من القضايا الحقيقيّة لانّ عنوان الخمر مرآة لكل فرد فرد من أفراده غاية الامر أنّه بالنّسبة إلى الموجودة من الافراد فعلاً فى الخارج تنجيزىّ وبالنّسبة إلى غير الموجودة منها كذلك تقديرىّ ولذا نقول بانّ التّقدير مأخوذ فى حاقّ الموضوع فى القضايا الحقيقيّة فيكون مرجعها كما ذكره أهل الميزان إلى قضيّة شرطيّة مقدّمها الموضوع وتاليها المحمول فقولك الخمر حرام راجعٌ إلى قولك كلّما وجد شيءٌ و

كان خمراً كان حراماً فينحلُّ ألحكم ألمذكور فى ألكبرىٰ إلى أحكام متعدِّدة حسب تعدُّد أفراد موضوعها موجودة و مقدَّرة ويكون ألموضوع فى تلك ألكبرىٰ بمنزلة ألعلَّة للحكم ففى ألشُّبهات ألمصداقيّة للموضوع ككون هذا ألمايع ألاحمر خمرًا أو دبسًا يكون ألشَّكُّ فى أصل ألحكم من جهة ألشَّكِّ فى تحقُّق موضوعه ألّذى هو بمنزلة علّته فلامحالة يكون مجرى ألبرائة و من هذا ألقبيل ألنّواهى ألغيريَّة كالنَّهى عن ألصّلوة فيمالا يؤكل لحمه ألّذى يكون للارشاد إلى ألمانعيَّة فانَّ متعلَّق ألنّهى هو طبيعىُّ مالا يؤكل فيكون ألمانع إنحلاليّاً بحسب كل فرد فرد من أفراد مالا يؤكل و لذا إلتزم ألفقهاءُ بالمانعيَّة حتّى فى موارد تقليل ألمانع فلو لا إنحلاليَّة ألكبرىٰ لديهم لما كان لذلك وجهٌ ففى موارد ألشَّكِّ فى ألمانعيَّة يكون مقتضى ألاصل ألبرائة فتلخَّص أنَّ قوام ألبرائة فى موارد ألشُّبهات ألمصداقيّة بدوران ألامر فيها بين ألاقلّ وألاكثر وكون ألكبرىٰ إنحلاليّة كما فى ألنّواهى ألتَّحريميَّة أو ألغيريَّة و إلاّ فمع عدم إنحلالها لامجرى للبرائة و لو كان من قبيل ألاقلّ و ألاكثر كما فى ألتَّكاليف ألوجوبيَّة إنتهى أقول يتوجَّه على ماذكره من كون ألقسم ألاوَّل ألّذى لا تعلَّق له بموضوع خارجى مجرى ألاشتغال بتقريب أنَّ ألصّادر فعل إختيارىٌّ للفاعل معلوم هويته عنده فليست له شبهة مصداقيّة من جهة ألصُّغرىٰ و متعلَّق ألحكم عنوان بسيط معلوم ألحال كعنوان ألغيبة فلاشكَّ له من جهة ألكبرىٰ غاية ألامر إختلاف ألعنوان سعةً و ضيقاً فيكون ألشَّكُّ فى حصول ألمتعلَّق و سقوط ألحكم لا فى أصل ألتّكليف، أنَّ ألموضوع بجميع جهاته و خصوصياته لا يكون مبيَّنًا للمكلّف لان مايصدر من ألفاعل كفلان طويلٌ و إن كان مبيّناً له لكن كون هذا ألصّادر بنفسه تمام ألموضوع للحكم ألشَّرعى و إنطباق ماأخذ موضوعًا لذلك ألحكم عليه كعنوان ألغيبة و كونه كشف ستر له غير معلوم ضرورة دخل قيود فى موضوع ذلك ألحكم نظير كونه تعييبًا للمغتاب و ممّا يكرهه و كون ألمتكلم بهذا ألكلام بصدد تعييبه بذلك و غير ذلك من شرائط ألغيبة فاذا شكّ فى تحقّق بعض شرائط ألموضوع فقد شكَّ فى مصداقيَّة هذا ألصّادر ألّذى هو فعل إختيارى معلوم ألهويَّة لدىٰ

ألفاعل لما هو موضوع ألحكم و إنطباق عنوان ألموضوع عليه فالشُّبهة ألمصداقيَّة من جهة ألصُّغرىٰ موجودة لهذا ألقسم و أمّا من جهة ألكبرىٰ فالشَّكُّ فى مصداقيَّة ألصّادر للموضوع شَكٌّ فى إنطباق كبرىٰ ألحكم على هذا ألفرد فلايكون للمكلّف بالنّسبة إلى حكم هذا ألفرد بيان و اصل فيكون عقابه عليه بلابيان و يكون قهراً من صغريات قاعدة قبح ألعقاب بلابيان فالشَّكُّ فى إنطباق ألكبرىٰ مساوق مع ألشَّكّ فى ألتَّكليف ألموضوع للبرائة ألعقليَّة و من هنا علم حال ألقسم ألثّانى ألّذى له تعلّق بموضوع خاص خارجى كالوقوف بالعرفات ألّذى تعلّق به ألامر فانَّ عنوان مجمل مردد بين ألاقلّ وألاكثر زماناً أو مكاناً فالشَّكُّ فى مقدار سعته خارجاً من جهة ألزّمان أو ألمكان شَكٌّ فى مصداقيّة هذا ألفرد بلحاظ هذا ألزّمان أو ألمكان ألمشكوك دخوله تحت ذلك ألعنوان لما هو موضوع ألحكم ألشّرعى و فى إنطباق كبرىٰ ألحكم على هذا ألفرد و كون ألمكلّف بالنّسبة إليه بلابيان ألموجب لدخوله فى موضوع ألبرائة ألعقليّة فليس ألمقام من قبيل ألشَّكّ فى ألمحصّل ألّذى هو مجرى ألاشتغال لدى مشهور ألاصوليّين قبل ألازمنة ألمتأخّرة وتبعهم عليه هذا ألقائل مضافاً إلى أنَّ ألشَّكَّ فى ألمحصّل مطلقاً ليس مجرى ألاشتغال لانَّ ألمحصّل على نوعين أحدهما مالا يحتاج إلى ألبيان لكون إحرازه من وظيفة ألمكلّف نظير ألالقاء فى ألنّار بالنّسبة إلى ألاحراق ففى مثله لو فرض ألشَّكُّ فى تحقّقه للشَّكّ فى دخل شيء فيه لا بدَّ من ألاحتياط عقلاً بمقتضى ألاشتغال ثانيهما مايحتاج إلى ألبيان لكونه تعبّديّا خارجاً عن تحت إختيار ألمكلّف وإحاطته نظير ألوضوء و ألغسل بالنّسبة إلى ألطُّهر ألحاصل منهما إذ لا إحاطة للمكلّف بخصوصيّات ما هو ألمحصّل للطُّهر بل هو تعبّدىٌّ يكون بيانه من وظيفة ألشّارع ففى مثله لوشَكَّ فى تحققه للشَّكّ فى دخل شيء ممّا آخر فيه لم يصل بيانه إلى ألمكلّف لم يكن للمكلّف تقصير فى عالم تحصيل ذلك ألعنوان بل عدم حصوله و لو بلحاظ حصّته ألمستندة إلى ذلك ألقيد ألمشكوك مستند إلى عدم وصول بيان ألقيد إلى ألمكلّف فيكون ألعقاب عليه بلابيان و يدخل فى موضوع ألبرائة

ألعقليّة و بالجملة فالشّكّ فى ألمحصّلات ألشّرعيّة كما فى ألمقام يكون مجرى للبرائة دون ألاشتغال و قد أوضحنا ذلك مستوفى فى محلّه و يتوجّه على ما ذكره فى ألقسم ألرّابع ألّذى له تعلّقٌ بمطلق وجود ألموضوع ألخارجى من إنحلال ألكبرىٰ ألشّرعيّة فى ألتّحريميات إلى أحكام جزئيّة حسب تعدّد أفراد ألموضوع يكون لكل شخص من أشخاص ألموضوع حكم شخصىٌّ مجعول و رجوع عقد ألوضع إلى ألاشتراط و ألحمليّة إلى ألشرطيّة فى ألقضايا ألحقيقيّة أنّ متعلّق ألتّكليف أبداً هو ألوجود سواءٌ فى ألاوامر و ألنّواهى لانّ مفاد ألامر هو ألبعث نحو ألوجود و مفاد ألنّهى هو ألزّجر عن ألوجود لاطلب ألتّرك غاية ألامر إنّ ألزّجر عن ألوجود بماله من ألسّعة يستدعى ألعدم بمعنى إبقاءِ ألسّعىٌ ألمعدوم على حاله وعدم ألتّصدّى لايجاده و لو فى ضمن بعض ألافراد فمفاد لاتشرب ألخمر هو ألزّجر عن وجود شرب ألخمر بماله من ألمعنى ألسّعى و ذلك يستدعى إبقاءَ سعىٌ ألشّرب على ألعدم وعدم ايجاد فردٍ منه بلا تقدير للموضوع فى لسان ألدّليل فتقدير ألشّرط فى عقد ألوضع وإرجاع ألقضيّة ألحمليّة إلى ألشرطيّة خلاف ألظّهور ألاوّلى للجملة و لا موجب له و مجرّد إمكان ألارجاع لا يستلزم ألظّهور عرفًا فى ذلك بعد ما نرىٰ من تفاوت مفاد ألشّرطيّة مع ألحمليّة لدى عرف ألمحاورة و حديث ألارجاع لدى أهل ألميزان أجنبىٌّ عن ألظّهورات ألمحاوريّة لانّهم ليسوا بصدد إثبات ألظّهور ألعرفى للقضيّة بذلك بل بصدد إثبات أنّ عقد ألوضع فى ألقضيّة و ثبوت عنوان ألموضوع له هل هو بنحو ألامكان كما إختاره ألفارابى أم بنحو ألفعليّة كما إختاره إبن سينا بمعنى أنّ صدق ألقضيّة موقوف على فعليّة وجود أفراد ألموضوع خارجًا أم يكفى فى صدقها إمكان وجودها و لو لم تكن موجودة فعلاً فلاربط لذلك ألاختلاف بين أهل ألميزان بما هو ألظّاهر من كل قضيّة لدى عرف ألمحاورة مع أنّ ألقاعدة ألمبحوث عنها فى علم لأغراضٍ خاصّة بذلك ألعلم غير دخيلة فى ألظّهورات ألمحاوريّة فلو فرض محالاً كونهم بصدد إثبات ألظّهور للجملة بذلك أيضًا بدعوى رجوع ألحمليّة إلى ألشّرطيّة فقولهم غير حجّة

بعد مخالفته للظُّهورات ألمحاوريّة, وكيف كان فلاريب فى أنّ تقدير ألشّرط فى موضوع ألحمليّة خلاف ظاهر ألجملة فبعد إلقاء كبرىٰ ألحكم فى صياغ ألحمليّة نظير لا تشرب ألخمر لا موجب لا رجاعها إلى ألشّرطيّة بل لا بدّ من ألاخذ بمقتضى ظهورها ألاوّلى لدى عرف ألمحاورة فحديث إنحلال ألكبرىٰ ألشّرعيّة ألتّحريميّة إلى أحكام جزئيّة حسب تعدُّد أفراد ألموضوع بحيث يكون بالنّسبة إلى كل شخص من أشخاص ألموضوع حكمٌ جزئىٌّ مجعولٌ من قبل ألشّارع بنفس تلك ألكبرىٰ حديثٌ شعرىٌّ لكن فساد ألانحلال ألشّرعىَ لا يلازم ألقول بالاشتغال فى ألشّبهات ألمصداقيّة لوجود ألانحلال ألعقلى فى ألبين ضرورة أن عنوان ألموضوع ألمأخوذ فى ألكبرىٰ كعنوان ألخمر فى لا تشرب ألخمر قد لوحظ مرآة للافراد ألمتصوّرة للموضوع فى وعائها ألمناسب لها فالجاعل قد رأى أفراد ألموضوع بمرآتيّة ألعنوان فى وعائها ألمناسب لها وجعل حكمه على ذلك ألموضوع فالموضوع للحكم هو ألسِّعىُ ألقابل للانطباق على جميع ألافراد وعلى بعضها وحيث أنّ ألسِّعىَ ألموضوع للحكم فى ألكبرىٰ يختلف سعة وضيقًا حسب كثرة أفراده وقلّتها بمعنى أنّه لو إنحصرت ألافراد ألمتصوّرة لموضوع فى عشرة مثلاً إنطبق ألسِّعىُ عليها وكان سعة وجوده بمقدار ألعشرة لا أزيد ولو حصلت فى أزيد من ذلك إزدادت سعة وجوده بمقدار زيادة ألافراد أو فى أقلّ من ذلك ضاقت دائرة وجوده بحسب قلّة أفراده وهكذا فلامحالة يختلف ألحكم ألمتعلّق بذلك ألموضوع أيضًا سعة وضيقًا حسب إختلاف سعىّ موضوعه فيزداد إنبساطه على أفراد ألموضوع ويقلّ حسب إزدياد تلك ألافراد وقلّتها فكلّما تحقّق للموضوع فرد فى ألخارج ينطبق عليه عنوان ألموضوع قهراً ويتعلّق به ألحكم عقلاً فيكون تعلّقه بالافراد ألموجودة للموضوع بالفعل قهريًّا فعليًّا وبالافراد ألغير ألموجودة موقوفًا على تحقّقها فى وعائها وهذا معنى ألانحلال ألعقلى بلا منافاة هذا ألانبساط ألشّرعى وألانحلال ألعقلى مع بساطة ألطّلب كما فى أجزاء ألمركّبات ألارتباطيّة ألّتى ليس لها باتّفاق ألكلّ إلاّ طلب وحدانى متعلّق بنفس ألمركب منبسط على كل جزء جزء

من أجزائه و لذا عبّروا عن ألاوامر ألمتعلّقة بالاجزاء بالاوامر ألاستقلاليّة ألضّمنيّة فانبساط ألطّلب ألوحدانى على ألمتعدّد بالنّسبة إلى أفراد ألموضوع نظير إنبساطه على ألمتعدّد بالنّسبة إلى ألمركّبات ألارتباطيّة ألّذى هو مورد ألتّسالم حتّى لدى هذا ألقائل غاية ألامر أنّ لحاظ ألارتباط شرعًا بين أجزاء تلك ألمركّبات و كون مطلوبيّتها بشرط شيء أوجب عدم إستقلال كل جزء بالمطلوبيّة و ترتّب ألمثوبة وألعقوبة وعدم لحاظ ذلك بين أفراد ألموضوع فى ألكبريات أوجب إستقلال كل فرد بالمطلوبيّة و ألثواب و ألعقاب فاذا شُكَّ فى مصداقيّة فرد لموضوع ألكبرىٰ كما فى مورد ألشّكّ فى كون مايع خمرًا أو دبسًا فقد شُكَّ فى إنبساط ألتّكليف بالنّسبة إليه و إنطباق ألكبرىٰ عليه فيكون ألعقاب عليه بلا بيان فيدخل فى موضوع ألبرائة ألعقليّة فقد ظهر ممّا ذكرنا فساد دعوى ألملازمة بين عدم إنحلاليّة ألكبرىٰ ألتّحريميّة و بين كون شبهاتها ألمصداقيّة مجرىٰ ألاشتغال دون ألبرائة كما صدرت عن بعض من وافقنا فى إبطال ألانحلال إشكالاً على هذه ألمقالة و إدّعى أنّ ألكبرىٰ ألشّرعيّة معلومة و مصداقيّة هذا ألفرد له محتمل فيكون إحتماله منجّزًا للواقع نظير منجّزية ألاحتمال فى باب وجوب ألنّظر فى معجزة مدّعى ألنّبوّة إذ ليس هناك ما يستلزم وجوب ألنّظر فى ألمعجزة عدى إحتمال ألضّرر فالاحتمال و إن لم يكن طريقًا إلى ألواقع لكنّه منجّز له و ما إتّفقوا عليه فى باب احتمال ألتّكليف إنّما هو عدم ألطريقيّة لاعدم ألمنجّزية و إلّا لم يكن لهم منجّزُ بالنّسبة إلى وجوب ألنّظر فى ألمعجزة وجه ظهور ألفساد ما عرفت من أن ألكبرىٰ و إن لم تكن إنحلاليّة شرعًا لكنّها إنبساطيّة و إنحلاليّة عقلاً و ذلك يكفى فى جريان ألبرائة و دعوى منجّزية ألاحتمال غير مسموعة حتّى بالنّسبة إلى ألمقيس عليه أعنى وجوب ألنّظر فى ألمعجزة إذ قد بيّنا فى محلّه عدم إستناد وجوبه إلى وجوب دفع ألضّرر ألمحتمل أو نحو ذلك بل إلى كون طرق ألمعرفة بالله و بالنّبوّة ألعامّة ونحوهما من ألعقائد، فطريّة مودعة فى فطرة كل عاقل و ألطّرق إليها واضحة جليّة وسلسلة ألعقائد طوليّة مأخوذ بعضها من بعض فلامنجّزية للاحتمال أبداً مضافاً إلى أنّ دعوى

منجزيّة ألاحتمال موجبة لهدم أساس قاعدة قبح ألعقاب بلا بيان و بالجملة,ألاقسام ألثّلثة أعنى ماليس له تعلّق بموضوع خارجى و ماله تعلّق بموضوع خارجى خاص ودار أمره بين ألاقلّ و ألاكثر بلاشكٍّ فى أصل وجوده كما عرفت و ماله تعلّق بالوجود ألسّعىّ باجمعها مورد للبرائة و أمّاماله تعلّق بصرف وجود ألموضوع كالوضوء و ألغسل بالنّسبة إلى ألماء فالحقّ أنّه مجرى ألاشتغال لكن لا لما ذكره من كشف ألخطاب من ناحية ألملاك بل للعلم بنفس ألخطاب من جهة دخل ألاضافة إلى ألموضوع ألخارجى فى حقيقة متعلّق ألحكم كدخل ألماء فى حقيقة ألغسل للوضوء أو ألاغتسال فيكون تحصيلها من وظيفة ألمكلّف كما أشرنا إليه إجمالاً عند ألتّعرّض لمقتضى ألقاعدة بناءً على ألشّرطيّة و حقّقناه تفصيلاً فى كتاب ألطّهارة و ما ذكره فى تقريب ألاشتغال لهذا ألقسم من تقسيم ألقدرة إلى ألعقليّة و ألشّرعيّة و جعل ألاوّل دخيلاً فى حسن ألخطاب فاسدٌكما بيّناه سابقًا عند ألتّعرّض للادلّة ألاجتهاديّة على جواز ألصّلوة فى ألمشكوك فراجع فتبيّن أنّ مقتضى ألاصل عند دوران ألامر بين ألاقلّ و ألاكثر فى ألشّبهات ألمصداقيّة من ألمركبات ألاستقلاليّة,وجوبيّة كانت أم تحريميّة هو ألبرائة ماعدا صورة تعلّق متعلّق ألحكم بصرف وجود ألموضوع ألخارجى ألّذى لا يتعدّد ويكون دخيلاً فى قوام ألمتعلّق أو تعلّقه بموضوع خاصٍّ مع عدم كون ألشّكّ بين ألاقلّ و ألاكثر,إذ مقتضى ألاصل فيهما ألاشتغال و لزوم ألفحص و أمّا فى ألمركبات ألارتباطيّة كالصّلوة,إذا دار ألامر بين ألاقلّ و ألاكثر كما لو شُكّ فى جزئيّة ألسّورة للصّلوة و لاجله دار ألامر بين كون أجزاء ألصّلوة تسعة مثلاً هى ماعدا ألسّورة أو كونها عشرة بلحاظ ألسّورة فقد أستشكل فى جريان ألبرائة فيها كبرويًّا بوجوه ثلثة وصغرويًّا بالنّسبة إلى خصوص ألمقام أعنى ألموانع بوجهٍ واحدٍ فيصير مجموع ألاشكالات أربعة ألاوّل أنّه لا ريب فى أنّ ألاحكام ألشّرعيّة ليست جزافيّة بل مستندة إلى أغراض واقعيّة بناءً على مذهب ألعدليّة من لزوم إستناد ألاحكام إلى ملاكات نفس ألامريّة فراراً عن ألّلغويّة فاذا تردّد أمر ألمركب ألارتباطى ألموضوع للحكم ألشّرعى بين ألاقلّ

و ألاكثر فمع ألاقتصار على ألاقلّ لا يحصل ألعلم بحصول ألغرض من ذلك ألمركب بل يكون تفويت ألغرض على تقدير قيامه بالاكثر مستندًا إلى سوء إختيار ألمكلّف فلابدّ من ألاحتياط و ألاتيان بالاكثر عقلاً تحصيلاً للعلم بحصول ألغرض و يدفعه أنّ ألواجب على ألمكلّف عقلاً فى سبيل إمتثال ألاحكام ألشّرعيّة ليس إلاّ تفريغ ألذّمّة عمّا إشتغلت به، و ألثّابت فى ألذّمّه ليس إلا ما يتعلق به حقّ ألمولى و يكون تفويته ظلماً عليه فى عالم ألعبوديّة و هو عبارة عن نفس ألبعث أو ألزّجر ألمولوى ألواصل فاذا إمتثل ألمكلّف ما تعلّق به ألبعث ألمولوىّ ألواصل و إرتدع عمّا تعلّق به ألزّجر ألمولوى كذلك فقد فرغت ذمّته عمّا إشتغلت به وكان عقابه بعد ذلك ظلماً قبيحاً من ألمولى و ألمفروض أنّ ألواصل من متعلّق ألبعث ألمولوى إلى ألمكلّف بالنّسبة إلى ألمركّب ألارتباطى ألدائر أمره بين ألاقل و ألاكثر ليس إلاّ ألاقلّ فعقابه على ترك ألاكثر على تقدير وجوبه واقعًا يكون بلابيان فيدخل فى موضوع ألبرائة ألعقليّة أعنى قبح ألعقاب بلا بيان و ألشّرعيّة أعنى رفع مالا يعلمون و أمّا ألغرض فوجوده و إن كان لازمًا لكنّه مصحّح لجعل ألمولى فيكون صغرىٰ لمسئلة كلاميّة هى صحّة ألصّدور وعدمه عن ألحكيم تعالى و لا ربط له بما هووظيفة ألمكلّف فى عالم إمتثال ألاحكام من تفريغ ألعهدة و ألحاصل أنّ تحصيل ألغرض ليس من وظيفة ألعبد فى مرحلة ألامتثال و إنما وظيفته إمتثال ألتّكليف لانّ عليه وزر ألتكاليف لا ألاغراض نعم لو وقع تحصيل ألغرض بنفسه متعلّق البعث المولوى نظير إرفع عطشى لوجب على ألمكلّف ألاحتياط بايجاد كلّما إحتمل دخله فى حصول ذلك ألغرض و أمّا بدونه كما فى ألمقام ففوت ألغرض من ناحية ألجزء ألزّائد ألمشكوك غير مستند إلى تقصير ألمكلّف فلايصحُّ عقابه عليه ألثّانى أنّ ألعلم ألاجمالى بعد تشكيله يصير منجّزًا بالنّسبة إلى جميع أطرافه حدوثاً وبقاءً ضرورة كون تردد ألحكم بين ألاطراف بنفسه موضوعًا لحكم ألعقل بالاحتياط و لزوم ألاجتناب عن جميع ألاطراف و هذا ألحكم ألعقلى باق و لو بعد فقد بعض ألاطراف أو تولّد ألعلم ألتّفصيلى منه بالنّسبة إلى بعض ألاطراف

و هو معنى تنجّز ألعلم ألاجمالى بقاءً فاذا حصل علم تفصيلى بالحكم بالنّسبة إلى بعض ألاطراف من ألعلم ألاجمالى لم يوجب إنحلال ألعلم إذ لا يمنع ذلك عن تنجّزه بقاءً و ألمفروض أنّ ألعلم ألتفصيلى بوجوب ألاقلّ متولّد من نفس ألعلم ألاجمالى بوجوب ألمركّب ألمردّد بين ألاقلّ و ألاكثر فلا يوجب إنحلال ألعلم ألاجمالى و خروجه عن ألتنجّز ألبقائى بالنّسبة إلى ألاكثر فيجب ألاحتياط عقلاً بالاتيان بمقتضى ذلك ألعلم و يدفعه أنّ تنجّز ألعلم ألاجمالى بقاءً بعد تشكيله و عدم إنحلاله بالعلم ألتفصيلى ألمتولّد منه كبرويًّا فى غاية ألمتانة لكن صغرويّة ألمقام لتلك ألكبرى ممنوعة ضرورة عدم تشكيل ألعلم ألاجمالى بالتّكليف ألمردّد بين ألاقلّ و ألاكثر من أوّل ألامر بل هناك علمٌ تفصيلىٌّ بحصّةٍ من ألحكم من أوّل ألامر و شكٌّ بدوىٌّ فى حصّةٍ أخرىٰ كذلك و يكون إنضمامهما موهمًا لتشكيل ألعلم ألاجمالى بالحكم فوجوب ألاقلّ بمقتضى دليله معلومٌ تفصيلاً لا من باب ألدّوران بين ألوجوب ألغيرى و ألنّفسى كما تُوهّم و وجوب ألاكثر بمقتضى عدم قيام دليل عليه مشكوك بدواً كذلك فمن ضمّهما حصلت صورة ألعلم ألاجمالى و توهّم كون ألعلم ألتّفصيلى بوجوب ألاقلّ متولّداً من ذلك ألعلم ألاجمالى ألثالث أنّ إنحلال ألعلم ألاجمالى بالتّكليف ألمردّد بين ألاقلّ و ألاكثر بسبب ألعلم ألتّفصيلى بوجوب ألاقلّ يستلزم ألخلف و ألدّور ألمحال و هذا ألوجه يظهر من ألمحقّق ألخراسانى (قده) فى كفايته و تعليقته و فوائده بتقريب حاصله أنّ تردّد ألتّكليف بين تعلّقه بالاقلّ أو ألاكثر ألموجب لتشكيل ألعلم ألاجمالى به لابدّ فى تحقّقه من فرض تنجّز ألتّكليف بالاكثر فلو أريد إسقاطه عن ألتنجّز بعد ذلك بسبب ألعلم ألتّفصيلى بوجوب ألاقل ألمتولّد من ذلك ألعلم ألاجمالى كان خلف فرض تنجّزه و حيث أنّ ألعلم ألتّفصيلى بوجوب ألاقلّ قد تشكّل حسب ألفرض من تنجّز ألتّكليف بالاكثر فانحلاله للعلم ألاجمالى موقوف على عدم تنجّز ذلك ألتّكليف و ألمفروض توقف عدم تنجّزه أيضًا على إنحلال ألعلم ألاجمالى به فالانحلال موقوف على نفسه و لاجل ذلك إلتزم بعدم جريان ألبرائة ألعقليّة فى ألمركبات ألارتباطيّة و إنحصار ألجريان بالبرائة

الشّرعيّة، و يدفعه ما عرفت من عدم تشكيل العلم الاجمالى من رأس و عدم توقّف العلم التّفصيلى بوجوب الاقلّ على ذلك العلم بل حصوله بنفسه من أدلّته وكون ضمّه إلى الشّكّ البدوى فى وجوب الاكثر موهمًا لتشكّل العلم الاجمالى و توهّم أنّ إجراء البرائة عن الاكثر و جواز الاكتفاء بالاقلّ فى مرحلة إمتثال المركّب الارتباطى الدّائر أمره بين الاقلّ و الاكثر يستلزم عدم العصيان فيما لو ترك الاقلّ و كان الواجب بحسب الواقع هو الاكثر و التّالى فاسد لعدم إلتزام الاصحاب به فالمقدّم مثله مدفوعٌ بانّه لو قلنا بوحدة المطلوب فى المركّبات الشّرعيّة الارتباطيّة كالصّلوة و عدم مطلوبيّة البقيّة لدى تعذّر جزءٍ أو شرطٍ فلامحيص عن الالتزام بعدم عصيان المكلّف فى الصّورة المزبورة ضرورة كون وزان المتعلّق حينئذٍ وزان المحصّلات للعناوين البسيطة فالفاقد لجزءٍ يكون وجوده كعدمه من جهة عدم المحصّليّة لذلك العنوان و المفروض عدم وصول البيان بالنّسبة إلى الاكثر فعدم حصول المركّب غيرمستند إلى ترك الاقلّ من قبل المكلّف حتّى يكون عاصيًا و أمّا إن قلنا كما هو الحقّ بتعدّد مراتب المطلوبيّة فيها و إنّ الصّلوة مثلًا لا تترك بحال حتّى فى صورة التّمكّن من أربع تكبيرات بمعنى أنّ فى صورة تعذّر بعض الاجزاء أو الشّرائط تكون البقيّة مرتبة أخرى من المطلوبيّة فالمرتبة الحاصلة من الاقلّ مطلوبة على أىّ تقديرٍ ضرورة عدم تعلّق البعث المولوى بها بعنوانها فهو قد خالف الامر المولوى بتركه للاقلّ فيكون عاصيًا و لا يكون عقابه على تركه بلا بيان ليدخل فى موضوع البرائة العقليّة فالالتزام بالعصيان فى الصّورة المزبورة إنّما هو من بركات تعدّد مراتب المطلوبيّة فى المهيّات المخترعة لا من التوالى الفاسدة لجريان البرائة فى الاكثر و العجب أنّه يُجرى البرائة بناءً على الانبساط و لا يشير إلى دفع هذا الاشكال الوارد على تقريبه أيضًا الرّابع إنّ جريان البرائة العقليّة فى الاقلّ و الاكثر الارتباطيّين بالنّسبة إلى الاجزاء و الشّرائط ممّا لا ريب فيه لرجوع الشّكّ إلى أصل التّكليف و دخوله فى صغريات قاعدة قبح العقاب بلابيان و أمّا بالنّسبة إلى الموانع و القواطع فلامجال له أصلًا ضرورة تقيّد المركّب بعدم

ألمانع كتقيُّد ألصَّلوة بعدم كونها فى غيرألماكول فلو كان عدم كل فرد فرد من أفراد ألمانع كغير ألماكول بالاستقلال دخيلًا فى ألمركَّب كالصَّلوة أمكن إجراءُ ألبرائة عن خصوص عدم ألمشكوك مانعيّته لكنّه ليس كذلك لانَّ عدم طبيعة ألمانع هو ألدّخيل فى ألمركَّب و معلوم أنّ ايجاد فردٍ من ألمانع طارد لذلك ألعدم فلابدَّ من ألاحتياط بالتحرُّز عن جميع ألشُّبهات ألمصداقيَّة لطبيعة ألمانع تحصيلاً لذلك ألعدم ألواحد، و يدفعه بعد ألغضّ عن رجوعه إلى شرطيَّة عدم ألمانع للمركَّب كشرطيَّة عدم مالا يؤكل للصَّلوة مع أنَّ ألمستفاد من ألادلَّة مانعيَّة نفس مالا يؤكل عن صحَّة ألصَّلوة لا شرطيَّة عدمه فيها مضافاً إلى إستحالة دخل ألعدم فى ألصِّحَّة كما ستعرف و عليه يكون قضيَّة ألاشكال سالبة بانتفاءِ ألموضوع، أنّ قيديَّة عدم ألمانع على فرض ألتَّسليم يتصور لها أنحاءُ أحدها انْ يكون تحقّقه فى ألمصلّى بنحو ألسّالبة ألمعدولة هو ألقيد ككون ألمصلّى غير لابس لغير ألماكول بمعنى إعتبار وجود هذا ألوصف ألمعدولى فى ألمصلّى فانَّ ألنِّسبة فى ألمعدولة موجبة لا سالبة و مقتضاه ألاحتياط فى جميع ألشُّبهات ألمصداقيّة إحرازًا لذلك ألوصف ألمعدولى إلاَّ أنَّه مضافاً إلى إمكان إحرازه بالاستصحاب فى موارد ألشَّكّ مع كونه قبل ألصَّلوة غير لابس لغير ألماكول يكون ذلك خلاف ظواهر ألادلَّة ضرورة تعليق ألفساد فى موثَّق إبن بكير على وقوع ألصَّلوة فى أجزاء مالا يؤكل و مقتضاه مانعيَّة وقوع ألصَّلوة فيها عن ألصِّحَّة لا قيديَّة غير ألّلابسيّة للمصلّى، و توهُّم ظهور جملة و لا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه فى ذلك مدفوعٌ بان جملة تصلون فيه تمنع عن ظهور جملة لا تلبسوا فى قيديَّة ذلك ألوصف فى ألمصلّى، ثانيها أن يكون صرف عدم غير ألماكول قيداً للصَّلوة و لازم ذلك إحراز إنتفاء ألصِّرف فلايمكن ألبرائة عن ألمشكوك و لعلّ مراد من ذهب إلى ألسَّلب ألكلّى ما ذكرنا من صرف ألعدم فلايرد عليه أنّه لامعنى محصَّل للسَّلب ألكلى، نعم هذا ألاحتمال أيضاً خلاف ظواهر ألادلَّة إذ ألظّاهر من قوله (ع) فى ألموثَّقة فالصَّلوة فى وبره وشعره و روثه و بوله و كل شيئ منه فاسد بمانعيَّة كل واحد من أجزاء غير ألماكول بالاستقلال و حيث

أنّ ألعدم بديل ألوجود و نقيض كل شيء وعدمه عبارة عن رفعه فعدم ألمانع ألّذى يكون قيداً للصّلوة لا بدّ و أن يكون عبارة عن كل واحد من أعدام كلّ واحد من تلك ألاجزاء بالاستقلال لاصرف عدم ألمانع ثالثها أن يكون مطلق عدم ألمانع قيداً للصّلوة بمعنى عدم وجود سعيّ غيرألماكول ألسّارى فى جميع ألاعدام ألمتصوّرة لجميع أجزاء جميع أفراد غير ألماكول و مقتضى ذلك ألبرائة عن عدم ألمشكوك مانعيته ضرورة إستقلال كل واحد من أعدام أفراد طبيعيّ غير ألماكول بنحو ألانحلال أو ألانبساط عليهذا بالقيد يسّمّى فقيديّة عدم ما علم كونه غيرألماكول معلومة و يكون تحصيله فى عهدة ألمكلّف و قيديّة عدم ماشكّ فى كونه غيرألماكول مشكوكة فمقتضى ألاصل ألبرائة عن تحصيله رابعها أن يكون عدم ألطّبيعة بنحو ألعنوان ألبسيط ألمحصّل من أعدام جميع أفراد طبيعى غيرألماكول قيداً للصّلوة كما هو ألظّاهر من كلام هذا ألمستشكل حيث صرّح بانّ ألصّلوة لهاقيدٌ واحد هو عدم ألطّبيعة ألمانعة و مقتضى ذلك هو ألاحتياط لكونه من قبيل ألمحصّلات غير ألشّرعيّة ألّتى إلتزمنا فيها بالاشتغال لكنّك عرفت أنّه خلاف ظواهر ألادلّة لما تقدّم من أنّ عدم ألشيء بديله و رفعه فعدم ألسّعيّ بنحو ألانبساط او ألانحلال ألسّارى فى كل فرد فرد من أفراد ألطّبيعى لا بدّ و أن يكون عبارة عن مطلق ألعدم و سعيه ألسّارى فى كل فرد فرد من أعدام أفراد ذلك ألطّبيعى و حيث أنّ ألمانع بمقتضى ألموثّقة هو ألطّبيعى بنحو ألسّعيّ فعدمه أيضا يكون من سنخه مضافاً إلى إستحالة محصّليّة أعدام ألافراد لعدم ألطّبيعة ثبوتاً ضرورة أنّ وجود ألطّبيعة عين وجود أفرادها و ليس وجودات ألافراد مقدمة لوجود ألطّبيعى ومحصّلاً له إذ ألمحصّل و ألمحصّل بالفتح لا بدّ و أن يكونا وجودين بحسب ألخارج يكون أحد ألوجودين نتيجة ألآخر و ليس كذلك وجودات ألافراد بالنّسبة إلى وجود ألطّبيعة و إذا كان وجود ألطّبيعة عين وجود أفرادها فلامحالة يكون عدم ألطّبيعة أيضا عين عدم أفرادها لا شيئاً مستقلاً فمحصّليّة أعدام ألافراد لعدم ألطّبيعة ممنوعة ثبوتاً للعينيّة و إثباتاً لكونها خلاف ظاهر ألموثّقة

فلابدّ و أن يكون ألقيد عدم ألسّعيّ ألّذى عرفت كون مشكوكه مجرى ألبرائة فتلخّص أنّ أصالة ألبرائة فى ألمشكوك جارية على ألقول ألحقّ من ألمانعيّة و لوعلى مبنى قيديّة عدم ألمانع لكنّ ألمبنى فاسد ثبوتًا و إثباتًا أمّا ألاوّل فلماذكرناه مراراً من إستحالة تركّب ألشّيىء عن ألوجود و ألعدم ضرورة توغّل ألعدم فى ألابهام و ألّليسيّة فكيف يعقل تأثيره فى ألوجود و هل هو إلاّ ألالتزام بكون ألفاقد معطياً فعدم غير ألماكول لا يعقل أنْ يكون قيداً للصّلوة فما قيل من أنّ ألعدم و إن لم يكن مؤثّراً فى ألوجود لكنّ ألفلاسفة عدّوا من أجزاء ألعلّة ألتّامّة عدم ألمانع مدفوعٌ بان مجرّد عدّهم ذلك من أجزاء ألعلّة لا يصلح لاثبات ألتّأثير للعدم بعد كونه مصادماً للوجدان ألّذى هو أولى ألبراهين و أوّلها فبعد مانرى بالوجدان من إستحالة تأثير ألعدم فى ألوجود كيف يكون نقل قول ألفلاسفة مثبتًا لتأثير ألعدم مع أنّا بيّنّا فى محلّه أنّ مرادهم من ذلك ليس مايوهمه ظاهر كلماتهم من جزئيّة ألعدم للعلّة ألمؤثّرة فى ألوجود, و توهّم أنّ عدم ألمانع وإن لم يكن مؤثّراً فى وجود ألمقتضىٰ بالفتح لكنّه دخيل فى قابليّة ألمحلّ كعدم رطوبة ألقطن لقابليته للاحراق فاسد لانّ قابليّة ألمحلّ للتّأثّر لا تخلو إمّا أنْ تكون أمرًا وجوديًّا فلايعقل تأثير عدم ألمانع فيه أو تكون أمرًا عدميًّا فهو متوغّل فى ألابهام غير قابل للمعلوليّة فضلاً عن كونها معلولاً لعلّة عدميّة, و توهّم أنّ ذلك كله إنّما هو بالنّسبة إلى ألعدم ألمطلق دون ألعدم ألمضاف ضرورة أنّه مشرب لمعنى ألوجود و ألمفروض أنّ ألقيد فى ألمقام عبارة عن عدم غير ألماكول لامطلق ألعدم فيكون مؤثّراً مدفوع بانّ إضافة ألعدم إلى ماهيّة من ألمهيّات إنّما هى للاشارة إلى تصوّر حصّة من ألعدم و هذا معنى إشرابه معنى ألوجود بمعنى ألتّصوّر ألعقلانى لا أنّ ألاضافة مخرجة له عن ألّليسيّة إلى ألتحقّق و ألأيسيّة و إلاّ لزم تميّزه عن ألعدم ألمطلق من حيث نفس ألعدم مع أنّه لاميز فى ألاعدام من حيث ألعدم, نعم لو تنزّلنا عن مرحلة ألحقيقة و ألدّرك ألعقلانى إلى مرحلة ألمسامحة كان ألحقّ ماذكره فى مصباح ألفقيه من أنّ ألمانع بوجوده مخلّ إلاّ أنّ ألعقل ينتزع عن ذلك بالمسامحة

قيديّة عدمه لكنّه أيضًا غير مطابق للواقع إذ لا مسامحة للعقل فى مدركاته إلّا أن يكون مراده المسامحة فى التّعبير لمجرّد الاشارة و هذا سهل فالمانع بوجوده مخلّ بتأثير المقتضى و رافع لأثره لا أنّ عدمه قيدٌ لتأثير المقتضى و أمّا الثّانى فلانّ الظّاهر من تعليق الفساد فى الموثّقة على وقوع الصّلوة فى أجزاء غير الماكول كون وقوع الصّلوة فى غير الماكول مخلًّا بالصّلوة وموجبًا لفسادها لا كون عدمه قيدًا للصّلوة إذ مقتضى التّحفّظ على ظهور الامر فى البعث إلى الوجود و ظهور النّهى فى الزّجر عن الوجود فى المهيّات المخترعة كالامر بالاستقبال فى الصّلوة و النّهى عن القهقهة فيها أو عن وقوعها فى غير الماكول كون متعلق البعث كالاستقبال شرطًا للصّلوة وسببًا لصحّتها و كون متعلّق الزّجر كالقهقهة أو وقوع الصّلوة فى غير الماكول مردوعًا عنه و إذ قد تبيّن بمقتضى الثّبوت و الاثبات كون وجود غير الماكول مخلًّا لا عدمه قيدًا فما أحرزناكونه غير الماكول فقد أحرزنا فساد الصلوة به وما شككنا كونه كذلك إمّا بالشّبهة الموضوعيّة أو الحكميّة فلاحراز جواز الصّلوة فيه طرق متعدّدة منها البراءة إذ لم يصل إلينا بيانٌ من جهة فساد الصّلوة به فيدخل فى موضوع البراءة العقليّة و يستقلّ العقل بالمؤمّنيّة عن تبعة فساد الصّلوة من هذه الجهة و دعوى فساد التّمسّك بالبراءة لصحّة الصّلوة فى المشكوك ضرورة كون الشّبهة حينئذٍ فى تطبيق عنوان الصّلوة على المأتىّ به من جهة إخلال المانع بهذا التّطبيق فاحتمال المانعيّة مساوق للشّكّ فى تطبيق عنوان المامور به على المأتىّ به فيكون من الشّكّ فى الامتثال الموضوع للاشتغال مدفوعة بانّ عنوان الصّلوة عنوان إنتزاعى عن نفس الاجزاء و الشّرائط و ليس شيئًا ورائها فبعد عدم مطلوبيّة العنوان بل و أنّ المعنون أعنى ذوات الاجزاء و الشّرائط هو المطلوب صحّ التّطبيق كما صحّ التأمين من ناحية المشكوك ضرورة إحراز ما هو المطلوب أى الاجزاء و الشّرائط باجمعها فى المأتىّ به و تمحّض الشّكّ فى وجود المخلّ و الرّافع لأثر الاجزاء و الشّرائط بحيث يجعلها كالعدم فيستقلّ العقل بالأمن عن عقوبة ذلك الاخلال على فرض وجوده واقعًا لعدم وصوله

فالعنوان أمر إنتزاعيٌّ له جهة ألاشارة إلى ما هو ألمطلوب لاجهة ألموضوعيَّة فى ألمطلوبيَّة فبعد إحراز نفس ألمشار إليه بذلك ألعنوان أى ألاجزاء و ألشَّرائط ألمأتىّ بها ينطبق ألعنوان قهرًا على ألمأتىّ به فلاتردد فى ألانطباق كيقال بلزوم إحراز تطبيقه عليه و منها بناءُ ألعقلاء على عدم ترتيب أثر ألوجود عليه مالم يحرز ذلك ألوجود إذ ألمفروض كون ألاخلال أثرًا لوجود ألمانع فنفس ألشَّكِّ فى وجوده كاف لعدم ترتيب أثره ألاخلالى عليه و هذا غير قاعدة ألمقتضى و ألمانع لانَّها عبارة عن ترتيب أثر ألمقتضى على وجوده بعد إحرازه مالم يحرز وجود ألمانع و هذا عبارة عن عدم ترتيب أثر ألمانع ألمشكوك قبل إحراز ألمانع فالشَّكُّ فى غير ألماكول بنفسه كاف فى عدم ترتيب أثره ألاخلالى ألّذى هو فساد ألصَّلوة و منها قاعدة ألمقتضى و ألمانع بمعنى بناء ألعقلاء على ألاخذ بالمقتضىٰ بالفتح بعد إحراز وجود ألمقتضى بالكسر مالم يحرز وجود ألمانع و توهُّم أنّها ليست قاعدة عقلائيّة مطرَّدة فى ألامور ألخارجيَّة مصادرة محضة كيف و قد أخذ ألاصحاب بمقتضاها فى موارد عديده من ألفقه نظير قاعدة ألامكان فى ألحيض و أصالة ألصِّحَّة فى ألعيوب فانَّ ألاخذ بمقتضاهما لا يستقيم إلاّ بتماميَّة قاعدة ألمقتضى و ألمانع على ماأوضحناْ فى كتاب ألطَّهارة و هذا يكشف عن كون تلك ألقاعدة فطريَّة للعقلاء كبرويًّا و كون موارد ألقاعدة و ألاصل من صغرياتها ففى ألمقام يكون ألاتيان بالاجزاء و ألشَّرائط ألمعهودة للصَّلوة مقتضيًا للصِّحَّة فيوخذ بأثر ألمقتضى فى ألمأتىّ به مالم يُحرز وجود ألمانع ألّذى هو غير ألماكول و منها ألاصل ألموضوعى أى ألاستصحاب ضرورة أنَّ ألمانع أمرٌ حادث مسبوقٌ بالعدم و لو أزلاً فنستصحبه مالم نحرز وجوده من دون إرادة إثبات إتِّصاف ألصَّلوة بذلك ألعدم حتّى يتوهَّم كونه من ألاصول ألمثبتة لما عرفت من كون ألصِّحَّة مقتضىٰ نفس ألاجزاء و ألشَّرائط ألمحرزة و أنَّ ألمانع رافع لتلك ألصِّحَّة فاحراز عدمه بالاصل كافٍ لبقاء صحَّة ألصَّلوة على حالها و هذا بناءً على كون وجود ألمانع مخلاً بالصَّلوة ممّالا شبهة فيه و أمّا بناءً على كون عدمه قيدًا فيختلف جريان ألاصل ألموضوعى فى ألمشكوك و عدمه حسب

إختلاف أنحاء ألقيديّة ألمتقدّمة فلو قلنا بأنّ ألقيد ألعدمى أعتبر شرطاً للمصلّى على نحو معدولة ألمحمول و إعتبار ألمصلّى غير لابس لغير ألماكول فحيث أنّ غير ألّلابسيّة وصف ثبوتى للمصلّى مسبوق بالعدم فنستصحبه فى ألمصلّى بلاشبهة إثباتٍ ضرورة أنّ ألصّلوة ألصّحيحة عليهذا ألقول عبارة عن مركّبٍ إنضماميّ حاصل من ألاتيان بالاجزاء و ألشّرائط حالكون ألمصلى غير لابس لغير ألماكول و ألمفروض إتيان ألمصلّى بالاجزاء و ألشّرائط حال إحراز كونه غير لابس لغير ألماكول بالاصل فتصحُّ ألصّلوة طبعًا، و لو قلنا بكونه قيداً للباس ألمصلّى و أنّ ألمعتبر عدم كون لباسه من غير ألماكول عكس مايظهر من ألعلاّمة (قده) من إعتبار ألماكوليّةفيهفحيث أنّ ألموصوف و وصفه أعنى ألمركّب من ذات ألّلباس و وصف غير ألماكوليّة قد كان مسبوقاً بالعدم فنستصحبه إلى حال ألصّلوة نعم لو قلنا بانّ ألمعتبر إتّصاف ألّلباس بعدم كونه من غير ألماكول فلايجرى إستصحاب عدم ألمركّب من ألّلباس و غير ألماكوليّةلعدم إثباته كون هذا ألمشكوك متّصفًا بعدم غير ألماكوليّة و أمّا لو قلنا بكونهقيداً للصّلوة و أنّ ألمعتبر تقيُّد ألصّلوة بوصف كونها مع عدم غير ألماكول فحيث أنّ ألقيد حينئذٍ عبارة عن ألعدم ألنّعتى فاستصحاب ألعدم ألمحمولى أعنى عدم غير ألماكول من ألازل لايُثبت تقيُّد ألصّلوة به و توهُّم جريان ألاستصحاب عليهذا ألقول أيضًا فيما لو فرض خلوّ ألمصلّى فى أوّل ألصّلوة عن غير ألماكول بمعنى إحرازه عدم لبس غير ألماكول ثمّ لبسه فى ألاثناء للمشكوك فحينئذٍ نشكُّ فى طرد عدم غير ألماكول ألمحرز أوّل ألصّلوة بلبس هذا ألمشكوك وعدمه فنستصحبه و حيث أنّ ألصّلوة أمر واحد عرفًا فيصدق إحراز تقيّدها بعدم غيرألماكول، مدفوعٌ بانّه مبنى على كفاية جريان إستصحاب ألقيد ألثّابت للاجزاء ألسّابقة بالنّسبة إلى ألاجزاء ألّلاحقة كاستصحاب ألاستقبال ألمحرز فى اوّل ألصّلوة لاثباته بالنّسبة إلى أجزائها ألاخيرة و قد تقدّم فى مبحث ألقبلة فساد ذلك ألاستصحاب ضرورة أنّ شرائط ألصّلوة شرائط لكل جزءٍ من أجزاء ألصّلوة و إن شئت قلت ألشّرط قيدٌ إستمرارى لجميع ألاجزاء فاستصحاب وجودها حال جزءٍ لايثبت وجودها

حال سایر الاجزاء فهكذا عدم المانع كغير الماكول بناءً على كونه قيداً للصّلوة و ذلك لانّ كل جزء يعتبر تقيّده بعدم غير الماكول و مجرّد اليقين بتقيّد التكبيرة به مثلاً لا يصحّح إستصحاب هذا العدم التّعتي لاثباته للجزء اللّاحق لها ولا ينتقض باستصحاب الطّهارة لانّها محصّلة للقيد و هو ربط الصلوة بها و حيث أنّه موضوع للحكم الوضعى لا تكون شبهة الاثبات مانعة عن جريان الاستصحاب بها إلاّ أن يقال بمساعدة العرف مع هذا الاستصحاب و فيه إشكال و منها الاصل التّنزيلى أعنى أصالة الحلّ المستفادة من الاخبار المستفيضة منها صحيح عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) كلّ شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه و المراد من (شيء) إمّا هو الكلى كالحيوان مثلاً الّذى نوع منه حرام كالخنزير و نوع منه حلال كالغنم فاذا شككت فى فرد منه أو فى نوع ثالث منه كالحمير بناءً على أبعد الاحتمالات فهو أىّ هذا الفرد أو ذاك النّوع لك حلال حتّى يتبيّن لك أنّه من خصوص القسم الحرام فتجتنبه أوانّ ذاك النّوع بنفسه حرام فتدعه أو هو الشّخص يعنى أنّ شخص شرب التّتن مثلاً الّذى تحتمل أن يكون حراماً و تحتمل أن يكون حلالاً فهو لك حلال حتّى يتبيّن لك أنّه حرام فتجتنب عنه و على الاول من الاحتمالات الثّلثة تختص أصالة الحلّ بالشّبهات الموضوعيّة و لا تجرى فى الحكميّة و على الاخيرين منها تعمّ الحكميّة و تحقيق ما هو الظّاهر من الروايات إثباتا موكول إلى الاصول إنّما المهمّ فى المقام تحقيق إنطباق أصالة الحلّ على موارد الشّكّ فى المانعيّة الموجب لجواز الصّلوة فى المشكوك وعدمه فنقول و منه الاستعانة إنّ له تقريبات أربعة أحدها من ناحية الحلّ التّكليفى فى ذات الحيوان ثانيها من ناحية الحلّ التّشريعى فى ناحية الصّلوة ثالثها من ناحية الحلّ الذّاتى فى ناحية الصّلوة رابعها من ناحية الحلّ الغيرى فى ناحية القيد أمّا الاوّل فبيانه أنّ الظّاهر من الادلّة كون حرمة أكل الحيوان تكليفاً منشأ لحرمة الصّلوة فى أجزائه وضعاً فالحلّ الوضعى بالنّسبة إلى الصّلوة فى أجزاء الحيوان وجوداً وعدماً يدور مدار

الحلّ التّكليفى بالنّسبة إلى أكل لحمه فالشّكّ فى جواز الصّلوة وعدمه فى المشكوك سواءٌ من جهة الشّكّ فى أخذه من النّوع المحلّل أو المحرّم أو من جهة الشّكّ فى كون الحيوان المأخوذ منه محلّل الاكل أو محرّمه مسبّبٌ عن الشّكّ فى جواز الاكل وعدمه فما هوالمعتبر فى الشّكّ السّببى و المسبّبى من الشّرطين احدهما نشوءالشّكّ فى حكم المسبّب عن الشّكّ فى حكم السّبب ثانيهما ترتّب الحكم الثّانى على الاوّل شرعًا و كونه فى طوله بمعنى كون الاوّل بمنزلة الموضوع للثّانى متحقّق فى المقام بالنّسبة إلى الحلّ الوضعى مع التّكليفى ضرورة كون حرمة الاكل بمنزلة الموضوع لحرمة الصّلوة و نشوءالشّكّ فى الثّانى عن الشّكّ فى الاوّل و معلوم أنّ الشّارع إذا تعبّدنا بحكم فى ناحية السّبب و لو بمقتضى الاصل كحليّة الاكل بمقتضى اصالة الحلّ فى المشكوك فقد إرتفع الشّكّ من ناحية الحكم فى المسبّب كجواز الصّلوة فى المشكوك إذ مرجعه إلى التّعبّد بحكم المسبّب و هو جواز الصّلوة فى المقام و هذا التّقريب نسب إلى المحقّق الرّشتى (قده) فى لباس مشكوكه و فيه أوّلاً إنّ حرمة الاكل تكليفًا و حرمة الصّلوة وضعًا حكمان فى عرض واحد لموضوع واحد هو ذات الحيوان بلاطوليّة بينهما فلاسببيّة للاوّل بالنّسبة إلى الثّانى ضرورة أنّ الظّاهر من الادلّة كقوله (ع) وأمّا ما نهيت عن أكله و حرم عليك أكله الخ و إن كان هوالطّوليّة و كون حرمة الاكل بمنزلة الموضوع لحرمة الصّلوة لكنّك عرفت سابقًا أنّ القرائن الدّاخليّة و الخارجيّة أعنى الاتيان بالموصول و الصّلة فى الجواب وإقحام أسماء الحيوانات الّتى هى أسماء الذّوات الخارجيّة فى السئوال و إقحام التّعليلات المختصة بالذّوات فى الجواب تدلّ على معرّفية عنوان مالا يؤكل لذوات الحيوانات الخارجيّة و كونه للاشارة إليها لا أنّ حرمة الاكل موضوع للمنع فالمستفاد من الادلّة ببركة تراكم القرائن المزبورة أنّ فى ذات الحيوان خصوصيّة وجوديّة هى الملاك للحكمين التّكليفى و الوضعى فى عرض واحد لا أنّ حرمة أكله تكليفًا ملاك حرمة الصّلوة فيه وضعًا بل الاعتبار العقلانى أيضًا لا يساعد على الطّوليّة ضرورة أنّ الاحكام الشّرعيّة وضعيّة كانت أم تكليفيّة لا بدّ و أن تكون مستندة إلى

ملاكات واقعيّة فى المتعلّقات على مذهب العدليّة و من المعلوم أنّ حرمة أكل اللّحم بما هو حكم شرعى إعتبارى لا يصلح لان تكون ملاكاً لحكم شرعى إعتبارى آخر كحرمة الصّلوة فتأمّل، فملاك كلا الحكمين لا بدّ و أن يكون أمرًا وجوديًّا كامنًا فى ذات الحيوان فاثبات أحد الحكمين العرضيّين بالاصل لا يدلّ على ثبوت الحكم الآخر نعم لو كان لسان أصالة الحلّ لسان التّنزيل الموضوعى أعنى تنزيل مشكوك الحلّ و الحرمة من الحيوان منزلة محلّل الاكل منه ليكون مفادها أنّ الحيوان الّذى شكّ فى كونه غنمًا أو أرنبًا مثلاً غنم بالتّنزيل الشّرعى أمكن إثبات الحلّ الوضعى بالنّسبة إلى الصّلوة فى المشكوك ضرورة ثبوت موضوع كلا الحكمين باصالة الحلّ لكن أنّى لنا باثبات هذا اللّسان لها بل هى متكفّلة لخصوص التّرخيص ظاهرًا فى أكل لحم ذلك الحيوان و أمّا كونه محلّل الاكل تنزيلاً فلا، و ثانيًا على فرض تسليم الطّوليّة لكن الّذى يكون فى طوله الحلّ الوضعى هو الحلّ التّكليفى الذّاتى أعنى الواقعى الثّابت على ذات الحيوان بعنوانه الاوّلى أى بما هو ذاك الحيوان لا الحلّ العرضى و التّرخيص الظّاهرى بعنوانه الثّانوى أى بما هو مشكوك الحلّ و الحرمة كما هو مصبّ أصالة الحلّ ضرورة عدم الملازمة شرعًا بين الحلّ الظّاهرى مع جواز الصّلوة كما لو إضطرّ إلى أكل لحم الارنب أو غيره من أفراد ما لا يؤكل لحمه فانّ التّرخيص فى أكله بعنوان ثانوى لا يوجب جواز الصّلوة فى أجزائه إجماعًا و لا بين الحرمة الظّاهريّة مع عدم جواز الصّلوة كما لو تسمّم لحم الغنم أو غيره من أفراد ما يؤكل لحمه فصار مضرًّا و حرم لاجل هذا العنوان الثّانوى فانّه لا يوجب عدم جواز الصّلوة فى أجزائه إجماعًا فما هو مصبّ أصالة الحلّ ليس موضوعًا للحلّ الوضعى و ما هو موضوع له ليس مصبًّا لذلك الاصل فكيف يصلح لاثبات جواز الصّلوة فى المشكوك و ثالثًا إنّهُ على فرض تسليم الطّوليّة و الملازمة بين الحلّ الظّاهرى مع الحلّ الوضعى لكن لا بدّ فى جريان أصالة الحلّ بالنّسبة إلى الحلّ التّكليفى الموضوع للحلّ الوضعى من وجود الموضوع لذلك الحلّ أعنى ذات الحيوان و وجود المتعلّق له أعنى فعل المكلّف و هو الاكل بان يتمكّن منه و

وجود الشّكّ فى حكم هذا المتعلّق أى الحليّة و الحرمة واقعاً حتّى يكون للاصل المزبور أثر شرعىّ بالنّسبة إلى المكلّف هو جواز أكل اللّحم و بعبارة أخرى لا بدّ من كون لحم الحيوان مورد إبتلاء المكلّف و تحت مزاولته حتّى يكون للاصل أثر فعلىّ مصحّح لجريانه فبدون ذلك كما فى الوبر الّذى مات حيوانه كما هو الغالب فى أفراد المشكوك لا مجرى لاصالة الاباحة بالنّسبة إلى الحلّ التّكليفى ضرورة عدم فعلية شيء من الموضوع و المتعلّق و الشّكّ فيه فقضيّة الحلّ الوضعى بالنّسبة إلى الصّلوة فى المشكوك عليهذا تكون سالبة بانتفاء الموضوع، و توهّم كفاية الاثر الفعلى نظير جواز الصّلوة فى ثوب منغسل بماء مشكوك الطّهارة و النّجاسة بعد إنعدام ذلك الماء فانّ جواز الصّلوة فعلاً فى الثّوب المزبور موقوف على جريان أصالة الطّهارة فى الماء مع إنعدامه و مع ذلك يقول الاصحاب بصحّة الصّلوة فليس ذلك إلّا من جهة كفاية وجود الاثر للمترتّب فى صحّة جريان الاصل فى المترتّب عليه فهكذا فى المقام يكفى الاثر الفعلى بالنّسبة إلى المترتّب كجواز الصّلوة فى المشكوك لجريان الاصل فى المترتّب عليه كجواز الاكل مصادرة محضة وخلاف مقتضى طبع الطّوليّة المفروضة فى موضوع هذا التّقريب وقياس المقام بمثال الصّلوة فى الثّوب المزبور باطل لوجود الفارق بين المقامين ضرورة أنّ طهارة الثّوب الّتى هى شرط فى صحّة الصّلوة بانغساله فى ذلك الماء أثر فعلىّ لاصالة الطّهارة فى الماء حين وجوده وذلك باق بعد إنعدام الماء بخلاف المقام لانّ موضوع الحلّ الصّلوتى عبارة عن نفس الحلّ التّكليفى فى ذات الحيوان الّذى لا يجرى حسب الفرض من جهة فقدان الموضوع والمتعلّق و الشّكّ و يكفى ذلك فارقاً بين المقامين و رابعاً إنّه على فرض تسليم جميع ذلك حتّى كفاية ترتّب الاثر على المترتّب فى جريان الاصل فى المترتّب عليه لكنّه يختصّ بما إذا كان الشّكّ فى أنّ الحيوان الخارجى المعلوم إتّخاذ الصّوف أو الوبر منه هل هو محرّم الاكل أو محلّله فلا يجرى فيما إذا شكّ فى أنّ هذا الوبر أو الصّوف هل هو متّخذ من الحيوان المعلوم كونه محرّم الاكل أو من المعلوم كونه محلّل الاكل كما هو الغالب خارجاً فى المشكوك

ضرورة عدم حيوان مشكوك ألحلّ و ألحرمة حتّى يجرى فيه أصالة ألحلّ من جهة ألحلّ ألتّكليفى و يصير موضوعًا للحلّ ألوضعى و توهُّم إمكان إنتزاع حيوان مفهومى مشكوك ألحلّ و ألحرمة من نفس تردد ألوبر أو ألصّوف بين إتّخاذه من ألمحلّل أو ألمحرّم فيقال إنّ عنوان ألحيوان ألمتّخذ منه هذا ألوبر مشكوك ألحلّ وألحرمة فتجرى فيه أصالة ألحلّ من جهة ألاكل و به يتحقّق موضوع ألحلّ من جهة ألصّلوة مدفوع بانّ نفس ألعنوان بما هو ليس له موضوع فى ألخارج حسب فرض إنتزاعه من ألتّردد فى ناحية ألوبر و ألمعنون أعنى كل واحد من ألشّخصين ليس بمشكوك ألحلّ و ألحرمة حسب فرض ألعلم بالفرديّن بمالهما من ألحكم فلاموضوع للحلّ ألوضعى فتلخّص أنّ تطبيق أصالة ألحلّ على جواز ألصّلوة فى ألمشكوك من ناحية ألحلّ ألتّكليفى فى ذات ألحيوان غيرممكن على أىّ تقدير و أمّا ألثّانى فبيانه إنّ نفس جواز ألتّعبُّد بالصّلوة فى ألمشكوك وعدمه مشكوك لنا فمقتضى إطلاق أصالة ألحلّ جوازه و فيه إنّ نفس ألشّكّ فى جواز ألتّعبُّد تمام ألموضوع لقبح ألتّشريع عقلاً و حرمته شرعًا ضرورة إستقلال ألعقل بقبح إسناد مالم يحرز صدوره من ألشّارع إليه كما أنّ ألمقابلة بين ألاذن ألظّاهر فى ألمحرز منه و بين ألافتراء فى قوله تعالى، آللّه أذن لكم أم على ألله تفترون، تدلّ على كفاية مجرّد ألشّكّ فى ألاذن فى حرمة ألتّشريع وعدم جواز ألاسناد فالتّشريع ألقبيح عقلاً و ألمحرّم شرعًا لايختصّ بماعلم عدم صدوره من ألشّارع بل يعمّ ماشُكّ فى صدوره فالشّكّ فى جواز ألتّعبُّد بفعل وعدمه تمام ألموضوع لحرمة ألتّعبُّد و إذا كان ألشّكّ بما هو صفة ترديديّة موضوعًا لحكم من ألاحكام لايعقل أن يرتفع هذا ألحكم بطرو ألشّكّ لفرض كون ألشّكّ موضوعًا له وعليهذا لاتشمله أدلّة ألاصول ألعمليّة ألّتى لسانها لسان جعل ألوظيفة ألظّاهريّة للشاكّ فى ألحكم ألواقعى كما لاتشمل ألمورد ألادلّة ألحاكمة على ألاحكام بعنوان ألشّكّ لو فرض وجود مثل هذا ألدّليل ألحاكم بعنوان ألشّكّ بالنّسبة إلى ألاحكام ألواقعيّة و ألسّرّ فى ذلك ماأشرنا إليه من أنّ ألشّكّ ربما يكون بنفسه موضوعًا لحكم واقعىّ و من ألمعلوم أنّ أصالة ألحلّ

لسانها لسان جعل ألحلّ ألظّاهرى للمشكوك حكمه ألواقعى فكيف تشمل موردًا يكون حكمه ألواقعى هو ألحرمة أضف إلى ذلك أنّه على فرض جريان هذا ألاصل فحيث أنّ لسانها لسان رفع ألحرمة عن عنوان ألتّشريع بما هو عنوان قصدىّ مبرَز بالفعل ألجارحى فلايمكن تصحيح ألصّلوة بجريانها و لو فى مرحلة ألظّاهر لانّ مايلزم فى ناحية تصحيح ألصّلوة إنما هو وجود ألمرخّص لها بعنوانها لابعنوان أنّها فعل صار مبرزاً للتّعبّد بمعنى ألتّشريع فكم فرق بين ألتّعبّد بالصّلوة بما هى وظيفة تعبّديّة و ألتّعبّد بها بمعنى إسنادها إلى ألشّارع جعلاً و لاينافى ماذكرناجواز ألاتيان بالصّلوة رجاءً كما هو واضح و أمّا ألثّالث فبيانه أنّ نفس جواز ألصّلوة فى ألمشكوك بما أنّها فعل جارحى مشكوك لنا فمقتضى إطلاق أصالة ألحلّ جوازها، و فيه أنّه مبنىّ على ألقول بالحرمة ألذّاتيّة للعبادة ألفاقدة للأمر من غير جهة ألتّشريع و قد ذكرنا فى كتاب ألطّهارة أنّها بالنّسبة إلى بعض قيود ألصّلوة كالطّهارة من ألحدث و إن كانت ثابتة لدلالة ألاخبار على ألمنع عن ألصّلوة بلا طهارة و لوحال ألتّقيّة معلّلاً بمثل أما تخاف أن يخسف بك ألارض و نحوه ممّا يدلّ على ألحرمة ألذّاتيّة ومبغوضيّة ذات ألعبادة بلاطهارة كما يكشف عنه قوله (ع) فى بعض تلك ألاخبار أحبّ ألله أن لايعبد إلاّ طاهرًا و أنّها بالنّسبة إلى نفس ألعبادة بما هى و إن كانت ممكنة ثبوتًا إلاّ أنّه لادليل عليها إثباتًا و إذا لم تثبت ألحرمة ألذّاتيّة للعبادة بما هى فاجراءُ أصالة ألحلّ لرفع ألشّكّ من هذه ألجهة لامعنى له و على فرض تسليم ألجريان لاتثبت صحّة هذه ألصّلوة و كونها مصداقاً للمامور به و أمّا ألرّابع فهو مختار بعض ألاساطين و قد أطال ألكلام فى تقريبه ببيان مقدمات ثلث فى لباس مشكوكه و حاصل مايستفاد من كلامه بطوله إنّ ألشّرطيّة و ألمانعيّة أمران إنتزاعيّان أمّا ألشّرطيّة فهى منتزعة عن ألامر ألشّرعى بشيءٍ فى مركّب نظير صلّ مع ألطّهارة حيث ينتزع منه شرطيّة ألطّهارة للصّلوة و أمّا ألمانعيّة فهى منتزعة عن ألنّهى ألشّرعى عن شيءٍ فى مركّب نظير لاتصلّ فيما لايؤكل لحمه فتعلّق ألنّهى ألغيرى بالموانع ممّالاريب فيه و كذا

ألتّعبير بالحرمة فى موردها كما فى ألصّلوة فى ألحرير أو ألذّهب للرّجال حيث ورد ألتّعبير بحرمتها فى ألاخبار تارة و ألمقابلة بين ألحلّ وعدمه أو ألحلّ و ألحرمة بالنّسبة إليها أخرىٰ،فيعلم من ذلك أنّ ألحلّ و ألحرمة ألمأخوذين فى أدلّة أصالة ألحلّ نظير قوله (ع) كلّ شيىء فيه حرام و حلال فهو لك حلال يَعُمّان ألنّفسيّين و ألغيريّين كما يَعُمّان ألاستقلاليين و ألضّمنيّين فالشّكّ فى جواز ألصّلوة فى ألمشكوك وعدمه شَكّ فى ثبوت ألحلّ ألغيرى ألضّمنى بالنّسبة إليها أو ألحرمة ألغيريّة ألضّمنيّة و ألمفروض عموم مصبّ أصالة ألحلّ للغيرى فتنطبق على ألمقام و مقتضاها رفع ألحرمة ألغيريّة ألمستلزم لوضع ألحلّ ألغيرى ألمستتبع للتّرخيص فى ألصّلوة فى ألمشكوك إنتهى وقد أورد عليه بعض ألاعاظم[1] فى رسالته فى ألّلباس ألمشكوك بما حاصله إنّ ألمانع هو ما يكون بوجوده مخلاً وحيث قد ثبت فى باب مقدّمة ألواجب إستحالة مقدّميّة عدم ألضدّ لوجود ألضدّ ألآخر كاستحالة مقدّميّة وجود ألضّد لعدم ألآخر فلايمكن إرجاع مانعيّة ألشّيىء كما لا يؤكل أو ألحرير للصّلوة إلى دخل عدمه فيه ليكون مرجع ألنّهى عن ألمانع إلى ألامر بايجاد عدمه فيكون ألمكلّف مطالباً بايجاد عدم ألموانع فى ألصّلوة مثلاً كما يكون مطالباً بايجاد ألاجزاء و ألشّرائط فيها بل لابدّ من إرجاع مانعيّة ألشيىء إلى دخل عدمه فى قابليّة ألمحلّ كدخل عدم ألرّطوبة فى إستعداد ألقطن لقبول ألاحراق من ألنّار فمرجع ألامر ألغيرى فيما لا يؤكل أو ألحرير و ألذّهب بالنّسبة إلى ألصّلوة إلى كون عدمها دخيلاً فى قابليّة ألصّلوة للصّحّة وصيرورتها معراج ألمؤمن مثلاً و من ألمعلوم أنّ إثبات هذا ألقيد ألعدمى ألدخيل فى إستعداد ألمحلّ خارج عن حوصلة أصالة ألحلّ ثمّ لو سلّمنا ذلك فحيث أنّ ألامر بالشيىء إن قلنا باقتضائه ألنّهى عن ألضّدّ فانّما يقتضى ألنّهى عن ألضّدّ ألعامّ فالامر بهذا ألقيد ألعدمى إنّما يقتضى ألنّهى عن ضدّه ألعامّ أعنى تركه ألملازم مع وجود ألمقيّد بوجود ذلك ألقيد فالنّهى عن ألوجود نهى عرضى لاذاتى مع أنّ مصبّ أصالة ألحلّ هو ألنّهى ألذّاتى دون ألعرضى إنتهى أقول هذا ألايراد كاصل ألتّقريب

[1] ألشيخ ضياء ألدين ألعراقي

فاسد أمّا ألايراد فلابتنـائه على عدم مقدّميّة عدم ألضّدّ لوجود ألضّدّ ألآخر و ذلك ناش عن ألخلط بين باب ألمقتضى و ألمانع مع باب ألتّمانع فى ألوجود إذ ما تسالمنا عليه فى باب مقدّمة ألواجب من عدم مقدّميّة عدم ألضّدّ لوجود ألضّدّ ألآخر و بالعكس إنّما هو جهة تمانع ألضّدّين فى عالم ألاجتماع فى مكان واحد لايسعهما معًا بمعنى أنّ إحتياج كل واحد من ألوجودين إلى ألحيّز وعدم قابليّة حيّزٍ واحدٍ لاجتماعهما فيه أوجب تمانعهما فى ألوجود و إستحالة إشتغال ألمحلّ باحدهما إلاّ حال خلوّه عن ألآخر و بالعكس و هذا لاربط له بباب ألمقتضى و ألمانع ضرورة أنّ ألمانع بوجوده ألّذى إعترف هذا ألقائل بكونه مخلاً يكون قاطعًا لسلسلة ألوجود ومانعًا عن تأثير ألمقتضى فى ألموجود رفعًا أو دفعًا نظير وجود ألرّطوبة فى ألقطن فانّه يقطع سلسلة وجود ألاحراق و يمنع عن تأثير ألنّار فى ألاحتراق فهكذا وقوع ألصّلوة فيمالا يؤكل أو ألحرير بلا تمانع فى ألبين حتّى يبقى مجال لمقدّميّة عدم ألضّدّ لوجود ألضّدّ ألآخر وبالعكس فقضيّة هذا ألايراد من جهة إبتنائه على هذه ألمقدمة ألّتى لاتنطبق على ألمقام سالبة بانتفاء ألموضوع مع أنّ ماذكره من إرجاع ألمانعيّة إلى تأثير عدم ألمانع فى قابليّة ألمحلّ فاسد ضرورة أنّ ألقابليّة لاتخلو إمّا أن تكون أمرًا وجوديًّا وحينئذٍ لايعقل كونها رشح ألعدم أو تكون أمرًا عدميًّا فلا معنى لعلّيّة ألعدم للعدم ضرورة أنّ ألعدم لايكون راشحًا و لامترشّحًا هذا كله مضافًا إلى أنّ مبنى إستدلال هذا ألمستدلّ ليس على إقتضاء ألامر بالشيئ للنّهى عن ضدّه حتى يجاب عنه بانّه إنما يقتضى ألنّهى عن ضدّه ألعامّ دون ألخاصّ كيف و هو منكر لاقتضاء ألامر بالشّيئ للنّهى عن ضدّه ألعامّ أيضًا فضلاً عن ألخاصّ كما يشهد به صريح كلماته فى ذلك ألباب بل مبنى إستدلاله كما يظهر من كلماته فى ألمقام إنّما هو على تعلّق ألنّهى ألغيرى بالموانع و إستظهار ألحرمة ألوضعيّة لها و ألحلّ ألوضعى لغيرها من ألاخبار و أما أصل ألتّقريب فلانّه فاسد من وجهين أحدهما ألخلط بين ألمانع و ألممنوع بزعم كون ألنّهى ألغيرى من أقسام ألنّهى ألمولوى مع أنّه ليس كذلك

ضرورة أنّ معنى ألغيريّة عدم إعمال ألمولويّة فى ألامر و ألنّهى بل ألارشاد بهما إلى كون متعلّقهما جزءًا أو شرطاً أو مانعًا بالنّسبة إلى ألمهيّة و لذا لا يترتّب عليها آثار ألمولويّة من إستحقاق ألعقوبة على تركهما بما هو تركهما كما لو صلّى فى غير ألماكول فى سعته ألوقت إذ لاعقاب عليه لهذ ٥ألصّلوة أصلاً لتمكّنه عن ألاتيان بها فى ألمأكول بل هى فاسد ة لقوله (ع) فى ألموثّقة فالصّلوة فى وبره و شعره و روثه و بوله و كلّ شيئ منه فاسد و أمّا فى ضيق ألوقت فليس عليه عقاب من جهة ايقاع ألصّلوة فى غير ألماكول بل من جهة عدم ايجاد صلوة صحيحة و لأجل كون ألنّهى ألغيرى للارشاد دون ألمولويّة لا يختص بالموانع بل ورد كثيرًا فى ألاخبار فى مورد ألشّرائط حيث نهى عن ألصّلوة ألفاقدة لبعض ألشّرائط إرشاداً إلى شرطيّة ذلك ألمفقود كما نهى عن ألصّلوة ألواجدة لبعض ألموانع أو ألقواطع إرشادًا إلى مانعيّة ذلك ألموجود أو قاطعيته فالنّهى ألغيرى أوّلاً ليس بمولوىٍّ حتّى يترتّب عليه آثار ألمولويّة من كون متعلّقه ممنوعًا و محرّماً شرعًا بل هو إرشاد إلى ألمانع فالحلُّ ألمولوى ألمجعول شرعاً فى مرحلة ألظّاهر فى طول ألجهل بالحرمة ألمولويّة ألواقعيّة كما هو مصبُّ أصالة ألحلّ لا يشمل موارد ألشّكّ فى هذا ألتّنخ من ألنّهى فالتّمسُّك به خلط بين ألمانع و ألممنوع و ثانياً لا يختصّ بباب ألموانع لكثرة وروده فى باب ألشّرائط فمجرّد تعلّق ألنّهى ألغيرى بشيئ لا يصلح لانتزاع ألمانعيّة عنه بل هو مشترك بينها و بين ألشّرطيّة ثانيهما إستظهار جعل ألحرمة ألوضعيّة فى ألمانع كما لا يوءكل من ألمقابلة بين ألحلّ و ألحرمة فى ألاخبار نظير ألتّوقيع ألمروى عن صاحب ألزّمان عجّل ألله فرجه ألمتقدّم ألمشتمل على قوله (ع) إنّما حرّم فى هذه ألاوبار وألجلود فامّا ألاوبار وحدها فكلّ حلالٌ بدعوى أنّ ألتّعبير بالحرمة فى مورد ألمانع و هو توأميّة ألاوبار مع ألجلود وبالحلّ فى مورد عدم ألمانع و هو ألاوبار وحدها بعد معلوميّة كون ألحرمة و ألحلّ هنا بلحاظ ألصّلوة فى ألوبر و ألجلد معًا أو فى ألوبر وحده بشهادة مورد ألسّئوال ظاهر فى جعل ألحرمة ألوضعيّة للمانع و ألتّوقيع ألمروى عنه (عج) ألمتقدم

ألمشتمل على قوله (ع) فامّا ألسّمُّور و ألثّعالب فحرام عليك و على غيرك ألصّلوة فيه و يحلُّ لك جلود ألماكول بدعوىٰ ظهور ألتّعبير بحرمة ألصّلوة فى جعل ألحرمة ألوضعيَّة للمانع و مرسل ألفقيه قال سئل أبوجعفر و أبوعبد ألله عليهما ألسّلام فقيل لهما إنّا نشترى ثيابًا يصيبها ألخمر و ودك ألخنزير عند حاكتها أفنصلّى فيها قبل أن نغسلها فقالا عليهما ألسّلام نعم إنّ ألله حرَّم أكله و شربه و لم يحرّم لبسه و مسّه و ألصّلوة فيه بدعوىٰ أنّ ألحرمة ألمنفيَّة عن ألصّلوة فى ذلك هى ألوضعيَّة فيدلُّ على أنّ ألمجعول فى ألموانع هى ألحرمة ألوضعيَّة و بمضمونها أخبار أخر فى أبواب لباس ألمصلّى مشتملة على ألتّعبير بالحرمة فى مورد ألمانع و بالحلّ فى مورد غيره و ذلك لانّ ألظّاهر من هذه ألاخبار و إن كان جعل ألحرمة ألوضعيَّة للموانع لكن لما كان لازم ألمقابلة عليهذا جعل ألحلّ ألوضعى فى ضدّ ألمانع كما يوءكل و هذا مستحيل عقلاً على مسلكه و لغوٌ قبيح على مسلكنا ضرورة أنّه قد أطال ألكلام فى لباس مشكوكه و غيره فى بيان إستحالة جعل أحد ألضّدّين مانعًا مع جعل ألآخر شرطاً لكنّا برهنّا عدم إستحالته ثبوتاً بل كونه لغوًا إثباتاً و كيف كان فالجمع بين جعل ألحرمة ألوضعيَّة لاحد ألضّدّين مع جعل ألحلّ ألوضعى للضّدّ ألآخر كما هو لازم هذا ألاستظهار من هذه ألمقابلة مستحيل على مذاقه لغوٌ على مذاقنا فهو على أىّ تقدير فاسدٌ بل ألحقّ كون ألتّعبير بالحلّ و ألحرمة فى تلك ألاخبار كنائيًّا من باب ذكر ألّلازم ألعقلى للاشارة إلى ألملزوم ألشّرعى ضرورة أنّ ألشّارع إذا لم يأخذ قيداً في موضوع حكم كاشتراط كون ألصّلوة فى مكان خاص أو فى ألّلباس ألمأخوذ من فرد خاص من أفراد مايوءكل لحمه أو من نبات خاص كالقطن أو ألكتّان فاطلاق موضوع ألحكم يستلزم عقلاً سعة دائرة ذلك ألموضوع و كون ألصّلوة فى كل مكان أو فى كل فرد من أفراد مايوءكل أو ألنّبات حلالاً أى جائزًا و صحيحًا و كون ألمكلّف مخيَّرًا فى إختيار أىّ ألافراد شاءَ فالتّعبير بالحلال بالنّسبة إلى شيءٍ من هذه ألافراد أخذ بالّلازم ألطّبعى ألعقلى كناية عن عدم ألقيديَّة ألمانعيَّة كما أنّه إذا جعل شيئًا مانعًا عن صحّة

فعل مأمور به أو قاطعًا له كجعل مالا يؤكل مانعًا عن صحّة الصّلوة أو جعل التّكتّف قاطعًا لها فذلك يستلزم عقلاً ضيق دائرة المأمور به فى عالم الامتثال و كون الصّلوة الواجدة لذلك المانع أو القاطع حرامًا أى غير صحيح فالتّعبير بالحرام بالنّسبة إلى شيء من الموانع أو القواطع أخذٌ باللّازم الطّبعى العقلى كناية عن المانعيّة والقاطعيّة فظهر أنّ تطبيق أصالة الحلّ على جواز الصّلوة فى المشكوك من ناحية الحلّ الغيرى غيرممكن نعم لا يرد على إستظهار الحلّ الوضعى من تلك الاخبار ما قيل من أنّ حلّ الثوب إنّما هو بلحاظ نفسه لا بلحاظ أثره إذ ليس له أثر يُشكّ فى ترتّبه عليه وذلك لانّا لو صحّحنا كون مصبّ أصالة الحلّ جعل الحلّ الصّلوتى و رفع الحرمة الصلوتيّة فقد صحّ هذا المعنى بالنّسبة إلى الثّوب و حينئذٍ فحديث كون حلّ الثّوب بلحاظ نفسه لا بلحاظ أثره حديثٌ شعريٌّ إذ لا معنى لحلّ الثّوب إلاّ حلّ أثره المرغوب منه فى وعاء التّشريع و هو تارة لبسه مطلقاً تكليفًا و أخرىٰ لبسه الصّلوتى وضعًا و لا ماقيل من أنّ لازم ذلك جريان أصالة الحلّ بالنّسبة الى الشّرائط أيضًا و ذلك لانّ الحلّ فى مقابل الحرمة يكون مجرى الاصل لا الحلّ الّذى لا مقابل له، وكيف كان فقد تبيّن من جميع ما ذكرنا عدم إنطباق أصالة الحلّ على موارد الشّكّ فى المانعيّة أو القاطعيّة وعدم صلاحيّتها لاثبات جواز الصّلوة فى المشكوك المسئلة (الرّابعة) لا يجوز لبس الذّهب و الصلوة فيه للرّجال و لم يتعرّض له المصنّف (قده) هنا لكن ذكر فى المعتبر خصوص الصلوة فى خاتمه وكيف كان ففيه جهات من البحث، الاولىٰ فى حرمة لبسه تكليفًا و هى ممّا لا خلاف فيه ظاهرًا بين المسلمين كما ادّعى عليه إجماعهم بل ضرورة الدّين و يشهد لذلك كون النّبوى (ص) مشيرًا إلى الذّهب و الحرير هذان محرّمان على ذكور أمتى (١) مشهورًا بين الفريقين نعم إختلف الخاصّة فى أنّ المحرّم هو التّزيّن بالذّهب حتّى يعم شدّ الاسنان أوضبّها

. . . . . .

١) مستدرك الوسائل ، الباب ٢٤ ، من لباس المصلّى ، حديث ١ .

بالذَّهب لصدق ألتَّزيُّن عليهما و لا يشمل بطانة ألذَّهب أو سرواله لعدم صدق ألتَّزيُّن من جهة ألخفاء أم هو لبسه حتّى ينعكس ألامر فيعمّ ألبطانة و ألسّروال لصدق ألّلبس عليهما دون شدّ ألاسنان و ضبّها بالذَّهب لعدم صدق ألّلبس و منشأ ألخلاف إختلاف ألاستظهار من ألاخبار ففى خبر (١) موسى بن أكيل ألنَّميرى عن أبيعبدألله (ع) فى ألحديد أنَّه حلية أهل ألنّار و ألذَّهب أنَّه حلية أهل ألجنَّة و جعل ألله ألذَّهب فى ألدُّنيا زينة ألنّساء فحرَّم على ألرّجال لبسه و ألصّلوة فيه وفى معتبر (٢) روح بن عبدألرَّحيم عن أبيعبدألله (ع) قال قال رسول ألله (ص) لامير ألمؤمنين (ع) لاتختمّ بالذَّهب فانَّ زينتك فى ألآخرة و فى موثّق (٣) عمّار بن موسى ألسّاباطى عن أبيعبدألله (ع) فى ألرَّجل يصلّى وعليه خاتم حديد قال لا و لايتختَّم به ألرَّجل فانَّه لباس أهل ألنّار و قال لا يلبس ألرَّجل ألذَّهب و لا يصلّى فيه لانّه من لباس أهل ألجنَّة و عن ألثّوب يكون علمه ديباجًا قال لا يصلّى فيه ألحديث فانَّ مقتضى ألتَّعبير بكون ألذَّهب حلية أهل ألجنّة أو جعله زينة ألنّساء فى ألدّنيا كما فى ألاوَّل و ألتَّعليل بكونه زينة ألآخرة كما فى ألثّانى دوران ألحرمة مدار عنوان ألتَّزيُّن بالذَّهب و مقتضى ألتَّعبير بلبس ألرَّجل ألذَّهب و ألتَّعليل بكونه لباس أهل ألجنَّة كما فى ألاخير دورانها مدار عنوان ألّلبس فيقع ألتَّعارض بين ألرّوايات و لا سيَّما من جهة ألتَّعليلات و قد أشرنا فى بعض ألمباحث ألسّالفة إلى إختلاف أنظار ألاصحاب فى موارد تعارض علّتين بالنّسبة إلى حكم واحد نظير خفاء ألجدران و خفاء ألاذان بالنّسبة إلى حدّ ألتَّرخُّص فقيل بلزوم إرجاعهما إلى علَّة واحدة لاستحالة كون شيئ واحد معلولاً لعلَّتين فالعلَّة فى ألمثال عبارة عن بعد

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٣٠ . من لباس ألمصلّى ، حديث ٥ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٣٠ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ١ .

٣) ألوسائل ، ألباب ٣٢ . من لباس ألمصلّى ، حديث ٥ وألباب ٣٠ ، منه ، حديث ٤

خاص يكون خفاءُ ألاذان و ألجدران مشيرًا إليه و هذا ألقول مختارألمحقّق ألخراسانى (قدّه) و قيل بلزوم تقييد إطلاق كل واحدة منهما من جهة ألاستقلال بالعلّيّة بالاخرىٰ و ألحمل على جزءِ ألعلّة فالمركّب من مجموعهما هو ألعلّة و هذا ألقول مختار جماعة و قيل بتقييد إطلاق مفهوم كلٍّ منهما فى ألانحصار بمنطوق ألآخر و ألنّتيجة هو إستقلال كلٍّ بالعلّيّة غاية ألامر على سبيل ألبدليّة فمع ألاجتماع يكون علّة بطريق أولى و قد قوّينا فى محلّه هذا ألقول هذا هو مقتضى ألقاعدة فى كبرىٰ تعارض ألعلّتين و عليه يكون كل واحد من عنوانى ألتّزيّن بالذّهب و لبسه محرّمًا بالاستقلال ففى مورد ألافتراق يكون كل منهما علّة مستقلّة للتّحريم و فى مورد ألاجتماع يكون جامعهما علّة له لكن فى ألمقام نكتة خاصّة هى إمكان تحكيم إحدى ألعلّتين على ألاخرىٰ ضرورة صدق ألّلباس على بعض ما يُتزيّن به و صدق ألزّينة على ألّلباس فيمكن جعل أحدهما مفسّرًا للآخر و عليهذا فالظّاهر أنّ ألحكومة مع ألّلباس دون ألحلية ضرورة أنّ أوّل حلىّ ألانسان و أعظمه هو ما يخرجه عن صورة ألحيوانات أعنى ألّلباس ألحافظ له عن ألعراء فالمدار فى تحقّق موضوع ألحرمة على صدق عنوان لبس ألذّهب عرفًا و هو صادق على ألتّختّم به أو ألدّملج و ألمِنطقة ونحوها لاحاطة ألخاتم و ألدّملج و ألمِنطقة و نحوها على ألانسان بلحاظ إصبعه أو عضده و إحتوائها عليه بخلاف شدّ ألاسنان و ضبّها بالذّهب فلا يصدق عليهما ألّلبس لعدم ألاحاطة و ألاحتواء مضافًا إلى إستفاضة ألاخبار بالنّهى عن ألتّختّم بالذّهب و إلغاء خصوصيّة ألخاتم و ألتّعدّى إلى مثل ألدّملج و ألمِنطقة ممّا يساعده ألانفهام ألعرفى بخلاف غيرها ممّا ليست له إحاطة بالانسان كالمحمول فلاحاجة فى إثبات ألجواز للمذكورات إلى ألتّشبّث بذيل ألاخبار ألمرخّصة فى شدّ ألاسنان و ضبّها بالذّهب أونحو ذلك حتّى يناقش فيه تارة بضعف ألسّند وإن كانت ألمناقشة ممنوعة بالنّسبة إلى بعضها لاعتبار سنده و أخرىٰ بضعف ألدّلالة للفرق بين مثل شدّ ألاسنان بخيط من ألذّهب و بين ألتّزيّن بحلقة فى ألاذن أو قاب ألسّاعة أو حبلها لما عرفت من محكوميّة ألحلية وألزّينة

فى غير الموثّقة باللّبس الموجود فيها هذا كلّه مضافاً إلى أنّ الاخبار المشتملة على التّعليل بالحلية و الزّينة ضعيفة السّند غالبا إذ عمدتها خبر النّميرى و هو مقطوع الصّدر و الذّيل أمّا الاوّل فلرواية محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة عن رجل حيث إستثنى جماعة من الاصحاب من جملة روايات صاحب نوادر الحكمة رواياته عن رجل و لم يعملوا بها و أمّا الثّانى فلاجل موسى بن أكيل النّميرى و دعوى إنجبار ضعف سنده بالشّهرة غير مسموعة ضرورة عدم تعنون المسئلة فى كلمات غالب القدماء فكيف يمكن إحراز الشّهرة الاستناديّة منهم على طبق هذه الرّواية سيّما مع وجود الموثّقة نعم خبر روح إبن عبد الرّحيم معتبر لوجود إبن فضّال فى وسط السّند و كون من قبله ثقة لكن تعليله بكون الذّهب زينة الآخرة لكونه تعبّديّا بمعنى عدم إنفهام جهة العلّية منه عرفاً وجوده كعدمه من جهة الدّخل فى مفاد الرّواية فيبقى ظهور النّهى عن اللّبس بحاله بلا معلوميّة كون جهة الحرمة التّزيّن كى يمكن التّعدّى إلى غير مورد اللّبس و أمّا الموثّقة فهى ظاهرة فى حرمة اللّبس و سندها معتبر ضرورة أنّ أحمد بن الحسن الموجود فى سندها و إن كان مشتركاً بين كثيرين لكنّ الّذى يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى كما فى هذه الرّوايته أو سعد بن عبد اللّه الاشعرى كما فى غيرها و يروى عن عمرو بن سعيد المدائنى كما فى هذه الرّواية هو إبن على بن فضّال فاحمد بن الحسن فى هذه الرّواية بقرينة الرّاوى و المروىّ عنه يكون من بنى الفضّال الذين عرفت مراراً إعتبار السّند بوجود واحد منهم فيه و عدم الحاجة إلى ملاحظة من بعده فضلاً عن كون من بعده أيضا فى نفسه ثقة كما فى هذه الرّواية و بالجملة حجّية الموثقة سنداً ممّا لا ينبغى الارتياب فيه و الموجود فيها هو حرمة اللّبس دون التّزيّن فالمدار عليه و عدم حرمة التّختّم بالحديد ولافساد الصّلوة فيه لقيام الاجماع على ذلك من الخارج لا يضرّ بظهور النّهى عن لبس الذّهب للرّجال و الصّلوة فيه فى الحرمة بعد عدم قيام قرينة خارجيّة على خلاف الظّاهر بالنّسبة إلى هذه الفقرة لما ذكرنا مراراً من إمكان التّفكيك بين فقرات متعدّدة فى سياق واحد و عدم مقاومة السّياق

مع ألظُّهور ألطّبعى للأوامر و ألنّواهى ألمولويّة عقلاً فى ألوجوب و ألحرمة لكن مع ذلك كله لايترك ألاحتياط بترك ألتّزيّن بالذّهب للرّجال نظراً إلى كثرة ألتّعليل أو ألتّعبير بالحلية أو ألزّينة فى ألاخبار و هناك فروع يعلم حكمها ممّا سيأتى، ألثّانية فى حرمة ألصّلوة فيه وضعاً و قد أدّعى عليه ألاجماع فى ألجملة بل إستظهر جماعة من عبارتى ألفاضلين فى ألمعتبر و ألمختلف كون بطلان ألصّلوة فى ألذّهب إجمالاً متسالماً عليه بين ألاصحاب قديماً و حديثاً حيث عنون فى ألمختلف ألصّلوة فيما لا تتمّ من ألذّهب و ذكر أنّ فيه ألخلاف بين ألاصحاب فاستظهروا من ذلك تسالم ألقدماء على بطلان ألصّلوة فيما تتمّ منه لكن فى ألاستظهار تامّل بل منعٌ لما أشرنا إليه فى ألجهة ألاولىٰ من عدم تعنون مسئلة ألذّهب لُبساً و صلوةً فى كتب غالب ألقدماء مضافاً إلى كثرة وقوع ألخلل فى نقل عدم ألخلاف من ألقدماء فى أبواب ألفقه و بعد ذلك كله كيف يمكن إستظهار إتّفاق آراء ألقدماء على بطلان ألصّلوة فى ألذّهب إجمالاً من مثل هذه ألعبارة مع أنّ ألاجماع على تقدير تحقّقه مدركىٌّ مستندُ إلى ألادلّة ألموجودة فى ألباب فالعمدة هو ألاستظهار من ألادلّة ألّلفظيّة و قد عرفت أنّ عمدة أدلّة ألباب موثّق عمّار ألمشتمل على جملة لايلبس ألرّجل ألذّهب و لايصلّى فيه لانّه من لباس أهل ألجنّة و مرجع ضمير فيه و إن أمكن كونه حُكميًّا عبارة عن ألّلباس ألمستفاد من لا يلبس ألرّجل ألذّهب كما فى قوله تعالى إعدلوا هو أقرب للتّقوى مؤيّداً بالتّعليل بانّه من لباس أهل ألجنّة ليكون مصبُّ ألحرمة ألوضعيّة هو ألصّلوة فى لباس ألذّهب كما إختاره فى ألمستند لكن جعل ألمرجع حُكميًّا يختصُّ بما إذا لم يكن فى ألكلام مرجعٌ حقيقىٌّ للضّمير كما فى ألآية ألشّريفة فمع وجوده كما فى ألموثّقة ضرورة صحّة إسناد كل واحدٍ من ألصّلوة و ألُّلبس إلى نفس ألذّهب لاموجب لارجاع ألضّمير إلى ألمرجع ألحُكمى و لا ينافى ذلك تعليل ألنّهى عن ألصّلوة فى ألذهب بانّه من لباس أهل ألجنّة إذ يصحُّ صيرورة كون ألذّهب من لباس أهل ألجنّة علّة لفساد ألصّلوة فى ألذّهب كما يصحّ صيرورته علّة لحرمة لبسه و لذا يكون ألتّعليل ألمزبور علّة لكلاألحكمين

ألتَّكليفى و ألوضعى فبذلك ينبغى أن يجاب عن مقالة صاحب ألمستند (قدّه) لا بما قيل من أنَّ جعل مصبّ ألنَّهى خصوص ألصَّلوة فى لباس ألذَّهب يستلزم قلَّة أفراده لكون ألّلباس ألممحَّض فى ألذَّهب فى غاية ألنُّدرة كدرع يكون جميع حِلقه من ألذهب ضرورة إمكان دفعه على فرض ظهور ألدّليل فى ذلك بانَّ دائرة نفس ألكبرى ألشَّرعيَّة من أوَّل ألامر مضيَّقة فلا موجب للتَّصرُّف فى ظاهرها بتوسعة دائرتها و تزييد صغرياتها فالكبرىٰ غير متكفّلة لحال ألصُّغرىٰ حتّى تكون قلّة ألافراد سببًا للتَّصرُّف فى ظاهرها فمع تسليم ظهور ألرِّواية فى رجوع ألضّمير إلى ألّلباس لا يبقى مجال لهذه ألمناقشة فالعمدة ما ذكرنا من ظهورها فى رجوع ألضَّمير إلى ألذَّهب دون ألّلباس فالمدار على صدق ألصَّلوة فى ألذَّهب و أمّا جعل مصبّ ألمنع ألّلباس ببركة ألتَّعليل فقد عرفت ما فيه و حينئذٍ تصل ألنَّوبة إلى ألنِّزاع ألمعروف بين ألاستاد ألاكبر ألوحيد ألبهبهانى (قدّه) و بين جماعة ممَّن تأخَّر عنه من أنّ لفظة فِى فِى باب لباس ألصَّلوة تَعمُّ مطلق ألمصاحبة لعدم ظرفيَّة ألّلباس للصَّلوة أو أنَّها ظاهرة فى ألظرفيَّة و لا بدّ للتَّصرُّف فى هذا ألظُّهور من وجود ألقرينة كما إدَّعاه ألجماعة و ألتَّحقيق أنَّ إسناد ظرفيَّة ألّلباس أو ألمكان أو نحوهما إلى ألصَّلوة بما هى فعل نحوىٌّ ليس على نحو ألحقيقة ضرورة عدم صدق ألظرفيَّة بالنِّسبة إلى مثل ألقرائة بما هى كيف مسموع قائمة صدورًا بذات ألفاعل غير محتاجة حلولاً إلى أىّ ظرف مكانى و ألقيام ألذى هو قائم صدورًا و حلولاً بذات ألفاعل و هكذا فى ألرُّكوع و ألسُّجود فلا يصحّ إسناد ألقرائة و ألقيام و نحوهما إلى ألوقوع فى لباسٍ أو مكانٍ و إنّما يصحّ ذلك بالمناسبات ألخارجيّة و لو ألقهريَّة ككون ألمصلّى زمانيًّا و مكانيًّا، ظرفه ألّلباس فكلّما كانت هناك مناسبة عرفيَّة مصحّحة للظَّرفيَّة نظير مكان ألمصلّى و لباسه أو خاتمه و ما يحيط به كالمنطقة و ألدملج صحَّ إستعمال فِى بمعونة تلك ألمناسبة و إلاّ فلو كان هناك دليل تعبُّدى كاشف عن مراد ألشّارع من موضوع حكمه و أنَّه أعمّ من ألمصاحبة كما فى بابى ألميتة و ما لا يؤكل لما عرفت من دلالة ألاخبار على فساد ألصَّلوة إذا كان مع ألمصلّى دبّةٌ من جلد حمار أو

كان على ثوبه وبرمالا يؤكل لحمه أو نحو ذلك ممّا يستفاد منه مطلق ألمصاحبة لقلنا بالتّعميم بمعونة ذلك ألدّليل و إلاّ إقتصرنا على مورد ألظّرفيّة ألعرفيّة فنحن و إن وافقنا مع ألاستاد ألاكبر(قدّه)فى عدم صحة إسناد ألظّرفيّة بنحو ألحقيقة إلى ألصّلوة فى شيئ من ألموارد ثبوتًا لكن حيث لا دليل على كون فى، بمعنى مع إثباتاً فلابدّ من ألتّحفّظ على ظهورها فى ألظّرفيّة غاية ألامر حملها على ألظرفيّة ألعرفيّة بعد عدم إمكان ألحمل على ألحقيقيّة وحيث يكون ألمعمّم للموضوع أحد ألامرين من ألمناسبة ألعرفيّة أو ألدّليل ألتّعبّدى ألكاشف عن مراد ألشّارع من ألظرفيّة فى عالم ألموضوعيّة للاحكام فنوافق مع ألجماعة فى دوران ألظّرفيّة سعة وضيقًا مدار أحد هذين ألامرين و قد عرفت وجود كلا ألامرين بالنّسبة إلى ألصّلوة فى ألميتة و فيما لا يؤكل لحمه و أمّا فى ألمقام أعنى باب ألصّلوة فى ألذّهب فالامر ألثّانى غير موجود ضرورة عدم قيام دليل تعبّدى على كون مراد ألشّارع من مصبّ ألنّهى عن ألصّلوة فى ألذّهب مطلق مصاحبة ألذّهب فى ألصّلوة فينحصر فى ألامر ألاوّل أعنى ألمناسبة ألعرفيّة ألمصحّحة لصدق ألصّلوة فى ألذّهب و إذ قد تبيّن تنقيح ألكبرىٰ فى باب ألصّلوة فى ألذّهب و أنّ ألمدار على صدق ألظّرفيّة ألعرفيّة لاعلى مطلق مصاحبة ألذّهب و لا على لباسه أو لُبسه أو ألتّزيّن به ظهر حكم ألمصاديق ألمختلف فيها كالثّوب ألذّى يكون سُداه او لُحمته او بطانته أو قطعة منه من ألذّهب و ألموّه و ألخاتم و ألدّملج و ألمنطقة و ألسّوار و ألخلخال و ألثّوب ألمطرّز بالذّهب مع إندراس ألطّراز و ألثّوب ألذّى يكون أزراره من ألذّهب و قاب ألسّاعة و زنجيرها و شدّ ألاسنان أو ضبّها بالذّهب و حمائل ألمصحف ألمحلّى بالذّهب أو ألسّيف كذلك فانّ ألاصحاب بين مفرط ومفرّط بالنّسبة إليها حيث إختار فى ألمستند إختصاص ألبطلان بالصّلوة فى ألذّهب ألمحض كان يكون ألثّوب سُداه و لُحمته معاً من ألذّهب و إختار فى كشف ألغطاء بطلان ألصّلوة فى ألجميع فانّ ألتّحقيق أنّ ألثّوب ألذّى يكون سُداه او لُحمته او بطانته أو قطعة منه من ألذّهب يصدق بالنّسبة إليه ألظّرفيّة ألعرفيّة لوقوع ألصّلوة و تبطل ألصّلوة فيه و ألمموّه إن

كان تمويهه بمقدار يصدق ألصَّلوة فى ألذَّهب عرفاً بطلت ألصَّلوة فيه أيضًا و إن كان بمقدار لا يصدق ألظَّرفيَّة عرفاً صحَّت و ألخاتم و ألدُّملج و ألمِنطقة و ألخلخال و ألسّوار حيث يكون لها ألاحتواءُ بالنِّسبة إلى ألشَّخص فيصدق عرفاً وقوع ألصَّلوة فيه فتكون ألصَّلوة فيها باطلة و ألثَّوب ألمطرَّز بالذَّهب إن ذَهب أثر ألطِّراز بسبب ألاندراس فلم يبق إلاّ لون ألذَّهب لا يصدق ألظَّرفيَّة فيه فلا تبطل ألصَّلوة فيه و إلاّ تبطل و ألازرار إن كانت متّصلة بالثَّوب بحيث يصدق عرفاً ألصَّلوة فى ألذَّهب تبطل ألصَّلوة فيه فتأمَّل و إن لم تكن محسوبة من أجزاء ألّلباس فلا تبطل و ما عدا ذلك من ألمذكورات فما لا يصدق فيها ألظّرفيَّة فضلاً عن ألُلبس عرفاً لا تبطل ألصَّلوة فيها و منه يعلم حكم ألمحمول و أنّه عدم ألبطلان و بالجملة فكلّما صدق ألظَّرفيَّة عرفاً بطلت ألصَّلوة و كلّما صدق لُبس ألذَّهب عرفاً حرم تكليفاً فجواز ألصَّلوة فى ألمحمول و غيره من ألمذكورات إنَّما هو من جهة خروجها تخصُّصًا عن تحت كبرىٰ ألمنع بلا حاجة إلى ألتَّمسُّك له بالسِّيرة ألمستمرَّة على حمل ألحجّاج للدَّنانير و ألصَّلوة معها أو نحو ذلك من ألادلَّة نعم هى مؤيّدة و ليست بدليل، ألثّالثة فى حكم مشكوك ألذَّهب و ألبحث فيه تارة من جهة جواز ألدُّخول فى ألصَّلوة فى ألمشكوك و حينئذٍ يجرى فيه جميع ما تقدَّم فى ألمشكوك ممّا لا يؤكل لحمه مع تفاوت جريان أصالة ألحلِّ هنا على مسلك إستناد مانعيَّة ألذَّهب إلى إستفادة ألحرمة ألنَّفسيَّة للصَّلوة فى ألذَّهب عن ألادلَّة دون ألمانعيَّة كما ستعرف تقريبه بخلافه هناك إذ قد عرفت عدم إنطباق أصالة ألحلِّ على موارد ألشَّكِّ فى ألماكوليَّة على شيئ من ألمسالك و أخرىٰ من جهة كشف وقوع ألصَّلوة فى ألذَّهب بعد ألفراغ عنها سواءٌ كان قبل ألصَّلوة مشكوك ألذَّهب ثمَّ تبيَّن بعد ألفراغ كونه من ألذَّهب أم كان معلوم ألذَّهب و نسيه أو غفل عنه فصلّى فيه ثمَّ إلتفت بعد ألفراغ أم كان معلوم ألعدم ثمَّ تبيَّن بعد ألفراغ كونه ذهبًا فالمشهور صحَّة ألصَّلوة حينئذ مطلقاً و ذهب جماعة إلى صحَّتها فى خصوص صورة ألنِّسيان و ذهب بعضٌ إلى ألبطلان مطلقاً و ألتَّحقيق أنّه لو قلنا بما نسب إلى ألسَّيِّد ألمجدِّد ألشّيرازى (قدّه) من كون ألصَّلوة

فى ألذَّ هب محرَّمة بالحرمة ألنَّفسيَّة و أنّ ألبطلان مستند إلى مبغوضيَّة ذات ألصَّلوة فى ألذَّ هب بما هى لا كونها محرَّمة بالحرمة ألوضعيَّة بمعنى كون وقوع ألصَّلوة فى ألذَّ هب مُخلاً بها و كون ألنَّهى للارشاد إلى ألمانعيَّة دون ألحرمة ألتَّكليفيَّة و ألمبغوضيَّة ألذّاتيَّة فلا ريب فى جريان أصالة ألحلّ فى ألمقام بالنِّسبة إلى ألجهة ألاولىٰ و صحَّة ألدُّخول فى ألصَّلوة لذلك ضرورة أنَّ ألنَّهى عن ألصَّلوة فى ألذَّ هب عليهذا ألمسلك يدلُّ على مبغوضيَّة هذه ألحصَّة من ألصَّلوة أى ألواقعة فى ألذَّ هب فاطلاق ألامر بطبيعىّ ألصَّلوة ألمنحلّ عقلاً إلى كل حصَّةٍ حصَّةٍ من ألحصص ألمتصوَّرة للطّبيعى و ألموجب للرُّخصة فى ألاتيان بكلّ واحدة من تلك ألحصص فى عالم إمتثال ألامر بالصَّلوة يقيَّد بسبب ألنَّهى ألمزبور بغير تلك ألحصَّة ضرورة عدم إجتماع ألامر و ألنَّهى ألمولويّين فى مورد واحد فالتضادُّ بينهما يوجب حكومة ألدّليل ألنّاهى على ألدليل ألآمر فيكون عدم صحَّة ألصّلوة فى ألذَّ هب من جهة عدم ألمقتضى للصِّحَّة و هو ألامر من غير أن يقيَّد ألامر بالنِّسبة إلى ساير أفراد ألطّبيعى بقيد عدمى إذ لسان دليل ألنَّهى عن ألصَّلوة فى ألذَّ هب ليس إلّا مبغوضيَّة خصوص هذه ألحصَّة من ألطَّبيعة ألموجبة قهرًا لتضييق دائرة ألامر بالطَّبيعة لا تقيّد ألصَّلوة بعدم ألوقوع فى ألذَّ هب فاذا شككنا فى مبغوضيَّة حصَّة خاصَّة من ألطّبيعى كالواقعة فى مشكوك ألذَّ هب إنطبق عليها أصالة ألحلّ قهرًا و إرتفعت مبغوضيَّتها ظاهرًا باثبات ألحلّ فيها و يبقى إطلاق ألامر بالطَّبيعى بالنِّسبة إليها سليماً عن ألمقيّد و صحّت ألصَّلوة بالصَّحة ألظّاهريّة و بالجملة أصالة ألحلّ رافعة للمبغوضيَّة ألّتى هى مقيّدة لاطلاق ألامر بالطَّبيعى بالنِّسبة إلى هذه ألحصَّة و إن شئت قلت إنَّها حافظة لاطلاق ألامر بالطّبيعى بالنِّسبة إلى ألحصَّة ألمشكوكة و حينئذٍ لا يرد عليه ما زعمه بعض ألاساطين من إبتنائه على كون وجود أحد ألضِّدّين علّة لعدم ألآخر و بالعكس بان يكون ألنَّهى عن ألصَّلوة فى ألذَّ هب علَّة لعدم ألامر بها حتّى يكون عدم ألنَّهى عنها فى مورد ألشَّكّ علَّة لوجود ألامر بها ألموجب لصحَّتها و حيث أنّ ألمبنى فاسد فكذلك ألابتناء و ذلك لما

عرفت فى طىّ تقريب جريان أصالة الحلّ عليهذا المسلك من أنّ النّهى عن الصّلوة فى الذّهب مقيّد لاطلاق الامر بطبيعىّ الصّلوة بالنّسبة إلى هذه الحصّة إثباتاً لا أنّه علّة لعدم الامر بها ثبوتاً حتّى يكون عدم النّهى فى مورد الشّكّ علّة لوجود الامر بها ثبوتاً فمع عدم ثبوت التقييد كما فى صورة الشّكّ ببركة أصالة الحلّ يكون إطلاق الامر على حاله مقتضياً للصّحّة و قد إعترف هذا القائل بانّه لو قلنا بترتّب فساد العبادة على حرمتها المقابلة للحلّيّة المجعولة بهذا الاصل جرى أصل الحلّ و صحّت العبادة فنقول نعم هو كذلك نعم لو دخل فى الصّلوة فى المشكوك بمقتضى أصالة الحلّ ثمّ إنكشف الخلاف بعد الفراغ لزم إلتماس دليل آخر فى إثبات صحّتها لانّ لسان أصالة الحلّ الرخصة الظّاهريّة و هى مرتفعة بعد العلم بالفساد الواقعى فتوهّم الصّحّة فى الفرض من جهة عدم تنجّز النّهى الواقعى فى حقّ المصلّى لمكان جهله به فاسد فالرّخصة الظّاهريّة إنّما تجدى لجواز الدّخول فى الصّلوة فى المشكوك لا لصحّتها واقعاً لكن الظّاهر من الادلّة الواردة فى الذّهب و عمدتها موثّق عمّار هو كون النّهى إرشاداً إلى الفساد لانّ الاوامر و النّواهى المتعلّقة بالمهيّات المخترعة لها ظهور ثانوى فيذلك كما عرفت مراراً فهذه الاوامر و النّواهى منسلخة عرفاً عن الظّهور فى التّكليف ظاهرة فى الوضع و وقوع لا يصلّى فيه فى سياق لا يلبس الظّاهر فى التّكليف لا يمنع عن ظهوره الثّانوى فى الارشاد إلى البطلان و بالجملة يكون و زان مشكوك الذّهب و زان مشكوك الماكول فى عدم جريان أصالة الحلّ و جريان ساير الاصول حكميّة أو موضوعيّة فيه كالبرائة و الاستصحاب و أصالة عدم المانع بالتّقريب المتقدّم هناك و كيفكان فجواز الدّخول فى الصّلوة فى مشكوك الذّهب بمقتضى الاصول العمليّة واضح و أمّا بعد إنكشاف وقوع الصّلوة فيه فالاصول العمليّة مرتفعة لكن إطلاق قوله (ع) لاتعاد الصّلوة إلا من خمس كاف لاثبات صحّتها فى جميع الصّور المتقدّمة و يظهر وجه ذلك بعد الجواب عمّا قيل فى عدم إطلاقه من الوجهين أحدهما أنّ لسان لاتعاد لسان مخصوص بالنّاسى فلا يصحّ مخاطبة غيره كالعامد و الجاهل بمثل

أعد فالحديث قاصر طبعاً عن شمول غير ألنّاسى ثانيهما أنّه مخصوص بالاجزاء وألشّرائط فلا يشمل ألموانع و ألقواطع لعدم ذكرهما لا فى ألمستثنى منه و لا فى ألمستثنى فنقول أمّا أنّ لسان لا تعاد لسان ألنّسيان ففيه أنّ إستعمال ألاعادة فى مورد ألعمد وألجهل فى ألاخبار كثير يكفى قوله (ع) من ترك ألفاتحة متعمّداً فعليه ألاعادة فيصحّ مخاطبة كل واحد من ألعامد و ألجاهل بخطاب أعد أو لا تعد كالنّاسى نعم خرج ألعامد و من بحكمه عن ألاطلاق بالاجماع و أمّا قصوره عن شمول ألموانع و ألقواطع ففيه عدم ألقصور لاطلاق عقد ألمستثنى منه أعنى جملة لا تعاد ألصّلوة ضرورة إطلاق ألصّلوة ألواقعة فى مصبّ نفى ألاعادة من جهة جميع أفراد ألطّبيعة إذ هذه ألفقرة بصدد تصحيح ألصّلوة و معلوم أنّ ألصّلوة ألتامّة ألخالية عن ألخلل صحيحة بالطّبع غير محتاجة إلى ألتّصحيح بالتّعبّد و ألتّشريع فهذه قرينة عقليّة على كون مصبّ نفى ألاعادة عبارة عن طبيعىّ ألصّلوة ألّتى وقع فيها خلل سواءً كان من جهة فقدان ألجزء أو ألشّرط أو من جهة وجدان ألمانع أو ألقاطع فمفاد عقد ألمستثنى منه أنّ كلّ صلوة وقع فيها خلل من جهة من ألجهات تكون صحيحة فى وعاء ألشّرع و إطلاق عقد ألمستثنى ضرورة كونه بصدد حصر ألفساد فيما كان من قبل أحد هذه ألامور ألخمسة فيدلّ بمفهوم ألحصر ألمستفاد من كلمة لا و إلّا على صحّة ألصّلوة شرعاً من قبل ما عدى ألخمسة ألمذكورة فاطلاق عقدى ألمستثنى و ألمستثنى منه شامل للموانع و ألقواطع و أمّا دعوى ألانصراف فهى غير مسموعة فالحقّ صحّة ألصّلوة فى ألصّور ألمتقدّمة مطلقاً كما عليه ألمشهور نعم فى كون مفاد ألحديث جعل ألبدل بمعنى تنزيل ألنّاقص منزلة ألتامّ بالتّعبّد أو تقييد ألواقع فى رتبة ألجهل و ألنّسيان و نحوهما خلاف أقواه ألثّانى كما ستعرف فى باب ألخلل و ربما يستدل للبطلان بوجوه منها إجتماع ألامر و ألنّهى من جهة حرمة لُبس ألذّهب تكليفاً و إتّحاد ألُّلبس مع ألصلوة خارجاً فالنّهى عن هذا ألُّلبس لا يجتمع مع ألامر بالصّلوة فتكون هذه ألحصّة من ألصّلوة ألواقعة فى لُبس ألذّهب مبغوضة ذاتاً فتكون ألصّلوة فاسدة قهراً و فيه أنّه فرق واضح

بين المقام مع باب إجتماع الامر و النّهى ضرورة كون المنهىّ عنه عبارة عن اللّبس أى الاشتمال على الذّهب و المامور به عبارة عن الحركة الصّلوتيّة أعنى أفعالها من التّكبيرة إلى التّسليمة و بديهىّ أنّ شيئًا من هذه الافعال غير متّحد مع الاشتمال على الذّهب بل هما متباينان بالماهو فكيف يجتمعان فى الوجود هذا كلّه مضافًا إلى فساد المبنى كما يأتى و منها أنّ إستعمال الذّهب و التّصرّف فيه مبغوض للشّارع و الحركة الصّلوتيّة تصرّف فى الذّهب فتكون مبغوضة و فيه أنّ المحرّم لبس الذّهب لا مطلق إستعماله و منها ما يظهر من العلّامة (ره) من أنّ السّتر واجب فى الصّلوة و لبس الذّهب مبغوض فالسّتر به وجوده كعدمه فالسّاتر بالذّهب كالعارى و فيه أوّلاً أنّ الدّليل أخصّ من المدّعى إذ المطلوب بطلان الصّلوة فى الذّهب مطلقًا و لو لم يكن ساترًا كالقلنسوة و المنطقة و نحوهما و الدّليل متكفّل لحكم السّاتر فقط و ثانيًا أنّ السّتر ليس شرطاً فى الصّلوة بل كشف العورة مانع و معلومٌ أنّ المانع يرتفع بالمحرّم و ثالثًا على فرض شرطيّة السّتر أنّ الشّرط ليس السّتر بالمعنى المصدرى بل نتيجة الفعل بالمعنى الاسم المصدرى و ذلك يحصل بالحرام أيضًا إذ المحرّم محصّل الشّرط لا نفس الشّرط الحاصل فلا موجب للبطلان هذا كله حكم الرّجال و أمّا النّساء فجواز لبس الذّهب لهنّ ضرورىٌّ لدى أهل الاسلام بل كونه زينة النّساء عرفًا و شرعًا ممّا لاريب فيه و كذا صحّة الصّلوة فيه مضافًا إلى إختصاص دليل الحرمة تكليفًا و المنع وضعًا بالرّجل لما عرفت من أنّ عمدة أدلّة ألباب موثّق عمّار الناصّ فى كون موضوع الحكمين الرّجل و قد تقدّم فى خبر النّميرى إنّ اللّه جعل الذّهب زينة النّساء فى الدّنيا فحرّم على الرّجال لبسه و الصّلوة فيه و أمّا الصّبيان فيجوز لهم لبسه بلاريب لعموم رفع القلم عن الصّبىّ الشّامل لجميع الاحكام التّكليفيّة و الحاكم على أدلّة تلك الاحكام و خصوص صحيح أبى الصّباح الكنانى (١) قال سئلت أباعبد اللّه

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٦٣ ، من أحكام الملابس ، حديث ١ .

(ع) عن الذَّهب يحلّى به الصّبيان فقال كان على (ع) يحلّى ولده و نسائه بالذَّهب و الفضَّة و خبر أبى بصير (١) عن أبيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرّجل يحلّى أهله بالذَّهب قال نعم النّساء و الجوارى و أمّا الغلمان فلا مطروحٌ لانّ الحمل على الكراهة و إن كان مقتضى الجمع العرفى إلاّ أنَّ تحلية الصّبيان بالذّهب لو كان مكروهًا لم يصدر عن الامام (ع) إستمرارًا الظّاهر من لفظة (كان) و أمّا الصّلوة للصّبىّ المميّز فى الذّهب بناءً على ما هو الحقُّ من شرعيَّة عباداته فربما يتوهَّم صحَّتها لوجهين أحدهما وجود لفظة الرَّجل فى موثّق عمّار فلا يشمل الصّبيان ثانيهما خروج الصَّبى عن موضوع المنع الصَّلوتى و لو قلنا بشمول الرَّجل له لانَّ فساد الصَّلوة إمّا راجع إلى الحرمة التَّكليفيَّة و المفروض جواز لُبس الذَّهب له و إمّا راجع إلى خصوصيَّة فى الذَّهب و المفروض أنَّها ملاك للحرمة و الفساد معًا و إرتفاع الحرمة التَّكليفيَّة كاشف عن عدم تأثير تلك الخصوصيَّة فى المنع و يؤيّد ذلك أنَّ لُبس الذَّهب جائز للنِّساء تكليفًا و وضعًا فما دلَّ على جواز لُبس الذَّهب للصَّبى يكشف إنّاً عن عدم فساد الصَّلوة فيه فى حقّه لوحدة الملاك و كلا الوجهين فاسدان أمّا الاوّل فلانَّ الرَّجل فى أخبار الباب قد أطلق فى مقابل المرئة كما يشهد به المقابلة بينهما فى خبر النميرى و الظّاهر عن الرّجل فى مقابل المرئة هو الصِّنف الاعمّ من الصَّغير و الكبير و إطلاق الصّبى عليه غير مناف مع إطلاق الرَّجل عليه أيضًا كما فى جميع موارد تطبيق مفهوم عام على فرد مع إختصاصه باسم خاص أيضًا كالابل و إبن لبون مثلاً بالنِّسبة إلى بعض أفراد الابل و أمّا الثّانى فلانّ حرمة الصَّلوة فى الذَّهب قد عرفت كونها وضعيَّة لا تكليفيَّة و أمّا إتّحاد ملاك الحكمين أعنى حرمة لُبس الذَّهب و فساد الصلوة فيه فهو و إن كان مسلَّماً لكنّه لا يستلزم التَّلازم بين نفس الحكمين لامكان إنفكاكهما بحسب الشَّرائط و الموانع فرفع الحرمة التَّكليفيَّة عن الصّبى تسهيلاً لا يستلزم رفع المانعيَّة و عليهذا فبعد

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٦٣ ، من أحكام الملابس ، حديث ٥ .

عدم ثبوت التلازم بين الجعلين ثبوتاً وعدم شمول حديث الرفع للوضعيات إثباتاً نقول بان الاقوى فساد الصلوه فيه من الصبى و توهم أنّ شرعيّة عبادة الصبى حيث إستفدناها من الادلّة الثانويّة نظير مروهم بالصلوة إذا كانوا أبناء السبع دون الادلّة الاوليّة لقصورها عن شموله فكلما دلّ على إعتباره من الاجزاء و الشرائط دليل خاص فى حقّ الصبى نقول به و إلاّ فلا فاسد إذ على فرض تسليم قصور الادلّة الاوليّة عن شمول الصبى و كون شرعيّة عباداته مستفادة من الدليل الثانوى و الغضّ عمّا حقّقناه فى محلّه من العكس أعنى قصور مثل مروهم عن إثبات الشرعيّة و إستفادة شرعيّة عبادة الصبى من نفس الادلّة الاوليّة لكن الادلّة الثانويّة كالدالّة على أمر الصبيان بالصلوة أو الصيام إنّما هى متعلّقة بالطبيعة المعهودة فى الشريعة بمالها من الاجزاء و الشرائط و الموانع و ليست بنفسها متكفّلة لبيان الاجزاء و شرائط المهيّة أو موانعها و قواطعها و إنّما المتكفّل لبيان ذلك نفس الادلّة الاوليّة المتكفّلة لبيان أجزاء الصلوة و الصيام و ساير المهيّات و شرائطها وموانعها فكلما ورد دليل ثانوىّ بالنسبة إلى مهيّة من تلك المهيّات فهو إشارة إلى المهيّة المعهودة فى الشريعة بما لها من الاجزاء و الشرائط و لذا نقول بانّ جميع الاجزاء و الشرائط المعتبرة فى الصلوة فى حقّ البالغ معتبرة فى حقّ الصبى أيضا مع عدم قيام دليل خاص على إعتبار شيئ منها فى خصوص مورد الصبى و هكذا بالنسبة إلى مفطرات الصوم و واجباته فكذا الموانع و القواطع فالدليل الدالّ على مانعيّة الذهب عن صحّة الصلوة دليل على ذلك بالنسبة إلى صلوة الصبى أيضا و لو قلنا باستفادة شرعيّة الصلوة له من مثل مروهم بالصلوة فتلخّص أنّ الاقوى فساد الصلوة فى الذهب فى حقّ الذكور مطلقا كبيرا كان المصلّى أم صغيرا و أمّا إفتراش الذهب و التدثّر به و الالتحاف به فقد ذهب السيّد قده فى العروة إلى جواز الجميع للرّجال لكن الحقّ عدم كونه بهذا الاطلاق ضرورة أنّ كبرى الباب كما عرفت عبارة عن حرمة لبس الذهب فكلّما صدق هذه الكبرى نقول بالحرمة و إلاّ فلا و هى بالنسبة إلى إفتراش الذهب غير صادقة ضرورة عدم صدق اللبس

عليه عرفا فيجوز قطعًا ر بالنّسبة إلى ألتّدثّر ألّذى هو عبارة عن كون بطانة ألثّوب أو ما يلبس تحت ألثّياب من ألذّهب صادقة فلا يجوز جزمًا و أمّا بالنّسبة إلى ألالتحاف فتختلف باختلاف مصاديقه إذ ألّلحاف ربما لا يكون ملتفًّا بالشّخص فحينئذٍ لا يصدق ألّلبس فيجوز و رُبما يكون ملتفًّا به فيصدق ألّلبس و يحرم (و) كذا (لا يجوز لُبس ألحرير ألمحض للرّجال) بضرورة من ألدّين و إطباق ألمسلمين (و لا ألصّلوة فيه) بضرورة من ألمذهب و إطباق ألاصحاب و عليه بعض ألحنابلة بل نقل ألاجماع عليهما مستفيض و تحصيله فى ذلك سهل و ألنّبوىُّ ألمتقدّم فى ألذّهب مشهور بين ألفريقين و يدلّ على ألحكم ألاوّل أعنى حرمة ألّلبس أخبار مستفيضة (١) فيها صحيح و موثّق و مصحّح كمرسل إبن بكير ألمصحّح عن أبيعبدألله (ع) قال لا يلبس ألرّجل ألحرير و ألدّيباج إلاّ فى ألحرب و صحيح إسمعيل بن ألفضل عن أبيعبدألله (ع) قال لا يصلح للرّجل أن يلبس ألحرير إلاّ فى ألحرب و موثّق سماعة بن مهران قال سئلت أباعبدألله (ع) عن لباس ألحرير و ألدّيباج فقال أمّا فى ألحرب فلا بأس به و إن كان فيه تماثيل و معتبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ رسول ألله (ص) نهاهم عن سبع منها لباس ألاستبرق و ألحرير و ألقزّ و ألارجوان و صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن ألرّجل هل يصلح له لبس ألطّيلسان فيه ألدّيباج و ألقزّ كان عليه حرير قال لا و خبر جراح ألمدائنى عن أبيعبدألله (ع) إنّه كان يكره أن يلبس ألقميص ألمكفوف بالدّيباج و يكره لباس ألحرير و لباس ألوشى و يكره ألميثرة ألحمراء فانّها ميثرة إبليس و بمضمونها أخبار أخر و هذه ألاخبار كما ترىٰ حجة سنداً لاشتمالها على ما يكون معتبرًا من حيث ألسّند كمصحّح إبن بكير ألّذى هو من أصحاب ألاجماع و غيره ممّا تقدّم فلو لم يكن ألحكم إجماعيًّا و ضروريًّا أيضًا أمكن إستفادته من ألاخبار ألخاصّة

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١١ و ١٢ ، من لباس ألمصلّى .

ألواردة فيه فما فى مصباح ألفقيه من أنّ عمدة مستند ألحكم كونه فى حدّ ذاته من ألواضحات ألغير ألقابلة للتّشكيك و شهادة ألآثار بمعروفيّة ألمنع لدى ألمسلمين و مغروسيته فى أذهانهم من ألصّدر ألاوّل و لذا إكتفى فى ألمقام صاحب ألمدارك ألّذى عادته عدم ألاعتناء بمثل هذه ألاخبار فى إثبات حكمٍ شرعىٍّ فى ألاستدلال لذلك بدعوى إستفاضة ألاخبار ألدالّة على ألحرمة من طرق ألعامّة و ألخاصّة و إلاّ فلو لوحظت هذه ألرّوايات بنفسها لامكن ألخدشة فى جلّها بل كلّها بقصورها من حيث ألسّند أو ألدّلالة إنتهى فى غير محلّه إذ كونه ضروريًّا قطعيًّا فى حدّ نفسه مسلّمٌ لكن قصور هذه ألاخبار سندًا عن إثبات ألحكم لولا ألاجماع و ألضّرورة ممنوع لما عرفت من وجود ألحجّة ألاستناديّة فيها كما أنّ قصورها دلالة عن إثبات ذلك أيضًا ممنوعٌ إذ ألتّعبير بيكره أو لا يصلح أو ألبأس ألّذى هو مفهوم موثّق سماعة و إن كان موجودًا فيها لكنّ ألكراهة أو عدم ألصّلاحيّة عبارة لغة عن عدم ألمحبوبيّة فلو لم نقل بانّ عدم محبوبيّة شيئ لدى ألمولى موضوع لحكم ألعقل بلزوم ألارتداع عنه إذ الم يصل ترخيص فى فعله من قبل ألمولى كما هو ألمفروض فى ألمقام فليس هناك مؤمّنٌ عقلاً على مخالفة يكره و لا يصلح فهما بهذا ألّلحاظ كالنّهى من جهة ألظّهور عقلاً فى ألحرمة دون ألكراهة ألمصطلحة لدى ألفقهاء أى ألمرخوص فى تركه و هكذا ألبأس كما ربما يقال فلا أقلّ من قابليّتها للانطباق على ألحرام فاذا كان هناك نهئ و لو فى خبر واحد معتبر يكون ذلك ألنّهى موضوعًا لحكم ألعقل بلزوم ألارتداع و لا ينافيه يكره و لا يصلح و به بأس بل تنطبق عليه وألمفروض وجود ألنّهى عن لُبس ألحرير فى ألخبر ألمعتبر كمصحّح إبن بكير فيكون ما إشتمل على يكره و لا يصلح و به بأس أيضًا معاضدًا لذلك ألنّهى و يتمّ دلالة ألاخبار فى نفسها على حرمة لبس ألحرير للرّجال فالانصاف أنّه لا قصور لهذه ألاخبار سندًا و دلالةً عن إثبات حرمة ألّلبس و يدلّ على ألحكم ألثّانى أعنى فساد ألصّلوة أيضًا أخبار مستفيضة كصحيح إسمعيل بن سعد ألاحوص فى حديث قال سئلت أبا ألحسن ألرّضا (ع) هل يصلى ألرّجل فى ثوب إبريسم فقال

لا وصحيح محمد بن عبد ألجبّار قال كتبت إلى أبى محمد (ع) أسئله هل يصلّى فى قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب (ع) لا تحلُّ ألصّلوة فى حرير محض و صحيحهُ ألآخر أيضًا مثله فانَّ ألحلّ ألّذى هو عبارة عن ألمضى لازم عقلى للصّحّة كما أنَّ عدم ألحلّ ألّذى هو عبارة عن عدم ألمضىّ لازم عقلى للفساد فقوله (ع) فى ألمكاتبتين لا تحلُّ ألصّلوة فى حرير محض إخبار عن فساد ألصّلوة ببيان لازمه العقلى أوإنشاءُ للملزوم ببيان لازمه إذ لا معنى لانشاء عدم ألحلّ شرعًا, و كيف كان فدلالتهما على ألفساد واضحة و أمّا صحيح إبن بزيع قال سئلت أبا ألحسن (ع) عن ألصّلوة فى ألثّوب ألديباج فقال ما لم يكن فيه ألتّماثيل فلا بأس فمحمول على ألمنقوش غير ألحَرير لانَّ ألدّيباج هو ألمنقوش مطلقاً و إن كان أكثر إستعماله فى ألحرير ألمنقوش و كيفكان فهو إمّا مأوّل أو مطروح فاصل فساد ألصّلوة فى ألحرير للرّجال ممّا لاخلاف فيه فتوىً و لا شبهة فيه نصًّا ثُمَّ إنَّ مقتضى إطلاق هذه ألاخبار عدم ألفرق فى فساد ألصّلوة فى ألحرير بين كونه ساتراً بالفعل أم لا ولا بين كونه ممّا لا تتمُّ ألصّلوة فيه وحده كالقلنسوة وألتّكّة و نحوهما أو ممّا تتمّ كغيرها بل لمّاكان مورد ألسّئوال فى ألمكاتبتين خصوص ما لا تتمُّ كالقلنسوة فيكون ألجواب كالنصّ فى ألمنع بالنّسبة إليه و سيجيئُ ألكلام فى ذلك عنقريب إنشاءَ ألله و ألحال فى ألاستدلال لفساد ألصّلوة فى ألحرير بحرمة لُبسه تكليفاً من جهة عدم إجتماع ألامر و ألنّهى ألمولويّين فى مورد واحد كالحركة ألصّلوتيّة ألمتحدة مع لُبس ألحرير على نحو ما تقدّم فى ألصّلوة فى ألذّهب مع بيان فساده لما عرفت من تعدُّد وجودى ألّلبس و ألصّلوة خارجًا و إن إتّحدا زماناً و فاعلاً فلا نطيل بالاعادة نعم هنا إستدلال آخر لصاحب ألحدائق(قدّه)حاصله إنَّ ألمصلّى فى ألحرير لا ريب فى كونه من أوّل ألصّلوة إلى آخرها عاصيًا للنّهى ألتّكليفى عن ألّلبس و معه لا يصدق فى حقّه أنّه ممتثل للامر ألصّلوتى و حيث أنَّ ألمدار فى تحقّق ألاطاعة بالنّسبة إلى ألحكم ألمولوى على صدق ألامتثال فلا يتحقّق فى حقّ لابس ألحرير إطاعة ألامر ألصّلوتى فتكون صلوته باطلة و ربما يجاب عنه كما فى مصباح ألفقيه بانكار

عدم صدق ألامتثال للصَّلوة فى حقّ لابس ألحرير ضرورة تعدُّد وجودى ألُّلبس و ألصَّلوة خارجًا فمرجع هذا ألاستدلال إلى ما تقدَّم من إجتماع ألامر و ألنَّهى فى مورد واحد و ليس شيئًا زائدًا عليه فجوابه هو ألجواب عن ذلك لكن ألانصاف إمكان إرجاعه إلى ما نسب إلى ألسَّيِّد ألمجدِّد ألشيرازى (قدّه) و تبعه عليه بعض تلامذته من أنَّه لايطاع ألله من حيث يعصىٰ بمعنى أنَّ إقتران ألعبادة بالمعصية بان يكون ألعبد حال إيتانه بالمأمور به آتيًا بالمنهىّ عنه مانع عن صدق ألاطاعة عرفًا و إن لم يكن من موارد إجتماع ألامر و ألنَّهى فكون العبد مطيعًا وعاصيًا معًا فى حال واحد غير ممكن فلُبس ألحرير مثلًا حال ألصَّلوة لكونه بئس ألقرين للعبادة أى ألصَّلوة يمنع عن صدق ألاطاعة عرفًا بالنِّسبة إلى ألصَّلوة، و فيه أنّ هذا ما لايقتضيه ألصّناعة ضرورة أنَّ ألمراد بالحيث لو كان هو وحدة ألمصداق خارجًا يعنى إنَّ ألمصداق ألَّذى يطاع منه لا يعصى منه فهو حقٌّ لكن ألمقام ليس كذلك لتعدُّد ألمصداق ألخارجى للاطاعة و ألعصيان بتعدُّد وجودى ألفعل ألصّادر عن ألمكلَّف و إن كان ألمراد أنَّ زمان ألاطاعة و ألعصيان واحد فهو غير مضرٌّ بالامتثال و سقوط ألامر ولو كان عباديًّا (إلّافى ألحرب) فان لُبسه حينئذٍ جائزٌ بلا خلاف فى ذلك و لاإشكال لاستثنائه عن كبرىٰ حرمة ألُّلبس فى خبرى إسمعيل بن ألفضل و إبن بكير ألمتقدِّمين بقوله (ع) إلّا فى ألحرب و لقوله (ع) فى موثّق سماعة ألمتقدّم أمّا فى ألحرب فلا بأس به و إن كان فيه تماثيل نعم مقتضى ألجمع بين ألتَّرخيص فى لُبسه و إن كان فيه تماثيل كما فى ألاخير و بين خبر ألحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنَّ علىًّا (ع) كان لايرى بلُبس ألحرير و ألديباج فى ألحرب إذا لم يكن فيه ألتَّماثيل بأسًا هو ألحمل على كراهة لُبس ما فيه ألتَّماثيل فى ألحرب و لاغرو بالالتزام به، ثُمَّ إنَّ مقتضى إطلاق دليل ألتَّرخيص حال ألحرب شموله للمقدّمات ألعرفيّة للحرب و أكوانه ألمتخلّلة، هذا كله حال لُبس الحرير فى ألحرب و أمّا ألصَّلوة فيه حينئذٍ فالاقوال فيها جوازاً و منعًا مختلفةٌ و ألمشهور هو ألجواز بل إدّعى فى محكىّ ألحدائق عدم

ألخلاف فيه و ذ هب جماعة من ألمتأخّرين إلى ألمنع و كيف كان فقد إبتنى ألقول بالجواز فى مصباح ألفقيه على وجود ألاطلاق ألاحوالى للاخبار ألمرخّصة فى لُبس ألحرير فى ألحرب يشمل حال ألصّلوة و غيرها ثُمّ إختار عدم ألجواز لانكاره ألاطلاق ألمزبور لتلك ألاخبار لكن ألانصاف وجود ألاطلاق ألاحوالى لها من تلك ألجهة لما عرفت مراراً من أنّ ألاحوال إذا كانت مفرّدة كما فى ألمقام فهى داخلة تحت ألاطلاق ألافرادى لامحالة فالوجه فى عدم جواز ألصّلوة حال ألحرب حكومة لا تحلّ ألصّلوة فى ألحرير ألمحض على ألمرخّصة فى لُبس ألحرير فى ألحرب من جهة أنّ دلالة ألمرخّصة على جواز ألصّلوة فى ألحرير حال ألحرب إنّما هى بالاطلاق ألاستلزامى و دلالة ألمكاتبتين على عدم جواز ألصّلوة إنّما هى بالمنطوق و ألدّلالة اللفظية فتكون حاكمة على ألاطلاق ألاستلزامى ألمزبور و مقيّدة له بغير حال ألصّلوة و إن شئت قلت إنّ لا تحلُّ ألصّلوة أقوى ظهوراً فى ألمنع بالنّسبة إلى حال ألحرب لدى ألعرف من ظهور إستثناء ألُّلبس حال ألحرب فى جواز ألصّلوة فيقدّم عليه طبعًا بلالحاظ ألنّسبة بينهما كما هو ألشّأن فى كل حاكم ومحكوم نعم لو كان حال ألحرب مستلزماً بالاستلزام ألغالبى للصّلوة لدلّ تجويز لُبس ألحرير حال ألحرب بالدّلالة ألالتزاميّة ألّلفظيّة على صحّة ألصّلوة فيه لكنّه ليس كذلك فدليل ألتّرخيص قاصر عن إثبات صحّة ألصّلوة، أستدلّ للجواز بوجو ٍ ألاوّل ألاجماع على ألملازمة شرعًا بين ألحكمين أعنى جواز لُبس ألحرير و صحّة ألصّلوة فيه مستشهدًا للملازمة بامرين أحدهما إثباتىّ عبارة عن ثبوت ألملازمة بينهما شرعًا بالنّسبة إلى ألنّساء و ألصّبيان كما سيأتى، ثانيهما ثبوتىّ عبارة عن وحدة ألملاك لكلاألحكمين إذ هناك خصوصيّة ذاتيّة موجودة فى ألحرير صارت ملاكاً لحرمة ألُّلبس و فساد ألصّلوة معًا فانتفاءُ أحد ألحكمين فى مورد كانتفاء حرمة ألُّلبس حال ألحرب يكشف عن إنتفاء ذلك ألملاك فيه ألمستلزم لانتفاء كلا ألحكمين، و فيه أنّ ألاجماع ألمزبور غير ثابت كيف و قد ذهب ألصّدوق (ره) إلى ألمنع فى ألصّلوة للنساء كما سيأتى و على فرض ثبوته مدركىّ فعلى أىّ تقدير ليس

بحجّة تعبّديّة و أمّا ألمؤيّد ألاثباتى فالملازمة فى ألنّساء إنّما أستفيدت من نفس ألدّليل ألخاصّ ألدالّ على جواز ألّلبس فى حقّهنّ فلا موجب للتّعدّى عن مورده و فى ألصّبيان ممنوعة لما عرفت فى ألذّهب من أنّ ألحكمين ألعرضيّين إذا إنتفى أحدهما فلايكشف عن إنتفاء ألآخر و لو مع وحدة ألملاك ضرورة إمكان فقدان ألشّرط أو وجدان ألمانع لاحدهما دون ألآخر و من هنا علم فساد ألمؤيّد ألثّبوتى و أنّ وحدة ألملاك أعمّ من ألملازمة بين جعل ألحكمين ألثّانى تعارض ألاطلاقين و تساقطهما و ألرّجوع إلى ألبرائة فانّ دليل ألتّرخيص فى ألّلبس حال ألحرب مطلق من جهة حال ألصّلوة و غيرها كما أنّ دليل ألمنع عن ألصّلوة مطلق من جهة حال ألحرب و غيره ففى مورد ألاجتماع و هو ألصّلوة حال ألحرب يتساقطان بالتّعارض و يرجع إلى ألبرائة من قبل لُبس ألحرير فى ألصّلوة حينئذٍ و فيه أنّ دليل ألمنع كما عرفت سابقاً حاكم عرفاً على دليل ألتّرخيص لكون ألمنع مدلوله ألّلفظى ألمطابقى و كون صحّة ألصّلوة مدلول دليل ألتّرخيص بالاستلزام ألعقلى غير ألغالبى فيكون أضعف من دليل ألمنع و محكوماً به، ألثّالث إنصراف دليل ألمنع عن ألصّلوة فى ألحرير عن حال ألحرب على عكس ما تقدّم من صاحب مصباح ألفقيه (قدّه) من دعوىٰ عدم ألاطلاق ألاحوالى لدليل ألتّرخيص فى لُبس ألحرير حال ألحرب بالنّسبة إلى حال ألصّلوة و فيه منع واضح ضرورة أنّ دليل ألمنع متكفّلٌ لبيان مانعيّة ألحرير عن صحّة ألصّلوة بلا نظر له إلى حكم تكليفى كى يتوهّم إنصرافه عن حال ألحرب فالاقوى وفاقاً لجماعة من ألمتأخّرين فساد ألصّلوة فى ألحرير مطلقاً حال ألحرب و غيره ما لم تكن للمحارب ضرورة صلوتيّة إلى لُبس ألحرير بانحصار ساتره فيه أو عدم ألتّمكّن من نزعه لبرد ونحوه على ما سيأتى تفصيله إنشاءَ ألله: فرعٌ: قال ألسّيّد صاحب ألعروة (قدّه) يجوز لبس ألحرير لمن كان قَمِلاً على خلاف ألعادة لدفعه و ألظّاهر جواز ألصّلوة فيه حينئذٍ إنتهى و قد جوّز ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى لُبسه حينئذٍ مستدلاً بما رواه عن صحيح مسلم عن أنس أنّ رسول ألله (ص) رخّص لعبد ألرحمن إبن عوف و ألزّبير بن ألعوام فى ألقميص ألحرير

فى ألسَّفر من حكَّةٍ كانت بهما أو وجع كان بهما و فى رواية أخرىٰ عنه و لم يذكر ألسَّفر و فى رواية أخرىٰ عنه (ص) إنَّهما شكوا ألقمَّل فرخَّص لهما فى قميص ألحرير فى غزاة لهما ثُمَّ قال و ألظّاهر تعدّى هذه ألرُّخصة لان مناطها ألضَّرورة إنتهى أقول أمّا سند ألرّواية فقد يقال بجبره بعمل ألقدماء و إن لم يثبت و أمّا دلالتها على جواز ألُّلبس لكلِّ من كان قَمِلًا على خلاف ألعادة و صحَّة ألصّلوة فيه فغير واضحة ضرورة أنَّ خلاف ألعادة ليس حدًّا خاصّاً مأخوذاً فى لسان ألدَّليل و لا يفهم من ألرّواية على فرض صحَّتها وصول ذلك فى حقِّهما حدَّ ألضَّرورة غير ألقابلة للتَّحمُّل عادة كما أنَّه لم يعلم عدم إنحصار ألعلاج بلبس ألحرير فى ذلك ألزَّمان و ليست ألرّواية ناظرة إلى كبرىٰ قابلة للتَّعدّى فضلاً عن إستفادة جواز ألصّلوة للقَمِل فيه (و) كذا يجوز لبس ألحرير (عند ألضَّرورة كالبرد) أو ألمرض (ألمانع عن نزعه) و نحوه بلاخلاف فى ذلك ظاهرًا لقوله (ع) فى ألموثق ألوارد عن أبي بصير (١) ولـيس شيئ مـمّـا حـرّم الله الا وقـد أحـلّه لمـن اضطرّ إليـه، و أمّا ألصّلوة عند ألضَّرورة ألصّلوتيَّة و ألدّوران بين ألصّلوة عاريًا أو فى ألحرير بأن ينحصر ساتره فيه فهل تصحُّ مطلقاً فيجب ألسَّتر بالحرير كما عليه جماعة من ألمتأخّرين أم لا تصحُّ كذلك فيصلّى عاريًا كما عليه ألمشهور بل فى ألجواهر بلاخلاف أجده فيه بل فى ألذّكرى و غيرها ما قد يشعر بالاجماع عليه أم يفصّل بين وجود ألنّاظر ألمحترم فيصلّى فى ألحرير و عدمه فيصلّى عاريًا وجوه بل أقوال و مستند ألمشهور تطبيق كبرىٰ ألاضطرار على موارد فقدان ألجزء أو ألشَّرط أو وجدان ألمانع فى ألاخبار ألتّى سيأتى بعضها فى ألمباحث ألآتية و ألتَّحقيق أنَّ مقتضى ألقاعدة ألاوّليَّة فى كل مركَّب سقوط ألامر به عند تعذُّر جزءٍ أو شرطٍ أو تحقُّق مانع قضاءً لحقّ ألتأليف فى ناحية متعلّق ألامر و وحدة ألطّلب ألمتعلّق بالمجموع لكن هذه ألقاعدة قد إنتقضت فى غالب ألمهيّات ألشَّرعيَّة بمقتضى ألادلّة ألثّانوية ألحاكمة على ألادلّة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١ ، من القيام ، حديث ٧ .

ألاوّليّة نظير كبرىٰ ألاضطرار ألمتقدّمة و كبرىٰ كلّما غلب أللّه عليه فهو أولىٰ بالعذر وكبرىٰ لا تعاد ألصّلوة إلاّ من خمس و كبرىٰ ألميسور لا يسقط بالمعسور و كبرىٰ لا تترك ألصّلوة بحالٍ حيث طبّقت فى ألاخبار على موارد تعذّر بعض ألاجزاء أو ألشّرائط أو ألاضطرار ببعض ألموانع أو ألقواطع ضرورة أنّ تلك ألكبريات كاشفة عن تقييد ألواقع بالنّسبة إلى ذلك ألجزء أو ألشّرط أو ألمانع أو ألقاطع فى مورد ألاضطرار فهى حافظة لاطلاق ألادلّة ألاوّليّة فى ظرف طروء ألاضطرار و مفرّدة للطّبيعة ألمامور بها بالنّسبة إلى ألحصّة ألفاقدة لذلك ألجزء أو ألشّرط أو ألواجدة للمانع ألمضطرّ إليه و كاشفة عن كون تلك ألحصّة فردًا تنزّليًّا للطّبيعة لا مباينًا معها قد نزّله ألشّارع منزلة ألمامور به و قبل ألناقص بدل ألكامل و لذا نقول بدلالتها على تعدّد مراتب ألمطلوبيّة فى ألطّبيعة إلاّ من جهة ألرّكنيّات ألتّى دلّ ألدّليل على كونها مقوّمات للطّبيعة نظير ألخمسة ألواقعة فى عقد إستثناء لا تعاد كالطّهارة و إن ناقشنا فى ذلك أيضًا فى كتاب ألطّهارة ضرورة فرديّة صلوة ألغرقىٰ و ألمهدوم عليهم للصّلوة مع كونها تكبيرات محضة خالية عن جميع ألخمسة ألمزبورة لكن قلنا بعدم جواز ترك ألاحتياط فى مثل فاقد ألطّهورين بالقضاء بعد ذلك و كيف كان فمقتضى ألقاعدة ألثّانوية ألمستفادة من ألادلّة ألمزبورة عدم سقوط ألصّلوة بحال هذا كلّه فى صورة ألاضطرار إلى ألمعيّن و أمّا فى صورة ألدّوران بين أحد جزئين أو شرطين أو شرط ومانع كالسّتر و ألصّلوة فى ألحرير على مذهب ألمشهور من شرطيّة ألسّتر و مانعيّة ألحرير أو مانعين كالكشف و ألصّلوة فى ألحرير على ما هو ألحقّ عندنا فلما كان وزان ألواجبات ألضّمنيّة وزان ألواجبات ألاستقلاليّة لتعدّد مراتب ألمطلوبيّة كان باب ألاضطرار إلى أحدها على سبيل ألبدل ألمانع عن إتيان أحد ألجزئين أو ألشّرطين مثلاً باب ألتّزاحم بين ألواجبين ألمستقلّين إذ قد عرفت منّا سابقًا أنّ ألقدرة على ألامتثال ليست شرطًا للتّكليف بان تكون قيدًا للمتعلّق أو موجبة لتقييد ألمتعلّق من ناحية توجيه ألخطاب فالخطاب و ألملاك بالنّسبة إلى ألمتعلّق فى ألتّكليفين معًا تامّان و إنّما ألتّزاحم فى عالم

إمتثالهما من غير فرق بين ألدّوران بين تكليفين وجوديّين أو تكليف وجودىّ و تكليف عدمىّ فما يتوهّم من أنّ ألامر بالسّتر حيث أنّه مقيّد بعدم كونه حريرًا بخلاف ألنّهى عن ألحرير حيث أنّه مطلق فاذا دار ألامر بينهما يسقط ألامر بالسّتر فاسد لانّ ألامر بالسّتر ليس مقيّدًا بعدم كونه من ألحرير شرعًا بل هو تقييد عقلىٌّ نشاءَ من إمكان ألاخذ بالاطلاقين إذا كان أحدهما بدليًّا و ألآخر شموليًّا، توضيح ذلك أنّه إذا ورد ألامر بشيئ و ألنّهى عن آخر و كان متعلّقهما قابلاً للانطباق على مصداق فحيث أنّ إمتثال ألامر يحصل بصرف وجوده و ألارتداع عن ألنّهى لا يحصل إلّا بالارتداع عن جميع ألافراد فيحكم ألعقل بتطبيق ألمامور به على غير مورد إنطباق عنوان ألمنهىّ عنه عليه لامكان ألتّحفّظ على كلا ألاطلاقين و ليس ذلك ألتّقييد لقوة ألاطلاق ألشّمولى و لكون ألقدرة على إمتثال ألامر شرطًا للتّكليف و مع ألمنع ألشّرعى لاقدرة لانّ ألاول مدفوع بانّه لامعنى لقوة ألدّلالة بعد أنّ سريان ألنّهى على ألافراد إنّما هو لكون ألزّجر عن ألسّعىّ زجرًا عن مطلقه و ألثّانى مدفوع بانّ ألقدرة لم تؤخذ قيدًا للمتعلّق حسب ألفرض من إطلاق ألخطاب و عليهذا فتقديم ألاطلاق ألبدلى على ألشّمولى إنّما هو فى مورد ألمندوحة و أمّا إذا إنحصر مصداق ألمامور به فى فرد يكون مصداقًا للمنهىّ عنه أيضًا يكون تقديم ألنّهى على ألامر محتاجًا إلى ألدّليل لان ألنّهى ألمولوى عن هذا ألفرد و إن كان سالبًا لقدرة ألمكلّف على إمتثال ألامر به إلّا أنّ ألالزام ألمولوىّ بالفعل أيضًا سالب لقدرته على ألارتداع من ألنّهى و ألوجه ألعقلى ألذّى كان فى مورد ألمندوحة و هو إمكان حفظ ألاطلاقين لا يكون فى مورد ألانحصار فلا موجب لتقديم جانب ألنّهى حينئذ بل لابدّ من ملاحظة ألتّرجيح حسب ما هو ألّلازم عقلاً فى باب ألتّزاحم فاذا قال ألمولى إسق و لدى و قال لا تتصرّف فى هذا ألاناء ألمخصوص بوضوئى و إنحصر ألماءُ فيما فى ألاناءِ لزم ملاحظة ألاهمّية، نعم مجرّد إحتمال ألاهمّية لا يكون كافيًا فى ألتّقديم و إن ذهب إليه جمع كثيرٌ لما كرّرنا ألمقال فيه من أنّ ألاحتمال حيث لا طريقيّة فيه و ألقدرة ألبدليّة حيث لا تكون حجّة للمولى على

عبده إلاّ بالنّسبة إلى أحد التّكليفين بلا تعيين فلا يكون موجبًا لعقوبة العبد إذا ترك محتمل الاهمّية و لو بالنّسبة إلى مقدار الفائت من الاهمّية لو كان فى نفس الامر إذ لا حجّة للمولى على عبده من هذه الجهة، و دعوىٰ أنّ حكم العقل بالتخيير موقوف على إحراز التّساوى مدفوعة بان حكم العقل بالتّخيير ليس منشأه إلاّ عجزه عن إمتثال كليهما لا التّساوى فى الملاك و كيفكان فاللّازم على مسلك من يرى شرطيّة السّتر و مانعيّة الحرير أن يراعى جانب الاهمّية و من البديهىّ أنّ الصّلوة عاريًا حيث أنّها مستلزمة لفوات بعض الافعال الصّلوتيّة مضافًا إلى ما فيها من فقد ان السّتر و تكون الصّلوة مع الحرير واجدة للمانع فقط وجب الحكم بسقوط المانع لا الشّرط و توهّم أنّ سقوط الافعال إنّما هو مترتّب على الصّلوة عاريًا فالدّوران إنّما هو بين السّتر بالحرير و العراء مدفوع بانّه لافرق فى السّقوط بين كونه بالواسطة أو لا معها و لكن ذلك إذا قلنا بانّ الامر كذلك حتّى فى مورد عدم وجود النّاظر المحترم و إلاّ فيدور الامر بين السّتر فقط و لبس الحرير المحرّم و المفسد للصّلوة و لا ريب أنّ الواجب إتيان الصّلوة عاريًا، نعم فى مورد وجود النّاظر المحترم يكون الدّوران بين ما ذكر فالتّفصيل هو الاقوى و ممّا ذكرنا ظهر فساد ما إستدلّ به فى مصباح الفقيه لتقديم الصّلوة عاريًا مطلقًا من وجهين أحدهما أنّ دليل الشّرط مقيّد ضرورة تقيّد السّتر الواجب بكونه مباحًا بخلاف دليل المانع أعنى لا تحلّ الصّلوة فى الحرير المحض فهو مطلق فطبعًا يقدم على دليل الشّرط و يتعيّن الصّلوة عاريًا، لا يقال حرمة الصّلوة فى الحرير أيضًا مقيّدة بعدم الاضطرار إلى السّتر به لانّا نقول الاضطرار رافع للحرمة لا أنّها مقيّدة بعدمه، ثانيهما أنّ إطلاق دليل السّتر بالنّسبة إلى الحرير إنّما هو بمقدّمات الحكمة و مع وجود دليل المنع عن الصّلوة فى الحرير لا تتمّ تلك المقدمات ضرورة قابليّة هذا الدّليل للبيانيّة بالنّسبة إلى عدم فرديّة الحرير أمّا الاوّل فلما عرفت من عدم إشتراط القدرة شرعًا فى متعلق الخطاب بل عقلاً و فى عالم الامتثال فتقييد السّتر بكونه مباحًا إنّما هو عقلىٌّ نشاءَ عن لزوم إمتثال الامر و الارتداع عن النّهى مع الامكان عنهما

لا شرعيّ أمّا ثبوتاً فلما عرفت من عدم دخل القدرة فى حسن الخطاب عقلاً و أمّا إثباتاً فلعدم تقيّده بالمباح فى لسان الدّليل و أمّا الثّانى فلانّ دعوى عدم جريان مقدّمات الحكمة ظاهرة الفساد سيّما مع أنّ الظّهور الاطلاقى قائمٌ بكون المتكلّم فى مقام بيان مراده من جهة المطلق الوارد فى كلامه و ليس عندنا مقدمة أخرىٰ يتوقف عليها الاخذ بالاطلاق نعم لو قلنا بانّ لاءَ النّفى و النّهى موضوع بالوضع اللّغوى للعموم أمكن أن يقال بانّ العموم الوضعى قرينة أو صالح للقرينيّة و لكنّ الحقّ عدم صيغةٍ للعامّ وضعًا و عدم كونه قرينة على عدم الاطلاق لامكان كون الاطلاق قرينة على التّخصيص كامكان كون العامّ قرينة على التّقييد فتلخّص أنّ الحقّ فى المقام هو التّفصيل المزبور و ينبغى التّنبيه على أمور الاوّل يظهر من صاحب الجواهر (قده) وجوب تحصيل السّاتر من غير الحرير لدىٰ الاضطرار إلى لبس الحرير لبردٍ و نحوه بدعوىٰ أنّ الاضطرار رافع لحرمة اللّبس و أمّا السّتر المباح فيجب تحصيله لاطلاق دليله الشّامل لهذا الحال و فيه أنّ السّتر لم يقيّد بالمباح شرعًا بل عقلاً إرشادًا إلى التخلّص عن الحرام بايجاد الشّرط فى ضمن فرد مباح هذا مع ما عرفت من أنّ السّتر الواجب عبارة عن المستوريّة بأىّ شيءٍ حصل فلا يعقل الحرمة إلّا بالنّسبة إلى محصّله و قد فرض إرتفاع الحرمة عنه الثّانى أنّه لو إضطر إلى لبس الحرير فى الصّلوة فربما يتوهّم وجوب القضاء بعد رفع الاضطرار بدعوىٰ إختصاص تقييد إطلاق الشّرط بحصّة من الطبيعى هى الصّلوة حال الاضطرار فى الوقت مثلاً وأمّا بالنّسبة إلى الحصّة الاخرىٰ الواقعة فى غير حال الاضطرار و بعد الوقت فاطلاق دليل الشّرط بحاله يقتضى ايجاده بالقضاء فى غير الحرير و ربما يوجّه ذلك بانّ بعد الفراغ عن الصّلوة فى الحرير يستصحب عدم تحقّق الصّلوة الاوّليّة الثّابتة فى عهدة المكلّف فمقتضاه وجوب القضاء المترتّب على الفوت و هو عبارة عن نفس عدم الاتيان بالمكلّف به فى الوقت و محصّل هذا التوهّم أنّ الصّلوة لها مراتب بحسب الملاك و لا بدّ فى رفع اليد عن مراتبه من الدّليل و هو إنّما دلّ على رفع اليد عن ملاك السّتر بالمباح أو ملاك الصّلوة

لا متعرّياً بالنّسبة إلى ألوقت و أمّا فى ألخارج و قضاءً فلا، و فيه أنّ دليل ألاضطرار إنّما يقيّد ألواقع و يثبت فرداً تنزّليّاً لطبيعة ألصّلوة هو ألواجد للمانع كالحرير فينطبق عليه عنوان ألمامور به أى ألصّلوة قهراً و يشمله إطلاق ألامر بالصّلوة طبعاً و يكون ايجاده إمتثالاً للامر ألصّلوتى و مسقطاً له لامحالة فان قلنا كما هوألحقّ بكون ألقضاء بالامر ألاوّل فلا أمر بعدُ حسب ألفرض و لو قلنا كما هو ألمشهور بكونه بامر جديد فموضوعه ألفوت ولا فوتَ بعد إمتثال ألامر ألصّلوتى و ليس فى ألبين أزيد من أمر واحد بالصّلوة حتى يقتضى ألقضاءَ فليس لتقييد إطلاق ألشّرط بخصوص حصّة معنىً محصّل كما ليس لاستصحاب عدم تحقّق ألصّلوة مجال للقطع حينئذٍ بتحقّقها، و أمّا ألملاك فليس بنفسه واجب ألتّدارك سيّما بعد كون ألتفويت من قبل ألشّارع و للتّسهيل على ألعباد، ألثّالث لاريب فى حكومة ادلّة ألاضطرار و ألحرج على ألادلّة ألاوّليّة و كونهما جهة تعليلية لرفع ألاحكام ألثابتة على ألموضوعات بعناوينها ألاوّليّة كما لاإشكال عند ألفقهاء فى عدم كفاية مطلق ألحرج لارتكاب ألمحرّمات و أنّ ألرّافع للحرمة منحصر فى ألاضطرار على إختلافٍ فى مراتبه و مراتب ألمحرّمات من حيث ألاهتمام و عدمه نعم سقوط ألواجبات بالحرج أمر مفروغ عنه لديهم و حينئذٍ يقع ألاشكال فى عدم ألاخذ بمطلق ألحرج لرفع ألحرمة و ألاخذ به لرفع ألوجوب مع أنّ لسانه كلسان ألاضطرار عامٌّ بالنّسبة إلى ألواجبات و ألمحرّمات، فنقول يمكن تقريب ألاختصاص من وجوهٍ ألاوّل من طريق ألملاكات بدعوىٰ أنّ ملاكات ألاحكام ألشّرعيّة مختلفة شدّةً وضعفاً فمن ألممكن كون ملاكات ألمحرّمات شديدة غير قابلة للارتفاع بمثل ألحرج و يمكن ألمناقشة فيه بانّ إرجاع ألامر إلى شدّة ألملاك وضعفه إحالة إلى ألمجهول و مخالف لاطلاق أدلّة ألحرج ألثّانى ألتّفصيل بين ألاضطرار و ألحرج باختصاص ألثّانى بالواجبات و عموم ألاوّل للمحرّمات و ذلك لانّ ألمحرّمات عبارة عن ألزّجر عن ألوجود بابقاء ألاعدام على حالها و من ألمعلوم أن ترك ألحرام بما هو أمر عدمىّ لا يوجب ضيقاً على ألتّارك بل ألاحتياج إلى ألوجود يستلزم ألضّيق فى ناحية تركه فالحرج مخصوص بحسب

ألطّبع بالوجوديّات و ألحصّة ألملازمة للاضطرار من ألحرج رافعة للحرام و لا محذور ألثّالث تحكيم أدلّة ألاضطرار على أدلّة ألحرج ضرورة أنّ ألحرج أوسع دائرة من ألاضطرار إذ يكفى فى صدقه مجرّد وجود مشقّة غير عاديّة كالبرد ألموجب لشقّ جلد أليد باستعمال ألماء بالنّسبة إلى ألوضوء أو نحو ذلك ممّا لا يصل حدّ ألّلابديّة ألعرفيّة ألّتى هى مفاد ألاضطرار فأدلّة ألاضطرار مضيّقة لدائرة ألحرج فى حصّةٍ خاصّةٍ من ألضّيق هى ألواصلة حدّ ألّلابديّة و كاشفة عن مراد ألشّارع من ألحرج ألمنفىّ و أنّه عبارة عن خصوص ألحصّة ألمساوقة مع ألاضطرار و توضيح ذلك أنّه بعد ورود كبريات حاكمة على ألنّواهى بعنوان ألاضطرار نقول بانّ لسانها لسان حصر ألحاكم على ألنّواهى بعنوان ألاضطرار أى لها جهة عقد ألسّلب بالنّسبة إلى غير مورد ألاضطرار و به يفسّر إطلاق ألحرج ألوارد فى ما جعل عليكم فى ألدّين من حرج و تكون ألنّتيجة أنّ ألحرج ألرافع للحرمة هو ألاضطرار و ألحرج ألرافع للوجوب هو مطلق ألضّيق، و يدفعه أنّه ليس لشيئ من أدلّة ألاضطرار لسان حكومى بالنّسبة إلى أدلّة ألحرج لانّهما من قبيل ألمطلق و ألمقيّد ألمثبتين ألّلذين لا تنافى بينهما فدعوى ألحكومة عريّةٌ عن ألشّاهد فالاجود فى حلّ ألاشكال هو ألتّقريب ألثّانى (ويجوز) لُبس ألحرير (للنّساء) بلاخلاف فيه ظاهرًا بل بالضّرورة من ألدّين بل (مطلقًا) حتّى حال ألصّلوة على ألمشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعًا بل أدّعى عليه ألاجماع ألمحصّل و لكنّه مبنىٌّ على عدم ألاعتداد بمخالفة ألصّدوق (ره) إلاّ أنّ ألانصاف أنّ ألامر ليس بهذه ألمثابة لانّ جماعة من فضلاء ألاصحاب مالوا إلى مقالته أو قالوا بها أمثال ألمحقّق ألاردبيلى و ألشّيخ ألاجلّ ألبهائى و صاحب ألحدائق (قدّهم) و كيف كان فالمتّبع ملاحظة ألادلّة ألّلفظيّة ألواردة فى ألباب فنقول قال فى ألفقيه (١) قد وردت ألاخبار بجواز لُبس ألنّساء ألحرير و لم ترد بجواز صلوتهنّ

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٦ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٧ .

فيه إنتهى و زعم بعض الاصحاب أنّ مراده (قدّه) إحتياج جواز الصّلوة فى الحرير للنّساء إلى دليل خاصٍّ و أنّه إستدلّ بدليلين أحدهما الاحتياج إلى الدّليل الخاصّ للجواز ثانيهما عموم دليل المنع و لذا قال المجلسى الاوّل (قدّه) فى شرح الفقيه بانّ الصّدوق (قدّه) سلك هنا مسلك الاصوليّين من مطالبة دليل على الجواز مع أنّه يكفى للجواز أصالة الحلّ فى الاشياء و قال صاحب الحدائق (قدّه) بانّ إطلاق أدلّة السّتر كاف لاثبات الجواز فلاحاجة إلى دليل مستقل لذلك لكنّ التّأمّل فى كلام الصّدوق يعطى عدم إرادته الاستدلال بدليلين بل مراده أنّ كبرىٰ لا تحلّ الصّلوة فى الحرير المحض شاملة للنّساء و الحكم بجواز صلوتهنّ فى الحرير يحتاج إلىٰ مخصّصٍ و ذلك مفقود و يشهد لما ذكره إطلاق مكاتبة إبن عبد الجبّار بالنّسبة إلى الصّنفين مضافاً إلى أنّ الكبريات النّاظرة إلى بيان مقوّمات المهيّة بما هى لا نظر لها إلى فاعلٍ ما كى يتوهّم الاختصاص بصنفٍ دون صنفٍ فمثل كبرىٰ لا تحلّ الصّلوة فى الحرير المحض تكون كالنصّ فى العموم و توهّم أنّ مورد السّئوال لاشتماله على القلنسوة الّتى هى من مختصّات الرّجال مخصوص بالرّجال و يكون الجواب منزّلاً عليه لامحالة أو لا ينعقد له إطلاق من جهة غير الرّجال فى غاية الوهن و السّقوط كيف و ذكر القلنسوة من باب المثال غير صالح لتقييد عموم كبرىٰ الجواب و قد أستدلّ للمنع مضافاً إلى الاطلاق المزبور بقاعدة الاشتراك و فيه أنّ المراد بالقاعدة لو كان هو إتّفاق الآراء على فساد صلوتهنّ فى الحرير فلا ريب أنّ المسئلة خلافيّة قديماً و حديثاً و لو كان هو ما يستفاد من الادلّة اللّفظيّة فالمدار عليها لاعلى تلك القاعدة و أستدلّ له أيضاً بجملة من الاخبار منها صحيح حريز (١) عن أبيعبداللّه (ع) قال كل ثوب يصلّى فيه فلا باس أن يحرم فيه بدعوى أنّ جعل الملازمة بين ما تصحّ الصّلوة فيه مع مايصحّ الاحرام فيه ينتج بعكس النّقيض أنّ كلّما لا يجوز الاحرام

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٧ ، من إحرام الحجّ ، حديث ١ .

فيه لا يجوز ألصَّلوة فيه و حيث ثبت من ألخارج عدم جواز إحرام ألمرئة فى ألحرير لمرسل (١) إبن بكير ألمصحّح بكون ألمرسِل من أصحاب ألاجماع و بوجود إبن فضّال قبله عن أبيعبدألله (ع) قال ألنِّساءُ يلبس (يلبسن) ألحرير و ألدّيباج إلاّ فى ألاحرام و موثّق سماعة (٢) عن أبيعبدألله (ع) قال لا ينبغى للمرأة أن تلبس ألحرير ألمحض و هى محرمة فامّا فى ألحرِّو ألبرد فلا بأس فيستكشف من ذلك عدم جواز صلوة ألمرئة فى ألحرير أيضًا و فيه منع ألملازمة ثبوتًا و كفاية عكس ألنقيض إثباتاً لانّه ليس من مداليل ألالفاظ ألّذى يفهم عرفاً من ألكلام بل لا يكون عكس ألنَّقيض صادقاً فى جميع ألقضايا مضافاً إلى عدم ألملازمة شرعًا بين ما لا يجوز ألاحرام فيه مع مالا يجوز ألصَّلوة فيه كيف و لبس ألمخيط مثلاً غير جائز فى ألاحرام مع أنَّه جائز فى ألصَّلوة جزمًا و إلى أنَّ لبس ألحرير للنِّساء فى ألاحرام غير محرَّم بمقتضى ألجمع بين ألاخبار ألنّاهية و بين مثل صحيح يعقوب بن شعيب (٣) قال قلت لابيعبدألله (ع) ألمرأة تلبس ألقميص تزرُّه عليها و تلبس ألحرير و ألخزّ و ألدّيباج فقال نعم لا باس به و تلبس ألخلخالين و ألمسك ألمخصوص بحال ألاحرام بالاتفاق، و منها خبر جابر ألجعفى قال سمعت أباجعفر (ع) يقول ليس على ألنساء أذان إلى أن قال و يجوز للمرأة لبس ألدّيباج ألحرير و فى غير صلوة و إحرام و حرم ذلك على ألرِّجال إلاّ فى ألجهاد ألحديث، و فيه أوّلا ضعف ألسّند و ثانيًا ما عرفت من إقتضاء ألجمع بين ألاخبار كراهة لبس ألحرير للنساء فى ألاحرام لاحرمته و منها كالموثق لزرارة قال سمعت أباجعفر (ع) ينهى عن لباس ألحرير للرِّجال و ألنساء إلاّ ما كان من حرير مخلوط بخزٍّ لحمته أو سُداه خزّ أو كتان أو قطن و إنما يكره ألحرير ألمحض

. . . . . .

١ و ٢ و ٤) ألوسائل ، ألباب ١٦ ، من لباس ألمصلى ، حديث ٣ و ٤ و ٦ .
٣) ألوسائل ، ألباب ٣٣ ، من إحرام ألحج ، حديث ١ .
٥) ألوسائل ، ألباب ١٣ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٥ .

للرّجال و ألنّساء، أمّا ألسّند فليس فيه ما يشكُّ فى وثاقته عدىٰ موسى بن بكر ألواسطى حيث لم يوثّق فى ألرّجال لكنّه قد روى عنه جماعة من ألاجلّاء و أصحاب ألاجماع و ذلك يوجب إعتباره و أمّا ألدّلالة فبدعوىٰ شمول إطلاقه لحال ألصّلوة و فيه أنّه لا سبيل إلى ألاخذ بمضمون هذه ألرّواية لمصادمته مع ألضرورة و أمّا الجمع بينها و بين ألاخبار ألمرخّصة بالكراهة فمع كون ألحرير زينة للنّساء غير ممكن كما أنّ حملها على حال ألصّلوة بعد تخصيصها بالنّسبة إلى غير حال ألصّلوة بالأدلّة ألدّالّة على جواز لبسه لهنّ بلا شاهد، فالاجود ردُّ علمها إلى أهله و منها موثّق عمّار بن موسى (١) عن أبيعبدألله (ع) فى حديث قال و عن ألثّوب يكون علمه ديباجًا قال لا يُصلّى فيه بناءً على ألقرائة بالبناء للمفعول و وزان هذا ألموثّق وزان لا تحلُّ ألصّلوة فى ألحرير ألمحض و ألجواب عنهما أنّ عقد ألمستثنى منه من مصحّح إبن بكير ألمتقدّم شامل للصّلوة فالنّسبة بينه و بينهما ألعموم من وجه حيث أنّ إستثناءَ ألاحرام يكشف عن كون ألمستثنى منه ناظرًا إلى ألجواز ألوضعى أيضًا فعقد ألمستثنى منه يعمُّ ألجواز ألتّكليفى و ألوضعى و ألمنع عن ألصّلوة فى ألحرير فى ألخبرين يعمُّ ألرّجال و ألنساءَ كما عرفت ففى مورد ألاجتماع أعنى صلوة ألنّساء فى ألحرير يتعارضان إلاّ أنّ ألتّرجيح مع ألمصحّح ضرورة أنّ ألجواز ألوضعى للبس ألحرير فى حقّ ألنّساء منحصر فى فردين ألصّلوة و ألاحرام فاستثناءُ أحدهما و هو ألاحرام يجعل عقد ألمستثنى منه كالنصّ فى ألآخر أى ألصّلوة فيكون أقوى ظهورًا فى جواز ألصّلوة فى ألحرير للنّساء من ظهور ألخبرين فى ألمنع فيكون حاكمًا على إطلاقهما و على فرض ألتّعارض يتساقطان بالنّسبة الى مادّة ألاجتماع و يرجع إلى أصالة ألبرائة أو عدم ألمانعيّة، فتلخّص أنّ ألاقوى جواز ألصّلوة فى ألحرير للنّساء و أمّا ألخنثىٰ ألمشكل و هو ما تضاربت فيه أمارات ألذّكوريّة و ألانوثيّة فحيث أنّه ليس خارجًا عن ألصّنفين

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١١ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٨ .

فالاشكال فيه إنّما هو من جهة عدم تشخيص الموضوع و التّحقيق أنّه بالنّسبة إلى الاحكام المشتركة كالصّلوة و الصّيام لا شبهة فى شمولها له كما لا شبهة فى عدم ثبوت الاحكام المختصّة بالنّساء له كنشر الحرمة من لبنه و كون دمه حيضاً و شبه ذلك لاصالة البرائة عن ذلك و كذا الاحكام المختصّة بالرّجال كلبس العمامة أو الذّهب هذا إذا لم يكن للحكم المختصّ عِدْلٌ فى مورده يوجب تشكيل العلم الاجمالى بين أحد التّكليفين إذ مقتضى القاعدة حينئذٍ لزوم الاحتياط بالتجنّب عنهما و منشأ جريان البرائة فى غير هذه الصّورة ليس عدم إبتلاء الخنثى بمختصّات الرّجال كما يظهر من مصباح الفقيه بل هو عدم إبتلاء الاصل بالمعارض فى المورد لعدم تشكيل العلم الاجمالى ففيما نحن فيه حيث يتشكّل العلم الاجمالى فى صلوته بين أحد تكليفين أحدهما وجوب ستر جميع جسده ثانيهما حرمة لبس الحرير عليه فهو يعلم إجمالاً بتوجّه أحد الخطابين إليه و لابدّ له من الاحتياط و إمكان علاج هذا العلم بقاءً بستر جميع البدن بالحرير لا يمنع عن تنجّزه حدوثًا المانع عن جريان الاصل فى شيئ من العِدْلين من أوّل الامر ضرورة كون هذا الدّوران بالنّسبة إليه طبعيًّا فاسقاط العلم عن التّنجّز البقائى بستر جميع بدنه بالحرير غير مربوط بأصل التّنجّز حدوثًا فعلى أىّ تقدير يجب عليه الاحتياط بالتجنّب عن الصّلوة فى الحرير و من هنا علم فساد ما إستدلّ كلّ من المانعين و المجوّزين لمختارهم فى المقام حيث أستدلّ للمنع تارة باصالة الشّغل فى العبادات و فيه أنّه لا أصل لهذا الاصل و أخرى بما يظهر من صاحب المستند (قدّه) من أنّ كبرى لا تحلّ الصّلوة فى الحرير المحض عامّةٌ لجميع المكلفين خرج منها النّساء و بقى الباقى حتّى من لم يعلم كونه إمرئة و فيه أنّ المراد لو كان خروج خصوص معلوم الخاصّيّة بالتّخصيص كبرويًّا على مبناه فيدفعه أنّ الالفاظ وضعت للمعانى الواقعيّة مع الشّكّ كما فى الخنثى لا يمكن التّمسّك بعموم عدم الحلّ و لو كان هو التّمسّك بالعامّ فى الشّبهات المصداقيّة فيدفعه أنّ ذلك إنّما يجوز فى غير مورد التّخصيص الانواعى بان ينقسم العامّ بطبعه بعد خروج الخاصّ

إلى نوعين و لو بلحاظ ألموضوعيّة للاحكام ألشّرعيّة إذ لاعموم للعامّ بالنّسبة إلى غيرخصوص ذلك ألنّوع حينئذ و ما نحن فيه من هذا ألقبيل ضرورة إنقسام نوع ألمكلف من جهة مانعيّة ألحرير إلى صنفين ذكرٍ لا تحلّ صلوته فيه و أنثىٰ تحلّ صلوتها فيه فبعد تجويز ألشّارع صلوة ألنّساء فى ألحرير بمقتضى ما عرفت يكون معنى قوله (ع) لا تحلّ ألصّلوة فى ألحرير ألمحض لا تحلّ صلوة ألرّجل فى ألحرير ألمحض فلا عموم يمكن ألتّمسّك به فى ألشّبهات ألمصداقيّة و أستدلّ للجواز بانصراف عموم أدلة ألمنع عن ألخنثىٰ و فيه أنّه لا موجب لهذا ألانصراف فتلخّص أنّ ألحقّ وفاقاً لجماعة من ألفقهاء كالشّهيد (ره) فى ألذكرىٰ و صاحب ألفصول و ألسّيد ألقزوينى ألمحشّى للقوانين و ألشّيخ ألانصارى فى فرائده و غيرهم لزوم إحتياط ألخنثىٰ بالتجنّب عن ألصّلوة فى ألحرير تذييلٌ هل يجوز تمكين غير ألمكلّف فعلاً أعنى من لم يتنجّز فى حقّه ألتّكليف كالصّبى و ألمجنون و ألجاهل و ألغافل عن لُبس ألحرير كغيره من ألمحرّمات بمعنى ألتّسبيب إلى فعلهم لتلك ألمحرّمات كتقديم ألحرير إليهم ليلبسوه أو ألخمر أو مايع نجسٍ ليشربوه أو إلباسهم ألحرير و نحو ذلك من أنحاء ألتّسبيب أم لا؟ ثمّ على ألجواز فهل يجوز تخلية سبيلهم عن فعلها بعدم ايجاد ألمانع لهم عن ذلك أم لا يجوز فيه؟ أيضًا خلاف بين ألاصحاب و ألتّحقيق أنّ ألمحرّمات على نوعين أحدهما ما يكون من ألمبغوضات ألذّاتيّة أعنى ما علمنا من ألادلّة كالاجماع و ألاخبار و ألضّرورة كون نفس تحقّق ألمادّة فى ألخارج بلا نظر إلى جهته ألصّدور عن فاعلٍ خاص مبغوضًا و سدّ باب عدمها محبوبًا لدى ألشّارع كهتك ألبيت او ألقرآن أو ألمسجد أو قتل ألنّبىّ أو ألوصىّ أو ألمؤمن و فى هذا ألقسم لا شبهة لدى كافّة ألمسلمين فى حرمة ألتّمكين ألتّسبيبى لغير ألمكلّف فعلاً بل حرمة تخلية سبيله بالنّسبة إليه ثانيهما ما لم يعلم ذلك بل أحتمل أو علم أنّ لجهة ألصّدور دخلاً فى ألمبغوضيّة و فى هذا ألقسم لا ينبغى ألارتياب فى عدم حرمة تخلية سبيل من لم يتنجّز فى حقّه ألتّكليف كالجاهل و ألغافل و ألصّبى ضرورة عدم إستناد ألفعل عرفاً إلى من خلّى سبيله

بل إلى نفس فاعله ليس إلاّ و ألمفروض عدم حرمةٍ عليه أيضًا و أمّا بالنّسبة إلى ألتّمكين ألتسبيبى عنه فقد أستدلّ لحرمته بوجوه ثلثة ألاوّل أنّه إعانة على ألاثم إذ مقتضى إطلاق ألمادّة كونها مبغوضة حتّى فى صورة عدم فعليّة مفاد ألهيئة وعدم تنجّز ألزّجر ألمولوى فعدم تنجّز ألنّهى لا يستلزم قصر مبغوضيّة ألمادّة بحصّةٍ خاصّةٍ فالتّسبيب إلى ايجاد تلك ألمادّة إعانة على ألاثم و هى محرّمة بالضرورة ألفقهيّة و يدفعه أنّ صدق ألاعانة على ألاثم فرع تحقّق موضوعها و هو ألاثم و ألمفروض عدم إثم على ألفاعل ألمباشر فكيف يحرم على ألسبب بعنوان ألاعانة ,ألثّانى أنّ ألتّسبيب إلى ذلك يوجب صحّة إستناد صدور ألمبغوض بنحو من ألاعتبار إلى ألمسبّب ضرورة أن ألاستناد ألفلسفى أعنى نشوء ألمادّة عن ألشخص أو ألنّحوى بمعنى إمكان جعل ألشّخص فاعلاً فى صياغ ألجملة بان يقال شرب زيد خمرًا ممّا لا يعقل و لا يصحّ أبدًا فى حقّ غير ألمباشر فاستناد فعل زيد إلى عمرٍو لا بدّ فى صحّته من إعمال عناية و إعتبار عرفى بان يكون ألتّسبيب مصحّحا عرفًا للاستناد فتقديم ألخمر إلى من لم يتنجّز فى حقّه ألتّكليف يوجب صحّة إستناد شرب ألخمر عرفًا إلى ألذّى مكّن غير ألمكلّف ألفعلى على ايجاد ألمبغوض و هكذا بالنّسبة إلى شرب ألنّجس أو لُبس ألحرير فاذا صحّ إستناد ألمبغوض إليه فيكون فعل ألمباشر فعله ويصدر عنه حراماً و فيه أنّ ألمادّة ليست بمبغوضة مطلقاً حتّى يكفى فى حرمتها على ألسبب إستنادها إليه لبداهة أنّ شرب ألخمر ألصّادر من ألحيوان أو لُبس ألحرير ألصّادر من ألنّسوان ليس مبغوضًا و أمّا ألحصّة ألمضافة إلى ألجاهل أو ألصّبى فهى غير محرّمة فعلاً على ألفرض و ألقول بانّ إضافة هذه ألحصّة إلى ألسّبب كافية فى حرمتها عليه فاسدٌ لا دليل عليه ألثّالث أنّ ألتّسبيب إلى مبغوض ألمولى قبيح عقلاً فيكون محرّماً شرعًا ألا ترى أنّ تقديم ألخمر أو مايع نجس إلى ألصّبى أو ألجاهل و ألغافل ليشربوه قبيحٌ لدى ألعقلاء مع أنّ نفس ألشّرب من هؤلاء غير محرّم شرعًا و بالجملة فلاريب لدى ألعقلاء فى أنّ ما يكون صدوره عن ألمكلّف ألملتفت مبغوضًا للمولى فتمكين غير ألمكلّف به فعلاً عن

ايجاده بالتّسبيب إليه قبيح نظير ما فى الامثلة المتقدّمة فلبس الحرير للصّبى و المجنون أو الغافل و الجاهل و إن لم يكن حراماً لكن تمكينهم من ذلك من قبل غيرهم قبيحٌ عقلاً فيكون حراماً شرعًا و هذا أنوجه يظهر من صاحب مصباح الفقيه (قده) و يدفعه أنّ ايجاد كل مبغوض ليس بمحرّم حسب الفرض فالمبغوض الّذى لا يكون صدوره المباشرى حراماً لا يكون تمكين فاعله منه قبيحًا عقلاً نعم ربما يكون لذلك المبغوض آثار وضعيّة خاصّة يكون ايجاد هذه الآثار حراماً حتّى فيمن لم يتنجّز فى حقّه التّكليف فيكون التّسبيب الحرام بما هو تسبيب إلى تلك الآثار حراماً كتمكين الصّبى من شرب السّمّ (و فيما لا تتمّ الصّلوة فيه منفردًا) من الحرير (كالتكّة و القلنسوة) و نحوهما خلافٌ بين الاصحاب من جهة جواز اللّبس و عدمه على الرّجال قديمًا و حديثًا بحيث لا يكاد يتحقّق الشّهرة على خصوص طرف فانّ المسئلة و إن لم تكن معنونة فى كلمات جماعة من القدماء لكن الّذين عنونوها منهم مختلفون فى ذلك فذهب جماعة منهم إلى المنع كالصّدوق و السّيد و سلّار و إبن زهرة و إبن الجنيد و إبن حمزة و صاحب الجامع و جماعة إلى الجواز كالشّيخ فى مبسوطه و الكلينى فى الكافى و إبن إدريس فى السّرائر و غيرهم بل نسب إلى مشهور القدماء و هكذا بين المتأخّرين فاختار المنع الشّهيد الاوّل و المصنّف (قده) فى النافع و البهائى و المجلسى الثّانى و أصحاب الحدائق و الكفاية و الرّياض و المدارك و فخر المحقّقين و الاردبيلى (قدّهم) و اختار الجواز العلّامة فى التّذكرة و جماعة أخرى فما إدّعاه العلّامة المجلسى (قده) فى البحار من ذهاب المشهور إلى المنع لعلّه ناظر إلى المشهور بين المتأخّرين و فى مقابل ذلك دعوى بعضهم الشّهرة على الجواز فلا مجال لدعوى الشّهرة على طرف و كيف كان فقال المصنّف (قده) فى ذلك (تردّد و الاظهر الكراهيّة) و بالجملة فليست هناك شهرة قدمائيّة كاشفة عن حجّة إستناديّة أو جابرة لضعف سند الرّواية الواردة فى المقام نعم الاشهر بلحاظ مجموع فتاوى الفقهاء (رض) من الصّدر الاوّل إلى الآن هو الجواز فالعمدة هو ما يستفاد من

ألاخبار (١) و ألخبر ألدالّ على ألجواز منحصر فى خبر ألحلبى عن أبيعبد أللّه (ع) قال كل ما لا تجوز ألصّلوة فيه وحده فلا بأس بالصّلوة فيه مثل ألتّكة ألابريسم و ألقلنسوة و ألخفّ و ألزّنّار يكون فى ألسّراويل و يصلّى فيه و إقحام كلمة وحده كاشف عن كون مصبّ عدم ألجواز هو ألمقدار دون ألجنس فينطبق قهرًا على ما لا تتمّ و يكون هو مصبّ ألتّرخيص كما أنّ ألظّاهر من ألخُفّ هو ألمصنوع عن ألجلد فالحمل على ما يصنع من ألحرير فى غاية ألبعد لعدم معلوميّة تعارف مثله فى زمن صدور ألرّوايات و على فرض وجوده فالغالب ما يصنع من ألجلود لا أقلّ من ألاطلاق فالظّاهر ألانسباقى إستناد جهة ألمنع فى ألخُفّ إلى كونه من ألميتة أو ألنّجس أو ما لا يؤكل و على فرض ألاطلاق فالاطلاق شامل لها وللحرير فمصبّ ألرّواية من جهة ألامثلة علاوة عن كليّة ألكبرىٰ أعمّ من ألحرير و غيره و فى قبال هذه ألرّواية مكاتبتا إبن عبد ألجبّار ألصحيحتان إحديهما قال كتبت إلى أبيمحمد (ع) أسئله هل يصلّى فى قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب (ع) لا تحلُّ ألصّلوة فى حرير محض و توهّم عموم مورد ألرّواية لغير ألحرير بدعوىٰ أنّ ألديباج هو ألمنقوش و لو من غير ألحرير فاسد ضرورة ظهور ألديباج لغة و عرفًا فى ألحرير ألمنقوش و ألاخرىٰ قال كتبت إلى أبى محمد (ع) أسئله هل يصلّى فى قلنسوة عليها و برما لا يؤكل لحمه أو تكة من وبر ألارانب فكتب (ع) لا تحلُّ ألصّلوة فى ألحرير ألمحض و إن كان ألوبر ذكيًّا حلّت ألصّلوة فيه إنشاءَ أللّه و هذه ألصحيحة من جهة ألجواب عن ألحرير بكبرىٰ لا تحلُّ ألصّلوة فى ألحرير ألمحض تامّة ألمطابقة مع ألاولىٰ و تفترقان من جهة إشتمال هذه على حكم ألوبر دون ألاولىٰ و كيف كان فقد ذكر للجمع بينهما مع خبر ألحلبى من قبل ألمجوّزين وجوه ألاوّل أنّ ألنّسبة بينهما ألعموم ألمطلق ضرورة عموم لا تحلُّ فى ألمكاتبتين لما لا تتمّ وغيره و إختصاص خبر ألحلبى بما لا تتمّ فيخصّص به عمومهما و دعوى نصوصيّة ألمكاتبتين

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٤ ، من لباس ألمصلى .

بالنّسبة إلى ما لا تتمّ لذكر ألكبرىٰ فى ألجواب عن حكم ألقلنسوة فلا يمكن ألتّخصيص مدفوعة بان ذكر ما لا تتمّ فى ألسّئوال لا يخرج كبرىٰ ألجواب عن ألقابليّة للتّخصيص بشهادة إمكان ألتّخصيص بالمتّصل فكذلك فى ألمنفصل و فيه أوّلاً أنّه فرق بين ألسّئوال عن حكم بعض ألمصاديق من باب ألمثال كالسّنجاب بالنّسبة إلى موثّق إبن بكير و بين ألسّئوال عن حكم خصوص فرد أو فردين كالقلنسوة ألحرير و ألدّيباج فى ألمكاتبتين إذ ألجواب فى ألصّورة ألثّانية كالنصّ فى ألمسئول عنه و تخصيصه بالنّسبة إليه و إن أمكن متّصلاً حيث أنّه يوجب جعله داخلاً فى ألخاصّ و يكون بيان ألعام لضرب ألقاعدة إلّا أنّ تخصيص هذه ألكبرىٰ بالمورد منفصلاً يكون من ألقبيح ألمستهجن ألخارج عن قانون ألمحاورة لكونه تأخير ألبيان عن وقت ألحاجة إللّهم إلّا فى صورة ألتّقية أو مصلحة أخرىٰ فكبرىٰ لا تحلّ فى ألمكاتبتين كالنصّ غير ألقابل للتّخصيص بالنّسبة إلى ما لا تتمّ و ثانيًا سلّمنا إمكان ألتّخصيص و عدم إستهجانه إلّا أنّ ألنّسبة بينهما مع خبر ألحلبى عموم من وجه لأعمّيّة خبر ألحلبى عن ألحرير و غيره ففى مادّة ألاجتماع أعنى مالا تتمّ من ألحرير لا بدّ من علاج ألتّعارض إلّا أنْ يقال بانّ ألنّتيجة واحدة إذ على فرض ألتّعارض يتساقطان و يكون ألمرجع أصالة ألبرائة ألثّانى حمل كبرىٰ لا تحلّ فى ألمكاتبتين على ألتّقيّة بدعوىٰ أنّ ألظّاهر منها ألحرمة ألتّكليفيّة فيوافق مضمونها مذهب ألعامّة ألقائلين بحرمة لُبس ألحرير مطلقًا و صحّة ألصّلوة فيه فالسكوت عن جهة ألوضع و بيان ألتّكليف إنّما هو للتّقيّة و فيه أوّلاً أنّ مورد ألسّئوال بناءً على جواز ألصّلوة فيما لا تتمّ لا يكون موردًا للتّقيّة و عليه فكان من ألممكن ألتّصريح بجواز ألصّلوة فيه ضرورة جوازها لدى ألعامّة و ألمجوّزين من ألخاصّة فعلىٰ فرض كون ألحكم ألواقعى لما لا تتمّ من ألحرير جواز ألصّلوة كما هو مدّعى ألمجوّزين لما كان ألتّصريح بجواز ألصّلوة فى مقام ألجواب عن ألسّئوال فى ألمكاتبتين منافيًا مع ألتّقيّة فلا حاجة إلى ألاتّقاء بالقاء كبرىٰ ألحرمة ألتّكليفيّة و ثانيًا إنّ ألنّهى ألمتعلق بالمهيّات كلا تحلّ ألصّلوة له ظهور ثانوى فى ألوضع و ألتّعبير بعدم

ألحلّ ألذّى معناه لغة وعرفاً عدم ألمضى كنائيّ عن ألخلل ألواقع فى أ لصّلوة من ناحية ألحرير و من قبيل إنشاء ألحكم بالفساد ببيان لازمه ألعقلى فلا ظهور للمكاتبتين فى ألحرمة ألتّكليفيّة بل ظهور هما فى ذلك موقوف على ألحمل على ألتّقيّة فهو دوريٌّ وثالثاً أنّه فرق بين حرمة لبس ألحرير حتّى حال ألصّلوة كما هو مذهب ألعامّة و بين حرمته ألصّلوة فى ألحرير تكليفاً كما هو مفاد لاتحلُّ على هذا ألوجه فانّ ألثّانى يستلزم خلوّ ألحصّة من ألصّلوة ألواقعة فى ألحرير عن ألامر ألمستلزم للفساد لا بمعنى إنتزاع ألحكم ألوضعى عن ألتّكليفى ضرورة إستحالة إنتزاع أحد ألحكمين ألجعليّين عن ألآخر بل بمعنى دلالة ألنّهى ألتّكليفى إلتزاماً على إنتفاء ألامر بالنّسبة إلى هذه ألحصّة فطبعاً تكون فاسدة و هذا مخالف مع مذهب ألعامّة ألقائلين بصحّة ألصّلوة فى ألحرير مطلقاً لعدم ألملازمة بين حرمة لبسه و فساد ألصّلوة فيه، ألثّالث إنّ ما لاتتمّ خارج عن ألصّحيحين تخصّصاً لانّ ألحرير ظاهر فى ألثّوب كما فسّره به بعض أهل ألّلغة و يشهد له ذكر ألثّوب أو ألّلباس فى غير ألمكاتبتين من ألاخبار كصحيح ألاحوص (١) وغيره و من ألمعلوم عدم صدق ألثّوب على ما لاتتمّ كالقلنسوة وغيرها و خروج مورد ألسّئوال عن مصبّ ألكبرىٰ غير مضرٍّ بعد إستفادة ألجواز فيه من قصور ألكبرىٰ ألملقاة جواباً ثُمَّ إنّ ألقائل بهذا ألوجه يلتزم بالجواز فيما لاتتمّ من ألحرير و لو لم يكن فى ألبين خبر ألحلبى أيضاً، و فيه إنّ ألظّاهر من ألحرير بحسب ألعرف ألعامّ و كلمات أهل ألّلغة هو ألجنس لاخصوص ألثّوب و تفسير بعض ألّلغويين لهبذلك لايعباءُ به بعد مخالفته للعرف ألعامّ و تصريح جماعة من ألّلغويين بالعموم مضافاً إلى صدق ألثّوب على ألقلنسوة عرفاً و إلى إنطباق ألحرير عليها فى نفس ألرّواية بمقتضى تطبيق كبرىٰ لاتحلُّ ألصّلوة فى ألحرير ألمحض عليها ألرّابع إنّ ألظّاهر من عدم ألحلّ عدم ألاباحة ألغير ألمنافى مع ألكراهة

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١١ ، من لباس ألمصلى ، حديث ١ .

لا ألحرمة فلا منافاة بين ألمكاتبتين و خبر ألحلبى بل ألمتحصّل منهما بالنّسبة إلى ما لا تتمُّ هى ألكراهة و قد نقل هذا ألوجه شيخنا ألبهائى (قده) فى حبل ألمتين عن بعض مشايخه و فيه ما عرفت من عدم ظهور للحلّ ألمتعلق بالمهيّات عرفًا فى ألتّكليف رأساً بل فى ألوضع ألخامس ترجيح خبر ألحلبى على ألمكاتبتين سندًا نظراً إلى أنّ أحمد بن هلال ألعبرتائى و إن كان ضعيفًا فى نفسه لكثرة ورود ألذمِّ بل ألتّكذيب و ألّلعن فى حقّه عن ألعسكرى روحى فداه لكن رواياته عن نوادر إبن أبيعمير و مشيخة حسن بن محبوب صحيحة لمعروفيّة ألكتابين بين أصحاب ألحديث و أجاب عن هذا ألوجه ألفاضل ألمجلسى ألاوّل و ألشّيخ ألاجلّ ألبهائى و ألمحقّق ألقمّى (قدّهم) وغيرهم بعد معلوميّة كون هذه ألرّواية أعنى خبر ألحلبى من جملة روايات ألكتابين حتّى تكون صحيحة و قد تشبّث بعض ألمجوّزين لترجيح خبر ألحلبى بذيل ألشُّهرة ألقدمائيّة على ألجواز بدعوىٰ أنّ ألشهرة ألقدمائيّة من ألمرجحات و توهّم عدم إحراز إستنادهم إليه فى ألباب مدفوع باستنادهم إليه فى غير ألباب أيضًا كما لا تتمُّ من ألنّجس وغيره حيث إختاروا جواز ألصّلوة فى ذلك و مستندهم هذه ألرّواية، و فيه أوّلاً عدم ثبوت ألشُّهرة ألقدمائيّة على ألجواز و ثانيًا إنّ مجرّد توافق ألشُّهرة ألفتوائيّة على فرض ثبوتها مع مضمون رواية غيركاف للجبر بل لابدّ من إستناد ألمشهور إلى ألرّواية و هذا فى ألمقام غير محرز و دعوىٰ إستنادهم فى حكم ما لا تتمُّ من ألنجس إلى هذه ألرّواية مدفوعة بعدم إنحصار ألاخبار ألواردة فى كبرىٰ ما لا تتمُّ بهذه ألرّواية لوجود روايات أخر (١) فيها كما بيّنا فى كتاب ألطّهارة فاستنادهم إليها غير محرز فعلىٰ أىّ تقدير لاجابر لضعف سند ألرّواية بل ألترّجيح سندًا مع ألمكاتبتين ألصحيحتين فضلاً عمّا قيل من حمل هذه ألرّواية على ألتّقيّة لموافقة مضمونها مع مذهب ألعامّة من صحّة ألصّلوة فيما لا تتمُّ من ألحرير و توهّم عدم إمكان

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٣١ ، من ألنّجاسات .

حملها على ألتّقيّة لمخالفة مفهومها ألدالّ على فساد ألصّلوة فيما تتمّ من ألحرير مع ألعامّة ألقائلين بصحّة ألصّلوة فى ألحرير مطلقاً فاسد لالما قيل من ضعف ألمفهوم لانّ ألمفهوم لو تحقّق لامعنى لضعفه بل لوقوع هذا ألسّنخ من ألتّقيّة أعنى بيان حصّة من ألحكم على وفق ألعامّة تمهيداً لبيان حصّةٍ أخرىٰ على وفق ألواقع فلا مانع من ألتّفكيك بين ألحصّتين فيمكن حمل إحديهما على ألتّقيّة و ألاخرىٰ على ألحكم ألواقعى ألمخالف للعامّة ضرورة حصول ألاتّقاء بنفس ألاختلاف و لو على هذا ألنّحو وعليهذا فليست لنا حجّة إستناديّة تدلّ على جواز ألصّلوة فيما لاتتمّ من ألحرير فيبقى عموم ألمنع فى ألمكاتبتين بالنّسبة إليه سليماً عن ألمعارض نعم على فرض مكافئة خبر ألحلبى معهما من حيث ألسّند و ألجهة و ألدّلالة يتساقطان فى مادّة ألاجتماع أعنى ما لاتتمّ من ألحرير بالتّعارض و يرجع إلى عموم ألفوق و هو ما دلّ على فساد ألصّلوة فى ألثّوب ألحرير بناءً على صدق ألثّوب عرفاً على ألقلنسوة كما هو ألحقّ و نتعدّىٰ إلى غير ألقلنسوة ممّا لاتتمّ بعدم ألقول بالفصل نعم لو فرض عدم عامٍّ مرجحٍ و لو بدعوىٰ عدم صدق ألثّوب على ألقلنسوة فالمرجع أصالة ألبرائة أو إستصحاب عدم ألمانعيّة، ثمّ إنّ صاحب مصباح ألفقيه (قدّه) جمع بين ألاخبار ألمزبورة بالحمل على ألكراهة بجعل ألتّعبير بعدم ألحلّ فى ألمكاتبتين من باب إطلاق ألحرمة على مورد ألحكم ألكراهى تغليباً أو من باب عموم ألمجاز بمعنى كون تطبيقه على ألمورد بلحاظ مطلق ألمرجوحيّة ألمناسب مع ألكراهة و يدفعه أنّ ألظّاهر من لاتحلّ هو ألحرمة ألوضعيّة فالحمل على ألحرمة ألتّكليفيّة و إرادة ألكراهة بالنّسبة إلى ألمسئول عنه تغليباً خلاف للظّاهر و تأويل محتاج إلى ألمؤنة و أمّا دعوىٰ كونه على نحو عموم ألمجاز ففيها أنّ ألجواب لمّا كان كالنصّ فى مورد ألسّئوال فحمله على عدم ألمضيّ بالنّسبة مستلزم لعدم إنفهام ألفساد بالنّسبة إلى غير ما لاتتمّ و هذا هو ألمانع عن ألحمل على ألحزازة بالنّسبة و إلاّ فلمّا كان ألفساد ذا مراتب يكون إستعمال عدم ألحلّ فى ألجامع على نحو ألحقيقة، نعم ألظّهور ألاطلاقى لعدم ألحلّ إنّما هو فى ألفساد دون ألحزازة و هذا

ألظّاهر حجّة و لا قرينة على خلافه و ألحاصل أنّ هذا ألجمع أيضًا بلاشاهد فالحقُّ وفاقًا لمن عرفت هو ألمنع فيما لا تتمُّ من ألحرير (ويجوز ألركوب عليه) أى ألحرير (وإفتراشه) بل ألتّكائة عليه و ألتدثُّر و ألا لتحاف به و نحو ذلك ممّا لا يصدق عليه أُلّلبس عرفًا (على ألاصحّ) بل ألمشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعًا و ما نسب إلى إبن حمزة فى آخر كتاب ألمناجات من ألمنع لم يثبت نعم ألشيخ فى ألمبسوط قائل بالمنع و ألمصنّف (قدّه) فى محكىّ ألنّافع و فى ألمعتبر متردّد حيث قال و هل يجوز ألوقوف على ألحرير و إفتراشه فيه تردُّد و ألمروىُّ ألجواز روى ذلك على بن جعفر (١) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن فراش حرير و مثله من ألدّيباج و مصلّى حرير و مثله من ألدّيباج يصلح للرّجل أن ينام عليه و ألتّكأة و ألصّلوة قال يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه ومنشأُ ألتردُّد عموم تحريمه على ألرجال إنتهى و كيف كان فالدّليل عليه قبل ألاجماع إختصاص موضوع ألحرمة فى ألادلّة بلُبس ألحرير ألّذى لا يصدق على ألمذكورات و ألنّبوى ألمشهور بين ألفريقين هذا ان محرّمان على ذكور أمّتى و إن كان بعمومه شاملاً لها لكنّك عرفت فى مسئلة ألذّهب عدم إحراز إستناد ألمشهور إليه لكثرة ألاخبار ألدالّة على حكم ألذّهب و ألحرير من طرق ألخاصّة فلا جابر لضعف سنده مع أنّه لو سلّم وجود عامٍّ فى ألادلّة شامل للمذكورات أوجبر ضعف سند ألنّبوى بالعمل يكون ذلك ألعامّ مخصّصًا بصحيح على بن جعفر ألمتقدم عن ألمعتبر ألمروىّ من ألشيخ و ألكلينى و ألحميرى (قدّهم) بطرق عديدة ألناصّ فى جواز ألافتراش و ألتكائة و ألقيام على ألحرير و أمّا ألنّهى عن ألسّجدة عليه فليس من جهة حرمة مطلق إستعمال ألحرير بل لاختصاص مايصحُّ ألسُّجود عليه بغيره ممّا يأتى فى محلّه فتردُّد ألمصنّف (قدّه) فى ذلك نظراً إلى عموم تحريمه على ألرّجال فضلاً عن ذهاب بعض ألاصحاب إلى ألمنع ممّا لامجال له نعم فى جواز ألتدثّر

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٥ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ١ .

به خلاف منشأه ألاختلاف فى عنوان ألتَّدثُّر لإختصاص هذا ألموضوع بحكم خاصٍّ حيث قيل بكونه عبارة عمّا يصدق معه ألاشتمال وألُلبس ألمحرّم وقيل بكونه عبارة عمّا لا يصدق معه ذلك و ألانصاف إختلاف مصاديقه خارجًا وكون بعضها من قبيل ألاوّل وبعضها من قبيل ألثّانى فالمدار فى جوازه على كون مصداقه ممّا لا يصدق معه ألُلبس عرفًا كالتّغطية بالحرير و من هذا ألقبيل ألالتحاف به لما عرفت سابقاً من أنَّه إن صدق ألُلبس عرفًا يحرم و إلّافلا (ويجوز ألصَّلوة فى ثوب مكفوف به) بان يكون كُمّهُ أو جريبانه من ألحرير أو يكون بعض بطانته منه على ألمشهور بين ألاصحاب قديمًا و حديثًا و إختار ألمنع من ألقدماء علم ألهدى (ره) و ألقاضى و ظاهر ألكاتب و من ألمتأخّرين كاشف ألّلثام و صاحب ألمدارك (قدّهما) وكذا إذا كان ألثّوب معلّماً بالحرير بان ينسج معلّماً به أو يخاط عليه ألعلم أو كانت سفائفه او قياطينه من ألحرير و أستدلّ للجواز بوجوه ألاوّل عدم صدق ألصَّلوة فى ألثّوب ألابريسم أو لباس ألحرير عليه ألّذى هو مصبُّ ألمنع فى صحيح ألاحوص وغيره ممّا تقدَّم ضرورة توقُّف صدق ذلك على كون ثوب ألمصلّى باجمعه من ألحرير و ليس كذلك ألمكفوف حسب ألفرض و يدفعه أنَّ ذلك على تقدير تسليمه إنَّما يتمُّ بالنِّسبة إلى غير صحيحى إبن عبد ألجبّار ألمتقدّمين ضرورة إشتمالهما على كبرىٰ لا تحلُّ ألصّلوة فى ألحرير ألمحض و هذه ألكبرىٰ صادقة بالنِّسبة إلى بعض مصاديق ألمكفوف جزمًا، ألثّانى عدم صدق ألصَّلوة فى ألحرير ألّذى هو مفاد ألكبرىٰ ألملقاة فى ألصّحيحين على ألصَّلوة فى ألمكفوف ضرورة أنَّ ألظّاهر من كلمة فى هو ألظَّرفيَّة ألحقيقيَّة و هى لا تصدق إلاّ فى صورة كون لباس ألمصلى باجمعه حريرًا فالمكفوف به خارجٌ عن موضوع كبرىٰ ألمنع تخصُّصًا و يدفعه ما عرفت سابقًا من أنَّ ألظَّرفيَّة ألحقيقيَّة للصّلوة بالنِّسبة إلى ألّلباس و نحوه مستحيلة ثبوتًا و أنَّ كلمة فى فى باب ألّلباس طرًّا محموله بهذه ألقرينة ألعقليَّة على ألظَّرفيَّة ألعرفيَّة باعتبار إشتمال ألّلباس و نحوه على ألمصلّى فالمدار عليها و هى صادقة فى ألمكفوف و لعلّه لذا فصّل بعضهم بين ما إذا كان ألكفُّ من ألحرير بحيث إذا إنفرد عنه عُدَّ لباسًا

أو ساتراً بالاستقلال فقال بصدق الصّلوة فى الحرير و بين ما إذا لم يكن كذلك الثّالث تقيُّد الحرير الموضوع للمنع فى الصّحيحين بالمحض أى الخالص فى قبال المشوب فانّ المحوضة لها مراتب ثلثة إحديها ما يقابل الخلط بان يكون سُدا الثّوب المنسوج أولحمته من غير الحرير ثانيتها ما يقابل المزج بان يندف مقدار من الحرير مع مقدار من الوبر أو الصّوف ثُمّ ينسج من ذلك الثّوب ثالثتها ما يقابل الضّمّ بان يكون الثّوب مأخوذاً من الحرير و غيره أى يتّصل الحرير بغيره بهيئة الثّوب و إطلاق المحض فى الصّحيحين يشمل جميع هذه المراتب فيكون المكفوف بأىّ نحو كان خارجًا عن موضوع أدلّة المنع تخصُّصًا و ممّا يشهد على إطلاق المحض من حيث جميع تلك المراتب مصحّح يوسف بن إبراهيم (١) بصفوان عن أبيعبدالله (ع) قال لا بأس بالثّوب أن يكون سُداه و زرّه و عَلَمه حريرًا و إنّما كره الحرير المبهم للرّجال و فى بعض النّسخ المصمّت بدل المبهم و كلاهما بمعنى الخالص فاطلق المبهم فى قبال المخلوط كان يكون سُداه أو عَلَمه حريرًا و فى قبال المنضمّ كان يكون زرّه حريرًا و بطريق أولى يشمل ما يقابل الممزوج و جعل الخالص بهذا المعنى الاطلاقى عبارة عن مصبّ المنع الشّرعى فى لُبس الحرير منحصرًا بقوله (ع) وإنّما كره الحرير المبهم للرّجال لما عرفت مرارًا من عدم ظهور الكراهة فى لسان الاخبار فى المصطلحة لدى الفقهاء فقوله (ع) إنّما كره الخ إشارة إلى حصر مصبّ المنع الشّرعى الثّابت فى لُبس الحرير فى الخالص باطلاقه الشّامل لجميع مراتبه الثّلث فلو كان المحض فى الصّحيحين أيضًا مجملاً يفسّره هذا المصحّح و لا ينافى ذلك مع سوق المصحّح لبيان الحكم التّكليفى دون الوضعى الّذى هو مفاد الصّحيحين ضرورة أنّ المستفاد من الرّواية تفسير الخالص فى لسان الشّرع بلحاظ نفس الكلمة بما هى مع قطع النّظر عن الموضوعيّة للحكم التّكليفى أو الوضعى مع أنّه على فرض تسليم إجمال المحض فى حدّ نفسه فى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٣ ، من لباس المصلّى ، حديث ٦ .

ألصّحيحين وعدم صلاحيّة ألمصحّح لتفسيره تكون موارد ألشّكّ كالانضمام أوغيره ممّا يشكّ فى صدق ألمحض عليه من قبيل ألشّبهات ألمفهوميّة مع دوران ألامر من جهة ألمانعيّة للصّلوة بين ألاقلّ و ألاكثر و حيث أنّه ليس لنا عامٌّ فوقٌ يرجع إليه جوازاً أو منعاً ضرورة إنحصار ألكبرىٰ ألشّرعيّة فى ألباب بكبرىٰ لا تحلُّ ألصّلوة فى ألحرير ألمحض ألمجملة حسب ألفرض من جهة ألمراد من ألمحض و لا مخصّص منفصل لا يسرى إليه إجمال ألعامّ ليمكن ألاخذ به فى ألمشتبهات فيكون مقتضى ألاصل فيما عدا ألقدر ألمتيقّن من ألمفهوم و هو ألّذى لم يكن شيئٌ من سُداه أو لُحمته فضلاً عن بطانته و نحوها من ألحرير هو ألبرائة و دعوىٰ ظهور ألمحض فى غير ألممزوج و غير ألمخلوط و أمّا ألمنضمُّ فهو خالص مدفوعة بان ألثّوب ليس بخالص وإن كان كمّه أو جريبانه بما هو خالصًا ألرّابع مصحّح أبى داود بن يوسف بن إبراهيم (١) بصفوان قال دخلت على أبيعبدألله (ع) وعلىّ قباءُ خزٍّ و بطانته خزٌّ و طيلسان خزٍّ مرتفع فقلت إنّ علىّ ثوبًا أكره لُبسه فقال و ما هو قلت طيلسانى هذا قال و ما بال ألطّيلسان قلت هو خزٌّ قال و ما بال ألخَزِّ قلت سُداه أبريسم قال و ما بال ألابريسم قال و لا يكره أن يكون سُدا ألثّوب أبريسم و لا زرُّه و لا عَلَمه إنما يكره ألمصمّت من ألابريسم للرِّجال و لا يكره للنِّساء فانّ هذا ألمصحّح بلحاظ ألمقابلة بين نفى ألكراهة عن ألمخلوط و ألمنضمّ بغير ألحرير بقوله (ع) و لا يكره الخ و بين إثباتها للخالص بقوله (ع) إنّما يكره الخ يكون كالنصّ فى تفسيره ألخالص من ألحرير بما يشمل ألمراتب ألثّلث فيكون مفسّراً للمحض فى صحيحى إبن عبد ألجبّار لما عرفت من عدم منافاة هذا ألتّفسير مع كون ألحكم ألمذكور فى ألمفسَّر بالفتح وضعيًّا و فى ألمفسّر تكليفيًّا فهذا ألوجه أحسن وجوه ألاستدلال لجواز ألصّلوة فى ألمكفوف بالحرير (واذا امزج بما يجوز) لبسه و تصحّ (فيه ألصّلوة) كالقطن و الكتان أو شيئ من أجزاء ما يؤكل لحمه (حتّى خرج عن

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٠ و ٦١ ، من لباس ألمصلى ، حديث ١ .

كونه) حـريـرًا (محضًا جاز لُبسه و ألصَّلوة فيه سواءٌ كان أكثر من ألحرير أو أقلَّ منـه) على ألمشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعًا بل أدعى عليه ألاجماع بل نقله عليه مستفيضٌ و يدلُّ على ذلك مضافاً إلى عقد ألسَّلب من كلمة ألمحض فى صحيحى إبن عبد ألجبّار ألمتقدمين إذ ألظاهر منها ألخالص ألَّذى لا يشوبه شيئٌ من حقيقة أخرىٰ غير حقيقة ألحرير و حيث أنَّ ألخلوص ألتّامّ ألمحقِّق للمحوضة نادر ألوقوع خارجًا جدًّا إذ قلّما يتَّفق عـدم شوب ألابريسم أعنى منسوج ألقزّ ألذى هو لعاب فم ألدّود و يُسمّى ألثَّوب ألمنسوج منـه حريرًا بشيئ مّا آخر و لو من ألذَّرّات ألمجتمعة عليه من ألفضاء فالظّاهر من ألحرير بهذه ألقرينة ألعقليّة ما يعدُّ محضًا عرفًا بان يكون ما يشوبه مستهلكًا فيه فامتزاج شيئ من ألوبر أو ألقطن أو نحوهما فى ألابريسم حال نسج ألحرير منه بنحو ألاستهلاك غير مضرٍّ بصدق ألحرير ألمحض عرفًا و تحقّق موضوع حرمة ألُّلبس أو ألمنع ألصّلوتى خارجًا، و عليه فلو كان سُدا ألثَّوب أو لُحمته أو زِرُّه أو عَلَمه أو قطعة منه من غير ألابريسم لم يصدق عليه عـرفـًا ألمحض ألَّذى هو موضوع ألحرمة تكليفًا و وضعًا و طبعًا جاز لُبسه و ألصَّلوة فيه شرعًا، أخبار خاصَّة (١) كاشفة عن مراد ألشّارع من ألحرير فى إستعمالاته سواءٌ بالنِّسبة إلى أحكامه ألتَّكليفيَّة أو ألوضعيَّة كصحيح ألبزنطى قال سئل ألحسين بن قياما أبا ألحسن (ع) عـن ألثَّوب ألملحَّم بالقزّ و ألقطن و ألقزُّ أكثر من ألنِّصف أيصلّى فيه قال لا بأس قد كان لابـى ألحسن (ع) منه جبّات أما ألسّند فالى ألبزنطى صحيح و هو أيضًا من أصحاب ألاجماع فلا يضرّ ضعف (٢) إبن قياما مضافاً إلى ظهور إسناد ألبزنطى السئوال إلى إبن قياما عن ألامام (ع) و ألجواب إلى ألامام (ع) إحرازه بشخصه صدور ألسّئوال و ألجواب معًا فيكون هو ألراوى لهما دون إبن قياما و لذا وصفنا ألخبر بالصّحيح دون ألمصحّح و كيف

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٣ ، من لباس ألمصلّى .

٢) لاحتمال أخذ ألرواية منه حال إستقامته .

كان فالظّاهر إستعمال ألقزّ فى ألرّواية فى منسوج لعاب فم ألدّود أى ألابريسم دون نفس ألُّلعاب ألّذى هو ألمتبادر من إطلاق ألقزّ عرفًا ضرورة عدم قابليّته لانْ يصير لحمة ألثّوب مع أنّه على فرض إستعماله فى ألُّلعاب أيضًا يكون بحكم ألابريسم شرعًا لقول ألكاظم (ع) فى جواب ألسُّئوال عن ألابريسم و ألقزّ هما سواءٌ (١) و بالجملة فالظّاهر من هذه ألصّحيحة جواز ألصّلوة فى ألملحّم بغير ألحرير كالقطن و لو كان قليلًا جدًّا بمقتضى إطلاق أكثر من ألنّصف ما لم يصل حدّ إستهلاك ألخليط ألمانع عن صدق ألملحّم بغير ألحرير عرفًا و صحيح عبيد بن زرارة عن أبيعبدألله (ع) قال لا بأس بلباس ألقَزّ إذا كان سُداه أو لُحمته من قطن أو كتّان : و ألظّاهر أنّ ذكر ألقطن و ألكتّان من باب ألمثال فيعمّ كلّما يجوز لُبسه و ألصّلوة فيه كما أنّ ألظّاهر من إطلاق نفى ألبأس عن لباس ألقزّ مطلق ألجواز تكليفًا كان أم وضعًا و خبر إسمعيل بن ألفضل عن أبيعبدألله (ع) فى ألثّوب يكون فيه ألحرير فقال إن كان فيه خلط فلا بأس و مرجع ضمير فيه خلط لو كان هو ألحرير لقربه فمقتضاه دوران ألجواز و عدمه مدار خلوص نفس ألحرير و لو ألمنضّم بالثّوب أو شوبه و كون ألثّوب ألمنضمّ إلى قطعة من ألحرير ألمحض أو ألملحّم بذلك موضوعًا للمنع و لو كان هو ألثّوب لكونه موضوع ألسئوال فمقتضاه دوران ألجواز و عدمه مدار خلوص نفس ألثوب و لو من جهة ألانضمام إلى ألحرير و عدمه و مصحّحى يوسف بن إبراهيم ألمتقدّمين فى ألمكفوف لما عرفت من ظهور ألمقابلة فيهما بين كبرىٰ ألمنع عن ألحرير ألمبهم أو ألمصمّت و كبرىٰ ألتّرخيص فيما يكون سُداه أو زرّه أو علَمه حريرًا فى إختصاص ألحرير ألموضوع للمنع ألشّرعى تكليفًا أو وضعًا بالخالص حتّى من ألانضمام لانّ المزرور بالحرير يصدق عليه ألانضمام كما أنّ ألمعلّم أعمّ من ألمدبّج أى ألمنقوش بالحرير و ما نسج فيه طرائق من ألحرير و ما حصل ألعَلَم فيه من إنضمام قطع متعدّدة بعضها من ألحرير و بعضها من

---

١) ألوسائل ، ألباب ١١ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٤ .

غيره ضرورة صدق كون علم الثوب حريرًا عرفًا فى الجميع و معتبر (١) زرارة قال سمعت أباجعفر (ع) ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو قطن أو كتان و إنما يكره الحرير المحض للرجال و النساء والظاهر من تفسير المخلوط بالخز بجملة لحمته أو سداه خز أو قطن أو كتان عدم خصوصية للخز أو غيره من الخليط فى موضوع الجواز و كون المدار فيه على صدق الخلط بغير الحرير كما أن الظاهر من حصر موضوع المنع بالحرير المحض فى مقابل الخلط بغيره بقوله (ع) وإنما يكره الخ عدم خصوصية لعنوان الخلط فى موضوع الجواز بل كون المدار فيه على الخروج عن عنوان المحوضة عرفًا فيشمل جميع المصاديق المتقدمة من المزج و الخلط و الانضمام وغيرها و عدم الاخذ بمضمون الرواية فى مورد النساء بدليل خارجى من النص والاجماع لا ينافى الاخذ به فى مورد الرجال لما مرّت الاشارة إليه غير مرّة من إمكان التفكيك بين حصص الكبرى الواردة فى رواية واحدة من حيث الاخذ و عدمه و بمضمون ما ذكر أخبار أخر و صحيح الحسين بن سعيد (٢) قال قرأت فى كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (ع) يسئله عن الصلوة فى ثوب حشوه قز فكتب إليه قرأته لا باس بالصلوة فيه و الظاهر من قول الحسين بن سعيد قرأت فى كتاب الخ إحرازه كون المكتوب من محمد بن إبراهيم إلى الرضا (ع) كما أن الظاهر من قوله فكتب إليه قرأته إحرازه كون الجواب من الامام (ع) و حيث أن محمد بن إبراهيم ثقة و لا فرق بين الوجادة و الرواية من حيث الحجية لاثبات صدور الرواية فلا مجال للخدشة فى هذه الرواية سندًا بانه وجادة لا رواية كما وقع عن المصنف (قده) فى المعتبر و صحيح الريان بن الصلت (٣) إنه سئل الرضا (ع) عن أشياء منها المحشو بالقز فقال لا بأس بهذا كله و صحيح إبراهيم بن مهزيار

. . . . . .

١) لان الحق أن الواسطى موثق .

٢ و ٣) الوسائل ، الباب ٤٧ ، من لباس المصلى .

(١) إنّه كتب إلى أبى محمد (ع) ألرّجل يجعل فى جُبّته بدل ألقطن قزّاً هل يُصلّى فيه فكتب نعم لا بأس به و هذه ألاخبار تدلّ على تعميم ألجواز للمحشوّ بالقزّ أيضًا و حمل ألقزّ فيها على وبر ألمعز كما صنعه ألصّدوق (ره) فى غير محلّه لان ألمتبادر منه عرفًا ما أخذ من لعاب فم دود ألقزّ و إطلاقه على وبر ألمعز إنّما هو بنحو من ألعناية فحمله عليه بعيدٌ فى ألغاية و كيف كان فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ مقتضى ألجمع بين أخبار ألباب عمومًا كصحيحى إبن عبد ألجبار و خصوصا كالمذكورات و ما بمضمونها من ألاخبار ألكثيرة عموم موضوع ألجواز تكليفًا و وضعًا لجميع أقسام ما لا يصدق عليه ألحرير ألمحض عرفًا و إستثناءُ بعضها فى بعض ألاخبار ألضّعيفة لا يُعبا به فى قبال ألكبرىٰ ألمستفادة من ألاخبار ألصّحيحة فتخصيص موضوع ألجواز بالممزوج كما يظهر من ألمحقّق ألقمّى (قدّه) وغيره فى غير محلّه كما أنّ موثّق عمّار (٢) عن أبيعبد ألله (ع) فى حديث قال وعن ألثّوب يكون عَلَمه ديباجًا قال لا يصلّى فيه محمول بقرينة ما ذكر من ألنّصّ و ألاجماع على ألكراهة و تحديد بعضهم لمقدار ألخليط باربع أصابع ضعيف لكون مستنده خبرًا عاميًّا غير معلوم ألاستناد لدى ألقدماء كما أنّ تحديد بعض آخر بالعُشر يكون من باب ألمثال و إلاّ فالمدار على ألخروج عن حدّ ألمحوضة عرفًا ألمسئلة (ألخامسة) إختلف ألاصحاب فى ألصّلوة فى (ألثّوب ألمغصوب) على أقوال ثلثة ألاوّل إنّه (لا يجوز ألصّلوة فيه) مطلقاً و هو ألمشهور بينهم و أدّعى عليه ألاجماع لكنّه فى غير محلّه ضرورة عدم تعنون ألمسئلة فى كلمات جملة من ألقدماء بل ألخلاف موجود بينهم فذهب ألشيخ فى ألخلاف إلى ألفساد و ذهب ألفضل بن شاذان إلى ألجواز فى مقام إبطال إستدلال ألعامّة بالقياس و كيف كان فالاجماع غير محقّق ألثّانى ألتّفصيل بين ألسّاتر و غيره إختاره

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٤٧ ، من لباس المصلى .

٢) الوسائل ، الباب ١١ ، من لباس المصلى ، حديث ٨ .

ألمصنّف (قدّه) فى ألمعتبر و تبعه جماعة ألثّالث ألجواز مطلقاً إختاره جماعة من محقّقى متأخّرى ألمتأخرين كما فى ألجواهر إحتج ألمشهور بوجوه ألاوّل ما إستدل به ألشّيخ (قدّه) فى ألخلاف من أصالة ألشّغل فى ألعبادات ضرورة أنّ ألاشتغال أليقينى يستدعى ألبرائة أليقينيّة و ذلك لايحصل إلّا بالصّلوة فى غير ألمغصوب و قد إختلف نحو إستدلال ألشّيخ (قدّه) بالاصل فى أبواب ألعبادات حيث إستدلّ باصالة ألشّغل تارة و بالبرائة أخرىٰ و ألجواب أنّ ذلك مبنى على ألقول بالاشتغال فى ألدّوران بين ألاقلّ و ألاكثر ألارتباطيّين و قد بيّنا فساد ألمبنى فى ألاصول و أنّ ما ثبت لنا بالادلّة من ألاجزاء و ألشّرائط و ألموانع للمهيّة ألعباديّة كالصّلوة و ألصّيام نأخذ به و مادون ذلك نجرى فيه ألبرائة ألثّانى إشتراط ألعبادة بالقربة و هى لاتتأتّى بالقبيح إستدلّ به ألشّيخ (قدّه) أيضًا و ألجواب أنّ ألمراد لو كان عدم تمشّى قصد ألقربة خارجًا من ألمكلّف مع ألنّهى عن ألعبادة فهو يدور مدار واقع قصد ألمكلّف و كثيرًا ما يتمشّى منه ذلك كما هو ألمشاهد بالوجدان و لو كان عدم صدق ألاطاعة مع وحدة مصداق ألمأمور به و المنهىّ عنه خارجًا فلا يصدق إمتثال ألامر مع كون ألمكلّف حال إتيانه بالمأمور به آتيًا بالمنهىّ عنه فهو عين ما تقدّمت نسبته إلى ألمجدّد ألشّيرازى (قدّه) من أنّ ألله لايُطاع من حيث يُعصى مع جوابه إذ مع وجود ألامر و ألنّهى فى ذلك ألمصداق حسب إعترافه و تمشّى قصد ألقربة من ألمكلّف حسب ألفرض لاموجب لعدم صدق ألامتثال عرفًا ألذّى هو عبارة عن ألاتيان بالمأمور به كما يشهد به مراجعة ألعرف بالنّسبة إلى ألتّوصّليّات إذ لافرق بينها مع ألتّعبّديات إلّا فى إعتبار قصد ألقربة ألمفروض تمشّيه من ألمكلّف وربما ترقّى بعضهم إلى مرحلة إرادة ألمكلّف فمنع عن إمكان إنقداح ألارادة نحو وجود فعل واحد بمقتضى ألامر و عدم إرتداع ألارادة عنه بمقتضى ألنّهى فى آنٍ واحدٍ ضرورة لزوم ألجذب و ألانجذاب فى عالم إنبعاث ألمكلّف عن ألبعث و إرتداعه عن ألزّجر فلا يعقل ألانبعاث عن ألامر و عدم ألانزجار عن ألنّهى فى آنٍ واحدٍ و يدفعه أنّ ألمكلّف يمتثل

الامر فينبعث عن بعثه و يخالف النّهى فلا يرتدع عن الزّجر فلا إجتماع فى مرحلة الارادة و لا إستحالة فى إمتثال أمر و عصيان نهى فى زمان واحدٍ الثّالث إستحالة إجتماع الامر و النّهى فى واحد شخصىّ إذ لا ريب أنّ القيام المتّصل بالرّكوع واجب ركنى فى الصّلوة و ذلك يكشف عن كون الهوىّ إلى الرّكوع بما هو حركة فاعليّة صادرة عن المصلّى جزءً للرّكوع مامورًا به بالامر الصّلوتى و نظير ذلك يجرى بالنّسبة إلى الهوىّ إلى السّجود و لذا يجب قصد السّجود قبل الهوىّ إليه فلو قصده بعده بطلت الصّلوة لزيادة الرّكن بلزوم الاعادة عن قصدٍ و بالجملة فالحركة الفاعليّة المعنونة بعنوان الرّكوع أو السّجود مأمورٌ بها بالامر الصّلوتى و المفروض تعنون نفس هذه الحركة بعنوان الغصب لكونها تصرّفاً فى مال الغير بدون رضاه فتكون منهيًّا عنها و حيث يستحيل إجتماع الامر و النّهى المولويّين فى فعل واحد شخصى فلا بدّ من ترجيح أحدهما عقلاً و حيث أنّ متعلّق النّهى مطلق شمولىٌّ ضرورة أنّه الزّجر عن جميع أفراد الطّبيعة و متعلّق الامر مطلق بدلىٌّ ضرورة أنّه البعث نحو صرف وجود الطّبيعة فى ضمن أىّ واحد من أفرادها تحقّق على سبيل البدليّة و من المعلوم تقدّم المطلق الشّمولى على البدلى فلا محالة يرجّح جانب النّهى و تكون الصّلوة منهيًّا عنها غير مأمور بها فقهرًا تكون باطلة و يدفعه أوّلاً منع الكبرىٰ لما برهنّا عليه فى الاصول من أنّ الحقّ أنّه لا إجتماع للأمر و النّهى مولويًّا فى الواحد الشّخصى حتّى فى المركّب الاتحادى فضلاً عن الانضمامى من غير فرق بين كون متعلّقى الامر و النّهى تأصّليين بان يكون كل منهما فعلاً خارجيًّا صادرًا عن المكلّف أو إنتزاعيّين بان يكون كلٌّ منهما عنواناً منتزعًا عن الخارجيّات أو أحدهما تأصّليًّا و الآخر إنتزاعيًّا نظير عنوان الغصب المنتزع عن إضافة فعل المكلف أعنى تصرّفه إلى مال الغير فى صورة عدم رضاه بذلك ضرورة عدم تعلّق الامر و النّهى المولويّين بواحد شخصى فى شيئ من الموارد لانّ متعلّق التّكليف أبدًا بعثًا كان أم زجرًا هو السّعىّ بعنوانه لا نفس الافراد الخارجيّة

بمعنى أنَّ الجاعل يلاحظ ألطَّبيعة بعنوانها ألّذى هو مرآة للافراد بعد لحاظ ألملاك ألكامن فى ألافراد ألخارجيَّة فى ظرف تحقُّقها مصلحة أم مفسدة فيكون لحاظ ذلك ألملاك داعيًا له نحو لحاظ عنوان ألطَّبيعة بما هو مرآة للسِّعيّ ألموجود فى ألافراد و لذا مايكون مشتاقاً بالّذات هو ألعنوان و بالعرض هو ألمعنون و يجعل ذلك ألعنوان بمرآتيّته متعلَّق بعثه أو زجره فمتعلَّق ألاوامر و ألنّواهى أبداً هو ألعناوين دون ألمعنونات فالاجتماع أبداً مأموريٌّ مستند إلى سوء إختيار ألمكلَّف لاآمريٌّ مستندٌ إلى جعل ألواحد ألشَّخصى متعلَّق ألامر و ألنَّهى معًا و أمّا تقديم ألمطلق ألشُّمولى على ألبدلى فهو من ألاغلاط ألواضحة ضرورة عدم دخل ألقدرة فى متعلَّق ألخطاب شرعاً بل فى مرحلة إمتثاله عقلاً كما عرفت سابقًا فتقيُّد متعلَّق ألامر بغير مورد ألنّهى ليس شرعيًّا بل عقليٌّ للارشاد إلى ألارتداع عن ألنَّهى أيضًا بايجاد ألمامور به فى فرد غير مزاحم بالنَّهى فى صورة وجود ألمندوحة و لذا لو خالف إرشاد عقله فاوجد ألمأمور به فى فرد مطبَّق عليه عنوان ألمنهيّ عنه لم يستحق عقوبتين إحديهما لمخالفة ألنَّهى و ألاخرىٰ لعدم إمتثال ألامر بل عقوبة واحدة لمخالفة ألنَّهى ضرورة تحقق إمتثال ألامر فى ضمن ألحرام و لاجل ذلك إختلف ألقائلون بالامتناع فى مورد عدم ألمندوحة كما لو إنحصر ألطّبيعة ألمامور بها فى فرد مطبقٍ عليه عنوان ألمنهيّ عنه فتوقّف بعضهم فى ترجيح جانب ألنَّهى بدعوى إمكان كون مصلحة ألمامور به أقوىٰ من مفسدة ألمنهيّ عنه و ثانياً على فرض تسليم ألامتناع كبرويًّا و تقدّم ألشمولى على ألبدلى منع ألصغرىٰ أعنى إجتماع متعلَّقى ألامر و ألنّهى فى واحد شخصى فى ألصَّلوة فى ألمغصوب ضرورة عدم قيام ألدَّليل على كون ألهويّ إلى ألرُّكوع أو ألسّجود بما هو حركة فاعليَّة من أجزاء ألصّلوة و واجبًا فيها شرعًا بل ألرُّكوع عبارة عن إنحناءٍ خاصٍّ حاصل بعد هذه ألحركة ألخاصَّة من ألقيام إلى ألحدّ ألمعتبر ألشَّرعى كما أنَّ ألسُّجود عبارة عن وضع خاص حاصل من هيئة وضع ألمواضع ألخاصَّة على ألارض

فالمعنون بعنوان ألرُّكوع أو ألسُّجود ما يحصل من ألهويّ لا نفسه نعم ألقيام ألمتّصل بالرُّكوع أعنى ألذّى يهوى منه ألمصلّى إلى ألرُّكوع جزءٌ آخر للصّلوة لكنّه غير مربـــوط بجزئيّة ألهُويّ فمتعلّق ألامر ألصّلوتى هو هيئة ألانحناء ألحاصلة من ألهُويّ ومتعلّـق ألنّهى هو ألحركة ألمعنونة بعنوان ألهُويّ ألمحصّلة للرّكوع و هما وجودان مستقـلّان خارجًا فأين إجتماع ألمتعلّقين فى واحدٍ شخصيّ نعم قد أورد ألمحقّق ألحائـــرى (قدّه) فى صلوته على ذلك على فرض كون ألواجب نتيجة ألهُويّ لا نفسه بوجهيـــن أحدهما أنّ محصّل ألنّتيجة حسب ألفرض منحصر فى ألهُويّ فمع وجوب ألنّتيجة شرعـًا لا يعقل عدم وجوب محصّلها فألامر بها أمر بمحصّلها كما فى جميع ألافعال ألتّوليديّة بالنّسبة إلى ألمتولّد منها و ما ترىٰ من ألانفكاك بين ألمحصّل و ألنّتيجة من حيـــث ألوجوب أحياناً كما فى ركوب ألدّابّة ألمغصوبة فى طريق ألحجّ فانّما هو فى مـــورد إستقلال كلٍّ منهما بالوجود كما فى ألمثال إذ بعد تماميّة ألرُّكوب ألحرام بالوصـــول إلى ألموسم يبتدءُ مناسك ألحجّ فلا ربط لاحد ألوجودين بالآخر بخلاف مثل بـــاب ألصّلوة ألذّى لاإستقلال لكلٍّ منهما بالوجود فوجوب ألنّتيجة بعينه وجوب محصّلهـــا ثانيهما إنّ حسن ألفعل و كونه ذا ملاك حسن موجب لتعلّق ألامر به إنّما هـــو باختياريته و ألمفروض عدم إختياريّة ألنّتيجة فى ألمقام إلاّ بلحاظ إختياريّة محصّلهـــا فليس لها ملاك حسن موجب للأمر بها إلاّ مع حسن محصّلها فمحذور إمتناع إجتمـــاع ألامر و ألنّهى و هو إجتماع ألمحبوبيّة و ألمبغوضيّة حاصلٌ فى ألفرض و فيـــه أنّ مرجع كون ألامر بالنّتيجة أمرًا بالمحصّل إلى مقالة علم ألهدى (ره) من أنّ ألامر بالمسبّب أمر بالسّبب و قد فرغنا عن بطلانها فى ألاصول كما نبّه عليه ألمحقّق ألقمّى (قـدّه) بلسان ألمقدور بالواسطة مقدور و بالجملة فايجاب نتيجة فعل إختياريٍّ شرعـــًا بالاستقلال كالطُّهر ألحاصل من ألوضوء أو ألغسل أمر ممكن و لزوم ايجاد محصّلهـــا حينئذٍ عقليٌّ لا شرعيٌّ بل نفس ألنّتيجة فى ألمقام كهيئة ألرُّكوع و ألسُّجود فعل إختياريٌّ

للمكلَّف منحازٌ عن ألهوىٍّ ضرورة إحتياج ألممكن فى ألبقاء كالحدوث إلى ألمؤثّر فحدوث تلك ألهيئة تحت إختيار ألمكلّف لاختيارية محصّلها و بقائها فى كل آنٍ أيضًا تحت إختياره و مستندٌ إلى إرادته ضرورة تمكنُّه من رفعها فابقائها فى كل آنٍ من آناتها فعله و لذا يصح إسناد طولها أو قصرها إليه فيقال أطال ألرّكوع أو ألسّجود أو قصرهما فالمحصّل و ألمحصَّل فيما نحن فيه وجودان مستقلّان و بذلك ظهر فساد ألوجه ألثّانى أيضًا حيث تبيّن إختياريّة نفس ألنّتيجة و كونها ذات حُسن و ملاكٍ بالاستقلال فان قلت ألظّاهر من ألادلّة كون ألحركة ألانحنائيّة ألممتدّة من حين هدم ألقيام إلى ألحدّ ألمعتبر ألشّرعى هو ألرُّكوع ألّذى يكون جزءً للصّلوة فالانحناءُ ألخاصُّ ألمركّب من مجموع ألفعل و نتيجته هو ألمأمور به بالأمر ألصّلوتى بعنوان ألرُّكوع و ألمفروض أنّ نفس ذلك ألفعل منهىٌّ عنه بعنوان ألغصب فيلزم إتّحاد متعلّقى ألامر و ألنّهى فى ألوجود بنحو ألمركّب ألاتّحادى فتبطل ألصّلوة بناءً على ألامتناع قلت قد أجيب عن ألاشكال بوجوه ثلثة أحدها أنّ ألحركة ألامتداديّة ألمزبورة لها حصّتان إحديهما فعل ألمكلّف و هى معنونة بعنوان ألهوىّ و ألاخرىٰ نتيجة ذلك ألفعل أى ألهيئة ألحاصلة منه و هى معنونة بعنوان ألرُّكوع أو ألسّجود فالمأمور به بالأمر ألصّلوتى هو ألحصّة ألثانية و ألحصّة ألاولىٰ محصّلة له و هى ألمنهىُّ عنها بعنوان ألغصب فلم يتّحد ألمتعلّقان فى ألوجود، ثانيها أنّ ألحرام أى ألتّصرُّف فى مال ألغير بدون رضاه ألمعنون بعنوان ألغصب قد تحقّق بنفس لُبس ذلك ألثّوب قبل ألصّلوة و أمّا ألصّلوة فيه بعد ذلك فهو إستمرار لذلك ألتّصرُّف ألاوّلى و ليس تصرفًا جديدًا فهو غير مرتكب للحرام بعد ذلك قعد أم قام، صلّى أم لم يصلّ فالحركة ألرُّكوعيّة أو ألسّجوديّة ألمأمور بها ليست منهيًا عنها فلم يجتمع متعلّقا ألامر و ألنّهى فى ألوجود، ثالثها أنّه سلّمنا كون ألحركة ألانحنائيّة بما هى فعل صادر عن ألمكلّف معنونة بعنوان ألرُّكوع أو ألسّجود لكنّها لدى ألتّحليل مركّبة من حركتين إحديهما قائمة ببدن ألمصلّى و هى ألمأمور

بها بالأمر ألصّلوتى بعنوان ألرُّكوع أو ألسُّجود و ألاخرىٰ قائمة بلباسه و هى ألمنهىُّ عنها بعنوان ألغصب فمتعلّقا ألامر و ألنّهى متباينان وجودًا و يتوجّه على ألاوّل أنّه خلف فرض ألا شكال من ظهور ألا دلّة فى جزئيّة ألحصّتين معًا للصّلوة و تعنون مجموع ألمركّب منهما بعنوان ألرُّكوع أو ألسُّجود لاكون ألثّانية جزءً و ألا ولىٰ محصّلة له و على ألثّانى أنّ ألمحرّم ليس هو ألا ستيلاءُ على مال ألغير بدون رضاه فقط بل ألتّصرُّف فى مال ألغير بدون رضاه حرام فكلّما يتصوّر من ألتّصرُّفات حرام و إن شئت قلت إنّ ألغصب لمحصص متعدّدة و يُطبّق على كل حصّةٍ عنوان خاصّ كالرُّكوع و ألسُّجود وألقيام و ألقعود وغيرها فكل حصّة منه حرام سواءٌ طرءَ عليها عنوان آخر أم لافانطباق عنوان ألرُّكوع على تلك ألحركة لا يخرجها عن كونها حصّة من ألغصب بل لو قلنا بانّه لاعموم يدلُّ على حرمة مطلق ألتّصرُّف نقول لا ريب فى كون ألا ستيلاء على مال ألغير بدون رضاه حراماً شرعًا و من ألبديهىّ أنّ ألحركة ألرُّكوعية إستيلاءٌ على مال ألغير و هى محرّمة فعاد ألمحذور وعلى ألثّالث أنّ ألمحرّم ليس هو تحريك ألمغصوب بما هو ايجاد للحركة فيه حتّى تتعدّد ألحركتان ألمأمور بها و ألمنهىّ عنها بل ألمحرّم هو ألتّصرُّف فيه ألّذى يحصل باضافة ألمصلّى حركته ألرُّكوعيّة أو ألسُّجوديّة إليه فهذه ألحركة بوحدتها ألخارجيّة لها قيام صدورى بالمصلّى و من هذه ألجهة معنونة بعنوان ألرُّكوع أو ألسُّجود ألمأمور به و قيامٌ حلولىٌّ بالمغصوب و من هذه ألجهة معنونة بعنوان ألمنهىّ عنه و بالجملة تحرك ألثّوب كاشف عن وقوع ألتّصرُّف فيه و تحريكه حرام لكونه تصرُّفاً و فرق ظاهر بين ألقول بانّ ألحركة ألواقعة فى ألثّوب حرام و ألقول بان ايجاد ألحركة فيه حرامٌ إذ ألاوّل يصدق بالحركة ألواحدة ألرُّكوعيّة ذات إضافتين و ألثّانى لا يصدق إلّالاجل حصول حركة فى ألثّوب بسبب ألحركة ألرُّكوعيّة فالحقّ أنّ ألحركة ألركوعيّة حركة واحدة ذات إضافتين و هى مأمور بها و منهىٌّ عنها حسب ألفرض لانّ ألحركة ألصّلوتيّة محصّلة للحركة ألثّوبيّة نعم قد يقال بانّه لو سلّمنا تعدُّد

ألحركة إلاّ أنّ ألاولىٰ علّة للثّانية نظير حركتى أليد و ألمفتاح وعلّة ألحرام حرام و فيه أنّ لازم ذلك تعدّد ألعقابين للعلّة و معلولها ألمحرّم و ما أظنّ أنْ يلتزم به أحد و كيفكان فلو سلّمنا ظهور ألادلّة فى كون ألحركة ألامتداديّة ألمزبورة عبارة عن ألرّكوع أو ألسّجود و قلنا كبروِيًّا بالامتناع فلا محيص عن ألالتزام بمقالة ألمشهور من فساد ألصّلوة فى ألمغصوب فالصّواب فى ألجواب عن ألاشكال ما أسلفناه من منع كلتا ألمقدّمتين أعنى الامتناع كبروِيًا و جزئيّة ألهوىّ للرّكوع و ألسّجود صغروِيًا بمعنى كونهما عبارة عن ألهيئة ألخاصّة ألحاصلة و كون ألحركة ألانحنائيّة محصّلة ألرّابع خبران أحدهما لاسمعيل بن جابر عن أبيعبدألله (ع) قال لو أنّ ألنّاس أخذوا ما أمرهم ألله به فانفقوه فيما نهيٰهم عنه ما قبله منهم و لو أخذوا ما نهيٰهم ألله عنه فانفقوه فيما أمرهم ألله به ما قبله منهم حتّى يأخذوه من حقٍّ و ينفقوه فى حقٍّ ويدفعه أنّ ألظّاهر من ألانفاق صرف ما إكتسبوه من حلالٍ فى مصرفٍ حرامٍ أو ألاكتساب من ألحرام للصّرف فى ألحلال لاايجاد ألعمل ألمأمور به فى فرد مطبّق عليه عنوان ألمنهىّ عنه مضافًا إلى أنّ عدم ألقبول أعمّ من ألفساد كما أشرنا إليه مراراً و ألآخر مرسل تحف ألعقول عن أمير المؤمنين (ع) فى وصيّته لكميل يا كميل أنظر فيما تصلّى وعلى ما تصلّى إن لم يكن من وجهه و حلّه فلا قبول و يدفعه مضافًا إلى ضعف ألسّند ضعف ألدّلالة بما عرفت فى سابقه ألخامس إنّ ألصّلوة فى ألمغصوب تصرُّف فيه و لو ببركة ذهاب ألمشهور إلى ألفساد ألكاشف عن كون ألصّلوة فيه نوع تصرُّف فى ألمغصوب بنظرهم و فيه أنّ مدرك ألمشهور ليس منحصرًا بصدق ألتّصرُّف لما سمعت من ألشيخ من ألاستدلال على ألفساد بالاشتغال تارة و بانّ ألنّيّة لاتحصل بالقبيح أخرىٰ مضافاً إلى أنّ ألمدار على ألصّدق ألعُرفى، ألسّادس إنّ ألامر بالشّيء يقتضى ألنّهى عن ضدّه فالامر بردّ مال ألغير إلى مالكه يقتضى ألنّهى عن ضدّه ألّذى هو ألصّلوة فى فرض إستلزام ألرّدّ على تقدير مباشرة ألمصلى له ألفعل ألكثيرَ و يدفعه

أوّلاً أنّه أخصّ من المدّعى كما ظهر من بيان التّقريب ضرورة إختصاصه بصورة المباشرة بالرّد و إستلزامه الفعل الكثير و ثانيًا أنّ الحقّ كما بيّنّاه فى محلّه عدم إقتضاء الامر بالشّيئ للنّهى عن ضدّه شرعًا و لو غيريًّا و ثالثًا على فرض تسليم الاقتضاء أنّه نهى غيريٌّ ليس فيه بذاته مفسدة إحتجّ المصنّف (قدّه) فى المعتبر لمختاره من التّفصيل بين السّاتر وغيره بانّ السّتر بالمغصوب بما أنّه شرط للصّلوة مامور به و بما أنّه تصرّف فى المغصوب منهىّ عنه فيتحد المتعلّق وجودًا و تبطل الصّلوة بخلاف غير السّاتر من المغصوب فلمتعلّق الامر و النّهى فيه وجودان مستقلّان منضمّان فلا تبطل و قد إبتنى فى مصباح الفقيه صحّة هذا الاستدلال على كون السّتر جزءً و أنّه على فرض كونه شرطاً لا سبيل إلى جعل المقام من موارد الاجتماع و دعوى البطلان لذلك أقول ما ذكره (قدّه) و إن كان حقًّا لكن مع ذلك قد ذهب بعض إلى كون المقام من قبيل الاجتماع على القول بالشّرطيّة أيضًا بتقريب أنّ السّتر بما أنّه شرط مأمور به و بما أنّه غصب منهىٌّ عنه و توهّم أنّ الشّرط هو السّتر بالمعنى الاسم المصدرى و الغصب هو السّتر بالمعنى المصدرى فلا إجتماع مدفوعٌ بانّ تغاير المصدر مع إسمه إنّما هو بالاعتبار و إلاّ فهما متحدّان فى الوجود و فيه أوّلاً ما يأتى فى محلّه من أنّ الكشف مانع لا أنّ السّتر شرط كما يشهد به التّعبير بقوله تعالى يوارى سوآتهما و قوله (ع) فيبدو ما خلفهما بل ملاك المانعيّة أى القبح إنّما هو فى الكشف و ثانياً أنّه على فرض شرطيّة السّتر لكن الشّرط إنّما هو المستوريّة القائمة باطراف ثلثة العورة و السّتر بما هو فعل صادر عن المكلّف و وجود السّاتر و من هنا يعلم أنّه ليس من قبيل إسم المصدر الّذى تفاوته مع المصدر يكون بمجرّد الاعتبار بل هو أمر مباين مع المعنى المصدرى و إن حصل بسببه أيضًا و إن شئت عبّرت عنه بالفعل التّوليدى و ثالثًا إنّ الشّرائط مطلقاً عبارة عن الاضافات الحاصلة من ربط أفعال المكلّفين بالامور الخارجيّة كاضافة الصّلوة إلى الطّهارة و السّتر إلى السّاتر و نحو ذلك فهى مباينة

مع ما أضيفت إليه الصّلوة. فتلخّص أنّ الحقّ وفاقاً لجماعة من محقّقى المتأخرين جواز الصّلوة فى المغصوب مطلقًا. ثمّ إنّه على قول المشهور من البطلان هل تصحّ فى حقّ الجاهل بالحكم أو الموضوع قصورًا أو تقصيرًا أو المكرَه أو النّاسى للحكم أو الموضوع أم لا قد إضطربت فى ذلك كلمات القوم و التّحقيق أنّه لا يمكن الحكم باحد الطّرفين فى تلك الموارد على نهجٍ واحدٍ مطلقًا بل يختلف باختلاف المسالك فى البطلان فى أصل المسئلة فعلى مسلك إمتناع إجتماع الامر و النّهى فى الواحد الشّخصى بنحو التّركيب الاتّحادى لا بدّ من الالتزام بالبطلان فى الموارد المزبورة إلّا فى مورد سقوط النّهى واقعًا لانّ لازمه كما عرفت إنتفاء الامر واقعًا بالنّسبة إلى هذا الفرد من الطّبيعة و سقوط النّهى عن التّنجّز فيه بسبب الجهل أو الاكراه أو النّسيان لا يوجب ثبوت الامر واقعًا بالنّسبة إليه حتّى يكون مصحّحًا للصّلوة و إنّما يوجب عدم إستحقاق العقوبة عقلاً على إرتكاب المنهىّ عنه و أمّا صحّتها وضعًا المنوطة بوجود الامر بها واقعًا فلا و لا يمكن تصحيح الصّلوة عليهذا المسلك بحديث الرّفع لما بيّناه فى الاصول من أن غاية مفاده رفع المؤاخذة لا رفع الحكم واقعًا فتطبيقه على المقام ينتج عدم تنجّز النّهى لا إرتفاعه واقعًا، اللّهم إلّا أن يفرّق بين الاضطرار و الاكراه و النّسيان و بين الجهل بدعوى إمكان التّفكيك فى سياق الحديث بالالتزام برفع الحكم واقعًا فى المذكورات و رفع المؤاخذة فى الجهل فليتأمّل، كما لا يمكن تصحيحها بحديث لا تعاد لانّه ناظر إلى التّصحيح من جهة الخلل الواقع فى الصّلوة من ناحية الاجزاء والشّرائط و الموانع لا من ناحية فقدان الامر و لا بالتّرتّب لان مورده التّركيب الانضامى وسيأتى الكلام فيه لا التّركيب الاتّحادى كما هو مبنى هذا المسلك و توهّم أن تقييد إطلاقات الامر بالصّلوة بعدم الغصب عقلىٌّ مقصورٌ بمورد صلاحيّة الغصبيّة للتأثير فى قبح الصّلوة كما فى صورة تنجّز النّهى عن الغصب ففى صورة عدم الصّلاحيّة لعدم تنجّز النّهى كما فى تلك الموارد لا يحكم العقل بذلك التّقييد مدفوعٌ بان ملاك حكم العقل

بالتّقييد على هذا ألمسلك إنّما هو ألتّعارض بالعموم من وجه و تقديم ألمطلق ألشّمولى على ألمطلق ألبدلى نظراً إلى إستحالة جعل ألامر فى مورد جعل ألنّهى و هذا ألملاك موجود فى مورد ألجهل و ألنّسيان و غيرهما فمجرّد عدم تنجّز ألنّهى ظاهرًا لا يرفع ألاستحالة عن مرحلة ألجعل بعد وجود ألنّهى واقعاً و على مسلك ألامتناع من ألجهة ألثّانية بمعنى تعدّد ألمجمع بحسب ألوجود و تحقّق كلا ألوجودين بايجاد واحد و إمتناع ألامر حينئذٍ لانّه تحريك تسبيبىّ تشريعىّ يشترك مع ألتّحريك ألتّكوينى فى إقتضاء ألقدرة فى متعلّقه فلا يتعلّق بغير ألمقدور من أفراد ألطّبيعة و ألنّهى ألشّرعى مكتّف مولوىٌّ بالنسبة إلى ألفرد ألمجامع مع ألمغصوب فيكون هذا ألفرد غير مقدور للمكلّف فلا يتعلّق به ألامر ألمتعلّق بطبيعة ألصّلوة كما هو مختار بعض ألاساطين لا بدّ من ألالتزام بالصّحّة فى موارد سقوط ألنّهى عن ألتّنجّز مطلقا و لذا إستظهر صاحب هذا ألمسلك من كلمات ألقدماء ألقائلين بالصّحّة فى ألموارد ألمزبورة أنّهم قائلون بالامتناع من ألجهة ألثّانية على حدّ تعبيره و إلاّ لم يكن وجهٌ للتّفصيل بين صورتى ألعذر و غيره إذ بناءً على ألامتناع من ألجهة ألاولىٰ أى ألتّعارض فى مرحلة ألجعل لا بدّ من ألالتزام بالبطلان فى تلك ألموارد فهذا ألمسلك صالح لتصحيح ألصّلوة فى موارد ألاعذار على ألقول بالامتناع غاية ألامر أنّ لازمه ألالتزام بالصّحّة فى صورة ألعمد و ألالتفات أيضًا بنحو ألتّرتّب ألّذى هو مبنى صاحبه إذ ألموجب للبطلان عليهذا ألمسلك ليس إلاّ تنجّز ألنّهى ألّذى هو معجّزٌ مولوىٌ و كما أنّ ألجهل و ألنّسيان و غيرهما من ألاعذار توجب سقوط ألنّهى عن ألتّنجّز كذلك ألعصيان على مبنى ألتّرتّب فانه علّة تامّة لسقوط ألنّهى عن ألتّنجّز تدريجًا و وصول ألامر إلى مرحلة ألتّنجيز كذلك بلا ترتّب طبعى أو زمانى بينهما بل آن عدم تنجّز ألنّهى بسبب ألعصيان آن تنجيز ألامر بسبب ألقدرة على إمتثاله لارتفاع مانعه ألّذى هو تنجّز ألنّهى بسبب ألعصيان فالترتّب بينهما علّىٌ و دعوىٰ عدم جريان ألتّرتّب فى مثل ألمقام

بعد الالتزام بصحّة أصل التّرتّب كبرويّا غير مسموعة ضرورة وحدة الملاك فى المقامين كما بيّنّاه فى محلّه فهو غير صالح لمدرك التّفصيل بين صورتى العذر وغيره كما هو مذهب المشهور فالتّحمّس على القوم بانّ وجه تفصيل المشهور هو ذهابهم إلى الامتناع من الجهة الثّانية فى غير محلّه مضافاً إلى إمكان كون الوجه فى تفصيلهم ما سمعت من الشّيخ (ره) من أنّ النّيّة لا تحصل بالقبيح إذ لا يطاع اللّه من حيث يعصى ولذا نقول بان هذا المسلك الاخير هو أتقن المسالك للالتزام بالصّحّة فى جميع الاعذار المسقطة للنّهى عن التّنجّز لانّ الموجب للبطلان عليهذا منحصر فى تنجّز النّهى المانع عن تمشّى قصد القربة فمع سقوطه عن التّنجّز كما هو المفروض فى تلك الموارد يتمشّى القصد لكنّك عرفت سابقًا فساده ومن الغريب ما صنعه جماعة كصاحب مصباح الفقيه (قده) وغيره من الجمع بين المسلك الاوّل وتصحيح الصّلوة فى الموارد المزبورة بدعوىٰ أنّ مرجع شرطيّة السّتر إلى مانعيّة الجهة المقبّحة العارضة للفعل عن صحّته كمفسدة الغصب وهكذا فى جميع الشّرائط المنتزعة عن الاحكام العقليّة إذ الجهات المقبّحة إنّما تتّصف بالقبح إذا كانت إختياريّة للمكلّف فاذا لم تكن كذلك بل كان وقوع المكلّف فيها خارجًا عن تحت قدرته وإختياره كما فى صورة الجهل والنّسيان أو الاضطرار لم تكن قبيحة فلا تمنع عن صحّة الفعل إذا كان عبادة كالصّلوة فى المقام وذلك لانّ فساد الصّلوة عليهذا المسلك غير مستند إلى وجود المانع حتّى يرتفع بالعذر بل إلى عدم المقتضى للصّحّة وهو وجود الامر كما عرفت فلا تكون العذريّة مصحّحة للعبادة أصلاً فظهر أنّ تفصيل المشهور بين صورتى العلم والجهل مع إختلاف مسالكهم فى البطلان فى أصل المسئلة خروج عن مبناهم بلا موجب نعم قد إستثنوا من ذلك الجهل التّقصيرى الملحق بالعلم فى الحكم وأمّا النّسيان فقد إختلف الاصحاب فيه أيضًا فالمشهور هو الصّحّة وذهب العلاّمة (ره) وغيره إلى البطلان مستدلاً بوجوه ثلثة الاوّل إستصحاب بقاء المنع عن الصّلوة حال

ألتّذكّر لانّه حين ألالتفات إلى ألغصب كان حكمه ألمنع و بعد طروء ألنّسيان نشكّ فى زواله فنستصحبه و فيه أنّ ألنّسيان على ألقول بالامتناع لا يخلو إمّا أن يكون سببًا لزوال جهة ألبطلان فلا ريب فى تبدّل موضوع ألحكم خارجًا فلا معنى للاستصحاب أو لا يكون موجبًا لارتفاع جهة ألمنع فلا ريب فى بقاء ألموضوع و ألحكم معًا فلا حاجة إلى ألاستصحاب ألثّانى أنّ ألسّتر لمّا كان مقيّدًا بالاباحة فالسّاتر بالمغصوب كالعارى فى فساد صلوته و فيه ما عرفته سابقًا من أنّ ألشّرط على ألقول به ليس هو ألسّتر بالمعنى ألمصدرى بل ألمستوريّة بما هو فعل توليدىّ قائمٌ باطراف ثلثة أحدها ألسّتر بالمعنى ألمصدرى فحرمته من جهة ألغصب لا تنافى تحقّق ما هو ألشّرط به ألثّالث أنّ ألمكلّف مفرط بالنّسيان لانّه قادر على ألتّكرار ألموجب للتّذكار فحيث لم يتحفّظ على ذكره بتكرار تلقين ألغصبيّة على نفسه فالمنع باقٍ بحاله و فيه أوّلاً أنّه لا دليل على وجوب ألتحفّظ على ألذّكر شرعًا و ثانيًا أنّه على فرض وجوبه يكون ألنّاسى عاصيًا بترك هذا ألواجب و ذلك لا ينافى صحّة صلوته فالتّمسّك للبطلان بهذه ألوجوه غير وجيه كالتّمسّك للصّحّة بحديث لا تعاد لما عرفت سابقًا من إختصاص مصبّه بالخلل ألناشى من ناحية ألاجزاء و ألشّرائط بضميمة ألموانع و ألقواطع دون ألناشئ من قبل عدم ألامر كما فى ألمقام نعم يمكن ألتّمسّك للصّحّة بحديث ألرّفع بناءً على إمكان ألتّفكيك فى سياقه بين ألجهل مع ألنّسيان و ألاضطرار و ألاكراه بجعل ألمرفوع فى ألجهل عبارة عن ألمؤاخذة و فى غيره عبارة عن نفس ألحكم ألواقعى فليتأمّل ثُمّ إنّه قد يفصّل بين ألنّسيان ألمستوعب بان يتذكّر خارج ألوقت مع غير ألمستوعب بان يتذكّر فى ألوقت بالالتزام بالصّحّة فى ألاوّل من جهة كون طبيعة ألغصب منسيّة فيسقط ألنّهى عن ألتّنجّز و تصحّ ألصّلوة و ألفساد فى ألثّانى من جهة كون ألمنسىّ فردًا من ألطّبيعة لا نفسها فالنّهى بحاله من ألتّنجّز ألمستلزم للفساد و فيه مع أنّ هذا ألتفصيل غير مخصوص بالغصب بل هو جار بالنّسبة إلى جميع ألاعذار كالاضطرار و ألاكراه و غيرهما و هذا

ألمفصّل إنّما يفصّل فى ألنّسيان دون غيره إنّ ألطّبيعة و ألفرد متّحدان فى ألوجود بلا تغاير بينهما أصلاً و متعلّقات ألاحكام فى ألادلّة عبارة عن ألعناوين بما هى مرآة للخارج أى ألطّبيعة بما لها من ألوجود ألسّعىّ مع قطع ألنّظر عن ألتّعيّنات ألخارجيّة للافراد ألّذى يعبّر عنه بالوجود ألاطلاقى و من ألبديهى أنّ ألسّعىّ موجود فى ألخارج بنفس وجود أفراده و ألتّعيّنات ناشئة عن ألحدود ألمنتزعة عن نفس ألوجود فوجود ألطّبيعة فى ألخارج عين وجود ألفرد و وجود ألفرد عين وجود ألطّبيعة فنسيان ألفرد هو نسيان ألطّبيعة و لو بالحصّة و هكذا ألكلام فى ألاضطرار و ألاكراه و ألحصر بصورة نسيان ألطّبيعة بتمامها تقييد فى مصبّ ألادلّة ألحاكمة فاطلاق تلك ألادلّة محكّم إذ ليس فى شيئ منها ألتّقييد بخصوص حصّة من ألطّبيعة أو بتمامها فمقتضى إطلاقها جريانها فى جميع موارد صدق نسيان ألطّبيعة وألاضطرار أو الاكراه بالنّسبة إليها و قدعرفت صدق ذلك فى مورد نسيان ألفرد فالتّفصيل بين ألنّسيان ألمستوعب و غيره فاسد ثمّ إنّ حكم ألاضطرار و ألاكراه حكم ألنّسيان فلو قلنا بظهور حديث ألرفع فى رفع ألحكم فى صورة ألنّسيان و ألاضطرار و ألاكراه فلابدّ من ألالتزام بالصّحّة فى ألجميع و إلاّ فلا كذلك نعم يمكن ألتّمسّك للصّحّة فى ألجميع ببعض ألادلّة ألدّالّة على رفع ألحكم واقعاً فى موارد ألعذر نظير كلّما غلب ألله عليه فهو أولى بالعذر فانّ ألظّاهر من كلمة ألعذر عرفاً بحسب مادّته و إن كان رفع ألمؤاخذة فى طول وجود ألحكم واقعًا إذ قبول ألعذر من قبل ألمولى فرع ثبوت حقّ مولوىّ له و هو موقوف على وجود حكم مولوىّ فى ألبين و تضييع ذلك ألحقّ من قبل ألمكلّف نسيانًا أو إضطرارًا أو إكراهًا و إلاّ فلو لم يكن هناك حقّ مولوىّ لعدم حكم واقعىّ فى ألبين فلا تضييع و لا مخالفة من قبل ألمكلّف حتّى يحتاج إلى قبول ألعذر من قبل ألمولى مستندًا إلى عدم إستناد ألتّضييع إلى تقصير ألمكلّف بل قصوره فمقتضى ألظّهور ألطبعى لكلمة ألعذر كون ألرّواية ناظرة إلى مرحلة ألامتثال برفع ألمؤاخذة

لا مرحلة ألجعل برفع أصل ألحكم إلاّ أنّ تطبيق هذه ألكبرى من قبل ألائمة (ع) على موارد رفع ألحكم ألواقعى فى غير واحد من ألرّوايات فى باب ألاعذار كاشفٌ عن كون مصبّها رفع ألحكم (؟) فعلى ألقول بالامتناع يمكن تصحيح ألصّلوة فى موارد ألاعذار بمعونة هذه ألكبرىٰ و قد يتوهّم بانّ رفع ألحكم فى موارد ألاعذار يستلزم ألبطلان لا ألصّحّة لانّ رفع ألامر بالصّلوة مستلزم لفسادها بيان ذلك أنّ ألامر بالمركّب كالصّلوة أمر وحدانىٌ و ليس هناك أمر بكلّ جزءٍ أو شرطٍ بالاستقلال حتّى يكون رفعه فى صورة ألعذر غير قادحٍ حينئذٍ مع بقاء ألامر ببقيّة ألمركّب، و يدفعه أنّ ألضّرورة ألفقهيّة بل ألاسلاميّة قاضية بتعدُّد مراتب ألمطلوبيّة فى ألصّلوة مضافاً إلى ألقطع ألحاصل به من ألادلّة ألمتواترة ألواردة فى باب أجزاء ألصّلوة و شرائطها فضلاً عن مثل قوله ألصّلوة لا تدع أو لا تترك بحال ألمتداول فى ألسنة ألفقهاء فمع تعذُّر مرتبة من جهة فقدان شرطٍ أو جزءٍ لا يسقط ساير ألمراتب فهذه قرينة قطعيّة على رفع تقيّد ألمركب بالشّرط أو ألجزء ألمتعذّر أعنى إنبساط ألامر ألوحدانى ألمتعلّق بالمركّب بالنّسبة إلى هذا ألجزء أو ألشّرط لا رفع أصل ألامر بالمركّب فهو باقٍ فى موارد ألاعذار فتصحُّ ألصّلوة فى ألموارد ألمزبورة تذييل بناءً على بطلان ألصّلوة فى ألمغصوب هل يجوز ألصّلوة فى ألمصبوغ بالصّبغ ألغصبى أو ألمخيط بالخيط ألغصبى أم لا فيه خلاف بين الاصحاب أمّا فى ألفرع ألاوّل فقد ذهب بعضهم إلى ألبطلان مستدلاً بوجهين أحدهما أنّ ألصّبغ صفة زائدة حصلت فى ألثّوب من مال ألغير فهى زيادة عينيّة مملوكة للغير و مجرّد إمتناع ألرّدّ إلى ألمالك لا يوجب سقوط ألنّهى عن ألتّصرّف فيكون من موارد ألاجتماع و تفسد ألصّلوة ثانيهما أنّ ألصّبغ بالمعنى ألاسم ألمصدرى عمل محترم للغير و ألمفروض أنّهُ مغصوب فيكون من موارد ألاجتماع ألموجب للبُطلان و ألتّحقيق صحّة ألصّلوة فى هذا ألفرع على ألقول بالامتناع لفساد كلا ألوجهين أمّا ألاوّل فلانّ ألصّبغ ليس زيادة عينيّة حتّى يكون مملوكاً للغير بل هو زيادة وصفيّة غير قابلة للملكيّة

نظير لون ألدّم ألباقى فى ألثّوب بعد ألغسل و لذا عدّه ألعلاّمة (قدّه) فى كتاب ألحجر من ألتّذكرة برزخاً بين ألزّيادة ألعينيّة و ألوصفيّة لكنّه كما عرفت من قبيل ألثّانى لا أنّه برزخ بينهما فانّ إنتقال ألعرض و إن كان محالاً عقلاً و بالنّظر ألدّقّى ألفلسفى لكنّه جائز بالنّظر ألعرفى غير ألمسامحى و ألمسامحات ألعرفيّة فى تشخيص ألمصاديق و إن لم تكن متّبعة نظير ألمساحة أحياناً فى عدّ ثلثة أرباع ألمتر متراً لكن تطبيقاته بالنّسبة إلى أصل ألمفاهيم من دون مسامحة كما فى ألصّبغ ألّذى لا يراه من ألموضوعات ألعينيّة ألخارجيّة متّبعة فنحن لا نعتنى فى باب موضوعات ألاحكام إلى ألدّقّة ألفلسفيّة ألمقتضية لكون ألصّبغ زيادة عينيّة عبارة عن إنتقال أجزاء واقعيّة من عين ألصّبغ إلى ألثّوب نظراً إلى إستحالة إنتقال ألعرض و لا إلى ألمسامحات ألعرفيّة ألمقتضية لعدّ ألنّاقص تاماً فى باب ألمقادير و ألاوزان مثلاً بل نأخذ بتطبيق مفهوم ألوصف عرفاً على ألصبغ ألموجود فى ألثّوب بنحو ألحقيقة، و من هنا علم أنّ قضيّة إمتناع ردّ ألمال إلى مالكه سالبة بانتفاء ألموضوع فى ألمقام إذ لا عين لمال ألغير حتّى يمتنع ردّها، ثمّ إنّ لازم هذا ألوجه ألالتزام بالصّحّة فيما لو كان ألصّبغ من مال صاحب ألثّوب و قد أجبر غيره على صبغ ثوبه معه لانّ ألزّيادة ألعينيّة عليه هذا مملوكة لنفسه و أمّا ألثّانى فلانّ ألصّبغ أعنى ألاثر عبارة عن ألكيفيّة ألحاصلة فى ألثّوب من عمل ألصّباغ و ليس عبارة عن عمله بالمعنى ألاسم ألمصدرى لانّه متصرّم كنفس ألصّبغ بالمعنى ألمصدرى فاللّون ألحاصل فى ألثّوب عبارة عن ألاثر ألحاصل من فعل ألصّبّاغ و ألمادّة ألصبغيّة و قابليّة ألثّوب للتّلوّن و ليس عمل ألصّبّاغ بالمعنى ألاسم ألمصدرى فالعمل ألمحترم ألّذى يكون مغصوبًا غير موجود و ألموجود ليس بعمل محترم و بالجملة فالعمل و إن كانت ماليته باعتبار أثره ألمرغوب منه إلاّ أنّ ذلك لا يوجب صدق ألغصب و ألتّصرّف فى مال ألغير بالنّسبة إلى أثره و لذا نقول بانّ إحترام ألعمل يقتضى ضمانه لا حرمة ألتّصرّف فى ألاثر ألحاصل منه ثمّ إنّ لازم هذا ألوجه لو تمّ هو ألالتزام

بالصِّحَّة لو صبغ مالك ألثوب بنفسه ثوبه بصبغ مغصوب فالوجهان متعاكسان من هذه ألجهة و أمَّا ألفرع ألثّانى فقد يقال بالصِّحَّة فيه بدعوىٰ أنَّ ألخيط إذا لم يمكن ردُّه سالمًا يعدُّ تالفًا و يكون من خاط ثوبه به ضامنًا له و حينئذٍ يكون ألخيط عوضًا عمّا إشتغلت ذمَّته به و فيه أنَّ باب ألتَّغريم ليس باب ألمعاوضة لانَّ طبع ألغرامة و هى جبران ألخسارة يقتضى ألطُّوليَّة بين ألغرامة و ما يغرم عنه فالعين حين تلفها إنَّما تتلف من ملك مالكها دون من هو ضامن لها غاية ألامر يتعلّق عوضها ألطُّولى أعنى بدلها من ألمثل أو ألقيمة بذمَّة ألضّامن فالخيط عليهذا مملوك مضمون فيكون مغصوبًا و يكون ألمقام من موارد ألامتناع ألموجب لفساد ألصَّلوة (ولو أذن صاحبه لغير ألغاصب أوله) فى خصوص ألصَّلوة (جازت ألصَّلوة فيه) لخروج هذه ألحصَّة من ألتَّصرُّف و ألاستيلاء على مال ألغير عن تحت عنوان ألغصب (مع تحقُّق ألغصبيَّة) بالنِّسبة إلى ساير ألحصص لبقائها تحت ذلك ألعنوان (ولو أذن مطلقاً جاز) ألصَّلوة فيه (لغير ألغاصب) جزمًا و هو واضح و لم يجز له (على ألاظهر) لكون ألغصبيَّة قرينة عقليَّة محفوفة بالكلام مانعة عن شمول ألاطلاق للغاصب نظير عدم شمول إطلاق أكرم جيرانى للعدوّ ألمسئلة (ألسّادسة لا يجوز ألصَّلوة فيما يستر ظهر ألقدم) ممّا ليس له ساق (كالشُّمُشك) بضم ألاوّلين و سكون ألثالث و قيل بضمّ ألاوّل وكسر ألثّانى و ألنّعل ألسِّنديَّة كما عن ألشّيخين فى ألمقنعة و ألنّهاية و إبن ألبرّاج و سلاّر وألعلاّمة(قدّهم) ويكره ذلك على ألمشهور كما فى ألحدائق وألاشهر كما فى ألبحار وأنكر جماعة ألمنع مطلقاً حتّى على نحو ألكراهة أستدلّ للحرمة بالتأسّى بدعوى أنَّ عمل ألنبىّ (ص) وألائمة (ع) وألصَّحابة كان على عدم ألصَّلوة فى هذا ألنَّوع وبقوله (ص) صلّوا كما رأيتمونى أصلّى بعد ما عرفت من أنَّ ألثّابت من فعل ألنبىّ (ص) ترك ألصَّلوة فيه و بمرسل (١) إبن

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٣٨ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٧ .

حمزة روى أنَّ ألصلوة محظورة فى ألنَّعل ألسّندى و ألشُّمُشك و يتوجَّه على ألاوَّل عدم ثبوت تركهم ألصَّلوة فى ذلك و على فرض ألثُّبوت أعمّيَّة ألتّرك من ألحرمة و على ألثّانى أنَّ ألظّاهر منه فعل ما يكون معلوم ألدّخالة فى ألمهيَّة ألمخترعة فما لم يعلم دخالته فى ذلك كترك ألصَّلوة فى نوع خاصٍّ من ألنَّعل خارج عن مورد ألتَّعليم و على ألثّالث أنَّه مرسل و إستناد مشهور ألقدماء إليه غير معلوم سيَّما مع عدم عمل ألمرسِل به فلم يثبت ما يدلُّ على ألحرمة بل على فرض ألثُّبوت حيث أنَّ موضوعه غير معلوم إذ لا يوجد ألشُّمُشك و ألنَّعل ألسّندى فى زماننا فيمكن أن يكون ألمنع عنهما على تقديره من جهة منعهما عن وصول ألاصابع إلى ألارض و من هنا يُعلم أنَّ ألقول بكراهة ألصَّلوة فيما يستر ظهر ألقدم نظرًا إلى ألتَّسامح فى أدلَّة ألسنن غير وجيهٍ لعدم إحراز كون ألشُّمُشك ممّا يستر ظهر ألقدم إلاّ أن يقال بانَّ تعبير ألقدماء بما يستر ظهر ألقدم عطفاً على ألشُّمُشك يدلُّ على كشفهم ذلك ألمعنى من ألقرائن وهذا يورث ألاطمينان بالمراد منهما فالانصاف أنَّه على تقدير ثبوت ألدَّليل على ألحرمة أو ألكراهة أمكن إنفهام ذلك إلاَّ أنَّ ألتَّعميم لمطلق ما يستر ظهر ألقدم دون ألسّاق تعبُّدَ على هذا ألفرض أيضاً فتأمل و ألامر سهل بعد فساد كلّما قيل فى ألمقام (ويجوز)ألصَّلوة (فيماله ساق كالجورب و ألخفّ) و غيرهما من أقسام ألنِّعال و لو كان مستور ألرأس ما لم يمنع عن صدق وصول ألاصابع إلى ألارض على ما سيأتى تحقيقه فى مبحث ألسّجدة (ويستحب فى ألنَّعل ألعربيَّة) للامر به فى ألاخبار ألمستفيضة و فى بعضها أنَّه من ألسُّنَّة ألمسئلة (ألسّابعة كلّ ما عدا ما ذكرناه) من ألذَّهب و ألحرير و أجزاء ما لا يؤكل لحمه و ألمغصوب (تصحُّ ألصَّلوة فيه بشرط أن يكون مملوكاً) عينًا و منفعته أو منفعة غير ممنوع من ألتَّصرُّف برهن أو غيره (أو ماذوناً فيه) بالاذن ألعامِّ أو ألخاصِّ فبدونه لا تصحُّ ألصَّلوة فيه على ألمشهور من فسادها فى ألمغصوب و إن لم يندرج عرفًا فى موضوع ألغصب كالمقبوض بالبيع ألفاسد و نحوه نعم يكفى ألرِّضا ألفعلى ألمنكشف

من أيّ كاشف بل ألتّقديريّ منه بمعنى أنّه لو علم ألمالك بذلك لرضى به كما صرّح به غير واحد منهم مدّعيًا عليه ألسّيرة ألقطعيّة و أمّا على ما تقدّم من صحّة ألصّلوة فى ألمغصوب فالامر أوضح (وأن يكون طاهرًا و قد بيّنّا حكم) ألصّلوة فى (ألثّوب ألنّجس) فى كتاب ألطّهارة (ويجوز للرّجل أن يصلّى فى ثوب واحدٍ) يستر عورته فانّ وجوب ألسّتر فى ألصّلوة إجمالاً ممّا لاخلاف فيه ظاهرًا بل هو معقد ألاجماع نقلاً و تحصيلاً و فيه جهات من ألبحث ألاولىٰ فيما يُستر و ألحقُّ أنّه ألعورة (١) لصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن ألرّجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً و حضرت ألصّلوة كيف يصلّى قال إن أصاب حشيشًا يستر به عورته أتمّ صلوته بالرّكوع و ألسّجود و إن لم يصب شيئًا يستر به عورته أو مأو هو قائم إذ ألظّاهر أنّه ناظر إلى بيان ألمقدار ألّذى إذا ستر فى ألصّلوة تمّت ألصّلوة بركوعها و سجودها كما أنّ توصيف ألحشيش بجملة يستر به عورته فى مقام إلقاء ألضّابط لما تتمّ معه ألصّلوة بالرّكوع و ألسّجود و تصحّ يدلّ على عدم خصوصيّة للحشيش فى ألسّتر ألّذى هو شرط فى صحّة ألصّلوة أو خلافه مانع عنها و أنّ ألمدار على ستر ألعورة و يوضح ذلك ألمقابلة بين هذه ألفقرة و بين فقرة و إن لم يصب شيئًا يستر به عورته الخ من جهة جعل جملة يستر به عورته وصفًا للشيئ بعد معلوميّة كون ألصّلوة مع ألايماء ألفاقدة للرّكوع و ألسّجود بنظر ألعرف حقيقة أخرىٰ مباينة مع ألصّلوة ألمعهودة من ألشّرع أو طوليّة ناقصة فى مقابل ألصّلوة ألتّامّة , و كيفكان فالمقابلة تكشف عن كون ألسّترألدّخيل فى تماميّة ألصّلوة للرّجل عبارة عن ستر ألعورة بأىّ شيئ حصل بلا دخل لخصوصيّات ألسّاترفى ذلك فيكون هذا ألصّحيح حاكمًا على ألاخبار ألواردة (٢) فيما

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٥١ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ١ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٢٢ ، من لباس ألمصلّى .

يستر كصحيح زرارة قال صلّىٰ بنا أبوجعفر (ع) فى ثوبٍ واحد و صحيح محمد بن مسلم قال رأيت أباجعفر (ع) يصلّى فى إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرّجل يصلّى فى قميص واحد فقال إذا كان كثيفًا فلا بأس و ألمراة تصلّى فى ألدّرع و ألمقنعة إذا كان ألدّرع كثيفاً يعنى إذا كان ستيرًا و صحيحه ألآخر عن أحدهما (ع) قال سئلته عن ألرّجل يصلّى فى قميص واحد أو قباءٍ طاق أو فى قباءٍ مخشوب و ليس عليه إزار فقال إذا كان عليه قميص ضيق أو قباءٌ ليس بطويل ألفرج فلا بأس و ألثّوب ألواحد يتوشّح به و ألسّراويل كل ذلك لا بأس به و قال إذا لبس ألسّراويل فليجعل على عاتقه شيئًا و لو حبلاً إلى غير ذلك من ألاخبار ألكثيرة ضرورة أنّ ألصّحيح بمنطوقه يدلّ على كفاية ستر ألعورة بل ألتّحقيق أنّ تلك ألاخبار على كثرتها ليست ناظرة إلى تحديد ما يُستر فى ألصّلوة لانّها باجمعها مسوقة لبيان نفى ألزّائد عن ألواحد فى قبال ألعامّةألقائلين باشتراط ألتّعدّد فى ألسّاتر بخلاف صحيح على بن جعفر فانّهمسوق لبيان حدّ ذلك فيكون حاكمًا عليها كاشفًا عن كون حدّ ما يُستر للرّجل عبارة عن ألعورة و من هنا يُعلم أنّ جعل شيءٍ من ألثّوب على عاتقه و لو حبلاً كما فى بعض تلك ألاخبار أو قدر جناحى ألخطّاف كما فى بعضها ألآخر محمولٌ على ألاستحباب و إلاّ فحدّ ما يجب ستره فى ألصّلوة للرّجل تحصيلاً للشّرط أو دفعًا للمانع هو ألعورة و هى كما تقدّم فى مبحث ألتّخلّى من كتاب ألطّهارة عبارة عن ألقضيب و ألخصيتين و حلقة ألدّبر دون العِجان و لو شككنا فالشّبهة بما هى مفهوميّة يدور ألامر فيها بين ألاقلّ و ألاكثر و ألاصل ألبرائة عن ستره لجريانها فى ألاقل و ألاكثر ألارتباطيّين نعم ألاحوط ستره كما هو واضح ألثّانية فى أنّ ألسّتر ألصّلوتى هل هو مطلق من جهة وجود ألنّاظر ألمحترم وعدمه أم لا و قد أستدلّ للاطلاق بجملةٌ من ألاخبار منها صحيح إبن مسلم ألمتقدّم عن ألباقر (ع) ما ترى للرّجل يصلىّ فى قميص واحدٍ فقال إذا كان كثيفًا فلا بأس إذ لم يقيّد ألجواب

بوجود ألنّاظر ألمحترم فيعمّ صورة عدمه و نوقش فيه بانّ ألرّواية كما يشهد به ألسّئوال مسوقة لبيان كفاية ألثّوب ألواحد للرّجل فلا إطلاق لها من جهة وجود ألنّاظر ألمحترم وعدمه و يمكن دفعه بانّ ألسّئوال و إن كان عن ذلك لكنّ ألامام (ع) فى مقام ألجواب لم يقتصر على ألجواب عن خصوص هذه ألجهة بمثل نعم حتّى ينزّل ألجواب على مورد ألسّئوال بل أضاف قيد ألسّاتريّة بالقاء كبرىٰ إذا كان كثيفًا فلا بأس و ألمفروض عدم ألتّفصيل فيه بين ألصّورتين و ترك ألاستفصال عن ألسائل بالنّسبة إلى مورد ألسئوال فطبعًا ينعقد له ألاطلاق من جهتهما و منها صحيح (١) علىّ بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل عريان و حضرت ألصّلوة فاصاب ثوبًا نصفه دم أو كله دم يصلّى فيه أو يصلّى عريانًا قال إن وجد ماءً غسله و إن لم يجد ماءً صلّى فيه و لم يصلّ عريانًا فانّ إطلاق قوله (ع) و لم يصلّ عريانًا يشمل صورتى وجود ألنّاظر ألمحترم وعدمه و ألمناقشة فيه بانّ ألرّواية مسوقة لبيان مانعيّة ألنّجاسة عن ألصّلوة لا شرطيّة ألسّتر حتّى يكون لها إطلاق من جهة ذلك مدفوعة بانّ ألرّواية و إن كانت مسوقة لذلك لكن يستفاد من إطلاق قوله (ع) و لم يصلّ عريانًا دخل ألسّتر فى ألصّلوة فى ألصّورتين و منها ألاخبار ألواردة فى ألصّلوة عريانًا (٢) إذ لو قلنا باختلاف كيفيّة صلوة ألعارى مع ألسّاتر و أنّ ألاوّل يصلّى إيماءً و لو مع عدم ألنّاظر ألمحترم فلا ريب فى إختلاف ملاك ألطّبيعة بالنّسبة إلى ألفرد ألكامل مع ألنّاقص و كونه فى ألكامل أقوىٰ من ألنّاقص و دعوىٰ أنّ ألعارى شرّعت ألصلوة فى حقّه ايماءً كما شرّعت ألصّلوة ركعتين للمسافر فالايماءُ بالرّكوع و ألسّجود كيفيّة ملحوظة للصّلوة عراءً لا أنّ صلوة ألعارى ناقصة عن صلوة غيره مدفوعة بان تعدّد مراتب ألرّكوع أمر محسوس عرفًا و كون

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٤٥ ، من ألنّجاسات ، حديث ٥ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ، من لباس ألمصلى ـ و ٤٥ و ٤٦ ، من ألنجاسات

ألكامل ذا مزيّة زائدة عن ألنّاقص كبرويًّا أمر وجدانى و ضمّ ألمحسوس إلى ألوجدانى ينتج أنّ ألسّتر يوجب هذه ألمزيّة و منه يعلم أنّ ألسّتر شرط كمالىّ للصّلوة و لو عند عدم ألنّاظر ألمحترم وإن قلنا كما هو ألحقّ جواز ألايتان بالصّلوة كاملة للعارى مع ألامن عن ألنّاظر ألمحترم بمقتضى ألجمع ألدّلالى بين ألرّوايات ألآتية فى محلّه فلا ينافى ما نحن بصدده من إستفادة إعتبار ألسّتر مطلقًا من مجموعها، نعم ألتّمسّك بمرفوع أحمد بن حمّاد (١) إلى أبيعبدألله (ع) قال لاتصلّ فيما شفّ و سفّ (وصف) يعنى ألمصقّل و فى بعض ألنسخ أو وصف ضعيف لانه ضعيف سندًا مضطرب متنًا فدلالته أضعف كما لا يمكن ألتّمسّك بالاجماع بعد تخديش أدلّة ألمجمعين ألّتى هى بحسب ألظّاهر عبارة عن ألاخبار ألمذكورة و بالجملة فمع وجود محتمل ألمدركيّة فضلاً عن معلومها لا وقع للتّمسّك بالاجماع و يمكن تقريب ألاطلاق بوجه آخر هو أنّ ألظّاهر من أدلّة ألاجزاء و ألشّرائط كونها بصدد بيان ماله ألدّخل فى ألطّبيعة بما هى طبيعة فالظّاهر من أدلّة ألسّتر دخله شرطًا أو منعًا فى طبيعة ألصّلوة بما هى و لافرق فيذلك بين وجود ألنّاظر ألمحترم وعدمه إذ جهة ألوضع سارية فى ألصّورتين فالحقّ إطلاق إشتراط ألسّتر، ألثّالثة فى أنّ ألواجب هل هو ستر خصوص ألّلون دون ألشّبح و ألحجم كما إختاره جماعة أو ستر ألّلون و ألشّبح كما فى ألمستند أو مع ألحجم كما عليه جماعة، و ليعلم أنّ مقتضى ألاصل لدى ألشّكّ فى مقدار ألواجب هو ألبرائة عن ستر ألزّائد لدوران ألامر بين ألاقلّ و ألاكثر فى ألشّبهة ألمفهوميّة سواءٌ قلنا بوضع ألفاظ ألعبادات للصّحيح أوألاعم و بعد ذلك نقول إنّ ستر ألشيئ له مراتب عديدة منها ستر لونه ألطّبيعى و هو يحصل بتغطيته بأىّ ساتر و لو كان فى غاية ألرّقة و منها ستر لونه ألمقابل لما يضادّه فى ألّلون كسواد ألعين بالقياس إلى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢١ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٤ .

بياضها ألمتميّزين من وراء ألثّوب ألرّقيق لكن بعد إنكسار لونهما بسبب ألسّاتر ألرّقيق و من ذلك وضوح ملامح ألوجه و تخطيطاته ألمرئيّة من وراء ألسّاتر ألرّقيق و ربما يعبّر عن ذلك بالشّبح و منها ستر شكله ألهندسى ألحاصل من أبعاده ألثّلثة و هذا يحصل من ألسّاتر ألغليظ و يعبّر عن ذلك بالحجم أمّا ألسّتر بالمرتبة ألاولىٰ فلاريب فى إعتباره لبداهة عدم صدق ألسّتر على ما يظهر لونه كما لاينبغى ألاشكال فى صدق ألسّتر عرفًا على ما يظهر حجمه أى شكله ألهندسى لانّ ألشّيئَ فى حدّ ذاته مستور بشهادة عدم إحساس كونه و ألحال هذه خشبًا أو لحمًا أو غيرهما و أمّا ألحجم فهو ليس بظاهر مرئى بل يعلم من جهة إحاطة ألسّاتر به و تعقّل ألحجم بسبب ألعلم بمقدار ألمحيط عليه من ألسّاتر و أمّا ألمرتبة ألثّانية أعنى ألسّتر بلحاظ ألشّبح فقد يقال بانّه لايعتبر ستره لصدق ألسّتر عرفًا بدونه و كون ألمرتبة ألاولىٰ هو ألمتيقّن ألمستفاد من ألاخبار و مع ألشّكّ يرجع إلى ألبرائة كما هو ألمفروض و ألحقُّ أنّ إنكشاف ألملامح و ألتّخطيطات و ألّلون ألمنكسر ألمتميّز كل نوع منه عن نوع آخر كشف بمرتبة يصدق معها أنّ ألشّيئَ غير مستور فالانصاف قوة ألقول بلزوم ستر ألعورة بالنّسبة إلى شبحها بهذا ألمعنى و دعوىٰ أنّ عدم ستر شبح ألعورة ليس بقبيح لدى ألعُقلاء مع قطع ألنّظر عن ألدّليل ألتّعبّدى فلا يفهم ألعرف من إطلاق ألسّتر لزوم ستره ممنوعة جدًّا إذ كيف لايقبح عدم ستر ألعورة بهذا ألمعنى فما إختاره صاحب ألمستند (قده) من لزوم ستره هو ألاظهر بحسب ألادلّة و ألاوفق بالصناعة (ولا يجوز للمرأة) ألحرّة أن تصلّى (إلافى ثوبين درع و خمار ساترة جميع جسدها) بهما أو ثوب واحد كذلك بلا خصوصيّة لثوبين و ذكرهما فى ألمتن كغيره من عبارات ألاصحاب لعلّه لمتابعة ألنّصّ أو جار مجرى ألتّمثيل كما فى ألنّصوص ألآتية و كيف كان ففى ألسّتر ألصّلوتى للمرأة خلاف عظيم بين ألاصحاب فذهب ألشيخ فى ألاقتصاد و أبو ألصلاح و إبن حمزة إلى وجوب ستر جميع جسدها من ألرّأس إلى ألقدم و أنّه ألعورة إلاّ ألوجه فقط

وذهب المشهور إلى وجوب سترما (عدا الوجه و الكفّين و ظاهر القدمين) و باطنهما على إختلافهم فى أنّ المستثنى فى الوجه العرفى هو الوجه الشّامل للصّدغين أو الاذنين أيضًا على قولٍ أو الوجه الشّرعى أى ما دارت عليه الابهام و الوسطىٰ و فى القدمين ما يعمّ باطنهما أم خصوص ظاهرهما بل (على تردّدٍ فى القدمين) لدى المصنف (قدّه) و إستقرب الشّهيد (ره) فى الذّكرىٰ وجوب ستر الشّعر و العنق و ناقش فيه فى المدارك و عن ابن الجنيد جواز كشف الرّأس لها فى الصّلوة و الظّاهر أنّ منشأ إختلاف أقوال الاصحاب إختلافهم فى فهم الرّوايات المشتمل بعضها على ثوبين و بعضها على ثلثة أثواب حيث تختلف الاثواب فى نفسها سعة وضيقًا و يختلف المقدار الّذى يستر بتلك الاثواب عادة و ليس فى البين محدّد تعبّدىّ لمقدار ما يجب عليها ستره فى الصّلوة بعنوانه فهناك مطالب الاوّل فى ثبوت الملازمة أو عدمه شرعًا بين ما يجب على المرأة ستره عن النّاظر غير ذى محرم و بين ما يجب عليها ستره فى الصّلوة فنقول لا بدّ فى إثبات ذلك من التّكلّم بنحو الاختصار فيما يجب عليها ستره عن غير ذى محرم فى غير الصّلوة و قد أستدل لوجوب ستر جميع جسدها بوجوه منها قوله تعالى و لا يبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهنّ إلى قوله تعالى إلّا ما ظهر منها بدعوى أنّ الزّينة كما عن ابن مسعود هو الثياب فاذا لم يجز إبداءُ ما عدا الثّياب الظّاهرة بمقتضى مفاد مجموع الآية فلا يجوز إبداءُ شيءٍ من الجسد من الرّأس إلى القدم مؤيّدًا ذلك بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد حيث فسّرت الزّينة فيه باللّباس و بقوله تعالى يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ بدعوى أنّ الادناءَ إذا تعدّى بعلى يدلّ على القرب بالنّسبة إلى المدنوّ إليه فيدلّ بالاستلزام على ستر جميع الوجه و بقوله تعالى و ليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ بدعوىٰ أنّ ضرب الخمار على الجيب يستلزم ستر الوجه و بقوله تعالى و لا يضربن بارجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ بدعوىٰ أنّ الزّينة المخفيّة هى الخلخال فيفهم لزوم ستره الملازم لستر الرّجل و فيه أنّه لا دلالة للآية على

وجوب ستر جميع ألجسد لمخالفة قول إبن مسعود مع ألعرف ألعامّ و قول سايـــــر ألمفسّرين و ألنّصوص و عدم كونه حجّة فى نفسه أمّا ألاوّل فلانّ ألزّينة لدى ألعـــرف ألعامّ عبارة عن ألحلى كالسّوار و ألخلخال و ألقـرط و ألكحل و ألخضاب و نحو ذلـك و إطلاقها على ألّلباس إنّما هو بضربٍ من ألاعتبار و من ألبديهىّ أنّ إبداءَ ألزّينـــة بما هى مع قطع ألنّظر عن محلّها من أعضاء ألمرأة ليس فيه جهة منع أصلاً فهذه قرينـة على أنّ ألتّعبير كنائىٌّ عن إبداء محلّ ألزّينة و أمّا ألثّانى فلمعارضته مع تفسير إبـــن عباس للزّينة بالكحل و ألخضاب و أمّا ألثّالث فلمعارضته بالنّصوص ألدالّة على جـــواز ألنّظر إلى ألوجه و ألكفّين ألمحمول على ألنّظر بلا إلتذاذ و دعوىٰ إعراض ألمشهـــور عن تلك ألنّصوص مدفوعة بانّ ألاعراض على أقسام أحدها ما يكون عن ألسّند ثانيهـــا ما يكون عن ألجهة ثالثهـــا ما يكون عن ألدّلالة و ألموهن للـرّواية ألاوّلان و لـــم يثبت شيئٌ منها فى ألمقام لعدم إحراز فتوى مشهور ألقدماء بعدم ألجواز فـــى ألمذكورات و عدم موافقة ألجواز مع مذهب جميع ألعامّة ثمّ إنّ ألاعراض على فرض ثبوته إنّما هو عن ألدّلالة لمعارضتها لديهم بما أستدلّ به لوجوب سترجميع ألجسد كمـــا ستعرف مع ما فيه و حيث لاحجّية لفهم أحد على غيره فالاعراض ألدّلالى غير موهـــن فلوتمّت دلالة ألآية على وجوب ستر جميع ألجسد يخصص عمومها بتلك ألنّصـــوص ألمتواترة معنى ألّتى يقف عليها ألمتتبّع فى ألابواب ألمتفرّقة من ألفقه بل يعلم منهـــا جزماً بانّ جواز كشف ألوجه و ألكفّين قد كان مفروغاً عنه عند ألرّواة و أمّا ألرّابع فلعـــدم حجّية قول إبن مسعود وإبن عباس و نحوهما من ألمفسّرين فى حقّنا ما لم يثبـــت مضمونه بطريق صحيح عن أئمتنا (ع) و أمّا ألتّأييد بالآيات ألاربعة ففيه أنّ تفسيـــر ألزّينة لو سلّم فى خصوص آية لايدلّ على أنّ ألمراد من ألزّينة فى إستعمالات ألشّرع مطلقاً هو ألّلباس كما أنّ ألادناءَ إذا كان مبدئه و منتهاه فى شيئ واحد نظيرإدناء خطٍّ فى صفحة من طرف على آخر فما لم يعين ألمبدءُ و ألمنتهى فيه يكون مجملاً غيـــر

حجّة عرفاً فيما عدا ألقدر ألمتيقّن فادناءُ ألجلباب فى ألآية ألثّانية حيث يكون مبدئه و منتهاه نفس ألمرأة بلا معيّن لهما شرعًا يكون مجملاً من حيث ألمنتهى نعم ألمبدءُ معلومٌ بقرينة ألجلباب ألسّاتر للرّأس فالآية لا تدلُّ على وجوب ستر ألوجه بل حيث أنّ ألمتعارف فى لُبس ألجلباب مع قطع ألنّظر عن ألتّعبُّد من قبل ألشّرع عدم ستر جميع ألرّأس به فيصدق إدنائه بستر ألمقدار ألمكشوف من ألرّأس به بلا ستر ألوجه (١) و أمّا ضرب ألخمار على ألجيب فى ألآية ألثالثة فهو لا يستلزم ستر ألوجه لانّ ألجيب يقع على أعالى ألصّدر ممّا يصل إلى ألعنق و كما يمكن ضرب ألخمار عليه خارجًا من طرف ألرّأس ألمستلزم لستر ألوجه كذلك يمكن ضربه عليه من طرفيه ألايمن و ألايسر ألمستلزم لستر أطراف ألجيب من أعالى ألصّدر دون ألعنق أو ألوجه فلا دلالة له على ستر ألعنق فضلاً عن ألوجه و أمّا ألزّينة ألمخفيّة فى ألآية ألاخيرة فلابدّ و أن يراد منها ما كان متعارفًا لدى عرف ذلك ألزّمن مع قطع ألنّظر عن ألشّرع حيث نزلت ألآية فيهم فتفسيرها بالخلخال يحتاج إلى شاهد و على فرض صحّة ألسّند ألدّال عليه فلا يدلُّ على أنّ ألاختفاءَ واجب شرعًا فالتّمسُّك بالآية على ألوجوب دوريٌّ و ما فى خبر أبى ألجارود من تفسيرها بالخلخال حيث قال (ع) فيه يقول و لا تضرب إحدىٰ رجليها بالاخرىٰ لتقرع ألخلخال بالخلخال مع غضّ ألنّظر عن سنده لا يدلُّ على وجوب ستر ألقدمين إذ غاية مفاده وجوب ستر ألسّاق ألذى هو محلُّ ألخلخال مضافاً إلى ألمناقشة ألسّابقة فتأمل و منها قوله تعالى قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ألآية و فيه إنّ غضَّ ألبصر هو ألاعراض به لاغضه و حيث لم يعيّن متعلق ألاعراض فلا تدلُّ ألآية على ألمطلوب و على فرض ألاطلاق يقيَّد بالوجه و ألكفّين للنّصوص ألمتواترة معنىً و منها ألنّبوى ألمروى فى ألمنتهى ألمرئة عورة بدعوىٰ أنّه إمّا للتّشبيه بحذف ألكاف

(١) ولنا أن نقول بان قوله تعالى ذلك مشيرًا إلى ألادناء ألمذكور فى قوله يدنين من جلابيبهنّ مأدنى أن يعرفن يؤذين ـ ألاحزاب ألآية ٥٩ ـ يدلُّ على لزوم أو رجحان عدم ستر ألوجه فتدبّر جيّدًا .

أو لتنزيل المرئة منزلة العورة على نحو المجاز العقلى كما هو الاظهر وأيًّا ما كان فحيث أنّ العورة هى السوئة و أظهر آثارها التّعبّديّة وجوب السّتر فيدلّ على وجوب ستر جميع جسد المرئة من الرّأس إلى القدم عن غير ذى محرم وفيه أوّلاً ضعف السّند إذ لم يثبت له عندنا سند صحيح إلى النّبىّ (ص) و لا إستناد من الفقهاء جابر لضعفه لما عرفت من عدم إحراز فتوى المشهور بوجوب ستر جميع جسدها أو كونه مستندًا إليه و أمّا توافق فتوى جماعة كالشيخ و أبى الصّلاح و إبن حمزة مع مضمونه كما تقدم فهو بمجرده لا يثبت إستنادهم فى الفتوى إلى هذا النّبوى أو إقتباس عبارتهم منه و على فرض التّسليم بدعوىٰ أنّه ليس هناك ما يصلح مدركًا لفتويهم عدا النّبوى فبضميمة العلم بعدم إقتراحهم للفتوىٰ يحصل الاطمينان باستنادهم إليه فهو ضعيف الدّلالة لانّ معنى العورة غير منحصر فى السّوئة إذ فسّرها فى القاموس و المنجد بما يستحيى منه و مفاد النّبوى على المعنى الاوّل حكم تعبّدى إلزامى هو وجوب السّتر و على الثّانى حكم أخلاقى رجحانى إرشادى مفاده التّحفّظ عن التّبرّج و التّدخّل فى المجامع العموميّة و الاختلاط الموجب للتّورّط فى الشّهوات و ما لا يحمد عقباه كما هو واضح جدًّا و منها المرسل النّبوى للزوج ما دون الدّرع و للابن و الاخ ما فوق الدّرع و لغير ذى محرم الاربعة أثواب درع و خمار و جلباب و إزار بدعوىٰ أنّ الازار شيئٌ يستر جميع البدن من الرّأس إلى القدم فتنويع السّاتر و جعله بالنّسبة إلى غير ذى محرم أربعة أثواب منها الازار يدلّ على وجوب ستر جميع الجسد عن غير ذى محرم و فيه أوّلاً ضعف السّند بالارسال و ثانيًا أنّ الازار أعمّ من ذلك ولم يثبت كون لبس الاثواب الاربعة بحسب التّعارف الخارجى بنحو يستر جميع البدن بحسب الطّبع مع قطع النّظر عن التّعبّد الخاصّ مع أنّ الخبر معارض فى مورده بما فى خبر أبى الجارود من قوله (ع) إلّا ما ظهر منها فهى الثّياب و الكحل و الخاتم و خضاب الكفّ و السّوار إلى أن قال فامّا زينة النّاس فقد ذكرنا حيث يدلّ على عدم وجوب ستر

ألمذكورات عن ألنّاس غير ذى محرم فيعارض مع إطلاق ألنّبوى و معارض أيضًا بالاخبار ألكثيرة ألدّالّة على جواز ألنّظر إلى ألوجه و ألكفّين و تفسيرما ظهر بهما، و منها ألسّيرة بدعوىٰ إستقرار سيرة ألمتشرّعة فى كل زمان على ستر جميع ألجسد عن غير ذى محرم فيكشف عن رأى ألمعصومين (ع) و أنّ وجوب ستره كان مفروغًا عنه لديهم (ع) بل هذه ألسّيرة حاكمة على ألاخبار ألدّالّة على جواز ألنّظر إلى ألوجه و ألكفّين وكاشفة عن صدورها تقيّة، و فيه أوّلاً عدم تحقّق مثل هذه ألسّيرة فعلاً بين نوع ألمتشرّعة فى جميع بلاد ألشّيعة، نعم تحقّقها بين بعض أصناف نساء ألشّيعة فى بعض ألبلاد لكمال ألاحتياط معلوم لكنّه غير مُجدٍ وثانيًا على فرض تحقّقها لا يعلم إتّصالها بزمن ألمعصومين (ع) لو لم ندّع ألعلم بالعدم كيف و قد صرّح بعض أعيان أهل ألفتوى من قدماء ألخاصّة بجواز ألنّظر إلى ألوجه و ألكفّين بل صرّح إبن ألجنيد بانّ ما يجب ستره ألعورتان ألقبل و ألدّبر للرّجل و ألمرئة بل يظهر من بعض ألرّوايات تقريرهم للنّظر و أمّا نهيهم عن ألاعادة و أنّ ألثّانية عليك و أنّه سهم من سهام إبليس و نحو ذلك فلم يعلم إطلاقها بالنّسبة إلى ألوجه و ألكفّين أو كونها مطلقة من حيث ألالتذاذ بل تعابيرها كاشفة عن ألارشاد إلى عدم ألوقوع فى ألمعصية أو مخصوصة بالنّظر ألمؤدّى إلى ذلك أنظر إلى قوله (ص) أخاف أن يدخل ألشّيطان بينهما و مع ألتّسليم فهى أعمّ من ألوجوب إذ غايتها ألكشف عن ستر جميع ألجسد و أمّا إلتزامهم بذلك بعنوان كونه حكمًا تعبّديًّا فغير معلوم، فتلخّص أنّه لا دليل على وجوب ستر ألوجه و ألكفّين و ألقدمين عن غير ذى محرم فى غير ألصّلوة و تفصيل ذلك موكول إلى باب ألنّكاح، و بعد ذلك نقول إنّ ألملازمة بين ما يجب ستره فى غير ألصّلوة عن غير ذى محرم مع ألسّتر ألصّلوتى غير ثابتة إذ ألّلزوم إمّا عرفىٌّ أو عقلىٌّ أو شرعىٌّ و لا سبيل للاوّلين فى ألمقام لقصور ألعرف و ألعقل عن كشف ألملازمة بين حكم تعبّدى مع آخر فينحصر فى ألاخير و هو أيضًا غير ثابت، إذ لا دليل على ألملازمة ألمزبورة شرعًا

ألمطلب ألثّاني في إمكان إستظهار وجوب ستر جميع ألجسد على ألمرئة في ألصّلوة من ألاخبار (١) ألواردة في ألباب وعدمه فنقول إنّه ليس في تلك ألاخبار محدّدٌ تعبّدي للسّتر ألصّلوتي بعنوانه بالنّسبة إلى ألمرئة بان يدلّ على كبرىٰ وجوب ستر ألجسد عدا ألوجه أو مع ألكفّين مثلاً بل ألموجود فيها ألتّحديد بالثّوب على إختلافها في ذلك من حيث ألعدد و أنّه ثوب واحد أو ثوبان أو أثواب ثلثة ففي صحيح على بن جعفر إنّه سئل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن ألمرأة ليس لها إلاّ ملحفة واحدة كيف تصلّي قال تلتفّ فيها و تغطّي رأسها فان خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس و في خبر ألفضيل عن أبيجعفر (ع) قال صلّت فاطمة (ع) في درع و خمار على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و أذنيها و في صحيح محمد بن مسلم عن أبيجعفر (ع) قال ألمرأة تصلّي في ألدّرع و ألمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيرًا و في صحيح زرارة قال سئلت أباجعفر (ع) عن أدنى ما تصلّي فيه ألمرئة قال درع و ملحفة فتنشرها على رأسها و تجلّل بها و في موثّق إبن أبي يعفور قال قال أبو عبد ألله (ع) تصلّي ألمرئة في ثلثة أثواب إزار و درع و خمار و لا يضرّها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتّزر باحدهما و تقنّع بالآخر قلت فان كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس إذا تقنّعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولاً و في صحيح جميل بن دراج قال سئلت أباعبد ألله (ع) عن ألمرئة تصلّي في درع و خمار فقال يكون عليها ملحفة تضمّها عليها إلى غير ذلك من ألاخبار ألكثيرة لكن ألاكثر منها عددًا محكوم بالاقلّ فما دلّ على ألتّحديد بثلثة أثواب محكوم بما دلّ على جواز ألاكتفاء بثوبين و هو محكوم بما دلّ على جواز ألاكتفاء بثوب واحد كصحيح على بن جعفر ألمتقدّم فمقتضى ألجمع بين مجموعها عدم ألخصوصيّة لتعدّد

. . . . . .

١) ألوسائل ،ألباب ٢٨ ، من لباس ألمصلّي .

ألثّوب فى ألسّتر ألصّلوتى و كون ألتّعدّد إمّا مبنيًّا على ألتّعارف فى ألا لبسة أو لشدّة ألا ستظهار بل يظهر من ألتّعبيرات ألواقعة فيها فى مقام توصيف ألثّوب بمثل تلتفّ أو تجلّل أو تقنّعت عدم الخصوصيّة للثّوب و كون ألمدار على ألسّتر بأىّ شيئ حصل وأمّا إستظهار مقدار ألمستور و أنّه جميع ألجسد أو بعضه فله طريقان أحدهما ألتّعارف ألخارجى فى ألسّتر بالدّرع و ألخمار و ألازار و ألملحفة و ألمقنعة ألّتى فسّر ألاوّل منها بالقميص و ألبقيّة بما يلبس فوق ألثّياب مع تفاوتها من حيث ألطّول وألقصر بان يحرز من ألخارج ألمقدار ألّذى كان يستر من لُبس تلك ألثّياب بحسب ألمتعارف زمن صدور ألرّوايات مع قطع ألنّظر عن ألتّعبّد بالسّتر و يجعل ذلك كاشفاً عن مقدار ألسّتر ألواجب للمرئة فى ألصّلوة ثانيهما ألاوصاف ألواردة للثّوب فى هذه ألاخبار كالالتفاف و ألتّجلّل أى ألسّتر و غيرهما ممّا أشرنا إليها بان نجعل تلك ألاوصاف مشيرة إلى ألحدّ ألشّرعى للسّتر ألصّلوتى فى حقّ ألمرئة و أمّا ما زعمه بعضهم طريقًا ثالثاً لذلك من ألاجماع على وجوب ستر جميع ألجسد فى ألصّلوة بدعوىٰ أنّه كاشف عن وجود قرينة لدى ألقدماء على مراد ألشّارع من حدّ ألسّتر ألصّلوتى للمرئة فى تلك ألاخبار فليس بطريق عليحدة ضرورة عدم إنعقاد ذلك ألاجماع بعد ما نرىٰ من وجود ألخلاف بين ألقدماء و على فرض ألانعقاد فهو مستند إلى ألاستظهار من نفس ألتّعبيرات ألموجودة فى هذه ألاخبار ألّتى بايدينا كما يشهد به مراجعته إستدلالاتهم فى ألباب و معه كيف يكشف عن وجود قرينة عندهم غير ما بايدينا على فهم مراد ألشّارع من هذه ألاخبار فطريق ألاستظهار منحصر فى ألاثنين ألّذين أشرنا إليهما و بعد ذلك نقول إستدلّ صاحب ألحدائق (قده) لوجوب ستر جميع جسد ألمرئة فى ألصّلوة عدا ألوجه بالاخبار ألمزبورة بضميمة موثّق سماعة (١) قال

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٣٣ ، من لباس ألمصلّى .

سئلته عن ألمرئة تصلّى و هى متنقّبة قال إذا كشفت عن موضع ألسّجود فلابأس به و إن أسفرت فهو أفضل بدعوىٰ أنّ ألدُّروع المتداولة فى ألعرب فعلاً و لا سيّما فى ألحجاز واسعة ألاكمام بحيث تستر ظاهر ألكفّين و باطنهما طويلة ألذّيول بحيث تستر ظاهر ألقدمين فى غير حال ألسّجود و باطنهما فى تلك ألحال و هكذا ألخمار و ألملحفة و نحوهما بالنّسبة إلى ستر ألوجه و ألعنق و بالاستصحاب ألقهقرى يثبت كونها كذلك زمن صدور ألرّوايات بل يدلّ عليه ألاخبار ألنّاهية للرّجال عن جرّ ألذّيول كالنّساء حيث يكشف عن كون لباس ألنساء طويل ألذّيل بحيث يجرُّ على ألارض وبذلك يعيَّن حدُّ ألستر ألصّلوتى للمرئة غاية ألامر يقيَّد إطلاقها بالنّسبة إلى ألوجه بموثّق سماعة ألدّالّ على عدم وجوب ستره فلو لا هذا ألموثّق لقلنا بوجوب ستر جميع جسدها فى ألصّلوة بمقتضى تلك ألاخبار بعد ألضمّ إلى ألتّعارف ألخارجى ألمزبور فبانضمام قرينتين عرفيّة هى تعارف تلك ألالبسة و شرعيّة هى إشتمال بعض ألاخبار على ألنّهى عن جرّ ألذّيول إلى هذه ألاخبار نستكشف حدّ ألسّتر ألصّلوتى للمرئة و فيه إنّ كون أصالة عدم ألنّقل أصلاً عرفيّاً عقلائيّاً يورث ألاطمينان باتّحاد ألهيئآت ألعارضة على ألثّياب فعلاً مع ألعارضة لها فى ذلك ألزّمن بعد ما نرىٰ بالوجدان من تغيُّر تلك ألهيئآت خارجاً بحسب ألاعصار من حيث ألطّول و ألقصر و ألسّعة و ألضّيق ممنوعٌ بلا منافاة ذلك مع ما ذكرناه فى باب ألخزّ من صحّة ألتّمسُّك باصالة عدم ألنّقل لاثبات كون ألمسمّى بالخزّ فى ذلك ألزّمن هو ألمسمّى به فعلاً لوضوح ألفرق بين ألمقامين و كون مصبّ ألاصل هناك أمراً ذاتيّاً غير محرز ألتّغيُّر و هنا أمراً عرضيّاً محسوس ألتّغيُّر مضافاً إلى أنّ إحراز ألاتّحاد فى عرف خاص كاهل ألحجاز على تقديره لايكفى لاحرازه بالنّسبة إلى عموم أهل ألعرف فى عموم ألبلدان و على فرض ألكفاية فاتّحاد أصناف ألثّياب كاصناف ألدّرع مثلاً بالنّسبة إلى كل عرف فعلاً غير محرز بل ألتّفاوت فيها محسوس و كذا ألكلام بالنّسبة إلى هيئة وضع ألخمار و ألمقنعة على ألرّأس حيث لم

يثبت تعارفها بحيث تستر الوجه و الشّعر المنسدل عليه من طرف النّاصية أو من طرف الصّدغين و أمّا أخبار جرّ الذّيول فمع ضعف سندها لا تكشف عن تعارف جرّ الذّيول بين عرف النّساء غايته الكشف عن وجوده إجمالا فى النّسوان فالقضيّة مهملة طبيعيّة لا إستغراقيّة مضافا إلى الاختلاف فى جرّ الذّيول و أنّه من طرف الخلف غالباً و معه لا يكون السّاق و ظاهر القدمين مستورًا بالذّرع فلم يصلح شيئ من القرينتين العرفيّة و الشّرعية لاثبات حدّ المستور شرعًا فى الصّلوة فيكون القدر المتيقّن من ذلك ما عدا المواضع الخاصّة المزبورة و يكون المرجع فى موارد الشّكّ البرائة لانّ الشّبهة الحكميّة الدائر أمرها بين الاقلّ و الاكثر مورد للبرائة فظهر أنّ الطّريق الاوّل غير صالح لاثبات حدّ المستور فضلاً عن كيفيّة السّاتر أعنى كونه حاكيًا عمّا ورائه أو عدمه فانحصر الاستدلال للأمرين أعنى حدّ المستور و كيفيّة السّاتر بالطّريق الثّانى أى الاوصاف الواردة فى الاخبار و العمدة منها أربعة أخبار أحدها صحيح زرارة المتقدّم عن الباقر (ع) إذ قول السّائل أدنى ما تصلّى فيه المرئة صريح فى السّؤال عن أقلّ ما يجزى فيكون الجواب عنه بقوله (ع) درع و ملحفة حاكمًا على كلّ ما إشتمل على أزيد منهما و الملحفة إسم للثّوب الشّتائى الّذى يلبس فوق اللّباس و يكون فى الغالب غليظاً غير حاك عمّا ورائه و توصيفها بقوله (ع) فتنشرها على رأسها و تجلّل بها يدلّ على كلا الامرين لانّ النّشر هو البسط فتعلّقه بالرأس و تعديته بكلمة على، الظاهرة فى الاستعلاء ظاهر فى إستيعاب المنشور أى الملحفة لجميع المنشور عليه أى الرّأس بتوابعه كالاذنين و بالاستلزام يشمل مؤخّر العنق أيضًا و أمّا الوجه ومقدم العنق بل الشّعر المنسدل على الوجه من طرف الصّدغين فلا يشمله فالتّوصيف بجملة تنشرها على رأسها مشير إلى حدّ المستور من ناحية الرّأس و أنّه ما ذكر فادخال ما عداه كمقدم العنق و الشّعر المنسدل يحتاج إلى دليل آخر من الاجماع أو السّيرة أو نحوهما و جملة و تجلّل بها و إن إحتمل كونها عطفاً تفسيريّاً لجملة تنشرها على

رأسها وعليه لا تدلُّ على أمر زائد لكن الظّاهر كونها جملة مستأنفة بصدد بيان كيفيّة السّاتر ضرورة أنّ التّجلية مادّةً هى التّغطية أى السّتر المانع عن حكاية ما وراءَ السّاتر و إطلاقها على الحاكى عمّا ورائه إنّما هو بنحوٍ من الاعتبار حيث يوجب كسر اللّون الطّبيعى للشيئ بكسر النّور المحجوب مقدارًا ما و يمنع عن رؤيته على ما هو عليه فيكون ساترًا بهذه المرتبة فالتّجلية بحسب الاطلاق الحقيقى مخصوصة بغير الحاكى فما لا يوجب إختفاءَ الشّيئ من الثّياب فرد تنزّلى للتّجلّل و الغطاء بخلاف النّشر فهو بمعناه الحقيقى أعم من الاختفاء فالظّاهر من ذكرها إرادة تقييد السّاتر كالملحفة بكونها سببًا للاختفاء كما يؤيّده قرينة المقام أعنى مناسبة المرئة مع المستوريّة و كونها عورة و ما عرفت من كون الملحفة فى الغالب ثوبًا غليظًا ساترًا لما ورائه لكن حيث لم يذكر متعلّق التّجلية مع ذكر الرّأس فى الجملة السّابقة فالمتيقّن من متعلّقها ذلك فالتّوصيف بهذه الجملة مشير إلى كيفيّة السّاتر و إشتراط عدم الحكاية عمّا ورائه فيه فمن الغريب بعد ذلك ما صدر عن بعض من وافقنا على إستظهار مقدار المستور من هذه الرّواية من إنكار إستفادة كيفيّة السّاتر منها بدعوىٰ إطلاقها من حيث الغلظة و الرّقّة فلمّا قيل بانّ لازم ذلك عدم إعتبار ستر الرّأس قال بانه مستور بالشّعر فقيل بانّ الاطلاق شامل لمن لا شعر له فتأمّل و أمّا الدّرع فقد عرفت عدم ثبوت تعارف سعة الاكمام و طول الذّيول فيه زمن الصّدور بحيث يستر الكفّين و القدمين ثانيهما صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (ع) و قد رواه فى الفقيه على النّحو المتقدّم من الاختصاص بالمرئة و عدم ذكر الدّرع و فى الكافى هكذا قال قلت لابيجعفر (ع) ما ترىٰ للرّجل يصلّى فى قميص واحد فقال إذا كان كثيفًا فلا بأس به و المرئة تصلّى فى الدّرع و المقنعة إذا كان الدّرع كثيفًا يعنى إذا كان ستيرًا و مرجع الضّمير فى قوله إذا كان كثيفًا على نقل الفقيه يمكن أن يكون حكميًّا عبارة عن الجامع بين الدّرع و المقنعة أى اللّباس لكنّه خلاف الظّاهر و يمكن أن يكون حقيقيًّا عبارة عن الدّرع لكن لازمه الفصل

بالاجنبى و هو خلاف أسلوب ألمحاورة و يمكن أن يكون عبارة عن ألمقنعة و لا زمه عدم رعاية ألتّأنيث و ألتّذكير و عليه يكون ألخبر مجملاً من هذه ألجهة لكن بعد ذكر ألدّرع فى نقل ألكلينى مع كونه أضبط و إتّحاد ألرّاوى و ألمروىّ عنه فيهما يرجّح ألثّانى فيدلّ ألخبر على كيفيّة ألسّاتر بالنّسبة إلى ألدّرع و إشتراط كونه غير حاك عمّا ورائه و أمّا بالنّسبة إلى ألمقنعة فيمكن ألاستيناس لاستفادة هذا ألشّرط لها من ألرّواية بمناسبة ألمرئة مع ألمستوريّة مؤيّداً بما عن دعائم ألاسلام من قوله (ع) إذا كانا كثيفين أى ألدّرع و ألمقنعة و ما نقله فى ألمستدرك عن ألاشعثيّات و إن لم نجده فى ألكتاب من قوله (ع) لا يقبل ألله صلوة إمرئة لم توار نحرها و أذنيها لكن ألاولىٰ إستفادته لها من جملة و تجلّلُ بها ألواردة فى ألصّحيح ألاوّل هذا مفاد ألحديث بحسب كيفيّة ألسّاتر و أمّا بحسب مقدار ألمستور فقد عرفت حال ألدّرع سابقًا و عدم دلالته على ستر ألكفّين وألقدمين و أمّا ألمقنعة فهى ما يلبس على ألرّأس و يكون غالبًا ذا أضلاع أربعة يحصل من طىّ بعضها ببعض ستر ألرّأس و ألاذنين و ألعنق باجمعه نظير ألمعجر لكن حيث يصحّ إطلاقها على ما يكون ذات أضلاع ثلاثة لا يحصل بها ستر مقدم ألعنق و لم نحرز تعارفها فى ألاوّل زمن صدور ألرّواية فلا يستفاد منه ستر ما عدا ألرّأس بتوابعه ثالثها موثّق إبن أبى يعفور ألمتقدم ألمشتمل على قوله (ع) لا بأس إذا تقنّعت بملحفة، حيث أنّ إسناد فعل بهيئة خاصّة من ناحية آلة مخصوصة إلى شخص فى مقام تحديد ألسّاتر يدلّ على دخل تلك ألهيئة فى حدّه ألشّرعى و ألتّقنّع تفعّلُ من ألقناع عبارة عن هيئة خاصّة حاصلة من لُبس ألقناع تستر بحسب ألمتعارف ألرّأس و ألعنق بحيث يكون ألمقدار ألمكشوف قريبًا من ألوجه ألشّرعى فاسناد هذا ألفعل بهذه ألهيئة بآليّة ألملحفة إلى ألمرئة فى مقام تحديد سترها ألصّلوتى يدلّ على دخل هذه ألجدة فى ألحدّ ألشّرعى للسّتر فهى مشيرة إلى مقدار ألمستور و هذا ألتّحديد يشمل مقدّم ألعنق و ألشّعر ألمنسدل من طرف ألنّاصية

لكن فى شموله للشَّعر ألمنسدل من طرف ألصّدغين إشكال بل لو قلنا بعدم إحـــراز تعارف ستر ألمقدار ألمزبور بالتَّقنُّع زمن صدور ألرّواية و إختلاف كيفيَّة ذلك بين أصناف ألنِّساء بحسب ألبلدان و بحسب إختلاف أفراد ألملحفة صغرًا و كبرًا كما ربما يشهـــد بذلك قوله (ع) فان لم تكفها فتلبسها طولاً يكون إستظهار ألحدّ ألمزبور من ألرّواية مشكلاً (١) فتأمَّل و أمّا إشتمال ألموثَّق على ثلثة أثواب فقد عرفت أنَّه محمول بقرينـــة غيره على ألا ستحباب رابعهـــا صحيح على بن جعفر ألمتقدّم ألمشتمل على ألسُّئـــوال عن كيفيَّة صلوة ألمرئة ألّتى ليس لها إلاّ ملحفة واحدة و ألجواب بقوله (ع) تلتـــفُّ فيها إلـــخ فانَّ إسناد ألالتفاف إلى نفس ألمرئة مع جعل ألملحفة ظرفًا لالتفافهـــا ظاهرٌ فى إستيعاب ألسّتر لجميع ألجسد من ألرَّأس إلى ألقدم و ألظّاهر من جملـة و تغطّى رأسها بقرينة ألمقابلة مع جملة تلتفُّ فيها إستيعاب ألرَّأس فى مقابل ألجســـد بالتَّغطيـــة فيشمل ألرَّقبة و ألعنق و ألوجه كما أنَّ ألظّاهر من جملة فان خرجـــــت رجلها الخ على إختلاف ألنُّسخ فيها من كون ألفعل ثُلاثيًّا أو من باب ألافعال وإفراد ألرّجل أو تثنيته لزوم ستر ألرّجل ألشّامل باطلاقه للقدمين لدى ألتَّمكُّن من ذلـــك فالمستفاد من هذه ألرواية لزوم ستر جميع ألجسد من ألرَّأس إلى ألقدم غاية ألامـــر يقيَّد إطلاقه بالنِّسبة إلى خصوص ألوجه بموثَّق سماعة ألمتقدم ألدالّ على أفضليَّة إسفار ألوجه و بهذا ألبيان يمكن ألاستدلال بالرِّواية لمذهب صاحب ألحدائق (قدّه) لكن ألانصاف عدم تماميَّة ألاستدلال لانَّ ألرَّأس بطبعه لا يشمل ألوجه و ألرَّقبة بل ألمتبادر من إطلاقه ما يقابلهما نعم قد يطلق على ما يقابل ألجسد لكن بمعونة ألقرينة كما فى

. . . . . .

١) قولنا فتـــأمَّل إشارة إلى أنَّ ألتَّقنُّع و إن كان عبارة عن جدة خاصَّة كالتعمُّـــم و ألتَّقمُّص إلاّ أنَّ كونها عبارة عمّا ذكر محلُّ ألتَّأمُّل بل ألمنع بل ألتَّقنُّع عبارة عن جعـــل ألمقنعة على ألرَّأس و لو ظهر ألصّدغان و ألشَّعر ألمنسدل .

ألغسل للغسل حيث ورد ألامر أوّلاً بغسل ألجسد من لدن ألقرن إلى ألقدم ثُمَّ ورد ألامر بالتّرتيب فى ألغسل و تقديم ألرَّأس على ألجسد فيفهم من ألخبر ألثّانى بقرينة ألخبر ألاوّل أنَّ ألمراد من ألرَّأس ألمأمور بغسله قبل ألجسد هو ما يقابل ألجسد وأمّا بدون ألقرينة فلا يفهم منه عرفاً إلاّ ما يقابل ألوجه و ألرَّقبة فالرَّأس فى جملة و تغطّى رأسها فى ألرّواية لا يعمُّ ألوجه و ألعنق إذ لا قرينة فيها على إطلاقه على ما يقابل ألجسد و أمّا جملة تلتفّ فيها فلا تصلح للقرينيَّة على ذلك إذ مقتضى مادَّة ألالتفاف وإستعمال كلمة فى ألظّاهرة فى ألظّرفيَّة و إن كان إستيعاب ألجسد بالسَّتر لكن جعل آلة ألالتفاف عبارة عن ألملحفة ألّتى لا يكون لُبس ألمتعارف منها بنحو ألتَّعارف ساتراً للكفَّين وألقدمين و لا سيَّما حال رفع ألديدين للقنوت أو وضعهما على ألارض للسُّجود يمنع عن ظهور ألجملة فى ستر جميع ألجسد حتّى ألكفَّين و ألقدمين فضلاً عن ألقرينيَّة على إطلاق ألرَّأس فى جملة تغطّى رأسها على ما يقابل ألجسد بل حيث أنَّ لُبس ألمتعارف من ألملحفة بنحو ألتَّعارف لا يستر ألوجه و ألنَّحر و تحت ألذَّقن بل ألشَّعر ألمنسدل فلا يستفاد من ألرّواية لزوم سترها نعم حيث أنَّها تلبس على ألرَّأس تستر وراء ألرَّقبة و ألاذنين ألّلذين هما من توابع ألرَّأس فدعوى عدم إستفادة لزوم سترها من ألرّواية تفريط فى ألاستظهار و أمّا جملة إن خرجت رجلها فتعرف ألحال فيها فتلخَّص أنَّه لا يمكن إستظهار وجوب ستر جميع جسد ألمرئة فى ألصَّلوة من أخبار ألباب ألمطلب ألثّالث فى تفصيل حكم ألمواضع ألّتى أختلف فى وجوب سترها فى ألصَّلوة فنقول أمّا ألشَّعر فلا ريب فى وجوب ستر مقدار ألواقع على ألرَّأس لدلالة قوله (ع) فى صحيح زرارة فتنشرها على رأسها و تُجلِّل بها و قوله (ع) فى صحيح على بن جعفر و تغطّى رأسها و قوله (ع) فى موثّق إبن أبى يعفور إذا تقنَّعت بملحفة على ذلك لانَّ ألشَّعر من توابع ألرَّأس و يعرف حكم ألتّابع من حكم ألمتبوع كما تقدّم بخلاف ألشَّعر ألمنسدل غالباً من أطراف ألرَّأس فلا دلالة لشيئ منها على لزوم ستره كما تقدَّم قصور ألنَّبوى ألمرئة عورة سنداً و دلالة عن إثبات ذلك و كذا

ألاجماع و ألسّيرة نعم ربما يُتمسّك للزوم ستره بخبر ألفضيل ألمتقدم ألحاكى لفعل فاطمة (ع) و أنّها صلّت فى درع و خمار على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها لكنّه مضافًا إلى ضعف سنده قاصر ألدّلالة على ذلك ضرورة أنّ حكاية فعلها (ع) من قبل ألامام (ع) لم يرد فى مقام إلقاء ألضّابط حتّى يدلّ على تحديد ألسّتر ألصّلوتى به بل ألظّاهر من ألرّواية كونها بصدد نفى لزوم ألزّائد عن ذلك ألمقدار و أمّا كون ألمقدار ألّذى سترته (ع) لازم ألسّتر فى ألصّلوة فهى ساكتة عنه فما فى ألجواهر من ألتّمسّك بالتأسّى بها (ع) كما ترى إذ لم يثبت كون ما فعلته (ع) بعنوان ألحدّ ألّلازم فى ألصّلوة و لذا لو صحّ سندها أمكن ألاستدلال بها لعدم وجوب ستر ألزّائد و لعلّه يمكن تصحيح سندها كما وصفها بعضهم بالمصحّح لكن مع وجود أصالة ألبرائة بالنّسبة إلى وجوب ستر ألزّائد لاحاجة إلى ألتّكلّف فى تصحيح سند هذه ألرواية و كيفكان فمن الغريب تمسّك بعضهم بها لوجوب ستر ألشّعر و أغرب منه حمل بعضهم لها على ألضرورة مخافة دلالتها على عدم وجوب ستر ألنّحر مع أنّه لا إشعار فيها بذلك بل ألظّاهر من إسناد ألصّلوة فى درع و خمار إليها (ع) كونها عن إختيار لانّ ألظّاهر من جملة ليس عليها أكثر الخ عدم لُبسها (ع) أكثر من ذلك بالاختيار لاعدم وجوده عندها (ع) و بالجملة لا دليل على وجوب ستر ألشّعر ألمنسدل نعم ألاحوط ذلك بمقتضى ذهاب ألمشهور إليه و مناسبة ألمرئة مع ألمستوريّة و بعض ألاخبار ألضّعيفة و غير ذلك من ألمناسبات و أمّا ألعنق فلاريب فى وجوب ستر مؤخّره أى ألرّقبة ضرورة ستره بكلّ ما يستر به ألرّأس من ألخمار و ألمقنعة و ألملحفة كما يستر بها ألاذنان إلاّ باعمال مؤنة زائدة فى لُبسها بحيث لا تستر ألرّقبة و ألاذنين بجعل ألملحفة مجتمعة فوق ألرّأس مثلاً و هو خلاف ألمتعارف فيكون خارجاً عن مصبّ ألرّوايات ألمتقدّمة و أمّا مقدمه أى ألنّحر و تحت ألذّقن فلا دليل على وجوب سترهما ضرورة عدم سترهما بلبس تلك ألثّياب على ألنّحو ألمتعارف و قد عرفت سابقاً عدم دلالة تُجلّل بها و تغطّى رأسها على لزوم سترهما كما لا دلالة لجملة إذا

تقنّعت بملحفة على ذلك لانّ التّقنّع حقيقة ذات مراتب فأعلى مراتبه وإن كانت تستر العنق و تحت الذّقن بل الشّعر المنسدل لكن تعارف خصوص المرتبة السّاترة للمذكورات زمن صدور الرّواية لا سيّما بين النّساء غير معلوم لو لم نقل بتعارف غيرها كما نشاهده الآن بين نساء العرب فى كثير من البلاد العربيّة ضرورة إختلاف كيفيّة التّقنّع المتعارفة بين النّساء مع المتعارفة بين الرّجال وأمّا ما نقلناه سابقًا من خبر الاشعثيّات من مواراة النّحر فهو ضعيف سندًا و دلالةً ضرورة أعمّية عدم القبول عن عدم الصّحة وأمّا الكفّان و القدمان فلا يجب سترهما لما عرفت من عدم ثبوت تعارف دروع واسعة الاكمام طويلة الذّيول تستر الكفّين و القدمين فى زمن صدور الرّوايات حتّى يستفاد من الامر بلُبس الدّرع فى تلك الاخبار لزوم سترها وعدم صلاحيّة النّبوى وغيره لاثبات لزوم ستر جميع جسد المرئة وأمّا قوله (ع) فى صحيح جميل بن درّاج المتقدم يكون عليها ملحفة تضمّها عليها فلا يدلّ على ذلك لما عرفت من محكوميّة ظهوره فى لزوم أزيد من الثّوبين بما دلّ على كفاية ثوبين بل الثّوب الواحد وأمّا قوله (ع) فى صحيح على بن جعفر المتقدم وإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس فربما يتمسّك به لوجوب ستر القدمين حيث يدلّ بمفهومه على وجوب ستر الرجل عند التّمكّن عنه وإطلاقه يشمل القدمين وأجيب عنه بوجوه منها أنّ هذه الفقرة غير مسوقة لبيان حدّ المستوريّة وفيه ما لا يخفى ضرورة كون هذه الفقرة تتمة الجواب عن السّئوال عن كيفيّة صلوة المرئة فى ملحفة واحدة فكيف لا تكون مسوقة لبيان حدّ المستوريّة ومنها إنّ مفهومه أنّها إذا قدرت على غير ذلك ففيه بأس والبأس أعمّ من الحرمة والكراهة، وفيه أنّ البأس فى الوضعيّات ناظرٌ إلى جهة الوضع أى الصّحّة والفساد فمفهومه تابع لمفاد الجملة السّابقة وحيث أنّ المفروض سوق الخبر لبيان ضابط المستوريّة الدّخيلة فى صحّة الصّلوة فمفهومه فساد الصّلوة عند التّمكّن ومنها أنّ إطلاق مفهومه بالنّسبة إلى القدمين محكوم بصحيح زرارة المحدّد لادنى ما تصلّى فيه المرئة بدرع وخمار بعد معلوميّة خروج القدمين عن الدّروع المتعارفة

حيث يدلّ بالمفهوم على عدم وجوب ستر ما دون الدّرع و هو أخصّ مطلقاً بالنّسبة إلى مفهوم ذلك الصّحيح الدالّ على وجوب ستر الرّجل باطلاقه الشّامل للقدمين فيخصص عمومه من جهة القدمين و هذا الجواب متينٌ و أحسن منه الجواب بخروج القدمين تخصّصًا عن مورد ذلك الصّحيح ضرورة أنّ السّاتر فيه عبارة عن الملحفة و المتعارف منها لا تستر القدمين و لذا يحتمل قويًّا كون جملة و ليس تقدر على غير ذلك إخبارًا عن أمر خارجيّ هو أنّ المرئة لا تقدر على ستر القدمين بالملحفة خارجًا لعدم كونها بحسب طبعها ساترة لهما لا بصدد تقييد الحكم المذكور و أمّا تخصيص عدم الوجوب بظاهر القدمين بزعم أنّ عدم أمر الشّارع بستر باطنهما مستندٌ إلى كونه مستورًا بالوقوف على الارض فيدفعه أنّ ذلك لا يكفى بيانًا لوجوب السّتر بعد تعارف عدم مستوريته حال السّجود، ثمّ إنّك بعد ما عرفت خروج الوجه تخصّصًا عن موضوع أدلّة السّتر فلا أساس للبحث عن تحديده و أنّه الوجه العرفى الشّامل للصّدغين أو الشّرعى و هو ما دارت عليه الابهام و الوسطىٰ فمن العجيب تصدّى بعض الفقهاء (رض) لتحديده و ترجيح الثّانى بدعوىٰ أنّ تحديده بذلك فى باب الوضوء بيان للمعنى الحقيقى للوجه مطلقًا إذ قد عرفت أنّه لم يؤخذ فى شيئ من الادلّة عنوان المستثنى و المستثنى منه بان يذكر أوّلاً كبرىٰ وجوب ستر جميع الجسد ثمّ يستثنى منه عنوان الوجه كى نحتاج إلى تحديد المستثنى و أنّه الوجه العرفى أو الشّرعى حتّى أنّ موثّق سماعة أيضًا ليس فيه لفظة الوجه مع أنّه على فرض وجود اللفظة فى شيئ من الادلّة فلا ريب أنّ الظّاهر منها العرفى الاعمّ ممّا دارت عليه الابهام و الوسطىٰ ضرورة صدقه عرفًا على البعض و الكلّ بنحو الحقيقة و أمّا التّحديد بحصّةٍ خاصّةٍ فى باب الوضوء فهو فى الحقيقة تحديد للمحمول دون الموضوع أعنى تحديد ما هو محلّ لورود الفعل الوضوئى فى الشّرع لا تحديد مفهوم الوجه بما هو موضوع خارجى عرفى و لو سلّم فهو مخصوص بباب الوضوء و لا يجرى فى سائر الابواب فروع الاوّل لو فتحت المرئة فمها فى الصّلوة فهل تبطل بناءً على إستثناء الوجه أم لا ظاهر كاشف الغطاء

(قدّه) الأوّل إلحاقًا لباطن الفم بالعورة نظرًا إلى أنّ الظّاهر من إستثناء الوجه ظاهره دون الباطن و الحقّ هو الثّانى لما عرفت من خروج الوجه تخصّصًا لا بعنوان الاستثناء عن عموم وجوب ستر الجسد حتّى يتأمّل فى عموم الاستثناء للباطن، الثّانى ربما يقال بوجوب ستر بعض الوجه و الكفّين و القدمين من باب المقدّمة العلميّة لاحراز ستر المقدار الواجب نظير وجوب غسل مقدار من غير مواضع الوضوء من باب المقدّمة العلميّة لاحراز غسل تلك المواضع و فيه منع واضح ضرورة كون المقدّمية هنا سالبة بانتفاء الموضوع لخروج الخارج بنحو المتعارف عن الدّرع و الملحفة تخصّصًا عن موضوع الادلّة فليس هناك تحديد عنوانى لمقدار المستور حتّى يتصور له مقدّمة علميّة بل المتعارف خروج مقدار من الزند و فوق القدمين عن الدّرع و لذا قال جماعة كصاحبى المدارك و الذّخيرة (قدّهما) و غيرهما بعدم وجوب ستر العقبين نظرًا إلى خروجهما عن الدّروع المتعارفة و هو جيّد الثالث لو أسفرت وجهها فى الصّلوة مع وجود النّاظر المحترم بناءً على وجوب ستره عن غير ذى محرم أو مع كون نظره إلى وجهها عن الريبة فهل تبطل الصّلوة أم لا؟ الحقّ هو الثّانى ضرورة عدم كونه من باب إجتماع الامر و النّهى فهو نظير نظر الرّجل إلى الاجنبيّة حال الصّلوة، (ويجوز أن يصلّى الرّجل عريانًا إذا ستر قبله و دبره) فلو لم يسترهما إختيارًا لا تجوز بل لا تصحّ إجماعًا بقسميه منّا و من أكثر العامّة كما فى الجواهر و بلا خلاف فيه على الظّاهر كما فى مصباح الفقيه و فى هذه المسئلة جهات من البحث هى معركة الآراء بين الفقهاء رضوان اللّه عليهم، الاولى إنّ ستر العورة بمعناه المتقدم أى المستوريّة هل هو شرط فى صحّة الصّلوة أو كشف العورة مانع عنها وجهان بل قولان أقويهما الثّانى لعدم دلالة شيئ من الادلّة على الشّرطيّة ضرورة أنّ الاخبار المتقدمة فى ستر الرجل غير مسوقة لبيان جهة الدّخل فانّها و إن كانت يستفاد منها لزوم السّتر فى الصّلوة لكنّها غير مسوقة لبيان أنّ ذلك اللّزوم هل هو من جهة تحصيل الشّرط أى أنستر و دخله بعنوانه فى صحّة الصّلوة أو من جهة دفع المانع أى الكشف إذ عمدتها

صحيحا محمّد بن مسلم حيث قال فى أحدهما فقلت له ما ترى للرّجل يصلّى فى قميص واحد فقال إذا كان كثيفاً فلا بأس به و قال فى الآخر سئلته عن الرّجل يصلّى فى قميص واحد أو قباءٍ طاق أو فى قباءٍ مخشوب و ليس عليه إزار فقال إذا كان عليه قميص صفيق أو قباءٌ ليس بطويل الفرج فلا بأس و هذان كما ترىٰ مسوقان لبيان إجزاء ثوب واحد إذا كان ساتراً فيفهم منهما لزوم السّتر إجمالاً فى الصّلوة و أمّا أنّ السّتر شرط أو دافع للمانع فهما ساكتان عنه نعم لو كان هناك فى شيءٍ من الادلّة الامر بالسّتر فى الصّلوة أو نفى مهيّة الصّلوة بدون السّتر نظير لا صلوة إلاّ بسترٍ لدلّ على الشّرطيّة ضرورة أنّ الامر فى الوضعيّات كالاجزاء و الشّرائط ظاهر فى الوضع و كذا نفى المهيّة نظير صلّ مع الطّهارة أو لا صلوة إلاّ بطهور لكن شيءٌ منهما غير موجود فى شيءٍ من الادلّة بل الظاهر من قول الباقر (ع) فى صحيح زرارة الآتى إنشاءَ اللّه فى باب صلوة العارى و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ماخلفهما هو المانعيّة حيث جعل بدو ماخلف الرّجل و المرئة غاية للنّهى عن ركوعهما و سجودهما و من المعلوم أنّ جعل شيءٍ غاية للفعل المنهى عنه ظاهرٌ عرفاً فى مبغوضيّة الغاية كما إذا قيل لا تشرب الخمر فيزول عقلك حيث يفهم منه عرفاً مبغوضيّة زوال العقل و أنّه علّة لحرمة شرب الخمر فيفهم كون الغاية علة للنّهى عن ذيها و إذا كان ذلك فى الوضعيّات كالاجزاء و الشرائط للمهيّة يستفاد منه الفساد فجعل بدو العورة و كشفها غاية للنّهى عن الرّكوع و السّجود ظاهر عرفاً فى مبغوضيّة الكشف و كونه مانعاً عن صحّة الصّلوة بل فى بعض الاخبار إشعار بارتكاز السّائل بمانعيّة الكشف كما فى صحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) الآتى فى المسئلة قال سئلته عن الرّجل صلّى و فرجه خارج الحديث فانّ التّعبير بفرجه خارج مشعر بارتكاز مانعيّة إنكشاف العورة فى ذهن السّائل و إن أمكن كونه كناية عن عدم التّحفّظ على الستر الواجب وكيف كان فيكفى لاثبات مانعيّة الكشف صحيح زرارة المتقدّم و لا مجال للتّمسّك بالاصل الحكمى بالنّسبة إلى شيءٍ من الشّرطيّة و المانعيّة ضرورة معارضة أصالة عدم الشّرطيّة باصالة

عدم المانعيّة، نعم لو كانت لكل واحد من الشّرطيّة و المانعيّة آثار خاصّة تعبّديّة يجرى فيها الاصل لو لم ينعقد علم إجمالى فى مورد جريان الاصل و ربما يتمسّك للشّرطيّة بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد، بدعوى تفسير أكثر المفسّرين للزّينة باللباس و المسجد بالصّلوة و الطّواف تسمية للحالّ باسم محلّه، و فيه أوّلاً إنّ الاخبار الخاصّة الواردة من أهل بيت الوحى و العصمة فى تفسير الآية تدلّ على أنّ المراد بها أخذ الثّياب الفاخرة فى الاعياد و الجمعات أو التّمشّط أو غير ذلك و ثانياً إنّ تفسير الزّينة باللّباس لم يثبت من أكثر المفسّرين بل نقله فى المجمع عن بعض و ثالثاً إنّ قول أكثر المفسّرين على فرض ثبوته ليس بحجّة لانّه إمّا أن يكون إستظهاراً فلابدّ و أن يكون ظاهراً عند العرف و ليس، لعدم ظهور الزّينة عرفاً فى اللّباس بل فى الحلى، نعم يصحّ إطلاقها عليه بنحو من الاعتبار و عدم ظهور المسجد فى الصّلوة و الطّواف أو يكون بعنوان كشف الباطن أى التأويل فهو غير حجّة مالم يصل إلينا من أهل بيت العصمة عليهم السّلام و قد وصل خلافه فلاظهور للآية المباركة و لو بركة الاخبار الواردة فى تفسيرها فى وجوب السّتر فى الصّلوة فضلاً عن الظّهور فى شرطيّة السّتر وربما يتمسّك لها بقوله تعالى فبدت لهما سوءاتهما بدعوى أنّ السّوءة ما يسوء الانسان إنكشافه كالقبل و الدّبر فاذا كان كشفهما قبيحاً فتركه بالسّتر واجب ضرورة أنّ ترك القبيح واجب و فساده غنىّ عن البيان، و هل يمكن إستفادة الشّرطيّة من الاخبار الواردة فى ستر المرئة و على فرض الاستفادة فهل يمكن التّعدّى إلى الرّجل أم لا؟ لا يبعد دعوى إستفادة ذلك من بعضها كقوله (ع) و تجلّل بها وقوله (ع) و تغطّى رأسها و قوله (ع) تقنّعت بها إذ الظّاهر منها دخل نتيجة التجلّل و التّغطية و التّقنّع و هى السّتر فى الصّلوة وضعاً، نعم لا يمكن التّعدّى إلى الرّجل لعدم وجود مثل هذه التّعبيرات فى حقّه و إمكان الفرق بينهما من هذه الجهة ثبوتاً اللّهم إلّا أن يمنع عن ظهور الاخبار الواردة فى المرئة فى الشّرطيّة بدعوى أنّ تلك الاخبار إنّما هى مسوقة لبيان مقدار المستور و لزوم ستر الرّأس و نحوه و أمّا كون ستر ذلك بنفسه

دخيلاً فى صحّة ألصّلوة أو بما هو دافع للمانع فهى ساكتة عنه وعلى فرض ألظّهور فهو محكوم بصحيح زرارة ألمتقدّم ألّذى عرفت أنّه كالنّصّ فى مانعيّة ألكشف للاعمّ من ألرّجل و ألمرئة ألثّانية إنّ أدلّة لزوم ألسّتر شرطاً أو منعاً كساير أدلّة ألاجزاء و ألشّرائط و ألموانع ناظرة إلى طبيعة ألصّلوة بما هى طبيعة بلا نظر لها إلى صنف خاص منها فطبعاً تعمّ ألفريضة و ألنّافلة باقسامهما نعم لا تشمل صلوة ألاموات لخروجها عن حقيقة ألصّلوة بل إنّما هى دعاءٌ كما فى ألنّصّ و أمّا ألاجزاءُ ألمنسيّة فالحقّ هو ألاطلاق بالنّسبة إليها ضرورة أنّ وجوب قضائها بنفس ألامر ألاوّل ألمتعلّق بنفس ألصّلوة بخلاف سجدتى ألسّهو فلا إطلاق لها بالنّسبة إليهما لكون وجوبهما بالامر ألثّانوى نعم ربما يتمسّك للاشتراط فيهما بما روى أنّ ألنبى (ص) كبرّ و إستقبل لهما و إن كان فيه تأمّل كما يأتى فى محلّه ألثّالثة إنّ شرطيّة ألسّتر أو مانعيّة ألكشف هل تعمّ حالات ألمصلّى كالنّسيان و ألغفلة و ألاضطرار أم تختصّ ببعضها كالعمد و ألالتفات فنقول ألحقّ عدم ألاطلاق ضرورة أنّ ادلّة ألشّرطيّة على ألقول بها ليست مسوقة لبيان ألشّرطيّة بالاستقلال حتّى يكون لها ألاطلاق من جهة حالات ألمكلّف و إنّما هى مسوقة لبيان حكم آخر ككفاية ثوب واحد وعدم لزوم ألتّعدّد كما فى غير صحيح على بن جعفر أو تعيين ما هو ألمستور كصحيح على بن جعفر ألمعيّن للمستور فى ألعورة أو تعيين مقدار ألمستور كاخبار ستر ألمرئة ويفهم من ألمجموع شرطيّة ألسّتر إجمالاً كما أنّ صحيح زرارة ألمشتمل على قوله (ع) فيبدو ما خلفهما بلسان ألغائيّة ألظّاهرة فى ألعلّيّة قاصر عن ألاطلاق من جهة غير حال ألعمد و ألالتفات فالانصاف أنّ ألادلّة قاصرة عن إفادة ألعموم من جهة ألحالات و ربما يتوهّم كون دليل ألشّرطيّة ألاجماع و كون معقده مطلقاً من جهة ألحالات لكنّه فاسد ضرورة كون ألاطلاق من جهة ألحالات بنفسه خلافيّاً بين ألفقهاء (رض) قديماً و حديثاً فكيف ينعقد لمعقد ألاجماع على فرض دليليّته إطلاق من هذه ألجهة وعلى فرض ألانعقاد فهو مدركىٌّ مستندٌ إلى ألاستظهار من نفس هذه ألادلّة و ليس بكاشف تعبّدى فلا يكون

مقعد ألاجماع بمنزلة متن رواية كى يمكن ألاخذ باطلاقه ثُمَّ إنَّه على فرض إطلاق ألادلَّة من جهة ألحالات ألمزبورة فهل هناك من ألادلَّة ما يقيِّد ذلك ألاطلاق و على فرضه فبأىِّ مقدار يقيَّد فنقول و من ألله ألاستعانة إنَّ صحيح على بن جعفر (١) عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن ألرَّجل صلّى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله قال لاإعادة عليه و قد تمَّت صلوته يعمُّ ألغفلة عن ألموضوع ألّتى هى عبارة عن ألجهل به و كذا نسيان ألموضوع لاشتراكهما فى صدق عدم علم ألمصلّى بخروج فرجه و كونه مكشوف ألعورة فعلاً و إن إفترق ألنِّسيان عن ألجهل بسبق ألعلم بالموضوع فى ألنِّسيان لكن ذلك لا يخرجه عن صدق عدم ألعلم فيه فعلاً حال ألنِّسيان وأمّا ألغفلة عن ألحكم أو نسيانه فهما خارجان عن مورد ألرّواية ضرورة تعيين مصبِّ عدم ألعلم فى ألسُّئوال فى ألموضوع أعنى خروج ألفرج بمقتضىٰ رجوع ضمير لا يعلم به إليه كما أنَّ مورد ألاضطرار خارج عن مورد ألرّواية لعدم صدق لا يعلم به بالنِّسبة إليه و كيف كان فمصبُّ ألسُّئوال له صور ثلثة إحديها إستمرار ألجهل إلى ما بعد ألفراغ عن ألصَّلوة ثانيتها إستمراره إلى ما بعد حصول ألسّتر فى ألاثناء مع تحقُّق ألكشف فيه جهلاً كما إذا إرتفع ثوبه باطارة ألريح ثُمَّ وقع على ألعورة و حصل ألسَّتر ثُمَّ إلتفت إلى وقوع بعض صلوته مكشوف ألعورة ثالثتها ألالتفات إلى ذلك فى ألاثناء حال كونه مكشوف ألعورة ضرورة صدق صلّى و فرجه خارج على ألكلّ و ألبعض فلا يقال إنَّ ألظّاهر من ألصّحيح صورة إستمرار ألجهل إلى ما بعد ألفراغ أمّا ألاوليان من ألصُّور فلاريب فى شمول إطلاق ألجواب بقوله (ع) لاإعادة عليه و قد تمَّت صلوته لهما و إن أبيت عن إطلاقه بالنِّسبة إلى ألصُّورة ألثّانية فالفحوى يقتضى ألصِّحَّة فيها و أمّا ألصُّورة ألاخيرة فكذلك لو قلنا بعدم عموم دخل ألسَّتر شرطاً أو منعاً فى ألصَّلوة للاكوان ألمتخلِّله و ستر عورته بمجرد ألالتفات فى ألاثناء و أتمَّ صلوته فانَّ صلوته حينئذ

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢٧ ، من لباس ألمصلّى .

صحيحة لعدم لزوم السّتر بالنّسبة إلى الاجزاء الواقعة حال الجهل و تحقّقه بالنّسبة إلى الاجزاء الواقعة بعد التّذكّر وعدم دخله بالنّسبة إلى حال التّذكّر أى الآن المتخلّل بين الآنين آن التّذكّر و آن التّستّر الّذى هو من الاكوان المتخلّلة نعم إن قلنا بعموم دخل السّتر للاكوان المتخلّلة بدعوى أنّ مصبّ الاعتبار إنّما هو مجموع الصّلوة من أوّل التّكبيرة إلى آخر التّسليمة بمقتضى تحريمها التّكبير و تحليلها التّسليم أو لم نقل بالعموم و لكنّ المصلّى بعد إلتفاته إلى كونه مكشوف العورة سترها حال الاشتغال ببقيّة الاجزاء لا فى الاكوان فالصّحيح قاصر عن تصحيح الصّلوة حينئذٍ لانّ الصّحيح ناظرٌ إلى التّصحيح من ناحية الجهل بالكشف و هذا إنّما يتمّ بالنّسبة إلى مامضى من الاجزاء بلانظره إلى ماسيأتى من الاجزاء أو الاكوان إن قلنا باعتبار السّتر فيها فان قلت إطلاق الحكم بالصّحّة الشّامل لما إذا تذكّر فى الاثناء كاشف عن عدم إعتبار السّتر بالنّسبة إلى مقدار من الزّمان يكون المكلّف فيه مشتغلاً بالسّتر إذ لا يعقل تحقّق السّتر بعد التّذكّر بلاتخلّل كشف عمدى فهذا المقدار من الزّمان الّذى يكون المكلّف مضطرًّا إلى الكشف لا يعتبر فيه السّتر قلت فرق واضح بين التّنصيص بالصّحّة فى الفرض و بين الاطلاق الاستلزامى و بين الاطلاق غير الاستلزامى بيان ذلك إنّ التّنصيص بالصّحّة فى الفرض كاشف بالدّلالة المطابقيّة عن عدم إعتبار السّتر بالنّسبة إلى زمانى الجهل و الاضطرار معًا إذ لو لا ذلك لم يكن مجالاً للتّنصيص بالصّحّة الفعليّة للزوم اللّغوية و أمّا الاطلاق الاستلزامى فهو فيما إذا كان الدّليل ناظرًا إلى الحكم من جهة و كانت تلك الجهة ملازمة بالملازمة الغالبيّة مع جهة أخرى لا يمكن الحكم فى الجهة الاولى بشيء مع كون الجهة الملازمة محكومة بحكمٍ ضد الحكم الاوّلى فنستكشف من ذلك بدلالة الاقتضاء أنّ حكم الجهة الملازمة حكم ملزومها أو لازمها و أمّا الاطلاق غير الاستلزامى فحيث أنّ الحكم حيثيّ بلانظر إلى حيثٍ آخر بحسب طبع الدّليل فلاموجب لانعقاده ففى مانحن فيه الحكم بصحّة الاجزاء الماتى بها جهلاً حكم حيثيّ مصحّح للصّلوة صحّة تأهليّة و أمّا صحّة الاجزاء الماتى بها

بلاستر فليست مدلولة لهذا الدّليل اللّهم إلاّ بدعوى الاستلزام و كونه غالبيّا ممنوع فتطبيق دليل المصحّح على الاجزاء السّابقة معارض بالعموم من وجه مع تطبيق دليل إعتبار السّتر على الاجزاء الآتية و هذا موجب لعدم إنعقاد الظّهور الاطلاقى لدليل المصحّح فيبقى إطلاق دليل الاعتبار المقتضى للفساد بحاله مالم يكن معارضاً بالاهمّ كضيق الوقت فيقدم و إلى ماذكرنا أشار شيخ الفقهاء قدس اللّه نفسه فى جواهره فراجع و تأمّل فان قلت يمكن تصحيح الاجزاء السّابقة باطلاق صحيح على بن جعفر و تصحيح الاجزاء اللّاحقة بتطبيق لاتعاد أو قاعدة كلما غلب اللّه عليه الخ بتقريب أنّ المكلّف مضطرٌ إلى الكشف بالنّسبة إلى هذه الحصّة من الصّلوة و الاضطرار رافع للشّرطيّة قلت ربما يقال بانّ أدلّة الاضطرار لاتشمل الفرد بل تشمل الطّبيعة إمّا بافرادها العرضيّة و الطّوليّة معًا أو لاأقلّ من الافراد العرضيّة و ذلك لانّ المضطر بالنّسبة إلى الفرد ليس مضطرًا بالنّسبة إلى الطّبيعة كما يظهر من صلوة المحقّق الحائرى (قدّه) لكنّ الحق أنّ أدلّة الاضطرار شاملة للاضطرار إلى الفرد كما إذا كان الاضطرار ناشئًا من إطارة ثوبه بريح مثلاً فالاولى فى تقريب الاشكال أنّ الاضطرار إلى الفرد موقوف على تعلق الامر به و تعلّق الامر به موقوف على إرتفاع إعتبار السّتر بالنّسبة إلى الزّمان المضطر إلى كشف العورة فيه و إرتفاع الاعتبار موقوف على تطبيق دليل الاضطرار و هذا دور واضح و إن شئت قلت لو كان الامر بالاتمام تمّ ماذكر لكن المفروض أنّ الامر إنّما هو بالتّامّ فان قلت الامر إنّما هو بالاتمام و ذلك لحرمة الابطال قلت حرمة الابطال إنّما هى متعلّقة بما هو صحيح بالطّبع فليست هى بنفسها محقّقة للفرد و كيفكان فلو كان الاضطرار إلى نفس المامور به كان رافعًا لحكمه و لو كان الاضطرار ناشئًا عن الامر فلايكون مشمولاً لدليل الاضطرار فتدبّر تعرف فتلخّص أنّ تصحيح الصّلوة فى الفرض غير ممكن و أمّا مع الاضطرار الطّبعى بالصّلوة مكشوف العورة بعضًا أو كلًّا بسبب إطارة الرّيح و نحوها بحيث لايكون فقدان السّتر فى شيئ من آناته مستندًا إلى إختيار المكلّف فهل تصحّ الصّلوة أم لا؟ ربما يقال بالصّحّة

تمسّكاً بحديث لا تعاد بدعوى شموله لناسى ألموضوع و ألمضطرّ دون غيرهما لانّ لسان لا تعاد لسان مخاطبة من يمكن ايجاب ألاعادة عليه بلسان أعد كالنّاسى للموضوع ضرورة سقوط ألامر ألاوّلى عن ألتّنجّز فى حقّه فلايكفى لايجاب ألاعادة عليه بل لابدّ وأن يكون ذلك بلسان أعد بخلاف ألعامد و من بحكمه كالجاهل ألمقصّر فيكفى ذلك ألامر لايجاب ألاعادة عليهما لعدم سقوطه عن ألتّنجّز فى حقّهما فلامعنى لايجابها بعد ذلك بلسان أعد و حيث يشترك ألمضطرّ مع ألنّاسى فى ملاك ألشمول و هو عدم تنجّز ألامر ألاوّلى فى حقّه وعدم إمكان ايجاب ألاعادة عليه إلا بلسان أعد فيشمله إطلاق لا تعاد فلسان لا تعاد لسان ألنّسيان و ألاضطرار دون ألعمد و ألجهل باقسامه و هذا ألوجه يظهر من بعض ألاساطين و يتوجّه عليه أنّ سقوط ألامر بالجزء أو ألشّرط عن ألتّنجّز بسبب ألنّسيان أو ألاضطرار ألموجب لعدم إمكان إمتثالهما يوجب عدم تحقّق إمتثال ألامر بالطّبيعى بناءً على وحدة ألمطلوب فى باب ألصّلوة ضرورة أنّ إمتثال ذلك ألامر عليهذا لا يتحقّق إلاّ بالاتيان بفرد جامع للاجزاء و ألشّرائط فبانتفاء جزء أو شرطٍ لا يصدق إمتثال ذلك ألامر أصلاً و حينئذٍ يكون لزوم ألاعادة عقلاً مقتضى نفس ألامر ألاوّلى بالطّبيعى بلاحاجة إلى مخاطبة ألشّارع اياّه بلسان أعد فايجاب ألاعادة على ألنّاسى و ألمضطر بلسان أعد غير لازم كما أنّ إطلاق أعد فى مورد ألعمد صحيح و إستعماله فى ألاخبار موجود كما فى قوله (ع) من ترك ألفاتحة متعمّداً فعليه ألاعادة نعم بناءً على تعدُّد مراتب ألمطلوبيّة فى ألصّلوة ألمستفاد من حديث لا تعاد وغيره لا يكفى ألامر ألاوّل لايجاب ألاعادة و حينئذٍ يكون ألمدار فى إستفادة ألعموم من جهة ألاضطرار على إطلاق ألدّليل ألثّانوى ألدالّ على تعدُّد مراتب ألمطلوبيّة من تلك ألجهة لاعلى عدم إمكان خطاب ألعامد بمثل أعد و إختصاصه بالنّاسى و ألمضطرّ فتقريب عموم لا تعاد للمضطرّ بماذكره غير ممكن بل ألصّحيح ألتّمسّك باطلاق لا تعاد لناسى ألموضوع بل ألحكم فى وجهٍ قوىٍّ على فرض تصوره خارجاً و ألجاهل ألقاصر حكماً أو موضوعاً و ألمضطرّ دون

ألعامد و ألجاهل ألمقصرّ و ذلك لانّ لسان لاتعاد لسان تصحيح ألفرد فـــــى مقام ألامتثال فلابدّ من صدق كون ألمكلّف حال إتيانه بذلك ألفرد ممتثلاً للامر بالصّـلوة حتّى يشمله إطلاق ألحديث و هذا يصدق فى جميع ألاعذار ضرورة عدم إستناد ألخلـــــل ألحاصل فى ألصّلوة فيها إلى إختيار ألمكلّف حتّى فى ناسى ألحكم بخلافه فى صورة ألعمد و ألالتفات و ما بحكمه من ألجهل ألتّقصيرى فحيث لا يصدق ذلك لا يشمله إطلاق ألحديث و بذلك نجيب عن مقالة (١) بعض ألسّادة من ألمشايخ ألعظام على ما نقل عنه سيد (٢) مشايخنا قدّس ألله أسرارهما من عموم لاتعاد لجميع ألحالات أخذاً بالاطـــلاق ألطّبعى غاية ألامر عصيانه فى صورة ألعمد و ألجـــهل ألتّقصيرى فهو مرتكب لحرام تكليفى لكنْ تصحُّ صلوته بمقتضى إطلاق لاتعاد، ثُمَّ إنّك قد عرفت فى كتاب ألطّهارة أنّ ألعـــورة للرّجل ألقبل و ألدُّبر فلايجب ستر ماعداهما بل يجوز أن يصلّى عريانًا إذا سترهما (على كراهيّة) قضاءً للجمع بين صحيح على بن جعفر ألمتقدّم ألدالّ على تماميّة ألصّـلوة بعد ستر ألعورة و بين خبر رفاعة (٣) عمّن سمع أباعبدألله (ع) عن ألرّجل يصلّى فـــى ثوب واحد يأتزر به قال لابأس به إذا رفعه إلى ألثّندوتين (ألثّديين) و ألثّندوة لـــــحم ألثديين و خبر سفيان بن ألسّمط (٤) عن أبيعبدألله (ع) قال ألرّجل إذا إئتزر بثوب واحد إلى ثندوتيه صلّى فيه بضميمة ألتّسامح فى أدلّة ألسُّنن أو ألخروج عن شبهة ألخلاف أو فتوىٰ جماعة من ألاصحاب كالمصنّف (قده) فى ظاهر ألمتن و غيره بالكراهة، ألرّابعـــة إنّه هل يكون هناك ترتيب بين أفراد ألسّاتر أم لا فنقول فيه خلاف عظيم بين ألفقهـــــاء (ر ٠ ض) فذهب جماعة من ألقدماء بل لعلّه ألمشهور إلى أنّ ألثّوب و غيره كـــالورق و

. . . . . .

١) آية ألله ألسّيد محمد صادق ألخاتون آبادى (قدّه) ٠

٢) آية ألله ألسّيد على ألنّجف آبادى (قدّه) ٠ ا

٣ و ٤) ألوسائل ، ألباب ٢٢ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٣ و ٥ ٠

ألحشيش فى عرضٍ واحدٍ من جهة جواز ألسّتر بها إختياراً بلا طوليَّة و ترتب لبعضها على بعض و ذهب جماعة كصاحب ألمدارك و محكيٌّ صاحب ألبحار (قدّهما) إلى طوليَّة ألحشيش و ألورق عن ألثّوب و عدم ساتريَّة غيرهما كالطّين و ألوحل و غيرها أصلاً بمعنى ألانتقال إلى ألايماء عند تعذُّرهما و ذهب بعضهم إلى وصول ألنّوبة بعد ألحشيش وألورق إلى ألطّين و ألوحل و ألماء ألكدر و ألحفيرة كما عن ألدروس و ألمسالك و روض ألجنان و غاية ألمرام و حاشية ألميسى و غيرها على إختلافهم فى ألترتيب بين هذه ألامور من جهة تقدم ألتّطيّن على ألنُّزول فى ألوحل و ألماء ألكدر و ألحفيرة كما عن بعضهم أو عرضيَّة ألثّلثة ألاخيرة كما عن بعض آخر أو طوليَّة ألاخير عن ألاوّلين أو ألعكس مطلقاً أو فى صورة ألتّمكّن من إستيفاء ألافعال معهما كما يظهر ذلك كله بمراجعة مفتاح ألكرامة نعم قد عبَّر بعض ألمتأخرين كالعلّامة (قدّه) فى بعض كتبه و ألمصنّف (قدّه) هُنا بمثل (و إذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق ألشّجر) فلو قلنا كما هو ألمحتمل بارادة تقييد ألموضوع بجملة ألشّرط كانا فى زمرة ألقائلين بالتّرتيب بين ألثوب و غيره من ألحشيش و ألورق و إن قلنا كما لعلّه ألظاهر من مثل هذه ألعبارة بكون ألشّرطية للارشاد إلى ألموضوع ألخارجى و بيان أفراد ألسّاتر و أنّ ألمصلّى ألّذى لم يجد ثوباً لا يكون بلا ساتر مع وجدانه ألورق و ألحشيش و أشباههما دخلا فى زمرة ألقائلين بالعرضيّة وكيفكان فلا إجماع فى ألمسئلة على طرف نعم دعوىٰ ألشُّهرة على ألعرضيَّة و لا سيَّما بين ألقدماء غير بعيدة نعم ألظّاهر من ألشّهيد فى ألدُّروس و ألمحقّق ألثّانى فى جامع ألمقاصد و غيرهما بل صريح محكيٌّ ألمسالك هو ألطُّوليَّة بل يظهر من ألطَّبقة ألثّالثة كونها مفروغاً عنها لديهم و بالجملة فالمسئلة من جهة ألاقوال خلافيَّة قديماً و حديثاً و منشاءُ إختلاف ألاقوال إختلاف فهمهم عن ألاخبار و هى على طائفتين ألاولىٰ ألاخبار ألمتقدّمة فى ستر ألرّجل و ألمرئة كالمشتملة على صلوة ألمرئة فى درع و خمار أو مع ألمقنعة أو ألملحفة أو ملحفة واحدة و نحو ذلك و ألمشتملة على صلوة ألرّجل فى قميص واحد إذا كان كثيفاً

كما فى صحيحى محمد بن مسلم ألمتقدمين أو قباءٍ واحد و نحو ذلك و هذه ألطائفة ليس لها عقد ألسّلب من جهة عدم كفاية ألسّاتر ألوصفى أى مطلق ما يستر ألعورة كالحشيش و ألورق و إن لم يكن ساترًا عنوانيًّا أى ما أعدَّ للسّاتريَّة و سُمّى باللّباس عرفًا لما عرفت من أنّها مسوقة لبيان نفى ألزّائد فى قبال ألعامَّة ألقائلين بلزوم تعدُّد ألسّاتر للرَّجل وألمرئة فى ألصَّلوة و يفهم منها إجمالاً مطلوبيَّة ألسَّتر فى ألصَّلوة أو بيان مقدار ألمستور و أيًّا مّا كان لا يستفاد منها عدم كفاية غير ألسّاتر ألعنوانى، نعم ليس لها عقد ألا يجاب على كفاية ألسّاتر ألوصفى و عدم ألاختصاص بالعنوانى فلابدَّ فى إثبات ذلك من ألتَّمسُّك بالطّائفة ألثّانية ألّتى هى فى طرفى ألنقيض من إستفادة ألعرضيَّة و ألطّوليَّة و تنحصر فى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن ألرّجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانًا و حضرت ألصَّلوة كيف يصلّى قال إن أصاب حشيشًا يستر به عورته أتمَّ صلوته بالرُّكوع و ألسُّجود و إن لم يصب شيئًا يستر به عورته أومأ و هو قائم، تقريب ألطّوليَّة أنَّ مفروض ألسُّئوال فقدان ألسّاتر ألعنوانى لقطع أو غرق فيكون تجويز ألصَّلوة فى ألحشيش بقوله (ع) إن أصاب إلخ فى طول تعذُّر ألثَّوب طبعًا فيستفاد منه ألطُّوليَّة بينهما كما يستفاد من جملة و إن لم يُصب إلخ عدم ساتريَّة غير ألحشيش عند تعذُّره و ألانتقال إلى ألايماء و تقريب ألاطلاق أى ألعرضيَّة أنَّ مفروض ألسّائل و إن كان عراءُ ألرَّجل عن ألثوب لكنَّ ألامام (ع) فى مقام ألجواب لم يكتف بتجويز ألصَّلوة فى ألحشيش بقوله (ع) إن أصاب حشيشًا أتمّ صلوته إلخ بل أقحم توصيف ألحشيش بجملة يستر به عورته و ذلك يكشف عن عدم ألخصوصيَّة للحشيش و كون ألمدار على ألسّاتر ألوصفى لانَّ ألموصوف و ألوصف بمنزلة قوله (ع) إن أصاب ما يستر به عورته فهو كالنَّصِّ فى كفاية ألسّاتر ألوصفى مطلقًا كما أقحم جملة و إن لم يصب شيئًا الخ ألمشتملة على جعل ألنّكرة أى ألشّيئ ألّذى يكون من ألمفاهيم ألعامَّة ألعَرَضيَّة فى سياق ألنَّفى مع توصيفه بجملة يستر به عورته فانَّه و لا سيَّما بملاحظة ألمقابلة بين ألفقرتين ظاهرٌ كالنَّصِّ فى عدم خصوصيَّة للثّوب و ألحشيش و غيرهما

من أفراد ألسّاتر و كون ألمدار فى صحّة ألصّلوة على ألسّاتر ألوصفى و لئن كابرت فى دلالة ألرّواية على تعميم ألسّاتر بدعوىٰ أنّ ألاضطرار بالثّوب مفروغ عنه فى كلام ألسّائل و معه لا ينعقد للجواب ظهور فى ألتّعميم و ألعَرَضيّة كما أنّ ألتوصيف بجملة يستر به عورته لا يزيد عن ألاشعار على ذلك فنقول إنّ ألمفروض عليهذا عدم ظهور للطّائفة ألاولىٰ فى عقد ألسّلب ينفى كفايةَ مطلق ألسّاتر ألوصفى و عدم ظهور للطائفة ألثّانية فى عقد ألايجاب يثبت كفاية ذلك فيكون عرضيّة ألحشيش و نحوه من أفراد ألسّاتر ألوصفى للثّوب أى ألسّاتر ألعنوانى مشكوكة و تصل ألنّوبة إلى جريان ألاصول ألعمليّة و مقتضى ألاصل بالنّسبة إلى ألثّوب مع ألحشيش و ألورق هو ألعرضيّة ضرورة دوران ألامر فى ذلك بين ألاقلّ و ألاكثر ألارتباطيّين إذ لا ريب فى إشتراك ألحشيش و ألورق مع ألثّوب فى أصل وصف ألسّاتريّة غاية ألامر يفترق ألثّوب عنهما من جهة كونه علم ألجنس لانّه ساتر عنوانى عرفاً فيكون ألشّكّ فى إعتبار هذه ألخصوصيّة ألزّائدة أعنى كون ألشّيئ ساترًا عنواناً فى ألسّاتر ألصّلوتى شرعًا و عدمه و يجرى فيه ألبرائة كما هو ألشّأن فى كليّة موارد دوران ألامر بين ألاقلّ و ألاكثر ألارتباطيّين و ينتج قهرًا ألعرضيّة مضافاً إلى إمكان إستفادة كون ألمدار فى ألسّاتر على ألوصف دون ألعنوان من بعض ألتّعبيرات ألواردة فى أخبار ستر ألمرئة فى ألصّلوة نظير تُجلّل بها و تغطّى رأسها و تقنّع و تقنّعت و وارت شعرها و يوارى سوآتهما بل أظهر من ألكلّ قوله (ع) فى صحيح زرارة فيبد و ما خلفهما حيث يدلّ على أن بدو ألعورة و إنكشافها هو ألمبغوض فى ألصّلوة ألموجب لفسادها فيكون ألمطلوب دفع ذلك بأىّ شيئ حصل بلا خصوصيّة لساتر و لذا إستظهرنا منه مانعيّة ألكشف فمن ألغريب بعد ذلك كلّه ما صدر عن بعض ألاساطين من دعوىٰ أنّ ألمدار على ألسّاتر دون ألسّتر حيث عرفت أنّه خلاف ظواهر ألادلّة ألّلفظيّة و مقتضى ألاصول ألعمليّة و أمّا بالنّسبة إلى ألثوب مع ألطّين و ألحنّاء و ألنّورة فلو قلنا كما يظهر من بعضهم بانّهما من قبيل ألدّوران بين ألتّعيين و ألتّخيير لانّ جواز ألسّتر بالثّوب شرعًا و صحّة ألصّلوة معه معلومٌ

و أما التخيير بينه و بين الستر بالطين و الحناء و صحة الصلوة معه فلا فمقتضى الاصل هو الاشتغال كما هو الشأن فى جميع موارد الدوران بين التعيين و التخيير ضرورة إجمال مصب الوجوب و المعلوم بالتفصيل هو المعيّن و أمّا العدل فالشكّ إنّما هو فى جعله عدلاً شرعًا و إجراء البرائة عن الخصوصيّة الزائدة لا يرفع ذلك الاجمال و لا بدّ عقلاً فى سبيل الخروج عن عهدة ذلك الوجوب المعلوم باجماله من الاحتياط لكن التحقيق أنّهما من قبيل الاقلّ و الاكثر أى المتداخلين غير المتباينين لا من قبيل التعيين و التخيير ضرورة إشتراك الحناء و الطين مع الثوب فى أصل وصف الساتريّة و كون إشتراط عنوان الساتريّة فى الساتر الصلوتى مشكوكاً بدوًا فيكون نظير الحشيش و الورق من جهة الدوران بين الاقلّ و الاكثر و جريان البرائة فيها و لا ينافى ذلك كون المفرّغ اليقينى فى عالم الامتثال هو الثوب دون الطين و الحناء ضرورة أنّ المدار فى جريان البرائة و الاشتغال إنّما هو على الثبوت و عالم الجعل و من المعلوم أنّ المتيقّن فى عالم الجعل هو الاقلّ دون الاكثر على عكس عالم الامتثال فالثبوت و الاثبات متعاكسان من هذه الجهة لكن المدار فى مصبّ الاصول العمليّة على الاوّل دون الثانى و إلاّ فالمفرّغ اليقينى فى عالم الامتثال فى جميع موارد الدوران بين الاقلّ و الاكثر هو الاكثر و مع ذلك نجرى البرائة عنه بحسب عالم الجعل نعم لو كان كل واحد من الاقلّ و الاكثر مقيّدًا بحدّه الخاص دخيلاً فى موضوع الحكم الشرعى أعنى أخذ الاقلّ بشرط لا و الاكثر بشرط شيئ نظير كون ركعتى القصر بشرط لا عن الركعتين الاخريين وظيفة المسافر و كون أربعة ركعات التمام بشرط إنضمام الاولتين إلى الاخريين وظيفة الحاضر لكانا من قبيل المتداخلين المتباينين و كان مقتضى الاصل فيهما الاشتغال لكن المقام ليس من هذا القبيل إذ لم يثبت كون الساتر بشرط التعنون بعنوان الثوب دخيلاً فى الستر الصلوتى حسب الفرض من قصور الطائفة الاولى عن إثبات لزوم الساتر العنوانى و عدم كفاية الساتر الوصفى و قصور الطائفة الثانية عن إثبات كفاية ذلك نعم يبقى علينا النقض بان لازم ما ذكرت كفاية الستر بالحائط

و ألظُّلمة و نحوهما كالنُّزول فى ألوحل أو ألصّندوق أو ألحفيرة أو ألماء ألكدر أو نحوهافى صحَّة ألصَّلوة مع أنَّ ألصِّحَّة فى مثلها خلاف ألاجماع و هذا يكشف عن دخل ألسّاتر ألعنوانى فى صحَّة ألصَّلوة وعدم كفاية ألسّاتر ألوصفى لكن يدفعه أنَّه إذا دلَّ ألدَّليل على كفاية ألسّاتر ألوصفى و لم يكن إجماع محصَّل على خلافه فلا مانع عن ألالتزام به و مع فرض ألاجماع يكون مخصِّصًا للسّاتر ألوصفى و إن قلنا بانَّ ألمستفاد من ألادلَّة لزوم إلتصاق ألسّاتر بالمصَلّى و من ألمعلوم عدم ألارتباط بينهما بنظر ألعرف فى ألمذكورات بخلاف مثل طلى ألطّين أو ألحنّاء أو ألنّورة فالارتباط بينهما موجود فيها عرفاً فيكون خروجُها تخصُّصيًّا فهى إما خارجة تخصيصًا أو تخصُّصًا و على أىّ تقدير لا معنى للنقض بخروجها على ما ذكرناه و ألحاصل أنَّ ألكشف ألمانع عن صحَّة ألصَّلوة موجود مع وجود ألمذكورات إذ لا فرق بين ألمذكورات و بين ما إذا كان فى مكان واسع لم يكن ألنّاظر موجودًا من حيث عدم ألانكشاف بهذا ألمعنى ألمنقوض علينا ، ثم إنَّ صاحب مصباح ألفقيه تبعًا لصاحب ألجواهر (قدّهما) أنكر ألتستُّر بالطّين و ألحناء و ألنّورة بدعوىٰ صدق عنوان ألعارى عرفاً على ألمصلّى مع ذلك فيدخل فى موضوع أدلَّة ألعارى بناءً على إختلاف كيفيَّة صلوته مع صلوة ألسّاتر من جهة إنتقال ألرُّكوع و ألسُّجود إلى ألايماء و لزوم ألقيام مع ألامن عن ألنّاظر ألمحترم و ألقعود مع عدمه ، و فيه أنَّ جهة ألصِّدق ألعرفى فى ألعناوين تختلف باختلاف ألاعتبارات فتطبيق عنوان ألعارى على ألشَّخص ربما يكون باعتبار ألكناية عن فقره و كونه معدم ألّلباس و بهذا ألاعتبار لا ريب فى صدقه عرفًا على ألمتطلّى بالطّين أو ألحنّاء و ألنّورة جزمًا بل على من ستر خصوص عورته بقطعة ثوب و ربما يكون باعتبار كشف ألعورة فى قبال تستُّرها و بهذا ألاعتبار لا ريب فى عدم صدقه عرفاً على ألمتطلّى بالمذكورات و لذا تقدَّم عن صاحب مصباح ألفقيه (قده) فى باب سترجحم ألعورة دعوىٰ عدم ألقبح عرفاً فيما إذا ستر ألّلون دون ألحجم بمثل ألطّين و ألحنّاء و ألنّورة مع أنَّ ذلك موقوف على عدم صدق ألعارى جزمًا فبين كلاميه من جهة إبتناء كلامه هناك

على عدم الصّدق مع دعوىٰ الصّدق هنا تهافتٌ بيّنٌ و بالجملة فامكان التّستّر فى قبال كشف العورة بالمذكورات ممّا لا شبهة فيه و قد عرفت أنّ المدار بمقتضى القواعد دليلًا و أصلًا عليه لا على الساتر العَلَمى و دعوىٰ ظهور صحيح على بن جعفر فى عدم كفاية التّطيّن و نحوه حيث إقتصر الامام (ع) فيه بذكر الحشيش بلا ذكر الطّين مع أنّه مصداق غالبىٌّ للسّاتر الوصفى بل هو أكثر وجودًا من الحشيش فعدم ذكره مع ذلك يكشف عن عدم كفايته للسّاتر الصّلوتى مدفوعة أوّلاً بانّ ذكر الحشيش إنّما هو من باب المثال كما يكشف عنه توصيفه بجملة يستر به عورته و مقابلته بجملة و إن لم يصب شيئًا يستر به عورته بلا تعيين متعلّق الشّيء بالحشيش بكلمة منه مثلاً بل توصيفه بجملة يستر به عورته فلا خصوصيّة له فى عالم المصداقيّة للسّاتر و ثانيًا بانّ عدم ذكر الطّين لعلّه من جهة قلة وجوده فى أمكنة السّائلين لوجود الرّمل دون الطّين فيها غالباً و ثالثاً و هو العمدة بان عدم الذّكر لعلّه لكون التّطيّن حرجيًّا حيث لا يستقرّ على القضيب و الانثيين و حلقة الدّبر حال الرّطوبة و ينفصل عن الموضع بالطّبع حال اليبوسة فيكون التّستّر به حرجيًّا و لا سيّما بالنّسبة إلى حالتى الرّكوع و السّجود إذ لابدّ من إتمامهما على السّاتر فلحكومة أدلّة نفى الحرج على أدلّة السّتر بالنّسبة إلى هذا المصداق لم يذكره الامام (ع) لا من جهة عدم مصداقيته للسّاتر الصّلوتى، نعم لو لم نستفد عن الادلّة كفاية السّتر بالطّين و نحوه فى الصّلوة و لا عدم كفايته فشككنا فى ذلك من جهة احتمال تصرّف الشّارع فى السّاتر و عدم إعتباره التّستّر بذلك ساتراً صلوتيًّا فمع وجود النّاظر المحترم يجب عليه السّتر به تكليفًا إمّا لاجل كونه ساترًا شرعًا بحسب الواقع و نفس الامر أو لاجل وجوب السّتر عن النّاظر المحترم الحاصل به جزماً و كونه مقدمة للقيام الواجب مع التّمكّن منه و أمّا مع الامن عنه فان قلنا باتّحاد كيفيّة صلوة العارى فى صورة الامن عن النّاظر المحترم مع صلوة السّاتر بمعنى وجوب إتمام الرّكوع و السّجود فى الصّورة المزبورة كما يأتى تقريبه عن قريب فلا يجب عليه السّتر به أصلًا بل يجب عليه الصّلوة عاريًا قائمًا مع الرّكوع و السّجود و لو قلنا باختلاف كيفيّتهما و

كون الرُّكوع و السُّجود بالايماء مطلقاً حتّى فى تلك الصُّورة غاية الامر لزوم القيام مع الامن و القعود بدونه فحينئذٍ يعلم إجمالاً بلزوم إحدى الكيفيَّتين إمّا القيام و الايماءُ للرُّكوع و السُّجود أو الاتيان بالرُّكوع و السُّجود فيجب عليه الاحتياط بالاتيان بصلوتين إحديهما مع الايماء قائماً و الاخرىٰ مع الرُّكوع و السُّجود بمقتضى العلم الاجمالى و ربما يُتخيَّل إنحلال العلم الاجمالى بجريان أصل موضوعى منقّح فى أحد طرفيه و هو إستصحاب عدم الساتريَّة للطّين فانَّ إستصحاب العدم تارة يكون بالنِّسبة إلى ذوات الاشياء كعدم السّاتر أو المانع و القاطع و نحوها و أخرىٰ يكون بالنِّسبة إلى أوصاف الذَّوات كعدم ساتريَّة الموجود أو عدم مانعيَّته أو قاطعيَّته أو نحو ذلك ففى المقام نشكُّ فى ساتريَّة التَّطيُّن مثلاً فنستصحب عدمها و به ينحلُّ العلم الاجمالى المزبور حيث يرتفع الشَّكُّ من ناحية وجوب الصَّلوة تامَّة الرُّكوع و السُّجود تعبُّداً من جهة إحراز عدم ساتريَّة الطّين و كون المكلَّف معه كالعارى فيتعيَّن عليه الصَّلوة ايماءً قائماً لكنَّه فاسد لا لما قيل من عدم جريان إستصحاب عدم الوصف ما لم يجر إستصحاب عدم ذات الموصوف كوجود السّاتر و هو غير جارٍ حسب الفرض فى المقام إذ قد فرغنا عن صحَّة جريانه فى الاصول و قد وقع نظيره فى الاخبار فى باب نواقض الوضوء كالخفقة و الخفقتين حيث يستصحب عدم النّاقضيَّة فيهما كما فرغنا عن عدم تعقُّل إنحلال العلم الاجمالى بعد تشكيله و كون الموارد الّتى تُوهِّم فيها الانحلال من قبيل عدم تشكيل العلم بالتّكليف فيها من أوَّل الامر بل لمحذور التَّعارض و الاثبات لانَّ كل واحد من السّاتر و العارى إن قلنا بكونه عنواناً عرفيًّا لم يتصرَّف الشّارع فيه فلا شكّ لنا فى شيئ من الموارد بل إمّا نقول بصدق عنوان العارى فى الفرض كما إدّعاه صاحب مصباح الفقيه (قدّه) فيجب عليه الصَّلوة قائماً ايماءً بلا إشكال أو نقول بعدم صدقه كما قوَّيناه فيجب عليه الصَّلوة تامَّة الرُّكوع و السّجود فتحقَّق الشك و تشكيل العلم الاجمالى إنّما هو على القول بتصرُّف الشّارع فى كلا العنوانين ضرورة أنَّ تصرُّفه فى أحدهما مستلزم ثبوتاً للتَّصرُّف فى الآخر إذ عدم إعتبار السّاتر بالطّين

ساتراً فى ألصّلوة شرعًا كاشف عن إعتبار خصوصيّة فى ألعارى شرعاً لا ترتفع بالتّطيّن و عليه فاستصحاب عدم ساتريّة ألطّين معارض باستصحاب عدم كون ألمتطيّن عاريًا وإحراز عدم أحد ألعنوانين لا يثبت وجود ألعنوان ألآخر أى ألعارى فيبقى ألعلم ألاجمالى بحاله مقتضياً للاحتياط ألمتقدّم (ومع عدم ما يستر به ألمصلّى) ما يلزم عليه ستره ممّا تقدّم (يصلّى عرياناً) بلاخلاف فى ذلك نصًّا و فتوىً بل و لاكلام من أحد و إنّما ألكلام فى مقامين ألاوّل أنّه هل يصلّى قائمًا مطلقًا كما عن إبن إدريس أو جالسًا كذلك كما عن ألسّيّد (ره) أو (قائمًا إن كان يأمن أن يراه) أو لا ينظر إليه (أحد وإن لم يكن) كذلك (صلّى جالسًا) كما نسب إلى ألمشهور بل عن ألتّذكرة نسبته إلى علمائنا وعن ألغنية ألاجماع عليه ألثّانى أنّه فى صورة ألصّلوة قائمًا أى ألامن عن ألمطّلع أو عدم وجوده هل يُتمّ ألرّكوع و ألسّجود أو يؤمى لهما و لنمهّد للبحث فى ألمقامين مقدمة هى أنّه هل يستفاد من ألادلّة لحاظ ألسّتر ألواجب ألنّفسى فى صلوة ألعارى ملاكاً لاسقاط أجزاء ألصّلوة بنحو ألعلّيّة بان يدور سقوط ألاجزاء وعدمه مدار وجوب ألسّتر تكليفًا و عدمه أو ألحكميّة بان يكون أحد مناطات ألسّقوط و لو بالمرتبة و هل يكون لحاظ قاعدة ألميسور فى صلوة ألعارى على نحو ألعلّيّة بان يدور ألسّقوط وجوداً وعدمًا مدار ألمعسور و ألميسور عرفًا أم بنحو ألحكميّة بان يكون لحاظ ألميسور فى صلوة ألعارى على نحو رآه ألشّارع و بعبارة أخرىٰ هل ألمستفاد من ألادلّة أنّ ألمدار فى سقوط ألاجزاء على وجود ألنّاظر أم لا ثُمّ هل ألمدار فى ألسّقوط على ألمعسور أم لا فنقول و من ألله ألاستعانة إنّ ألمستفاد من ألادلّة عدم لحاظ ألسّتر ألواجب ألنّفسى علّة لسقوط أجزاء ألصّلوة فى ألعارى لانّ ألظّاهر من قوله (ع) فى صحيح على بن جعفر ألآتى أو مأ و هو قائم كون ألقيام ظرفاً للايماء لا قيدًا له قضاءً لكون جملة و هو قائم حالاً للفاعل فى جملة أومأ فالمعنى أنّ ألمصلّى يؤمى للرّكوع و ألسّجود قائمًا لا أنّ ألايماءَ مخصوص بحال ألقيام كما تقول جائنى زيد و هو ضاحك إذ لا يستفاد منه عرفًا تقيّدُ موضوع ألمجيئ بالضّحك بل

إتّصافه بهذا ألوصف حال صدور مبدء ألمجيء منه فكذا فى ألمقام لا يستفاد من جملة أوما و هو قائم تقيّد موضوع ألا يماء بالقيام بل كونه وصفاً لمن يصدر منه مبدءُ ألا يماء و هذا من ضروريّات ألمحاورة ثُمّ ألقيام بشهادة ألاخبار ألمفصّلة ألآتية مخصوص بحال ألامن عن ألمطّلع أو عدم وجوده فعلاً فمع وجوده أو عدم ألامن عنه لا يجوز ألقيام لاستلزامه كشف ألعورة فجعل وظيفة ألعارى ألا يماءَ مع عدم وجود ألنّاظر ألمحترم فعلاً يكشف عن عدم لحاظ ألسّتر ألواجب ألنفسى فى ملاك سقوط أجزاء ألصّلوة أى ألرّكوع و ألسّجود ضرورة أنّ قضيّة ذلك ألسّتر سالبة بانتفاء ألموضوع عند عدم ألنّاظر فلو كان لحاظه علة للسّقوط لوجب ألامر باتمام ألرّكوع و ألسّجود فى ألفرض فالأمر بالا يماء دونه دليل على عدم علّيّته لذلك ثبوتاً بل كون لحاظ ألسّتر ألصّلوتى دخيلاً فى ملاك سقوط ألاجزاء و لو بالمرتبة و بنحو ألحكميّة حيث إنتقل ألرّكوع و ألسّجود إلى ألا يماء رعاية لكشف ألدّبر حالهما ألمستور بالاليتين نوعًا حال ألا يماء لكن لم ينتقل ألقيام ألّذى هو أحد أجزاء ألصّلوة إلى ألقعود رعاية لكشف ألقبل حال ألقيام و لا أمر بوضع ألليد عليه نعم حيث أمر بالجلوس و وضع ألليد على ألقبل لدى وجود ألنّاظر ألمحترم كما فى صحيح زرارة ألآتى ألمحمول على تلك ألصّورة بمقتضى ألاخبار ألمفصّلة فيعلم لحاظ ألسّتر ألواجب ألنّفسى فى ملاك ألسّقوط بنحو ألحكميّة كما أنّ ألمستفاد من ألادلّة عدم لحاظ قاعدة ألميسور علّة للسّقوط ضرورة تعيين ألوظيفة بالنّسبة إلى مهيّتين متباينتين فى شيءٍ واحد فى ألصّحيحين ألمشار إليهما لقوله (ع) فى أحدهما أوما و هو قائم و فى ألآخر فيؤميان ايماءً إلى قوله تكون صلوتهما ايماءً برؤسهما إذ مقتضى إطلاقهما ألا يماءُ أو ألا يماءُ بالرّأس لكل واحد من ألرّكوع و ألسّجود بنحوٍ فاردٍ مع أنّ كيفيّة ألرّكوع مباينة مع كيفيّة ألسّجود حيث يعتبر فى ألاوّل ألهوىّ بمقدار يصل باطن ألكفّين إلى حدّ ألرّكبتين و فى ألثّانى ألهوىّ بمقدار يتمكّن من وضع ألمواضع ألسّبعة على ألارض مع وضعها عليها و من ألمعلوم إختلاف ميسورهما عرفاً فجعل ألا يماء لهما معًا بنحوٍ فاردٍ دليل على عدم علّيّة ألميسور للسّقوط

و أمّا خبر أبى ألبختري ألآتى ألمشتمل على جعل ألسّجود أخفض من ألرّكوع فعلى فرض ألاخذ به لا يدلّ على ألمطلوب ضرورة عدم كون ألخفض عبارة عن ألمرتبة ألاولىٰ من ميسور ألرّكوع و ألسّجود بل ميسورهما عرفًا هو ألانحناءُ باقلّ من ألحدّ ألمعتبر شرعًا فيهما كما إذا إبتلى ألمكلّف بوجع ألظّهر مثلاً فلم يتمكّن من ألرّكوع و ألسّجود تامًّا فانّ ألميسور فى حقّه عرفًا هو ألمرتبة ألميسورة من ألانحناء دون ألايماء و بالجملة فالايماءُ و إن كان من ألمراتب ألتّنزّليّة للرّكوع و ألسّجود و لو بكشف ألشّارع كما يدلّ عليه ألاخبار ألواردة فى صلوة ألمريض لكنّه عبارة عن ألمرتبة ألاخيرة منهما لا ألمرتبة ألميسورة بعد تعذّر ألفرد ألاكمل فلو كان للميسور دخلٌ فى ملاك ألسّقوط بنحو ألعلّيّة لزم ألانتقال إلى مرتبة من ألانحناء ألرّكوعى و ألسّجودى ألّتى لا توجب إنكشاف ألدّبر كوضع ألايدى و رؤس ألرّكبتين على ألارض للسّجود و نظيره للرّكوع فتعيين خصوص ألايماء بالرّأس لهما و لو مع إختلاف مرتبة ألايماء و كونه للسجود أخفض من ألرّكوع دليل على عدم علّيّة ألمعسور محضًا للسّقوط نعم حيث جعل ألايماءُ ألّذى هو إحدىٰ مراتبهما و ليس مبايناً معهما بشهادة أخبار صلوة ألمريض فللميسور دخلٌ فى ذلك بنحو ألحكميّة و ألمرتبة و ليس ذلك من قبيل جعل ألبدل و ألحاصل إنّا لا ننكر تعدّد مراتب ألرّكوع و ألسّجود بحسب ألادلّة كما لا ننكر كون ألايماء من مراتبهما و لذا لا نقول بكونه من قبيل جعل ألبدل بل نقول حيث لم يجعل ألمرتبة ألميسورة منهما مع ألتّحفّظ على عدم إنكشاف ألدّبر فذلك يكشف عن عدم تطبيق قاعدة ألميسور فى ناحية صلوة ألعارى حتّى يدور سقوط أجزائها مدار نحو إقتضاء ألقاعدة و حيث جعل ألمرتبة ألاخيرة من ميسورهما فذلك يكشف عن دخل ألقاعدة فى ذلك بنحو ألحكميّة و كون إختيار ألمرتبة ألاخيرة بملاك ألتّسهيل فالمستفاد من مجموع ألادلّة لحاظ مناطات عديدة كالسّتر ألواجب ألنّفسى و ألسّتر ألصّلوتى و ألميسور و ألتّسهيل كلٌّ بنحو ألحكميّة فى باب صلوة ألعارى فطبعًا تكون لها كيفيّة خاصّةٌ تعبّديّة غير منوطة بقاعدة مخصوصة فلا يمكن كشف ملاكها ألثّبوتى من ناحية تطبيق شيئ من

ألقواعد ألعامّة بل نحن و ألمستفاد من نفس ظواهر ألاخبار بحسب ألجمع ألدّلالى بين مجموعها و بعد ما ثبتت هذه ألمقدّمة نقول أمّا ألمقام ألاوّل فالاخبار (١) بالنّسبة إليه على طوائف ثلث ،ألاولى ما يدلّ على ألقيام مطلقاً كصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن ألرّجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانًا و حضرت ألصّلوة كيف يصلّى قال إن أصاب حشيشًا يستر به عورته أتمّ صلوته بالرّكوع و ألسّجود و إن لم يصب شيئًا يستر به عورته أومأ و هو قائم ،ألثّانية ما يدلّ على ألجلوس مطلقاً كصحيح زرارة على ألصّحيح قال قلت لابيجعفر (ع) رجلٌ خرج من سفينة عريانًا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئًا يصلّى فيه فقال يصلّى ايماءً و إن كانت إمرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سوئته ثمّ يجلسان فيؤميان ايماءً و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتها ايماءً برؤسهما قال و إن كانا فى ماءٍ أو بحر لُجّى لم يسجدا عليه و موضوع عنهما ألتّوجّه فيه يؤميان فى ذلك ايماءً رفعهما توجّهُ و وضعهما إذ كل واحد من ألصّحيحين مطلق من جهة وجود ألنّاظر ألمحترم و عدمه و معهما لاحاجة إلى ألتّمسّك لشيءٍ من ألطّائفتين بموثّق سماعة (٢) ألمختلف متنه من جهة كلمة قائمًا أو قاعدًا بحسب نقل ألتّهذيب و ألكافى حتّى يناقش فيه باضطراب ألمتن إذ لو كان قاعدًا حسب نقل ألكافى دخل فى ألطّائفة ألثّانية و لو كان قائمًا حسب نقل ألتّهذيب دخل فى ألطّائفة ألاولى و على أىّ تقدير لا يضرّنا فى شيءٍ فلابدّ من علاج تعارض ألطّائفتين من جهة ألقيام و ألقعود بالطّائفة ألثّالثة ألمفصّلة و هى ما رواه فى ألتّهذيب عن إبن أبيعمير عن عبدألله بن مسكان عن بعض أصحابه عن أبيعبدألله (ع) فى ألرّجل يخرج عرياناً فتدركه ألصّلوة قال يصلّى عريانًا قائمًا إن لم يره أحد فان رآه أحد صلّى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٥٠ ، من لباس ألمصلّى .

٢) ألوسائل ، ألباب ٤٦ ، من ألنّجاسات ، حديث ١ و ٣ .

جالساً و رواه ألصّدوق (ره) فى ألفقيه مرسلاً و ألبرقى فى ألمحاسن عن أبيه عن إبن أبيعمير عن محمّد بن أبى حمزة عن عبد ألله بن مسكان عن أبيجعفر (ع) فى رجل عريان ليس معه ثوبٌ قال إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً أمّا ألسّند فربما يشكل فيه باحد وجهين على سبيل منع ألخلوّ إمّا ألارسال بناءً على نقل ألتّهذيب أو عدم مساعدة ألطّبقة مع نقل إبن مسكان عن ألباقر (ع) بلا واسطة بناءً على نقل ألبرقى حيث أنّ إبن مسكان يروى عن ألصّادق (ع) غالبًا بالواسطة فكيف يمكن روايته عن ألباقر (ع) بلا واسطة و يمكن ألجواب عن ألاوّل باحد وجهين كل منهما كاف للوثوق بالصُّدور أحدهما كون ألمرسِل و هو إبن مسكان من أصحاب ألاجماع ألذين أحرزنا من حالهم ألدِّقّة فى نقل ألرِّواية و ألالتزام عملاً بعدم ألنَّقل عن غير ألثِّقة فنقلهم ألرّواية عن شخص فى حكم توثيقهم له و لا يقلّ ألعمل عن ألقول فى ألامارِيَّة ثانيهما إستناد مشهور ألقدماء إلى ألرّواية مؤيّداً بما رواه ألقطب ألرّاوندى و أرسله ألصَّدوق (قدّهما) بمضمونها و عن ألثّانى بانّ ألمراد من عدم مساعدة ألطّبقة إن كان عدم إمكان نقله عن ألباقر (ع) مع كونه من أصحاب ألصّادق (ع) ففيه أنّه لامنافاة بين كونه من أصحاب ألصّادق (ع) و دركه ألباقر (ع) و نقل ألرّواية عنه و إن كان عدم ألاعتياد بالنَّقل عن غير ألصّادق (ع) ففيه أنّ ذلك غير مضرٍّ نعم يبقى إشكال آخر بناءً على إتّحاد ألمتن كما لعلّه ألظّاهر من إتّحاد ألرّاوى و ألمضمون و هو أنّه كيف يتصوّر نقل متن واحد تارة بلا واسطة عن ألباقر (ع) و أخرىٰ معها عن ألصّادق (ع) فذلك يكشف عن خلل إجمالاً فى أحد ألنَّقلين و هذا ألعلم ألاجمالى بالخلل موهنٌ للسَّند لكن يمكن ألتَّفصّى عنه بترجيح نقل ألتّهذيب من جهة توافقه مع ألخارج من قلّة نقل إبن مسكان عن ألصّادق (ع) بلا واسطة و كون نقل رواياته عنه (ع) غالبًا بواسطة بعض معاصريه فالانصاف أنّه لا وقع للاشكال ألسّندى فى ألرّواية ألمفصّلة و أمّا ألدّلالة فالظّاهر من جملة لم يره و رآه كما فى نقل ألتّهذيب ألّذى رجّحناه دوران ألقيام و ألجلوس مدار عدم وجود ألرّائى فعلاً و

وجوده لامدار الامن عن المطّلع وعدمه الّذى يعمّ وجود الرّائى أو خوف وجوده لانّ الظّاهر من السّرؤية هو النّظر الفعلى دون الشّأنى فحمله على الشّأنى أى الكون فى معرض الرُّؤية بخوف وصول النّاظر كما هو الظّاهر من تعبير الاصحاب بالأمن عن المطّلع وعدمه تأويلٌ فى الظّاهر و تقييدٌ لاطلاق الدّليل بغير دليل إلاّ أن يقال بقرينية كلمة حيث فى نقل المحاسن على إرادة الشّأنيّة من جملة لم يره و رآه فى نقل التّهذيب لكن يمكن منع ظهور الكلمة فى نفسها فى الشّأنيّة فضلاً عن القرينيّة على المراد من نقل التّهذيب إذ الحيث ظاهرٌ فى الفعليّة لا الشّأنيّة و الحاصل أنّ كلّ واحدٍ من لم يره و حيث لا يراه يصدق مع عدم وجود النّاظر فعلاً ولو كان فى معرض وجوده شأناً فيكون مفاد الرّواية دوران لزوم القيام و الجلوس مدار وجود النّاظر خارجًا وعدمه فلو لم يكن هناك ناظرٌ فى أوّل الصّلوة يجب القيام فلو وجد فى الاثناء وجب الجلوس من حينه وكذا العكس فهذه الرّواية حاكمة على إطلاق كلٍّ واحد من الصّحيحين و شاهدة للجمع بينهما بالتّفصيل بين وجود النّاظر وعدمه فتلخّص أنّ الحقّ فى المقام الاوّل هو التّفصيل المنسوب إلى المشهور لكن بين وجود الناظر وعدمه كما عليه جماعة لا بين الامن عن المطّلع وعدمه كما هو ظاهر المشهور و أمّا المقام الثّانى أعنى كيفيّة صلوة العارى ففيه خلافان كبرويٌّ (و) هو أنّ العارى (فى الحالين) أى حالة القيام و الجلوس (يومى عن الرُّكوع و السُّجود) كما عليه المشهور أو يختص الايماءُ بحالة الجلوس و أمّا مع القيام فيتم الرُّكوع و السُّجود كما ذهب إليه صاحب الجواهر (قده) و تبعه عليه بعض من تأخّر عنه و صغرويٌّ و هو أنّه على المشهور من الايماء فى الحالين ما كيفيّة الايماء و هل يجلس للسُّجود و التّشهّد لدى الامن عن النّاظر أو يكفى الايماءُ حال القيام و هل يهوى للرُّكوع أو السُّجود بمقدار لا يبد و ما خلفه أو يجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع أم لا و هل يجوز الجماعة للعراة كما هو المشهور أم لا بل يتفرّقون فى المجالس و يصلّون كذلك فرادىٰ كما إحتاط به السّيد المجدد الشّيرازى (قده) وعلى تقدير الجواز فما كيفيّة

صلوتهم أمّا ألكلام فى ألخلاف ألكبروى فهو أنّ إطلاق قوله (ع) فى صحيح على بن جعفر أومأ و هو قائم مقيّد بقرينة مصحّح إبن مسكان بصورة عدم وجود ألنّاظر و يبقى إطلاقه لجهات أخرى بحاله منها إطلاق ألايماء للرّكوع و ألسّجود معًا ضرورة أنّ ما لا بدّ فيه من ألانحناء أمران أحدهما ألرّكوع و ألثّانى ألسّجود و إطلاق ألايماء شامل لهما لفهم ألعرف أنّ ألايماء جعل فى مورد تكون ألوظيفة إنحنائيّة نعم لا يختص ألايماء بالقيام لما عرفت من أنّ ألقيام ظرف للايماء بمعنى أنّ رتبة جعل ألايماء رتبة جعل ألقيام لا أنّ ألقيام قيدٌ لجعل ألايماء بان يكون جعله مخصوصًا بحال ألقيام و ألمفروض عدم تقييد ألايماء بخصوص واحد من ألرّكوع و ألسّجود فيعمّهما و منها إطلاقه من جهة وضع أليد على ألقبل و ستره بها حال ألقيام و مقتضى ذلك عدم لزوم ستر ألقبل باليد لدى عدم وجود ألنّاظر و أمّا ألامر بوضعها عليه فى صحيح زرارة فهو لا يصلح لتقييد إطلاق صحيح على بن جعفر لاختصاص مورد ذلك ألصّحيح بوجود ألنّاظر ألمفروض جعل ألجلوس فى حقّه فيبقى إطلاق صحيح على بن جعفر من جهة وضع أليد بحاله فمقتضى إطلاق هذا ألصّحيح بعد تقييده بصحيح إبن مسكان أنّ وظيفة ألعارى عند عدم ألنّاظر ألصّلوة قائمًا و ألايماءُ للرّكوع و ألسّجود معًا بلالزوم ستر قبله بيده كما أنّ مقتضى إطلاق صحيح زرارة بعد تقييده بوجود ألنّاظر أنّ وظيفته ألصّلوة جالسًا مع ستر ألقبل باليد و ألايماءُ للرّكوع و ألسّجود معًا فالتّفكيك فى عالم ستر ألعورة لدى عدم ألنّاظر بين ألقبل و ألدّبر فى صحيح على بن جعفر بالامر بالايماء للرّكوع و ألسّجود ألموجب لستر ألدّبر بالاليتين و عدم ألامر بستر ألقبل بوضع أليد عليه يدلّ على أنّ ألشّارع قد لاحظ ألسّتر ألصّلوتى فى صلوة ألعارى بالنّسبة إلى ألدّبر و يشهد لذلك تعليل عدم ألرّكوع و ألسّجود فى صحيح زرارة بيدُوّ ما خلفهما فانّ مورده و إن إختصّ بصورة وجود ألنّاظر و لا يشمل صورة عدمه لكنّ ألتّعليل يعمّ ألصّورتين ضرورة ظهور ألتّعليل عرفًا فى كل مورد فى ألكبرويّة و عدم إختصاصه بمورد ألحكم ألمعلّل و توهّم عدم ظهور هذا ألتّعبير فى ألعلّيّة للحكم

بل هو ظاهر فى ألعلّيّة للتّشريع قد عرفت فساده فى مبحث ما لا يؤكل مفصّلاً فاطلاق قوله (ع) فيبدو ما خلفهما يشمل صورتى وجود ألنّاظر وعدمه و يكشف عن لحاظ ألسّتر ألصّلوتى(١) ألعارى بالنّسبة إلى ألدّبر بل ألتّفكيك ألمزبور من جهة تخصيص ألحصّة ألملحوظة من ألسّتر ألصّلوتى بمرتبته ألميسورة بحسب ألطّبع للعارى بلا إحتياج إلى إعمال مؤنة زائدة و لو بمثل وضع أليد أعنى ستر ألدّبر ألحاصل بالاليتين يدلّ على لحاظ ألسّهولة على أنعارى فى صلوته كما أنّ إسقاط ألقيام ألّذى هو من ألرّكنيّات و لو بالحصّة و ألامر بهدمه لدى وجود ألناظر فى صحيح زرارة بالامر بالجلوس ألمحمول بقرينة صحيح إبن مسكان على صورة وجود ألناظر و ايجاب ستر ألقبل بالامر بوضع أليد عليه يدلّ على لحاظ ألاستتار من ألنّاظر ألمحترم فى صلوة ألعارى بالنّسبة و يتحصّل من ذلك إعتبار كيفيّة خاصّة بملاكات عديدة شرعًا فى صلوة ألعارى و فى قبال ما ذكرنا من جهة ألمعارضة مع إستفادة ألكيفيّة ألمزبورة من ألصّحاح ألمتقدمة خبر ان إستدلّ بهما صاحب ألجواهر (قدّه) لمختاره من ثبوت ألرّكوع و ألسّجود حال عدم ألنّاظر بعد ألتّمسّك له بالاصل يعنى إستصحاب إشتراطهما فى ألصّلوة، ألاوّل مرسل أيّوب بن نوح عن أبيعبدألله (ع) قال ألعارى ألّذى ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع إذ ألفرق بين صاحب ألحفيرة و غيره بتعيين وظيفة ألاوّل فى دخول ألحفيرة و إتمام ألرّكوع و ألسّجود بعد معلوميّة إعتبار ألالتصاق فى ألسّتر ألصّلوتى بالاجماع و لذا لا يكفى دخول ألحفيرة لواجد ألحشيش دليل على عدم لحاظ ألشّارع ألسّترلصلوة ألعارى وإلّا أمربالايماء للرّكوع و ألسّجود فى ألحفيرة كما فى غيرها بل لاحظ ألاستتار عن ألنّاظر بالامربدخول ألحفيرة وإسقاط ألسّتر ألصّلوتى بالامر باتمام ألرّكوع و ألسّجود فمفاد ألرّوايةدوران إسقاط ألرّكوع و ألسّجود وعدمه مدار وجود ألنّاظر وعدمه ألثّانى موثّق إسحق بن عمّار (١) قال

. . . . . .

١) ألوسائل ،ألباب ٥١ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٢ . (١) في صلوة

قلت لا بيعبد الله (ع) قوم قطع عليهم الطّريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراتاً و حضرت الصّلوة كيف يصنعون فقال يتقدّمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيؤمى ايماءً بالرّكوع و السّجود و هم يركعون و يسجدون على وجوههم إذ التّفصيل بين حكمى الامام والمأمومين بتعيين وظيفة الاوّل فى الايماء للرّكوع و السّجود و الثّانى فى إتمام الرّكوع و السّجود بعد معلوميّة إلتزام العراة المأمومين ولو بمعونة الاجماع بكونهم فى صفٍّ واحد كى لا يبدو ما خلفهم لمن فى الصّف التّالى و بذلك الاجماع يقيّد إطلاق الخبر الشّامل لازيد من صفٍّ دليل على رعاية السّتر عن الناظر فى حقّهم بجلوس الامام و ايمائه للرّكوع و السّجود تحفّظاً على إستتار عورته عن المأمومين و جلوس المأمومين تحفّظاً على إستتار عورة كلّ منهم عن الآخر بذلك حيث يرىٰ كلٌّ قبل الآخر حال القيام دون الجلوس و أمّا الدّبر فحيث ليس ورائهم من ينظر إليه حسب الفرض من كونهم فى الصّفّ الواحد للاجماع المتقدّم بل و مناسبة المقام فقد أمروا باتمام الرّكوع و السّجود فيظهر من مجموع الرّوايته بعد إلغاء خصوصيّة الجماعة إسقاط السّتر الصّلوتى و إتمام الرّكوع و السّجود عند عدم النّاظر و إسقاط الرّكوع و السّجود و لحاظ الاستتار عن النّاظر عند وجوده فيتّحد مفاد الخبرين من هذه الجهة و مقتضى إطلاق الايماء فى صحيح على بن جعفر المخصوص بحال الامن عن النّاظر بقرينة صحيح إبن مسكان و إن كان إسقاط الرّكوع و السّجود لدى الامن من النّاظر فيعارض مع مفاد الخبرين إلاّ أنّ الصّحيح حيث لم يعمل باطلاقه الشّامل لعدم وجود النّاظر من جهة الامن عن النّاظر و عدمه بل حمل على مورد الامن منه و لم يقع فيه تصريح بالايماء للسّجود لا يكون صالحاً لمعارضة ما ذكر هذا مضافاً إلى ما قد يؤيّد به كلامه من إمكان تقييد إطلاق الصّحيح بصورة الامن من بُدوٍّ الخلف للنّاظر بقرينة موثّق إسحق و يقال بانّه فى هذه الصّورة يأتى بالرّكوع و السّجود فالامر بالايماء فى الصّحيح محمول على مورد عدم الامن عن النّاظر قبلاً و دبرًا فتحصّل أنّ المستفاد من مجموع الادلّة ثبوت الرّكوع و السّجود لدى الامن عن النّاظر مطلقاً سواء

للمنفرد و ألمؤتمّ هذا خلاصة ما يستفاد من مجموع كلمات صاحب ألجواهر (قدّه) في ألمقام لكنّه غير وجيهٍ ضرورة عدم صلاحيّة شيئ من ألمذكورات للمعارضة مع ألادلّة ألمتقدّمة أمّا ألاصل فواضحٌ ضرورة كونه في طول ألدّليل فبعد كون صحيح على بن جعفر بقرينة صحيح إبن مسكان كالنّصّ في سقوط ألرّكوع و ألسّجود و ثبوت ألايماء للعارى في صورة عدم ألنّاظر كيف يمكن إستصحاب ثبوتهما له و أمّا مرسل إبن نوح فليس بحجّة لضعفه بالارسال و عدم جابر له لعدم إستناد مشهور ألقدماء إليه وأمّا ألجواب عنه بكونه مقيّدًا لاطلاق صحيح إبن جعفر ألشّامل للمتمكّن من ألحفيرة و غيره فيكشف ذلك عن جعل ألشّارع دخول ألحفيرة للمتمكّن منها بمنزلة ألسّتر ألصّلوتي ولو مع عدم ألنّاظر بخلاف إطلاق صحيح زرارة ألشّامل للمتمكّن من ألحفيرة لانّ تقييده بصورة عدم ألتّمكّن من ألحفيرة بقرينة ألمرسل دوريّ ضرورة تقييد مورده بالجلوس فلو أريد تحكيم ألمرسل عليه لابدّ من جعله مقيّدًا لاطلاق ألمرسل من جهة ألجلوس ثمّ جعل ألمرسل مقيّدًا لاطلاقه من جهة ألتّمكّن من ألحفيرة و هذا يشبه ألدّور كما عن بعض ألاساطين فمدفوع بانّ ألنّسبة بين ألمرسل و كلّ واحدٍ من ألصّحيحين عموم من وجه ضرورة كون ألمرسل أخصّ منهما من جهة إختصاص مورده بالتّمكّن من ألحفيرة و أعم منهما من جهة إطلاقه من حيث وجود ألناظر و عدمه و كون كلٍّ من ألصّحيحين أخصّ من ألمرسل من جهة إختصاص مورد أحدهما بوجود ألنّاظر و ألآخر بعدمه بقرينة صحيح إبن مسكان و أعمّ منه من جهته ألاطلاق من حيث ألتّمكّن عن ألحفيرة و عدمه فلابدّ إمّا من تساقط ألصّحيحين و ألمرسل في مادة ألاجتماع و ألرّجوع إلى عموم ألفوق ألذّي هو أدلّة ألرّكوع و ألسّجود أو تحكيم ألمرسل على ألصّحيحين من جهة كون لسانه لسان بيان ألموضوع أى ألسّتر ألذّي يترتّب عليه ثبوت ألاجزاء كالرّكوع و ألسّجود و ألقيام أو سقوطها بالايماء و ألجلوس بمعنى كشفه عن توسعة ألسّتر من جهة دخول ألحفيرة للمتمكّن منه لكن لمّا كان حيث ألموضوع أى ألسّتر غير معيّن فيه و أنّ ألتّوسعة هل هى من حيث ألسّتر ألصّلوتي أو من حيث ألسّتر

عن النّاظر فمقتضى إطلاقه التّوسعة من كلا الحيثين و تكون له الحكومة القهريّة على كلا الصحيحين حيث يكشف عن توسعة الشّتر الصّلوتى شرعًا للمتمكّن من دخول الحفيرة مطلقاً سواءٌ مع وجود النّاظر وعدمه فان قلنا بمقالة صاحب الجواهر (قدّه) من إعتبار الالتصاق فى السّتر الصّلوتى بالاجماع يكون ذلك قرينة على كون التّوسعة من جهته خصوص السّتر عن النّاظر و يكون المرسل معارضاً مع صحيح على بن جعفر وإن قلنا بعدم إعتبار الالتصاق فيه بمقتضى نفس إطلاق هذا المرسل يكون حاكماً على الصّحيحين وعلى أىّ تقدير لامعنى لتقييد أحد الصّحيحين دون الآخر بالمرسل فالعمدة فى الجواب عن المرسل ما ذكرناه من ضعف السّند وإلاّ فلو صحّ سنده لم يكن مجال للمناقشة فى دلالته و أمّا موثّق إسحق بن عمّار فلانّ مورده مخصوص بالجماعة فعلى فرض الاختصاص بكون المامومين فى الصّفّ الواحد المستلزم لعدم النّاظر خلفهم يمكن ثبوتاً أن يكون الحكم بثبوت الرّكوع و السّجود فى حقّهم مخصوصًا بالمورد لملاك يخصّه بان تكون هيئة إجتماع العراة و الوقوع فى الصّفّ الواحد للجماعة دخيلة ثبوتًا فى ملاك سقوط السّتر الصّلوتى و ثبوت الرّكوع و السّجود فبعد إمكان ذلك ثبوتًا و توافق ظاهر الدّليل معه إثباتًا يكون التّعدّى إلى المنفرد من القياس الباطل و المفروض إختصاص مورد صحيح على بن جعفر بقرينة صحيح إبن مسكان بصورة عدم النّاظر و دلالته على أنّ رتبة جعل القيام أعنى عدم النّاظر رتبة جعل الايماء الّتى هى رتبة سقوط الرّكوع و السّجود فيقيّد ذلك الاطلاق بالنّسبة إلى المؤتمّ بقرينة موثّق إسحق بن عمّار و يبقى بالنّسبة إلى المنفرد بحاله سليمًا عن المعارض و حيث أنّ التّفكيك بين الامن من الناظر إلى العورة من جهة الدّبر و القبل نادر بحسب الخارج جدًّا فحمل إطلاق الصّحيح على عدم النّاظر من جهة خصوص الدّبر دون القبل حمل للمطلق على الفرد النّادر المستهجن فلا يعقل تقييد الصّحيح بالموثّق من هذه الجهة بل الظاهر من صدر الصّحيح و ذيله أنّ الموضوع للحكم العورة بما هى شاملة للقبل و الدّبر نعم الخدشة فى سند الموثّق

من جهة عبد ٱللّه بن جبلة و إسحق بن عمّار لكون ٱلاوّل واقفيًّا و ٱلثّانى فطحيًّا غير وجيهة بعد كونهما ثقتين و كفاية ذلك فى ٱلوثوق بالصُّدور ٱلّذى عليه ٱلمدار فى حجّيّة ٱلاخبار كما أنّ ٱلخبر مروىٌّ فى ٱلتّهذيب عن سعد باسناد ٱلشّيخ إليه فلا ضعف فيه من هذه ٱلجهة و أمّا رواية ٱلزّيّات عن إبن جبلة فلا مانع منه ظاهرًا كما أنّ حمل ٱلموثّق على ٱلايماء بقرينة قوله على وجوههم خلاف ٱلظّاهر فالحقّ مع ٱلمشهور من ٱلتّفصيل بين ٱلمنفرد و ٱلمؤتمّ إلاّ أنّ ٱلاحتياط حسنٌ فى كلّ حالٍ و طريقه واضحٌ، و أمّا ٱلكلام فى ٱلخلاف ٱلصُّغروى فهو أنّ ٱلايماءَ لابدّ و أن تكون بالرّأس كما عليه ٱلمشهور و مع ٱلتّعذُّر فبالعينين و مع ٱلتّعذُّر تسقط و لا تصل ٱلنّوبة إلى ٱلحاجبين أما كونها بالرّأس لدى ٱلتّمكُّن فلانّه مقتضى ٱلجمع بين صحيحى على بن جعفروزرارة بحمل ٱلمطلق فى ٱلاوّل وهو قوله (ع) أوماءَ و هو قائم على ٱلمقيَّد فى ٱلثّانى و هو قوله (ع) تكون صلوتهما ايماءً برؤسهما فالمتحصّل منهما كون ٱلايماء بآليّة ٱلرّأس و ٱلمتيقّن من ذلك صورة ٱلتّمكُّن منه و أمّا كونها بالعينين لدى تعذُّر ٱلايماء بالرّأس فيمكن إثباته بطرق ثلثة ٱلاوّل إختصاص دليل ٱلتّقييد بصورة ٱلتّمكُّن من ٱلقيد و بقاءُ دليل ٱلاطلاق بالنّسبة إلى مورد تعذُّر ٱلقيد بحاله مقتضيًا لوجوب ٱلاتيان بالمطلق فاذا دلّ دليلٌ على وجوب طبيعة كالصّلوة بمقتضى قوله تعالى أقيمو ٱلصّلوة و ما بمضمونه من ٱلاخبار و دلّ دليل آخر على تقييد تلك ٱلطّبيعة بقيدٍ كالوقت بمقتضى قوله تعالى أقم ٱلصّلوة لدلوك ٱلشّمس إلى غسق ٱللّيل و ما بمضمونه أوورد فى تفسيره من ٱلاخبار و أتّفق تعذُّر ٱلقيد فى مورد كاهالى ٱلقطبين ٱلّذين لا يحتجب عنهم ٱلشّمس حتّى يكون لهم طلوع و غروب و دلوك يكون دليل ٱلتّقييد بالوقت بالنّسبة إليه سالبة بانتفاء ٱلموضوع فيسقط و يبقى دليل ٱلمطلق فى حقّه سليمًا مقتضيًا لوجوب أصل ٱلطّبيعة ففى ٱلمقام يكون دليل تقييد ٱلايماء بآليّة ٱلرّأس سالبة بانتفاء ٱلموضوع فى حقّ غير ٱلمتمكّن من ٱلايماء بالرّأس لصداع و نحوه فيسقط و يبقى دليل ٱلمطلق أعنى صحيح على بن جعفر بحاله مقتضيًا لوجوب أصل ٱلايماء ٱلمتحقّق عرفًا بآليّة

ألعينين لكن حيث يمكن ألخدشة فى هذا ألتّقريب بانّ أدلّة ألوضعيّات لمّا كانت ناظرة إلى ألوضع كانت بلسان ألاخبار نظير لا ايماءَ إلاّ بالرّأس أو ألانشاء نظير أومأ برأسك فهى منسلخة عن جهة ألتّكليف حتّى تختصّ بمورد ألتّمكّن من ألقيد فالعاجز عن ألشّرط أو ألجزء عاجز عن إمتثال أصل ألطّبيعة و طبعًا يسقط عنه وجوب ألاتيان بها فلابدّ من تتميم ذلك بتعدّد مراتب ألمطلوبيّة فى ألاجزاء و ألشّرائط ألّذى إستفدناه من تطبيق أدلّة ألاضطرار على موارد تعذّرها من قبل ألائمة (ع) فى ألاخبار كالواردة فى باب ألعجز عن ألقيام فبضميمة ذلك يتمّ تعيّن ألمرتبة ألاخرىٰ من ألايماء عند تعذّر ألمرتبة ألكاملة. ألثّانى قاعدة ألميسور فانّها قاعدة عقلائيّة متداولة بين ألعرف فى أمورهم ألمعاشيّة ممضاة لدى ألشّارع فى ألشّرعيات بشهادة فحاوىٰ ألاخبار ألواردة فى ألابواب ألمتفرّقة من ألفقه غاية ألامر إنّ تقدير موضوعات ألاحكام لمّا كان بيد ألشّارع فتطبيق تلك ألقاعدة على كل مورد لابدّ و أن يكون من قبله بانْ يكون هناك ما يصلح بيانًا لكون ألمرتبة ألفلانيّة من ألمراتب ألميسورة للموضوع لدى ألشّارع ففى ألمقام حيث أمر بالايماء فى حقّ ألعارى نستكشف كونه من ألمراتب ألميسورة للرّكوع و ألسّجود شرعًا و حيث أمر بالايماء بالعينين لهما غمضًا و فتحًا فى أخبار صلوة ألمريض (١) نستكشف كونه من ألمراتب ألميسورة للايماء لدى ألشّارع فبعد أخذ ألموضوع أعنى كون ألايماء بالعينين ميسورًا لايماء بالرّأس من أخبار صلوة ألمريض نأخذ ألحكم أعنى وجوب ذلك على ألعارى لدى تعذّر ألايماء بالرّأس من تطبيق ألقاعدة بخلاف ألايماء بالحاجبين مثلاً لدى تعذّر ألايماء بالعينين فحيث لا دليل على كونه ميسورًا لايماء بالرّأس شرعًا لا يمكن تطبيق ألقاعدة عليه فى شيئ من ألمقامين و إن كان ذلك ميسورًا بنظر ألطّبيعة بنظر ألعرف ألثّالث نفس ألاخبار ألواردة فى صلوة ألمريض بتقريب أنّ ألعرف بمعونة ألمناسبات ألمغروسة فى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١ ، من ألقيام ، حديث ١٣ .

ذهنه من كون ملاك تعليم المريض الايماء بالرأس ثم بالعينين عجزه عن الركوع والسجود لا كونه مريضاً، يفهم من تلك الاخبار أنها مسوقة لبيان الحقيقة التنزلية للركوع والسجود لدى العجز عنهما وهو معنى تنقيح المناط القطعي والمفروض عجز العاري عن الركوع والسجود ولو شرعاً بلحاظ المكتف المولوي وعن الايماء بالرأس خارجاً فيشمله كبرىٰ كون الايماء بالعينين حقيقة تنزلية لهما لدى العجز فتوهم كون التعدي عن المريض إلى العاري قياساً فاسداً وهذا بخلاف جعل بعض الخصوصيات في حق المريض ممّا لم يجعل في حقّ العاري نظير رفع ما يصحّ السجود لوضع الجبهة عليه فحيث لا يمكن مثل هذا التنقيح في مورده يكون التعدّي عنه إلى العاري من القياس الباطل فلا تنافي بين الامرين كما لا يخفىٰ لكن الاحسن هو الطريق الاوّل وأمّا الجلوس للسجدة في حقّ القائم فعن السيد عميد الدين (قده) أنّه يجلس لانّه أقرب إلى هيئة السجود ولمثل قوله إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما إستطعتم ولا استصحاب وجوب الجلوس للسجود هكذا في المستند، وعليه تكون له أدلّة ثلثة على مدّعاه وإن كان الاحسن إرجاع الاوّلين إلى وجهٍ واحد حيث أنّ كونه أقرب إلى هيئة السجود بيان لمصداقيّته للميسور عرفاً وقوله إذا أمرتكم إلخ تمسّكٌ بالدليل التعبّدي لكبرى الميسور فهو بمنزلة أن يقول لمثل قوله إذا أمرتكم إلخ وأمّا الاستصحاب فتارة تنجيزيٌّ كما لو فرض كونه مستوراً أوّل الوقت ثمّ صيرورته عارياً فحينئذ يستصحب وجوب الجلوس للسجود الثابت عليه أوّل الوقت حين كونه مستوراً وأخرىٰ تعليقيٌّ كما لو فرض كونه عارياً من أوّل الوقت فحينئذٍ يستصحب وجوب الجلوس عليه لو كان مستوراً لكن في الذكرىٰ أنّه كان شيخنا عميد الدين يقوّي جلوسه لانّه أقرب إلى هيئة السجود فيدخل تحت فأتوا منه ما إستطعتم إنتهى وعليه يكون له دليل واحد هو التمسّك بالميسور دون الاستصحاب نعم تمسّك به نفس الشهيد (ره) في الذكرىٰ وكيف كان فيتوجّه على التمسّك بالميسور ما عرفت من أنّ تطبيقه على المورد لا بدّ وأن يكون من قبل الشارع والمفروض أنّ الشارع قد جعل الايماء للعاري في رتبة

جعل ألقيام بقوله (ع) أو ماءَ و هو قائم مطلقاً للاعمّ من ألرُّكوع و ألسُّجود دون ألانحناء بحيث لا يبد و ما خلفه و لا ألجلوس للسُّجود أو وضع ألكفّين و ألرّكبتين و رؤس إبهامى أصابع ألرّجلين و ألهوىّ بمقدار لا تبد و ألعورة مع كون هذه كلها مراتب ميسور ألرُّكوع و ألسُّجود عرفًا و كون ألايماء هى ألمرتبة ألاخيرة منهما و إنما إختار ألشّارع ألمرتبة ألاخيرة للتّسهيل على ألمكلّفين فبعد جعل ميسور ألرُّكوع و ألسُّجود شرعًا عبارة عن ألحالة ألخضوعيّة ألحاصلة من ألايماء قياماً بمقتضى أو ماءَ و هو قائم دون ألحاصلة من ألمراتب ألاخر ألمذكورة فالتّمسُّك بالميسور للزوم ألانحناء بمقدار ألميسور كما يظهر من بعض أو ألجلوس للسجود كما يظهر من عميد ألدّين (قدّه) أو وضع ألمواضع ألمزبورة لاجل ألسُّجود كما يظهر من ألشّهيدين و إستحسنه فى ألمدارك إجتهاد فى مقابل إطلاق ألنّصّ ألوارد فى مقام بيان ألميسور و من هنا علم فساد ألجواب عن هذا ألوجه بانّ ألجلوس مقدمة للسُّجود ألواجب على ألمستور فمع عدم وجوب ذى ألمقدّمة فى حقّ ألعارى لامعنى لوجوب مقدمته و ذلك لما عرفت من أنّ ألجزءَ إنّما هو ألحالة ألحاصلة من ألانحناء ألخاصّ ألرُّكوعى أو ألسُّجودى فمع تعذُّر مرتبة من ألانحناء تنتقل إلى ألحاصلة من ألمرتبة ألاخرىٰ ألميسورة كالجلوس و ألايماء مثلاً و تصير ألمقدمة عليها نفسها عبارة عن ذى ألمقدمة فالعمدة هو إكتفاءُ ألشّارع بالمرتبة ألاخيرة تسهيلاً ويتوجّه على ألتّمسُّك بالاستصحاب أنّ ألتنجيزىَّ منه ليست له حالة سابقة ضرورة كون ألعارى لدى ألشّارع موضوعًا مستقلاً لاحكام خاصّة قبال ألمستور فبمجرد صيرورة ألمستور عاريًا يتبدّل ألموضوع و يكون ألشّكّ حينئذ فى ناحية أصل ألجعل و أنّ ألجلوس لاجل ألسُّجود هل جعل فى حقّ ألعارى كما جعل فى حقّ ألمستور أم لا فكيف يمكن إستصحاب جعله فى حقّ ألمستور بالنّسبة إليه و أمّا ألتّعليقىّ فهو و إن كان صحيحًا عندنا كبرويًّا لكنه يختصّ بموارد ألشّكّ فى بقاء ألحكم مستندًا إلى تبدّل بعض حالات ألموضوع فلا يجرى فى موارد ألشّكّ فى بقائه لاجل تبدّل ألموضوع ألمانع عن جريان ألاستصحاب ألتّنجيزى

فيه كما فى أمثال ألمقام و ربما يتوهّم دلالة صحيح زرارة على لزوم ألجلوس لاجل ألسّجود لكنّه فاسد ضرورة أنّ ألجلوس فيه يعمّ ألرّكوع و ألسّجود و لذا حملناه بقرينة صحيح إبن مسكان على صورة وجود ألنّاظر و أمّا ألجلوس لاجل ألتّشهّد و ألتّسليم فهوواجب بمقتضى إطلاق أدلّتهما ضرورة أنّ مفاد صحيح على بن جعفر إنّما هو إبقاءُ ألقيام للعارى حال عدم ألنّاظر لاإسقاط ألجلوس مطلقاً حتّى يعمّ حال ألتّشهّد و ألسّلام فيبقى إطلاق دليلهما بحاله مقتضيًا للزومه حالهما غاية ألامر يقيّد بما إذا لم يستلزم ألجلوس بُدوّ ما خلفه بمقتضى صحيحى على بن جعفر و زرارة و أمّا جعل ألسّجود أخفض من ألرّكوع فربما يقال بلزومه تمسّكاً بخبر أبى ألبختـرى (١) عن جعفر بن محمّد عن أبيه (ع) إنّه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغى أن يصلّى حتّى يخاف ذهاب ألوقت يبتغى ثياباً فان لم يجد صلّى عرياناً جالساً يؤمى إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا فى ألمجالس ثمّ صلّوا كذلك فرادى بعد جبر ضعف سنده بعمل ألمشهور لكن ألحقّ وفاقاً للمشهور عدم لزومه لضعف سند ألخبر من جهة كون أبى ألبختـرى كذّاباً و عدم إحراز شهرة جابرة على طبقه إذ ألمدار فى ألجبر كما مرّ مراراً إنّما هو على إستناد مشهور ألقدماء إلى ألرّواية نظراً إلى وجود قرائن ألصّدور لديهم لقرب عهدهم بزمن ألمعصومين (ع) و مذاقهم فى حجّيّة ألرّواية و إن لم تكن معلومًا لدينا لكن من ألمعلوم جزمًا لدينا أنّ آخر حدّ ألحجّيّة لديهم عبارة عن ألوثوق بالصّدور ألّذى هو أوّل حدّ ألحجّيّة لدينا حيث نقطع بعدم أخذهم ألرّواية عن ألمهمل و مجهول ألحال فضلاً عن ألكذّاب فاخذهم برواية بعد إحراز هذه ألدّقّة فى ألرّواية من حالهم يورث ألوثوق بالصّدور لنا و هذه ألشّهرة فى ألمقام غير محرزة لعدم تعنون مسئلة صلوة ألعارى فى كتب كثير من ألقدماء لكونها مختصرات فضلاً عن تعنون كيفيّة صلوته و أنّ ألسّجود أخفض

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٥٢ ، من لباس ألمصلّى .

من الركوع أم لا نعم لا بأس برجحان كون السجود أخفض نظرًا إلى الاقربيّة بالميسور العرفى .

و من ذلك علم حال جماعة العراة و أنّ الايتمام جائز لهم بمقتضى موثّق إسحق بن عمّار المتقدّم بالكيفيّة المذكورة فيه و عدم صلاحيّة خبر أبى البخترى لمعارضة ذلك الموثّق من جهة ضعف السّند، و هل يجب على العارى وضع شيئ على جبهته قيل نعم للامر به فى أخبار صلوة المريض و فيه أوّلاً أنّه لم يؤخذ بوجوب ذلك فى مورد نفس المريض وثانيًا إنّ تعدّد الملاكات من التّسهيل و غيره فى أمثال ذلك الحكم يمنع عن إمكان تنقيح المناط القطعى فيكون التّعدّى إلى العارى قياسًا و هذا بخلاف ما قدّمناه فى بعض وجوه لزوم الايماء بالعينين على العارى عند تعذّر الايماء بالرّأس من إستفادة ذلك من أخبار صلوة المريض ضرورة أنّ أصل الايماء بالرّأس الّذى هو مرتبة نازلة من الرّكوع و السّجود قد أمر به فى مورد العارى فيستفاد من الامر بالايماء بالعينين فى أخبار المريض كونه مرتبة تنزّليّة للايماء بالرّأس فى حقّ العاجز عنه مريضًا كان أم غيره و لا يكون ذلك من القياس فى شيئ .

و ينبغى التّنبيه على أمور الأوّل إذا وجد السّاتر فى الاثناء فله صور عديدة الاولى أن يكون التّستّر به فى الاثناء مستلزمًا لفعل المنافى أو فوات بعض الاجزاء أو الشّرائط الاخر كالاستقبال مع سعة الوقت للتّستّر و إعادة الصّلوة معه و لا ريب بل و لا كلام حينئذٍ إلاّ من بعض فى بطلان الصّلوة و لزوم التّستّر و الاتيان بالصّلوة مع السّتر لانّ مقتضى إطلاق أدلّة إعتبار السّتر فى الصّلوة لزومه بالنّسبة إلى ما بقى من الاجزاء من حين وجدان السّاتر و المفروض أنّه متمكّن من إمتثال ذلك بالنّسبة إلى طبيعىّ الصّلوة بايجاده فى ضمن فرد آخر لفرض سعة الوقت لذلك فلا يضطرّ إلى إتمام هذا الفرد من الطّبيعى حتّى يستلزم سقوط إعتبار السّتر بالنّسبة إلى ما بقى من الاجزاء فتبطل هذه الصّلوة قهرًا و يجب عليه ايجاد صلوة تامّة الاجزاء و الشّرائط مع السّتر بمقتضى الامر بطبيعىّ

ألصّلوه و ربما يقال بلزوم ألاستمرار فى ألصّلوة عاريًا متمسّكاً بقوله ألصّلوة على ما افتتحت عليه إذ ألصّلوة أفتتحت عاريًا فلابدّ من إتمامها كذلك و بقوله لا تبطلوا أعمالكم إذ مقتضاه حرمة إبطال هذه ألصّلوة و لزوم إتمامها عاريًا و باستصحاب وجوب ألصّلوة عاريًا من حين ألشّروع فيها لكن يدفعه أنّ ألاوّل مسوقٌ لبيان عدم قلب عنوان ألصّلوة إختياراً كالعدول من ألظّهر إلى ألعصر أو ألنّافلة إلى ألفريضة و ليس مسوقًا لتصحيح ألصّلوة من جهة فقدان بعض ألاجزاء أو ألشّرائط و قد تقدّم توضيح ذلك فى باب ألعدول من مبحث ألاوقات و ألثّانى ناظرٌ إلى عدم إبطال ألصّحيح بالطّبع لا تصحيح ألباطل من ناحية فقدان بعض ألاجزاء أو ألشّرائط كهذه ألصّلوة ألفاقدة للسّتر و ألثّالث غير جار بعد تنويع ألمصلّى بحسب ألادلّة إلى ألمستور و ألعارى و جعل كلٍّ موضوعًا مستقلاً لاحكام خاصّة ألثّانية نفس ألصّورة مع ضيق ألوقت حتّى عن إدراك مقدار ركعة تامّة ألاجزاء وألشّرائط و لا إشكال بل لا خلاف ظاهرًا فى وجوب إتمام ألصّلوة عاريًا ضرورة إضطراره إلى هذا ألفرد من ألطّبيعى من جهة ألتّزاحم مع ألوقت ألّذى هو أهمّ من ألسّتر بلاريب فينحصر كلى ألصّلوة ألمأمور بها فى ذلك ألفرد ألفاقد للسّتر فيتعيّن إمتثاله به ألثّالثة تلك ألصّورة مع عدم إستلزام ألتّستّر فى ألاثناء لفعل ألمنافى أوفوات بعض ألاجزاء أو ألشّرائط ألاخر و لا إشكال بل لا خلاف ظاهرًا فى وجوب ألتّستّر و ألاستمرار فى ألصّلوة حينئذٍ ضرورة سقوط إعتبار ألسّتر بالنّسبة إلى ما مضى من ألاجزاء لفقدان ألسّاتر حالها و لزوم تحصيله بالنّسبة إلى ما سيأتى من ألاجزاء حسب ألفرض من ألتّمكّن من ألتّستّر لها و أمّا بالنّسبة إلى حال ألتّستّر ألّذى يكون ألمصلّى مكشوف ألعورة فاعتبار ألسّتر فيه معارض باعتبار ألوقت ألّذى هو أهمّ منه جزمًا فيسقط لذلك و يأتى فيه ما تقدّم فى ألصّورة ألسّابقة من إنحصار ألكلى فى ألفرد و تعيّن إمتثاله به ولعلّ إلى ذلك يرجع كلام من قال كصاحب ألجواهر (قده) بانّ ايجاب ألسّتر عليه فى هذا ألحال تكليفٌ بما لا يطاق فهو عفو ألرّابعة عدم إستلزام ألتّستّر فى ألاثناء لفعل ألمنافى أو فوات بعض ألاجزاء أو ألشّرائط

الاخر مع سعة الوقت لا يجاد صلوة تامّة الاجزاء و الشّرائط و هذه الصّورة هى معركة الآراء بين الفقهاء رضوان الله عليهم فذهب المشهور إلى بطلان الصّلوة و لزوم التّستّر و الاتيان بفرد آخر تامّ الاجزاء و الشّرائط و ذهب العلامّة (قدّه) فى التّذكرة و تبعه جماعة إلى وجوب التّستّر و الاستمرار فى الصّلوة و يمكن الاستدلال له بوجوه منها إطلاق لاتعاد بالنّسبة إلى ما مضىٰ من الاجزاء للعجز و حال التّستّر للعجز أمّا بالنّسبة إلى ما مضىٰ من الاجزاء فواضحٌ و أمّا بالنّسبة إلى حال التّستّر فلانّه لو لم يشمله كان صحّة الاجزاء السّابقة بلا فائدة و فيه أنّ تطبيق لاتعاد بالنّسبة إلى الاجزاء السّابقة موقوف على تطبيقه بالنّسبة إلى حال التّستّر و تطبيقه على حال التّستّر موقوف على سقوط إعتبار السّتر بالنّسبة إليه ولا موجب لسقوطه إلّا تطبيق لاتعاد على الاجزاء السّابقة المفروض توقّفه على تطبيقه بالنّسبة إلى حال التّستّر و هذا دورٌ ومنه يعلم الجواب عن الاستدلال بقوله (ع) فى صحيح على بن جعفر المتقدّم و فرجه خارج لا يعلم به لذلك بدعوىٰ أنّ عدم العلم كناية عن مطلق العذر ولو الاضطرار لانّ تطبيق ذلك على حال التّستّر بمثابة تطبيق لاتعاد عليه دورىٌّ و منها أدلّة الاضطرار فانّ المكلّف غير متمكّن من ايجاد السّتر بالنّسبة إلى زمان التّستّر فيسقط إعتبار السّتر بالنّسبة إليه بمقتضىٰ أدلّة الاضطرار و سقوطه بالنّسبة إلى الاجزاء السّابقة واضح لفرض فقدان الساتر و أمّا الاجزاء الآنية فيمكن التّستّر بالنّسبة إليها فيجب و بذلك يجب الاستمرار فى الصّلوة و فيه أنّ الاضطرار الناشئ من قبل الامر بالسّتر لساير الاجزاء لا يوجب سقوط إعتباره بالنّسبة إلى الحصّة الواقعة حال التّستّر ضرورة تمكّن المكلّف من إمتثال ذلك فى ضمن فرد آخر من الطّبيعى فالتّستّر فى هذا الحين و إن كان ممتنعًا لكن إعتبار السّتر فى هذه الحصّة من الصّلوة الواقعة فى هذا الحين ممكن لعدم تعلق الامر بالفرد بل بالكلّى وعدم إنحصار الكلّى فى هذا الفرد الخارجى حسب الفرض من سعة الوقت وإمكان ايجاد الطّبيعى فى ضمن فرد آخر نعم لو كان الاضطرار ناشئًا من قبل الفرد الخارجى كما فى صورة ضيق الوقت

من جهة ألا بتلاء بالا همّ كان ذلك سببًا للاضطرار بالطّبيعى ألموجب لسقوط إعتبار ألسّتر فى تلك ألحصّة وإن شئت قلت إنّ تطبيق أدلّة ألاضطرار على هذه ألحصّة دورىٌ ضرورة توقّفه على ألاضطرار بالفرد من ناحية ألامر باتمامه و هو موقوفٌ على تطبيق أدلّة ألاضطرار على هذه ألحصّة فان قلت لو كان ألامر بالكلّى موجبًا لبطلان هذا ألفرد لزم عدم جواز ألبدار لاولى ألاعذار لصدق عدم ألاضطرار إلى ألكلّى بل ألاضطرار إنّما هو إلى ألفرد قلت ألفرق أنّ ألمعذور فى أوّل ألوقت يصدق عليه أنّه مضطرٌّ إلى ألطّبيعة و لو للاضطرار إلى فردها و أمّا فيما نحن فيه فهو ليس بمضطر إلى ألطّبيعة و لو للاضطرار إلى فردها إذ ألمفروض أنّه قادر على ألتّستّر بالنّسبة إلى ألحصّة ألصّلوتية ألواقعة حال ألتّستّر و لو فى ضمن فرد آخر و أمّا عجزه عن ألتّستّر فهو ناش عن ألامر بالسّتر للاجزاء ألآتية و قد مرّ توضيح ذلك مستوفىً و منها ألبرائة بدعوىٰ قصور إطلاق أدلّة إعتبار ألسّتر عن ألشّمول لهذه ألحصّة فيكون إعتباره مشكوكًا و مقتضى ألاصل ألبرائة عنه، و فيه أنّ هذا ألوجه متين بناءً على شرطيّة ألسّتر و أمّا بناءً على ما قوّيناه من مانعيّة ألكشف فلا ضرورة إمكان إثبات إطلاق ألمانعيّة بالنّسبة إلى جميع حالات ألصّلوة و حصصها إمّا بالاجماع على عدم ألفرق فى ألمانع كبروًيا بين ألحالات أو باطلاق نفس دليل ألمانعيّة أعنى ألتّعليل ألواقع فى صحيح زرارة بقوله (ع) فيبدو ما خلفهما و ما ذكرناه من مانعيّة ألكشف وإن لم يقل به ألاصحاب لكن يظهر من تعبيرهم بقُبح ألكشف وجوده فى إرتكازهم ألفقهى بل يمكن إثبات ألعموم بناءً على ألشّرطيّة ممّا دلّ على أنّ ألصّلوة تحريمها ألتكبير و تحليلها ألتّسليم حيث يكشف عن إعتبار ألسّتر فى مجموع ألصّلوة من أوّلها إلى آخرها و كيف كان فبعد إثبات إطلاق ألمانعيّة باحد ألوجوه ألمزبورة لامجال لجريان ألبرائة فى شيئ من حصص ألصّلوة على حدّ عدم جريان كل أصل فى مورد وجود ألدّليل فتلخّص أنّ ألاقوى وألاظهر بحسب ألادلّة بطلان ألصّلوة فى هذه ألصّورة و لزوم ألتّستّر و ألاتيان بصلوة تامّة ألاجزاء و ألشّرائط وإن كان ألاحوط ألتّستّر و إتمام ألصّلوة ثمّ إعادتها ألخامسة عدم إستلزام

ألتَّستُّر فى ألاثناء لفعل ألمنافى و إستلزامه لفوات ألوقت ألحقيقى و وقوع مقدار من ألصَّلوة فى ألوقت ألتَّنزيلى ألمستفاد من قاعدة من أدرك و إن شئت قلت دوران ألامر بين ألسَّتر و ألوقت ألحقيقى فربما يقال حينئذٍ بالتَّخيير بين إتمام ألصَّلوة عاريًا فى ألوقت ألحقيقى و بين ألتَّستُّر و إتمامها مستورًا فى ألوقت ألتَّنزيلى نظرًا إلى تزاحم ألواجبين ألسَّتر وألوقت فى مرحلة ألامتثال بلا ترجيح لاحدهما و مقتضى ألقاعدة فى تزاحم ألواجبين ليس أحدهما أهمّ مطلقًا سواءٌ كانا إستقلاليَّين أم ضمنيّين كما فى ألمقام لكونهما شرطين لطبيعة واحدة هو ألتَّخيير بينهما و ربما يقال بتقدُّم ألوقت نظرًا إلى كونه أهمّ بمقتضى ألادلَّة ألمسقطة للاجزاء و ألشَّرائط بلحاظ دركه و ربما يقال بتقدُّم ألسَّتر نظرًا إلى كون ألوقت ذا بدل بمقتضىٰ من أدرك بخلاف ألسَّتر حيث لا بدل له و من ألمعلوم أنَّ ما لا بدل له أهمّ ممّا له ألبدل و يمكن ألخدشة فيه من وجهين أحدهما أنَّ تطبيق من أدرك على ألمورد دورىٌّ لانَّه موقوف على شمول دليل ألسّتر له و ألمفروض أنَّ شموله موقوف على عدم لزوم رعاية ألوقت ألحقيقى بتطبيق من أدرك ثانيهما أنَّ من ألممكن ثبوتًا كون ملاك ذى ألبدل أقوىٰ من ملاك ما ليس له ألبدل بانْ يكون ألمقدار من ألمصلحة ألفائتة من ذى ألبدل أزيد من ألمقدار ألكامن فى غير ذى ألبدل فمجرَّد عدم كون واجب ذا بدل لا يدلُّ على كونه أهم فلا موجب لان يقدم على ذى ألبدل و ذكر بعضهم لتقديم ألسَّتر تقريبًا حاصله أنّه لا تعارض بين ألواجب ألمطلق مع ألمشروط كبرويًّا ضرورة أنَّ ألمطلق لعدم أخذ ألقدرة فيه فى ناحية ألجعل يستدعى ألامتثال فعلاً و يوجب سلب ألقدرة عن ألمكلَّف بالنِّسبة إلى ألمشروط فبعد صرف ألمكلَّف قدرته فى إمتثال ألمطلق يبقى ألمشروط بلاشرط و طبعًا لا يجب فى حقّه لانَّ ألمفروض أنَّ ألقدرة ألشَّرعية دخيلة فى ملاك ألواجب ألمشروط بها فبانتفائها ينتفى ألوجوب رأسًا كما لو كان عليه دين فعلى لو صرف ماله فى أدائه لم يكن مستطيعًا للحجِّ و هذه قاعدة عامّة فى جميع ألواجبات ألمطلقة مع ألمشروطة ثُمَّ إنَّ وزان ماله ألبدل من ألواجبات بالقياس إلى ما لا بدل له

وزان ألمشروط بالقياس إلى ألمطلق لانّ ألمستفاد من دليل ألبدليّة كدليل جعل ألطّهارة ألتّرابيّة بدلاً عن ألمائيّة فى قوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمّموا ألآية أمران أحدهما طوليّة ألبدل عن ألمبدل بمعنى تقيّد موضوعه بالعجز عن ألمبدل ثانيهما تقيّد موضوع ألمبدل بالقدرة عليه ففيما نحن فيه يستفاد من دليل بدليّة ألوقت ألثّانوى عن ألوقت ألاوّلى أخذ ألقدرة شرعاً فى موضوع ألوقت ألاوّلى فيكون من ألواجب ألمشروط ألّذى للقدرة دخل فى ملاكه بخلاف ألسّتر فحيث ليس له بدل يكون من ألواجب ألمطلق ألمقتضى لصرف ألقدرة ألفعليّة فى إمتثاله فطبعاً يبقى ألمشروط بلا شرط و لا يجب على ألمكلّف رأساً و لذا يقدّم ألسّتر على ألوقت ألاوّلى فيتستّر فى ألاثناء و يأتى بالصّلوة فى ألوقت ألثّانوى هذا، و فيه أنّه لا يستفاد من دليل ألبدليّة أخذ ألقدرة على ألمبدل شرعاً فى موضوعه فانّ لسان مثل ألآية ألمزبورة إنّما هو لسان طوليّة ألتّرابيّة عن ألمائيّة و كون ألعجز عن ألمائيّة دخيلاً فى تشريع ألتّرابيّة و أمّا ألعكس أعنى دخل ألقدرة على ألمائيّة فى تشريعها فلا إذ لا ملازمة بين ألامرين عقلاً و عرفاً حتّى توجب ظهور ألدّليل إثباتاً فى ذلك و ثبوتها بينهما شرعاً أوّل ألكلام فعلى فرض بدليّة ألوقت ألثّانوى عن ألاوّلى لا يستفاد من دليل ألبدليّة كقاعدة من أدرك أخذ ألقدرة على ألوقت شرعاً فى موضوعه حتّى يكون وزانه مع ألسّتر وزان ألواجب ألمشروط مع ألمطلق فضلاً عن أنّ ألظّاهر من دليل ألقاعدة إنّما هو توسعة ألوقت تنزيلاً و جعله فرداً تنزّليّاً لمطلق ألوقت و لذا عبّرنا عنهما بالحقيقى و ألتّنزيلى فانّ تباينهما واقعاً و جعل ألثّانى بدلاً عن ألاوّل و إن كان ممكناً ثبوتاً لكن لسان ألدّليل قاصر عن إفادته إثباتاً بل لسانه تعميم نفس ألوقت ألاوّلى تنزيلاً و لذا يكون له حكومة تعميميّة على دليل ألوقت فليس ألمقام من قبيل ألبدل و ألمبدل حتّى يقال بكونه من قبيل تزاحم ألمشروط مع ألمطلق مضافاً إلى أنّ ألسّتر ألصّلوتى ممّا له ألبدل لما عرفت سابقاً من لحاظه شرعاً فى صلوة ألعارى بالنّسبة حيث أسقط ألرّكوع و ألسّجود مع ألامن عن ألنّاظر تحفّظاً على ستر ألدّبر فمع تسليم ألبدليّة فى

ألوقتين يكون ألتَّزاحم بين ألواجبين كل منهما له ألبدل فلا ترجيح لاحدهما على ألآخر فتأمل فهذا ألتَّقريب على أيِّ تقدير لا يصلح مدركاً لتقديم ألسَّتر على ألوقت ألحقيقي فالاولىٰ فى تقريبه أنْ يقال بالحكومة ألقهريَّة لدليل ألسَّتر على ألوقت من ناحية ألتَّطبيق ألخارجى, بيان ذلك أنَّه لا ريب فى عرضيَّة ألسَّتر و ألوقت من حيث ألاعتبار فى ألمهيَّة ألصَّلوتيَّة ضرورة كونهما معًا مشمولى ألامر ألوحدانى ألمتعلّق بتلك ألمهيَّة ألمنبسط على جميع أجزائها و شرائطها فى عرضٍ واحدٍ فلا تقدَّم لاحد ألواجبين على ألآخر من حيث ألجعل حتّى يستلزم تقديمه فى ناحية ألامتثال ألموجب لتفويت ألقدرة على إمتثال ألآخر لكن حيث أنَّ ألاشتغال بالسَّتر خارجًا يستلزم فوات ألوقت ألحقيقى و ألوقوع فى ألوقت ألتَّنزيلى قهرًا حسب ألفرض فتطبيق دليل ألسَّتر على ألمورد يستلزم لامحالة تحقق فرد للوقت ألتَّنزيلى فهو محقّق لموضوعه طبعًا و مقيِّد لدليل ألوقت ألحقيقى قهرًا بخلاف ألعكس فتطبيق دليل ألوقت لا يستلزم نظير هذا ألتَّقييد لدليل ألسّتر و هذا معنى ألحكومة ألقهريَّة له على دليل ألوقت ألثّانى لو كان فى أوَّل ألوقت عاريًا فهل يجوز له ألصّلوة مطلقاً سواءٌ مع رجاء زوال ألعذر فى ألوقت أوألظّنّ أو ألعلم به أم لا كما إختاره ألشَّيخ (ره) و جماعة كثيرة من ألمحقّقين من ألقدماء و ألمتأخّرين بل نسب إلى ألاكثر بل ألمشهور أو يفصَّل بين رجاء ألزَّوال أو ألظنّ به فيؤخّر ألصَّلوة و بين عدمه فيجوز ألبدار كما عن ألفاضلين فى ألمعتبر و ألمنتهى أو يختص ألجواز بصورة ألياس عن زوال ألعذر مع ألالتزام بالاجزاء فى صورة زواله فى ألوقت كما ذهب إليه بعضهم أم يفصَّل بين صورة ألعلم بزوال ألعذر فيؤخّر ألصَّلوة و بين عدمه فيجوز ألبدار كما إختاره فى مصباح ألفقيه وجوه أقويها ألاوَّل بمقتضى ألقواعد ألعامَّة و ألاخبار ألخاصَّة أمّا ألقواعد فلوجود أمرين تعلق كلٌّ منهما بطبيعىّ أحدهما ألامر بطبيعىّ ألصَّلوة فيما بين ألمبدء و ألمنتهى من ألوقت ثانيهما ألامر بالاتيان بباقى ألاجزاء و ألشَّرائط لدى تعذُّر بعضها و كلٌّ من ألامرين مطلقٌ من حيث ألافراد ألطُّوليَّة و ألعرضيَّة فنفس تقابل ألاطلاقين يدلُّ على

جواز البدار مطلقاً نعم يبقى هنا إشكالان أحدهما أنّه يصدق فى حقّ المكلّف المتمكّن من الاتيان بالصّلوة تامّة الاجزاء و الشّرائط فى آخر الوقت أنّه مختار بالنّسبة إلى الستر مثلاً فلا يشمله أدلّة الاضطرار و يدفعه أنّ صدق كونه مختاراً بالنّسبة إلى الطّبيعى فى آخر الوقت لا ينافى صدق كونه مضطرّاً بالنّسبة إليه فعلاً فى أوّل الوقت و المفروض عدم تقيّد الموضوع فى أدلّة الاضطرار بالعذر المستوعب فمقتضى إطلاقه كفاية الاضطرار إلى الطّبيعة كلما أراد الصّلوة فيطبق الاضطرار على الطّبيعة بلحاظ فردها الفعلى لانّ المفروض إضطرار المكلّف فعلاً بالصّلوة عاريًا فيجوز جزمًا بمقتضى أدلّة الاضطرار ثانيهما ما إستدل به صاحب مصباح الفقيه (قدّه) لمختاره من أنّه مع العلم بزوال العذر لا يصدق الاضطرار فعلاً عرفًا و يدفعه أنّ العلم بزوال العذر فيما بعد لا يمنع عن صدق الاضطرار بالنّسبة إلى حال وجود العذر خارجًا فى نظر العرف جزمًا و دعوى الانصراف مدفوعة بانّه بدوىٌّ و دعوى أن الانصراف مقتضى كون رفع اليد عن الجزء و الشّرط لمكان العذر مدفوعةٌ بانّ ملاك التّسهيل مساعد مع الاطلاق فلا معنى للانصراف فالحقّ وفاقًا لمن سمعت هو جواز الصّلوة عريانًا فى أوّل الوقت مطلقًا و أمّا الاخبار الخاصّة فمقتضى إقحام جملة و حضرت الصّلوة فى صحيح على بن جعفر المتقدّم الّذى وقع السّئوال فيه عن كيفيّة صلوة العارى كون السّئوال بلحاظ تنجّز الامر بالصّلوة لا نقول بظهوره فى كون جواز البدار مفروغاً عنه لدى السّائل و الامام (ع) قرّره على ذلك بل نقول بانّ حضور الصّلوة حيث أنّه كناية عن تنجّز الخطاب بها فيكشف عن كون السّئوال بهذا اللّحاظ و حيث أنّ إطلاقه يستلزم جواز الصّلوة عاريًا فى وقت التّنجّز مطلقًا و عدم لزوم تأخيرها بلحاظ وجدان السّاتر فاطلاق الجواب عن الكيفيّة و عدم الامر بالتّأخير يدلّ على جواز البدار مطلقاً إذ لو لم يجز لما تنجّز الخطاب و ما حضرت الصّلوة حينئذٍ فكان من اللّازم إرشاد السّائل إلى ذلك وردعه عن توهّمه التّنجّز بالامر بالتّأخير و إلّا لزم إهمال هذه الجهة الاستلزاميّة من السّئوال و لئن أبيت عن دلالة الصّحيحة على ذلك بالاطلاق اللّفظى

ألاستلزامى فلاريب فى دلالتها عليه بالاطلاق ألمقامى حيث تصدّى ألامام (ع) لبيان كيفيّة صلوة ألعارى و لم يبيّن هذه ألجهة و كيفما كان فدلالة ألصّحيحة على ألمطلوب باحد ألوجهين ممّا لاينبغى ألارتياب فيه و يظهر من بعض ألاساطين ألتّفصيل بين أليأس عن زوال ألعذر بوجدان ألسّاتر فيجوز ألبدار بنحو موضوعيّة أليأس و عدم وجوب ألاعادة لو وجد ألسّاتر بعد ذلك فى ألوقت و عدمه فيجب ألتّأخير لعدم صدق ألاضطرار على غير ألمستوعب و فيه أنّه إن صدق ألاضطرار على ألعذر ألفعلى كما عرفت أنّه ألحق فلابدّ من جواز ألبدار مطلقاً و لو لم يصدق إلّا على ألعذر ألمستوعب فلابدّ من ألحكم ببطلان ألصّلوة لوزال ألعذر فى ألوقت فلا وجه لموضوعيّة أليأس فى صحّة ألصّلوة ألثّالث لاإشكال كما لاخلاف فى وجوب ألسّتر من ألجهات ألاربع بل و كذا من جهة ألفوق إنّما ألكلام فى وجوبه من جهة ألتّحت و لاريب بل لاخلاف ظاهراً فى عدم وجوبه على ألواقف على ألارض كما هو مقتضى إطلاق أدلّة ألسّتر كصحيحى إبن مسلم (١) ألدالّين على كفاية ألصّلوة للرّجل فى درع أو قباءٍ واحد و للمرئة فى درع و خمار إذ مقتضى ذلك عدم لزوم شيئ آخر تحت ألدّرع يستر ألعورة من جهة ألتّحت و كفاية سترها بالارض و أمّا ألواقف على ألسّطح فذهب ألشّهيد (ره) فى ألذكرى تبعاً للعلّامة (ره) فى ألمنتهى إلى وجوب ألسّتر من جهة ألتّحت عليه لانّ ألاعين تبتدر لادراك ألعورة و أمّا لو قام على مخرم لايتوقع ناظر تحته فالاقرب أنّه كالارض لعدم إبتدارِ ألاعين يعنى أنّ للعورة فى مثله صلاحيّة ألنّظر إليها فيصدق عرفاً أنّه مكشوف ألعورة و يشمله عموم ألتّعليل فى صحيح زرارة (٢) فيبدو ما خلفهما ألّذى عرفت ظهوره فى مانعيّة ألبدوّ و ألكشف فصلوته عليهذا باطلة بخلاف ألواقف على ألمخرم و ألشّباك فصلوته صحيحة لعدم توقّع ناظر تحته

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢١ و ٢٢ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ١ .
٢) ألوسائل ، ألباب ٥٠ ، من لباس ألمصلّى ، حديث ٦ .

وعدم ابتدار العين حينئذ و ناقش فيه صاحب الجواهر (قده) بانّ المدار ليس على توقّع النّظر و عدمه بل على تقدير النّاظر و عدمه فمع تقديره كما فى مثل المحرم يجب السّتر من جهة التّحت و بدونه تبطل الصّلوة وردّه صاحب مصباح الفقيه (قدّه) بانّ مجرد فرض النّاظر لا يكفى للبطلان و إلاّ أمكن فرضه تحت الدّرع بل لا بدّ من كونه فى معرض النّظر. أقول إن أريد بعدم توقّع النّاظر عدم الاعتياد و الغلبة مع الصّلاحيّة للنّظر فالحقّ مع صاحب الجواهر (قدّه) فى البطلان حينئذٍ و إن أريد به عدم الصّلاحيّة كما فسّرنا به كلام الشّهيد (ره) فالحق مع الشّهيد و صاحب مصباح الفقيه (قدّهما) فالاولى أن يفصّل فى المسئلة بين مورد صلاحيّة وقوع النّظر إلى العورة من جهة التّحت كما لو وقف على السّطح أو على الشّبّاك مع بعد الفاصلة بينه و بين الارض بحيث لو مرّ من تحت الشّبّاك أحد لا بتدر و سبق نظره إلى عورته و لو لم يكن معدّاً للعبور عادة أو معبرًا فعلاً فحينئذ يجب السّتر و تبطل الصّلوة بدونه بمقتضى إطلاق فيبد و ما خلفهما حيث لم يذكر المتعلّق فيه و لم يفرض وجود النّاظر بالفعل ليكون البدوّ بالنّسبة إليه فاطلاقه يقتضى تقدير النّاظر و صلاحيّة العورة للنّظر إليها حين وجوده و بين مورد عدم الصّلاحيّة لذلك كما لو وقف على سرير مشبّك مع قرب الفصل بينه مع الارض بحيث لا يصلح للمعرضيّة للنّظر إلاّ باعمال مؤنة زائدة فحينئذٍ لا يجب السّتر من جهة التّحت و لا تبطل الصّلوة بدونه لخروجه عن منصرف التّعليل فى الصّحيحة و مع الشّكّ يجرى فيه البرائة و بذلك يمكن إرجاع النّزاع بين القوم لفظيّاً، و من هنا علم حكم ما لو وقف على شفيرة البئر و أنّه لعدم الصّلاحيّة للنّظر إلى العورة تكون صلوته صحيحة فان قلت لازم ذلك كفاية دخوله فى حفيرة تكون بمقدار المصلى ثمّ يصلّى فيها عرياناً ضرورة عدم الصّلاحيّة للنّظر إلى العورة بعد ذلك قلت كلاّ ضرورة إعتبار سنخ ربط بين المصلّى مع السّاتر بالاتفاق و قد عبّر عنه بعض الاصحاب بالالتصاق لكن هذا الربط إنّما يعتبر بالنّسبة إلى نفس السّاتر لا بالنّسبة إلى متمّمه لانّ المتيقّن من النّصوص الدّالّة على إعتبار كون السّتر بغير البدن انّما هو

السّاتر الاستقلالى لا متمّم السّاتر أو السّتر و مع الشّكّ فى إعتباره فى المتمّم تجرى فيه البرائة ففى صورة الوقوف على الارض إنّما يكفى السّتر بالارض من جهة التّحت لكون السّاتر الاستقلالى كالثّوب السّاتر من سايرالجهات الخمسة ملتصقًا بالمصلّى و كون الارض من قبيل المتمّم فلا يضرّ عدم إلتصاقها بالمصلّى و من هذا القبيل جميع موارد عدم الصّلاحيّة للنّظر من جهة التّحت كالوقوف على السّرير المزبور أو على شفيرة البئر و نحو ذلك و أمّا دخول الحفيرة المزبورة فحيث تكون الحفيرة نفس السّاتر لا متمّمه و المفروض عدم حصول الالتصاق معها فلا تجوز الصّلوة فيها و من ذلك ظهر حكم فروع أخر منها ما إذا كان للمصلّى درع واسع الجيب بحيث لا يحصل به السّتر من جهة الفوق ولو فى بعض الحالات كالرّكوع لكن له لحية طويلة كثيفة يحصل بها السّتر من تلك الجهة فانّ صلوته صحيحة لكون اللّحية متمّم السّاتر فلا يعتبر فيه الالتصاق و لا مانع عن كونه من نفس البدن ومنها ما إذا ستر مقدارًا من قبله حال الجلوس بالفخذين و مقداره الآخر بساترٍ من غير بدنه فحيث أنّ البدن فيهذه الصّورة متمّم للساتر لا نفسه تصحّ صلوته بخلاف ما لو ستر جميع قبله بالفخذين أو مقدارًا منه بهما و مقداره الآخر باليد فحيث أنّ جميع السّاتر فيهذه الصّورة يكون من جنس البدن تبطل الصّلوة و منها ما إذا كان لثوبه خرق محاذى العورة فجعل يده عليه و ستر العورة حيث يظهر من الشّهيد (ره) بطلان الصّلوة لكن مقتضى ما ذكرنا صحّتها إذا حصل ستر بعض العورة بالثّوب و بعضها باليد لكون اليد عليهذا متمّم السّاتر فلا مانع عن كونها من البدن بخلاف ما لو اتّسع الخرق بحيث حصل ستر مجموع العورة باليد فتبطل الصّلوة لكون مجموع السّاتر من البدن و لعل هذا القسم هو مراد الشّهيد (قدّه) فتدبّر إلرّابع لو برزت العورة للمصلّى دون غيره بان كان ثوبه واسع الجيب بحيث تنكشف عورته لنفسه لا لغيره و لو لمنع اللّحية عن ذلك فذهب الشّيخ (ره) فى المبسوط و الخلاف إلى الصّحّة قال فى الاوّل و لا بأس أن يصلّى الرّجل فى قميص واحد و ازراره محلولة واسع الجيب كان أو ضيقه رقيق الرّقبة كان أو غليظه كان

تحته مئـرز أو لم يكن إنتهـى و قريب منه فـى ألثّانـى و تبعه عليه جماعة من ألمتأخرين و إستقرب ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى ألبطلان إذا قدر رؤيـة ألغير لو حاذى ألموضـع و قيّده كاشف ألّلثام (قده) بصورة رؤية ألغير من ألسّمت ألّذى يرى نفسه حيث فسّـر كلام ألشهيد (رحمه ألله) بقوله يعنى إذا نظر ألغير من حيث ينظر نفسه و إن كان حيـن ينظر نفسه مانعًا عن نظر ألغير بناءً على أنّه ستر عورته بوجهه مثلاً و ألسّتر يجب أن يكون بغيره لا بعضوه إنتهـى لكن بعد ما عرفت من أنّ ألمدار فى ألسّتر على صلاحيّة ألمـورد لسبق نظر ألغير و إبتدار عين ألنّاظر إلى ألعورة بحسب ألعادة لو كان موجودًا لا على وجود ألنّاظر فعلاً و لا علـى مجرّد إمكان فرض ألنّظر و لو بتطلّع ألنّاظر على ما تحـت ثوب ألمصلّى لعدم إطلاق فى ألادلّة يشمل مورد إمكان فرض ألنّاظر إلى ألعورة أوينصرف إلى خصوص وجود ألنّاظر فعلاً و كون ألمتيقّن من إطلاق ألتّعليل فى صحيح زرارة مـن جهة حذف ألمتعلّق مورد ألصّلاحيّة للنّظر بحسب ألعادة على فرض وجود ألنّاظر فتقييد مورد ألنّزاع فى ألمسئلة بما إذا كان ألغير ينظر لو كان فى ألسّمت ألّذى ينظر منه نفس ألمصلّى كما يظهر من كاشف ألّلثام (قده) خلاف مقتضى ألكبرىٰ ألاوّليّة فى باب ستـر ألعورة للصّلوة إذ فرض كون ألغير فى سمت ألمصلّى حتّى يرىٰ من حيث يرى نفسه خـلاف ألصّلاحيّة بحسب ألعادة ضرورة عدم إنفكاك كون ألغير فى ذلك ألسّمت عن رؤيتـه و معه لا يبقى مورد للخالى عن ألقيد فيكون إستثناءُ رؤيـة نفس ألمصلّى لغوًا فالتّحقيق فـى تحرير محلّ ألنّزاع أن يفرّق بين ما إذا كانت سعة ألجيب بمثابة لو فرض وجود نـاظـر محاذى ألمصلّى لابتدر عينه إلى عورته و لو فى بعض ألحالات كالرّكوع و بين ما إذا كانت بمثابة لو فرض ناظر كذلك لا تبتـدر عينه إلى عورة ألمصلّى لكن نفس ألمصلى يرىٰ عورتـه ولو فى بعض ألحالات و يجعل ألشّقّ ألثّانـى هو محل ألنّزاع فى مسئلتنا هذه و عليـه يكون ألحقّ مع ألشّيخ (ره) و من تبعه فى صحّة ألصّلوة لما عرفت من أنّ ألمدار فـى إعتبار ألسّتر حسب ألمستفاد من ألادلّة إنّما هو على ألصّلاحيّة لنظر ألغير بحسـب

ألعادة على فرض وجوده و ألمفروض إنتفاءُ هذه ألصّلاحيّة فى ألمقام فتصحُّ ألصّلوة و مع ألشّكّ فى ألاعتبار تجرى ألبرائة ألخامس لوأتى بالرُّكوع و ألسُّجود بدل ألايماء عمدًا أو نسيانًا بطلت ألصّلوة لانّ ألظّاهر من ألادلّة كون ألايماء هى ألوظيفة ألمجعولة فى حقّ ألعارى بنحوألعزيمة دون ألرُّخصة إذ ألظّاهر من ألنّهى عن ألرُّكوع و ألسّجود فى صحيح زرارة عدم جعل ألرُّكوع و ألسُّجود و لاينافى ذلك ما بنينا عليه من أنّ حكومةألادلّة ألثّانوية على ألاوّليّة كالحرج على نحو ألرُّخصة دون ألعزيمة بمعنى أنّ ألمرفوع بها إنّما هو ألالزام دون أصل ألشّرع فلو تحمّل ألمشقّة و أتى بالوضوء ألحرجى مثلاً صحّ و ذلك لانّ ملاك ألرفع هناك منحصر فى ألتّسهيل إمتنانًا و لا منّة فى رفع أصل ألشّرع بخلافه هنا فلا ينحصر ألملاك فى ألتّسهيل لما عرفت سابقًا من دخل جهات عديدة فى ملاك صلوة ألعارى و كون ألسّتر ألصّلوتى ملحوظاً فيه بالنّسبة إلى ألدُّبر فلا محالة يكون سقوط ألرُّكوع و ألسُّجود و ثبوت ألايماء مكانهما بنحو ألعزيمة و ألدّخل فى أصل ألشرع فالرُّكوع أو ألسُّجود ألرُّكنى فى حقّ ألعارى عبارة عن ألايماء على ألنّحو ألمزبور سابقًا فالتّارك للايماء تاركٌ للوظيفة ألرُّكنيّة فتبطل صلوته عمدًا أو سهوًا بمقتضى عقد ألمستثنى فى لاتعاد، ألسّادس لو وجد ساتراً لاحدى ألعورتين خاصّة فلا إشكال بحسب ألنُّصوص و ألفتاوى فى وجوب ستر إحديهما به للقدرة عليه و عدم دخل ستر ألمجموع من حيث ألمجموع فى ألاعتبار و عليهذا فهل يُقدَّم ألدُّبر أو ألقبل أو يُخير بين ستر إحديهما وجوهٌ بل أقوال إختار ثانيهما ألمصنّف (قدّه) فى ألمعتبر و ألشّهيدان و ألمحقق ألثّانى و ألفاضل ألاصبهانى فى كشف ألّلثام مستدلين ببروز ألقبل و كونه إلى ألقبلة و إستتار ألدُّبر بالاليتين كما فى مرسل ألواسطى عن أبى ألحسن ألماضى (ع) قال ألعورة عورتان ألقبل و ألدُّبر و ألدّبر مستورٌ بالاليتين فاذا سترت ألقضيب و ألبيضتين فقد سترت ألعورة و فيه أنّ ألبروز مشترك بين ألقبل و ألدُّبر و لو بالحصّة و أمّا كون ألقبل إلى ألقبلة فليس فيه جهة منع ضرورة عدم قبحه فى حدّ نفسه فى غير ألصّلوة و أمّا إستتار ألدُّبر

بالاليتين فهو مخصوص بغير حال ألرُّكوع و ألسُّجود و إلاّ فهو مكشوف حالهما و ألمفروض تمكّن ألمصلّى من ستر ألدُّبر و إتمام ألرُّكوع و ألسُّجود و لا دليل على سقوطهما فى هذه ألصُّورة كما لا دليل على سقوط هذه ألحصّة من ستر ألدُّبر أعنى حال ألرُّكوع و ألسُّجود بعد إسقاطهما لاجل ألسَّتر بمقتضى قوله (ع) فى صحيح زرارة و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما فالمقام من قبيل تزاحم بعض أجزاء ألصَّلوة مع بعض شرائطها أعنى ألرُّكوع و ألسُّجود ألتامّين مع ألسَّتر ألصَّلوتى بلا مرجّح لاحدهما فى ألبين، و لاجل ذلك إختار ألشَّهيد (ره) فى ألبيان ألتَّبعيض بين ستر ألعورتين و لزوم ستر ألقبل به حال ألقيام ألَّذى يكون ألدَّبر مستورًا بالاليتين و ستر ألدُّبر به حال ألرُّكوع و ألسُّجود و هذا و إن كان أولىٰ ألاحتمالات ألثُّبوتيَّة فى ألمقام من جهة لحاظ ألطَّرفين لكن لم يدلّ عليه دليل إثباتاً لانَّ تقديم ستر ألدُّبر على ألرُّكوع و ألسُّجود حين ألدَّوران بينهما فى مورد عدم ألنّاظر كما هو مقتضى صحيح على بن جعفر بعد ألجمع بينه و بين صحيح إبن مسكان يكشف عن كون ملاك ستر ألدُّبر أقوىٰ من ملاك ألرُّكوع و ألسُّجود ألتامّين فمن ألممكن ثبوتاً أن يكون ملاك ستر ألقبل كذلك لدى ألدَّوران كما فى ألمقام فحيث لا دليل على ترجيح أحدهما فمقتضى ألقواعد ألتَّخيير بينهما، و من ذلك علم حكم ألدَّوران بين ألستر بغير ألمأكول مع ألرُّكوع و ألسُّجود أو نحو ذلك من موارد تزاحمهما مع بعض ألاجزاء أو ألشَّرائط ألاخر للصَّلوة إذ لا دليل على ألتَّرجيح فمقتضى ألقاعدة ألتخيير هذا كله حال ألرَّجل و أمّا ألمرئة إذا كانت عارية بان لم تجد ما تستر به ما تقدَّم إعتبار ستره عليها فى ألصَّلوة فمع وجود ألنّاظر ألمحترم تجلس و تضع يدها على فرجها و تؤمى للرُّكوع و ألسُّجود بمقتضى صحيح زرارة بعد ألجمع بينه و بين صحيح إبن مسكان و مع عدم ألنّاظر إمّا أن يكون لها ما يستر عورتيها أولا فعلى ألاوَّل لا إشكال فى وجوب سترهما و إتمام ألرُّكوع و ألسُّجود فانَّ ألسَّتر ألصَّلوتى فى حقّ ألمرئة و إن كان أزيد من ألعورتين و هو ساقط فى ألفرض لا محالة لكن ساير ألاجزاء و ألشَّرائط باقية فى حقّها

بمقتضى أدلّتها و ألمفروض تمكّنها من إتمام ألرّكوع و ألسّجود و حفظ ألقيام بستر عورتيها فيجب بمقتضى أدلّتها ألاوّليّة و لا تسقط بادلّة ألاضطرار بل يمكن إستظهار ذلك من صحيح على بن جعفر ألمتقدّم ألدّال على كفاية ملحفة واحدة للمرئة و أنّه إن خرجت رجلها حينئذٍ فلا بأس بعد ما عرفت هناك من كون ألرّجل فى ألرّواية أعم من ألقدمين حيث يدلّ على لزوم إتمام ألرّكوع و ألسّجود لدى ألاضطرار إلى كشف ما عدا ألعورتين و على ألثّانى ربما يقال بوجوب ألايماء للرّكوع و ألسّجود بالاولوية من جهه سقوطهما فى حق ألرّجل بملاك قبح كشف ألدّبر و هذا ألملاك موجود فى حقّ ألمرئة بنحو آكد لكن ألاولى ألتّمسّك بالدّليل ألّلفظى لذلك و هو ألتّعليل فى صحيح زرارة فيبد و ما خلفهما فانّ مورد هذا ألصّحيح وإن إختصّ بالجالس أعنى صورة وجود ألنّاظر بقرينة صحيح إبن مسكان ألمعيّن لمصبّ ذاك ألصّحيح لكنّ ألتّعليل عام لانّه تعليل لسقوط ألرّكوع و ألسّجود فيعمّ صورتى وجود ألنّاظر و عدمه فمقتضى عموم هذا ألتّعليل سقوط ألرّكوع و ألسّجود فى ألفرض و إنتقال ألوظيفة إلى ألايماء و مقتضى ألادلّة ألاوّليّة ألدالّة على لزوم ألقيام للقرائة و ألجلوس للتّشهّد و ألسّلام لزوم حفظ ألقيام عليها حال ألايماء و ألجلوس لاجل ألتّشهّد و ألسّلام كالرّجل نعم لو وجدت ساتراً لاحدى ألعورتين فحيث عرفت أنّ ألسّتر ألصّلوتى للمرئة أزيد من ألعورتين فهو ساقط عنها فى ألفرض لكنّها متمكّنة من إتمام ألرّكوع و ألسّجود بستر ألدّبر حال ألقيام بالاليتين و حال ألرّكوع و ألسّجود بذلك ألسّاتر وستر ألقبل حال ألقيام بالسّاتر و حال ألرّكوع و ألسّجود بالاليتين يجب عليها ذلك بمقتضى ألادلّة ألاوليّة و أمّا ألخنثى ألمشكل فعن بعض ألعامّة وجوب ستر كل من ألعضوين عن غير ألمماثل و إستحسنه ألمحقّق ألثّانى (قدّه) لكن ألحقّ خلافه إذ لحاظ ألنّظر ألصّورى و إن كان يقتضى ذلك لكن لحاظ ألواقع يقتضى عكسه حيث يعلم تفصيلاً بوجوب ستر ألعضو ألمماثل عن ألمماثل إمّا لكونه عورة أو لكونه من أعضاء غير ألمماثل ألّذى يحرم ألنّظر إليه وأمّا ألعضو ألآخر فحيث يحتمل كونه عضوًا زائدًا فلا يجب ستره

عن ألمماثل و مقتضى ذلك وجوب ستر ألمماثل عن ألمماثل فقط فتأمّل ثُمّ إنّ مقتضى إطلاق ألنّظر فى ألادلّة كصحيح زرارة و إن كان عموم ألحكم بالنّسبة إلى ألزّوجة كما إختاره بعض ألاساطين لكن مناسبة ألموضوع و هو وضع أليد على ألعورة تقتضى بحسب ألارتكاز ألعرفى إختصاص ألحكم بغير ألمحرم فلا يشمل ألزّوجة (وألامة و ألصبية تصلّيان بغير خمار) إجماعاً محصّلاً بل باتفاق ألمسلمين عدا من شذّ من فقهاء ألعامّة كالحسن ألبصرى من غير فرق بين كون ألامة قنّة أو أمّ ألولد أو مدبّرة أو مكاتبة و يدلّ على ألحكم جملة من ألاخبار (١) كصحيح ألبصرى عن أبى ألحسن (ع) قال ليس على ألاماء أن يتقنّعن فى ألصّلوة و لا ينبغى للمرئة أن تصلى إلاّ فى ثوبين و صحيح محمد بن مسلم عن أبيجعفر (ع) فى حديث قال قلت ألامة تغطّى رأسها إذا صلّت فقال ليس على ألامة قناع و صحيحه ألآخر عن أبيعبدألله (ع) قال قلت له ألامة تغطّى رأسها قال لا و لاعلى أمّ ألولد أن تغطّى رأسها إذا لم يكن لها ولد و صحيحه ألثّالث عن أبيجعفر (ع) قال ليس على ألامة قناع فى ألصّلوة و لا على ألمدبّرة قناع فى ألصّلوة و لاعلى ألمكاتبة إذا إشترط عليها مولاها قناع فى ألصّلوة و هى مملوكة حتّى تؤدّى جميع مكاتبتها و يجرى عليها ما يجرى علّى ألمملوك فى ألحدود كلّها قال و سئلته عن ألامة إذا ولدت عليها ألخمار قال لو كان عليها لكان عليها إذا هى حاضت و ليس عليها ألتقنّع فى ألصّلوة وصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن ألامة هل يصلح لها أن تصلّى فى قميص واحد قال لا بأس و لا إشكال فى أصل ألحكم إنّما ألكلام فى جهات ألاولىٰ فى بيان عموم ألحكم بالنّسبة إلى ألمذكورات و عدمه فنقول أمّا أمّ ألولد فمقتضى ألثّالث من صحاح محمد بن مسلم ألمشتمل على جملة و سئلته إلى قوله إذا هى حاضت عدم وجوب ستر ألرّأس على أمّ ألولد و ذلك ينافى ألثّانى من صحاحه

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من لباس المصلى .

ألمشتمل على جملة ولا على أمّ ألولد إلخ ألظاهرة فى وجوب ستر ألرّأس على أمّ ألولد إذا كان ولد ها حيًّا إذ ألظّاهر من قوله (ع) فى ألصّحيح ألاوّل لو كان عليها لكان عليها إذا هى حاضت أنّ أمّ ألولد لو وجب عليها ألستر لوجب عند تحقق علّته ألسّابقة ألمقتضية لوجوب ألسّتر و هى ألبلوغ ألمنكشف بمثل ألحيض فاذا لم تؤثّر فى وجوب ألسّتر عليها تلك ألعلّة فكيف تؤثّر فيه ألولادة ألّتى ليس فيها أىّ نحو من أنحاء ألاقتضاء للسّتر و ألظاهر من قوله (ع) فى ألصّحيح ألثّانى و لا على أمّ ألولد أن تغطّى رأسها إذا لم يكن لها ولد بمقتضى مفهوم ألشّرط فى مقام إلقاء ألضابط وجوب ألسّتر على أمّ ألولد إذا كان لها ولد فدعوىٰ عدم حجّيّة ألمفهوم هنا كما عن صاحب ألذّخيرة (قدّه) غير وجيهة ضرورة أنّ ثبوت ألمفهوم للشّرط إذا كان فى مقام إلقاء ألضّابط ممّا لا ريب فيه بحسب ألانفهام ألعرفى و قد حقّقنا فى ألاصول فى باب ألمفاهيم أنّ ألنّزاع هناك صغروىٌّ و إلّا فالحجّيّة للمفهوم بعد ثبوته طبعيّة لا يعقل إنفكاكها عنه و إن كان وجوب ستر ألرّأس على أمّ ألولد بالنّسبة إلى حصّة ألمفهوم فى ألرّواية لا يحتاج إلى ثبوت ألمفهوم لها لانّه مقتضىٰ إطلاق نفس ألدّليل ألاوّلى ألدالّ على وجوب تغطية ألرّأس للمرئة حيث أنّه عامٌّ خرج منه خصوص حصّة ألمنطوق أعنى أمّ ألولد ألّتى ليس لها ولد وبقيت ألحصّة ألاخرىٰ داخلة تحت ذاك ألعامّ و كيف كان فبين منطوق ألصّحيح ألاوّل و مفهوم ألصّحيح ألثّانى تعارض من جهة حكم أمّ ألولد فان قلنا بانّهما معًا ناظران إلى مطلق ألسّتر أعمّ من ألسّتر ألصّلوتى و غيره فيمكن أن يقال بتقييد إطلاق منطوق ألصّحيح ألاوّل ألدالّ على عدم وجوب ألسّتر على أمّ ألولد سواءً كان لها ولد أم لا كما هو مقتضى إطلاق ألسّئوال و كون ألجواب منزّلًا عليه بمفهوم ألصّحيح ألثّانى ألدالّ على وجوب ألسّتر على أمّ ألولد إذا كان لها ولد إلّا أن يقال بابا ء ألصّحيح ألاوّل عن ألتّقييد ضرورة نفى وجوب ألسّتر فيه بلسان نفى دخالة ألولادة مطلقًا بأىّ نحوٍ من أنحاء ألدّخل فى ذلك ألحكم إمّا بالمطابقة أو بالالتزام ببيان ذلك أنّه إن قلنا كما هو ألظّاهر بكون ألجواب أعنى قوله (ع) لو كان عليها لكان عليها

إذا هى حاضت مسوقاً لبيان نفى ألموضوع أعنى دخل ألولادة بما هى فى ملاك وجوب ألسّتر على ألامة فيدلّ بالمطابقة على عدم إقتضاء ألولادة فى وجوب ألسّتر و بالالتزام على عدم حدّيّتها للبلوغ ولو قلنا كما ذهب إليه صاحب ألوافى (قده) بكونه مسوقاً لبيان عدم حدّيّه ألولادة للبلوغ دفعاً لتوهّم ألسّائل ألحدّيّة فيدل بالمطابقة على نفى وجوب ألسّتر على أمّ ألولد من جهة عدم حدّيّة ألولادة للبلوغ وبالالتزام على عدم دخل ألولادة بأىّ نحو من أنحاء ألدّخل فى ملاك وجوب ألسّتر و على أىّ تقدير فهو يدلّ بالمطابقة أو بالالتزام على عدم قابليّة ذات ألولادة للملاكيّة لوجوب ستر ألرّأس على ألامة و معه لا يمكن تقييد ذلك بخصوص حصّةٍ من أمّ ألولد أى ألّتى يكون ولدها حيًّا بمقتضى مفهوم ألصّحيح ألثّانى ضرورة أنّ قضيّة هذا ألتّقييد سالبة بانتفاء ألموضوع بل هما متعارضان من جهة حكم هذه ألحصّة فبعد ألتّساقط يرجع إلى عموم ألفوق و هو ما دلّ على وجوب تغطية ألرّأس على ألمرئة و مع فرض عدمه يرجع إلى ألبرائة و إن قلنا بانّ ألصّحيح ألاوّل بقرينة إختصاص صدره و ذيله بالسّتر ألصّلوتى ناظر إلى خصوص حال ألصّلوة بمعنى قرينيّة ألصّدر و ألذّيل على كون مصبّ ألسّئوال و ألجواب فى هذه ألفقرة ألسّتر ألصّلوتى ألمصرّح به سابقاً و لاحقاً فالنّسبة بينه مع ألصّحيح ألثّانى تكون بحسب ألطّبع هى ألعموم من وجه ضرورة إختصاص ألاوّل بحال ألصّلوة و عمومه من جهة وجود ألولد و عدمه و من جهة كون ألولد للمولى أو للزّوج و إختصاص ألثّانى بصورة عدم ألولد و عمومه من جهة حال ألصّلوة وغيرها و من جهة كون ألولد للمولى أو للزّوج فمقتضى ألقاعدة تعارضهما فى مادّة ألاجتماع إذا لم يكن لاحدهما لسان حكومى و ألرّجوع بعد ألتّساقط إلى عموم ألفوق أو ألبرائة لكن حيث عرفت دلالة ألصّحيح ألاوّل على نفى ألموضوع بالمطابقة أو ألالتزام فله لسان حكومى على ألثّانى عليهذا فيقدّم و يحكم بمقتضاه بعدم وجوب ستر ألرّأس على أمّ ألولد فى ألصّلوة مطلقاً و على فرض ألتّعارض فيؤخذ بالاجماع ألمحصّل على عدم وجوب ستر ألرّأس عليها مطلقاً و كيفما كان فما إستقر عليه ألفتوى من عدم وجوب ستر ألرّأس على أمّ ألولد فى ألصّلوة

مطلقًا كان ولدها حيًّا أم لا هو الحقُّ الموافق للصّناعة وأمّا المدبَّرة وهى التى علّق تحرُّرها على موت المولى بمثل أنتِ حرٌّ دبر حيوتى فمقتضى الثّالث من صحاح محمّد بن مسلم المتقدمة عدم وجوب السّتر عليها وأمّا المكاتبة المشروطة أى الّتى أشترط عليها عدم تحرُّر شيءٍ منها قبل أداء جميع مال المكاتبة فمقتضى الصّحيح المزبور المشتمل على قوله (ع) إذا إشترط عليها مولاها الخ كونها مملوكة ما لم تؤدِّ جميع مال المكاتبة وعدم وجوب السّتر عليها قبل أداء الجميع وأمّا المبعّضة وهى الّتى تحرَّر بعض كسورها المشاعة فالظّاهر وجوب السّتر عليها لاجتماع عنوانين فيه أحدهما المقتضى للوجوب أى الحريَّة والآخر غير المقتضى لذلك أى الرّقيّة الموضوع للتّرخيص فى عدم السّتر وقد عرفت فى بعض المباحث السّابقة عدم التّعارض بين المقتضى واللّا مقتضى فطبعًا يقدُّم المقتضى وهذا الاستدلال أولىٰ ممّا قيل من أنّ الخارج عن عموم المرئة تغطّى رأسها هو الامة والظّاهر منها من يكون جميعها رقًّا فلا تشمل المبعّضة ودعوىٰ أن المرئة فى ذلك العموم قيّدت بالحرَّة كما فى بعض الاخبار والظّاهر من الحرَّة من يكون جميعها حرًّا فلا تشمل المبعّضة مدفوعة أوّلاً بانّه لا مفهوم للوصف سيّما إذا لم يكن معتمدًا على الموصوف وثانيًا أنّ المفهوم ضعيفٌ على تقدير وجوده وذلك لانّ القيد إذا كان فى مقام إلقاء الضّابط يكون له المفهوم عرفًا جزمًا ولا معنى بعد ذلك لضعفه إلما عرفت من عدم إنفكاك الحجّيَّة عن المفهوم ويشهد بثبوت المفهوم لقيد الحرَّة فى المقام إستثناءُ الامة عن عموم المرئة إذ يكشف عن كون مصبّ العموم هو الحرَّة وعليهذا فيتعارض الدّليلان أعنى ما دلّ على أنّ الحرَّة تغطّى رأسها وما دلّ على أنّ الامة ليس عليها قناع بالنّسبة إلى المبعّضة فيتساقطان ولا يمكن الرُّجوع إلى عموم المرئة تغطّى رأسها بعد تنويعه إلى نوعين فلابدَّ من الرُّجوع إلى الاصل العملى المقتضى للبرائة فالصّواب فى الاستدلال ما قلناه من الجمع بين المقتضى واللّامقتضى وتقدُّم الاوّل بالطّبع هذا بمقتضى القواعد وأمّا

بمقتضى الادلّة الخاصّة فيدلّ على وجوب السّتر على المبعّضة صحيح حمزة بن حمران (١) عن أحدهما (ع) قال سئلته عن الرّجل أعتق نصف جاريته إلى أنْ قال قلت فتغطّى رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم و تصلّى هى مخمّرة الرّأس الحديث، فانّ مورده و إن إختصّ بمن يكون نصفه حرًّا لكن لا فرق بين النّصف و بين غيره من الكسور المشاعة بالاتّفاق، نعم ما يقال من إشعار صحيح محمد بن مسلم بذلك ضعيف إذ الشّرطيّة أعنى قوله (ع) إذا إشترط عليها مولاها كما تشهد به القرائن مسوقة لبيان تحقّق الموضوع و جملة و هى مملوكة حتّى تؤدّى جميع مكاتبتها و إن كانت بصدد بيان موضوع المشروطة لكن بلحاظ حكمه الشرعى فيستفاد من مجموع الفقرتين حكم خصوص حصّة من المكاتبة و أمّا حصّتها الاخرىٰ فهما ساكتتان عن حكمها الثّانية إنّ مقتضى الاخبار المتقدّمة عدم وجوب ستر الرّقبة على الامة لانّ وجوب سترها على الحرّة كما عرفت إنّما إستفدناه ممّا دلّ على انّ المرئة تصلّى فى درع و خمار من جهة إستلزام لبس الخمار لستر الرّقبة غالباً فنفى لزوم القناع فى حقّ الامة فى أخبار الباب بقوله (ع) ليس على الامة قناع فى الصّلوة يدلّ بالاستلزام على عدم وجوب ستر الرّقبة بعد معلوميّة أنّ لبس الدرع على حسب المتعارف لا يسترها فما عن الرّوض من وجوب سترها فى غير محلّه الثّالثة إنّ الظّاهر من الاخبار المتقدمة بقرينة قوله (ع) لا فى جواب السّئوال عن تغطية الرّأس و قوله (ع) و لا على أمّ الولد الخ و قوله (ع) ليس على الامة قناع الخ و نحو ذلك من الالسنة كونها مسوقة لنفى وجوب حصّة من السّتر الواجب على الحرّة فى حقّ الامة من غير تعرّض فيها لاثبات ستر شيئ آخر عليها فما فى المبسوط من قوله و أمّا ما عدا الرّأس فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها لانّ الاخبار وردت بان لا يجب عليها ستر الرّأس و لم ترد بجواز كشف ما عداه إنتهى بناءً على ما إستظهره منه

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٨ ، من لباس المصلّى ، حديث ١٢ .

بعض الاصحاب من وجوب ستر الكفين و القدمين على الامة فى الصّلوة ضعيف إذ ليس فى شيئ من الاخبار لاشعار بكونها بصدد إثبات تكليف سترى على الامة زائداً عمّا ثبت بالادلّة الاوّليّة فى حقّ الحرّة بل مفادها نفى حصّة ممّا وجب على الحرّة عن الامة فيبقى سايرما لم يجب ستره على الحرّة من الكفّين و القدمين بحاله, و هذا ممّا لا ينبغى الارتياب فيه إنّما الكلام فى أنّ ستر الرّأس على الامة فى الصّلوة هل هو حرام كما إختاره الصّدوق (ره) فى محكىّ العلل أو مكروه كما إختاره جماعة كثيرة من الاصحاب أو مستحبّ كما إختاره المصنّف (قدّه) فى المعتبر أو مباح وجوه بل أقوال أقويها الاخير لانّ ما يمكن الاستدلال به للحرمة خبر حماد الخادم (١) عن أبيعبدالله (ع) قال سئلته عن الخادم تقنّع رأسها فى الصّلوة قال اضربوها حتّى تعرف الحرّة من المملوكة لكنّه ضعيف السّند من جهة كون حمّاد مجهولاً نعم ما روى من طريق البزنطى عن حمّاد ابن عثمان عن حمّاد اللّحام (٢) قال سئلت أباعبدالله (ع) عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت قال لاقد كان أبى إذا رأى الخادم تصلّى و هى مقنّعة ضربها لتعرف الحرّة عن المملوكة معتبرٌ لانّ البزنطى من أصحاب الاجماع و ممّن لا يروى و لا يرسل إلّا عن ثقة لكنّه ضعيف الدّلالة لانّ ضرب الامة على التقنّع لابدّ وأن يكون من باب التّعزير و هو أوّلاً ينافى مع جهلها بالحكم و ثانيًا و هو العمدة يتوقف على حرمة التّقنّع و هى خلاف الاجماع إذ لم يقل بها أحد عدا الصّدوق (ره) فهذه قرينة على فساد جهة صدور أخبار الضرب مضافاً إلى شهادة خبر أبى خالد القمّاط (٣) قال سئلت أباعبدالله (ع) عن الامة أتقنّع رأسها قال إن شائت فعلت و إن شائت لم تفعل سمعت أبى يقول

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من لباس المصلّى ، حديث ٨ .
٢) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من لباس المصلّى ، حديث ٩ .
٣) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من لباس المصلّى ، حديث ١١ .

كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر على ذلك إذ عدم نسبة الضّرب إلى نفسه و إسناده إلى مجهول بجملة كن يضربن إلخ من قبل الامام (ع) المبيّن للشّرع كاشف عن خلل فى هذا الحكم و بعد معلوميّة الضرب من فعل عمر بالنّسبة إلى أمة آل أنس يعلم كون الحكم بالضّرب خلاف الواقع و كون صدوره عن الائمة (ع) أحياناً من باب التّقيّة و بعد سقوط أخبار الضّرب عن الحجّيّة و عدم صلاحيّتها لاثبات حكم شرعى من الحرمة أو الكراهة يرجع إلى عموم الفوق و هو قوله (ع) فى خبر القمّاط السّابق إن شائت فعلت وإن شائت لم تفعل الظّاهر فى الاباحة و كون الامة مخيّرة شرعًا بين التّستّر و التّكشّف بل تعليق الاختمار على مشيّة الامة فى خبر أبى بصير المتقدم بقوله (ع) إلاّ أنْ تحب أن تختمر كاشفٌ عن التّخيير و الاباحة و ما فى الحدائق من أنّه وردت تعبيرات غليظة فى موارد الكراهة فليحمل أخبار الضّرب عليها مدفوع بانّه لم يرد الحكم بالضّرب للحكم الكراهى فى مورد فحمله عليها بلا موجب مضافاً إلى ما عرفت من فساد جهة صدور أخباره بل الاباحة هو مقتضى الاصل العملى بعد ما لم يثبت من الادلّة ما يدلّ على الحرمة أو الكراهة وأمّا الاستدلال على الاستحباب كما فى المعتبر بانّ السّتر أنسب بالخفرة و الحياء و هو مرادٌ من الحرّة و الامة إنتهى ففيه إنّ ذلك بمجرّده لا يصلح لاثبات الحكم الشّرعى بعد وجود هذا الملاك أى الا نسبيّة بالحياء و العفة فى مورد الوجه و الكفّين و القدمين و مع ذلك لم يدلّ دليل على إستحباب سترها فالحقّ بمقتضى الصّناعة الفقهيّة هو الاباحة هذا كله حال الامة و أمّا الصبيّة فلعدم وجوب ستر الرّأس و الرّقبة عليها فى الصّلوة طرق منها أنّ الموجود فى لسان الادلّة المرئة و هى مخصوصة بحسب الوضع اللّغوى بغير الصّبيّة أى البالغة أو منصرفة إلى ذلك و فيه أنّ الوضع اللّغوى لذلك غير ثابت بل المرئة إسم للصّنف المقابل للرّجل فيصدق على الصّبيّة و غيرها وصدق إسم الشّخص فى مورد كالصّبيّة على غير البالغة لا يستلزم عدم صدق إسم الصّنف هناك كالمرئة لعدم التّنافى بين صدق إسمى المرئة و الصّبيّة على شخص واحد وأمّا الانصراف

فليس له موجب، و منها خروج الصّبيّة عن أدلّة وجوب السّتر بالتّخصّص نظرًا إلى حديث رفع القلم، و فيه بعد تصحيحه بما يرجع إلى التّخصيص لان لسان الادلّة الاوّليّة عامٌّ للجميع نظير يا أيّها الّذين آمنوا أقيموا الصّلوة أو يا أيّها النّاس و نحوهما و حديث رفع القلم حاكم على الجميع و نتيجة ذلك تخصيص الالزام بالنّسبة الى الثّلثة، إنّ ذلك مخصوصٌ بالخطابات المتضمّنة للتّكليف و أدلة الاجزاء و الشّرائط متضمّنة للوضع دون التّكليف، و منها أنّ السّتر الصّلوتى إنّما هو بلحاظ الستر عن النّاظر حيث إستكشفنا عن الادلّة إتّحاد ملاكهما و حيث لا يجب على الصّبيّة التّحجّب عن الناظر فلا يجب عليها السّتر فى الصّلوة، و فيه إنّ إحراز إتّحاد ملاكهما فى غاية الاشكال و لذا لم يلتزم أحد بجواز صلوة الصّبيّة حال الاختيار مكشوفة العورة فمن الممكن ثبوتًا تفاوت ملاك الحجب عن اللّه مع ملاك التّحجّب عن النّاس و معه كيف يمكن دعوىٰ إتّحاد الملاكين و إستكشاف حكم السّتر الصّلوتى عن حكم السّتر عن النّاظر و هل هو إلّا من القياس الباطل فالاولى الاستدلال لحكم الصّبيّة بصحيح يونس بن يعقوب (١) أنّه سئل أباعبداللّه (ع) عن الرّجل يصلّى فى ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرئة قال لا و لا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار إلا أنّ لا تجده، حيث أخذ فى موضوع ستر الرّأس فى الصّلوة بالخمار قيد البلوغ الّذى يكون الحيض كناية عنه (فان أعتقت الامة فى أثناء الصّلوة) فان حصل التّستّر قبل زمان الانعتاق بان لم يتخلّل بين زمانيهما آن تكشّف أصلاً صحّت صلوتها بلا إشكال و وجب المضىّ فيها ضرورة أنّها ما دامت أمة مشمولة لادلّة نفى لزوم الاختمار فى الصّلوة و من حين تبدّل ذلك العنوان إلى عنوان الحرّة الموضوع لوجوب السّتر كانت مستورة الرّأس فلم يقع فى صلوتها تلك خلل من ناحية شيئ من أجزائها و شرائطها بل هى تامّة الاجزاء و الشّرائط فتكون صحيحة مجزية بلا لزوم الاعادة و توهّم أنّ أدلّة نفى

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ٢٨ ، من لباس المصلّى ، حديث ٤ .

لزوم الاختمار فى الصّلوة ناظرة إلى من تكون أمة فى جميع الصّلوة فهى منصرفة عن مثل المقام مدفوع مضافاً إلى إمكان دعوى إنصراف أدلّة لزوم الاختمار فى الصّلوة إلى من تكون حرّة فى جميع الصّلوة فلا تشمل المورد بانّ الامة و الحرّة لا يستقلّ كل منهما بخطاب خاصّ بالنّسبة إلى الصّلوة أحدهما بدون إشتراط السّتر و الآخر معه ضرورة وجود الجامع بين العنوانين نظير الجامع بين عنوانى الحاضر و المسافر حيث يشملهما معًا خطاب أقيموا الصّلوة غاية الامر يفترقان فى الخصوصيّة من إقتصار الثّانى على ركعتين و إتمام الاوّل أربع ركعات و لذا لو شرع فى الصّلوة مسافرًا فوصل فى الاثناء قبل تجاوز الرّكعتين إلى الوطن يجب عليه الاتمام أخذاً بالجامع و كذا العكس بان شرع فى الصّلوة حاضرًا فبلغ فى الاثناء حدّ الترخّص حيث يجب عليه القصر أخذاً بالجامع فهكذا فى المقام قد تعلّق الامر بطبيعىّ الصّلوة الجامع بين صلوتى الامة و الحرّة و الاختلاف إنّما هو فى الخصوصيّة أعنى لزوم التّستّر على الثّانية دون الاولى فما دام تعنون المرئة بعنوان الامة مشمولة لخصوصيّة عدم لزوم التّستّر و بمجرّد تعنونها بعنوان الحرّة تصير مشموله لخصوصيّة لزوم التّستّر و المفروض كونها واجدة لخصوصيّة التّستّر من أوّل حين التّعنون بعنوان الحرّة فلا موجب للاعادة بل يحرم إبطال ما بيدها فيجب المضىّ فيها و تكون صحيحة مجزية لا محالة و فى قبال هذا التّفريط الافراط بالحكم بجواز إتمام الصّلوة مكشوفة الرّأس بلا لزوم التّستّر عليها فى الاثناء كما حكى عن المبسوط مستدلاً بالصّلوة على ما افتتحت عليه و أنّها دخلت فى الصّلوة مشروعاً فيجوز إتمامها كما هى و الظّاهر أنّ غرضه (قدّه) من كون الدّخول فى الصّلوة مشروعاً تتميم الاستدلال بالصّلوة على ما افتتحت عليه بذلك بدعوى أنّ المرئة قد إفتتحت صلوتها مكشوفة الرّأس فدخولها فى هذه الصّلوة مشروع فيجوز إتمامها على ما هى عليها بلا لزوم زيادة شرط آخر فيها لا أنّ غرضه (قدّه) عدّ ذلك دليلاً برأسه حتّى يتوجّه عليه أنّ دخولها قد كان بعنوان الامة و المفروض تبدّل هذا العنوان إلى عنوان الحرّة فكيف يجوز إتمام الصّلوة على ما هى عليها، نعم يتوجّه عليه أنّ الصّلوة على ما افتتحت

عليه كما مرت الاشارة إليه غير مرّة ناظر إلى العدول من حيث العنوان كالظّهريّة والعصريّة فلايصلح لتصحيح فاقدة الجزء أو الشّرط و أمّا إن لم يحصل التّستّر قبل زمان الانعتاق فاحتاج حصوله بعده إلى تخلّل تكشّف بين آنى الانعتاق و التّستّر فان ضاق الوقت عن التّستّر و الاعادة (وجب عليها ستر رأسها) فى الاثناء و إتمام الصّلوة إن لم تفتقر إلى فعل المنافى بلا إشكال فى ذلك و لاخلاف ظاهرًا لاهمّيّة الوقت (فان إفتقرت إلى فعل كثير) أو نحوه من المنافيات مضت فى الصّلوة مكشوفة الرّأس مع ضيق الوقت عن الاعادة مستورة لاهمّيّة الوقت من سائر الشّرائط و الموانع و (إستأنفت) صلوتها مستورة الرّأس مع سعته بلا خلاف فى ذلك و لاإشكال و أمّا مع عدم توقف التّستّر فى الاثناء على فعل المنافى و سعة الوقت للاعادة فربما يقال بالتّستّر و المضى فى الصّلوة لانّ الاجزاء الواقعة قبل الانعتاق لم يجب الستر حالها فهى صحيحة مطابقة لامرها و الاجزاء الباقية يمكن تحصيل شرطها بايجادها بعد التّستّر و أمّا حال التّشاغل بتحصيل الشّرط فهو عفو للاضطرار بالتّكشّف حينئذٍ حيث أنّ تطبيق الطّبيعى على الفرد إنّما هو بيد المكلّف فانطباق الامر بالصّلوة على هذه الصّلوة الخاصّة يستلزم الاضطرار بترك الستر فى ذلك الحين فيجب المضىّ فيها و تكون مجزية لكن يتوجّه عليه أنّ إنطباق الطّبيعى على ذلك الفرد لا يستلزم الاضطرار إليه ضرورة إمكان تطبيقه على غيره و عدم إضطرار المكلّف إلى التّطبيق على هذا الفرد فلا عفو بالنّسبة إلى حال التّشاغل بالستر بل مقتضى إطلاق أدلّة الستر بحكم العقل وجوب الاعادة مع الستر بعد ما عرفت سابقًا من إطلاق إعتبار الستر بالنّسبة إلى الاكوان لانّ الصّلوة عبارة عن الذهاب فى حضور الرّبّ بمجموع هذا المركب كما يشهد به تحريمها التّكبير و تحليلها التّسليم فيفهم عرفًا من دليل إعتبار الستر أو غيره فى الصّلوة إعتباره فى مجموع العبادة من أوّلها إلى آخرها و الحاصل أنّ الاضطرار المسقط للاجزاء و الشّرائط كما عرفت سابقًا إنّما هو الاضطرار النّاشى من المأمور به دون الامر كما فى المقام و من هنا علم فساد الفرق بين صورتى العلم بالانعتاق فى الاثناء فيجب

تحصيل السّتر قبله مقدمة و الجهل بذلك فلا يجب الا بعد حصول العلم به كما يظهر من صاحب مصباح الفقيه (قدّه) تنظيرًا للمقام بالغسل قبل الفجر لصوم اليوم الّذى تقدّم فى كتاب الطّهارة وجوبه و ذلك لانّ المقام كما عرفت آنفًا إنّما هو من باب تبدّل العنوانين اللّذين كلّ منهما موضوعٌ لحكم خاصّ نظير عنوانى الحاضر و المسافر فما لم يتحقّق أحد العنوانين لا يترتّب عليه حكمه حتّى يجب تحصيل مقدّماته قبل حصوله بخلاف الغسل قبل الفجر فهو من باب الواجب التّعليقى و لذا قلنا هناك تبعًا له (قدّه) بوجوب ذلك الغسل لما بيّنّاه من صحّة الواجب التّعليقى فبين المقامين فرقٌ واضح لا ينبغى قياس أحدهما بالآخر (وكذا الصّبيّة إذا بلغت فى أثناء الصّلوة بما لا يبطلها) بان بلغت من حيث السّنّ لا بسبب الحيض فانّها تمضى فى الصّلوة إذا حصل التّستّر قبل حصول البلوغ وتكون صلوتها مجزية بناءً على ما هو الحقّ عندنا من شرعيّة عبادات المميّز غاية الامر تلوّن الاجزاء الواقعة حال الصّباوة بلون النّدب و الاجزاء الواقعة حال البلوغ بلون الوجوب كما فصّلناه فى مبحث المواقيت فتبدّل عنوانى الصّبيّة و البالغة كتبدّل عنوانى الامة و الحرّة فيأتى هنا جميع ما تقدّم من الفروع و أحكامها فتدبّر و أمّا مكروهات اللّباس فلتطلب بادلّتها من المطوّلات (المقدّمة الخامسة فى المكان) و فيه جهات من البحث منها تعريف المكان عند الفلسفى و الفقيه و منها جواز الصّلوة فى كل مكان مملوك أو مأذون و منها حكم الصّلوة فى المكان المغصوب و منها حكم بعض فروع المكان و مصاديقه أمّا الجهة الاولى فالمكان بعد ما كان عرفًا عبارة عمّا يعتمد عليه أو يستقرّ عليه الشّخص أو الشّيئ و ذلك لا يشمل مثل إحتواء قارورة على مايع حيث تكون القارورة مكانًا لجميع المايع مع عدم إعتماد جميعه عليها، أراد أهل الفلسفة تعميمه فعرّفه بعضهم بالفاصل بين سطحى الشّيئين الحاصل من مماسّة السّطح الباطن من الحاوى مع السّطح الظّاهر من المحوى و بعضهم بما ينتقل عنه الشّيئ إو اليه أو يتحرّك منه الشّيئ أو إليه و ثالث بالفراغ الّذى يشغله شيئ و قد أشكل الامر على جماعة بالنّسبة إلى

ألاخير ألّذى هو عبارة عن ألخلاء و قد أنكره جماعة و إدّعوا إنحصار ألوجود بالملاء غاية الامر يتخلخل ألكثيف فى ألّلطيف كتخلخل أجزاء ألسّكر ألمصبوب فى ألماء فى أجزاء ألماء للطافة ألثّانى لا لوجود بعد لطيف يُسمّى بالخلاء و هكذا كل جسم بالقياس إلى ما هو أثقل منه ثُمّ إنّ ألقائلين بوجود ألفراغ أى ألخلاء إدّعوا كونه من ألابعاد فعبّروا عنه بالبعد ألمجرّد و ألاولى ألتّعبير عنه بالبعد ألّلطيف كما سيتّضح لك وجهه فاوردعليهم بانّ لازمه إجتماع ألبعدين فيما إذا شغله جسم كموضع ألجدار ألمجتمع فيه بعد ألمكان و بعد ألجدار و هو مستحيل فيكشف عن إستحالة ألخلاء لكنّه لم يتعرّض لجهة إستحالة إجتماع ألبعدين و ألظّاهر أنّ نظره إلى إستبعاد إجتماعهما و ألتّحقيق عدم ألاستبعاد فضلاً عن ألاستحالة فى ذلك فانّ أمثال هذه ألامور من ألتجربيّات ألمنتهية إلى ألحسّ من غير أن يكون لها برهان عقلى و نحن نشاهد بالحسّ إجتماع أبعاد عديدة كلها لطيفة لا سبيل إلى ألالتزام بتخلخل بعضها فى بعض كالهواء و ألنّور و ألدّخان ففى مورد إجتماعها يلزم بضميمة بعد ألمكان إجتماع أبعاد أربعة فهل ألنّور متخلخل فى ألهواء أو ألعكس نعم يمكن أنْ يقال بانّ ألنّور ألطف من ألهواء لنفوذه فيما لا ينفذ فيه ألهواء و كيف كان فقضيّة ألتّجربة و شهادة ألحسّ إجتماع ألابعاد و عدم موجب لامتناع ألخلاء وجوداً من جهة إستلزامه إجتماع ألنّقيضين و لا وقوعاً من جهة إستلزامه محالاً آخر و قد ثبت فى ألعلم ألجديد وجود ألخلاء خارجًا حيث إستخرجوا ألهواءَ بمالها من ألجزئين ألمعروفين من بعض ألاشياء ألقابلة للبقاء بدون ألهواء فبقيت فارغة عن كلّ شيئ فالخلاءُ عبارة عن بعد موجود لطيف بحسب ألذّات قابل للاشغال غاية ألامر أنّه مقرون خارجًا بغيره بلا دخل لهذه ألّلوازم و إن كانت دائميّة ألّتى هى بمنزلة ألمقارنات ألاتّفاقيّة فى حقيقته فقهرًا لا دخل لعنوان ألتّجرّد عنها فى قوامه و لذا رجّحنا سابقًا ألتّعبير عنه بالبعد ألّلطيف دون ألمجرّد ألموهم لدخل عنوان ألتّجرّد فى قوامه بل نفس ورود هذه ألاشياء فى ألفضاء دليل على وجود ألخلاء ضرورة إستحالة تحقّق ألشّيئ فى

ألّلاشيئ فلابدّ وأن يكون هناك فراغ تشغله تلك ألا شياءُ و قد إنقدح أنّ عدّه فى عداد ألمقولات ألتّسع ألعرضيّة غير وجيه حيث عرّفوا مقولة ألعرض ألّتى هى جامع تلك ألمقولات بالوجود فى ألموضوع مع أنّ إثبات وجود ألخلاء موقوف على ألتّفريغ عن جميع ما عداه فهو لامحالة وجود مستقل عبارة عن نفس ألموضوع لا أنّه وجود فى ألموضوع فالمراد بمقولة ألاين إذا كان ألخلاءُ فليس بعرض و إن كان نسبة ألمعتمد إلى ألمعتمد عليه فيكون عرضاً و ألظّاهر منهم ألثّانى كما يؤيّده جعلهم لها من ألمقولات ألنّسبيّة أى ذات ألاضافة إلى ألمكان و ألمكين بل ألظّاهر كون مفهوم ألمكان لدى ألعرف ما يعمّ ألفضاءَ ثُمّ إنّ تعرّض ألفقهاء رضوان ألله عليهم للمكان ألفلسفى ألواصل إلى حدّ ألخلاء فى ألمقام إنّما هو لتعيين حكم وقوع جناح مملوك فى فضاء ملك ألغير فانْ عمّمنا ألمكان عن معناه ألعرفى إلى ألمعنى ألفلسفى دخل ذلك فى حكم ألغصب و إلاّ فلا حيث إختلفت ألآراءُ فى ذاك ألحكم فقيل باتّساع ملكيّة كل أحد بالنّسبة إلى ألارض ألمملوكة له من جهة ألتّحت إلى تخوم ألارض و من جهة فضاء ألفوق إلى عنان ألسّماء فهذا ألخيط ألعمودى من جهتى هذه ألقطعة من ألارض مملوك لصاحبها أينما ذهب من حيث ألامتداد بل أدّعى على ذلك ألاجماع و عليه يكون ألبناءُ فى فضاء ملك ألغير كيفما كانت من ألغصب و قيل بعدم ملكيّة ألمقدار ألخارج عن حدوده ألعُرفيّة من ألجهتين و قيل بالتّفصيل بين ألجهتين و حاصل ألكلام فى تحقيق ذلك أنّه لامجال للاعتماد على ألاجماع فى ذاك ألحكم بعد عدم ثبوت إجماع كذلك و بعد إجمال ألمراد من تخوم ألارض و أنّه مطلق حتّى لما يصل إلى ما هو ملك للغير أو محدود بما دون ذلك أو غير ذلك و لاعلى دليل تعبّدى آخر لعدم وجوده بل ألمدار على ألاعتبار ألعرفى ألّذى لم يردع عنه ألشّارع و من ألمعلوم إعتبار مقدار من ألفضاء ومن تخوم ألارض لدى عرف ألعقلاء من تبعات ملك ألشّخص إلى حدٍّ لا يخرج عن صدق ألتّبعيّة عرفاً و بهذا ألّلحاظ يعدّونه ملكاً له و قد كان هذا ألاعتبار ألعرفى بمرأى و منظر من ألشّارع و مع ذلك لم يردع عنه بتحديد حدٍّ خاصٍّ

للملك فيكشف عن رضائه بذلك و إن شئت قلت عن إمضائه له و عليه فلو بنى شخص فى فضاء ملك ألغير مع فصل طويل بين ألبناء و ذلك ألملك لم يكن من ألغصب فى شيء فلا مانع عنه من هذا ألحيث فلو لم يوجب ضررًا على صاحب ذلك ألملك من جهة أخرى جاز من جميع ألجهات لعدم إنطباق عنوان محرَّم عليه و إلاّ جاز من جهة ألغصبيَّة لا من تلك ألجهة فانَّ ألبحث فى ألمقام حيثيَّ كما لا يخفى إلاّ أنَّ ألانصاف أنَّ ما ذكرنا لا يبتنى على تحقيق معنى ألمكان و أنَّه هل هو ألخلاءُ أو غيره و أمّا تعريفه عند ألفقيه فعمدته ما عن فخر ألمحقّقين (قدّه) فى ايضاح ألقواعد من أنَّ ألمكان فى عرف ألفقهاء ما يستقرُّ عليه ألمصلّى و لو بوسائط و ما يلاقى بدنه و ثيابه و ما يتخلّل بين مواضع ألملاقات من موضع ألصَّلوة كما يلاقى مساجده و يحاذى بطنه و صدره إنتهى و قد أورد على قوله ما يستقرُّ عليه ألمصلى ولو بوسائط بالانتقاض بالصَّلوة فى فوقانيٍّ مملوك له معتمد على تحتانيٍّ مملوك للغير إذ لازم هذا ألتَّعريف بطلان تلك ألصَّلوة و لا يلتزم به أحد و يمكن دفعه بانَّ ألصَّلوة فى ذلك ألفوقانى يتصوَّر على وجهين أحدهما أن يكون إستقرار ألمصلّى فى ألمكان ألمزبور عدوانيًّا بان يكون موضع إتّكاء ألفوقانى على ألتَّحتانى ملك ألغير ففى هذه ألصُّورة نلتزم بالبطلان بناءً على ألامتناع ألَّذى هو مذهب ألمشهور ثانيهما أن يكون إستقراره فيه غير عدوانى بان يكون موضع ألاتّكاء محقوقًا للمصلّى و هذه ألصُّورة خارجة عن ألتَّعريف ألمزبور تخصُّصًا بقرينة ألمقام و إن كان مقتضى ألجمود على ظاهر ألّلفظ شموله لها و لذا قيل بانَّ ألتَّعاريف من قبيل شرح ألاسم أى ألتَّعريف بالرَّسم و أورد على قوله ما يلاقى بدنه و ثيابه بالانتقاض بما إذا كان ألمصلى مالكاً لخصوص مقدار من ألارض يسع موضع إستقراره و لكن شغل حجم بدنه من ألفضاء أزيد ممّا يحاذى ذلك ألمقدار من ألارض حيث يكون ألفضاءُ ألملاصق لبدنه و ثيابه حينئذٍ مملوكاً للغير فلازم هذا ألتَّعريف بطلان ألصَّلوة بناءً على ألامتناع قضاءً لاتّحاد ألكون ألصّلوتى عليهذا مع ألكون ألغصبى و لا يظنُّ باحد ألالتزام به و يمكن دفعه بانَّ صحَّة ألصَّلوة بناءً على عدم

وجود الخلاء هو مقتضى القاعدة ولو على القول بالامتناع ضرورة أنّ المصلّى عليه هذا إنّما أثم بطرد هواء الغير إبتداءً و لكن كونه الصّلوتى بعد ذلك لم يقع فى ذلك الهواء حتّى يستلزم البطلان على الامتناع لفرض طرده من أوّل الامر و إشغال مكانه, نعم بناءً على ما قوّيناه تبعًا لجماعة من المحقّقين من وجود الخلاء يتّحد كونه الصّلوتى مع الكون الغصبى فى الخلاء المملوك للغير و نلتزم بالبطلان بناءً على المشهور من الامتناع فالنقض غير ناقض, و أورد على قوله ما يتخلّل الخ الظّاهر بقرينة التّنظير بما يلاقى مساجده و يحاذى بطنه و صدره فى كون المراد بما يتخلّل ما يحاذى بعض مواضع المصلّى حين السّجود بالانتقاض بما إذا كان هناك ثوب مغصوب يحاذى صدر المصلّى حال السّجود إذ لازم هذا التّعريف بطلان الصّلوة فى الفرض لاتّحاد الكون الصّلوتى مع الكون الغصبى و لا يظنّ الالتزام به من أحد, و يمكن دفعه بانّ الظّاهر ممّا يتخلّل بقرينة المقام ما يكون له ربط بالمصلّى كفضاء المكان المغصوب لا ما لا يرتبط به كالثّوب فى المثال إلّا أنْ يقال بانّ البطلان بالنّسبة إلى ذلك الفضاء موقوف على القول بوجود الخلاء و إلّا فتصحّ الصّلوة لما مرّ فى دفع الانتقاض على الفقرة الثّانية من التّعريف و لاجل ما ذكر من الانتقاضات عدل بعض الفقهاء عن ذلك إلى التّعريف بانّه الفراغ الّذى يشغله بدن المصلّى أو يستقرّ عليه ولو بوسائط و قد أورد على قوله أو يستقرّ عليه الخ بالانتقاض بما تقدّم مع جوابه و على قوله الفراغ الخ بالانتقاض بالصّلوة تحت الخيمة المغصوبة أو السّقف المغصوب إذ لازم هذا التّعريف بطلانها و لا يلتزمون به و يمكن دفعه بانّ ذلك يتصوّر على وجهين أحدهما أن يكون نفس المكان من المشتركات فتصحّ صلوة المصلّى كاراضى منى و عرفات و أمّا الانتفاع بالخيمة بمجرّده فليس متّحدًا مع الصّلوة حتّى تبطل وكذا فى السّقف ضرورة أنّ ما يتّحد مع الكون الصّلوتى أى التّصرّف فى الفضاء محقوق له و ما يكون محرّمًا و هو الاستظلال بالخيمة أو السّقف المغصوبين لا يتّحد مع الكون الصّلوتى إذ هو نظير الصّلوة حال الاستضائة بالسّراج المغصوب و تعلق الاجارة بمثل الاستظلال

تحت ألخيمة أو ألسّقف فى ألفرض أمر عرفى متداول بين ألعقلاء فتوهّم إختصاص ألاجارة فيه بمثل ألانتفاع من فضاء ذلك ألمكان كما صدر عن بعض ألاساطين فى مقام ألانتقاض على هذا ألتّعريف فاسد، ثانيهما أن يكون ألفضاء ملكاً للغير ففى هذه ألصّورة نلتزم بالبطلان فالنّقض على أىّ تقدير ليس بناقض و إن كان ألاولى مع ذلك كلّه تعريف ألمكان بانّه حيّز ألمصلّى و ما يشغله باكوانه ألصّلوتيّة نعم ربما يقال كما فى كشف ألّلثام و مصباح ألفقيه و غيرهما بعدم ألحاجة إلى هذه ألتّعريفات بعد عدم وقوع لفظة ألمكان فى لسان دليل تعبّدىّ معتبر و عدم توقّف معرفة أحكام ألمكان على معرفة تعريفه ألفلسفى و نحوه بل ألعمدة تشخيص مصداقيّة ألصّلوة فيه لكبرى إجتماع ألامر و ألنّهى و عدمها، و كيف كان فالامر فى ذلك سهل (و) أمّا ألجهة ألثّانية فانّ (ألصّلوة فى ألاماكن كلها جائزة بشرط أن يكون) مباحًا بالاصل أو (مملوكًا) للمصلّى عينًا أو منفعة باحد أسباب ألملك من ألحيازة و ألبيع و ألاجارة و ألاصداق و ألهبة و غيرها ممّا يخرج معه عن ألغصب تخصّصًا بالضرورة من ألمذهب و ألدّين حيث لا ملاحظ عليه هذا من ألتّصرف أصلاً و يدل على جواز ألصّلوة بالخصوص، ألمستفيضة ألدالّة (١) على أنّ ألارض جعلت مسجدًا وطهورًا و أمّا ألاستثناء فى قوىّ عبيد بن زرارة قال سمعت أباعبد ألله (ع) يقول ألارض كلّها مسجد إلاّ بئر غائط أو مقبرة أو حمّام فمحمول على ألكراهة بقرينة ألاخبار ألمرخّصة فى ألصّلوة فى هذه ألمستثنيات و بالجملة لا ينبغى ألاشكال فى أنّ ألارض كلها للامام عليه ألسّلام كما ورد فى حسن مسمع (٢) و غيره و هذه ألملكيّة فى طول ملك ألله تعالى و فوق ملك ألنّاس بمعنى أنّ ألله كما له ألسّلطان على ألاشياء وله ملك ألسّموات وألارض فهذه ألملكيّة ألواسعة موهوبة للامام (ع) حيث أنّ له ألولاية ألكبرى ألالهيّة ألمقتضية

. . . . . .

١) ألوسائل، ألباب ١، من مكان ألمصلّى.

٢) ألوسائل، ألباب ٤، من ألانفال، حديث ١٢.

لتلك ألملكيّة ألواسعة و لا موجب لحمل ألاخبار على أرض ألانفال نعم قد قرّر ألله كما قرّر ألائمة (ع) ألنّاس على ملكيّاتهم و أملاكهم و أمضوا ذلك لكن لهم ألانتزاع منهم متى شاؤا و كيف شاؤا و لذا ذهب جماعة إلى أنّ جعل ألحقّ (١) للمارّة إنّما هو لكون زمام أملاك ألنّاس و ملكيّاتهم بيد ألله و كذا ربما يؤخذ باذن ألمالك ألحقيقى فى مورد عدم إحراز إذن ألمالك ألطّولى كما ستعرف دعواه بالنّسبة إلى ألتّصرّف فى ألاراضى ألمتّسعة و ألمياه ألكثيرة و أمّا ألانفال فهى باقية على ملك ألامام (ع) فكلّ أرض لا يد عليها من أحد فهى ملك ألامام (ع) لكنّه (ع) أذن فى تملّك ألاراضى بقوله (ع) من أحيى أرضًا ميتة فهى له (٢) بل يظهر من قوله (ع) فى مرسل يونس ألطّويل و هى متروكة فى أيديهم حتّى يقوم قائمنا ألحديث جواز تصرّف جميع ألنّاس و تملكهم لها و أنّ ألحجّة عجّل ألله فرجه إذا ظهر ينتزعها من أيدى غير شيعته (ع) و كيف كان فما يكون من ألاراضى ملكاً للامام (ع) لاإشكال فى جواز ألصّلوة فيه بمقتضى هذه ألادلّة فضلاً عن ألقطع برضاه (ع) بذلك نظير ألقطع برضاه (ع) بالنّسبة إلى صرف ألسّهم فى بعض ألمصارف ألّلازمة إنّما ألكلام فيما يكون ملكا للغير و قد ذكر ألفقهاءُ لجواز ألصّلوة فيه أسبابًا أربعة أشار ألمصنّف (قدّه) إلى ثلثة منها بقوله (أو ماذوناً فيه و ألاذن قد يكون بعوض كاجرة و شبهها و قد يكون بالاباحة فهى إما صريحة كقوله صلِّ فيه أو بالفحوىٰ كاذنه بالكون فيه أو بشاهد ألحال كما إذا كان هناك أمارة تشهد أنّ ألمالك لا يكره) فاوّل تلك ألاسباب هو ألاذن ألصّريح فى ألصلوة فيه بحيث لا يعتريه شكٌّ فتصحّ ألصّلوة حينئذٍ إجماعًا بل ضرورة من ألمذهب و ألدّين و قد يناقش فى جعل ألمصنّف (قدّه) ما يستحقّه ألشّخص بالاجرة من أقسام ما يستباح بالاذن كما فى ألمدارك و ظاهر

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من بيع ألثّمار .

٢) ألوسائل ، ألباب ١ ، من إحياء ألموات ، حديث ٥ و ٦ .

مصباح ألفقيه بانَّ منافع ألعين ألمستاجرة ملك للمستاجر فلا ينوط إستيفائها باذن ألمالك بعد حصول ألاجارة عن طيب نفس منه فطيب نفسه بالاجارة ألّتى هى ألمعاوضة بين ألمنافع و ألعوض أثّر فى صيرورة ألمنافع ملكاً للمستاجر لا فى إباحة إستيفائها فلو أريد بالمملوك ما يعمّ ملك ألمنفعة لكان أولىٰ لكن يمكن أن يقال بان مراد ألمصنّف (قدّه) من ألاذن بالعوض هو ألاباحة بالعوض لا ألاجارة حتّى يرد عليه ألاشكال كما أنَّ تعبيره (قدّه) عن بعض أقسام ألاذن بالاباحة للاشارة إلى عدم ألممنوعيّة و كيف كان فهل ألمدار فى جواز ألصّلوة فى ملك ألغير على خصوص إنشاء ألاذن فيها كما هو ألظّاهر من لفظة ألاذن أو على ألرّضا ألباطنى بذلك بما هو كيف نفسانى كان كاشفه ألاذن أم غيره ألظّاهر هو ألثّانى لموثّق سماعة (١) عن أبيعبدألله (ع) إنَّ رسول ألله (ص) قال من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلىمن إئتمنه عليها فانَّه لا يحلُّ دم أمرءٍ مسلم و لاماله إلاّ بطيبة نفسمنه حيث يدلُّ على أنَّ ألمدار فى جواز ألتّصرُّف فى مال ألغير على مجرَّد ألطّيب ألذّى هو كيف نفسانى بأىّ كاشف إنكشف بلا دخل لخصوص كاشف فى ذلك و لا ينافيه ألتّعبير بالاذن فى ألتّوقيع ألمروىّ عن صاحب ألزّمان عجل ألله فرجه ألشّريف من أنّه قال لا يحلُّ لاحد أنْ يتصرَّف فى مال غيره بغير إذنه ألظّاهر فى دخل خصوص ألانشاء فى ذلك إذ مضافاً إلى ضعف سنده و عدم ألانجبار بعمل ألمشهور لعدم إنحصار ألدّليل به بعد وجود مثل ألموثّق إذا ورد ألدّليل على ألطّريق و ذى ألطّريق معاً يكشف عن كون ألمدار على ذى ألطّريق و عدم خصوصيّة لنفس ألطّريق و على فرض ظهور كل من ألخبرين فى إستقلال كل منهما بالسّببيّة فمقتضى ألجمع بينهما ألتّخيير و جواز ألاكتفاء بنفس ألرّضا ألباطنى بأىّ كاشف إنكشف و توهُّم أنَّ مقتضى ألجمع بين ألخبرين كون كلا ألامرين معاً سبباً واحداً مدفوع بانَّ ظهور كل من ألامرين فى ألسّببيّة

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٣ ، من ألمكان ، حديث ١ .

ألمنحصرة حتّى يقتضى ألجمع بينهما كون كل واحد جزءَ ألسَّبب و كون ألمجموع تمام ألسَّبب إنَّما هو بالظُّهور ألمقامى بخلاف ظهوره فى ألسَّببيَّة ألتّامة حتّى يقتضى ألجمع بينهما ألتَّخيير فانَّه بالظُّهور ألّلفظى و لا ريب فى تقدّمه على ألظُّهور ألمقامى فعلى أىٍّ تقدير تكون ألنَّتيجة ما ذكرناه من جواز ألاكتفاء بالرِّضا ألباطنى و من هنا يعلم حال ألثّانى من تلك ألاسباب أى ألفحوى كما إذا أذن فى ألاكل أو ألقيام فيستفاد منه بالاولويَّة جواز ألصَّلوة فى ذلك ألمكان و أنَّ ألمصحّح للصَّلوة هو ألرِّضا ألباطنى ألمنكشف بالفحوىٰ نعم ربما يناقش فى تنظير ألمصّنف (قدّه) للفحوىٰ بالاذن فى ألكون كما فى ألمدارك و مصباح ألفقيه بانَّ ألفحوىٰ فى مصطلح ألقوم مفهوم ألموافقة كاستفادة حرمة ألضَّرب من قوله تعالى و لا تقل لهما أفٍّ إذا قصد ألكناية عن أدنى مراتب ألاذيَّة و أمّا فى ألمقام فليس إستفادة جواز ألصَّلوة منه من هذا ألقبيل بل من باب أنَّ ألاذن فى ألشَّيئ إذن فيما يلزمه عرفاً أو عادة و ربما يجاب عنه كما فى ألجواهر بانَّ ألمراد من ألفحوى هنا هو ألقطع بالرِّضا سواءٌ كان بنحو ألاولويَّة أو ألمساوات لكنَّ ألحقّ أنَّ ألفحوىٰ فى ألمقام على معناه ألعام أى ألاولويَّة و ألتَّعدّى من ألادنىٰ إلى ألاعلى غاية ألامر أنَّ ألاولويَّة لها قسمان أحدهما أولويَّة تطبيق ألطّبيعى على بعض مصاديقه من تطبيقه على بعضها ألآخر كما فى مثال ألمصّنف (قدّه) فانَّ ألاذن فى طبيعى ألكون ألّذى من مصاديقه ألاكل و ألقيام يكون بطريق أولى إذناً فى ألصَّلوة ألّتى هى من مصاديقه بناءً على جزئيَّة ألقيام و ألرُّكوع و نحوهما بما هى حركات فاعليَّة للصَّلوة ثانيهما أولويَّة أحد ألملازمين عن ألآخر فى ألحكم و فى هذا ألقسم تارة يكون ألمدلول ألمطابقى للكلام قطعيًّا كما إذا كان صريحًا فى ألاذن فى ألاكل أو ألقيام فيستفاد منه بالاولويَّة ألاذن فى لازمه أى ألصَّلوة وأخرى يكون ألمدلول ألمطابقى ظنّيًا بالظّنّ ألحجّة كما إذا كان ظاهراً فيما ذكر فانَّ ألظُّهور من ألظُّنون ألّتى تكون حجَّة لدى ألعقلاء و فى كلا ألشِّقّين يكون مناط ألحكم ألّذى به نتعدّى من أحد ألملازمين إلى ألآخر قطعيًّا و لذا يعدّان من ألفحوى

و لا يضرّ بذلك ظنيّة أصل المدلول فى أحدهما فتصحّ الصّلوة فيهما معًا و توهّم عدم الصّحّة فى صورة ظنيّة أصل المدلول بدعوىٰ عدم حجّيّة الظّنّ فيكون من الاستلزامات العقليّة دون المداليل اللّفظيّة فليس هناك حجّة لاحراز رضا المالك مدفوع بانّ الاستلزامات العقليّة هى ما تحتاج إلى ضمّ مقدّمة خارجيّة يحكم معها العقل باللّزوم و لا يصحّ إسنادها عرفاً إلى اللّفظ بخلاف المداليل الالتزاميّة فيصحّ إسنادها عرفًا إلى اللّفظ و إلى مراد المتكلّم منه غاية الامر يكون اللّزوم بينها و بين معناه المطابقى عقليًّا أو عرفيًّا و ما نحن فيه من هذا القبيل لما عرفت من أنّ ظهور اللّفظ من الظّنون الحجّة لدى العقلاء فبعد القطع بوجود المناط فى لازم مدلوله المطابقى يكون اللّزوم عقليًّا و المعنى مستندًا إلى اللّفظ عرفًا فذلك هو الحجّة لاحراز رضا المالك نعم لو كان وجود المناط ظنّيًا لكان من الاستلزامات العقليّة و لم تكن هناك حجّة لاحراز رضا المالك لكنّه خلف الفرض من قطعيّة المناط فى الملازم و من ذلك علم حال ثالث تلك الاسباب أعنى شاهد الحال و مطلق الامارة الكاشفة عن رضا المالك و عدم كراهته و أنّه ليس لشاهد الحال موضوعيّة فى عالم السّببيّة لجواز الصّلوة فى ملك الغير إذ لم يدل دليل تعبّدى على كونه بعنوانه سبباً للجواز و إنّما هو كاشف عرفىٌّ عن طيب النّفس بما هو صفة نفسانيّة الّذى عرفت دلالة موثّق سماعة على أنّ المدار فى جواز التّصرّف فى ملك الغير عليه فاستقلال شاهد الحال بالسّببيّة إنّما هو بلحاظ إستقلاله بالطّريقيّة للطيب الباطنى الّذى عليه المدار فى باب جواز التّصرّف فى أموال النّاس إذ قد عرفت هناك أنّه لا خصوصيّة فى هذا الباب لشيئ من أقوال صاحب المال بل هى كواشف عن طيبه الباطنى بما هو صفة نفسانيّة فله الموضوعيّة لا لشيئ من كواشفه و ربما يعبّر عنه بالرّضا التّقديرى و كيف كان فقد ظهر ممّا ذكرنا حكم الفرع المعروف و هو ما إذا كان المالك كارهًا بالفعل بالنّسبة إلى شخص خاص لاشتباهه فى إحراز الخصوصيّة الّتى هى جهة تعليليّة لكراهته فى ذلك الشّخص كما لو زعم أنّ زيدًا عدوّه فكره تصرّفه بالصّلوة أو غيرها فى ملكه بحيث

لو علم أنّه ليس بعدوّه لحصل له ألطّيب و لم يكن كارهًا أصلاً و أنّ ألحقّ عدم كفاية ذلك فى جواز ألصّلوة ضرورة عدم وجود ألطّيب بما هو صفة نفسانيّة فى باطنه بالفعل بل وجود ضدّه و هو صفة ألكراهة فيه بالفعل حسب ألفرض و لا يعقل إجتماع ألصّفتين فى باطنه فى آن واحد بالنّسبة إلى متعلّق واحد هو تصرّف هذا ألشّخص ألخاصّ ألخارجى كزيد فما عليه ألمدار فى جواز ألتّصرّف ليس بموجود و ما هو ألموجود ليس بمجوّز بل مانع و هذا بخلاف ما لو كانت صفة ألطّيب ألنّفسانيّة موجودة فى باطنه بالنّسبة إلى شخص بخصوصيّته ألخارجيّة غاية ألامر أنّه إشتبه فى تطبيق عنوان موضوع لكراهته ألفعليّة بنحو ألجهة ألتّقييديّة على ذلك ألشّخص كما لو رأى شبحًا فزعم أنّه عدوّه ألّذى يكره تصرّفه و غفل عن أنّه زيد ألّذى يرضى بتصرّفه بحيث لو إلتفت إلى أنّه زيد لوجد ألطّيب بالنّسبة إليه موجودًا فى نفسه فانّ ألحق جواز تصرّف زيد و صلوته حينئذٍ فى ملكه ضرورة توأميّة ألكراهة ألمترتّبة فعلاً على عنوان ألعدو ألمطبّق إشتباهًا على زيد مع ألطّيب ألفعلى بالنّسبة إليه موجودًا فى باطن نفسه غاية ألامر عدم إلتفاته إلى صفة ألطّيب لعدم إلتفاته إلى أنّه زيد لا عدوّه فلو أريد بالرّضا ألشّأنى أو ألتّقديرى هذا ألثّانى لكفى فى جواز ألصّلوة و لو أريد به ألاوّل لم يكف فى ذلك أصلاً و ألحاصل أنّ ألتّقدير لو كان بمعنى ألفرض وتقدير ما ليس بموجود موجودًا لم يكف فى جواز ألصّلوة و إن كان بمعنى لحاظ ألموجود و عدم ألالتفات إليه كفى قطعًا ثمّ إنّه هل يعتبر فى شاهد ألحال إفادته ألقطع بالطّيب كما يظهر من صاحب ألمدارك (قدّه) بدعوى أنّ ألاصل عدم جواز ألتّصرّف فى ملك ألغير فى غير صورة ألقطع و ألعلم بالرّضا فلا يكفى مطلق ألامارة و ألظّنّ و لو كان نوعيًّا مورثًا للاطمينان أم لا بل يكفى فى خصوص باب ألتّصرّف فى ملك ألغير مطلق ألامارة و ألظّنّ و لو لم يورث ألاطمينان ألنّوعى و إن لم نقل بكفايته فى غيره كما يظهر من صاحب ألحدائق و ألمستند (قدّهما) أم يفصّل بين بابى ألّلباس و ألمكان فيكفى ذلك فى ألثّانى دون ألاوّل كما يظهر من ألشّهيد (قدّه) وجوه بل أقوال مبنيّة على ألالتزام

بالتَّعبُّد فى باب ألطُّرق كالكاشفة عن ألطّيب ألباطنى وعدمه و ألتّحقيق عدم إعتبار إفادته ألقطع بخصوصه ضرورة إستحالة ألتَّعبُّد بالطريق ثبوتًا و إثباتًا كما حقّقناه فى ألاصول فكل طريق عرفى و أمارة معتبرة لدى ألعقلاء حجَّةٌ فى باب إحراز ألطّيب ألباطنى ألموجب لجواز ألصّلوة و ساير ألتَّصرُّفات فى ملك ألغير و من ألمعلوم أنَّ ألامارات ألعرفيَّة ألمورثة للاطمينان ألنّوعى طرق عرفيَّة متداولة بين عقلاء ألعالم من ألملّيين و غيرهم فهى كافية فى إحراز رضا ألمالك ألّذى يقبح عندهم ألتصرُّف فيه بدونه و لافرق فى ألامارات ألنّوعيَّة بين ما كانت من قبيل ألاقوال أو من قبيل ألافعال و ذلك لانَّ بعض ألافعال له جهة ألكشف إمّا بالمواضعة أو بالتكرُّر فالاول كما إذا عيَّن ألمالك بالجعل و ألمواضعة وقتًا خاصًّا لدخول أرباب ألحوائج أو غيرهم فى داره لقضاء حوائجهم أو ألصّلوة فيها أو غير ذلك من أنحاء ألتَّصرُّفات و جعل ألكاشف عنه فتح بابه أو رفع رآية منه و ألثّانى كما إذا تكرَّر من ألنّاس دخولهم عليه فيها فى وقتٍ خاصٍّ و تصرّفهم بمرأى منه و لم يردعهم و بلغ ذلك حدَّ ألكشف ألنّوعى برضاه بالتصرُّف فى ذاك ألوقت بنحو ألوضع ألتعيُّنى فانَّ مثل هذا ألفعل و هو فتح ألباب أو ألجلوس معهم بلا رد ع طريقٌ عقلائىٌّ لاحراز رضاه و إن لم يورث ألاطمينان شخصًا فجميع هذه ألطُّرق ألعقلائيَّة حجَّة لاحراز ألطّيب ألّذى عليه ألمدار فى جواز ألصّلوة و ساير ألتَّصرُّفات فى ملك ألغير و من ألمعلوم عدم وصول رد ع من ألشّارع عن ألافعال ألكاشفة بالكشف ألنّوعى فنأخذ بها و لا يتوهَّم أنّا نقول بمقالة ألمحقّق ألقمّى (قدّه) من تعميم ألحجَّة للقطع و ألعلم ألعادى و مطلق ألظّنّ و لو غير ألاطمينانى منه بل نقول بانَّ ألمدار على ألطرق ألعقلائيَّة بلا إعمال تعبُّدٍ فيها وعدم إنحصار تلك ألطُّرق بالاقوال كالتّصريح بالرّضا بل يكفى فى ذلك بعض أفعال ألمالك كما ذكر ما لم يبرز كراهته ألفعليَّة فما قيل من أنَّ ألافعال قاصرة ألدّلالة لو أريد به قصور دلالتها بالنّسبة إلى ألالفاظ ضرورة أنّها أظهر من ألافعال فى ألكشف عن ألمرادات فهو حقٌّ وإلاّ فعلى إطلاقه محلُّ تأمُّل بل منع واضح لمخالفته بالنّسبة إلى بعض ألافعال

مع ما نشاهد من طريقة عقلاء العالم نعم لا يكفى مطلق الظّنّ و لو لم يكن معتبرًا عند العقلاء لاصالة حرمة التّصرّف فى أموال النّاس و أمّا ما فى المستند من أنّ الاصل الاوّلى فى الاموال جواز التّصرّف خرج منه صورة العلم بعدم الرّضا أو الظّنّ به أو إحتماله و بقى الباقى فبمجرّد الظّنّ بالرّضا و لو لم يكن معتبرًا يجوز الصّلوة فى ملك الغير بمقتضى الاصل الاوّلى فيدفعه أنّ المراد بالاصل المزبور لا بدّ و أن يكون أصالة الاباحة فى الاشياء و قد خرجنا عن ذلك فى خصوص الاموال بالدّليل و هو موثّق سماعة المتقدّم الدالّ على عدم حليّة مال إمرئ مسلم لاخيه إلّا بطيبة نفس منه فكيف يمكن التمسك باصالة الجواز بعد ذلك كما أنّ ما فيه من حصر مورد الحرمة فى الموثّق بالتّصرّفات المتلفة يدفعه أنّ غاية ما يمكن التّمسّك لذلك هو أنّ حذف المتعلّق فى الموثّق يوجب الاجمال فلا بدّ من الاقتصار على المتيقّن و هو التّصرّفات المتلفة و فيه أنّ حذف المتعلّق يفيد العموم و الاطلاق و يساعده الاعتبار العرفى الّذى عليه فطرة العقلاء فلا مجال مع الاطلاق للاخذ بالقدر المتيقّن كما هو الشّأن فى جميع المطلقات و أمّا توهّم أنّ بعض التّصرّفات لا يُعدّ لدى العرف تصرّفًا نظير تمويج هواء الغير أو الاستضائة بسراجه و الاستظلال بجداره فمدفوعٌ بانّ الكبرىٰ و إن كانت مسلّمةٌ لكن الصّغرىٰ ممنوعةٌ ضرورة أنّ الصّلوة كالقعود و القيام و نحوهما من الافعال تعدّ تصرّفًا لدى العرف و من هنا علم فساد التّمسّك لجواز الصّلوة فى الاراضى المتّسعة و التّصرّف فى المياه العامّة باخذ الماء للشّرب وحاجة المسافرين و الانعام و نحوها من الانهار الكبيرة بعدم عدّ مثل هذه التّصرّفات عند العرف تصرّفاً لما عرفت من صدق التّصرّف و تطابق الاعتبار العرفى و الدليل الشّرعى على قبح التّصرّف و حرمته فى غير المأذون فيه من المالك و أمّا التّمسّك لذلك بانّ مالك الملك و مالكه الّذى هو المالك الحقيقى أى الشّارع قد أذن فى التّصرّف فى الاراضى كما جعل للناس حقّاً بالنّسبة إلى المياه العامّة مطلقًا حتّى مع العلم بكراهة المالك فيدفعه أنّ جعل ذلك الحقّ كحقّ المارّة و نحوهما لو قلنا

بها فانّما هو من جهة ما دل الدّليل عليه كما قيل بدلالة (١) قوله (ع) النّاس شرع سواءٌ فى ثلثة الماءُ و الكلاءُ و النّار على جواز التّصرّف فى المياه الكبيرة و أمّا بالنّسبة إلى الاراضى فلم يدل دليل على الاذن الشّرعى أو جعل حقٍّ للنّاس فيها، و أوضح من ذلك فساداً دعوىٰ جعل الحقّ بالنّسبة إلى خصوص الصّلوة فى الاراضى فانّها مصادرة واضحة كما أنّ التّمسّك لذلك ببقاء الاباحة الاصليّة بالنّسبة إلى مثل هذه التّصرّفات وأن الاحياءَ سبب لملك الرّقبة لا لملك جميع منافعها فاسدٌ لانّ الحيازة المملّكة أدخلتها فى موضوع دليل الحرمة المقتضى باطلاقه لحرمة جميع التّصرّفات فيها فلا يبقىٰ شكٌّ بعد ذلك فى شيءٍ من حصص التّصرّفات و بالجملة منافع الارض مملوكة بتبع ملك الارض الحاصل بسبب الاحياء و أمّا الاراضى المتّسعة الّتى عدّها بعضهم رابع أسباب جواز الصّلوة فى ملك الغير و لم يتعرّض لها المصنّف (قدّه) فقد أستدلّ لجواز الصّلوة و ساير التّصرّفات المتعارفة فيها بوجوه منها جعل الحقّ للنّاس من قبل الشّارع و لو مع العلم بكراهته المالك كما تقدّم مع جوابه و منها بقاءُ الاباحة الاصليّة بالنّسبة إلى التّصرّفات المذكورة و قد تقدّم مع جوابه و منها ما يظهر من خلال كلمات الشّهيد (ره) فى الذّكرى من حصر الحرمة بالتّصرّفات المضرّة دون غيرها كالاستظلال بحائط الغير و فيه أنّ الحصر بالمضرّة تقييد فى اطلاق دليل الحرمة كموثّق سماعة المتقدّم من غير مقيّد و أمّا التّنظير بالاستظلال فهو مع الفارق ضرورة عدم كون الاستظلال بحائط الغير تصرّفاً فيه أصلاً إذ الحائط قد منع عن إشراق الشّمس على حصّةٍ من الارض و هو إنما جلس فى هذه الحصّة من الارض المباحة أو المملوكة له فاين تصرّفه فى ملك الغير بخلاف الصّلوة فى الاراضى المتّسعة فانّه تصرّف فى ملك الغير جزماً، و منها ما يظهر من كاشف الغطاء (قدّه) من التّمسّك بنفى الحرج بضميمة إذن المالك الحقيقى، و فيه أنّ المراد بذلك إمّا

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥ ، من كتاب إحياء الموات ، حديث ١ .

علّيّة ألحرج و كونه مناطاً لا ذن ألمالك ألحقيقى فى ألصّلوة فيها يكشف عنه لمّا نظير كونه مناطاً لرفع أحكام ألنّجاسة عن ألحديد أو كونه حاكماً على دليل ألتّحريم فعلى ألاوّل يدفعه أنّ مجرّد إحتمال ألمناطيّة لا يثبت ألا ذن ألمخرج عن ألحرمة ألثّابتة بالدّليل ألتّعبّدى و على ألثّانى يدفعه أوّلاً عدم ألحرج فى ترك ألصّلوة فى تلك ألاراضى و ثانيًا أنّ دليل ألحرج من ألعمومات ألموهونة ألموقوفة على ألعمل نظير ألقرعة و ثالثًا أنّ ألحرج فى ألمحرّمات لا بدّ و أن يرجع إلى ألاضطرار بخلافه فى ألواجبات كما حقّقناه سابقًا ورابعًا أنّ دليل ألحرج إمتنانىٌّ فلا يجرى فى مورد يلزم منه ألضّرر على ألغير إذ لا إمتنان فى رفع ألحكم حينئذٍ و ما فى ألجواهر فى مقام ألمناقشة فى هذا ألوجه من عدم إقتضاء نفى ألحرج فى ألدّين و ألضّرر و ألضّرار حلّ أموال ألمسلمين ألمحرّمة فى ألكتاب و ألسُّنّة و فطرة ألعقل مجّاناً بلا عوض و إلاّ لاقتضىٰ ذلك إباحة كثير من ألمحرّمات و لعلّه بعموم ألتّحريم يستكشف أنّه لا حرج لا يتحمّل فى ألحرمة ألمزبورة إنتهى كما ترىٰ إذ لو أخذنا بدليل نفى ألحرج فى ألمقام بعد إحراز وجود ألحرج خارجًا فهو لامحالة حاكم على عموم ألتّحريم فكيف يمكن بعد ذلك كشف إنتفاء ألحرج ألّذى فرضنا إحراز وجوده خارجًا من ناحية عموم ألدّليل ألمحكوم و منها ألسّيرة بدعوىٰ جريان سيرة ألمتديّنين على عدم ألتّجنّب عن هذه ألتّصرّفات فى ألاراضى ألمتّسعة فيكشف عن رضا ألشّارع بها و فيه إنّ ألسّيرة إنّما تجدى لو لم تدخل تحت سيرة أخرىٰ ففيما نحن فيه لو كانت ألسّيرة مخصوصة بالمتديّنين بما هم متديّنون و كانت مخالفة مع طريقة ألعقلاء كانت كاشفة عن حكم تأسيسىٍّ تعبّدى بالجواز لكنّا نشاهد بالعيان جريان سيرة عقلاء ألعالم من أرباب ألملل و ألنّحل و غيرهم على عدم ألتّجنّب عن ذلك مع كون ألتّصرّف فى مال ألغير بدون رضاه قبيحًا عندهم كافّةً فذلك يكشف عن عدم إختصاص ألسّيرة بالمتديّنين بل دخولها تحت سيرة جميع ألعقلاء و معه لا يكون لتلك ألسّيرة كشفٌ تعبّدى عن حكم تأسيسى و لعلّه لذا قيّده بعضهم بصورة عدم ألعلم بكراهة ألمالك ضرورة أنّ سيرة ألعقلاء بما أنّها أمارة عرفيّة تكون

حجّة كاشفة عن ألطّيب فمع وجود أمارة على عدم ألطّيب كيف تكون حجّة فهذا ألتّقييد طبعيّ فالاجود ألاستدلال ببناء ألعقلاء غير ألمردوع عنه شرعًا على عدم ألمضايقة عن مثل هذه ألتّصرّفات ألسيرة غير ألمضرّة و لاألمتلفة فى تلك ألاراضى و رضاهم بها و كشف طيبهم بذلك من شاهد ألحال بتقريب أنّ ألعقلاء جرت سيرتهم على جعل ألحاجب بنصب حائط و نحوه للاراضى ألّتى لا يرضون بتصرّف ألغير فيها فعدم جعلهم ألحاجب بل وعدم إمكان جعله للاراضى ألمتّسعة يكشف عن طيبهم و لو قهرًا بالتّصرّفات ألمزبورة من كل أحد و إن شئت قلت إنّ ألبناء ألمزبور يكون بمنزلة شاهد ألحال لطيب نفس ألمالك بامثال هذه ألتّصرّفات و لو كان حصول ألطّيب بحسب ألواقع و نفس ألامر قهريًّا مستندًا إلى ألعجز عن جعل ألحاجب أطراف تلك ألاراضى من جهة إتّساعها و كيف كان فالامارة ألعرفيّة ألنّوعيّة غير ألمردوعة كاشفة عن ألرضا و نأخذ بمقتضاها ما لم يحرز بالعلم أو أمارة عرفيّة أخرى كراهة ألمالك فالفرق بين هذا ألوجه مع ألوجوه ألمتقدّمة من ألقوم إطلاق تلك من جهة صورة إحراز كراهة ألمالك و تقيّد هذا بغير تلك ألصّورة نعم قد يشكل ألامر فى صورة كون ألمالك من ألمولّى عليهم كالصّبيّ وألمجنون بدعوى إناطة تصرّف أوليائهم ألاختياريّين بوجود ألغبطة و معلوم أنّه لاغبطة فى ألتّصرّفات ألمزبورة لكنّ ألحقّ عدم إناطة تصرّف ألولىّ و إذنه ولو غير ألاجبارى على وجود ألغبطة أمّا ألاجبارى فواضح للاطلاقات و لما حقّق فى محلّه من أنّ ألاب و ألجدّ لهما ذلك و أمّا وصىّ أحدهما فلانّ و لايتهما إنّما تنتقل إليه على ما هى عليه من ألسّعة فهو بمنزلة نفس ألموصى فى عموم ألولاية إذ مقتضى ألقاعدة ألاوّليّة عدم تسلّط ألشخص على مال و على شخص بعد ألموت لكن ألشّارع وسّع سلطنته إلى ما بعد موته تنجيزًا بالنّسبة إلى حصّة من ألمال و تعليقًا بالنّسبة إلى ألجميع و كذا عمّم ولايته على أولاده بجعل ألسّلطنة له على تعيين وصىّ على أولاده و على أموالهم و كما أنّ ولايته غير منوطة بالصّرفة فكذلك ولاية من ولايته إمتداد لولايته نعم يبقى ألاشكال بالنّسبة إلى مورد ولاية حاكم ألشّرع كما فى

ألمجنون لانحصار دليل ولايته بالاجماع و ألتّسالم ألفقهى و ذلك قاصر عن ألشّمول لغير مورد ألغبطة لكن حيث أنّ ألغالب كون ألولىّ غيره فمع ألشّك فى كونه ألولى حتّى لا يجوز ألتّصرّفات ألمزبورة فى تلك ألاراضى أو غيره حتّى تجوز يلحق بالاعم ألاغلب بمقتضى ألظنّ بالغلبة كما إعترف به فى مصباح ألفقيه فالمقام من صغريات ألظّنّ بالغلبة و أمّا ألتّصرّف فى ألاوقاف فملخّص ألكلام فيه أنّ ألوقف بحسب ذاته لا يقتضى خروج ألعين عن ملك مالكها بل ألخروج عن ألملك إمّا قهرىّ بحسب ألاحكام ألتّعبّديّة و إمّا قصدىّ بحسب ألمداليل ألالتزاميّة فى بعض ألموارد فالفكّ فى ألمسجد إنّما هو للاستلزام ألقهرى بين جعل أرض بيتاً للّه وعدم خروجها عن هذا ألعنوان أبدًا فنفس تعنونه بعنوان بيت ألله يستلزم ألخروج عن ألملك قهرًا ضرورة منافاة هذا ألعنوان و هو ألبيتيّة لله ألّذى هو من مقوّمات ألمسجديّة شرعًا مع بقاء إضافة ألملكيّة لذلك ألمكان إلى غيره تعالى (١) و فى هذا ألقسم تكون منافع ألعين غير ألمنافية للجهات ألمربوطة بالمسجديّة مهدورة فيجوز إستيفائها و أمّا ما يكون ألخروج عن ألملك من جهة قصده ألموجود فى إرتكاز ألواقف فهو فى ألاوقاف ألعامّة من ألمدارس و ألرباطات و ألتّكايا ألّذى هو من ألفكّ حيث يفك ألمالك ألعين عن ملكه إذ يدور كيفيّة ألوقف مدار قصد ألواقف و إرتكازه ففى هذا ألقسم يكون إيقاف ألعين و تسبيل منافع خاصّة منها مستتبعًا بحسب قصد ألواقف و إرتكازه لاهدار سائر منافعها فيجوز إستيفائها بانحاء ألتّصرّفات فيه غير ألمنافية لجهات ألوقف و لذا لو إنقرض ألموقوف عليهم و صار ألوقف منقطع ألآخر نقول برجوع ألوقف فى غير هذين ألقسمين إلى ملك ألمالك ألاوّل نعم للواقف تحديد ألوقف بتسبيل منفعة خاصّة من ألعين وعدم إهدار سايرألمنافع و إبقائها فى ملكه على إشكال مذكور فى

. . . . . .

١) لتضاد ألاضافتين فاجتماعهما فى شيئ واحد من إجتماع ألضّدين فى محل واحد ألرّاجع إلى إجتماع ألنّقيضين فيكون محالاً عقلاً فتدبّر : ألمقرر عفى عنه .

محلّه بجوابه (و) أمّا ألجهة ألثّالثة أعنى حكم ألصّلوة فى (ألمكان ألمغصوب) عيناً أو منفعةً فالمشهور أنّه (لا تصحّ ألصلوة فيه للغاصب و لا لغيره ممّن علم بالغصب) وكان مختاراً (و إن صلى عامداً عالماً بالغصبيّة كانت صلوته باطلة) بل عليه ألاجماع محصّلاً و منقولاً مستفيضًا إن لم يكن متواترًا كما فى ألجواهر لكن نسب إلى ألسّيد (ره) فى ألذّريعة إختيار ألصّحّة و إن إدّعى ألاجماع على ألبطلان فى ألنّاصريات كما ذهب إلى ألصّحّة ألفضل بن شاذان على ما فى طلاق ألكافى (١) بل يظهر منه شهرة ألقول بالصّحّة بين ألقدماء إذ عدّه ألقول بالبطلان قياسًا فى مقام ألمحاجّة مع أهل ألسّنّة يكشف عن إشتهار ألقول بالصّحّة بين ألشّيعة فالحقّ مع صاحبى ألذخيرة و ألبحار (قدّهما) و من تبعهما فى إستظهار شهرة ألقول بالصّحّة بين ألقُدماء من عبارة ألفضل بن شاذان (قدّه) و هو مختار جماعة من متأخّرى ألمتاخّرين و كيف كان فقد أستدل للبطلان بامور منها ألاجماع لكنه فى محلّ ألخلاف مع أنّه مدركى لاستناد جماعة من ألقائلين بالبطلان إلى قاعدة إمتناع إجتماع ألامر و ألنّهى فليس بكاشف تعبّدى و من ألعجيب ما صدر عن بعضهم من دعوى أنّ جملة من ألقائلين بالجواز فى مسئلة ألاجتماع قالوا بالبطلان فى مسئلة ألصّلوة فى ألمغصوب فذلك يكشف عن كون ألاجماع تعبّديًا غير مستند إلى مدرك إذ نفس إسناد بعضهم ألبطلان إلى مسئلة ألاجتماع كاف فى ألمنع عن ألكشف عن ألتّعبّد و إحتمال كون ألقول بالبطلان ناشئًا عن ألقاعدة ألعقليّة و أعجب من ذلك ما ذكره صاحب ألمستند (قدّه) من أنّ ذهاب فضل بن شاذان إلى ألصّحّة لعلّه من جهة عدم إعتبار ألحيّز فى ألصّلوة أو غير ذلك من ألمحتملات لا من جهة قوله بالجواز فى مسئلة ألاجتماع فلا يضرّ بقاعدة إمتناع ألاجتماع ألّتى هى قاعدة بديهيّة عقليّة مسلمة بين

. . . . . .

١) باب ألفرق بين من طلق على غير ألسّنّة و بين ألمطلّقة إذا خرجت و هى فى عدّتها أو أخرجها زوجها ، و هو من طبع ألطّهران ، ألمجلد ألسّادس ، صفحة ٩٤ .

ألشّيعة و ألمعتزلة و لم يقنع بذلك حتّى أسند ألقول بالجواز فى مسئلة ألاجتماع إلى ألتّدقيقات ألحكميّة و ألخيالات ألسّوداويّة كما صنع ذلك صاحب ألجواهر (قده) إذ لو سلّمنا عدم إستناد قوله بالصّحّة إلى قوله بالجواز فى مسئلة ألاجتماع لكن لاشبهة فى أنّه خلاف فى ألمسئلة ألفرعيّة فهذا إعتراف منه (قدّه) بعدم إنعقاد ألاجماع فى ألمسئلة ألفرعيّة و من ألبديهى أنّ ألاجماع على ألقاعدة ألعقليّة لا يصلح لاثبات حكم تعبّدى أبدًا لانّ مقتضى كون ألقاعدة عقليّة أن تكون مبتنية على ألبرهان ألعقلى لا ألدّليل ألسّمعى و حينئذٍ إذا رأينا عدم تماميّة ألبرهان ألعقلى لا نعترف بالقاعدة ألعقليّة و كم من قاعدة عقليّة زيّفناها كقاعدة وجوب مقدمة ألواجب و إقتضاء ألامر بالشّيئ ألنّهى عن ضدّه و أشباههما و منها مرسل (٢) تحف ألعقول عن أميرألمؤمنين (ع) فى وصيته لكميل يا كميل أنظر فيما تصلّى و على ما تصلّى إن لم يكن من وجهه و حلّه فلاقبول و هو ضعيف سندًا و دلالة كما لا يخفى و مرسل عوالى ألّئالى ألوارد فى حلّ ألمساكن للشّيعة بقول ألصّادق (ع) فيه بل نبيح لهم ألمساكن لتصحّ عباداتهم و هو ضعيف سندًا غير مجبور بالعمل لعدم احراز إستناد مشهور ألقدماء إليه و منها إمتناع إجتماع ألامر و ألنّهى فى واحد شخصى خطابًا و ملاكًا أمّا ألاوّل فلانّ ألامر عبارة عن ألبعث نحو ألشّيئ و ألنهى عبارة عن ألزّجر عنه فيستحيل إجتماعهما بالنّسبة إلى فعل واحد حيث يكون من ألتّكليف بما لا يطاق و أمّا ألثّانى فلانّ ملاك ألامر هو ألحسن و ملاك ألنّهى هو ألقبح و يستحيل إجتماع ألحسن و ألقبح فى فعل واحد فلا بدّ من ألكسر و ألانكسار بين ألملاكين و تقديم ألقاهر منهما و هو ملاك ألنّهى كالغصب فى ألمقام

. . . . . .

٢) ألوسائل ، ألباب ٢ ، من مكان ألمصلّى ، حديث ٢ .

لتقدُّم المطلق الشُّمولى على البدلى و ربما يجاب عنه بما ملخَّصه أنَّ العامَّين من وجه تارة يكون عنوان العامّ فيهما من العناوين المشيرة إلى الذَّوات الخارجيَّة كما فى أكرم العالم و لا تكرم الشّاعر فالمجمع لهما و هو زيد العالم و الشّاعر مثلاً وجود واحد شخصى و أخرىٰ يكون عنوان العام فيهما من المبادى النَّحويَّة كما فى صلِّ و لا تغصب فالمجمع لهما كالصَّلوة فى المكان المغصوب مركَّب عن وجودين بنحو التَّركيب الانضمامى موجودين بايجاد واحد فيتعلَّق الامر باحد الوجودين و النَّهى بالآخر لكنه فاسد لانَّ المبادى بعضها مستقلٌّ بالماهيَّة فله عنوان بحيال ذاته نظير الصَّلوة أو القيام و القعود وبعضها غير مستقل بالماهيَّة بل ماهيته عبارة عن عنوان منتزع عن أمور عديدة كالغصب حيث أنَّه ينتزع عن وجود ملك للغير مع إنتفاء طيبه بالتَّصرُّف فيه و وقوع تصرُّف من غيره فيه فاضافة هذا التَّصرُّف إلى ذلك الملك الَّذى لا طيب لمالكه بتصرُّف غيره فيه توجب تحقُّق عنوان الغصب و بانتفاء أحد الاطراف الثَّلثة لهذه الاضافة ينتفى عنوان الغصب فالتَّصرُّف بمجرَّده ليس غصبًا ما لم يقع فى ملك الغير كما أنَّ كون الملك للغير بمجرَّده لا يوجب تحقُّق الغصب ما لم ينضمّ إليه عدم طيب المالك و كلٌّ منهما بمجرَّده لا يحقِّق الغصب ما لم يكن هناك تصرُّف من الغير فنفس المبدء النَّحوى بما هو حركة فاعليَّة عبارة عن الغصب إذا تعلق بملك الغير من دون إذنه و عليهذا فالغصب عنوان إنتزاعى يطبَّق على فعل الغاصب بما هو فعله لا أنَّه عبارة عن نفس نسبة الفعل إلى ملك الغير حتّى يكون متمِّماً للمقولة و ما يقال من أنَّ فعل الغاصب ليس غصبًا لكونه تحت سلطانه مدفوعٌ بانَّ إضافته إلى ملك الغير جعله قبيحًا عند العقلاء حراماً لدى الشّارع فالشّارع كما حرَّم عليه الزِّنا حرَّم عليه القعود فى دار الغير بدون رضاه و يشهد لذلك ظهور الموثَّق فى حرمة التصرُّف بما هو تصرُّف و ظهور التَّصرُّف فى أفعال الغاصب المتعلّقة بمال الغير، نعم لا إتِّحاد للغصب مع الصَّلوة لخروج أفعال الصَّلوة عن كونها تصرُّفاً فى ملك الغير لا لكون الغصب عبارة عن نسبة إضافيَّة بين الفعل و ملك الغير بيان ذلك إنَّ الصَّلوة عبارة عن

مقولات متباينة يجمعها عنوان الصّلوة و ليس الغصب مطبّقاً عليها أمّا النّيّة بناءً على الجزئيّة أو شمول أدلّة الغصب للشّرائط فلاربط لها بالغصب لبداهة قيامها الصّدورى بالقلب و أمّا كون المصلّى فى المكان فهو من ضروريّات الجسم و أمّا القرائة فهى ليست عبارة عن مجرّد تحريك الفم و لا مجرّد الصّوت بل المركّب منهما أى الهيئة الحاصلة من إعتماد الصّوت على مخارج الحروف الّتى تسمّى بالكيف المسموع و وقوع ذلك فى فضاء الغير لا يعدّ لدى العرف تصرّفاً فى ملك الغير فيكون إطلاق لا يحلّ مال امرئ مسلم الخ منصرفاً عن مثله فلا ينتزع منه عنوان الغصب و أمّا القيام فهو و إن ذهب المصنّف (قدّه) فى المعتبر إلى إتّحاده مع الغصب لانّه عبارة عن الكون فى المكان فيتّحد مع الكون الغصبى لكنّه ليس كذلك إذ القيام صدورًا و حلولا قائم بنفس بدن المصلّى فلاربط له بالكون فى المكان و أمّا إعتماده حال القيام على المكان فهو من باب ضروريّات الجسم المقارنة مع القيام لا أنّه من مقوّماته و أمّا الاستقرار فهو إن كان على ما يظهر من الفقهاء من القرار على الارض فيتّحد مع الغصب إلّا أنّ يقال بشرطيّته و عدم شمول أدلّة الغصب للشّرائط و لكنّه فاسد أمّا دونه سرطاً فلم يثبت لانّ الاستقرار المستفاد إعتباره من الادلّة ليس إلا ما يقابل الاضطراب كالمشى و نحوه و أمّا صحّة الشّرط المتّحد مع الغصب ففيه أنّ الشّرط بما هو جزءٌ تحليلى عقلى لو فرض إتّحاده مع الغصب كان حراماً و موجباً للبطلان بناءً على الامتناع و أمّا الرّكوع فقد عرفت فى مبحث اللّباس أنّ الهوى من القيام إلى حدّ الانحناء الخاصّ بما هو حركة فاعليّة ليس عبارة عن الرّكوع و جزءً للصّلوة بل الرّكوع عبارة عن الحالة الانحنائيّة الحاصلة من ذلك و هى قائمة ببدن المصلّى و لا ربط لها بالكون الغصبى فلا يتّحد مع الغصب كما يرشد إلى ذلك قول أمير المؤمنين (ع) فى بعض خطبه فى وصف الملائكة ركّع لا يسجدون وسجّد لا يركعون إذ يظهر منه عدم دخل شيئ من الهوىّ و النّهوض فى حقيقة الرّكوع و السّجود بل هما حالتان خاصّتان و قد خلق اللّه تعالى على كل من الحالتين طائفة من الملائكة نعم ربما يشكل الامر فى وضع الجبهة

على ألارض إذ وضعها بالمعنى ألاسم ألمصدرى ألذى هو عبارة عن ألمماسة ألخاصة بنفسه عبارة عن ألكون فى ألمغصوب فيتحد مع ألغصب لكن يمكن ألتخلص عن ذلك بوضع ألجبهة على غير ألمغصوب هذا بالنسبة إلى ألصغرى وأما ألكبرى فقد عرفت مرارا منا أنّ ألاجتماع مأمورٌ لا آمرىٌّ حيث أنّ ألامر و ألنهى إنما تعلقا بالسعىّ دون ألافراد بخصوصياتها وإن شئت قلت بالطبيعة بلحاظ ألوجود لا بعد ألوجود و لا مجرّدا عن ذاك ألّلحاظ فالاجتماع مأمورىٌّ مستند إلى سوء إختيار ألمكلّف لا أنّه آمرىٌّ مستندٌ إلى ألشارع فهو آثم حال إمتثال ألامر بالصّلوة بايجاد ألسّعىّ فى ضمن فرد من ألسّعىّ ألمنهىّ عنه و من ذلك علم عدم لزوم إجتماع ألحسن و ألقبح فى واحد إذ لا تزاحم بين ألملاكين فى عالم ألجعل لفرض قيام ملاك ألامر و ألنّهى بالطّبيعى و إنما إجتمع ألملاكان فى عالم ألامتثال بسوء إختيار ألمكلّف فكبرىٰ ألامتناع ممنوعة خطابا و ملاكا وأمّا ألاستدلال للبطلان بانّه لا يطاعُ ألله من حيث يعصى فقد إستوفينا ألكلام فى فساده فى مبحث ألّلباس فراجع فتلخّص أنّ ألحق وفاقاً لكثير من ألقدماء و جمع من ألمتاخّرين صحّة ألصّلوة فى ألمغصوب وإن أثم تكليفاً بالتّصرّف فى مال ألغير ثُمّ إنّه على ألقول بالبطلان لا فرق بين ملك ألعين و ألمنفعة لصدق ألغصب فيهما و أمّا ألحقوق فليس لها حكم واحد جوازاً و منعاً بل يختلف باختلافها أمّا حقُّ ألرّهانة فمقتضى طبعه جواز تصرّف ألرّاهن فى ألرّهن إذ قوامه بالوثيقة و هى متعلّقة بمالّيّة ألعين لا نفسها فالعين باقية على ملك ألرّاهن فله ألتصرّف فيها بحيث لا ينافى ألوثيقة وأما عدم جواز تصرّف ألمرتهن فيها فلكونها ملك ألغير لكن ألدّليل و هو قوله (ع) ألرّاهن و ألمرتهن كلاهما ممنوعان من ألتّصرّف دلّ على حرمة تصرّف ألرّاهن فى ملكه و أمّا حقُّ ألتّحجير سواءً قلنا بانّه إعتبار عرفى يصل فى مراتب ألاشتداد إلى حدّ ألملك كما يظهر من بعض ألاساطين أم قلنا بانّهما إعتباران متغايران كما هو ألحقّ فان قلنا بانّه مانع عن كل تصرّف فى ألمحجّر لغير ألمحجّر بطلت ألصّلوة فيه و إن قلنا بانّه مانع بنحو ألجهة ألتعليليّة عن

تملك الغير دون مطلق التصرف كما لعله الاقرب بالاعتبار العرفي صحت الصلوة فيه وإن كان الاحوط على القول بالامتناع ترك الصلوة فيه مطلقاً وأما حق السبق في المشتركات كالمساجد ونحوها فذهب المشهور إلى بطلان الصلوة لاجله ما لم يعرض السابق عن المسبوق فيه لكنه لم يدل دليل على بقاء هذا الحق بعد ارتفاع عنوان السبق ولو قهراً فعنوان السبق موجب لهذا الحق على نحو الجهة التقييدية لا التعليلية فلو دفعه الغير عن ذلك المكان ظلماً زال حقه وعاد المكان إلى ما كان من الاشتراك العام ضرورة أن أصل المكان من المشتركات حسب الفرض فالصلوة إنما وقعت فيها فلا موجب لبطلانها نعم ربما يقال بدلالة الدليل التعبدي كمرسل محمد بن إسمعيل وخبر طلحة (١) على ذلك ففي الاول إن من سبق إلى شيء من الامكنة التي يريد الناس منها الفضل والثواب فهو أحق به إلى يوم وليلة وفي الثاني إن حكم السوق حكم المساجد فمن سبق إليه فهو أحق به إلى الليل لكن الاول ضعيف سنداً والثاني وإن لم يخل سنده عن الاعتبار إلا أن مدلوله من جهة التقييد بالليل مع الاطلاق من ساير الجهات مخالف للاعتبار العرفي والتسالم الفقهي بل ولمفاد الاول لو أغمض عن ضعفه فاعراض الفقهاء عن مفاده بعد وضوح مدلوله موهن له بل لابد من حمله على بيان أن من دخل السوق أول النهار مثلاً وأشغل مكاناً منه للتكسب فيه فليس لاحد دفعه عنه إلى آخر النهار الذي ينتهي أمد الاشغال السوقية غالباً وذلك وإن كان خلاف ظهوره الاطلاقي من حيث وجود الرحل وعدمه إلا أنه لا بأس به بعد عدم إمكان الاخذ بظهوره عرفاً وشرعاً وأما حق الزكوة والخمس فربما يقال بكونه سبباً لبطلان الصلوة في المحقوق بهما لصحيح البصري قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من إشتراها أن يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع أو يؤدي

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ٥٦، من أحكام المساجد، حديث ١ و ٢.

زكوتها البايع بتقريب أنه يدلّ على تعلّق الحقّ بالعين و لكنّه فاسد إذ الامر برجوع المشترى إلى البايع بغرامة ما أدّى من حقّ الزّكوة و كذا أداء البايع حقّ الزكوة بقوله يؤدّى الظّاهر فى كونه اداءً عمّا ثبت فى ذمّته لا أنّه تبرّع عن قبل المشترى أو تغريم شرعىّ له للتّسبيب يكشف عن أنّ الحقّ الزّكوى نظير حقّ الجناية المتعلّق بالرّقبة غير المانع عن البيع فضلاً عن سائر التّصرّفات و تمام الكلام فى باب الزكوة إنشاءَ الله و أمّا حق الدّيان بالنّسبة إلى تركة الميّت فقد يقال بانّ منعه عن صحّة الصّلوة مبنىٌ على أحد أمرين إمّا أنّ التّركة لا تنتقل إلى ملك الورثة مع الدّين بل تبقى على ملك الميّت و ذلك لانّ المال لا يكون بلامالك و إنتقاله إلى ملكه تعالى يستلزم كونه للمساكين و ذلك خلاف الاجماع و إمّا أنّ الدّين مانع عن تصرّفات الورثة مطلقًا حتّى يؤدّ و احقّ الدّيان من التّركة أو غيرها أو يبرءَ الغرماءُ الميّتَ أو يضمن لهم الدّين آخر أو يتبرّع باداءه و أمّا الاقوال فى المسئلة فعن الشّيخ (قدّه) فى أحد قوليه و إبن إدريس بل نسب إلى الاكثر أو المشهور بل أدّعى عليه الاجماع عدم الانتقال إلى الورثة و عنه (قدّه) فى قوله الآخر أنّه مانع عن جميع التّصرّفات و عن بعضهم أنّه مانع عن خصوص التّصرّفات النّاقلة و أستدلّ للاوّل بوجوه منها قوله تعالى من بعد وصيّةٍ يوصى بها أو دين بدعوى ظهوره فى أنّ رتبة تملّك سهام الارث الّذى هو مقتضى لام الملك فى آيات بيان السّهام متأخّرة عن الدّين كالوصيّة لانّ قوله من بعد وصيّةٍ يوصى بها أو دين ظرف مستقرّ فيكون المعنى أنّ السّهام المذكورة ثابتة من بعد الوصيّة و الدّين فيكون رتبة ملك الورثة متأخرة عن رتبة الوصيّة و الدّين و منها عدّة من الاخبار كصحيح سليمان بن خالد عن أبيعبدالله (ع) قال قضى أميرالمؤمنين (ع) فى دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دية يدلّ بالمفهوم على أنّ الدية فى صورة الدين لا تنتقل إلى الورثة و معتبر إسمعيل بن أبى زياد عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله (ص) إنّ أوّل ما يبدءُ به من المال الكفن ثمّ الدّين ثمّ الوصيّة

ثُمّ ألميراث و صحيح محمد بن قيس على ألاصحّ عن أبيجعفر (ع) قال قال أميرألمؤمنين (ع) إنّ ألدّين قبل ألوصيّة ثم ألوصيّة على أثر ألدّين ثُمّ ألميراث بعد ألوصيّة فانّ أولى ألقضاء كتاب ألله عزّوجلّ و خبر زرارة عن أبيجعفر (ع) يقول فى ألدّين و ألوصية فقال إنّ ألدّين قبل ألوصيّة ثُمّ ألوصيّة على أثر ألدّين ثُمّ ألميراث و ظاهر هذه ألاخبار أنّ ألترتيب ألمذكور ترتيب طبعى ملكى لا ترتيب بحسب ألاداء فقط و صحيح عباد بن صهيب عن أبيعبدألله (ع) فى رجل فرّط فى إخراج زكوته فى حيوته فلمّا حضرته ألوفاة حسب جميع ما فرّط فيه ممّا لزمه من ألزّكوة ثُمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له قال جائزٌ يخرج ذلك من جميع ألمال إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيئٌ حتّى يؤد و اما أوصى به من ألزّكوة بدعوى ظهوره بمقتضى وقوع شيئ فى سياق ألنّفى فى نفى ملكية ألورثة للمال فى صورة وجود ألدين و منها ألسّيرة بدعوىٰ جريان سيرة ألمتديّنين على تبعيّة ألنّماء للتّركة فى وفاء ألدّين فلو لم تف ألتّركة بدين ألميّت ثُمّ حصل لها نماءٌ فى ألجميع بذلك أدّوا به ألدين و حيث لا يصحّ ذلك إلاّ فى صورة بقاء ألتّركة على حكم مال ألميّت عند وجود ألدين له فالسيرة كاشفة عنه هذا و لكن ألانصاف أنّ ألآية لو خلّيت و طبعها مع قطع ألنّظر عن ألقرائن ألدّاخليّة فى نفس ألآية و ألخارجيّة من ألاعتبار ألعرفى و ألاخبار ظاهرة فى مدّعاهم ضرورة أنّ ملابسات ألفعل راجعة إليه بماله من ألمعنى ألحدثى و إن شئت قلت راجعة إلى ألمحمول فقوله تعالىٰ من بعد وصيّةٍ يوصى بها أودين راجع ألى ملكيّة ألورثة للمال ألمستفادة من ألآيات ألسّابقة فيدل بمفهومه على نفى ملكيّتهم فى صورة وجود ألدين أو ألوصيّة فضلاً عن كليهما لكن ألقرائن ألدّاخليّة و ألخارجيّة منعت عن إنعقاد هذا ألظهور للآية أمّا ألدّاخليّة فلوجود جملة ترك أو تركن أو تركتم فى ألآية ألظّاهرة بمقتضى ألمادّة فى إنتقال ألمال من ألميّت ألملازم لانتقاله إلى ألورثة فطبعًا يكون مورد ألتّقييد بما بعد ألوصيّةِ و ألدين ألّذى هو مقتضى جملة من بعد وصيّةٍ الخ عبارة عن إستقرار ألملك و

كونه طلقاً غير محقوق بحق الغير دون أصل الملك و الخصوصيّة العينيّة و أمّا الخارجيّة فلانّ العرف لا يعتبر للميّت بعد موته ذمّة كما لم يعتبرها الشّارع له و لذا حكم بانّه إذا مات الميّت حلّ ماله و دينه فالدّين عرفاً و شرعاً يحِلُّ فى تركة الميّت لا بمعنى إعتبارها ملكاً للغرماء بل بمعنى إعتبارها مملوكة للورثة محقوقة بحقّ الدّيان بحيث ليس لهم التّصرّفات النّاقلة مع وجود هذا الحقّ فهذا الاعتبار العرفى قرينة خارجيّة تمنع عن إنعقاد ظهور للآية فى تعلّق الدّين بالخصوصيّة العينيّة و عدم إنتقال التّركة إلى الورثة عند وجود الدّين أو الوصيّة و توجب ظهورها فى تعلّقه بالتّركة بمالها من الماليّة و أنّ إستقرارها فى ملك الورثة و كونها طلقاً موقوف على أداء الدّين و لذا نقول بعدم لزوم أداء الدّين من نفس التّركة بل يجوز أدائه من مال آخر أو تبرّع الغير له و أمّا الاخبار فعمدتها صحيح عباد بن صهيب و فيه قرائن أربعة على عدم تعلّق الدّين بالخصوصيّة العينيّة من التّركة بل منعه عن إستقرار الملك و طلقيّته إحديها كلمة يخرج الظّاهرة فى كون المال مخرجاً للدين إذ لو تعلّق الدّين بالخصوصيّة العينيّة لما إحتيج إلى خروجه عن المال بل كان عبارة عن نفس المال ثانيتهما كلمة من جميع المال إذ لو لم يكن ما يقابل الدّين ملكاً للورثة فعلاً لما كان المخرج جميع المال بل ما يقابل الدّين حيث لم يكن الدين مستغرقا للتّركة ثالثتها جملة ليس للورثة شيئ إذ اللّام لو كانت للملك لزم كون الدين فى صورة عدم إستيعابه التّركة مانعاً عن إنتقال غير ما يقابله من التّركة إلى الورثة و هذا ضرورىُّ البطلان مخالف للاعتبار العرفى و قواعد المذهب فاطلاق شيئ الواقع فى سياق النّفى قرينة على كون اللّام للاستقلال دون الملك رابعتها جملة حتّى يؤدّوا الظّاهرة فى أنّ عدم جواز إستقلالهم بالتّصرّف فى التّركة مغيّى بالاداء و إطلاق الاداء شامل لما إذا أدّوا الدّين من غير التّركة و لو لم تكن التّركة للورثة لزم كون أداء الدين من الاسباب المملّكة للورثة و هذا واضح الفساد فهذه القرائن تكشف عن كون تركة الميّت مملوكة للورثة محقوقة بحقّ مالىّ للدّيان مع أنّه لو كانت الخصوصيّة العينيّة

متعلّق حقّ ألغرماء لم يجز أدائه من غير ألتّركة جزمًا و أمّا كونه من قبيل حقّ ألرّهانة ألمانع عن جميع ألتّصرّفات فهو و إن كان ممكنًا ثبوتًا لكن لا دليل عليه إثباتًا إذ قدعرفت سابقًا أنّ مانعيّة حقّ ألرّهانة عن ذلك إنّما هو مقتضى ألدّليل ألتّعبّدى و إلّا فمقتضى نفسه جواز تصرّف ألرّاهن بما لا ينافى حقّ ألرّهانة فهكذا بالنّسبة إلى حقّ ألدّيان لا يجوز ألتّصرّفات ألنّاقلة ألمنافية للحقّ و أمّا غيرها كالصّلوة فلا موجب للمنع عنها أصلًا نعم وزانه وزان حقّ ألرّهانة بالنّسبة إلى ألتّصرّفات ألنّاقلة نعم يجوز جميع ألتّصرّفات فى غير ألحصّة ألمقابلة للدّين من ألتركة إذ هو مقتضى أصالة جواز ألتّصرّف من ألمالك ما لم يزاحم ذلك معحقّ ألدّيان و يدل عليه صحيح عبد ألرّحمن بن ألحجّاج عن أبى ألحسن (ع) عن رجل يموت و يترك عيالاً و عليه دين أينفق عليهم من ماله قال إن إستيقن أنّ ألّذى عليه يحيط بجميع ألمال فلا ينفق عليهم و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط ألمال حيث جعل (ع) ألمدار فى عدم ألتّصرّف بالانفاق على ألعلم باحاطة ألدّين للمال إذ ألتّصرّف حينئذ مزاحم معحقّ ألدّيان و رخّص فى ذلك فى صورة عدم ألعلم بالاحاطة وممّا يدل على كونه حقًّا ماليًّا غير متعلق بالخصوصيّة ألعينيّة من ألتّركة صحيح يحيى ألازرق عن أبى ألحسن (ع) فى رجل قتل وعليه دين و لم يترك مالاً فاخذ أهله ألدّية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت و هو لم يترك شيئًا قال إنّما أخذوا ألدّية فعليهم أن يقضوا دينه فان قوله (ع) فعليهم إلخ يدلّ على كون ألدّية ألمملوكة للورثة محقوقة بحقّ ألدائن فهى واقفة بسبب ألدين لا أنّها غير مملوكة للورثة لاجل ألدّين و إلّا كان للدائن أخذ ألدّين من ألدّية و لم يكن على ألورثه أداء دين ألمّيت، صحيح عبد ألله إبن سنان عن أبيعبد ألله (ع) فى ألرّجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال إذا رضى به ألغرماء فقد برئت ذمّة ألميّت إذ لو كان ألدين متعلّقًا بالخصوصيّة ألعينيّة لم يكن وجه لبرائة ذمة ألميّت بضمان ضامن فهذا يكشف عن كونه حقًّا ماليًّا فى ألتّركة فلو كان للآية ظهور فى نفى ملكيّة ألورثة للتركة عند وجود ألدّين

لزم صرفها عن ذلك بقرينة هذه الاخبار مضافاً إلى عدم ظهور لها فى ذلك لانّ جملة من بعد وصيّةٍ يوصى بها أو دين لا يمكن أنْ تكون ظرف لغو متعلّق بجملة يوصيكم اللّه لعدم تماميّة المعنى حينئذٍ حيث يبقى الفعل بلا متعلّق بعد معلوميّة عدم كون من بعد وصيّةٍ إلخ مفعول يوصى وعدم معنى محصّل للتعلّق المذكور فلابدّ و أن تكون إمّا ظرف لغو متعلق بجملة ترك مثلاً و هذا لامعنى له أو ظرف مستقر متعلق بأحد أفعال العموم المقدّر نظير ثابتة وعليه يكون المقدر حالاً للانصباء و المعنى أنّ الانصباءَ المذكورة ملك للورثة حالكونها ثابتة بعد الوصيّة و الدين وحيث ليس للملك قسمان مستقرّ و متزلزل إذ لامعنى للملك المتزلزل كما حقّقناه فى محلّه بل الملك أبداً مستقرٌّ غاية الامر قد يكون طلقاً و قد يكون محقوقاً بحقّ الغير فلابدّ و أن يراد بثبوت الملكيّة بعد الوصيّة و الدين كونه محقوقاً بهما لاطلقاً ولو أبيت عن ذلك فتكون الآية مجملة من جهة أنّ الدّين حقٌّ ماليٌّ أو مانع عن ملكيّة الورثة لامن جهة أصل إنتقال التّركة إلى الورثة و لامن جهة سهام الارث فيرجع إلى القواعد العامّة المعامليّة المتداولة بين عقلاء العالم غير المردوع عنها شرعًا و مقتضاها ملكيّة التّركة للورثة فى صورة وجود الدّين غاية الامر كونها محقوقة بحقٍّ ماليٍّ للدّائن أو إلى قوله ما تركه الميّت فلوارثه فعلى أىّ تقدير الحقُّ كون الدّين حقّاً ماليّاً فى التّركة لامانعاً عن ملكيّة الورثة و هل يكون بنحو الاشاعة بالنّسبة إلى كل جزءٍ جزءٍ من أجزاء التّركة حتّى يتلف مقدار منه بتلف حصّةٍ من التّركة أو بنحو الكلّى فى المعيّن حتّى يبقى ببقاء ما يقابله من التّركة و يختصّ تلفه بصورة تلف جميع التّركة لا أنّه لم يكن له تلف أصلاً كما قد يتوهّم الحقُّ هو الثّانى إذ لو كنّا نحن و صحيح عباد بن صهيب المتقدّم المشتمل على جملة ليس للورثة شيءٌ لامكن المصير إلى مقالة المحقّق القمّى (قدّه) فى رسالته المخصوصة بهذه المسئلة من تأخّر رتبة ملك الورثة عن الدّين فضلاً عن كونه بنحو الاشاعة لكن بعد ضمّ صحيح ابن الحجّاج المتقدّم المشتمل على التّفصيل بين صورة العلم باحاطة الدّين بجميع المال فلا ينفق على عيال

ألميّت من ألتّركة و بين صورة عدم ألعلم بالاحاطة فينفق عليهم من وسط ألمال أىّ صلبه نستكشف كونه على نحو ألكلّى فى ألمعيّن ألمردد بنحو ألبدليّة بين آحاد ألمصاديق ألقابلة للانطباق معه و ألمتعيّن فى ألمصداق ألاخير قهرًا عند تلف غيره إذ لو لم يكن كذلك لم يجز ألانفاق عليهم من أصل ألمال عند عدم إحراز ألاحاطة بل كان ألّلازم حينئذٍ إخراج ألدّين ثمّ ألانفاق من ألباقى و هل يكون من قبيل حقّ ألجناية ثابتًا فى ذات ألمال أينما ذهب فلو بيع أو أبق ألعبد ألجانى كانت ألجناية فى رقبته أو من قبيل حقّ ألرّهانة ألمانع عن ألتّصرّفات ألحقّ أنّه من قبيل ألثّانى لقوله (ع) فى صحيح إبن صهيب حتّى يؤدّوا ما أوصى به ألظّاهر فى سقوط ألحقّ عن ألملك بالاداء لافى تعلّقه بنفس ألتّركة أينما ذهبت نعم يفترق حقّ ألدّيان عن حقّ ألرّهانة باختصاص ألمنع فى ألمقام بالتّصرّفات ألنّاقلة كما عرفت و أمّا غيرها كالصّلوة فلا مانع عنه إذ ألدّليل لم يدل على كونه مقتضيًا لازيد من ذلك من ألمنع و لعلّه لذا جعله فى ألجواهر قسمًا ثالثًا و لم يجعله من قبيل حقّ ألرّهانة و لا من قبيل حقّ ألجناية هذا فى صورة ألاستيعاب و أمّا فى غيرها فيجوز مطلق ألتّصرّفات و لو ألمتلفة فى غير ما يقابل ألدّين و يجوز خصوص غير ألمتلفة فيما يقابله و من ألغريب أنّ ألقائل بمانعيّة حقّ ألدّيان عن ألملكيّة و بقاء ألتّركة على ملك ألميّت يقول بجواز ألتّصرّفات غير ألنّاقلة بدعوىٰ أولويّة ألورثة عن ألغير بذلك بالاجماع مع أنّ مقتضىٰ عدم ملكيّتهم عدم جواز تصرّفهم بل رجوع أمر ألتّركة إلى ألحاكم لكونها بمنزلة أموال ألغيّب و ألقصّر و أمّا ألاجماع على أولويّتهم بالتّصرّف فمع كونه عن مدرك لا يكشف عن ملكيّتهم للتّركة و بالجملة فلاثمرة عمليّة بين ألقولين فى ألمسئلة عليهذا ثمّ إنّه نسب إلى ألمصنّف (قده) ألفرق بين ألفريضة و ألنّافلة بفساد ألاولى فى ألمغصوب دون ألثّانية و إن لم نتحقّق ألنّسبة فقيل فى توجيهه بجزئيّة ألقيام و ألسّجود بماهما إعتمادان على ألارض للصّلوة فى ألفريضة فيتّحد ألكون ألصّلوتى مع ألكون ألغصبى و يوجب ألفساد بخلاف ألنّافلة فليس شيئٌ منهما جزءً لها لجواز ألجلوس أو ألمشى و

الايماء للرُّكوع و السُّجود فيها و لذا فصَّل كاشف اللِّثام (قده) بين ما إذا أتى بالنّافلة ماشيًا مؤميًا فتصحّ و ما إذا أتى بها قائما راكعًا و ساجدًا فلا تصحّ، و ربما قيل بالصِّحَّة في هذه الصُّورة بدعوى أنَّ الايماء الواقع في أوَّل الشُّروع في الهوىّ للسُّجود هو المقوِّم للنّافلة و ما بعده من قبيل الاجزاء المستحبَّة للفريضة غير الدّخلية في قوامها فلا يضرّ بطلانها بصحَّة الصَّلوة لكنَّك عرفت أنَّ القيام المعتبر في الصَّلوة بمعنى عدم الاضطراب و المشي من غير أن يكون هناك أمر وجودىٌّ دخيل في قوامها و إن شئت قلت إنَّ الاضطراب أو المشي مانع لا أنَّ الاستقرار شرطٌ كما عرفت أنَّ الرُّكوع و السُّجود هما الحالتان الحاصلتان من الانحناء الخاصِّ لا نفس الانحناء بما هو حركة فاعليَّة حتّى يتَّحد شيءٌ منها مع الغصب نعم بناءً على الاتِّحاد لا محيص عن التَّفصيل المتقدّم عن كاشف اللِّثام (قدّه) و أمّا توجيه الصِّحَّة بما تقدَّم ففيه أنَّ الطّبايع الامتداديَّة كالخطِّ يكون قوام تعدُّد مصاديقها بالفصول العدميَّة فانقطاع مقدار ذراع من الخطِّ الممتدِّ مثلاً مقوّم لذراعيَّة الخطّ كما أنَّ الواحد بشرط لا عن غيره مقوِّم لواحديَّة العدد بمعنى أنَّ قوام مفهوم الواحد بكون الشيئ لا مع غيره فالحركة الانحنائيَّة بناءً على كونها نفس الرُّكوع أو السُّجود يكون من أوَّل الشّروع فيها بالايماء إلى آخرها بما هي حركة إمتداديَّة واحدة فردًا كاملاً للرُّكوع أو السّجود و مقوِّماً لركوع و سجود النّافلة لا أنّ أوَّلها فرد و آخرها فرد آخر و حيث إتَّحدا مع الكون الغصبي على الفرض بطلت الصَّلوة كما هو الشَّأن في جميع موارد تعدُّد مراتب المطلوبيَّة فما يتحقَّق به الفرد الكامل يكون مقوِّمًا للطَّبيعة المتحقِّقة في ضمنه فاذا كان محرَّمًا تبطل الصَّلوة بناءً على الامتناع نعم لو كان الجزءُ الفاسد قابلاً للتَّبديل بالصَّحيح صحَّت الصَّلوة نظير قابليَّة جزءٍ توأمٍ مع المانع للتّبديل بآخر خال عنه كما لو وقع جملة إيّاك نعبد و إيّاك نستعين حال كون المصلّي توأماً مع أجزاء ما لا يؤكل ثُمَّ طرحه منه و أعاد الجملة حيث يكون وجود الجزء السّابق التَّوأم مع المانع حينئذٍ كالعدم فلا يؤثِّر في بطلان الصَّلوة لو لم يصدق عليه الزّيادة العمديَّة لكن ذلك غير متحقّق بالنِّسبة

إلى ألقيام و ألرُّكوع و ألسُّجود أو كان من قبيل ألمطلوب فى ألمطلوب نظير مطلوبيَّة ألقنوت فى ألصَّلوة فلايضرُّفساده باصل ألصَّلوة و ألمفروض عدم كون ألمقام من هذا ألقبيل فالقول بالصِّحة مطلقاً بناءً على ألامتناع غير صحيح بل ألصَّحيح حينئذٍ تفصيل كاشف ألّلثام (قدّه) وعن بعض ألعامَّة ألقول بصحَّة صلوة ألجنازة أو ألجمعة من ألمأموم إذا كان مكان صلوته غصبًا سواءً كان مكان ألامام غصبًا أم مباحًا معلّلاً بانَّ ألمأموم لو إمتنع عن ألايتمام فى ألفرض فاتته ألصَّلوة قياسًا بالصَّلوة خلف ألخوارج و ألمبتدعة، و فيه أنَّ ألصِّحَّة فى ألمقيس عليه بالنِّسبة إلى ألصَّلوة خلف ألخوارج و ألمبتدعة سالبة بانتفاء ألموضوع إذ لا إمام حتّى يصحُّ ألايتمام به و أمّا صلوة ألجنازة فهو واجب كفائى لايكون ألايتمام مقوّماً له فبعد فرض قيام غير ألماموم به يكون بالنِّسبة إليه مستحبًّا فلا يجوز ألاتيان به فى ألغصب قطعًا بناءً على ألامتناع ضرورة عدم ألتَّعارض بين ألمستحبِّ و ألحرام كما تقدَّم سابقًا و أمّا صلوة ألجمعة فربما يقال بتعارض وجوبها ألتّعيينى عند إجتماع شرائطه مع ألغصب و تغليب جانب ألحرمة و قد عرفت فى مبحث ألّلباس فساده كبرويًّا و ربما يقال بتقديم ما ليس له ألبدل كالغصب على ما له ألبدل كصلوة ألجمعة حيث يقوم مقامها ألظُّهر و قد تقدَّم فى ألمبحث ألمزبور أنَّهُ لامعنى لهذا ألتّقديم و ألتّحقيق أنَّ ألجمعة و ألظّهر ليسا متباينين بالماهو بل ألواجب فى حقّ كلّ مكلَّف بالنِّسبة إلى ألظُّهر أربع ركعات و خصوصيَّة ألجمعة مصنِّفة لطبيعة صلوة ألظُّهر نظير ألتَّمام و ألقصر حيث أنَّ ألمتوجِّه إلى كلّ مكلَّف هو ألخطاب باربع ركعات ثُمَّ خرج منه ألمسافر بتعيُّن ألقصر فى حقّه من غير أنْ يكون عنوان ألحاضر مأخوذاً فى ألاوَّل قبال عنوان ألمسافر فى ألثّانى فمع تعارض ألجمعة مع ألغصب يتساقطان و يتعيَّن ألظُّهر و توهُّم جواز إتيان ألظُّهر حينئذٍ فى ألغصب لسقوط ألنَّهى عن ألغصب بالتَّعارض مع وجوب ألجمعة مدفوع بانَّ ثبوت ألظُّهر أوجب سقوط ألغصب بالتَّعارض إذ لولاه لكان مضطرّاً إلى ألجمعة و كان ألاضطرار سببًا لسقوط ألغصب فكيف يكون سقوطه سببًا لثبوت ألسّاقط و هو وقوع ألصّلوة فى ألغصب و ألشّاهد على هذا إمكان

ألعكس و أنهّ بعد سقوط وجوب ألجمعة تعيينًا يبقى إطلاق دليل حرمة ألغصب بحاله ثمّ إنّه لافرق فى بطلان ألصّلوة على ألامتناع بين ألدّخول فى ألمكان ألمغصوب و ألخروج عنه فلو صلّى ماشيًا حال ألخروج مع إتمام ألرّكوع و ألسّجود بطلت جزمًا لكن ذهب جماعة إلى ألصّحّة فى ألفرض إمّا بدعوىٰ أنّ ألتخلّص عن ألغصب مامور به بالامر ألمولوى ألنّفسى فلايمكن ألنّهى عنه فتصحّ ألصّلوة حاله أو بدعوىٰ أنّه ليس فى ألتخلّص ملاك مستقلّ للامر بل هو مقدّمة للواجب أعنى إمتثال ألنّهى عن إستمرار ألغصب فوجوبه مقدّمى مولوى و معه لانهى فتصحّ ألصّلوة حال ألخروج أو بدعوى أنّ ألنّهى عن ألخروج غير معقول لعجز ألمكلّف عن إمتثاله فصحّة ألصّلوة على هذا لاتحتاج إلى كون ألخروج مأمورًا به نفسيًّا أو مقدّميًا و ألتّحقيق أنّ عنوانَ ألتّخلّص عن ألحرام ليس بنفسه عنوانًا ذا ملاك نفسى بل هو عبارة عن ألابتعاد عن ألحرام فحسنه إنّما هو باعتبار إنطباق عنوان ألاطاعة عليه فلو فرض ورود أمر شرعىّ فليس فيه ألملاك ألنّفسى بل هو إرشاد إلى حكم ألعقل و بذلك تعرف أنّ ألامر بالخروج و لو بعنوان ألمقدّميّة ليس مولويًّا بل هو أمر إرشادى عقلىّ و توضيح هذا ألاجمال أنّ شيئًا من عناوين ألدّخول و ألمكث و ألخروج ليس دخيلاً فى قوام ألغصب ألّذى هو ألتّصرّف فى مال ألغير بدون رضاه بل هى مقارنة مع مصاديق ألغصب و حيث أنّ ألتّصرّف فى مال ألغير إمتدادى من أوّل ألدّخول إلى آخر آن ألخروج فامتثال ألنّهى عنه إنّما يتحقّق بترك ألدّخول رأسًا كما أنّ مخالفته تتحقّق بمجرّد ألدّخول لكون رأس ألسّلسلة بيده و تحت إختياره فهو من هذا ألحين إلى حين ألخروج بالمرّة عاص للنّهى عن ألغصب كما أنّ مخالفة ألنّهى عن إهلاك ألنّفس إنّما تتحقّق بمجرّد رفع أليد عن ألشّاهق و لاحاجة إلى توجيه ألنّهى إليه بعد ذلك حتّى يقال بانّه تكليف بما لايطاق فكما أنّ ألكون ألصّلوتى متّحد مع ألغصب حال ألدّخول على ألقول بالامتناع كذلك حال ألخروج بلافرق بينهما أصلاً فتبطل ألصّلوة فلو ندم بعد ألدّخول و تاب عن عصيانه فربما يقال بفساد ألصّلوة معذلك لانّ ألعصيان ألدّخولى ألّذى يرفعه ألتّوبة

قد مضى و العصيان الخروجى الذى تقع فيه الصلوه لم يتحقّق بعد حتّى ترفعه و يمكن الخدشة فيه بانّ عصيان هذا الغصب الاستمرارى من اوّل الدخول إلى آخر الخروج كما عرفت يتحقّق بنفس الدّخول باختياره فالتّوبة ترفع هذا العصيان الاستمرارى و طبعًا تصحّ الصّلوة بعد ذلك لكن الحقّ فساد الصّلوة فى الفرض لانّ التّوبة لا توجب قلب مهيّة المعصية إلى الطّاعة و لا انقلاب قبح الغصب إلى الحسن إذ لا حبط و لا تكفير و لا موازنة و إنّما تؤثّر فى رفع آثار المعصية من العقاب على فرض قبولها لانّ قبول التّوبة فعل إختيارى للّه تعالى و من ذلك علم معنى يبدّل اللّه سيّأتهم حسنات و أنّه ليس معناه قلب المهيّة عمّا وقعت عليه كيف و هو غير معقول بل غايته محو إسم السّيّئة و ثبت إسم الحسنة مكانه لا قلب مهيّة ما وقع سيّئةً إلى الحسنة فبناءً على الامتناع يكون إتّحاد الكون الصّلوتى مع الكون الغصبى بحاله حتى مع التّوبة فتبطل الصّلوة لا محالة بل ما ذكر من البطلان على القول بالامتناع يجرى فى كل عبادة إتّحد شيئٌ منها مع الغصب فلابدّ للقائل بالامتناع من تشخيص موارد الاتّحاد فمنها الوضوءُ أو الغسل فى المكان المغصوب فانّ المشروط به العبادة و إن كان هو الطّهارة الحاصله من أفعال الوضوء و الغسل دون نفس الافعال بما هى حركات فاعليّة كالغسل الّذى حقيقته مسّ الجلدَ الماءَ لا جريان الماء على المحلّ أو إنتقاله من عضو إلى عضو كما قيل إلاّ أنّ أفعالهما فى نفسها مستحبٌّ نفسى كما تقدّم فى كتاب الطّهارة فتتّحد مع الغصب و يوجب بطلانهما اللّهم إلاّ أن يجعل الافعال عبارة عن الغسل بالمعنى الاسم المصدرى الحاصل من الحركات الفاعليّة لكن المسح الّذى هو إمرار الماسح على الممسوح فى الوضوء يتّحد بالاخرة مع الغصب و يوجب الفساد، نعم لو كان مسقط ماء الوضوء أو الغسل غصبيًّا، ففيه إشكال حيث أنّه نسب إلى المجدّد الشّيرازى (قدّه) بطلان الوضوء و الغسل و لا موجب له إلاّ دعوى إتّحاد الحركة الوضوئيّة أو الغسليّة مع صبّ الماء فى المغصوب الّذى هو تصرّف فيه فتكون حراماً أو دعوى كون الحركة المزبورة علة تامّة للحرام و هو صبّ الماء فى المكان

ألمغصوب و علّة ألحرام حرام كما هو مذهب ألسّيد (ره) و فى كلتا ألدعويين منع واضحُ أمّا ألاولى فلانّ ألحركة ألوضوئيّة غير متّحدة مع ألحركة ألصّبّيّة نعم ألثانية مولودة من ألاولى و أما ألثّانية فلانّ علّة ألحرام ليست بحرام بعد إمكان إبقاء ألحرمة بالنّسبة إلى ألمعلول بحالها لقاعدة إنّ ألمقدور بالواسطة مقدورٌ فالانصاف أنّ غصبيّة مسقط ألماء لا توجب بطلان ألوضوء و ألغسل حتّى على ألقول بالامتناع (و إن كان ناسيًا) للموضوع أو ألحكم (أو جاهلاً) بالموضوع أى (بالغصبيّة) أو مضطرّاً إليه (صحّت) صلوته و لو على ألقول بالامتناع بمقتضى عموم لاتعاد (و) أمّا (إن كان جاهلاً) بالحكم أى (بتحريم) ألصّلوة فى (ألمغصوب) أو بفسادها تقصيرًا (لم يعذر) فتبطل صلوته لعدم عموم لاتعاد بالنّسبة إلى ألجاهل ألّذى يكون بحكم ألعامد كما تقدّم بيان ذلك كلّه فى مبحث ألّلباس (وإذا ضاق ألوقت) عن ألخروج من ألمغصوب و ألصّلوة خارجًا بعد ما دخل فيه عامدًا فالمشهور أنّه إن صلّى (وهو آخذ فى ألخروج) مومئيًا للرّكوع و ألسّجود (صحّت صلوته و لو صلّى) ماكثاً راكعاً و ساجدًا (و لم يتشاغل بالخروج لم تصحّ) و قد إبتنوا ذلك على كون ألخروج مامورًا به ولو بالامر ألغيرى أو عدم كونه منهيًّا عنه أو عدم إتّحاد كون ألصّلوة الايمائيّة ألخروجيّة مع ألغصب لعدم كون ألقرائة و ألايماء و ألاعتماد على ألارض حال ألخروج تصرُّفاً غصبيًّا و لبعضهم ألتّفصيل بين ألخروج بعد ألتّوبة و ألنّدم أو بدون ذلك فتصحّ فى ألاوّل دون ألثّانى لكنّك عرفت سابقًا أنّ ألخروج تصرُّف منهىٌّ عنه بنفس ألنّهى ألمتوجّه حين ألدّخول و يكون حال ألخروج رتبة سقوط ألنّهى بالعصيان و أنّ ألامر بالخروج عقلىٌّ من باب قطع سلسلة وجود ألعصيان ألاستمرارى و أنّ ألتّوبة لاتوجب قلب مهيّة ألمعصية إلى ألعبادة فالحكم بصحّة ألصّلوة حال ألخروج مؤمئيا على قاعدة ألامتناع على إطلاقه محلّ منع ألّلهم إلاّ بدعوى عدم ألصّغرى لها و لعلّها فى محلّها و لولا ذلك لكان ألحكم بصحّتها مشكلاً و لذا توقّف فيه بعضهم و ألتّحقيق إختلاف حكم ألمسئلة باختلاف ألمسالك فى باب ألامتناع فلو قلنا باستناد ألامتناع إلى أنّه لايطاع

أللّه من حيث يعصى و جعلنا ألحيث عبارة عن ألقبح ألفعلى ألموجود فى ذات ألعمل كما تقدّم تقريبه فى مبحث ألّلباس فلابدّ من ألمصير إلى ألبطلان فى ألمسئلة مطلقاً ندم أم لا ضرورة بقاء ألعمل على قبحه و عدم إنقلاب قبحه ألذّاتى بسبب ألتّوبة إلى ألحسن و عدم كفاية إتّصافه بالحسن على نحو ألواسطة فى ألعروض فى ألخروج عن ألتّحيّث بحيث ألعصيان ألمنافى على ألفرض مع صيرورته عبادة فالصّحّة سالبة بانتفاء ألموضوع قهراً ولو قلنا باستناده إلى ذلك و جعلنا ألحيث عبارة عن ألقبح ألفاعلى ألمتحقّق فى نفس ألمصلّى فلابدّ من ألتّفصيل بين صورتى ألنّدامة و عدمها ضرورة إرتفاع ألقبح ألفاعلى بالتّوبة فطبعاً تتحقّق ألعبادة و تصحّ بلامنافاته مع قبح ألعمل حال عدم قبح ألعامل بخلافه فى صورة عدم ألتّوبة فالقبح ألفاعلى ألّذى هو مناط ألفساد موجودٌ فلا تصحّ ألصّلوة و لعلّه لذا أفتى فى ألعروة بوجوب ألاشتغال بالصّلوة حال ألخروج مع ألايماء للرّكوع و ألسّجود و بوجوب قضائها فى صورة ألضّيق إذا لم يكن ألخروج عن توبة و ندم و إحتاط بالقضاء إذا كان عن ندم وإن كان ألفتوى بالجمع بين ألاداء و ألقضاء فيه ما فيه ولو قلنا باستناده إلى ألامتناع من ألجهة ألثّانية أعنى إجتماع ألوجودين فى مصداق واحد مع ترجيح ألمطلق ألشّمولى على ألبدلى فيمكن توجيه ألصّحّة بانتفاء ألمطلق ألبدلى فى صورة ألضّيق لفرض إنحصاره فى فرد واحد و تقديم حقّ ألآدمى كالغصب على ألحقّ ألالهى كالصّلوة غير صحيح على ألاطلاق بل ربما ينعكس ألامر إذا كان حقُّ ألّله أهمّ كما فى ألمقام ضرورة أهمّيّة ألصّلوة فى ألضّيق عن ألغصب لما دل على أنّها لا تترك و لا تدع بحال فتأمّل فيجب ألاشتغال بالصّلوة حال ألخروج مؤمئا حذراً عن ألتّصرّف ألزّائد عن ألمقدار ألضّرورى ألحاصل باتمام ألرّكوع و ألسّجود لكن يدفعه أنّ تقدّم حقّ ألآدمى على حقّ ألّله و إن لم يصح كبروّيًا على إطلاقه إلّا أنّ تقدّم خصوص هذا ألحقّ ألالهى على حقّ ألآدمى غير معلوم ضرورة عدم إطلاق لكبرى ألصّلوة لا تترك أو لا تدع بحال يشمل مثل ألصّلوة فى ألمغصوب فتبقى صحّة ألصّلوة مشكوكة نعم ربما يتأمّل فى

صحّة ألصّلوة فى ألفرض من وجه آخر كما يظهر من مصباح ألفقيه حاصله أنّ ألاضطرار ألحاصل بسوء إختيار ألمكلّف كما فى صورة تضيّق ألوقت عن ألصّلوة تامّة ألاجزاء وألشّرائط فى حقّ من دخل ألمغصوب فى سعة ألوقت بسوء إختياره لا يكون مسقطاً للاجزاء وألشّرائط لكنّه غير سديد لما عرفت غير مرّة من إطلاق أدلّة ألاضطرار من حيث ألاضطرار ألحاصل بالطّبع أو بالاختيار فتخصيص ألحكم بخصوص ألحاصل بالطّبع تقييد فى إطلاق تلك ألادلّة بلا مقيّد فالانصاف أنّ ألحكم بالصّحّة فى ألفرض على ألقول بالامتناع مشكل لما تقدّم وعلى تقديره فحيث أنّه لاجل تحكيم دليل ألغصب بضميمة دليل ألوقت على أدلّة ألاجزاء و ألشّرائط فلا فرق بين ألمكث و ألخروج فى تعيّن ألوظيفة فى ألصّلوة مؤمئيا و صحّتها على ألتّقديرين فالتّفصيل بين ألحالتين بالصّحّة فى ألثانية دون ألاولى كما تقدّم عن ألمشهور بلاوجه نعم بناءً على ألمختار من ألجواز دون ألامتناع يتعيّن عليه ألخروج تكليفاً و ألصّلوة مومئا جمعاً بين ألتخلّص عن ألحرام و إمتثال ألواجب ألمضيّق (ولوحصل فى ملك غيره باذنه ثمّ أمره بالخروج) فله صور ثلث إحديها كون رجوع ألمالك عن إذنه قبل ألتلبّس بالصّلوة ثانيتها كونه بعده مع سعة ألوقت ثالثتها ذلك مع ضيق ألوقت وعلى ألاخيرتين فالاذن تارة صريح كما لو أذن له فى خصوص ألصّلوة و أخرى عامّ كما لو أذن له فى ألكون، أمّا فى ألصّورة ألاولى فقد (وجب عليه) ألخروج تكليفاً إمتثالاً للنّهى ألشّرعى عن ألتّصرّف فى مال ألغير بغير رضاه (وإن صلّى و ألحال هذه كانت صلوته باطلة) على ألمشهور من ألامتناع بلاشبهة (ويصلّى و هو خارج) مومئا للرّكوع و ألسّجود (إن كان ألوقت ضيّقاً) لما سبق مستوفى على إشكال قد عرفت و أمّا فى ألصّورة ألثّانية فالاقوال خمسة أحدها بطلان ألصّلوة و وجوب إستينافها تامّة ألاجزاء و ألشّرائط فى ألخارج كما حكى عن جماعة بل أفتى به صاحب ألعروة (قدّه) حيث قال بل ألاقوى وجوب ألقطع فى ألسّعة ثانيها وجوب ألاتمام مستقرّاً كما حكى عن ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى و ألبيان و ألاستاد ألاكبر (قدّه) ثالثها ألخروج مصلّياً كما عن ألعلّامة (قدّه)

فى الارشاد رابعها التفصيل بين الاذن الخاصّ كالاذن فى الصّلوة ثمّ الرّجوع بعد التّلبّس فالاتمام مستقرًّا والاذن العامّ كالاذن فى الكون فالبطلان كما عن الشّهيد فى المسالك خامسها التّفصيل بين حصول الضّرر على المالك بالاتمام فالابطال وعدمه فالاتمام كما هو ظاهر المحكىّ عن المحقّق الثّانى (قدّه) فى حاشية الارشاد واحتمله فى الجواهر أمّا الاوّل فوجهه واضح على القول بالامتناع لانّه مقتضى وجوب الصّلوة تامّة الاجزاء والشّرائط الّتى منها اباحة المكان بعد ضمّ كبرىٰ لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيبة نفس منه وفرض سعة الوقت للخروج والصّلوة كاملة فى الخارج إذ لو أتمّ مستقرًّا انتفت اباحة المكان ولو صلّى خارجًا مومئا انتفى الرّكوع والسّجود والمفروض سعة الوقت فلابدّ من الخروج والاتيان بالصّلوة جامعة للاجزاء والشّرائط وبالجملة دليل حرمة التّصرّف فى مال الغير مستلزم لفساد الصّلوة لفقدان شرط اباحة المكان وعليهذا فلايشمل الصّلوة دليل حرمة القطع وإن شئت قلت انطباق دليل حرمة التّصرّف على الصّلوة حاكم بالحكومة القهريّة التخصّصية على دليل حرمة قطع الصّلوة وأمّا الثّانى فقد استدل له بوجوه منها الاستصحاب وفيه أنّه لو كان بمعنى استصحاب جواز الدّخول فى الصّلوة أو وجوب المضىّ فيها بعد الشّروع فحيث أنّ قوامها باذن المالك المحقّق اباحة المكان والمفروض انتفائه فهو سالبة بانتفاء الموضوع ولو كان بمعنى استصحاب صحّة الاجزاء السّابقة فهو لا يثبت صحّة الاجزاء اللّاحقة الفاقدة للشّرط أعنى اباحة المكان كما هو الشّأن فى كليّة موارد استصحاب الصّحّة التّأهليّة ومنها قوله الصّلوة على ما افتتحت عليه وفيه ما عرفت مرارًا من أنّه ناظر الى عدم جواز العدول عن عنوان إلى آخر ولا ربط له بما نحن فيه وليس له لسان تصحيحىّ كما هو ظاهر ومنها أنّ ابطال الصّلوة حرام فأمر المالك بالخروج بعد التّلبّس بالصّلوة أمر بالمنكر فهو حرام وطبعًا لا ينفذ فى ابطال الصّلوة وفيه أوّلًا أنّ إثبات صحّة الصّلوة بالنّهى عن الابطال دورىٌّ إذ مصبّ هذا النّهى هو العمل الصّحيح بالطّبع وهذه الصّحّة فى المقام موقوفة على إذن المالك المحقّق

لا باحة ألمكان ألمفروض إنتفائه باظهار ألمالك ألكراهة وعدم تأثير هذه ألكراهة فى ألبطلان موقوف على شمول ألنّهى عن ألابطال للمقام و ثانيًا إنّ جواز ألرّجوع عن ألاذن تكليفًا و وضعًا هو مقتضى سلطنة ألمالك على ألمال وثالثًا على فرض حرمته تكليفًا إنّ ذلك لا يمنع عن تأثيره وضعًا فى بطلان ألصّلوة ضرورة كون طيب نفس ألمالك قيّوم صحّة ألصّلوة و هو أمر قلبى ربما يكون قهريّ ألحصول أو ألعدم فبانتفائه قهرًا تنتفى ألصّحّة كذلك و تكون ألصّلوة منبطلة غير ممكنة ألابطال فتكون قضيّة ألنّهى عن ألابطال حينئذٍ سالبة بانتفاء ألموضوع و رابعًا على فرض مانعيّة حرمة ألرّجوع تكليفًا عن تأثيره وضعًا إنّ عدم تأثيره وضعًا ملازم لعدم حرمته تكليفًا ضرورة توقّف حرمته تكليفًا على تأثيره فى بطلان ألصّلوة حتّى يتعنون بعنوان ألامر بألمنكر فمع فرض عدم تأثيره فى ذلك تكون ألحرمة سالبة بانتفاء ألموضوع و منها ما يظهر من بعض ألاساطين من أنّ موضوع حرمة ألقطع هو ألدّخول فى ألعمل على ألوجه ألصّحيح شرعًا و ألمفروض دخوله فى ألصّلوة باذن ألمالك فيكون على ألوجه ألشّرعى فيشمله عموم حرمة ألقطع ألمانع عن تأثير رجوع ألمالك عن ألاذن فى ألبطلان و إلّا لزم تفكيك ألحكم عن موضوعه و هو غير معقول فيجب ألاتمام مستقرًّا و فيه إنّ كلّ واحد من ألاذن ألّذى هو قيّوم صحّة ألعبادة و صحّة ألعمل ألدّخيلة فى ألموضوع و حرمة ألقطع ألمترتّبة على ذلك إستمرارى يعتبر وجوده فى جميع آنات ألاشتغال بالعبادة فبمجرّد إنتفاء ألاذن أو ألصّحّة فى آنٍ ينتفى حرمة ألقطع و قد عرفت أنّ إنتفاء طيب ألنّفس ألّذى هو قيّوم جواز ألتّصرّف قهرىّ عند ألرّجوع فموضوع حرمة ألقطع عبارة عن صحّة ألعمل حدوثًا و بقاءً باستمرار ألاذن لاحدوثًا فقط كما فى ألحجّ ولو سلّم فمع إنتفاء ألاذن يكون ألعمل منقطعًا فلا قطع حتّى يكون حرامًا و ألحاصل أنّ إثبات ألصّحّة بنفس دليل حرمة ألقطع ألمأخوذ فى موضوعه صحّة ألعمل طبعًا دورىّ كما عرفت و منها أنّ ألاذن فى ألشّيئ إذنٌ فى لوازمه بمعنى أنّ ألّلوازم ألبيّنة ألقريبة من ألشّيئ تكون عرفًا بحكم ألملزوم فى شمول ألاذن له فالاذن فيه إذن فيها بحسب

الارتكاز العرفي بحيث لو سئل عن المأذونيّة فيها لاجاب بالثّبوت كما لو أذن بالحضور على سفرة مطروحة و الاكل منها فانّه و إن لم يصرّح بالاذن فى شرب الماء لكنّه يفهم منه إذ يُعدّ ذلك إذنا فى الشّرب و هذه كبرىٰ عامّة عليها بناءُ العقلاء فى جميع شئونهم فانكار أصل كبرىٰ أنّ الاذن فى الشّيئ إذنٌ فى لوازمه مكابرة فاذا كان لتلك اللّوازم آثار عرفيّة أو شرعيّة تترتّب عليها بمجرّد الاذن فى ملزومها و لا يجدى الرّجوع عن الاذن بعد ذلك فى المنع عن ترتّبها كما لو أذن للغير فى رهن ملكه أو دفن الميّت أو غرس الشّجر فيه فانّه إذن فى لوازمها الشّرعيّة من لزوم الرّهن و صيرورة العين وثيقة و لزوم بقاء الميّت مدفونا فى الارض و حرمة نبش قبره و لزوم بقاء الشّجر مغروسًا و عدم جواز قلعه و ليس له الرّجوع بعد ذلك و هكذا فى المقام الاذن فى الصّلوة فى ملكه إذنٌ فى لازمها الشّرعى و هو المضىّ فيها و عدم رفع اليد عنها فلا يُجدى رجوعه بعد ذلك فى بطلان الصّلوة نعم لو أذن له فى مطلق الكون فشرع فى الصّلوة أمكن القول بانبطال الصّلوة لعدم شمول الاذن للمضىّ و لو بالاستلزام و ذلك لانّ الاذن بطبيعيٍّ له أفراد و لبعض أفراده لوازم لا يكون إذنا فى تلك اللّوازم و إن شئت قلت الالتزام ليس بيّنا بحيث يكون موجودًا فى إرتكازه و لذا لو سئل عن ذلك كان له المنع عنه فلقد أجاد الشّهيد الثّانى (قدّه) حيث فصّل بين الاذن الصّريح فى خصوص الصّلوة و بين الاذن العامّ فى مطلق الكون فمنع عن نفوذ الرّجوع فى الاوّل و حكم بالاتمام مستقرّاً بخلاف الثّانى هذا و لكن يمكن منع الصّغرى لانّ مجرّد الاذن فى الصّلوة من غير إلتزام لا يكفى فى المنع عن نفوذ الرّجوع بعد ما كان طيب نفس المالك قيّوم صحّة الصّلوة بالنّسبة إلى كل جزءٍ من أجزائها و لذا لو صرّح بالاذن فى البقاء إلى آخر الصّلوة كان له الرّجوع بعد ذلك و بمجرّده إنتفى قيّوم صحّة الصّلوة و كانت منبطلة قهرًا فضلاً عمّا إذا لم يصرّح بذلك و إستفدناه بالملازمة من جهة وجوده فى إرتكازه فالاولىٰ فى تقريب هذا الوجه أن يقال إنّ الاذن فى الشّيئ مع الالتفات إلى لوازمه العرفيّة أو الشّرعيّة إلتزام بتلك اللّوازم عرفًا فيشمله أدلّة لزوم الوفاء

بالعهد شرعًا مثل أوفوا بالعقود و المؤمنون عند شروطهم نظير ما إذا وقع الاذن موضوعًا لعقد لازم فى الشرع كعقد الرّهانة بالنسبة إلى مورد إذن المالك لغيره فى رهن ماله فانه إلتزام بمحقوقيّة العين بحقّ الرّهانة و لا ينفذ الرّجوع فى الاذن و يبقى الرهن بحاله قبل الرّجوع فهكذا فى المقام, الاذن فى الصّلوة مع الالتفات إلى حرمة قطعها شرعًا إلتزام بالاذن إلى آخرها فيصير لازمًا بمقتضى أدلّة لزوم الوفاء بالعهد أو الشّرط و ليس له الرّجوع بعد ذلك و فى كلام الشّهيد الثّانى (قدّه) إشارة إلى هذا التّقريب لكنّه مع ذلك كلّه قابل للمناقشة لانّ الاذن المزبور و لو كان إلتزاماً لكن الالتزام قابل للرّجوع و النّقض و لو كان محرّماً إذ حرمته تكليفًا لا تمنع عن تأثيره وضعًا كما تقدّم فى نظيره و دلالة دليل الوفاء على إثبات حقّ صلوتى للماذون له أوّل الكلام و الفرق بينه و بين الاذن فى الرّهن و نحوه أنّ ذلك إنشاءُ للالتزام بالحقّ عرفًا فيصير ما له بسبب إذنه محقوقًا بحقّ لازم شرعًا بخلاف الاذن فى الصّلوة فليس إنشاءً لحقّ مالىّ للمصلّى بالنّسبة إلى ما له مضافاً إلى عدم ثبوت وجوب الوفاء بهذا الالتزام فى المقام لكونه من الشّروط الابتدائيّة غير المشمولة لادلّة لزوم الوفاء بالعهد أو الشّرط بخلاف مثل الرّهن فانّ من العقود اللّازمة فيجب الوفاءُ به إلّا أنّ كون عقد الرّهانة من العقود اللّازمة لا يستلزم لزوم هذا العقد على المالك الآذن فالاجود فى مثله ما قلنا, نعم يمكن أن يقال بانّه لا دليل على عدم لزوم الوفاء بالشّروط الابتدائيّة إلّا الاجماع و هو مفقود فى مورد النّزاع كيف و قد ذهب جمع غفير إلى عدم نفوذ رجوعه فى جواز الصّلوة للمأذون له و أمّا أنّ هذا الاذن لا يوجب حقًّا صلوتيًّا للمأذون له فيمكن منعه بانّ العرف شاهد على مثل هذا الحقّ بل و إن أبيت عن ثبوت الحقّ قلنا بانّ جواز الصّلوة ليس متوقّفاً على حقّ مالىّ صلوتىّ بل يكفى فى الصّحّة عدم نفوذ رجوعه فى بقاء الجواز و هذا يثبت بدليل لزوم الوفاء وضعًا و قد قلنا فى محلّه بانّ اللّزوم الوضعى إنّما هو فى موارد حكم العرف باللّزوم و هذا ثابت فيما نحن فيه فعمدة المناقشة فى هذا التّقريب أنّ حرمة القطع ليس لها دليل تعبّدى

لفظى بل دليلها ألاجماع و هو لا يشمل موارد ألخلاف قطعًا كما أنّ معقده و هوألصحيح ألتّأهّلى ألطّبعى إصطيادىّ فليس له إطلاق يشمل مثل ألمقام أصلاً فلم يثبت ما يدلّ على جواز ألاتمام مستقرًّا مطلقاً و أماألاتمام متشاغلاً بالخروج كما تقدّم عن ألعلاّمة (قدّه) فلاوجه له سوىٰ توهّم ألجمع بين ألحقّين و فيه أنّه تضييع لحقّ ألله تعالى بالنّسبة إلى ألاجزاء و ألشّرائط بلا موجب لاجمع بينه و بين حقّ ألآدمى بعد عدم ألاضطرار إلى هذا ألفرد من ألصّلوة لفرض سعة ألوقت و عدم عذريّة ألاضطرار ألناشئ من ألامر كما تقدّموجهه سابقًا بل ألمقام مورد تحكيم أحد ألدّليلين على ألآخر و قد عرفت أنّ مقتضى ألقواعد بناءً على ألامتناع تحكيم دليل حرمة ألتّصرّف على دليل حرمة قطع ألصّلوة فعليه إستينافها تامّةً ألاجزاء و ألشّرائط فى مكان مباح، فتلخّص أنّ ألحقّ على ألامتناع هو ألقول ألاوّل و أمّافى ألصّورة ألثّالثة فحكمها حكم ألصّورة ألاولىٰ لدى ألضّيق من ألصّلوة مومئا حال ألخروج لما تقدّم من عدم ألنّهى عن ألخروج فعلاً لاجل ألاضطرار و عدم سبق ألنّهى لكون تصرّفه مأذونًا فيه فهذا هو ألفرق بين فرض ألحصول فى ملك ألغير باذن ألمالك و بين فرض ألغصب ألّذى تقدّم حرمة ألتّصرّف ألخروجى فيه حيث كان ألتّصرّف ألخروجى ألمضطرّ إليه مستندًا هناك إلى إختياره ألسّابق و محرّمًا بالنّهى ألسّابق ألسّاقط بالعصيان و لوأكره على ألكون فى مكان مغصوب كالمحبوس ظلمًا فالمشهور جواز ألصّلوة فيه تامّة ألاجزاء و ألشّرائط لانّه مضطرّ عرفًا إلى ألكون بماله من ألشّئون نعم لا يجوز له ألتّصرّفات ألزّائدة على ألمقدار ألمتعارف لخروجها عن حدّ ألاكراه عرفًا و قيل باختصاص ألجواز بالتّصرّف على ألهيئة ألّتى دخل فى ألمغصوب عليها لاختصاص ألاكراه بها بل قيل بعدم جواز ألتّصرّف له زائدًا على ألمقدار ألضّرورى ألمتوقف عليه حيوته فلا يجوز له حتى تحريك أجفانه بازيد من ألمقدار ألّلازم لكنهما إفراط من ألقول سيّما ألثّانى إذ يتوجّه عليهما أوّلاً أنّ حرمته مثل تلك ألتّصرّفات مرفوعة بالحرج و لذا قال فى ألجواهر بانّ هذا ألقائل قد عامل مع هذا ألمحبوس ما لم يعامل معه ألظّالم بل حبسه حبسًا لا يفعله أحد لاحد ألّلهم إلاّفى

يوم ألقيمة و ثانياً إنَّ ألاكراه على ألكون كما عرفت إضطرار إلى ألكون بماله من ألشئون عرفاً فيجوز جميع ألتَّصرُّفات ألمتعارفة بمقتضى أدلَّة ألاضطرار و أمّا ألجهة ألرّابعة أعنى حكم بعض فروع ألمكان و مصاديقه فقد جرت سيرة ألفقهاء (رض) بذكر حكم محاذاة ألرَّجل و ألمرئة فى ألصَّلوة فى باب ألمكان فنقول لا إشكال بل و لا خلاف فى مرجوحيَّة محاذاتهما فى ألصَّلوة بقيامهما فى خط واحد عرفاً أو تقدّم ألمرئة على ألرَّجل (و) لكن ألمشهور بين ألقدماء أنَّه (لا يجوز أن يصلّى) ألرَّجل (وإلى جانبه إمرئة تصلّى أوأمامه) بمعنى بطلان صلوتهما (سواءٌ صلَّت) ألمرئة (بصلوته) جماعة (أو كانت منفردة و سواءٌ كانت محرمة أو أجنبيَّة) و إختاره ألعلاّمة فى بعض كتبه و أصرَّ عليه صاحب ألحدائق و هو مختار بعض مقاربى عصرنا (١) (ره) (وقيل) وهو ألمشهور بين ألمتأخّرين إنَّ (ذلك مكروهٌ و) هذا (هو ألاشبه) بالقواعد بل ألاقوى كما ستعرف و منشاءُ ألخلاف هو إختلاف ألاستظهار من ألاخبار (٢) و هى على طوائف ثلث ألاولىٰ ما تدلُّ على ألمنع أى ألبطلان مطلقاً و قد إستدلَّ بها ألمانعون مع إرتكاب ألتَّأويل فى أخبار ألجواز ألثّانية ما تدلُّ على ألجواز مطلقاً و قد إستدلَّ بها ألمجوِّزون مع ألجمع بين ألطّائفتين بالحمل على ألكراهة على إختلاف مشاربهم فى كيفيَّة ألجمع كما ستعرف ألثّالثة ما تدلُّ على ألجواز مقيَّداً ببعض ألقيود على إختلافها فى ذلك ألقيد وأنَّه ألتباعد بين موقفى ألرَّجل و ألمرئة أو موضع سجودهما بشبرٍ أو ذراعٍ أو عشرة أذرعٍ أو أكثراً و وجود حاجز و لو ألشُّبّاك أو فاصل و لو كان طوله و إرتفاعه شبرًا أمّا ألطّائفة ألاولىٰ ألّتى إستدلَّ بها ألمانعون فمنها صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سئلته عن ألمرئة تزامل ألرَّجل فى ألمحمل يصلّيان جميعاً قال لا و لكن يصلّى ألرّجل فاذا فرغ صلَّت ألمرئة و

. . . . . .

١) هو ألمرحوم آية ألله ألبروجردى (قدّه).

٢) ألوسائل، ألباب ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨، من مكان ألمصلّى.

نوقش فيه بوجهين أحدهما أنّ مورد ألسّئوال بقرينة جميعًا صلوة ألجماعة فالمنع إنّما هو من جهة فقدان شرط ألجماعة و هو تقدّم ألامام على ألمأموم حيث أنّهما متحاذيان سواءٌ كانا فى قُفّتين طرفى ألابل أو فى محمل واحد فلا يقدران على ألتّقدّم و ألتّأخّر بمقدار معتبر فى ألجماعة ثانيهما أنّ هناك مسئلتين إحديهما إستحباب تقدّم صلوة ألرّجل زماناً على صلوة ألمرئة لدى ألاجتماع فى مكان تشريفاً لمقام ألرّجل و ألاخرىٰ عدم جواز تقدّم ألمرئة على ألرّجل أو محاذاتهما حال ألصّلوة مكانًا و مع إمكان كون ألرّواية بصدد بيان ألمسئلة ألاولىٰ لا ينعقد لها ظهور فى ألثّانية، و يدفع ألاوّل أنّ ألظّاهر من كلمة جميعًا هو ألاجتماع فى ألاتيان بالصّلوة لا ألصّلوة جماعة و إلاّ كان حقُّ ألعبارة أن يقول يصلّيان جماعة و ألثّانى إنّ ألظّاهر من ألرّواية كون مصبّ ألمنع فيها نفس مورد ألسّئوال و هو ألمحاذاة فى ألصّلوة و لا ينافى ذلك كون جملة و لكن يصلّى ألرّجل إلخ ناظرة إلى ألمسئلة ألاولىٰ ببيان إستحباب تقدّم صلوة ألرّجل زماناً فى مقام بيان ألعلاج لرفع ألمانع ألمذكور فالانصاف أنّ ألرّواية فى حدّ نفسها ظاهرة فى مدّعى ألمانعين و بمضمونها صحيح أبى بصير على ألاصحّ فالكلام فيه هو ألكلام فى سابقه، و منها صحيح إدريس بن عبد ألله ألقمى قال سئلت أباعبد ألله (ع) عن ألرّجل يصلّى و بحياله إمرئة قائمة على فراشها جنبًا فقال إن كانت قاعدة فلا يضرُّك و إن كانت تصلّى فلا، و نوقش فيه بوجهين ألاوّل أنّ متعلّق كلمة لا محذوف فيمكن أنْ يكون مادة مناسبة مع ألجواز نظير ينبغى أو يصلح ألثّانى أنّ ألظاهر من كلمة لا لدى حذف ألمتعلّق هو ألاعمّ من ألحرمة و يندفع ألاوّل بانّ حذف ألمتعلّق لا بدّ و أن يكون لاجل ألاعتماد على قرينة فى ألكلام و إلاّ كان مستهجنًا لدى أهل ألمحاورة و ألقرينة هنا هو جملة يصلّى فى مورد ألسّئوال فالمعنى أنّه لا يصلّى ألرّجل إن كانت ألمرئة بحيا له تصلّى و ألثّانى بانّ كلمة لا، سواءٌ كانت نافية و بصدد نفى ألتّشريع فى مقام ألانشاء أو ناهية و ظاهرة بحسب ألطّبع فى إنشاء ألمنع ناظرةٌ إلى نفى أصل ألشّرع فهى لا محالة ظاهرة فى مدّعى ألمانعين، و منها صحيح عبد ألله بن أبى يعفور قال

قلت لابيعبد أللّه (ع) أصلّى و ألمرئة إلى جنبى (جانبى) و هى تصلّى قال لا إلّا أن تتقدّم هى أو أنت و لا بأس أن تصلّى و هى بحذاك جالسة أو قائمة و نوقش فيه بما تقدّم فى كلمة لا مع جوابه و ربما يحمل ألتّقدّم على ألمكانى و يجعل ألصّحيح دالّا على ألكراهة بقرينة كون ألسّئوال عن ألمحاذاة مكاناً فالتّحفّظ على ظهور ألاستثناء فى ألمتّصل يوجب حمله على جواز تقدّم ألمرئة مكاناً و هذا يدلّ على ألكراهة لعدم ألقول بالفصل بين ألمحاذاة و تقدّم ألمرئة فى ألمنع تحريمًا و تنزيهًا أللّهم إلّا أن يحمل على ألتّقدّم ألزّمانى بقرينة سائر ألرّوايات ألظّاهرة فى ألمنع عن ألتّقدّم ألمكانى للمرئة و منها موثّق عمّار عن أبيعبد أللّه (ع) إنّه سئل عن ألرّجل يستقيم له أن يصلّى و بين يديه إمرئة تصلّى قال لا يصلّى حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع و إن كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك فانْ كانت تصلّى خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه و إن كانت ألمرئة قاعدة أو نائمة أو قائمة فى غير صلوة فلا بأس حيث كانت و نوقش فيه أوّلاً باشتماله على كلمة يستقيم ألظّاهرة فى ألاعمّ من ألمنع و ألبطلان و ثانيًا بتحديد ألتّباعد باكثر من عشرة أذرع و لا يقول به ألمانعون و يندفع ألاوّل أوّلاً بانّ ألمدار على ألجواب و هو قوله (ع) لا يصلّى ألظّاهر فى ألبطلان و ثانيًا بانّ عدم ألاستقامة فى ألوضعيّات عبارة عن عدم ألشّرع فلو وقع ألتّعبير به فى كلام ألامام (ع) لكان ظاهرًا فى مدّعى ألمانعين و ألثّانى بانّ نفس عدم تعيين مقدار ألاكثر كاشفٌ عن كونه ناظرًا إلى ألاحتياط إحرازًا لما عليه ألمدار من عشرة أذرع كما يدلّ عليه ألتّحديد به فى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن ألرّجل يصلّى ضحىً و أمامه أمرئة تصلّى بينهما عشرة أذرع قال لا بأس ليمض فى صلوته و أمّا ألطائفة ألثّانية ألّتى إستدلّ بها ألمجوّزون فمنها صحيح جميل عن أبيعبد أللّه (ع) أنّه قال لا بأس أنْ تصلّى ألمرئة بحذاء ألرّجل و هو يصلّى فانّ ألنّبى (ص) كان يصلّى و عائشة مضطجعة بين يديه و هى حائض و كان إذا أراد أنْ يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد

فانّ ألحذاء لغة و عرفاً هو ألا زاءُ و ألجانب يميناً أو شمالاً و ألظّاهر كون جملة و هو يصلّى حالاً للرّجل فالمعنى جواز إقتران ألرّجل و ألمرئة حال ألصّلوة ألشّامل باطلاقه للصّور ألثّلثة من إبتداء ألرّجل بالصّلوة قبل ألمرئة أو ألعكس أو دخولهما معًا فيها و ألبأس فى ألوضعيّات كالمهيّات ظاهرٌ فى ألوضع أى ألفساد و ألخلل و لا أقلّ من أنّ نفى ألبأس على ألاطلاق يفيد ألصّحّة و عدم ألمرجوحيّة مطلقاً، و نوقش فيه سنداً بانّ سند ألصّدوق (ره) إلى جميل منفرداً ليس بذلك ألصّحيح و دلالةً بعدم مناسبة ألتّعليل باضطجاع عائشة بين يدى رسول ألله (ص) محدثة بحدث ألحيض مع ألمعلّل و هو محاذاة ألرّجل و ألمرئة فى ألصّلوة من جهتين إحديهما أنّ ألمعلّل هو ألمحاذاة فى ألصّلوة و ألتّعليل هو ألكون فى غيرها و ألاخرىٰ أنّ ألمعلّل هو صلوة ألمرئة بحذاء ألرّجل و ألتّعليل هو صلوة ألرّجل و فى قباله ألمرئة و تندفع ألمناقشة سنداً بان سند ألصّدوق (ره) إلى جميل بن درّاج منفرداً عبارة عن أبيه عن سعد بن عبد ألله ألاشعرى عن إبن أبيعمير عن جميل، أمّا جميل فهو من أصحاب ألاجماع و كذا راويه إبن أبيعمير و أما سعد فهو من أجلّاء ثقات ألرّواة و ألقمّيين و أمّا أبوه فهو من مشايخ ألاجازة و ثقات ألرّواة و ألفقهاء و يكفى فى جلالة شأنه إعتماد ألصّدوق (ره) عليه و دلالة من ألجهة ألاولىٰ بانّ ألتّأمّل ألصّادق يشهد بكمال ألملائمة بين ألتّعليل و ألمعلّل و أنّ ألامام (ع) بهذا ألتّعليل يكون بصدد بيان أنّ صلوتى ألرّجل و ألمرئة بماهما صلوتان ليست فى شيئ منهما جهة منع و خلل بالنّسبة إلى ألاخرىٰ بل ألمنع لو كان فانّما هو فى كون ألمرئة قبال ألرّجل أو حذائه مع أنّ هذا ألكون قد تحقّق بالنّسبة إلى أشرف خلق ألله ألمشرّع ألاعظم (ص) مع أرذل ألنّساء و هى عائشة فى أسوء حالات ألمرئة و هى ألحيض بالنّسبة إلى أشرف مواضع ألصّلوة و هو ألسّجود بحيث لم يكن بينهما فصل و لو بمقدار شبر كما يشهد به جملة غمز رجليها حيث تكشف عن كمال قربهما مكاناً و مع ذلك فقد صلّى رسول ألله (ص) فهذا يكشف عن فقدان جهة خلل و منع فى طبيعىّ كون ألمرئة مع ألرّجل ألذى منها

ألكون ألصّلوتى بالنّسبة إلى ألصّلوة فان كونها حال حدث ألحيض إذا لم تكن فيه جهة منع لصلوة ألرّجل فكونها ألصّلوتى يكون كذلك بطريق أولىٰ فالتّعليل بصدد نفى مانعيّة محاذاة ألرّجل و ألمرئة عن ألصّلوة بابلغ وجه و ألطف بيان بل و بصدد بيان أمر أخلاقى تعريضًا للعامّة هو كون عائشة فى أدنى مراتب إساءة ألادب بالقياس إلى ساحة قدس ألنّبىّ (ص) حيث زاحمت عن حضور ألوزير ألاعظم لدى سلطان ألسّلاطين باسوء وجه هو ألاضطجاع محدثة بالحيض مكان سجوده (ص) و دعوىٰ أنّ ألتّعليل موافق للعامّة لانّهم لم يذكروا مانعيّة محاذاة ألرّجل و ألمرئة عن ألصّلوة فليس مخالفًا معهم حتّى يكون تعريضًا عليهم مدفوعة بانّهم و إن لم يذكروا مانعيّة ذلك لكنّهم ذكروا مانعيّة كون ألمحدثة بحدث ألحيض حذاءَ ألرّجل أو كون ألمرئة ألمُشْتَهاة معه عن ألصّلوة فالتعليل مخالف معهم و تعريض عليهم ببيان عدم ألمانعيّة و من هنا علم فساد ألمناقشة من ألجهة ألثّانية و أنّ مصبّ ألكلام لمّا كان نفى مانعيّة طبيعىّ كون ألمرئة مع ألرّجل فقهرًا لافرق بين مصاديقه من صلوة ألرّجل بحذائها أو ألعكس هذا كلّه مضافًا إلى أنّ عدم فهم ألمناسبة بين ألتّعليل ألوارد فى ألدّليل ألتّعبّدى مع ألمعلّل لا يوجب سقوط ألحكم ألتّعبّدى ألمذكور فيه عن ألحجّيّة كما فى كثيرٍ من ألموارد فكم من علل ألاحكام ألشّرعيّة لم نفهم مناسبتها مع ألمعلّل و مع ذلك أخذنا بتلك ألاحكام و على أىّ تقدير فما صنعه فى ألوافى و إستحسنه فى ألحدائق من إحتمال طروء ألتّصحيف فى ألرّواية و كون تصلّى ألمرئة فى ألاصل تضطجع ألمرئة كما ترىٰ و منها صحيح ألفضيل عن أبيجعفر (ع) قال إنّما سمّيت بكّة لانه تبكّ فيها ألرّجال و ألنساءُ و ألمرئة تصلّى بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك و لا بأس بذلك و إنّما يكره فى سائر ألبلدان و نوقش فيه بانّه مخصوص بمكة كما يشهد به ألتّفصيل بينها و بين غيرها من ألبلدان فى نفس ألرّواية بقوله (ع) و إنّما يكره فى سائر ألبلدان إذ ألظّاهر من ألكراهة لغة هو مطلق ألمرجوحيّة ألشّامل للحرمة فلعلّ كثرة ألزّحام فى مكّة أوجبت ألتّسهيل شرعًا فى رفع ألمنع هناك دون غيرها

و يدفعه أنّ ألعلّة عامّة غير مخصوصة بمكّة كما يشهد به صحيح معوية بن عمار قال قلت لابيعبد أللّه (ع) أقوم أصلّى و ألمرئة جالسة بين يدىّ أو مارّة قال لا بأس بذلك إنّما سمّيت بكّة لانّه تبكّ فيها ألرّجال و ألنّساء إذ تعليل عدم مانعيّة مرور ألمرئة أو جلوسها عن ألصّلوة بتزاحم ألرّجال و ألنّساء ألظّاهر بقرينة ألمقام فى كونه من حيث ألصّلوة فى مكّة ألّذى هو عين ألتّعليل ألوارد فى ألصّحيح ألمتقدّم يكشف عن كون ذلك علّة عامّة لعدم ألمانعيّة فى جميع ألبلاد و عن مساواة مكّة مع سائر ألبلدان فى أصل جواز ألصّلوة غاية ألامر إفتراق غيرها عنها بالكراهة فيه دونها فانّ يكره عليهذا يكون بقرينة ألمقابلة ظاهرًا فى ألكراهة ألمصطلحة لامطلق ألمرجوحيّة مضافاً إلى عدم ألقول بالفصل بين مكّة و سائر ألبلدان و لذا قيل باعراض ألاصحاب عن صحيح فضيل و منها معتبر جميل بن درّاج عن أبيعبد أللّه (ع) فى ألرّجل يصلّى و ألمرئة تصلّى بحذاه قال لا بأس ونوقش فيه سنداً من جهة ألارسال لكنّه ضعيف بناءً على ما هو ألحقّ من سببيّة وجود بنى ألفضّال فى ألسّند لتصحيح من بعدهم للتّوقيع ألشّريف ألواصل عن ألعسكرى (ع) فى حقّهم خذوا ما رووا كما أوضحناه فى محلّه و دلالة بانّ هذا ألمتن قد روى مقيّداً بتقدّم ألرّجل فلا وثوق باطلاقه مضافاً إلى لزوم ألتّقييد على فرض تعدّد ألرّواية و لكن ألمجوّز فى غنىً عن هذه ألرّوايه بعد وجود ما تقدّم و أمّا ألطّائفة ألثّالثة ألتى إستدلّ بها ألمجوّزون فقد أشرنا سابقًا إلى أنّها مختلفة من جهة ما قيّد به ألجواز فمنها ما قيّد فيه ألجواز بفصل مقدار شبربين ألرّجل و ألمرئة و هى مستفيضة كصحيح ليث ألمرادى على ألاصح قال سئلته عن ألرّجل و ألمرئة يصلّيان فى بيت واحد ألمرئة عن يمين ألرّجل بحذاه قال لا إلاّ أن يكون بينهما شبرٌ أو ذراعٌ ثمّ قال كان طول رحل رسول أللّه (ص) ذراعًا و كان يضعه بين يديه إذا صلى يستره ممّن يمرّ بين يديه بناءً على ظهور بينهما شبر فى تقدير ألفاصلة من حيث ألمسافة بقرينة ألسّياق أعنى كون مورد ألسّئوال هو ألمحاذاة بل و ظهور نفس كلمة بينهما فى ذلك لا فى تقدير طول ألفاصل بشبر عمودىّ و إن كان يؤيّده

قوله كان طول رحل رسول الله (ص) ذراعاً الخ الظاهر فى وضع الرجل عمودياً كما يؤيده جملة يستره الخ فان ظهور السياق و كلمة بينهما أقوى من هذا الظهور فيكون حاكماً عليه مانعاً عن إنعقاد ظهور لجملة كان طول إلخ فى إرادة تقدير الفاصل بشبر عمودى فتأمل و صحيح معوية بن وهب عن أبيعبد الله (ع) إنه سئله عن الرجل و المرئة يصلّيان فى بيت واحد قال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها و هو وحده و لا بأس و بمضمونهما أخبار أخر و منها ما قيّد فيه الجواز بالفصل باقلّ من الخطوة أو قدر عظم الذراع كصحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال إذا كان بينها و بينه ما لا يتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس و منها ما قيّد فيه الجواز بالفصل بمقدار موضع رحل كصحيح حريز عن أبيعبد الله (ع) فى المرئة تصلّى إلى جنب الرجل قريبًا منه فقال إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس و منها ما قيّد فيه الجواز بالفصل بمقدار عشرة أذرع كمعتبر على بن جعفر المتقدّم فى الطائفة الاولى أو باكثر من ذلك كموثّق عمار المتقدّم هناك و منها ما قيّد فيه الجواز بصورة تقدُّم الرجل على المرئة و لو بصدره كصحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال سئلته عن المرئة تصلّى عند الرجل قال لا تصلّى المرئة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها و لو بصدره و منها ما قيّد فيه الجواز بكون سجودها مع ركوعه كمعتبر جميل عن أبيعبد الله (ع) فى الرجل يصلّى و المرئة بحذاه أو إلى جنبه قال إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس و منها ما قيّد فيه الجواز بوجود حاجز بينهما كخبر محمد بن مسلم عن أبيجعفر (ع) فى المرئة تصلّى عند الرجل قال إذا كان بينهما حاجزٌ فلا بأس بناءً على حمله و لو بمناسبة المقام على صورة صلوة الرجل و منها ما قيّد فيه الجواز بوجود حائط مشبّك كصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يصلّى فى مسجد حيطانه كوى كله قبلته و جانباه و أمرئة تصلّى حياله يراها و لا تراه قال لا بأس و منها ما قيّد فيه الجواز بوجود حائط قصير أو طويل كصحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح أن يصلّى فى مسجد قصير الحائط و أمرئة

قائمة تصلّى وهو يراها وتراه قال إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس فربما يجمع بين هذه الطائفة و بين الطّائفة الأولى المانعة بعد الخدشة فى الطّائفة الثّانية المجوّزة سندا أو دلالة بما تقدّم مع جوابه تارة بالحمل على الكراهة كما يظهر من المحقّق الحائرى (قدّه) فى صلوته بدعوى أنّ الامر دائر فى المقام بين الجمع بينهما من حيث المادّة بتقييد إطلاق المانعة بالقيود الموجودة فى هذه الطائفة و بين الجمع بينهما من حيث الهيئة بحمل النّهى فى المانعة على الكراهة و التّرجيح مع الثّانى فيما إذا كان المطلق وارداً فى مقام البيان كما فى المقام و فيه إنّ المقيّد أبداً ناظر إلى عقد الوضع من المطلق و تحصيص الموضوع الّذى سمّى فى لسان المحقّق الحائرى (قده) بالمادّة إلى حصّتين و إدخال إحديهما تحت أدلّة الجواز و إبقاء الاخرى تحت أدلّة المنع فيكون مصبّ عقد الحمل أى الهيئة فى كل من طائفتى الجواز و المنع بعد ذلك حصّة خاصّة و لا يبقى بينهما تعارض من حيث الهيئة حتّى يبقى مجال للحمل على الكراهة و ترجيحه على الجمع من ناحية المادّة و إن شئت قلت رتبة الجمع المادّى بالقياس إلى الجمع الهيئى رتبته الموضوع بالقياس إلى الحكم فكما أنّ الموضوع مقدّم بالطّبع على الحكم فكذلك الجمع المادّى مقدّم طبعاً على الجمع الهيئى و لا تصل النّوبة معه إليه اللّهم إلا أن يريد المحقّق الحائرى (قدّه) تقديم الجمع الهيئى على المادّى فى خصوص المقام لاجل ورود المطلق فى مقام البيان حيث أنّ بقاء المطلق على ظاهره من المنع بالنّسبة إلى ما عدا حصّة المقيّد يوجب كلفة زائدة على المكلّف فذلك يكشف عن عدم إرادة ظاهره من المنع رأساً لكنّه بلا شاهد إذ وقوع المكلّف فى الكلفة قهرىّ مستند إلى ظهور النّهى فى المنع التّحريمى و لا فرق فى ذلك بين تقييد الهيئة و المادة و أخرى بحمل المانعة على صورة المحاذاة و المقيّد على صورة تقدّم الرّجل على المرئة بهذه المقادير المذكورة فيها الّتى أقلّها قدر شبر بدعوى أنّ الجمع بين الطّائفتين دائر إثباتاً بين وجهين أحدهما حمل المانعة بقرينة المقيّدة على صورة عدم الفاصلة بينهما بمقدار شبر أو عظم

ألذّراع كما هو مذهب ألجعفى ثانيهما ما قلناه من حمل ألمانعة على غير صورة تقدُّم ألرَّجل على ألمرئة و لو بشبر و ألاوّل خلاف ألاجماع فيتعيَّن ألثّانى و إن أبيت فالشُّهرة ألقدمائيَّة على ألمنع مرجِّحة لهذا ألوجه هذا و قد إحتمل هذا ألحمل شيخنا ألبهائى (قدّه) فى حبل ألمتين و أصرَّ عليه صاحب ألحدائق (قدّه) مستشهدًا له علاوة عن ذلك بالاستثناء ألواقع فى صحيح زرارة ألمتقدّم فى ألطّائفة ألثّالثة من قوله (ع) إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره بدعوىٰ ظهوره فى أنَّ رافع ألمنع هو تقدُّم ألرَّجل على ألمرئة فى ألصَّلوة ولو بمقدار صدره ألّذى هو قريب من ألشّبر فحمل ألاستثناء فى ألرّوايات على ألتقدّم و إن إستلزم كون ألاستثناء منقطعًا إلّا أنَّه لا بدَّ منه فى مقام ألعلاج بقرينة ألصّحيح ألمذكور و يمكن ألتَّصرُّف فى ألمحاذاة بجعل ألمراد منها ألاعمّ من ألتقدّم و ألموازاة و أعنى به ألمحاذاة ألعرفيَّة و بذلك يعلم ألمراد من قوله (ع) فى ساير ألاخبار إلّا أن يكون بينهما شبرٌ أو نحو ذلك و أنّه تقدّم ألرّجل بهذا ألمقدار أقول أمّا دوران ألجمع إثباتًا بين ما ذكره من ألوجهين فممنوع جدًّا إذ ليس فى شيئ من أخبار ألباب إشعار بهذا ألدّوران بل قد عرفت أنَّ ألظهور ألاثباتى ألّذى هو مقتضى طبع ألمقيَّد موافق مع مذهب ألجعفى موجود بلا إشكال و دعوىٰ كونه خلاف ألاجماع ممّا لا يعتنى به بعد كون منشأ ألخلاف ألاختلاف فى ألاستظهار من هذه ألاخبار إذ معه كيف ينعقد لنا إجماع تعبُّدى فى ألمسئلة، و أمّا حمل ألاخبار ألمجوِّزة على صورة تقدُّم ألرّجل و لو بشبر فهو مع كونه بلا موجب يأبى عنه بعض تلك ألاخبار كصحيح جميل ألمتقدّم فى ألطّائفة ألثّانية إذ قد عرفت ظهور ألتّعليل فيه فى عدم فصل بين ألنَّبىّ (ص) حال ألصَّلوة و بين عائشة بحيث كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها لترفعهما عن مكان سجوده و صحيح معوية بن وهب ألمتقدّم فى ألطّائفة ألثّالثة ألمشتمل على قوله (ع) إذا كان بينهما قدر شبر صلَّت بحذاه وحدها و هو وحده إذ لو كان ألمراد تقدُّم ألرّجل بشبر لم يكن وجه للامر بصلوة كل منهما منفردًا ضرورة حصول شرط ألايتمام حينئذٍ فيكشف عن عدم فصل بينهما

و لا تقدّم و أنّ ألامر بالصّلوة منفردًا من جهة فقدان شرط ألا يتمام و هو ألتقدّم بل و ليس لهذا ألجمع شاهد من ألاخبار أصلاً و أمّا صحيح زرارة فمفاده لا ينافى ألاخبار ألواردة فى إستثناء ألشّبر ليكون كاشفًا عن أنّ ألمراد منه ألشّبر ألتقدّمى لا ألمحاذاتى ضرورة إمكان سببيّة كل واحد لرفع ألمنع فيكون كل واحد من تقدّم ألرّجل على ألمرئة بصدره و وجود ألفاصلة بينهما بشبر سببًا مستقلًا لرفع ألمنع إذ مقتضى ألجمع بين ألكلامين عليهذا أنّه لا بأس بصلوة ألرّجل بحذاء ألمرئة و هى تصلّى إلاّ فى صورة تقدّمه عليها ولو بصدره أو بعده عنها و لو بشبرٍ فكما أنّه لو كان كلام متكلم واحد ظاهرًا أو صريحًا فى ذلك فهم منه عرفًا إستقلال كل من ألامرين بالسّببيّة لرفع ألمنع فكذلك فى ألمقام كيف و ألا لتزام بتعدّد أسباب رفع ألمنع على ألقول به ممّا لا محيص عنه فى ألباب بمقتضى إختلاف ألطّائفة ألثّالثة فى تعيين ألمجوّز كوجود حاجز أو فاصل طوله مقدار شبر أو ألفصل مساحة بمقدار شبر أو موضع رحل أو عشرة أذرع او أكثر فالاولىٰ هو ألجمع بين أخبار ألباب بحمل ألمانعة على ألكراهة لجهات عديدة إحديٰها ما أشرنا إليه آنفًا من عدم قابليّة بعض ألاخبار ألمجوّزة للحمل على صورة وجود ألفاصلة بين ألرّجل و ألمرئة ثانيتها كون تقييد ألاخبار ألمانعة بالطّائفة ألثّالثة ألموجب للمصير إلى مذهب ألجعفى مستلزمًا لحمل ألمطلق على ألفرد ألنّادر إذ مقتضى ذلك حمل ألاخبار ألمانعة بكثرتها على خصوص مورد يكون ألفصل بين ألرّجل و ألمرئة حال صلوتهما أقلّ من شبر واحد و هذا ألمصداق قليل ألوجود بحسب ألخارج جدًّا و هذا غير لزوم ألتّخصيص ألاكثر ألمستهجن لانّ خروج أكثر أفراد نوع عن تحت ألحكم ألثّابت على ألعامّ لا ينافى مع كون ألافراد ألباقية بعد ذلك تحت ألعام كثيرة فى حدّ نفسها و ليس كذلك فى ألمقام بخلاف لزوم حمل ألمطلق على ألفرد ألنّادر فلابدّ فيه من قلّة وجود ألفرد فى حدّ نفسه كما فى ألمقام ثالثتها كثرة إختلاف مراتب ألمقيّدات ألواردة فى ألطّائفة ألثّالثة لما عرفت أنّه من ألشّبر إلى أكثر من عشرة أذرع و ذلك ينافى ألحمل على ألّلزوم و يناسب تعدّد مراتب ألفضل سيّما بملاحظة

ألتَّرديد بين ألاقلّ من خطوة و بين عظم ألذّراع مقيّدًا بكلمة فصاعداً فى صحيح زرارة بقوله (ع) إذا كان بينهما ما لا يتخطّى أو قدر عظم ألذّراع فصاعداً و هذا كلّه يكشف عن كون تلك ألمراتب مراتب أدب ألحضور بالنّسبة إلى كل من صلوتى ألرَّجل و ألمرئة لكن هذا ألوجه بالأخرة لا يزيد عن ألتّأييد للجمع ألمزبور ضرورة إمكان ألالتزام بان أقلّها مقداراً كالشبر رافع للمنع و ساير ألمراتب مراتب ألفضل رابعتها ما قيل من ظهور بعض ألموادّ ألواردة فى بعض ألاخبار فى ألكراهة نظير يكره فى صحيح ألفضيل ألمتقدّم فى ألطّائفة ألثانية و لا ينبغى فى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سئلته عن ألرَّجل يصلّى فى زاوية ألحجرة و إمرئته أو إبنته تصلّى بحذاه فى ألزّاوية ألاخرىٰ قال لا ينبغى ذلك فان كان بينهما شبر أجزاءه و يستقيم فى موثّق عمار ألمتقدم فى ألطّائفة ألاولىٰ و نوقش فيه بعدم ظهور يكره فى ألاخبار فى ألكراهة ألمصطلحة بل فى مطلق ألمرجوحيّة ألقابل للحمل على ألحرمة بقرينة ألاخبار ألمانعة و كذا عدم ظهور لا ينبغى من حيث ألمادّة فى ألكراهة بل ربما قيل بكون لا ينبغى كالنّصّ فى ألحرمة لانّه بمعنى عدم ألتّيسّر و هو فى ألشّرعيّات عبارة عن عدم إمكان ألشّرع أى ألحرمة لكن ألانصاف عدم صحّة شيئ من ألتّفريط بدعوىٰ ظهوره فى ألكراهة و ألافراط بدعوىٰ كونه كالنّصّ فى ألحرمة بل هو أعمّ منهما لانّ عدم أليسر أعم من عدم إمكان ألشّرع إذ له مراتب عديدة منها ما لا تصل حدّ ألممنوعيّة و عدم إمكان ألشّرع و منها ما تصل ذلك ألحدّ، فالعمدة فى وجه ألحمل على ألكراهة هما ألاوّلان من ألوجوه ألاربعة و كيفما كان فقد ظهر أنّ ما عليه مشهور ألمتأخّرين من كراهة ألمحاذاة أو تقدّم ألمرئة هو ألاقوىٰ بحسب ألصّناعة ثمّ إنّه لا فرق فى ألحكم كراهة أو تحريمًا بين ألفريضة و ألنّافلة و لا بين ألمحرمة و ألاجنبيّة و لا بين ألرّجل و ألمرئة كل ذا لاطلاق ألادلّة و هل يختصّ مورد ألحكم بالصّلوة ألصّحيحة ألشّأنيّة لولا ألمحاذاة أو يعمّ ألفاسدة من غير جهة ألمحاذاة كالحدث و نحوه وجهان بل قولان يظهر ثانيهما من ألمحقّق ألثّانى (قدّه) و إستدلّ له بوجهين أحدهما لفظى و هو أنّ

ألصّلوة إسم للاعم من ألصّورة و بعبارة أخرىٰ إسم للاعمّ من ألصحيح و ألفاسد فالظّاهر من أخبار ألباب مانعيّة ألمحاذاة أو سببيّتها للكراهة بمجرّد تحقّق صورة ألصّلوة من ألرّجل و ألمرئة فلو كانت إحدى ألصّلوتين فاسدة من غير جهة ألمحاذاة ككون ألمصلّى محدثاً بحسب ألواقع مع زعمه أنّه متطهّر مثلاً كفى محاذاة ألصّلوة ألاخرىٰ مع هذه فى بطلانها ثانيهما عقلى و هو أنّ إختصاص ألصّلوة بالصّحيحة يستلزم تعلّق ألنّهى بالصّلوة ألصحيحة فلا يستفاد منه ألفساد و هو خلاف ألمقصود و حمل ألصّلوة على ألصّحيحة لولا ألمحاذاة تقييد بلا دليل فلابدّ من ألمصير إلى عموم مورد ألحكم فى ألاخبار للفاسدة و أنت خبير بفساد كلا ألوجهين أمّا ألاوّل فلانّ ألصّحّة و ألفساد وصفان إنتزاعيّان فى طول تماميّة أجزاء ألمهيّة وعدمها بلحاظ ألامر ألشّرعى من غير دخل لشيئ منهما فى قوام مفهوم ألعبادة حتّى تصل ألنّوبة إلى ألبحث عن أنّ مورد ألحكم ألشّرعى فى أخبار ألباب هل هى ألصّلوة ألصّحيحة أو ألاعم من ألفاسدة مضافاً إلى أنّ ألادلّة ألواردة فى ألمهيّات ألمخترعة ناظرة إلى تركيب ألمهيّة و بيان مقوّماتها من ألاجزاء و ألشّرائط أو مخلّاتها من ألموانع بلا نظر لها إلى ألصّحّة و ألفساد من غير جهة ما تكفّل لبيان مقوّميته أو مانعيّته مضافاً إلى أنّ ألقرينة إنّما تساعد على إرادة ألصّحيحة كما إذا أمر ألشّارع بالصّلوة حيث أنّ ألمتبادر من ألصّلوة فى قوله يصلّى و بحذائه إمرئة تصلى أو لا تصلّى ألمرئة بحذاء ألرّجل و هو يصلّى و نحو ذلك إنّما هو إمتثال ألوظيفة ألمشروعة و أمّا ألثّانى فلانّ ظهور جملة يصلّى فى ألاتيان بالوظيفة ألمقرّرة و ظهور ألنهى و ألمقام فى ألوضع يدلّان على إرادة ألصّحيحة لولا ألمحاذاة حيث أنّ ألظّاهر هو ألامر بايجاد تلك ألمهيّة ألمعهودة فى ألشّرع بمالها من ألاجزاء و ألشّرائط ألمقرّرة فى ألشّريعة لا ألامر بايجاد حركة فاعليّة مباينة مع تلك ألطّبيعة و عليهذا فلو كانت إحدى ألصّلوتين فاسدة من غير جهة ألمحاذاة كما إذا إعتقدت ألمرئة صحّة صلوة ألرّجل فصلّت بحذائه و كانت بحسب ألواقع فاسدة كما لو إنكشف كون ألرّجل بلا طهارة صحّت صلوة ألمرئة ضرورة كون ألمحاذاة

حينئذٍ سالبة بانتفاء الموضوع وكذا بالنسبة الى العكس أعنى ما إذا إعتقد الرَّجل صحَّة صلوة المرئة فصلّى بحذائها وكانت بحسب الواقع فاسدة، نعم ربما يقال ببطلان الصَّلوة حينئذٍ من جهة عدم تمشّى قصد القربة من المصلّى مع إعتقاده صحَّة الصَّلوة الاخرى المحقّقة لموضوع النَّهى عن المحاذاة لكنَّه كما نبَّه عليه بعضهم خروج عن محلّ البحث أى الفساد أو عدمه من حيث المحاذاة فانَّ البحث حيثئذٍ غير مربوط بالفساد من جهة خلل وارد فى الصَّلوة من حيث آخر ولو إنعكس الامر فاعتقد فساد الصَّلوة الاخرى فصلّى بحذاء المرئة مثلاً وكانت بحسب الواقع صحيحة بطلت صلوته فقط بناءً على إختصاص البطلان على القول به بالمتأخّرة من الصّلوتين لدى التّعاقب وبطلتا معًا بناءً على عدم الاختصاص كما سيأتى تحقيقه وذلك لتحقّق موضوع الفساد وهو المحاذاة مع الصَّلوة واقعاً بلا دخل لجهل المكلَّف به فى ذلك كما هو الشَّأن فى كليَّة الوضعيّات فما فى الجواهر فى مقام الجواب عن مقالة المحقّق الثّانى (قدّه) من أنّهما تنعقدان صحيحتين ثُمَّ تبطلان فى غير محلّه ضرورة أنَّ النَّهى فى الوضعيّات كاشف عن الفساد من رأس بمعنى عدم إنعقاد المهيَّة المشروعة من أوَّل الامر حتّى يبقى موضوع للبطلان بعد ذلك ثُمَّ إنَّه بناءً على مانعيَّة المحاذاة لا إشكال ولا خلاف فى بطلان الصَّلوتين فى صورة الاقتران كما يقتضيه ظواهر النُّصوص وكذا فى بطلان الاخيرة فى صورة التَّعاقب وأمّا الاولى فذهب جماعة من المحقّقين إلى بطلانها وذهب جماعة إلى الصّحَّة بل نسب إلى المشهور وأستدلّ للاخير بوجوه الاوَّل إنَّ الاولى قد إنعقدت صحيحة ولا معنى لتأثير فعل فاعل وهو الاخيرة فى فساد فعل فاعل آخر وهو الاولى وفيه إنَّه إستبعاد محض مرجعه إلى إستبعاد أصل الحكم أعنى مانعيَّة المحاذاة مع أنَّ ملاكات الاحكام التَّعبُّديَّة غير محصورة بما تصل إليها أفهامنا القاصرة الثّانى إنَّ الاخيرة صورة صلوة لفساد ها بالمحاذاة حسب الفرض فكيف تصلح للمانعيَّة عن الصَّلوة الصَّحيحة وفيه إنَّ المدار فى مانعيَّة المحاذاة كما عرفت سابقًا إنَّما هو على الصَّحيحة الشَّأنيَّة لولا المحاذاة دون

ألفعليَّة و هذا ألنَّحو من ألصِّحَّة متحقق للاخيرة فهى صالحة للمانعيَّة عن ألاولىٰ ألثَّالث ما يظهر من صاحب مصباح ألفقيه (قدِّه) و حاصله إنَّ ألظَّاهر من مادَّة ألصَّلوة هى ألصَّحيحة فعلاً و ألتَّحفُّظ على هذا ألظَّهور ممكن بعد جواز تصريح ألشَّارع باشتراط صحَّة صلوة كل من ألرَّجل وألمرئة بعدم ألمحاذاة مع صلوة صحيحة مبرئة للذِّمة من ألآخر و من ألمعلوم إنتفاءُ هذه ألصِّحَّة بالنِّسبة إلى ألاخيرة فالمحاذاة بالنِّسبة إلى ألاولىٰ سالبة بانتفاء ألموضوع و توهُّم أنَّ فساد ألاخيرة إنَّما نشاءَ من قبل ألنَّهى عن ألمحاذاة فكيف يؤثِّر فى إنتفاء موضوع ألنَّهى بالنِّسبة إلى ألاولىٰ و بعبارة أخرىٰ ألموضوع لمانعيَّة ألمحاذاة لابدَّ و أنْ يكون ألصَّحيح ألشَّانى لولا ألمحاذاة كما فى كل مانع نظير ألنَّهى عن صلوة ألحائض و هذا متحقّق بالنِّسبة إلى ألثَّانية وإلا لم يكن وجهٌ لبطلان شيئ من ألصَّلوتين فى صورة ألاقتران فالتَّحفُّظ على ذلك ألظَّهور أى ألظَّهور فى ألصَّحيحة ألفعليَّة غير ممكن و معه لافرق بين ألصُّورتين فى بطلان ألصَّلوتين مدفوعٌ بان رفع ألبد عن ذلك ألظُّهور فى بعض ألموارد للقرينة كما فى صلوة ألحائض حيث دلَّت ألقرينة ألعقليَّة و هى تعلُّق ألنَّهى بذات ألصَّلوة على إرادة ألصَّحيحة ألشَّأنيَّة لا يوجب ألتَّأويل فيه عند فقدان ألقرينة كما فى صلوة واحد من ألرَّجل و ألمرئة بالنِّسبة إلى صلوة ألآخر حيث تعلَّق ألنَّهى بمحاذاة صلوة لاخرىٰ فيمكن ألتَّحفُّظ على ظهور ألصَّلوة فى ألصَّحيحة ألفعليَّة بالنِّسبة إلى جعل محاذاتها مانعة عن صحَّتها فيختصُّ ألفساد بالاخيرة لفقدان شرط ألصِّحَّة و هو عدم ألمحاذاة مع ألصَّحيحة ألفعليَّة بالنِّسبة إليها بخلاف ألاولىٰ فشرط صحَّتها موجود كما لايخفىٰ و ألنَّقض بصورة ألاقتران غير ناقض ضرورة أنَّ مقتضى إشتراط صحَّه كلٍّ من ألصَّلوتين بعدم ألمحاذاة مع ألصَّحيحة ألفعليَّة حصول ألتَّمانع بينهما من جهة ألصِّحَّة بمعنى مانعيَّة كلِّ صلوة عن صحَّة ألاخرىٰ و حيث أنَّ تخصيص إحديهما بالصِّحَّة ترجيح بلا مرجِّح و ألحكم بصحتهما معًا خلاف ألنُّصوص فلا محيص عن ألالتزام ببطلانهما معًا فالفرق بين ألصُّورتين وجود ألتَّمانع فى إحديٰهما دون ألاخرىٰ و فيه أنَّ ألتَّمانع بين ألصَّلوتين

فى صورة ألاقتران كما يكون من حيث ألصّحّة كذلك من حيث ألفساد ضرورة أنّ ألمفروض كون ألشّرطيّة مقيّدة بخصوص ألمحاذاة مع ألصّحيحة ألفعليّة لا مطلق ألصّلوة و إذا أضيف إلى ذلك أنّ مبنى هذا ألقائل أنّ ألمحاذاة مانعة عن إنعقاد ألصّلوة صحيحة من أوّل ألامر كما قوّيناه لا أنّها تؤثّر فى بطلانها بعد ألانعقاد صحيحة كما هو مبنى صاحب ألجواهر (قدّه) يكون فساد كلٍّ من ألصّلوتين موقوفاً على كون ألاخرىٰ صحيحة فعليّة و هى غير محرزة إلّا فى صورة عدم مانعيّة ألمحاذاة مع كلٍّ بالنّسبة إلى ألاخرىٰ فكلّ صلوة مانعة عن فساد ألاخرىٰ فيلزم من فساد هما صحّتهما كما يلزم من صحّتهما فسادهما و هذا معنى ألتّمانع بينهما من جهة ألصّحّة أو ألفساد فلا موجب للتّفكيك نعم لو كانت ألشّرطيّة مطلقة لكان ألتّمانع بينهما من جهة خصوص ألصّحّة لكنّه خلف فرض ألقائل فان قلت ألحكم بصحّتهما معًا خلاف ألنّصوص قلت نعم و لكن لم لا يجعل ذلك كاشفاً عن أنّ ألمدار فى مانعيّة ألمحاذاة على ألصّحيحة ألشّأنيّة لولا ألمحاذاة دون ألفعليّة و بذلك يستكشف عدم ألفرق بين صورتى ألاقتران و ألتّعاقب من جهة فساد ألصّلوتين نظرًا إلى تحقّق تلك ألمحاذاة بالنّسبة إليهما فى ألصّورتين و لذا قد سلك بعض ألاعاظم (قده) (١) فى تقريب هذا ألوجه مسلكاً آخر حاصله أنّه لا يفهم من مثل يصلّيان جميعاً قال لا، إلّا عدم إمكان صحّة ألصّلوتين لعدم ظهوره فى فساد كلتيهما إذ ألظّاهر منه أنّ ألصّلوتين معًا غير صحيحتين و هذا يلائم مع كون إحديهما صحيحة و دعوىٰ إنفهام فساد كلتيهما كما فى ألجواهر غير مسموعة ففى صورة ألتّعاقب حيث إنعقدت ألاولىٰ صحيحة يختصّ ألفساد بالاخيرة و أمّا فى صورة ألتّقارن فحيث لا يمكن ألحكم بفساد إحديهما ألمبهمة إذ ليس لها مصداق فى ألخارج و لا بفساد إحديهما ألمعيّنة لعدم ألمعيّن نستكشف إثباتا فسادهما و ببركة ذلك نقول بانكشاف ألتّزاحم ألثّبوتى بينهما بمعنى وجود ملاك ألفساد

. . . . . .

١) هو ألمرحوم آية ألله ألبروجردى (قدّه) .

فى كلٍّ من ألصَّلوتين و كون كل علَّة لفساد ألاخرىٰ و فيه أوَّلاً إنَّ ظاهر قوله (ع)، لإفساد كلتا ألصَّلوتين لانَّ كلمة جميعًا ناظرةٌ إلى ألاجتماع ألمكانى أى ألمحاذاة بقرينة تزامل ألرَّجل فى ألمحمل فيكون مصبُّ ألنَّهى ألَّذى يكون فى ألوضعيّات حسب إعتراف هذا ألقائل ناظرًا إلى عدم ألانعقاد صحيحًا لا ألبطلان بعد ألانعقاد عبارة عن ألصَّلوتين ويكون قوله (ع)، لإبمنزلة قوله لا يصلّيان فى ظهوره عرفًا فى فساد ألصَّلوتين معًا و إطلاقه يعمُّ ألصُّورتين مضافًا إلى ألفرق ألواضح بين كلمة جميعًا ألظّاهرة فى ألعام ألافرادى و كلمة مجموعًا ألظّاهرة فى ألعام ألمجموعى و ألمفيد لاثبات مدَّعَى ألمستدلّ من عدم ألظُّهور إلاّ فى فساد إحدى ألصَّلوتين هو ألثّانى وألموجود فى ألرّواية هو ألاوّل فالحقُّ مع صاحب ألجواهر (قدّه) حيث فهم منه فساد ألصَّلوتين معاً و ثانيًا على فرض تسليم ما ذكر أنّ تلك ألقرينة ألعقليّة لا تخلواِمّا أن تكشف إثباتًا عن عدم وجود خصوصيّة لبّافى شيئٍ من ألصَّلوتين بمعنى دلالة ألدّليل بالاستلزام ألعقلى من ناحية مقدّمات ألحكمة على مانعيَّة ألمحاذاة للصّلوتين و كونها تمام ألعلّة للفساد وعليه فلا محيص عن ألالتزام بفساد ألصَّلوتين معًا واقعاً فى ألصّورتين ضرورة أنَّ موضوع ألمحاذاة ألمانعة عليهذا ليس إلاّ ألصَّحيح ألشّأنى لولا ألمحاذاة و من ألمعلوم تحقُّق هذا ألعنوان فى ألاثناء بالنّسبة إلى ألسّابقة و ألّلاحقة معًا فى صورة ألتّعاقب قضاءً لصدق ألصّلوة كل طبيعىّ على ألبعض على نحو صدقها على ألكل و كون ألمانع متى تحقّق مخلاً باصل ألمهيَّة وموجبًا لعدم إنعقادها من رأس كتحقُّقه فى ألابتداء فى صورة ألاقتران فالفرق بين ألصُّورتين بلا موجب و إمّا أن لا تكشف إثباتاً عن ذلك بل يبقى احتمال فساد إحديهما ألمعيَّنة عند ألله غير ألمعيَّنة عند ألمكلّف بلا معيِّن خارجًا لها فى مرحلة ألظّاهر وعليه فلا محيص عن ألالتزام بصحَّة ألصَّلوتين معًا ظاهرًا لانَّ كل واحد من ألرّجل و ألمرئة يشكُّ فى كون صلوته هى ألفاسدة واقعًا و ألمفروض عدم أمارة ظاهريَّة لاحراز ذلك فى حقِّ كلٍ منهما فيكون مقتضى ألاصل ألبرائة كما فى كليَّة موارد ألشَّكّ بين ألاقل و ألاكثر ألارتباطيّين

فالمقام من قبيل واجدى ألمنى فى ألثّوب ألمشترك مع تفاوت أنّ ألشّبهة هنا حكميّة وهناك موضوعيّة نعم قد سلك بعضهم فى تقريب ألفرق بين ألصّورتين مسلكاً آخر حاصله إنّ ألتّعبيرات ألواقعة فى ألاخبار نظير يصلّيان جميعًا قال لا، و لا يصلّى ألرّجل و بحذائه إمرئة تصلّى وأصلّى وإلى جنبى لمرئة و هى تصلّى و نحو ذلك ظاهرة فى أنّ ألمانع هى ألمحاذاة ألعمديّة ألمستندة إلى إختيار كلٍّ من ألطّرفين فالخارجة عن ألعمد و ألالتفات خارجة عن مورد ألاخبار لانّ باب ألوضعيّات وإن لم يكن باب ألاختيار إلّا أنّ هذا ألمانع بالخصوص ظاهرٌ فى ألعمد نظراً إلى أنّ عنوان ألمحاذاة بين ألاثنين فمع إستناد ألمحاذاة إلى كل من ألرّجل و ألمرئة تبطل صلوتهما معًا و مع إستنادها إلى واحد منهما تبطل صلوته دون صلوة ألآخر و من ألمعلوم أنّ فى صورة ألاقتران تستند ألمحاذاة إليهما معًا فتبطل ألصّلوتان قهرًا و أمّا فى صورة ألتّعاقب فلا تستند إلّا إلى ألمتأخّر فيختصّ ألبطلان بالاخيرة دون ألاولى و لو أبيت عن ظهور تلك ألتّعبيرات فيما ذكر فلا أقلّ من كونها سبباً لانصراف ألاخبار عن فساد ألاولى فى صورة ألتّعاقب و يمكن تأييد هذا ألوجه بانّ أخبار ألباب على ضربين بعضها ظاهر فى خصوص صورة ألتّقارن نظير يصلّيان جميعًا أو فى بيت واحد و ما بمضمونهما فانّ ألظّاهر من هذه ألطّائفة بقرينة هيئة ألمضارع ألظّاهرة فى ترتّب ألحصول كون ألسّئوال عن إستباحة ألدّخول فى ألصّلوة حال ألمحاذاة فلا ينعقد لها ظهور فى ألاعمّ من ألاقتران و ألتّعاقب بل ألمتيقّن من مفادها فى عالم ألظّهور ألعرفى هو فساد ألصّلوتين فى صورة ألاقتران و بعضها ظاهر فى صورة ألتّعاقب إمّا بدخول ألرّجل بعد ألمرئة نظير لا يصلّى ألرّجل و بحذائه إمرئة تصلّى أو ألعكس نظير ألمرئة تصلّى بحذاء ألرّجل قريبًا منه و ألظّاهر من هذه ألطّائفة فساد خصوص ألاخيرة فالاولى فى صورة ألتّعاقب خارجة عن تحت أخبار ألباب و ليس فيها إطلاق لفظىّ يدلّ على فسادها إذ لم يقع فى تلك ألاخبار ما يدلّ و لو بالظّهور على عنوان مانعيّة ألمحاذاة و ما إستظهرناه سابقًا من مثل يصلّيان جميعًا

فهو من قبيل العلّة المستنبطة فليست لها كبرويّة وعليه فتدخل الاولىٰ تحت الاصل الاوّلى فى باب الشّكّ فى الشّرطيّة المقتضى للبرائة وعليه فصورة الجهل والنّسيان و الاضطرار و نحوها من الاعذار العقليّة خارجة عن تحت الادلّة الاوّليّة غير محتاجة إلى التّمسّك لصحّة الصّلوة فيها بحديث لاتعاد فالانصاف أنّ هذا الوجه الّذى حاصله قصور الادلّة عن إثبات فساد الاولىٰ فى صورة التّعاقب صالح لاثبات التّفصيل المشهور والّذى يهوّن الخطب أنّ الحكم كراهىٌّ لا تحريميٌّ نعم ربما أستدلّ لصحّة الاولىٰ بصحيح (١) على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن إمام فى الظّهر فقامت إمرئة بحياله تصلى و هى تحسب أنّها العصر هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرئة فى صلوتها و قد كانت صلّت الظّهر قال لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرئة، و فيه أنّ هذه الرّواية بحسب الثّبوت محتملة لوجوه ثلثة أحدها أنْ يكون السّئوال عن لزوم توافق صلوتى المأموم و الامام فى الكيفيّة إن ظهرًا فظهراً وإن عصرًا فكذلك و أنّ حسبان المرئة المامومة كون صلوة الامام العصر هل يخلّ بصلوتها أو صلوة القوم و يكون الجواب ناظرًا إلى اللّزوم و كون التّخالف مخلّاً بصلوة المرئة دون القوم ثانيها أنْ يكون السّئوال عن إشتراط تقدّم الامام فى صحّة الايتمام كما هو الحق قضاءً لتحقّق عنوان الايتمام الّذى هو عنوان إضافى مأخوذٌ من الامام فيكون تقدّم الإمام دخيلاً فى قوامه مأخوذاً فى حاقّه كما أشير إليه فى قوله (ع) إنّما سمّى الامام إماماً ليؤتمّ به و لذا نقول بكفاية إمضاء هذا العنوان الاضافى الموقوف عرفاً على التقدّم فى إثبات إشتراط تقدّم الامام شرعًا فى الجماعة بلا لزوم التّعرّض لهذا الشّرط بالخصوص فى الادلّة نعم حيث لا يضرّ بصدقه تقدّم المامومى فى القراءة أو الذّكر لا يضرّ ذلك بصحّة الجماعة فما يقال من كفاية محاذاة المامومى مع الامام فى ربط الصّلوتين الّذى هو المحقّق لعنوان الايتمام فى غير محلّه كما سيأتى إنشاء الله تفصيل

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٩ ، من مكان المصلّى .

ذلك كله فى محلّه و كيف كان فالسّئوال قابل ثبوتاً لانْ يكون من ذلك و يكون بطلان صلوة المرئة من جهة الاخلال بهذا الشّرط إذ لما كان ذلك مستندًا إلى جهلها التّقصيرى الّذى ليس بعذر عقلاً فلا يشمله عموم لاتعاد بخلاف القوم فلتحقّق الشّرط فى حقّهم تصحّ صلوتهم ثالثها أن يكون السّئوال عن محاذاة المرئة مع الامام فى الصّلوة و يكون الجواب ناظراً إلى بطلان صلوتها من جهة كونها متأخّرة عن صلوة الرّجل و صحّه صلوة الامام الموجبة لصحّة صلوة القوم من جهة كونها الاولى فعلى الاحتمال الاخير تكون الرّواية من أدلّة المدّعى لكنّ الانصاف أنّها لو لم نقل بظهورها إثباتا فيما عدا الاخير ضرورة أنّ مفروض السّئوال كون الصّلوة جماعة و محلّ الكلام فى مسئلتنا مطلق المحاذاة فى الاعمّ من الجماعة و الفرادى فلا ريب فى عدم ظهورها فى خصوصه فتكون مجملة غير قابلة للاستدلال (ويزول التّحريم) على القول به (أو الكراهيّة) على المشهور المنصور بامور إختلفت فيها كلماتهم فمنها ما ذكره المصنّف (قده) بقوله (إذا كان بينهما حائل) و قد عبّر عنه بعضهم بالحاجز و بعضهم بالساتر و الحجز كالحيلولة هو المنع فيعمّان المانع عن الرؤية و غيره بخلاف السّتر فالمنع عن الرؤية مأخوذ فى قوام مفهومه و لذا عمّم المزيل بعضهم للظّلمة المانعة عن الرّؤية و العمى دون تغميض العين من البصير الّذى هو فى قوّة الرّؤية لوجود الشّأنيّة بامكان فتح العين و كيف كان فالدّليل على ذلك صحيح محمد بن مسلم عن أبيجعفر (ع) فى المرئة تصلّى عند الرّجل قال إذا كان بينهما حاجز فلا بأس و صحيح الحلبى قال سئلته يعنى أباعبداللّه (ع) عن الرّجل يصلى فى زاويته الحجرة و إبنته أو إمرأته تصلّى بحذاه فى الزّاوية الاخرى قال لاينبغى ذلك إلاّ أن يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر أجزأه و لا يضرّ به إختلاف متن صحيح محمد بن مسلم من جهة الشّبر حسب ضبط الشّيخ و تفسيره و الستر حسب ضبط الكلينى كما عن بعض النسخ سواءً رجّحنا فى تلك الرّواية ضبط الكلينى (قدّه) لمكان أضبطيّته كما قيل أو رجّحنا فى خصوص الباب ضبط الشّيخ (قدّه) كما هو الاظهر لقوّة أصالة عدم السّهو

هنا فى حقّه من جهة ألتّصدّى لتفسير ألرّواية بتقدّم ألرّجل على ألمرئة على ما هو ألظّاهر من كون ألتفسير منه (قدّه) دون ألرّاوى أو ألامام (ع) كما يحتمل و ذلك لتعدّد ألخبرين أعنى صحيحى إبن مسلم و ألحلبى بمقتضى تعدّد ألمتن و ألسّند فالحجّة على مزيليّة ألسّتر موجودة و حيث عرفت سابقاً وجود ألحجّة على مزيليّة ألشّبر أيضاً غير صحيح إبن مسلم فهو كائناً ما كان متنه لا يضرّنا فى شيئ و لا نحتاج إليه فى شيئ و بالجملة فمقتضى ألصّحيح ألاوّل كفاية مطلق ألحائل فى زوال ألمنع تحريمًا أو تنزيهًا و لو كان حاكيًا عمّا وراءه لما عرفت من أعمّيّة ألحجز عن ألسّتر لكن وجود ألسّتر فى ألصّحيح ألثانى يمنع عن إنعقاد ظهور للاوّل فى كفاية مطلق ألحائل و يكون مقتضى ألجمع بين ألتّعبيرين إشتراط تحقّق عنوان ألسّتر و عدم ألحكاية عما وراءه فلو كنّا نحن و هذين ألصّحيحين لقلنا بعدم كفاية ألحائط ألمشبّك فى ألمزيل لكن قد تقدّم فى صحيح على بن جعفر نفى ألبأس عن أن يصلّى ألرّجل فى مسجد حيطانه كوى كله قبلته و جانباه و إمرئته تصلّى حياله يراها ولا تراه و فى معتبره ألآخر نفى ألبأس عن أن يصلّى ألرّجل و امرئته تصلّى إذا كان بينهما حائط طويل أو قصير و مقتضى إطلاق ألاخير كفاية مجرّد صدق ألحائط فى زوال ألمنع و لو كان إرتفاعه شبرًا مثلاً ما لم يخرج عن صدق إسم ألحائط عليه عرفًا و أمّا ألظّلمة و ألعمى فضلاً عن تغميض ألعين فحيث لم يقع ألتّعرّض لها فى لسان ألادلّة إثباتاً ولا يمكن تنقيح ألمناط ألقطعى من أخبار ألسّتر و ألحاجز بعد إمكان كون ملاكهما ثبوتاً عبارة عن تعدّد مجلس ألمصلّى وألمصلّية بسبب وضع ألسّاتر و ألحاجز و كون ذلك مزيلاً فى مقام أدب ألحضور لا مجرّد عدم ألرؤية فالقول بكفايتها مشكلٌ و لذا إختلفت كلمات من تعدّى إليها كالعلّامة (قدّه) فاختار فى بعض كتبه كفاية ألاوّلين مع ألتّوقّف فى ألاخير و أفتى فى بعض كتبه بعدم كفاية ألاخير و منها ألتّباعد بينهما بعشرة أذرع أو أكثر كما أشار إليه ألمصنّف (قده) بقوله (أو مقدار عشرة أذرع) و يدلّ عليه صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن ألرّجل يصلى ضحىً و أمامه إمرئة تصلّى بينهما عشرة

أذرع قال لا بأس ليمض فى صلوته و موثق عمّار عن أبيعبد ألله (ع) إنه سئل عن ألرّجل يستقيم له أن يصلّى و بين يديه إمرئة تصلّى قال لا يصلّى حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع ألحديث إذ قد عرفت سابقاً أنّ ألتّعبير باكثر فى ألثّانى إنّما هو لرعاية ألاحتياط و إلاّ فلو لم يكن ألعشرة بحدّها مزيلة لم يصحّ ألتّعبير باكثر على إجماله بلا تعيين حدّ ألاكثريّة فى مقام تحديد موضوع ألحكم ألتّعبّدى كما يؤيّده بل يدلّ عليه نفى ألبأس فى ألاوّل عن ألصّلوة فى صورة ألفصل بعشرة أذرع ألظّاهر بقرينة ألمقام فى كون حدّ ألعشرة مزيلاً و دعوىٰ أنّ هذا ألصّحيح من جهة إشتماله على ألامر بالمضّى فى صلوة ألضّحى ألمبتدعة بحسب ألرّوايات ألاخر ساقط عن ألحجّيّة غير صالح للتّمسّك به كما يظهر من مصباح ألفقيه مدفوعة أوّلاً بامكان كون ألضّحى ظرفاً للصّلوة لا إسماً للصّلوة ألمبتدعة ألمعهودة و ألمعنى أنّه يصلّى فى ألضّحى لا أنّه يصلّى صلوة ألضّحى و ثانياً على فرض تسليم ألظّهور فى ذلك بانّ ألتّفكيك بين فقرات رواية واحدة من حيث ألجهة بحمل بعضها على ألتّقيّة للقرينة دون بعض غير عزيز فى أبواب ألفقه فكون تقرير ألامام (ع) لصلوة ألضّحى من باب ألتّقيّة بقرينة ما دلّ على كونها مبتدعة لا يوجب كون تقرير مزيليّة حدّ عشرة أذرع تقيّة بعد عدم قرينة على ذلك بل قيام ألقرينة على خلافه و هى كون ألحكم حيثيّاً أعنى من حيث رفع ألحرمة أو ألكراهة ألناشئة من قبل ألمحاذاة فانّ مثل هذا ألكلام ظاهر عرفاً فى أنّ ألحدّ ألمزبور مزيل تعبّدى لاثر طبيعىّ ألمحاذاة بالنّسبة إلى طبيعىّ ألصّلوة لا بالنّسبة إلى خصوص هذا ألفرد ألمسئول عنه كما سئل عن فوات شيء كالرّكوع أو ألقبلة فى صلوة ألتّراويح نسياناً فاجاب (ع) بصحّة تلك ألصّلوة حيث يفهم منه عرفاً عدم شرطيّة ذلك ألشّيء مطلقاً لطبيعىّ ألصّلوة بلا منافاة ذلك مع فساد أصل صلوة ألتّراويح لدى ألخاصّة و كون تقرير ألامام (ع) من جهة أصل ألصّلوة تقيّة كلّ ذلك لكون ألحكم فى أمثاله حيثيّاً ناظراً إلى تركيب علل قوام ألمهيّة جزءاً أو شرطاً أو منعاً فسكوت ألامام (ع) فى مثله و عدم نفى ألصّحّة فى ألاخير أو مزيليّة حدّ ألعشره فى ألاوّل مع كون

ذلك الشيئ بحسب الواقع شرطاً أو جزءاً للصلوة وعدم كون حدّ العشرة مزيلاً يكون إغراءً بالجهل فهذه قرينة عقليّة على أنّ تقريره (ع) لمزيليّة حدّ العشرة لم يكن على وجه التّقيّة بل على وجه بيان الحكم الواقعى وكيف كان فلا ريب فى كون حدّ العشرة من المصاديق التّعبّديّة لمزيل الحرمة أو الكراهة لكن لا ينحصر فى ذلك بل يكفى التّباعد بمقدار شبر لما تقدّم عند التّعرّض للجمع بين أخبار الباب بالحمل على الكراهة من ظهور بعض الاخبار فى رفع المنع بوجود الفاصلة بمقدار شبر وأنّ ما فى ذيل بعضها من جملة وكان طول رحل رسول الله (ص) بالخ إمّا محكومة بظهور الصّدر فى الكمّ المساحى أو غير مضرّة بذلك وأمّا حمل أخبار الشّبر على تقدّم الرّجل بشبر فقد عرفت أنّه بلا شاهد ثمّ إنّ ما ذكر مخصوص باتّحاد سطح مكان المصلّى والمصلّية وأمّا مع إختلافه كما إذا كان أحدهما على السّطح والآخر على الارض فهو خارج عن منصرف أخبار المسئلة كراهةً أو تحريماً فيدخل تحت الاصل المقتضى للبرائة فى الشّكّ فى الجزئيّة أو الشّرطيّة أو المانعيّة ومّما يشهد على خروجه عن منصرف الاخبار إختلاف القائلين بدخوله فى كيفيّة إحتساب المسافة فقال بعضهم باعتبار كون عشرة أذرع من موقف أحدهما إلى نقطة إتّكاء موقف الآخر أى النّقطة المحاذية من أساس الحائط مع موقف المصلّى على السّطح بدعوى أنّ ما بين هذا المبدء والمنتهى هو مقدار المسافة الفاصلة بينهما وأمّا نفس الحائط فلا إعتبار به ولو بلغ فى الطّول ما بلغ وقال آخر باعتبار كون ما بين موقفه مع نقطة إتّكاء موقف الآخر خمسة أذرع ومن تلك النّقطة إلى فوق السّطح الّذى هو موقف المصلى الآخر خمسة أذرع ليصير المجموع عشرة أذرع بدعوى أنّ مجموع هذا الخط الافقى وذاك العمودى هو مقدار المسافة الفاصلة بينهما وقال ثالث بانّ المدار فى عشرة أذرع على ثالث أضلاع المثلّث المتشكّل فيما بينهما وهو الخط المتّصل من رأس الضلع العمودى المتّصل بجسد الواقف على السطح إلى رأس الضّلع الافقى المتّصل بجسد الآخر لانّ الميزان هو التّباعد بين الجسدين وجه الشّهادة أنّ هذه الوجوه الثّلثة بأجمعها إعتبارات عرفيّة فيمكن

ثبوتاً تحقّق الجعل الشّرعى على طبق كل منها لكن ترجيح خصوص واحد فى عالم الاثبات موقوف على ثبوت تحديد تعبّدىّ فى المقام من قبل الشّارع أو تنقيح مناط قطعى و حيث ليس فلا إعتداد بشيئ منها بل هى باجمعها سالبة بانتفاء الموضوع و ربما يتمسّك لجريان المحاذاة كراهة أومنعاً فى الفوقيّة و التّحتيّة ببعض الادلّة اللفظيّة بدعوى أنّ أخبار الباب و إن كانت ساكتة عن الفوقيّة و نحوها و مقتضاه الجواز لكن فى موثّق عمّار المتقدّم فان كانت تصلّى خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه حيثُ يدلّ بمنطوقه على الجواز فى صورة كون المرئة خلف الرّجل و بمفهومه على المنع فى غير هذه الصورة سواءٌ كانت قدّامه أو فوقه أو تحته فيعارض مع ساير الاخبار المقتضية بسكوتها فى مقام البيان للجواز و فيه أوّلا أنّ مقتضى القاعدة تساقطهما بالتّعارض و الرّجوع إلى الاصل الاوّلى المقتضى للبرائة كما عرفت و ثانياً إنّ قوله (ع) فان كانت تصلّى خلفه إلخ مسوقٌ لبيان رفع المانع بالصّلوة خلفه لا لتحديد المانع بما عدا الخلف حتّى يكون له مفهوم و منها تأخّر المرئة عن الرّجل على إختلافهم فى تعيين مقداره فعيّنه بعضهم بمثل ما عيّن المصنّف (قده) بقوله (ولو كانت ورائه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيًا لقدمه سقط المنع) و بعضهم بكون موضع سجودها محاذياً مع موضع ركوعه و الاخبار بالنّسبة إلى هذه الجهة على طوائف أربعة الاولى ما يدلّ على تقدّم الرّجل على المرئة بصدر كصحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال سئلته عن المرئة تصلّى عند الرّجل قال لا تصلّى المرئة بحيال الرّجل إلاّ أن يكون قدّامها و لو بصدره الثانية ما يدلّ على تقدّمه عليها بشبر كصحيح معوية بن وهب عن أبيعبدالله (ع) إنّه سئله عن الرّجل و المرئة يصلّيان فى بيت واحد قال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها و هو وحده و لا بأس و بمضمونه أخبار أخر بناءً على شمولها ولو بالاطلاق لصورة التّقدّم الثالثة ما يدلّ على كون سجودها مع ركوعه كمعتبر جميل عن أبيعبدالله (ع) فى الرّجل يصلّى و المرئة بحذاه أو إلى جنبه قال إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس الرّابعة ما يدلّ على كونها خلف الرّجل كموثّق

عمّار ألمتقدّم إذ فيه فان كانت تصلّى خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه فيمكن ألجمع بين هذه ألطّوائف بحيث يوافق ما ذكره ألمصنّف (قدّه) بحمل كلمة بصدره فى ألاولىٰ على ألكناية عن تقدّم ألرّجل ألّذى هو بقرينة ألمقام أى ألصّلوة عبارة عن تقدّمه على موضع سجودها فينطبق مفادها مع مفاد ألاخيرة و حمل كلمة بينهما فى ألثّانية على ألفصل فى حال ألمحاذاة دون ألتّقدّم و جعل ألثالثة مجملة إذ كون نفس فعل ألسّجود مع فعل ألرّكوع لا معنى له و حمله على موضعهما مع أنّه بلا موجب لا يخرجه عن ألاجمال إذ لا يعلم أنّ ألمراد بموضع ألرّكوع موضع رجل ألمصلّى أو ما يحاذى رأسه حال ألرّكوع أو ألمجموع فيبقى ألطّائفة ألاخيرة ألّتى عرفت توافق ألاولىٰ معها فى ألمضمون ألّذى هو كون ألمرئة خلف ألرّجل لكن ألتّحقيق أنّ حمل ألصّدر فى ألاولىٰ على ألكناية حمل للكلام على خلاف ظاهره ألمحاورى من أصالة تطابق ألظّاهر مع ألمراد بلا قرينة و كذا حمل ألسّجود و ألرّكوع فى ألثّالثة على موضعهما لاحتياجه إلى ألتّقدير و لا سيّما مع إمكان ألتّحفّظ على ظاهرهما أعنى إشتراط تقارن سجود ألمرئة مع ركوع ألرّجل و يكون ملاكه عدم وقوع نظر ألرّجل حال ركوعه على وجه ألمرئة فانّها لو كانت جالسة حال ركوعه كانت فى معرض نظره بخلاف ما إذا كانت ساجدة حيث تكون مأمونة نعم لا إطلاق لكلمة بينهما فى ألثّانية يشمل ألتّقدّم إذ لا ينعقد لها بقرينة مورد ألسّئوال ظهور فيما عدا ألمحاذاة فيبقىٰ هناك طوائف ثلثة أخصّها مقداراً هو ألاولىٰ ألدالّة على ألتّقدّم بمقدار ألصّدر فيكون هو ألرّافع للحرمة على ألقول بالمنع و للكراهة على ألقول بها و يكون ألباقى محمولاً على مراتب ألفضل ضرورة تصوّر مراتب ألفضل بالنّسبة إلى مازاد على ألاقلّ ألرّافع للحرمة على ألقول بالمنع و عدم إختصاص هذا ألنّحو من ألجمع بالقول بالكراهة كما أشرنا إليه فى طىّ ألمبحث (ولو حصلا فى موضع لا يتمكّنان من ألتّباعد) بان لم يسع ألمكان لذلك أو نحو ذلك فمع سعة ألوقت و كون ألمكان من ألمشتركات لا إشكال و لا خلاف على ألقول بالمنع فى لزوم ألتّفرقة بين ألصّلوتين فيصلّى أحدهما فاذا فرغ صلّى ألآخر و هل يتخيّر كل فى

تقديم صلوته أو يتعيّن تقدّم صلوة ألرّجل كما هو ظاهر قول ألمصنّف (قدّه) (صلّى ألرّجل أوّلاً ثُمّ ألمرئة) وعليه فحيث أنّ ألرّجل مخيّر عقلاً بمقتضى سعة ألوقت فى تقديم ألصّلوة أوّل ألوقت أو تأخيرها إلى آخر ألوقت يستلزم زوال تخيير ألمرئة قهرًا وعدم جواز إختيارها أوّل ألوقت بل عليها تبعيّة ألرّجل ألّلهم إلاّ فى صورة تأخير ألرّجل إلى أن يتضيّق ألوقت فيجب عليها حينئذٍ حفظاً لاهمّيّة ألوقت ألمبادرة إلى ألصّلوة تقدّمت على صلوة ألرّجل أم تأخّرت وجهان بل قولان و مستند ألثّانى قوله (ع) فى صحيح محمد بن مسلم ألمتقدّم و لكن يصلّى ألرّجل فاذا فرغ صلّت ألمرئة بدعوى ظهوره فى وجوب تقديم صلوة ألرّجل على صلوة ألمرئة تعبّدًا أو شرطًا و فيه أوّلاً أنّ ألظّاهر من ألصّحيح وغيره ممّا إشتمل على هذا ألذّيل كون هذه ألفقرة مسوقة لبيان علاج ألمنع ألنّاشى من قبل ألمحاذاة بلا نظر لها إلى إعمال تعبّد خاصّ فى تقدّم صلوة ألرّجل فلعل ألتّقديم إستحبابى لتشريف مقام ألرّجل و بتنقيح ألمناط من ذلك يمكن إستظهار محبوبيّة إيثار ألمكان فى ألمستحبّات بالنّسبة إلى ألشّرفاء و ثانيًا على فرض ظهوره فى تعيّن تقدّم صلوة ألرّجل يعارض مع صحيح إبن أبى يعفور ألمتقدّم ألمشتمل على قوله (ع) إلاّ أنْ تتقدّم هى أو أنت بعد ما عرفت من تعيّن حمله و لو بقرينة ساير ألرّوايات على ألتّقدّم من حيث ألزّمان دون ألمكان فيكون بدلالته على ألتّخيير حاكمًا على ظهور ذلك ألصّحيح فى ألتّعيّن هذا كله مع سعة ألوقت و أمّا مع ضيقه فبحسب أهمّيّة ألوقت ألمستفادة من ألادلّة و ما قامت عليه ضرورة ألمذهب من أنّ ألصّلوة لا تترك و لا تدع بحال و لذا يقدّم على جميع ألاجزاء و ألشّرائط حتّى ألرّكنيّات ما عدا ألطّهارة ألحدثيّة على إشكال فيه تقدّم فى كتاب ألطّهارة لا ينبغى ألاشكال فى جواز ألمحاذاة حفظًا للوقت و إنما تعرّض له ألفقهاء (رض) فى ألمقام مع كونه من صغريات تلك ألكبرى و غير محتاج إلى ألتّكرار لما صدر عن ألمحقّق ألثّانى (قدّه) فى ألمقام من تقديم مانعيّة ألمحاذاة على ألوقت و أنّ ألمكان لو كان مملوكاً لاحدهما تعيّن تقديم صلوته و لو كان من ألمشتركات تعيّن تقديم من خرجت

ألقرعة باسمه حيث لم يواقفه فى ذلك أحد ممّن تأخر عنه و لذا إعترض عليه بانّ ألمقام ليس بأولى من ألصّلوة فى ألمغصوب مع ألضّيق حيث إلتزم ألاصحاب طرّاً بتعيّن ألصّلوة فى ذلك مع ألاقتصار على أقلّ ألواجب من ألايماء للرّكوع و ألسّجود ،ثمّ إنّ مانعيّة ألمحاذاة على ألقول بها هل تختصّ بالمكلّف أم تعمّ ألصّبىّ و ألصبيّة وجهان بل قولان إختار أوّلهما ألوحيد ألبهبهانى (قدّه) بدعوىٰ وجود لفظى ألرّجل و ألمرئة فى ألاخبار و هما لا يشملان غير ألبالغ لغةً و عرفاً وردّ بان ألاخبار حيث أنّها ناظرة إلى ألوضع وبيان ماله ألدّخل فى ألمركّبات ألشّرعيّة فلا ينعقد لها ظهور فى دخل خصوصيّة ألرّجل وألمرئة بل ألمدار على طبيعىّ ألصّلوة ألمشروعة فبناءً على شرعيّة عبادة ألصبّى تعمّ صلوتهما و أجاب عنه فى مصباح ألفقيه بانّ ألاخبار و إن كانت ناظرة إلى ألوضع لكنّ ألشّرطيّة ألمستفادة منها حيث كانت مقيّدة لامطلقة فلا محالة لا تشمل ألصبّى و ألصبيّة ،أقول وألاولى ألتّفصيل فى ألمسئلة بين محاذاة صلوتى ألصبىّ و ألصبيّة فلا تكون مانعة و بين محاذاة صلوة ألرّجل مع ألصبيّة أو ألمرئة مع ألصبىّ فتكون مانعة و ذلك لانّ ألمستفاد من ألاخبار مانعيّة محاذاة كل واحد من ألرّجل و ألمرئة بالنّسبة إلى طبيعىّ ألصّلوة سواءً صدرت عن ألبالغ أم غيره فبناءً على شرعيّة عبادة ألصبىّ كما هو ألحقّ تكون صلوة ألصّبىّ ألمحاذية مع صلوة ألمرئة أو صلوة ألصبيّة ألمحاذية مع صلوة ألرّجل باطلة لكن للتأمّل فى ذلك مجال واسعٌ فليتأمّل و أمّا ألخنثى ألمشكل فيحتاط بالتجنّب عن ألمحاذاة مع كل من ألرّجل و ألمرئة بمقتضى ألعلم ألاجمالى لكن يجوز لكل من ألرّجل و ألمرئة ألمحاذاة معها بمقتضى ألبرائة و من فروع ألمكان ألمربوطة بالجهة ألرّابعة من بحثه حكم نجاسة مكان ألمصلّى مطلقاً أو خصوص موضع ألجبهة ففيه مقامان أشار إليهما ألمصنّف (قده) بقوله (ولا بأس أن يصلّى فى ألموضع ألنّجس إذا كانت نجاسته لا تتعدّى إلى ثوبه و لا بدنه و كان موضع ألجبهة طاهراً) و هناك أقوال خمسة ألاوّل إشتراط طهارة مكان ألمصلّى مطلقاً أى ما يصدق عليه عرفاً أنّه مكان ألمصلّى فيشمل حالتى ألتّشهّد و ألقيام و هذا مختار ألسّيّد

(ره) ألثّانى عدم ألا شتراط مطلقاً ولو بالنّسبة إلى موضع ألجبهة و قد أستظهر هـذا ألقول من كلام ألقطب ألرّاوندى (قدّه) فى باب تطهير ألا رض بالشّمس حيث ذكر أنّها لا تطهر بالشّمس لكن يجوز أن يسجد عليها و حكى ذلك عن إبن حمزة فى ألوسيلة و مال إليه ألمصنّف (قدّه) فى ألمعتبر و جماعة من ألمتأخّرين ألثّالث إشتراط طهارة خصوص ألمواضع ألسّبعة إختاره أبوألصّلاح ألحلبى (قدّه) ألرّابع إشتراط طهارة خصوص موضع ألجبهة إختاره ألمشهور و قيّدوا عدم ألا شتراط فى غير موضع ألجبهة بعدم تعدّى ألنّجاسة إلى ألثّوب أو ألبدن و علّلوه بانّ ألنّجاسة ألمسرية توجب فقدان ألطّهارة ألخبثيّة ألمشروطة فى لباس ألمصلّى أو بدنه لكنّه ذهب فخر ألمحقّقين (قدّه) إلى أنّ ذلك شرطٌ فى خصوص ألمكان فيكون هو ألقول ألخامس و تظهر ألثّمرة بينه مع ألمشهور فى ألنّجاسة ألمعفو عنها كالدّم ألاقلّ من مقدار ألدّرهم فعلى ألمشهور لا مانع من وجودها فى ألمكان و على مذهب فخر ألمحقّقين (قدّه) يضرّ و سيأتى ألكلام فيه أمّا ألدّليل فقد أستدل لقول ألسّيد (ره) بالنّواهى ألنبويّة (ص) عن ألصّلوة فى ألمجزرة و ألمزبلة و ألحمّام بدعوى أنّ ألمجزرة أى موضع ذبح ألانعام و ألمزبلة و ألحمّام و نحوها من ألامكنة ألّتى تتوارد عليها ألنّجاسة إذا نهى عن ألصّلوة فيها تكون مناسبة ألحكم و ألموضوع سبباً لتنقيح ألمناط ألقطعى و أنّ ملاك ألنّهى هو ألنّجاسة فيستكشف من ذلك شرطيّة طهارة ألمكان للصّلوة و فيه أوّلاً ضعف ألسّند و ثانياً ضعف ألدّلالة فانّ ألمزبلة هى محلّ صبّ ألنفايات و ألزّبالات ألّتى هى أعمّ من ألقذارات ألشّرعيّة فملاك ألنّهى عن ألصّلوة فى ألامكنة ألمزبورة كما يمكن أن يكون ثبوتاً وجود ألنّجاسة فيها كذلك يمكن أن يكون خسّتها و مهانتها ألمنافية مع أدب ألحضور لدى سلطان ألسّلاطين ضرورة تناسب ألحكم مع كل من ألملاكين و ليس لنا فى عالم ألاثبات ما يكشف عن خصوص أحدهما فتنقيح ألمناط ألقطعى ألّذى هو ألحجّة غير ممكن و ألظّنّ بالمناط ألّذى هو غاية ما يحصل من ألمناسبة ألمزبورة غير حجّة نعم ما إستشكل عليه ثالثاً من أنّه على فرض كون ألنّهى لاجل ألنجاسة

فيمكن أن يكون بلحاظ خصوص موضع الجبهة غير وجيه إذ على فرض طيّ المرحلتين اعنى تصحيح السّند و تنقيح المناط القطعى يندفع الاشكال المزبور بالاطلاق و أستدل له باطلاق بعض الاخبار الآتية فى الاستدلال لمذهب المشهور و أستدلّ لقول الحلبى (ره) بالنّبوى جنّبوا مساجدكم النّجاسة بدعوىٰ ظهور المساجد فى المواضع السّبعة, وفيه بعد الغضّ عن ضعف السّند أنّ المساجد كما يحتمل كونه بمعناه الوصفى أعنى مواضع السّجدة كذلك يحتمل كونه بمعناه العلمى أى الاشارة إلى المساجد الخارجيّة ضرورة تناسب لزوم تجنيب النجاسة مع كل من المعنيين فلو لم نقل بظهوره إثباتا فى خصوص الثّانى فلاريب فى عدم ظهوره فى خصوص الاوّل و لو سلّم الظّهور فى خصوصه فلا ريب أنّ قوام السّجدة لغة و عرفاً إنّما هو بوضع خصوص الجبهة على الارض دون ساير المواضع نعم وضعها شرط شرعاً فى صحّة السّجدة لا أنّه دخيل عرفًا فى قوام المفهوم و لذا نقول بكفاية وضع الجبهة فى تحقّق السّجدة فى غير الصّلوة كما فى سجدتى التّلاوة و الشّكر بلا إشتراط شيئ من شرائط سجدة الصّلوة فيهما من الطّهارة و الاستقبال و وضع ما عدا الجبهة من المواضع السبعة و ليس ذلك إلاّ لكون المتبادر من السّجدة عرفًا كلما أمربها وضع الجبهة على الارض و كون الشّرائط المزبورة لسجدة الصّلوة ثابتة بدليل خاصّ و عليه فلا يستفاد من الرّواية على فرض تماميّة الدّلالة إلاّ شرطيّة الطّهارة فى خصوص موضع الجبهة كما عليه المشهور و الاستشهاد لتعميم المساجد لغير الجبهة بما ورد عن الجواد (ع) من تفسير المساجد فى قوله تعالى أنّ المساجد لله بالكفّ فى مقام الاحتجاج على إنحصار موضع قطع يد السّارق بالاصابع من الاشاجع و حيث أنّ الخصم كان من أهل اللّسان فسكوته يكشف عن ظهور اللّفظ عرفاً دون الكفّ فى ذلك و كذا ما ورد فى باب السّجدة من إشتراط وضعها على الارض و كونها مرادة من قوله تعالى المساجد لله مدفوع باعمّيّة المراد من لفظ من كونه موضوعاً له فيمكن أن يكون من بطون القران لا أنّه بيانٌ لمعناه اللّغوى حتّى يمكن التّعدّى إلى ساير الموارد و الحاصل أنّه لا يصحّ

ألاستشهاد بكلامه (ع) لتعيين ألمراد من لفظة ألمساجد كلّما أستعملت فى لسان ألشّارع و أستدلّ للمشهور بالاجماع على إعتبار طهارة موضع ألجبهة و ألاخبار ألنّافية للبأس عن ألصّلوة فى ألمكان ألنّجس بدعوىٰ صرف ألاطلاق بالاجماع إلى غير موضع ألجبهة و ربما يقال باقتضاء ألجمع بين ألاخبار بنفسه لمذهب ألمشهور فلابدّ من نقل ألاخبار و ألنّظر فى مفادها فنقول و عليه ألتّكلان إنّها على طوائف ستّة ألاولىٰ ألمطلقات ألمانعة أى ألنّاهية عن ألصّلوة فى ألمكان ألنّجس مع إطلاقها من جهة رطوبة ألموضع و يبوسته و من جهة موضع ألجبهة و غيره ممّا يستقرّ عليه ألمصلّى و هى خبران أوّلهما موثّق إبن بكير(١) قال سئلت أباعبدألله (ع) عن ألشّاذ كونة يصيبها ألاحتلام أيصلّى عليها قال لا فانّ ألشّاذ كونة معرّب شاذكونه او شاديانه و هى ألوسادة أو ألفراش و ألاحتلام فى هذه ألرّواية كالجنابة فى غيرها كناية عن ألمنى لاستكراه ألتّلفّظ به و مورد ألسّئوال أعمّ من بقاء رطوبة ألمنى على ألفراش حال ألصّلوة أو صيرورته يابسًا و إن كان ألغالب فى مثله خارجًا هو ألثّانى و أعمّ من موضع ألسّجدة أو مطلق ما يستقرّ عليه ألمصلّى ثانيهما صحيح على بن جعفر (٢) عن أخيه موسى بن جعفر عليهماألسّلام (فى حديث) قال سألته عن ألصّلاة على بوارى ألنّصارى و أليهود ألّذين يقعدون عليها فى بيوتهم أتصلح قال لا تصلّى عليها :إذ ألموجب للسّئوال هو إستلزام إنبساط ألبوارى فى ألبيت للقعود مباشرتهم ألرّطوبيّة لها ألموجبة لنجاستها فالسّئوال عن ألصّلاة على ألموضع ألنّجس أعمّ من كونه رطبًا أو يابسًا فالنّهى عن ألصّلاة عليه ظاهرٌ فى ألبطلان مطلقًا من جهة موضع ألجبهة و غيره فله ألاطلاق من ألجهتين ألثّانية ألمطلقات ألمجوّزة أى ألنّافية للبأس عن ألصّلوة فى ألمكان ألنّجس مع إطلاقها من ألجهتين

.....

١) ألوسائل ، ألباب ٣٠ ، من ألنّجاسات ، حديث ٦ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٧٣ ، من ألنّجاسات ، حديث ٤ .

(١) كصحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال سئلته عن الشّاذكونة يكون عليه الجنابة أيصلّى عليهافى المحمل قال لا بأس و مصحّح إبن أبيعمير قال قلت لابيعبدالله (ع) أصلّى على الشّاذكونة و قدأصابتها الجنابة فقال لا بأس الثّالثة المفصلّة (٢) بين جفاف الموضع النّجس فيجوز الصّلوة عليه و عدمه فلاتجوز كصحيح على بن جعفر أنّه سئل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن البيت و الدّار لا تصيبهما الشّمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما إذا جفا قال نعم و صحيحه الآخر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أيصلّى عليها قال إذا يبست فلا بأس و موثّق عمار السّاباطى قال سئلت أباعبدالله (ع) عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصّلوة عليها فقال إذا جفت فلابأس بالصّلوة عليها حيث تدلّ بمفهومها فى مقام إلقاء الضّابط على عدم الجواز فى صورة رطوبة الموضع و من هذه الطّائفة موثّق عمار الآتى من جهة قوله (ع) إذا كان الموضع قذرًا من البول أو غير ذلك فاصابته الشّمس ثُمَّ يبس الموضع فالصّلوة على الموضع جائزة و إن أصابته الشّمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطباً فلايجوز الصّلوة حتّى ييبس الرّابعة النّاصّة (٣) فى عدم جواز الصّلوة على الموضع النّجس بعد الجفاف كصد رموثّق عمار السّاباطى عن أبيعبدالله (ع) فى حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلاتصيبه الشّمس و لكنّه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلّى عليه و أعلم موضعه حتّى تغسله و عن الشّمس هل تطهّر الارض قال إذا كان الموضع قذرًا من البول أو غيرذلك فاصابته الشّمس ثُمَّ يبس الموضع فالصّلوة على الموضع جائزة و إن أصابته الشّمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطباً فلايجوز

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣٠ ، من النّجاسات ، حديث ٣و٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٠ ، من النّجاسات ، حديث ١ و٢ و٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من النّجاسات ، حديث ٤ .

ألصّلوة حتّى ييبس و إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غيرذلك منك ما يصيب ذلك ألموضع ألقذر فلاتصلّ على ذلك ألموضع حتّى ييبس و إن كان غير ألشمس أصابه حتّى ييبس فانّه لايجوز ذلك فانّ قوله (ع) لايصلّي عليه فى جواب ألسّئوال عن ألموضع ألقذر ألّذى قد يبس بغيرألشّمس ناصّ فيما ذكر ألخامسة ألمفصّلة بين موضع ألجبهة فيشترط فيه ألطّهارة و غيره من مواضع ألصّلوة فلاتشترط و هى خبران أوّلهماموثّق عمّارألماضى حيث قيل بظهوره فى هذا ألتّفصيل من جهة ظهور ألموضع فيه فى خصوص موضع ألجبهة بتقريب أنّ ألظّاهر من ألموضع هو ألموضع ألواحد دون ألمواضع ألمتعدّدة كما أنّ ألظّاهر من ألقذر هو ألقذر ألشّرعى ألّذى يجب ألاجتناب عنه و ألاحتمالات فى ألمراد من ألموضع بحسب ألثّبوت أربعة أحدها أنْ يكون خصوص موضع ألجبهة ثانيها أنْ يكون ألمواضع ألسّبعة ثالثها أنْ يكون ما يستقرّعليه ألمصلّى و لو حال ألتّشهّد و ألقيام رابعها أنْ يكون مطلق ما يصدق عليه عرفاً مكان ألمصلّى و لو لم يستقرعليه و أمّا بحسب ألاثبات فالاحتمال ألاخيرألّذى أخذ به ألسّيّد (ره) خلاف ظهور كلمة على فى قوله (ع) لايصلّى عليه فى ألاستعلاء ألمقتضى لاستقرار ألمصلّى على ألموضع و ألاحتمال ألثّالث لم يقل به أحد فيبقى ألاوّلان و حيث لامعيّن لارادة ألثّانى ألّذى قال به أبوألصّلاح مضافاً إلى ما عرفت من ظهور ألموضع فى ألواحد دون ألمتعدّد فالمتيقّن من ألمراد به خصوص موضع ألجبهة ألّذى قال به ألمشهور فيستفاد من قوله (ع) لايصلّى عليه شرطيّة طهارة موضع ألجبهة فى ألصّلوة و يؤيّد ذلك أنّ ألظّاهر من كلمة أعلمه حتّى تغسله قلة ألموضع ألقذر و عدم كثرته بحيث يسع غير موضع ألجبهة لانّ جعل ألعلامة يناسب ألقليل دون ألكثير وإن حمل ألموضع على محلّ ألجبهة يرفع ألتّعارض بين مفهوم جملة فلاتجوز ألصّلوة حتّى ييبس أو جملة فلا تصلّ على ذلك ألموضع حتّى ييبس ألمقتضى لجواز ألصّلوة على ألموضع ألقذر إذا يبس بغيرألشّمس و بين منطوق جملة و إن كان غير ألشّمس أصابه حتّى ييبس فانّه لايجوز ذلك ألدالّ على عدم جواز ألصّلوة على ألموضع ألقذر إذا يبس بغير ألشّمس فانّ وجود

عين الشمس مكان غير الشمس كما فى بعض النسخ بعيد فى الغاية إذ مفروض صدر الكلام بمقتضى فاصابته الشمس هو إصابة عين الشمس فتكرار ذلك بجملة و إن كان عين الشمس فى ذيل الكلام لغو مع إستلزامه التناقض بين مفادى الصدر و الذيل بتجويز الصلوة على الموضع القذر الذى يبس باصابة الشمس فى الصدر و المنع عنه فى الذيل و روايات عمار و إن كانت مضطربة المتن غالبًا لكن كونها بهذا النحو الموجب للتناقض بعيد فى الغاية فمقتضى الصدر وجود غير الشمس لاعين الشمس و حينئذٍ يتحقق التعارض بين المفهوم و المنطوق المذكورين فالتخلص عن التعارض يقتضى الجمع بين فقرتى الرواية بحمل الموضع فى الفقرة المانعة على موضع الجبهة و فى المجوّزه على غيره و عليه يتحصل من مجموع الرواية مذهب المشهور من شرطيّة طهارة موضع الجبهة و تكون هذه الموثّقة شاهدة للجمع بين طائفتى المطلقات المانعة و المجوّزة بحمل الاولى على موضع الجبهة و الثانية على غيره من مواضع الصلوة هذا غاية ما قيل أو يمكن أن يقال فى تقريب التمسّك بالموثّقة لمذهب المشهور و فيه أوّلاً أنّ الاحتمالات بحسب الثبوت ثلثة لا أربعة ضرورة أنّ مراد السّيد (ره) من إشتراط طهارة مكان المصلّى بقرينة المقام أعنى كون الاشتراط من حيث الصلوة و بلحاظها هو طهارة ما يستقرُّ عليه المصلّى دون غيره من مواضع البيت أو الارض التى يصلّى فيها المصلّى فالاحتمال الاخير حيث لا قائل به و ليس له معنى محصّل لا يتطرّق ثبوتاً و ثانياً إنّ القائل بالاحتمال الثالث موجود و هو السّيد (ره) لما عرفت آنفاً ولو سلّم فمجرّد عدم وجود القائل خارجاً بالنّسبة إلى معنىً لا يمنع عن دلالة الرّواية عليه عرفاً بل لا بدّ من التأمّل فيما هو الظاهر منها بحسب الطّبع و ليس فى المسئلة إجماع على طرف حتّى يوجب صرف إطلاق الرّواية أو إنصرافه إلى معقده لما عرفت من أنّها ذات أقوال خمسة فلو كانت فى حدّ نفسها ظاهرة فى معنى نظير ما يستقرُّ عليه المصلّى بالنّسبه إلى الموضع فى المقام فدفعه بعدم القائل مرجعه إلى إثبات قول المشهور بنفس فتويهم و ثالثًا إنّ تعيين أحد الاحتمالين الاوّلين بلا معيّن و جعل مذهب المشهور

معيّناً يستلزم المحذور المتقدّم من إثبات قول المشهور بفتويهم فصرف الموضع عن ظاهره فيما يستقرّ عليه المصلّى و حمله على خصوص موضع الجبهة لا شاهد له فى عالم الاثبات و الاستشهاد لذلك بالامرين المتقدّمين فاسد أمّا أوّلهما فلانه يكفى مصحّحاً لجعل العلامة نفس عروض اليبوسة على المحلّ القدر قليلاً كان أم كثيراً فانّ الكثرة ذات مراتب فلابدّ فى تعيين مقدارها و أنّ الموضع النّجس كان بمقدار موضع الصّلوة أو أقلّ أو أزيد من جعل العلامة و فائدته عدم الحاجة إلى الاحتياط بعد ذلك لاجل إحتمال الزّيادة والنّقيصة و أمّا ثانيهما فلانّ مجرّد إمكان رفع التّعارض بجمع تبرّعى بلاشاهدٍ لا يصلح شاهداً لذلك الجمع عرفاً فالفقرتان من هذه الرّواية عليه ابمنزلة روايتين إحديهما مانعة و الاخرى مجوّزة فكما أنّه إذا لم يمكن الجمع بين الرّوايتين من ناحية المادّة يجمع بينهما عرفاً من ناحية الهيئة بالحمل على الكراهة فكذلك بالنّسبة إلى فقرتى هذه الرّواية فى المقام فلاتعارض فى البين أصلاً مضافاً إلى توقّف التّعارض فى الموثّق على عدم إنصراف أو صرف جملة حتّى يبس إلى اليبوسة بالشّمس و ثانيهما صحيح الحسن بن محبوب (١) قال سئلت أباالحسن (ع) عن الجصّ توقد عليه العذرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه فكتب (ع) إلىّ بخطّه إنّ الماءَ و النّار قد طهّراه حيث قيل بظهوره فى التّفصيل المزبور الموافق لمذهب المشهور من جهة الظّهور فى كون شرطيّة طهارة موضع الجبهة مفروغاً عنها لدى السّائل و تقرير الامام (ع) له فى ذلك بتقريب أنّ مورد السّئوال هو الجصّ بلحاظ السّجدة عليه و تقييده بما توقد عليه العذرة و عظام الموتى يكشف عن كون أصل جواز السّجدة على الجصّ مفروغاً عنه لدى السّائل و إلاّ كان إقحام جملة توقد عليه الخ لغواً بل كان حقّه أن يقول عن الجصّ أيسجد عليه فظهور السّئوال فى إنغراس جواز السّجدة على الجصّ فى مرتكز السّائل ممّا لا ينبغى الارتياب فيه كما أنّ ذلك التّقييد يكشف

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٨١ ، من النّجاسات .

عن أنّ جهة ألسّئوال عن ألسّجدة على ألجصّ إنّما هى نجاسته ألعارضيّة من ناحيته ألعذرة أو عظام ألموتى أمّا ألعذرة فواضح و أمّا عظام ألموتىٰ و ألظّاهر بقرينة تشريف مقام ألانسان ألمانع عن إحراق عظامه كونها عظام ألحيوانات فلاشتمالها على أجزاءٍ لحميّةٍ أو خروج ألدّهن منها يوجب تلوّث ألجصّ و ألظّاهر من جملة أيسجد عليه بمقتضى ظهور نفس ألمادّة هو ألسّئوال عن خصوص ألسّجدة على ألجصّ ألنّجس فجعلها كناية عن ألصّلوة تجوّزبلاقرينة و هذا كله يكشف عن كون شرطيّة طهارة موضع ألجبهة مفروغاً عنها لدى ألسّائل هذا حال ألسّئوال و أمّا ألجواب فالمراد بالماء فى قوله (ع) إنّ ألماءَ و ألنّار قد طهّراه إمّاما يصنع معه ألجصّ للتّجصيص إصطياداً من جملة ثُمّ يجصّص به ألمسجد أ و ماءُ ألمطرألّذى يصيب ألمسجد بعد ألتّجصيص و كيف كان فمقتضى ظهور واو ألعطف فى ألجمع فى قوله (ع) إنّ ألماءَ و ألنّار إسناد ألتّطهير إليهما معًا و حيث أنّ ألسّببين لمسبّب واحد حين تحقّقهما دفعة يمكن إستقلال كل بالسّببيّة غاية ألامر بان يكونا بجامعهما مؤثّرين فى ألمسبّب بخلافه حين تحقّقهما على ألتّعاقب فلابدّ و أن يكون كل جزءَ ألسّبب و من ألمعلوم عدم إمكان حصول ألماء و ألنّار دفعة ضرورة تضادّهما و عدم تعقّل تأثيرهما معًا فى آن واحد فلابدّ و أن يكون حصولهما بنحو ألتّعاقب و تأثيرهما بنحو ألطّوليّة و هو هنا تقدّم ألنّار على ألماء فيكون كل جزءَ ألسّبب فحاصل ألجواب تقرير جواز ألسّجدة على ألجصّ لمكان حصول طهارته بالماء و ألنّار فضمّ ألجواب إلى ألسّئوال يفيد تقرير إرتكاز ألسّائل من جهة جواز ألسّجدة على ألجصّ و من جهة شرطيّة طهارة موضع ألجبهة وهذا هو ألمطلوب فيقيّد به إطلاق كلٍّ من ألطّائفتين ألمانعة و ألمجوّزة و يتحصّل من ذلك مذهب ألمشهور هذا غاية ما يمكن تقريب ألاستدلال به بهذه ألرواية و فيه أنّ تماميّة ألاستدلال بهذه ألصّحيحة موقوفة على منجّسيّة ألعذرة و عظام ألموتى للجصّ و مطهّريّة ألماء و ألنّار له و كل من ألامرين محلّ تأمّل بل منع أمّا ألاوّل فلانّ تنجيس ألعذرة للجصّ موقوف على كونها رطبة حتّى تسرى منها ألنّجاسة إليه مع أنّها فى مفروض ألسّئوال لابدّ

و أن تكون يابسة حتّى يمكن إيقادها و إحراقها على ألجصّ و فرض بقاء أجزاءٍ صغار منها تؤثّر فى تنجيس ألجصّ مع أنّه خلاف مقتضى إيقادها ألمستلزم لاحتراقها و عدم بقاء شيئ منها يوجب خلطها مع ألجصّ لا تنجّسه بها و تنجيس عظام ألموتى له موقوف على ألالتزام باحد أمرين على سبيل منع ألخلوّ كلاهما بعيدٌ و بلاموجب إذ ألعظم ممّا لا تحلّه ألحيوة فليس بنجس و لا منجّس فلابدّ من ألالتزام إمّا بمصاحبة لحم معه يُنجّس ألجُصّ و هو حمل للمطلق على ألنّادر إذ ألغالب فى عظام ألموتى ألّتى توجد فى ألفلاة خلوّها عن ألّلحم أو تقييد له ببعض أفراده بلامقيّد وإمّا بخروج دهن منه ينجّس ألجُصّ و هوكسابقه فى ألمحذور و عليهذا فلايستفاد من ألسّئوال وجود منجّس للجصّ فى ألبين حتّى يكشف عن كون جهة ألسّئوال إنغراس شرطيّة طهارة موضع ألجبهة فى ذهن ألسّائل نعم كشفه عن إنغراس جواز ألسّجدة على ألجصّ فى محلّه لكنّه غير محتاج إليه لما سيأتى إنشاءألّله فيما يصحّ ألسّجود عليه من عدم ألحاجة فى إثبات جواز ألسّجدة على ألجّص إلى هذه ألرّوايه و أمّا ألثّانى فلان ضمير طهّراه راجع إلى ألجصّ و ألمراد بالماء فى قوله (ع) إنّ ألماءَ و ألنّار ظاهرًا ما يصطاد من قول ألسّائل ثُمَّ يجصّص به ألمسجد إذ حمله على ألمطر حمل على ألنّادر و مناف مع فرض مطهريّته ألمقتضى لوجوده غالباً عند ألتّجصيص و من ألمعلوم أنّ ألماءَ ألّذى يصبّ فى ألجصّ عند ألتّجصيص قليل غالباً و لا تخرج غُسالته فلا يكون مطهّراً شرعاً لقضاء ضرورة ألمذهب بشرطيّة خروج ألغسالة فى ألتّطهير بالقليل فما ذكره ألمحدّث ألكاشانى (قدّه) فى توجيه ألرّواية من حمل ألماء على ألمطر و تفسير ألجواب بانّه إن طهر ألجصّ بالنار و لم يبق فيه شيئٌ من أجزاء ألعذرة فهو و إلّا فيطهر بماء ألمطر ألّذى يصيبه بعد تجصيص ألمسجد به و يزيل عنه ألاجزاءَ ألباقية فيه من ألعذرة يكون خلاف ألظّاهر من جهتين إحديهما حمل ألمطلق أى ألماء على ألنّادر و ألاخرىٰ صرف طهّراه عن ظهوره فى فعليّة ألسّببيّة للتّطهير لكل من ألماء و ألنار و حمله على ألتردّد فى عالم ألسّببيّة و توقّف تأثير كل على عدم تأثير ألآخر فالماءُ ألمفروض فى

ألرّواية ليس بمطهر للجصّ شرعًا أصلاً و أمّا ألنّار فكيفيّة تطهيرها للجصّ لا تخلو عن أحد ألنّحوين على سبيل منع ألخلوّ كلاهما غير صحيح إمّا بنحو ألاستحالة لنفس ألجصّ بان تكون صيرورة حجر ألجصّ جصًّا بسبب ألنّار سبباً لطهارته و هو خلاف ضرورة ألمذهب و إمّا بنحو إعدام موضوع ألتّطهير فى ألجصّ بان يحترق ألعذرة بسبب ألنّار و لا تبقى حتّى تؤثّر فى نجاسة ألجصّ و يحتاج إلى تطهيره و هو خلاف ظاهر إسناد ألتّطهير إلى ألماء و ألنّار فى ألجواب ألمقتضى لازالة ألنّجاسة ألموجودة لا إعدام ألمنجّس فمطهّريّة ألنّار للجصّ ممنوعة و حمل ألتّطهير بالنّسبة إلى ألماء على ألتّنظيف أعنى دفع ألاستقذار ألطّبعى ألحاصل من بقاء أجزاء ألعذرة فى ألجصّ نظير ما ورد فى جواز ألصّلوة على ألبيع و ألكنائس من ألامر برشّ ألماء عليها أوّلاً لدفع ألاستقذار ثمّ ألصّلوة عليها يستلزم إستعمال ألتّطهير فى معنيين ألحقيقى بالنّسبة إلى ألنّار و ألمجازى بالنّسبة إلى ألماء و حمله على ذاك ألمعنى بالنّسبة إليهما معًا تجوّزٌ فيه بلا قرينة و ألحاصل أنّ ألكبرى ألواردة فى هذه ألرواية حيث لا تنطبق مع شيئ من ألقواعد فلا يمكن إحراز كونها فى مقام بيان حكم واقعى فمن ألجائز ورودها فى مقام ألتّقيّة و لو سلّم فلاظهور لها فى حكم إلزامى بل غايتها دفع ألاستقذار ألمنافى مع أدب ألحضور فكيف تصلح لاثبات حكم وضعى هو شرطيّة طهارة موضع ألجبهة و لو سُلّم فحيث أنّه بنحو ألتقرير فلا ينعقد له ظهور فى عقد ألسّلب حتّى يمكن جعله شاهدًا للجمع بين ألطّائفتين ألمانعة وألمجوزة و تقييد إطلاق كل منهما به فالانصاف أنّ هذه ألصّحيحة ألّتى هى عمدة ما أستدل بها لمذهب ألمشهور مجملة ألمفاد قاصرة عن إثبات مذهبهم ألسّادسة ما يدلّ على إشتراط طهارة ألمواضع ألسّبعة كالنّبوى جنّبوا مساجدكم ألنّجاسة بناءً على حمل ألمساجد على معناه ألوصفى دون ألعَلَمى هذه طوائف ألاخبار ولو بحسب ما إستظهره منها ألقوم أمّا ألاخيرة ألمنحصرة بالنّبوى فقد عرفت فى صدر ألمبحث قصورها سندًا و دلالة عن إثبات ألمدّعى و أما سائر ألطّوائف فقد تصدّى ألقوم للجمع ألدّلالى بينها من ناحية ألمادّة بنحوين

أحدهما التّفصيل بين موضع الجبهة وغيره بتقييد إطلاق كل من طائفتى الاولى والثّانية بقرينة الطّائفة الخامسة وحمل المانعة على خصوص موضع الجبهة والمجوّزة على سايـر مواضع المصلّى ثانيهما التّفصيل بين الموضع الجافّ والرّطب بتقييد إطلاق كل مـن الطّائفتين بقرينة الطّائفة الثّالثة وحمل المانعة على مورد رطوبة الموضع النّجس والمجوّزة على مورد يبوسته ولكنّك خبير بفساد كلاوجهى الجمع أمّا الأوّل فلما عرفت من إنحصـار الطّائفة الخامسة فى خبرين أحدهما موثّق عمّار وهو غيرظاهر فى التّفصيل بين موضـع الجبهة وغيره إذلا شاهد فيه على كون المراد بالموضع خصوص موضع الجبهة بل الشّاهـد على خلافه موجود وهو جمله و إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر إذ مقتضاها قابليّة ذلك الموضع لوضع كلّ من الرّجل والجبهـة وغيرهما من أعضاء المصلى عليه فلايختصّ بموضع الجبهة بل يعمّ موضع إستقرار المصلّى و حملها على قابليّة الموضع لوضع كل من تلك الاعضاء على التّناوب لادفعةً بعيدٌ فى الغايـة ثانيهما صحيح الحسن بن محبوب وهو غيرظاهر فى ذلك التّفصيل وأمّا الثّانى فـلانّ شرط صلاحيّة الخاص لتخصيص العام ورفع التعارض بين العامّين المتباينين عـدم إبتلاء الخاص فى مورده بالمعارض كما لو ورد أكرم العلماءَ وورد لاتكرم العلماءَ وورد أكـرم العدول من العلماء فانّ الخاصّ وهوأكرم العدول من العلماء حيث أنّهَ بلامعارض يصلح لتقييد إطلاق كل من العامّين المتباينين وهما أكرم العلماءَ ولاتكرم العلماءَ ورفـع التّعارض بينهما فلو إبتلى الخاصّ فى مورده بالمعارض لم يصلح لذلك وكان وجـوده كعدمه كما لو ورد فى المثال لاتكرم العدول من العلماء فان تعارض الخاصّين وهماأكـرم العدول من العلماء ولاتكرم العدول من العلماءِ حينئذٍ يجعل وجود كل منهماكالعدم و يمنع عن صلاحيته لتقييد إطلاق كلّ من العامين ويوجب بقاءَ العامّين على حالهمـا من التّعارض من حيث المادّة فلابدّ من الجمع بينهما من حيث الهيئة بالحمل على الكراهـة وما نحن فيه من هذا القبيل لانّ الخاصّ وهو الطائفة الثّالثة الدالّة على جوازالصّلوة

على ألموضع ألنّجس إذا كان يابسًا معارض فى مورده بصدر موثّق عمّار ألدالّ على عدم جواز ألصّلوة على ألموضع ألنّجس إذا كان يابسًا فيكون وجود كل منهما كالعدم و لا يصلح لتقييد إطلاق كلٍّ من ألعامّين ألمتباينين و هما ألطّائفة ألاولى ألمانعة عن ألصّلوة على ألموضع ألنّجس مطلقاً و ألطّائفة ألثّانية ألمجوّزة فى ذلك و لرفع ألتّعارض من بينهما فيبقى ألعامّان بحالهما من ألتّعارض من حيث ألمادّة و لا بدّ من ألجمع بينهما من حيث ألهيئة بالحمل على ألكراهة و أما ألشّرطيّة فى ألطّائفة ألثّالثة أعنى إذا جفّت فلا بأس أو اذا يبست فلا بأس فهى عقليّة ناظرة إلى فقدان ألطّهارة ألخبثيّة ألمشروطة فى لباس ألمصلّى وبدنه بادلّتها ألمتقدّمة فى كتاب ألطّهارة إذا كان فى موضع إستقرار ألمصلّى نجاسة مسرية إلى ألثّوب أو ألبدن و ليست ناظرة إلى حكم تعبّدى هو شرطيّة طهارة مكان ألمصلّى فظهر أنّ شيئًا من ألطّوائف ألخمسة لا ظهور له بعد ألجمع ألدّلالى فى حكمٍ إلزامىٍّ بل مفادها من حيث ألظّهور ألمتحصّل من ألمجموع كراهة ألصّلوة فى ألموضع ألنجس يابسًا كان أم رطبًا غاية ألامر تعدّد مراتب ألكراهة و كونها فى ألموضع ألرّطب أشدّ من أليابس و هذا مفادها فى نفسها لولا أدلّة شرطيّة طهارة ألثّوب و ألبدن نعم ضمّ هذه إلى تلك ينتج ألمنع ألغيرى عقلاً فى صورة رطوبة ألموضع ألنّجس و لذا قلنا بانّ ألشّرطيّة فى ألطّائفة ألثّالثة عقليّة لا تعبّديّة و لا أقلّ من عدم إنعقاد ظهور لاشتراط أليبس للجواز فى كون مصبّ إعتباره نفس ألمكان بما هو لا ألبدن و ألّلباس لانّ ألنّجاسة ألمسرية من ألمكان مستلزمة لتلوّث ألبدن و ألّلباس بها فتكون ألادلّة ألمفصّلة بين ألجافّ و ألرّطب و هى صحاح على بن جعفر و موثّق عمار مجملة من هذا ألحيث و ألاصل ألبرائة عن إعتبار أليبس فى مكان ألصّلوة ألنّجس و يترتّب على ذلك أنّ ألنّجاسة ألمسرية إذا كانت معفوًّا عنها لم تضرّ بصحّة ألصّلوة فتلخّص أنّ ألجمع بين طوائف أخبار ألباب يساعد مع ثانى ألاقوال ألخمسة ألمحكىّ عن ألرّاوندى و جماعة من عدم شرطيّة ألطّهارة لموضع ألصّلوة مطلقًا غاية ألامر كراهة ألصّلوة فى ذلك ألموضع هذا و لكنّ ألاحوط بملاحظة فتوى ألمشهور و وجود صحيح

إبن محبوب إعتبار طهارة محلّ ألجبهة بل لا يترك هذا ألاحتياط جدًّا فروع ألاوّل إنّه على ألقول بشرطيّة طهارة موضع ألجبهة هل تعمُّ ألنّجاسة ألمعفو عنها كالدّم ألاقلّ من ألدّرهم أم لا ذهب جمهور ألفقهاء قدّس ألله أرواحهم ما عدا فخر ألمحقّقين إلى ألثّاني بدعوىٰ أنّ مصبّ إعتبار ألشّرطيّة كما يمكن ثبوتاً أن يكون نفس ألمكان بما هو حتىّ تعمّ ألنّجاسة ألمعفو عنها كذلك يمكن ثبوتاً أن يكون على نحو ألطّريقيّة للتّحفّظ على ألطّهارة ألخبثيّة ألمشروطة في ألثّوب و ألبدن فيختصّ بغير ألمعفوّ عنها قضاءً لاختصاص ألطّهارة ألخبثيّة بذلك فلو رجّحنا ألثّاني في عالم ألاثبات بقرينة كون ألطّريقيّة مقتضى طبع ألتّسرية فهو و إلا يبقى إعتبار ألطّهارة عن ألنّجاسة ألمعفو عنها مشكوكًا و مقتضى ألاصل ألبرائة عنه فما ذهب إليه فخر ألمحقّقين (قدّه) من عموم ألشّرطيّة للمعفو عنها في غير محلّه كما أنّ نقل ألاجماع عليه من والده (قدّه) غير معتنى به إذ لا إعتداد بالاجماعات ألمدّعاة في كلمات ألعلّامة (قدّه) حيث يدّعي ألاجماع كثيرًا على حكم في بعض كتبه ويكون هو بنفسه مخالفاً لذلك ألاجماع في بعض كتبه ألآخر ألثّاني لو كان موضع ألجبهة بعضه طاهراً وبعضه نجسًا مع كون ألطّاهر بقدر ما يعتبر شرعًا في تحقّق ألسّجدة كمقدار ألدّرهم مثلاً فهل يجوز وضع ألجبهة عليه على ألقول بشرطيّة طهارة موضع ألجبهة أم لا قولان أحدهما عدم ألجواز كما يظهر من صاحب مصباح ألفقيه (قدّه) بدعوىٰ صدق وضع ألجبهة على ألنّجس عرفًا في هذه ألصّورة إذ فرق بين شرطيّة شيء لنفس ألسّجدة ككونها على غير ألمأكول و ألملبوس و بين شرطيته لموضع ألجبهة كالطّهارة ففي ألاوّل يكفي تحقّق ما هو ألمعتبر شرعًا في ألسّجدة كوقوع ألسّجدة على مقدار ألدرهم من غير ألمأكول و ألملبوس بخلاف ألثّاني حيث يصدق عرفًا وضع ألجبهة على ألمكان ألنّجس في صورة طهارة مقدار ألدّرهم من موضعها، و فيه أوّلاً إنّ من أدلّة شرطيّة ألطّهارة في موضع ألجبهة صحيح ألحسن بن محبوب ألمتقدّم و هو مشترك بين ألمقام و بين ما يصحّ ألسّجود عليه كالجصّ و ألنسوال فيه منحصر بقول ألسّائل أيسجد عليه فلو كان مقتضاه كفاية تحقّق ما هو ألمعتبر

فى تحقُّق ألسّجدة شرعًا بالنّسبة إلى ما يصحّ ألسُّجود عليه فلا محالة يكون كذلك بالنّسبة إلى طهارة موضع ألجبهة مع أنَّ لسان ساير أدلّة ما يصحُّ ألسُّجود عليه بعينه لسان هذا ألصّحيح حيث وقع ألسُّئوال فى تلك ألادلّة بلسان أيُسجد على، فيجرى فى ألجميع ماقلناه وثانيًا إنَّ جميع ما يصحُّ ألسُّجود عليه يكون كطهارة موضع ألجبهة معتبرًا فى مسجد ألجبهة كما أنَّ ألطّهارة إنّما أعتبرت فى موضع ألجبهة من حيث أنَّه محلُّ ألسّجدة فالفرق بينهما من حيث ألاقتضاء غير صحيح و دعوىٰ صدق وضع ألجبهة على ألنجس عُهدتها على مدّعيها إذ بعد إلتفات ألعرف إلى عدم إعتبار أزيد من ألمقدار ألظّاهر فى موضع ألجبهة شرعًا كيف يحكم بصدق كون موضع ألجبهة نجسًا نعم بناءً على ما حقّقناه فى بعض ألمباحث ألسّالفة من أنَّ قوام فرديّة ألفرد و تميزه عن غيره فى ألحقايق ألامتداديّة نظير ألخطّ إنّما هو بالفصول ألعدميّة فما لم ينقطع إمتداد ألخطّ حين وصوله بمقدار ذرع واحد لا يصير ذرعًا واحدًا ربما يشكل ألامر فى ألمقام إذ ألسّجدة حقيقة ذات مراتب فوضع ألجبهة على مقدار درهم فقط محقّق لمرتبةٍ منها و وضعها على أزيد من ذلك محقّق لمرتبةٍ أخرىٰ و هكذا فوضع ألجبهة على قطعة أرض بعضها نجس و بعضها طاهر فرد واحد من ألسّجدة و محقّق لمرتبة واحدة منها و ألمفروض تحقُّقها من ألوضع على ألنجس فما لم يستقلّ وضعها على ألبعض ألطّاهر بالوجود عن ألوضع على ألنّجس لا يتحقّق ألسجدة على ألطّاهر لكن ألاشكال غير وجيه لانَّ ألشّرائط ألمعتبرة شرعًا فى ألمهيّة بمنزلة ألفصول لها فالفاقد للشّرط خارج عن ألمهيّة و بمنزلة فصل عدمى لها فالمقدار ألنّجس من موضع ألجبهة لا دخل له فى قوام ألسّجدة و يكون بمنزلة فصل عدمى لها فلا يضرُّبها ثانيهما ألتّفصيل بين ألقول بشرطيّة طهارة موضع ألجبهة فيكفى ذلك و ألقول بمانعيّة نجاسته فلايكفى ضرورة توأميّة ألسّجدة عليه هذا مع ألمانع و هو نجاسة موضع ألجبهة، و فيه أنَّ مصبّ ألمانعيّة كالشّرطيّة هو نفس ما له ألدّخل إخلالاً أو تأثيرًا فى تحقُّق ألمهيّة فما له ألدّخل فى تحقُّق ألسّجدة كمقدار ألدّرهم من موضع ألجبهة إذا كان واجدًا للشّرط كالطهارة يكون

خاليًا عن المانع كالنّجاسة و ما عداه لا ربط له بتحقّق المهيّة فلافرق فى ذلك بين القولين الثّالث لو دار الامر بين سقوط الشّرط و المشروط بانْ لم يجد الموضع الطّاهر بمقدار وضع الجبهة عليه بناءً على شرطيّة طهارة موضعها فهل يسقط الشّرط أى الطّهارة فيسجد على الموضع النّجس أو المشروط أى السّجدة الّذى هو جزءٌ للصّلوة فيؤمى أولا، وجوه ذهب كاشف الغطاء (قدّه) إلى الاخير حيث قال و لو ضاق الوقت و إنحصر إنحنى للسجود بمقدار ما يقارب محلَّ النّجاسة و لا يلزمه الاصابة و لا يكفيه مجرّد الايماء على الاحوط إنتهى و ذهب المشهور إلى الاوّل و أنّه يسجد على الموضع النجس و استدل لهم بوجوه ثلثة الاوّل أنّه إذا دار الامر بين الوصف و الموصوف كالطّهارة و السّجدة فى المقام يقدَّم الموصوف عرفاً الثّانى الميسور فانَّ السّجدة بلا طهارة الموضع ميسورة فلاتسقط بمعسورها الّذى هو السّجدة مع طهارته الثّالث قصور دليل شرطيّة طهارة موضع الجبهة عن شمول مورد التعذّر لانحصار دليلها بالاجماع و هو لبّىٌ فالقدر المتيقّن منه حال التّمكّن من الطّهارة و قد نوقش فى ذلك بسنخين أحدهما تنزّلى يظهر من صاحب مصباح الفقيه (قدّه) و هوأنّه لو سلّمنا عدم دليليّة الاجماع برأسه بل كونه شاهداً للجمع بين أخبار الباب بحمل الموضع فيها على خصوص موضع الجبهة و عدم تماميّة الاوّلين من الوجوه الثّلثة يمكن المصير إلى مذهب المشهور بتقريب أنّ الامر يدور بين إطلاق دليل الشّرط من جهة حالتى التّمكّن منه و عدمه المقتضى لسقوط المشروط أى السّجدة و إنتقالها إلى الايماء و إطلاق المشروط من جهة حالتى وجدان الشّرط و فقدانه المقتضى لسقوط الشّرط أى الطّهارة و لزوم السّجدة على النّجس فيتعارض الاطلاقان و حيث لا ترجيح لاحدهما يعرضهما الاجمال فيتساقطان و يرجع إلى إستصحاب وجوب السّجدة و فيه أوّلاً إنّ المقام ليس من باب التّعارض فى مرحلة الجعل بل من باب التّزاحم فى مرحلة الامتثال ضرورة أنّ عجز المكلّف عن ايجاد الشّرط أوجب الدّوران فى عالم الامتثال بين الاتيان بالمشروط خاليًا عن الشّرط و بين ترك المشروط رأساً لتعذّر شرطه فهو عيناً

نظير دوران ألامر بين ألواجبين ألمتزاحمين فكما أنّه لا تعارض بين ألوجوبين هناك فى عالم ألجعل بل ألتّزاحم بين ألواجبين فى عالم ألامتثال فكذلك لا تعارض فى ألمقام بين وجوبى ألجزء و ألشّرط كالسّجدة و ألطّهارة فى عالم ألجعل بل ألتّزاحم بين ألواجبين أعنى نفس ألجزء و ألشّرط فى عالم ألامتثال فلابدّ من ألرّجوع إلى مرجّحات باب ألتّزاحم من تقديم أهمّهما ملاكاً و مع عدم إحراز ألاهمّيّة يتخيّر ألمكلّف عقلاً و لو كان ألمقام من باب ألتّعارض كان ألّلازم ألرّجوع إلى مرجّحات باب ألتّعارض من ألتّرجيح ألسّندى و ألجهتى لا إلى إستصحاب وجوب ألسّجدة و ثانياً لو سلّمنا أنّ ألمقام من باب ألتّعارض فبعد ألتّساقط لا مجرى لاستصحاب وجوب ألسّجدة من جهتين إحديهما أنّه من ألاستصحاب مع ألشّكّ فى ألمقتضى للشّكّ فى وجود ملاك لوجوب ألسّجدة حين فقدان شرطها و ألحقّ عدم جريان ألاستصحاب فى صورة ألشّكّ فى ألمقتضى لانّه أصل عقلائىّ ممضى لدى ألشّارع و ألعقلاءُ لا يجرونه فى صورة ألشّكّ فى ألمقتضى ثانيتهما أنّه على فرض جريان ألاستصحاب مع ألشّكّ فى ألمقتضى لكن إستصحاب وجوب ألجزء أى ألسّجدة بأىّ معنى كان من ألحكم ألوضعى أو ألتّكليفى معارضٌ باستصحاب وجوب ألشّرط كذلك و حيث أنّ مجرى ألاصل عبارة عن نفس ألحكم ألشّرعى فلا يحتاج إلى ترتّب أثر شرعى عليه بل يكفى ترتّب ألاثر فى عالم ألامتثال من ألاتيان بالجزء أو ألشّرط أو عدمه فلايقال لاأثر لاستصحاب بقاء وجوب ألشّرط أو ألشّرطيّة ثانيهما أنّ شيئًا من ألوجوه ألثلثة لا يصلح لاثبات ألمدّعى أمّا تقدّم ألموصوف على ألوصف حين ألدّوران بينهما فلانّه لا دليل عليه و أمّا قاعدة ألميسور فلعدم ثبوتها كبرويًّا فى ألشّرعيّات و أمّا ألاجماع فلانّه معقدى فيكون بمنزلة دليل لفظى فى إطلاق معقده من حيث حالتى ألتّمكّن و عدمه بل ألامر فى ألمقام دائر بين كون ألطّهارة شرطاً للسّجدة أو للصّلوة و حيث أنّ كونها شرطاً للصّلوة متيقّن إذ لو كانت شرطاً للسّجدة فحيث أنّ ألسّجدة جزءٌ للصّلوة يرجع إلى شرطيّتها لنفس ألصّلوة فيجرى إستصحاب عدم شرطيّتها للسّجدة و مقتضاه سقوط أصل ألصّلوة لتعذّر

شرطها إلاّ أنّ الدّليل دلّ على أنّها لا تسقط بحال و مقتضى ذلك جريان الاصل في شرطيّة الطّهارة للسّجدة بلامعارض، و فيه أنّ الدّوران ليس بين الوصف و الموصوف ضرورة عدم تعقّل تحقّق الوصف بدون الموصوف لعدم تخلف العرض عن معروضه بل الدّوران إنّما هو بين الوصف و بين الموصوف و الوصف معًا فيكون من الدّوران بين أمر واحد مع أمرين و تقديم الثّانى على الاوّل فطرىّ للعقلاء فالوجه الاوّل ليس بلادليل بل دليله قاعدة الميسور و هى قاعدة عقلائيّة أمضاها الشّارع فى المركّبات الشّرعيّة و منها الصّلوة الّتى هى محلّ الكلام حيث إستفدنا من الادلّة التّعبّديّة الّتى عمدتها لا تسقط بحال تعدّد مراتب المطلوبيّة فيها فلو لم تكن القاعدة ممضاة شرعًا لم يكن وجه لاستكشاف عدم سقوط السّجدة مطلقاً بتعذّر شرائطها من أدلّة الشّرائط إذ لو ورد عدم سقوطها بتعذّر الشرط لها فى الدّليل التّعبّدى كان الحكم بعدم السّقوط عند تعذّر شرط آخر قياسًا فالاستكشاف المزبور ليس إلاّ من جهة إستكشاف إمضاء القاعدة شرعًا فى المركّبات من تكرّر الامر بايجاد المركّب عند تعذّر بعض قيوده جزءً أو شرطاً فمن الغريب أنّ المستشكل إدّعى إنفهام سقوط شرطيّة الطّهارة من الادلّة الواردة فى سقوط سائر الشّرائط مع أنّه بظاهره قياسٌ لو لم يرجع إلى إصطياد كبرىٰ كلّيّة و هو موقوف على تماميّة قاعدة الميسور كما لا يخفىٰ و أمّا ما ذكره من الدّوران بين شرطيّة الطّهارة للسّجدة أو للصّلوة ففيه أوّلاً أنّها ليست شرطاً لطبيعىّ الصّلوة بجميع حصصها بل لحصّة خاصّة منها هى المتحقّقة فى ضمن السّجدة فمع جريان إستصحاب عدم الشّرطيّة للسّجدة حسب إعترافه لا يبقىٰ مجال للشّرطيّة بالنّسبة إلى الصّلوة و ثانيًا إنّ اليقين التّفصيلى بشرطيّة الطّهارة للصّلوة متولّد من العلم الاجمالى بشرطيّتها لها أو للسّجدة مع أنّ العلم التفصيلى المتولّد من العلم الاجمالى لا يعقل أن يكون محلّلاً لذلك العلم لاستلزامه كون العلم الاجمالى محلّلاً لنفسه نعم يمكن أن يقال فى المقام بانّ تطبيق قاعدة الميسور على كل واحد من الشّرط و المشروط معارضٌ مع تطبيقها على الآخر و حيث لم يحرز أقوائيّة ملاك السّجدة على النّجس

عن الايماء فمقتضى ذلك التخيير بينهما لكن الانصاف عدم وقوع لهذا الاشكال لان تطبيقها على الشرط حاكم بالحكومة القهريّة على تطبيقها على المشروط ضرورة أنّ معسوريّة طهارة موضع الجبهة محرزة بالوجدان على كل حال فتنطبق عليها القاعدة قهراً و يوجب عدم كون المرتبة الكاملة من السجدة معسورة حتى تنتقل إلى المرتبة النازلة و هى الايماء فلا يبقى مورد لتطبيق القاعدة عليها و بعبارة أخرى لو سقط الشرط تمكّن من السجدة بكمالها فلا معسورَ و هذا معنى الحكومة القهريّة فمذهب المشهور هو المنصور و من فروع المكان المربوطة بالجبهة الرّابعة من بحثه حكم التقدّم على قبر المعصوم (ع) فى الصّلوة و لارتباطه بحكم الصّلوة فى المقابر أعمّ من كونها بين القبور أو اليها أو على القبر نقدّم ذكره بنحو الاختصار فنقول أمّا الصّلوة بين القبور فالمشهور كراهتها كما أشار إليه المصنّف (قدّه) بقوله (وبين المقابر) وعن الدّيلمى حرمتها و الاخبار فى ذلك مختلفة يمكن تنويعها إلى أربع طوائف الاولى (١) ما يدلّ على المنع مطلقاً كمرسل عبدالله بن الفضل عن أبيعبدالله (ع) قال عشرة مواضع لا يصلّى فيها الطّين و الماءُ و الحمام والقبور الحديث و بمضمونه مصحّح إبن أبيعمير و غيره الثانية ما يدلّ على الجواز مطلقاً (٢) كصحيح على بن جعفر سئل أخاه موسى (ع) عن الصّلوة بين القبور فقال لا بأس به و بمضمونه صحيح على بن يقطين الثّالثة ما يدلّ على التّفصيل بين صورتى الفصل بين المصلّى و بين القبور من كلّ طرف عشرة أذرع (٣) فيجوز و عدمه فلا يجوز كموثّق عمّار عن أبيعبدالله (ع) فى حديث قال سئلته عن الرّجل يصلّى بين القبور قال لا يجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من مكان المصلّى ، حديث ٦ و ٧ .
٢) الوسائل ، الباب ٢٥ ، من مكان المصلّى ، حديث ١ و ٤ .
٣) الوسائل ، الباب ٢٥ ، من مكان المصلّى ، حديث ٥ .

عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن يساره ثمّ يصلى إن شاء إذ الظّاهر من الاستثناء جواز الصّلوة فيما إذا وقف المصلّى بين القبور بحيث لو فرضنا دائرة مركزها موقفه و محيطها القبور يكون قطر الدّائرة أى الفصل بين المركز و المحيط من كل طرف عشرة أذرع فيصير الفصل بين طرفى المحيط أى كلّ قبر مع الآخر عشرين ذراعاً و لذا نقول بانّ الموثّق لا يدلّ على إعتبار الفصل بالمقدار المذكور بالنّسبة إلى غير المورد المذكور فى الرّواية أى ما إذا أحاطت القبور بالمصلّى عن الجوانب الاربعة الرابعة ما يدلّ على التّفصيل بين إتّخاذ القبر قبلة فلايجوز و عدمه (١) فيجوز كصحيح معمّربن خلّاد عن الرّضا (ع) قال لابأس بالصّلوة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلة و صحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال قلت له الصّلوة بين القبور قال بين خللها و لاتتّخذ شيئاً منها قبلة فانّ رسول اللّه (ص) نهى عن ذلك و قال لاتتّخذوا قبرى قبلة و لامسجداً فانّ اللّه عزّوجلّ لعن الّذين إتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد و مقتضى القاعدة فيما إذا كان هناك خاصّان بالنّسبة إلى عام واحد ورود الخاصّين على العام فى عرض واحد و تخصيصه بهما معاً كما إذا ورد أكرم العلماء و ورد لاتكرم الشّعراء و لاتكرم الفسّاق من العلماء حيث يخصّص عموم وجوب إكرام العلماء بهما و ينحصر مورد العام بغير الشّعراء و الفسّاق من أفراد العلماء و عليهذا فلابدّ فى المقام من تخصيص عمومى المنع و الجواز بكلّ من الخاصّين أى المفصّل بين الفصل بعشرة أذرع و عدمه و المفصّل بين إتّخاذ القبر قبلة و عدمه و حصر مورد الجواز بصورة الفصل بعشرة أذرع مع عدم إتّخاذ القبر قبلة و مورد المنع بصورة عدم الفصل بذلك أو إتّخاذ القبر قبلة لكن هذه القاعدة غير جارية فى المقام لجهات عديدة منها جعل مصبّ الجواز فى صحيح زرارة عنوان بين خللها فانّه غير قابل للتّقييد بصورة الفصل بين القبور بعشرين

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٥ ، من مكان المصلّى ، حديث ٣ و الباب ٢٦ ، من مكان المصلّى ، حديث ٥ .

ذراعاً كما هو مفاد موثّق عمّار ضرورة عدم صدق الصّلوة بين خلل القبور عرفاً مع هذا الفصل إلّا بنحوٍ من المسامحة والاعتبار بان يفرض لحاظ هذا المصلّى بين هذه القبور من بعيد حيث يرى الفصل بين القبور من البعيد باقلّ ممّا هو عليه واقعاً فيصدق بهذا اللّحاظ أنّه يصلّى بين خللها والحاصل أنّ تقييد مصبّ الجواز بما فى موثّق عمّار يستلزم حمل المطلق كعنوان بين خللها فى صحيح زرارة على الفرد النّادر أو المسامحى وهو مستهجن عرفاً فذلك يكشف عن عدم إمكان الجمع الدّلالى بين أخبار الباب من حيث المادّة بالتّفصيل بين الفصل وعدمه ومنها إستثناءُ عنوان إتّخاذ القبر قبلة فى الطّائفة الاخيرة فانّه بحسب الظّاهر وإن كان عنواناً قهريّاً لاقصديّاً إلّا أنّه مستتبع ولا سيّما بالنّسبة إلى النّفوس الضّعيفة للعنوان القصدى وهو التّوجّه إلى القبر المستلزم للشّرك فى العبادة كما صنعه اليهود بالنّسبة إلى قبور أنبيائهم (ع) ويدلّ على مفاد هذا الاستثناء تعليله فى صحيح زرارة بنهى النّبىّ (ص) عن إتخاذ قبره قبلة ومسجداً معلّلاً ذلك بانّ اللّه عزّوجلّ لعن الّذين إتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، حيث يظهر منه عدم رضاء النّبىّ (ص) بصيرورة قبره الشّريف سبباً للتوجّه إلى غيره تعالى فى العبادة بل لو كان مصبّ المنع فى المستثنى مجرّد إتّخاذ القبر قبلة بجعله قدّامه حال الصّلوة لكان مناقضاً مع الاخبار الكثيرة المرغّبة فى الصّلوة خلف قبور المعصومين (ع) وجانبها وعند الرّأس والدالّة على فضيلة ذلك ولذا يمكن جعل هذه الاخبار جهة ثالثة لعدم إمكان الجمع الدّلالى من ناحية المادّة بين أخبار الباب وكيف كان فالاستثناءُ كاشف عن أنّ الصّلوة بين القبور فى نفسها مع قطع النّظر عن الاستتباع أحياناً للعنوان القصدى المزبور ليست فيها جهة منع أصلاً ففساد العلّة وعدم إنطباقها على قبور سائر النّاس يكشف عن عدم كون الحكم إلزاميّاً فالجمع الدّلالى بين الاخبار من حيث المادّة بالتّفصيل بين إتّخاذ القبر قبلة وعدمه غير ممكن فينحصر فى الجمع بينها من حيث الهيئة بالحمل على الكراهة كما عليه المشهور نعم يمكن أن يقال بمنافاة المستفيضة الدالّة على إستحباب الصّلوة خلف

قبور الائمة (ع) مع كراهة الصّلوة إلى قبورهم كما هو مقتضى الجمع المزبور و بذلك يفصّل بين قبور الائمة (ع) وغيرهم فى الكراهة و أمّا الفرق بين قبر النّبيّ (ص) و قبور الائمة (ع) بالجواز فى الاوّل و المنع فى الثّانى من جهة إختصاص مورد النّصّ بقبره (ص) كما يظهر من صاحب الحدائق (قدّه) ففى غاية الضّعف أمّا ملاكاً فلانّه لو كان فى عنوان الاتّخاذ قبله جهة منع بالنّسبة إلى قبره (ص) فلا بدّ وأن يكون كذلك بالنّسبة إلى قبورهم (ع) كلّها ولولم تكن فيه جهة منع بالنّسبة إلى قبورهم (ع) بل كان فيه رجحان كما هو الظّاهر من الرّوايات فلابدّ وان تكون كذلك بالنّسبة إلى قبره (ص) بطريق أولى و أمّا حكماً فلانّ عدم الفصل بين قبر النّبيّ (ص) و الائمة (ع) إتّفاقيّ مضافاً إلى أنّ الحكم فى المقام على فرض إختصاص مورد النّصّ بقبره (ص) ليس من خصائص النّبيّ (ص) بل هو مشترك بينه و بين سائر النّاس ضرورة تعليل الحكم فى ساير القبور فى الرّواية بنهيه (ص) عن إتّخاذ قبره قبلة فلابدّ وأن يكون من خصائص الائمة (ع) و ذلك خلاف الضّرورة و أمّا الصّلوة إلى القبور فالمشهور كراهتها لما تقدّم فى صحيحى معمّر بن خلّاد و زرارة من إستثناء صورة إتّخاذ القبر قبلة بناءً على ما عرفت من عدم ظهور لهما فى المنع بل هى داخلة تحت إطلاق الادلّة المتقدّمة فى الصّلوة بين القبور الّتى عرفت أنّ مقتضى الجمع بينها الكراهة و أمّا الصّلوة على القبر فيدلّ على كراهتها مرسل عبد الله بن الفضل المتقدّم بعد عدم أخذهم بظاهره من المنع هذا إجمال حكم الصّلوة فى المقابر و أمّا ماهو العمدة فى هذا الفرع أعنى التقدّم على قبر المعصوم (ع) و تساويه فالمشهور كراهته بل لم يظهر من القدماء خلافٌ فى ذلك لانّهم بين ساكت عن حكم المسئلة رأساً و بين مصرّح بالكراهة و ذهب شيخنا البهائى (قدّه) فى حبل المتين إلى الحرمة مستدلاً بالصحيح الآتى و ربما يظهر إختيارها من العلّامة المجلسى (قدّه) فى البحار و إختارها المحدّث الكاشانى (قدّه) فى مفاتيحه و المحدث البحرانى (قدّه) فى حدائقه فلا إجماع فى المسئلة على طرفٍ فالعمدة هو الاستظهار من

ألاخبار فمنها صحيح (١) محمّد بن عبد ألله ألحميرى ألمروىّ فى ألتّهذيب قال كتبت إلى ألفقيه (ع) أسئله عن ألرّجل يزور قبور ألائمة (ع) هل يجوز أن يسجد على ألقبر أم لا و هل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أنْ يقوم وراءَ ألقبر و يجعل ألقبر قبلة و يقوم عند رأسه و رجليه و هل يجوز أنْ يتقدّم ألقبر و يصلّى و يجعله خلفه أم لا فاجاب و قرأت ألتّوقيع و منه نسخت و أمّا ألسّجود على ألقبر فلا يجوز فى نافلة و لا فريضة و لا زيارة بل يضع خدّه ألايمن على ألقبر و أمّا ألصّلوة فانّها خلفه و يجعله ألامام و لا يجوز أن يصلّى بين يديه لانّ ألامام لا يتقدّم و يصلّى عن يمينه و شماله حيث أنّ ألشّيخ (قدّه) و إن لم يذكر سنده إلى محمّد بن أحمد بن داود فى مشيخته ألتّهذيب لكن ذكر فى ألفهرست طريقه إليه و هو صحيح لانّه ألمفيد و ألحسين بن عبيد ألله و أحمد بن عُبدون و أمّا محمّد بن أحمد بن داود فهو و إن لم يصرّح بتوثيقه لكنّه من ألمشايخ ألّذين عرفت مراراً عدم إحتياجهم إلى ألتّوثيق مضافاً إلى تصريح ألنّجاشى و ألغضائرى بجلالة شأنه فما عليه مدار ألحجّية من ألاعتماد على ألصداقة حاصل بالنّسبة إليه بلاريب فالسّند صحيح بلاإشكال و منها مرسله (٢) ألمروى فى ألاحتجاج عن صاحب ألزّمان (ع) إلاّ أنّه قال و لا يجوز أن يصلى بين يديه ولاعن يمينه ولا عن شماله لانّ ألامام لا يتقدّم و لا يساوى و منها خبر هُشام بن سالم (٣) عن أبيعبد ألله (ع) فى حديث طويل قال أتاه رجل فقال له يابن رسول ألله (ص) هل يزار والدك قال نعم و تصلّى عنده و قال تصلّى خلفه و لا يتقدّم عليه و حيث أنّ ألاخيرين ضعيفا ألسّند فالعمدة هو ألصّحيح ألاوّل و توضيح مفاده أنّه مشتمل على أسئولة ثلثة أحدها جواز ألسّجدة على قبر ألامام (ع) لقول ألسّائل هل يجوز أن يسجد على ألقبر ام

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢٦ ، من ألمكان ، حديث ١ .
٢) ألوسائل ، ألباب ٢٦ ، من ألمكان ، حديث ٢ .
٣) ألوسائل ، ألباب ٢٦ ، من ألمكان ، حديث ٧ .

لا ثانيها جواز الصلوة خلف القبر إليه و جانبه عند الرأس أو الرجلين لقوله و هل يجوز لمن صلى إلى قوله و رجليه ثالثها جواز التقدم على القبر و الصلوة قدامه لقوله و هل يجوز أن يتقدم إلخ فأجاب (ع) عن السئوال الاول بالمنع عن السجود على القبر مطلقا بقوله (ع) أما السجود على القبر إلخ فيحمل بقرينة الاخبار الآتية فيما يسجد عليه إما على الكراهة أو على مورد إرتفاع القبر الشريف المانع عن تحقق شرط السجدة أى المحاذات بين مواضعها و عن الثانى بجواز الصلوة خلف القبر و جانبه كما يستفاد من قوله (ع) و أما الصلوة الخ حيث حصر مورد المنع بالصلوة بين يدى القبر أى قدامه و رخص فى الصلوة خلفه و عن يمينه و شماله و عن الثالث بالمنع بقوله (ع) و لا يجوز أن يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ثم إن الامام فى جملة و يجعله الإمام يحتمل أن يكون مكسور الهمزة و تكون الجملة بصدد تنزيل قبره (ع) منزلة إمام الجماعة من جهة حكمه الشرعى الذى أفاده بجملة و لا يجوز أن يصلى بين يديه و عليه يتم التعليل و هو أن إمام الجماعة لا يتقدم كما وقع نظيره فى أخبار الجماعة التى ستمر عليك إنشاء الله فى بابها و المصحح لهذا الاحتمال الثبوتى أن قرائة الأمام مفتوح الهمزة توجب تكرار جمل متعددة لافادة معنى واحد و هى جملة فانها خلفه وجملة و يجعله الأمام و جملة و لا يجوز أن يصلى بين يديه بل و كذا جملة التعليل ضرورة ظهور الجميع فى كون الصلوة إلى القبر لا قدامه بخلافه فى صورة قرائته مكسورا حيث أن الاولى لبيان الحكم التعبدى و هو كون الصلوة خلف القبر و الثانية لبيان التنزيل الموضوعى و الثالثة حكم المنزل عليه و الاخيرة لتعليل ذلك الحكم و عليهذا تدل الرواية على حرمة الصلوة قدام قبر المعصوم (ع) لكن حيث أن إحتمال القرائة مفتوحا يناسب المقام لفظا من جهة المقابلة بين الخلف و الامام و معنا من جهة كون السئوال من الصلوة خلف القبر و قدامه و لا معين إثباتا لاحد الاحتمالين حيث لم تكن الرواية معربة فلعله يكون مفتوحا و على إحتماله لا يناسب العلة مع الحكم الالزامى ضرورة أن الاخذ باطلاقه المقتضى لحرمة التقدم على الامام (ع) مطلقا حيا فى

جميع الشئون من الاكل و الشرب و المشى و ميتاً على قبره (ع) حتى لغير الصلوة كالدعاء و الذكر مخالف لضرورة المذهب بل لما ثبت بالادلة من عدم التزام الاصحاب بعدم التقدم عليه (ع) فى المشى و نحوه من شئون المعيشة و حمله على خصوص التقدم على القبر حال الصلوة يستلزم تعليل الشيئ بنفسه فلابد من حمله على ادب غير الزامى فالرواية من هذه الجهة مجملة مقرونة بما يصلح للقرينية فلا تصلح دليلاً للحرمة بل المتيقن منها الكراهة و جملة يصلى عن يمينه و شماله يحتمل أن تقرء مفتوحة الياء عطفاً على المنفى فى جملة و لا يجوز أن يصلى و يحتمل أن تقرء بالبناء للمفعول عطفاً على المنفى فى جملة لا يتقدم و عليهما يعم المنع للصلوة جانبى القبر و يحتمل أن تقرء بالبناء للفاعل جملة مستانفة مثبتة و عليه يختص المنع بالقدام لكن الاولين خلاف قانون الادب و المحاورة من إعادة حرف النفى بعد الفصل بجملة أجنبية و عدم عطف المنفى على المنفى فى الجمل فيتعين الاحتمال الاخير بحسب الظهور العرفى و عليهذا فالمستفاد من الرواية كراهة الصلوة قدام قبر المعصوم (ع) و عدم كراهتها سايرجوانبه و قد يناقش فى الاستدلال بالصحيح تارة من جهة ضعف السند حيث لم يتعرض الشيخ فى مشيخة التهذيب لسنده إلى محمد بن أحمد بن داود و لم يوثق محمد بن أحمد بن داود فى الرجال و قد عرفت فساده و أن الشيخ له طريق وحيد إلى محمد هو ما ذكره فى الفهرست و أن الاعتماد على محمد حاصل من كلام أرباب الرجال وأخرى من جهة أن الفقيه إصطلاح للكاظم (ع) والحميرى ليس راوياً عنه (ع) و فيه أن الفقيه قابل للاطلاق على كل واحد من الائمة (ع) وبعد معلومية حال الحميرى و كثرة مكاتباته مع صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف و كونه كاتباً له يعلم إرادته (ع) منه فمن الغريب إحتمال بعضهم إرادة بعض المجتهدين من الفقيه مع أن جلالة شأن الحميرى تأبى عن نقل المسئلة من غير الامام (ع) مضافاً إلى تصريحه بقوله قرأت التوقيع و منه نسخت فهذا كالنص فى التوقيع الشريف الواصل من الناحية المقدسة و ثالثة من جهة إضطراب المتن للترخيص فى الصلوة عن يمين القبر و

شماله فى متن التّهذيب و النّهى عن ذلك فى متن الاحتجاج, و فيه أنّ متن الاحتجاج ليس بحجّة لضعفه بالارسال فعمدة الدّليل الصّحيح لكن الاحوط ترك الصّلوة قدّام قبر المعصوم (ع) بل لا يترك و أمّا الصّلوة على قبر المعصوم (ع) فليس فى الادلّة ما يدلّ على المنع عنه إلّا بالنّسبة إلى خصوص قبر النّبيّ (ص) كما فى خبر يونس بن ظريف (١) فلعلّه من خصائص النّبيّ (ص) و أمّا المساوات مع قبر المعصوم (ع) فقد عرفت أنّ مقتضى صحيح الحميرى جوازها بلاكراهة لعموم قوله عن يمينه و شماله و ضعف سند مرسل الاحتجاج مضافًا إلى دلالة الاخبار الآمرة بالصّلوة عند الرّأس أو عن اليمين أو الشّمال بالنّسبة إلى قبور المعصومين (ع) على فضيلة تلك الصّلوة فالحقّ إستحباب الصّلوة جوانب قبر المعصوم (ع) ما عدا قدّامه و كراهتها قدامه بحسب الصّناعة و ترك التّقدّم فى مقام العمل إحتياطًا شديدًا لقوة إحتمال كون همزة الإمام مكسورة, فرعان الاوّل إنّ الحكم المتقدّم للصّلوة بين القبور كراهة أو منعًا لا يشمل صورة وجود قبر واحد بلاريب و هل يشمل صورة وجود قبرين قيل نعم كما فى الجواهر و قيل لا كما فى الحدائق بدعوى ظهور لفظة القبور الموجودة فى الرّوايات فى أكثر من إثنين لكن قال صاحب الجواهر (قدّه) إنّ اللّفظة هنا منسلخة عن معنى الجمعيّة أقول قد عرفت فى بعض المباحث السّابقة أنّ لفظة الجمع حقيقة فى أكثر من واحد أعنى من الاثنين فمازاد فلفظة القبور قابلة للاطلاق على الاثنين فمازاد و لو سلّم ظهورها لدى العرف العامّ فى الثّلثة فمازاد فلاريب فى إنسلاخ لفظة القبور فى المقام عن ذلك و كون المراد منها بقرينة لفظة بين ما يكون محقّقًا للبينيّة و هو الاثنان فالحقّ مع صاحب الجواهر (قده) فى تحقّق الحكم المزبور بوجود قبرين, الثّانى هل ترتفع الحرمة أو الكراهة على القولين باستتار القبر بمثل الصّندوق و الشّباك كالضّريح أو الستار أم لا قيل نعم و الحقّ خلافه ضرورة أنّ عنوان القبر

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٥ ، من المكان ، حديث ٨ .

إسم فى ألعرف لما يحيط بالمدفن سواءً كان ستارًا أو صندوقًا أو ضريحًا فما يصدق عليه ما حول ألقبر كالصّندوق و ألضّريح يكون كالقبر فى ألحكم ألمذكور كراهة أو تحرًيما فلا ترتفع ألحرمة أوألكراهة بمجرّد ذلك (إلاّ أن يكون) هناك (حائلٌ) كالجدار بينه وبين ألمصلّى بحيث يخرج عرفًا عن عنوان ألتّقدّم على ألقبر فمعه إرتفعت ألحرمة أو ألكراهة بارتفاع موضوعها و هو ألتّقدّم على ألقبر (ولو) كان ألحائل (عنزة) كما بالنّسبة إلى ألصّلوة فى ألمقابر كما فى ألمتن و غيره وعن ألرّوض وإن لم يكن عليه دليل إذ ألموجود فى ألرّواية أنّ رسول ألله (ص) كان يضعها بين يديه إذا صلّى فغاية ما يستفاد منه إستحباب وضعها لاكونه سببًا لارتفاع كراهة ألصّلوة فى ألمقابر (أو يكون بينه و بينها) أى ألمقابر (عشرة أذرع) لما تقدّم فى موثّقة عمّار (ألمقدّمة ألسّادسة فيما يسجد عليه) و قد أجمع ألفقهاء قدس ألله أرواحهم بلاخلاف بينهم فى ذلك ظاهرًا على كبريات ثلث فى ألجملة إحديها جواز ألسّجود على ألارض بمعنى ربط ألسّجدة بها وضعًا كما أشار إليه ألمصنّف (قده) بقوله (لا يجوز ألسّجود على ما ليس بارض كالجلود و ألصّوف و ألشّعر و ألوبر) إذ يدلّ بعقده ألايجابى على جواز ألسّجود على ما هو أرضٌ ثانيتها جواز ألسّجود على ما أنبتت ألارض ثالثتها عدم جواز ألسّجود على ما ليس بارض ولا من نباتها و ما يكون من نباتها مأكولًا أو ملبوسًا و قولنا فى ألجملة إشارة إلى موارد ألاختلاف أو ألاستثناء كما يتّضح ألحال فيها إنشاءَ ألله و ألعمدة دلالة ألاخبار ألمستفيضة على ألكبريات ألثّلث منها صحيح هشام بن ألحكم (١) إنّه قال لابيعبدألله (ع) أخبرنى عمّا يجوز ألسّجود عليه وعمّا لا يجوز قال ألسّجود لا يجوز إلّا على ألارض أو على ما أنبتت ألارض إلاّ ما أكل أو لبس فقال له جعلت فداك ما ألعلّة فى ذلك قال لانّ ألسّجود خضوعٌ لله عزّوجلّ فلاينبغى أن يكون على ما يؤكل و يلبس لانّ أبناءَ ألدّنيا عبيد ما ياكلون

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ١ .

و يلبسون و ألسّاجد فى سجوده فى عبادة ألله عزّوجلّ فلاينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء ألدّنيا ألّذين إغترّو ابغرورها و ألسّجودعلى ألارض أفضل لانّه أبلغ فى ألتّواضع و ألخضوع لله عزّوجلّ و منها صحيح حمّاد بن عثمان (١) عن أبيعبد ألله (ع) إنّه قال ألسّجود على ما أنبتت ألارض إلّاماأكل أو لبس و منها خبر ألاعمش ألمروىّ (٢) عن ألخصال عن جعفربن محمّد (ع) فى حديث شرايع ألدّين قال لا يسجد إلّاعلى ألارض أو ما أنبتت ألارض إلاّ ألماكول و ألقطن و ألكتّان و منها صحيح (٣) زرارة عن أبيجعفر (ع) قال قلت له أسجدعلى ألزّفت يعنى ألقير فقال لا ولاعلى ألثّوب ألكرسف و لاعلى ألصّوف و لاعلى شيئ من ألحيوان و لاعلى طعام و لاعلى شيئ من ثمارألارض و لا على شيئ من ألرياش ومعتبرألبقباق (٤) قال قال أبو عبد ألله (ع) لا يسجد إلاّ على ألارض أو ما أنبتت ألارض إلاّ ألقطن و ألكتّان و ليس فى سند هذا ألخبر عدا قاسم بن عروة ألّذى لم يصرّح بتوثيقه فى ألرّجال نعم فى كلمات ألقدماء إنّه لهكتابٌ و هذا مدح و فى كلام ألكشّى إنّه من أصحابنا و هذا مدح لا توثيق لكن حيث روى عنه ألاجلّاء كاحمد بن محمد و ألحسين إبن سعيد و أضرابهما و جماعة من أصحاب ألاجماع كابن أبيعمير و ألبزنطى و حمّاد ألذّين قد ورد فى حقّ نفرين منهم جملة لا يروى إلّاعن ثقة و روى عنه إبن فضّال فهو معتمد و ألسّند معتبرٌ و ألمستفاد من جملة من هذه ألاخبار كصحيح هشام و معتبر ألبقباق و خبر ألاعمش أنّ ألكبرىٰ ألاوّليّة فى باب ما يسجد عليه عدم جواز ألسّجود حيث تصدر كلام ألامام (ع) فيها فى مقام إلقاء ألضّابط بكبرىٰ لا يجوز أو لا يسجد و عليه فكلّ

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ٢ .
٢) ألوسائل ، ألباب ١ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ٣ .
٣) ألوسائل ، ألباب ٢ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ١ .
٤) ألوسائل ، ألباب ١ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ٦ .

شيئ شكّ فى أنّه ممّا يجوز ألسّجود عليه أم لا داخل تحت هذا ألاصل ألاوّلى ألمستفاد من هذه ألادلّة ثمّ إنّهم إختلفوا فى خروج ألمعادن مطلقاً أو خصوص بعضها عن حقيقة ألارض أو حكمها كما أشار إليه ألمصنّف (قده) بقوله (ولاعلى ما هو من ألارض إذا كان معدناً كالملح و ألعقيق و ألذّهب و ألفضّة و ألقير إلاّ عند ألضّرورة) كما أنّه (قدّه) أشار إلى ألكبريين ألاخيرتين بقوله (ولاعلى ماينبت من ألارض إذا كان ماكولاً بالعادة كالخبز و ألفواكه) حيث يدلّ بعقده ألايجابى على ألكبرى ألثّانية و بعقده ألسّلبى على ألكبرى ألثّالثة و كيف كان فينبغى ألبحث فى جهات ألاولى فى تحقيق معنى ألارض فقد يقال كما عن أبيحنيفة بانّ ألمراد من ألارض فيما يسجد عليه ما يقابل ألسّماء لكنّه فاسد ضرورة إطلاق ألارض على ذلك وعلى ما يقابل ألبحر وعلى ما يقابل ألنّبات وعلى ما يقابل ألانسان و ألحيوان فالمدار إنّما هو على ما يصدق عليه عرفاً إسم ألارض إذ لا تصرّف للشّارع فى باب ألّلغات بتضييق دائرة مفاهيمها أو توسعتها كما ليست له حقيقة شرعيّة فيها بوضع ألالفاظ لمعانى جديدة بل محاوراته على طبق محاورات ألعرف فما صدق عليه إسم ألارض عرفاً هو ألموضوع لربط ألسّجدة به فى ألنّصوص وضعاً و من ألمعلوم صدق ألارض عرفاً على ألطّين و ألحجر و كذا على ألجصّ و ألنّورة و ألخزف و ألآجر و نحوها من ألاراضى ألمطبوخة لعدم خروجها بمجرّد ألطّبخ عن عنوان ألارض لدى ألعرف ولا ينافى ذلك تعنونها بعنوان آخر كالجصّ و ألنّورة و ألخزف أو أرض ألجصّ و ألنورة ضرورة عدم ألتّنافى بين تعنون ألشّيئ بعنوان مع تعنونه بعنوان آخر كالابل و ألنّاقة ما لم يكن أحد ألعنوانين مقلبا للآخر و موجبا للخروج عن صدقه عرفاً كما فى ألذّهب و ألفضّة بالنّسبة إلى الارض فانّهما و إن كانا أرضاً فى ألاصل لكنّهما إنقلبا عن ذلك و خرجا عن ألتّعنون بعنوان ألارض و تعنونا بعنوان آخر يتضادّ عنوان ألارض لدى ألعرف كما أوضحنا ذلك فى باب ألتّيمّم و لذا قلنا بجواز ألتّيمّ على ألمذكورات فانّ ألبابين من واد واحد من حيث وقوع لفظة ألارض فى موضوع ألجواز فى لسان ألدّليل ألتّعبّدى كما أنّ من ألمعلوم

صدقها عرفاً على المعادن غير المنطبعة كالمرمر والعقيق والفيروزج والزبرجد ونحوها ضرورة صدق الارض والحجر عليها عرفاً ولذا تعدُّ من الاحجار النفسية فيجوز السجود على جميع ما ذكر قضاءً لصدق الارض المأخوذة فى الدليل التعبُّدى عليها نعم حيث لا يصدق الارض عرفاً على المعادن المنطبعة كالذهب والفضة وبعض من أفراد غير المنطبعة كالملح فلا يجوز السجود عليها لخروجها عن موضوع الجواز كما لا يجوز التيمم عليها لعين ذلك حيث عرفت أنهما من باب واحد نعم زعم جماعة أنَّ خروج المعادن تخصيصى لقيام الاجماع على عدم جواز السجود عليها بعد دخولها فى مسمَّى الارض ولذا حاول جماعة أخرى حول تفسير المعدن لاثبات أنَّ خروجها تخصيصى أو تخصُّصى وقال طائفة ثالثة بلغويَّة تحقيق ذلك لكن تحقيقه حيث يوجب مزيد البصيرة فنقول إنَّ المستفاد من كلمات غالب من تصدّى لتفسير المعدن أنه أرض ذات خصوصيَّة توجب زيادة قيمتها وعظم منفعتها وذلك إعتراف بصدق الارض عليها وينافى الحكم بخروجها عن حكم الارض فيوجب شبه تهافت بين تعريف المعدن وحكمه لكن الظاهر إرادتهم من ذلك باثبات خروج المعادن تخصُّصًا عن حكم الارض وقد عرفت أنّ هذا باطلاقه ممنوع لصدق إسم الارض عرفاً على بعضها كغير المنطبعة وعدم التنافى بينه مع التعنون بعنوان المعدن وعدم صدقه على بعضها الآخر كالمنطبعة أو بعض أفراد غير المنطبعة وأمّا خروج المعادن تخصيصًا ففيه أنه لا إجماع تعبُّدىّ هناك إذ مدرك المجمعين لو كان فى البين إجماع هو خروج المعادن عن حقيقة الارض وليس فى الادلَّة السمعيّة ما يدلُّ ايضا على عدم جواز السجود على المعدن بعنوانه فالمدار على صدق الارض عليها وأنت ترى صدق الارض والحجر والمرمر مثلاً على المرمر وكذا الارض والحجر والجصّ على الجصّ فيقال أرض الجصّ على نحو الهوهويّة وحجر الجصّ والجصّ هذا بحسب الدليل الاجتهادى وأمّا بحسب الاصل العملى فالشُّبهة المفهوميَّة للارض بالنِّسبة إلى شيء على فرض تصوُّرها تكون تارة من جهة عروض عارض بعد ما كان معلوم الصّدق قبل عروضه

كما فى ألجصّ و ألنُّورة و ألخزف بعد طبخها حيث يشكّ فى خروجها عن إسم ألارض بسبب طروء ألطّبخ و أخرىٰ من جهة كونه من أوّل ألامر مشكوك ألصّدق كما فى ألمعادن كالمرمر و ألعقيق و ألفيروزج و ألزّبرجد أمّا ألقسم ألاوّل فقد صرّح جماعة بعدم جريان ألاصل ألموضوعى فيه و إن ذهب بعض إلى جريانه فيه نعم ذهب جماعة ألى جريان ألاصل ألحكمى فيه كاستصحاب جواز ألسُّجود عليه و ألحقّ عدم جريان شيئ من ألاصليين ألموضوعى و ألحكمى فيه أمّا ألاوّل فلانّه من ألفرد ألمردّد و ألشّك سارفى مثله إذ لو كانت ألحصّة ألماخوذة فى مسمّى ألارض عرفًا و فى موضوع جواز ألسُّجود على ألارض شرعًا عبارة عن غير ألمطبوخة فقد إرتفعت بالطّبخ يقينًا و ألمفروض أنّ دخول ألحصّة ألمطبوخة فى ألمسمّى و فى ذلك ألموضوع مشكوك ألحدوث بدوًا فتختلّ أركان ألاستصحاب و لا تتّحد ألقضيّة ألمتيقّنة مع ألمشكوكة و أمّا ألثّانى فلانّ ألشّكّ فى ألحكم إنّما هو من جهة ألشّكّ فى ألموضوع فمع عدم إمكان رفع ألشّكّ من ناحية ألموضوع حسب ألفرض كيف يمكن إستصحاب ألحكم و ليست بين ألشّكّين سببيّة و مسببيّة بحيث يكون أحدهما حاكمًا على ألآخر كما أنّ ألمقام ليس من قبيل إجمال ألنّصّ حتّى يرجع إلى ألبرائة عن ربط ألسّجدة بالشيئ بل مقتضى ألاصل فيه ألاشتغال ألمقتضى لعدم ألسُّجود على ما شكّ كونه أرضًا ضرورة إشتغال ألذّمّة بالصّلوة مع ألسُّجود على ألارض ألّتى لم يحرز كون ألمشكوك منها و بداهة عدم جواز ألسُّجود على ما ليس بارض و لا نباتها و أمّا ألقسم ألثّانى فقد ذهب بعض ألاساطين إلى أنّ ألمرجع فيه ألبرائة من جهة إجمال ألنّصّ و تردّد معنى ألارض بين ألاقلّ و ألاكثر بتقريب أنّ ألمتيقّن من شرط صحّة ألصّلوة هو ألسُّجود على غير ألخارج عن إسم ألارض فاذا شكّ فى كون شيئ خارجًا عن إسم ألارض أم لا كالمرمر تجرى ألبرائة عن إشتراط ربط ألسّجدة بغيره نظير ألعدالة لو إشترطت فى وجوب ألعتق و تردّد مفهومها بين ألاقلّ و ألاكثر كمجتنب ألكبائر فقط أو مع ألصّغائر حيث يؤخذ بالقدر ألمتيقّن كمجتنب خصوص ألكبائر و يرجع فى ألزّائد ألمشكوك إلى ألبرائة ثمّ أورد على نفسه بانّ ألمقام من قبيل

ألشّكّ فى ألمسقط إذ معنى ألا رض مفهوم بسيط فالشّكُّ فى كون شيئ كالمرمرمنه شكٌّ فى كونه محصّلاً لذلك ألمفهوم ألبسيط ألدّخيل فى محلّ ألسّجدة أم لا وحيث أنّ ألمحصّل خارجىٌّ لا شرعىٌّ فهو من قبيل ألشّكّ فى ألمسقط و ألمرجع فيه ألا شتغال دون ألبرائة و أجاب عن ذلك بانّ ألمشكوك فى ألمقام إنّما هو تقيُّد مفهوم ألا رض بغير هذه ألحصّة أى بعدم كونه مرمرًا مثلاً فتجرى ألبرائة عن هذا ألقيد أقول فيما ذكره مواضع للنّظر منها أنّ موضوع ألجواز فى ألمقام أعنى ما هو شرط للسّجدة ليس عبارة عن عنوان معدولى كغير ألخارج عن إسم ألا رض بل ألشّرط عنوان وجودى عبارة عن كون محلّ ألسّجدة أرضًا ومنها أنّه على فرض أنّ ألشّرط عنوان معدولى لكنّه ليس من قبيل ألدّوران بين ألاقلّ و ألاكثر ضرورة أنّ أصل كون ألمرمر أرضًا مشكوكٌ و لو بالشُّبهة ألمفهوميّة فلامعنى لاجراء ألبرائة و منها تنظير ألمقام بشرطيّة ألعدالة فى وجوب ألعتق فانّه قياس مع ألفارق إذ ألمثال من قبيل ألتّكليف و ألمقام من قبيل ألوضع فكيف يقاس أحدهما بالآخرمع أنّ وزان ألمطلق مع ألمقيّد بحصّة خاصّة ليس وزان ألاقلّ و ألاكثر بل وزان ألمتباينين ضرورة أنّ ألشّكّ ليس من جهة عروض قيد زائد فيه بل من جهة سعة مفهوم وضيقه ففرق واضح بين تعدُّد مراتب ألمفهوم من حيث ألقلّة و ألكثرة سواءٌ كان بنحو ألتّركيب ألاتّحادى نظير ألحيوان بالنّسبة إلى ألحيوان ألنّاطق بناءً على جريان ألبرائة فى مثله و عدم رجوعه إلى ألمتباينين أم كان بنحو ألتّركيب ألانضامى نظير ألعدالة ألمردد مفهومها بين مجتنب خصوص ألكبائر أو مع ألصّغائر و بين تطبيق مفهوم على حصّة أخرىٰ غير ألمقدار ألمعلوم إنطباقه على حصّة بحيث لا يكون تطبيقه على تلك ألحصّة ألاخرىٰ على نحو تطبيقه على ألحصّة ألاولى بل يكون كل حصّة ممتازة عن ألاخرىٰ فى ألتّطبيق إلّا أنّ ألشّكّ فى سعة ألمفهوم و ضيقه و إن شئت قلت ألمفهوم ربما يكون كالعنوان ألعَلَمى غير ذات ألمراتب بحسب مفهومه بين ألقلّة و ألكثرة و ألا رض كذلك ففى مثله مقتضى ألاصل ألا شتغال دون ألبرائة ضرورة أنّ ألشّكّ إنّما هو فى كون ألحصّة ألاخرىٰ غير ألمقدار ألمتيقّن كالمرمر محصّلة للشّرط أم لا ومنها

جعل مصبّ ألبرائة أخيراً تقيّد مفهوم ألارض بعدم كونه مرمرًا مثلًا إذ فيه أنّ ذلك لا يثبت تطبيق مفهوم ألارض على ألمرمر و حصول قيد ألصّلوة بالسّجدة عليه فتلخّص أنّ مقتضى ألدّليل ألفقاهى على فرض ألشّكّ فى مصداقيّة شيئ للارض هو ألاشتغال سواءً كان ألشّكّ فى ألصّدق ام لاغاية ألامر أنّ ألحقّ كما عرفت عدم شكّ فى ذلك لدخول ألمذكورات بأجمعها تحت عنوان ألارض عرفًا و حصول شرط ألصّلوة بها و من هنا علم ما فى دعوى ألمصنّف (قدّه) فى ألمعتبر أنّ جواز ألسّجود على ألخزف إنّما هو من باب ألتّخصيص للاجماع فانّ هذا ألاجماع كاشف عن ألصّدق لامخصّص لحكم غير ألارض ثُمّ إنّ صاحب ألجواهر (قدّه) قال بجريان ألاستصحاب فى ألشّبهة ألمفهوميّة للارض بدعوى أنّا نستصحب بقاءَ حقيقة ألارض فى موارد ألشّكّ فى صدق عنوانها بلاحاجة إلى إحراز ألعنوان للعلم بعدم دخل عنوان ألارض فى ألموضوع بل ألموضوع لجواز ألسّجود هو حقيقة ألارض و فيه أنّ ذلك إنّما يتمّ فيما إذا كان ألموضوع للحكم عبارة عن حقيقة ألشّيئ أى ألمادّة و كان ألعنوان لمجرّد ألاشارة إليها كما فى باب ألنّجاسات إذ ألموضوع للنّجاسة عبارة عن ذات ألشّيئ كالخشب مثلاً بلادخل لصدق إسم ألخشب فى ذلك فاذا صار فحمًا يمكن إستصحاب نجاسته ضرورة عدم تغيّر ألمادّة ألخشبيّة بتبدّل ألصّورة ألخشبيّة إلى ألصّورة ألفحميّة بسبب ألاحراق و ليس ألمراد بالمادّة معناها ألفلسفى ضرورة عدم تغيّرها ولو بصيرورة ألخشب رماداً و إنتشار أجزاء ألرّماد فى ألفضاء بل ألمراد بها معناها ألعرفى ألّذى يتغيّر بصيرورته رماداً لا بصيرورته فحمًا ففى مثله يصح إستصحاب حقيقة ألشّيئ لدى ألشّكّ فى صدق ألعنوان بعد كون ألمدار فى ألاستصحاب على صدق وحدة ألموضوع عرفًا و أمّا إذا كان للعنوان دخلٌ فى ألموضوع لا بمعنى كون نفس ألعنوان بما هو كمفهوم ألارض مجرّداً عن ألمعنون موضوعًا للحكم ضرورة أنّ نفس ألمفهوم بما هو ليس له أثر بل بمعنى كون ما يطبّق عليه هذا ألعنوان بما هو مطبّق عليه هذا ألعنوان موضوعًا للحكم فبمجرّد سلب ألاسم و عدم صدق ألعنوان عرفًا يتبدّل موضوع ألاستصحاب

ولا يبقى مجال لجريانه فلايمكن إستصحاب الارضيَّة بالنّسبة إلى المشوىّ كالجصّ و النّورة أو المعادن كالمرمر لاثبات حكم الارض عليها من جواز التّيمّم أو السّجود و هذا هوالمراد ممّا دارت فى السنة القدماء من أنّ الاحكام تدور مدار الاسماء و لذا قلنا فى باب الاستحالة التى جعلها بعض الفقهاء (رض) من المطهّرات أنّه لابدّ من ملاحظة ما أخذ موضوعًا للحكم فى الادلّة و أنّه المادّة كما فى النّجاسة أو الصّورة النّوعيَّة كما فى جواز التّيمّم و السّجود أو الشّخص كما فى بعض الموارد ، إذعلى الاوّل لاتكون الاستحالة مطهّرة ما لم توجب قلب الهيئة المستلزم لقلب الموضوع للنّجاسة بخلافه على الاخيرين فيكفى الاستحالة المغيّرة للصّورة النّوعيَّة أو الشّخصيَّة فى مثلهما فتعدُّد مراتب الاستحالة لاينافى دخل العنوان أحياناً فى الموضوع و دوران الاحكام مدار الاسماء كما لاينافيهما أنّ المدار فى الاستصحاب على بقاء الموضوع و قد حقّقنا الامر فى مسئلة الاستصحاب بتفكيك عنوان الاستحالة و عنوان دوران الاحكام مدار الاسماء و عنوان إشتراط وحدة الموضوع فى الاستصحاب و يدلّك على أنّ ما نحن فيه أى السّجود على الارض من قبيل الثّانى أعنى دخل العنوان فى الموضوع و كونه عبارة عن عنوان الارض لامادّتها السّيّالة فى مراتبها الاستكماليَّة حتّى الموجودة فى الذهب و الفضّة مضافًا إلى ظهور نفس عنوان الارض فى الموضوعيَّة اللّازم الاخذ به ما لم تقم قرينة على خلافه كما هو شأن جميع العناوين الظّاهرة فى الموضوعيَّة الاخبار (١) الدالّة على خروج ما لايصدق عليه إسم الارض عن حكمها كالقير و الملح و الرّماد و الزّجاج و الذّهب و الفضّة ضرورة بقاء حقيقة الارض بمادّتها الهيولانيَّة فيها و مع ذلك حكم الشّارع بعدم جواز السّجود أو التّيمّم عليها و ذلك يكشف عن دخل عنوان الارض فى موضوع جواز السّجود و التّيمّم و عليه فاستصحاب حقيقة الارض لاتنفع لاثبات جواز السّجدة بالنّسبة إلى موارد الشّكّ فى صدق

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٦ و ١٢ ، ممّا يسجد عليه .

إسم الارض و إنّما الحكم بالجواز فيها لما عرفت من صدق إسم الارض عليها عرفًا وعدم شكّ فى ذلك أصلاً و من هنا علم عدم جواز السّجود على الفحم لعدم صدق إسم الارض و لانباتها عليه و أمّا الآجر فربما يقال بعدم جواز السّجود عليه متمسّكاً بما عن الفقه الرّضوى من النّهى عن السّجدة عليه بل تأمّل صاحب المعالم (قدّه) فى الخزف و الآجر فقال بعدم الجواز فيهما مستشهداً بكلام الشّيخ (ره) فى باب النّجاسات من طهارة الطّين النّجس بالطّبخ للاستحالة بدعوى الملازمة بين الاستحالة المطهّرة مع المخرجة عن عنوان الارض الموجبة لعدم جواز السّجود بل ربما ضمّ بعضهم إلى ذلك الجصّ لاشتراكه معهما فى الاستحالة و لذا توقّف صاحب العروة (قدّه) و جماعة فى جواز السّجود عليها و ربما يجاب عن الخزف و الآجر بانّ مجرّد صلابة الشّيئ لا توجب خروجه عن الارضيّة و إلّا كان اللّازم خروج الحجر الّذى هو أشدّ تماسكًا منهما عن الارضيّة و صحّة تسميته بالارض ممّا لا يشكّ فيه أحد فهما أولى بالتّسمية و عن الجصّ بصحيح الحسن بن محبوب المتقدّم فى مبحث الصّلوة على الموضع النّجس لكنّه فاسد أمّا الجواب عن الخزف و الآجر فلانّه من إثبات اللّغة بالبرهان و أمّا الجواب عن الجصّ فلانّه مبنىٌّ على دلالة الصّحيح المزبور على تقرير إرتكاز السّائل بالجواز و يمكن الخدشة فى التّقرير حتّى بالنّسبة إلى جواز السّجود على الجصّ إذ القرائن تشهد بكون الامام (ع) فى هذه الرّواية فى شدة التّقيّة حيث إكتفى فى مقام الجواب بالقاء علّة قد عرفت ما فيها من الضّعف مع معلوميّة شدة التّقيّة فى باب ما يصحّ السّجود عليه مطلقاً لتجويز العامّة السّجود على كل شيئ لما تقدّم من تفسيرهم الارض بما يقابل السّماء و من المعلوم أنّ شدّة التّقيّة مانعة عن التّعرّض لجواب الاسئولة المصرّح بها من قبل السّائل و بيان حكمها الواقعى فضلاً عن تقرير إرتكاز السّائل فالانصاف قصور الرّواية عن إفادة التّقرير بالنّسبة إلى جواز السّجود على الجصّ فتأمّل فالتّحقيق فى الجواب أمّا عن التّمسّك بالفقه الرّضوى فبما عرفت غير مرّة من ضعفه و أمّا عن الاستشهاد بكلام الشّيخ (ره) فبما تقدّم آنفا من تعدّد مراتب الاستحالة و

تفاوت الموارد بحسب العنوان المأخوذ فى موضوعات الاحكام الشرعيّة مضافا إلى أنّنا لا نقول بطهارة الطّين النّجس بمجرّد الطّبخ فالحقّ فى الجصّ و الخزف و الآجر جواز السّجود عليها نظراً إلى صدق إسم الارض عرفاً و عليهذا فلاحاجة إلى التّمسّك بصحيح إبن محبوب و لعلّه لذلك رجع صاحب المعالم (قدّه) بعد تأليف الرّسالة و قال بالجواز على ما حكى تلميذه نجيب الدّين (قدّه) بل صنّف المحقّق الثّانى (قده) رسالة فى جواز السّجدة على ذلك و أمّا النّورة فعن الشّهيد (ره) المنع عن السّجدة عليها متمسّكاً بمعتبر(١) محمّد بن عمرو بن سعيد عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال لا تسجد على القير و لا على القفر و لا على الصّاروج أمّا السّند فعلى بن إسماعيل الرّاوى عن محمد على ما يظهر من جامع الرّواة يكون بقرينة الرّاوى و هو أحمد بن محمد بن خالد البرقى و المروى عنه و هو محمد بن عمروبن سعيدعبارة عن السّندى الذى وثّقه نصربن صباح و روى عنه بعض أصحاب الاجماع و يظهر من الوافى أنّه الميثمى الذى يكون من متكلّمى الامامية و أجلّائهم و إن كان الاوّل أظهروأيّاً ما كان فالخبر من الحسان الّتى إستقرّ بناء العقلاء على الاخذ بها و أمّا الدّلالة فوجه الاستدلال أنّ الصاروج مصنوع من النّورة فالنورة أولى بعدم جواز السّجودعليها منه و فيه أنّه لا يؤخذ من خصوص النّورة بل منها و من الرّماد الّذى لا يجوز السّجود عليه كما ستعرف فلعلّ المنع عنه لاجل خليطه الّذى هو الرّماد دون النّورة أو لان إجتماعهما يوجب خروج النّورة عن إسم الارض كما هو كذلك و كيفكان فبعد صدق الارض على النّورة لامجال للتّشكيك فى جواز السّجود عليها نعم الاحتياط حسن فيها و فى السّوابق عليها خصوصًا مع التّمكّن من غيرها و لا سيّما التّربة الحسينيّة روحى لمشرّفها الفداء الّتى يخرق السّجود عليها الحجب السّبع و ينوّر إلى الارضين السّبعة كما فى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٦ ، ممايسجدعليه ، حديث ١ .

ألنَّصّ(١) و أمّا ألرّمل فقد يقال بكراهة ألسُّجود عليه متمسّكاً بصحيح محمد بن ألحسين (٢) إنَّ بعض أصحابنا كتب إلى أبى ألحسن ألماضى (ع) يسئله عن ألصَّلوة على ألزّجاج قال فلما نفذ كتابى إليه تفكرت و قلت هو ممّا أنبتت ألارض و ما كان لى أن أسئل عنه قال فكتب إلىّ لا تصلّ على ألزّجاج و إن حدَّثتك نفسك أنَّه ممّا أنبتت ألارض و لكنَّه من ألملح و ألرّمل و هما ممسوخان بتقريب أنَّ تعليل منع ألسُّجود على ألزّجاج باخذه من ألرَّمل يكشف عن ألمنع فيه غاية ألامر حيث دلَّت أخبار باطلاقها (٣) أو نصّها (٤) على جواز ألسُّجود على ألرّمل و أفتى الاصحاب بالجواز يحمل ألصَّحيح على ألكراهة بالنّسبة إلى ألرّمل و لا إشكال فى إستفادة ألحرمة و ألكراهة من دليل واحد بعد ماعرفت سابقًا من أنَّهما ليستا بنوعين من ألطَّلب أقول ألجواب موقوف على بيان فقه ألحديث فنقول كلمة إنْ فى قوله (ع) و إن حدَّثتك نفسك أنَّه ممّا أنبتت ألارض وصليّة لا شرطيَّة لانّ لكن للاستدراك ألقاطع للرّبط و ألجزاءُ لا بدّ فيه من ألرّبط فلايمكن جعله جزاءً فلابدَّ و أن تكون إنْ وصليَّة و ألظّاهر من ألسُّئوال توهُّم ألسّائل أنَّ معنى ألنبات مطلق ألناشئ عن ألارض لاخصوص ألناشئ عن نمو ألذى هو معنى ألنّبات عرفاً فيكون كلمة من فى قوله ممّا أنبتت ألارض للنشوء ولو بالاستلزام كما أنَّ كلمة من فى قوله (ع) لكنَّه من ألملح و ألرَّمل ظاهرة بقرينة ألمقام و ألمقابلة فى ألنّشوء بيانًا لمأخذ ألزّجاج فالجملة ألاستدراكيَّة مسوقة لدفع توهُّم ألسّائل نشؤ ألزّجاج من ألارض و كونه من نباتها و بيان نشؤه من ألجزئين ألملح و ألرّمل كما هو ألمحسوس بالوجدان من عدم كونه نبات ألارض بل مركّبًا

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٦ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ١ .

٢) ألوسائل ، ألباب ١٢ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ١ .

٣) ألوسائل ، ألباب ١ ، ممّا يسجد عليه .

٤) ألوسائل ، ألباب ٢ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ٢ و ٣ .

من جزئين مأخوذين من الارض فالمعنى أنّه و إن خطرببالك كون الزّجاج نبات الارض لكنّه خطاءٌ لانّه مصنوع من الملح و الرّمل و جملة و هما ممسوخان حال بحسب الظّاهر للملح و الرّمل فى الجملة الاستدراكيّة فالظّاهر منها سيّما بقرينة إسناد الممسوخيّة إليهما توأمًا لا إلى كل منهما منفردًا إرادة المسخ الفعلى حال صيرورتهما زجاجاً حيث إنقلبا إلى الزّجاجيّة لا المسخ الذّاتى من أوّل الامر فالمعنى أنّه لا يجوز السّجود على الزّجاج و هو مأخوذ من الملح و الرّمل اللّذين قد مسخا عن حقيقتهما فصارا زجاجًا و من هذا البيان ظهر فساد ما إستشكل على الصّحيح من وجوه ثلثة أحدها أنّه مشتمل على تقرير توهُّم السّائل كون الزّجاج من نبات الارض و هو خلاف الوجدان و فيه أنّه رادع لا مقرّر ثانيها أنّ مقتضاه كون الملح و الرّمل ممسوخين بحسب الذّات مع أنّه لا معنى للمسخ بالنّسبة إلى الرّمل و فيه أنّ الظّاهر منه عرفًا أنّهما مسخا إلى الزّجاجيّة ثالثها أنّ مقتضاه عدم جواز السّجود على الرّمل مع أنّه خلاف النّصوص و الفتاوىٰ و فيه أنّه ساكت عن حكم السّجود على الرّمل و الملح جوازاً أو منعًا و من ذلك ظهر أنّه لا ظهور للصّحيح فى المنع عن السّجود على الرّمل حتّى يحمل على الكراهة كما ظهر حكم الزّجاج و أنّ مقتضى كبرىٰ منع السّجود على ما ليس بارض و خصوص هذا الصّحيح عدم جواز السّجود عليه و أمّا القير و هو معروف و يسمى بالقار و بالزفت فلايجوز السّجود عليه لانّه ليس من الارض ولا نباتها هذا بحسب الكبريات العامّة و أمّا بحسب الاخبار الخاصّة الواردة فيه (١) فهى مختلفة إذ طائفة منها مانعة كمعتبر محمّد بن عمرو بن سعيد المتقدّم و صحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال قلت له أسجد على الزّفت يعنى القير فقال لا و لاعلى الثّوب الكرسف و لاعلى الصّوف و لاعلى شيئ من الحيوان و لاعلى طعام و لاعلى شيئ من ثمار الارض و لاعلى شيئ من الرّياش و طائفة منها مجوّزة كصحيح معوية بن عمّار أنّه سئل أباعبدالله (ع) عن

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٦ ، ممّا يسجد عليه .

ألصّلوة على ألقار فقال لا بأس به و صحيحه ألآخر قال سئل ألمعلّى بن خُنيس أباعبدألله (ع) وأنا عنده عن ألسّجود على ألقُفر (١) وعلى ألقير فقال لا بأس به و صحيحه ألثّالث قال سئلت أباعبدألله (ع) عن ألصّلوة فى ألسّفينة إلي أن قال يصلى على ألقير و ألقُفر و يسجد عليه و صحيح منصور بن حازم عن أبيعبدألله (ع) قال ألقير من نبات ألارض و مقتضى ألجمع ألدّلالى بين ألطّائفتين و إن كان هو ألحمل على ألكراهة كما صنعه صاحبا ألمدارك و ألوافى (قدّهما) وغيرهما إلاّ أنّ هناك قرائن على فساد جهة صدور ألطّائفة ألمرخّصة منها قوله (ع) فى صحيح منصور بن حازم ألقير من نبات ألارض فانّ ذلك خلاف ألمشاهد بالوجدان من عدم نموّ ألقير من ألارض بل هو متكوّن فيها فلو أريد من نبات ألارض هذا ألمعنى لكان كل شيئ من نباتها حتى ألانسان و ألحيوان و منها إعراض قدماء ألاصحاب عن ألطّائفة ألمجوّزة و منها شدة أمر ألتّقيّة فى باب ما يصحّ ألسّجود عليه لتجويز ألعامّة ألسّجود على كل شيئ فهذه كلها تورث ألاطمينان بخلل فى جهة صدور هذه ألطّائفة فتبقى ألطّائفة ألمانعة حجّة و أمّا ألرّماد فقد عرفت سابقاً أنه مستحيل من نبات ألارض فلايصدق عليه إسم الارض و لا نباتها فلا يجوز ألسّجود عليه ألثّانية فى تحقيق معنى ما يؤكل ألمنهىّ عن ألسّجود عليه بمقتضى وقوعه فى حيّز ألاستثناء من ألجواز ألمستثنى من كبرىٰ لا يجوز فى صحيح هشام بن ألحكم ألمتقدّم و ألموجود فى ألادلّة عناوين ثلثة أحدها عنوان ما أكل كما فى ألصّحيح ألمزبور وغيره ثانيها عنوان ما يُؤكل كما فى ألصحيح ألمزبور بقوله (ع) فلاينبغى أن يكون على ما يُؤكل و فى غيره من أخبار الباب ثالثها عنوان ما يأكلون كما فى تعليل ألصّحيح ألمزبور و حيث أنّ ألتّعليل ليس بعلة بل حكمة لشهادة ضرورة ألفقه و ألمذهب على عدم دوران جواز ألسّجود وعدمه مدار كون ألشيئ معبود أهل ألدّنيا بالمعنى ألمستفاد من ألصّحيح

. . . . . .

١) ألقُفر بضمّ ألقاف ردى ألقير كما قيل .

وعدمه فينحصر فى الاوّلين و الاحتمالات النّبوتيّة بالنسبة إلى عنوانى ما أكل و يؤكل متعدّدة و لا ينبغى أن يعدّ منها عموم المأكول لمأكول الحيوان ضرورة أنّه خلاف إنصراف العنوانين فى حدّ نفسهما عن مأكول الحيوان فضلاً عن ظهور ما يأكلون فى التّعليل فى مأكول الانسان وعن التّصريح فى الاخبار بجواز السّجود على بعض مأكولات الحيوان كالحشيش و التّيل و الرّطبة و القتّ و التّبن و أمثالها كما لا ينبغى أن يعدّ العنوانان من قبيل المشتق (١) ضرورة وقوع التّعبير بالماضى و المستقبل فيهما لا بصيغة المشتقّ الّذى هو منسلخ عن الزّمان و إن شئت قلت عندنا موصول وصلة فلابدّ من بيان محتملات الموصول فى العنوانين فمنها أن يراد به ما أعدّ للاكل عادة فى العرف العام مطلقاً أى ما إتّخذه العرف العام البشرى مأكولاً إعتياديّاً فى جميع فصول السّنة و بالنّسبة إلى جميع حالات ذلك المأكول فالمراد بالاطلاق هو التّعميم من حيث الاكل و أزمنة الاكل و حالات المأكول وعليهذا الاحتمال فما يكون مأكولاً بالاعتياد فى بلد دون آخر أو فى حالة خاصّة منه دون أخرى أو فى زمان خاصّ دون آخر خارج عن عنوان المأكول الممنوع عن السّجود عليه باقٍ تحت عنوان المستثنى منه أى النّبات المرخوص فى السّجود عليه نعم لا يضرّ بصدق المأكول و لو على هذا الاحتمال إمتناع أفراد قليلين عن أكل ما يأكله غالب أصناف البشر فلو كان شيئٌ مأكولاً لدى عامّة البشر دون صنف خاصّ أو افراد مخصوصين لم يجز السّجود عليه كما هو واضح و منها أن يراد به ما أعدّ للاكل عادة ولو فى العرف الخاصّ سواءٌ كان إعداده لذلك بالطّبع بان يكون مأكولاً من بدو الخلقة أو بالعرض بان هيّئه طائفة خاصّة للاكل إمّا مع تخصيص عدم جواز السّجود بتلك الطّائفة المعتادين باكله أو مع تعميمه للعرف العامّ و على التّخصيص فلواعتاد عموم أهل بلدة باكل شيئ دون بعضهم يعمّ عدم الجواز لجميع أهل البلدة حتّى من لا يعتاد أكله منهم كما أنّ الجواز

. . . . . .

١) نعم فى خبر الاعمش التّعبير بالمأكول لكن السّند ضعيف .

يعمّ جميع أهل غير تلك البلدة حتّى من إعتاد أحيانًا منهم بالاكل و منها أن يراد به ذلك ولو مع كون الاعداد فى زمان خاصّ إمّا مع تخصيص عدم الجواز بذلك الزّمان أو تعميمه لجميع الازمنة و منها أن يراد به ذلك ولومع كون الاعداد فى حالة خاصّة من الماكول كقشور اللّوز فى أوائل إنعقاده و ورق الكرم فى أوائل إخضراره إمّا مع تخصيص عدم الجواز بتلك الحالة أو تعميمه لغيرها و منها أن يراد به ما يكون مستعدًّا للاكل بحسب الذّات بان يكون فى نفسه قابلاً للاكل من جهة وجود الموادّ الغذائيّة فيه و لو لم يتّخذه العرف العامّ بل و الخاصّ مأكولاً بالعادة لاجل عدم الاطّلاع على موادّه الغذائيّة بحيث لو إطّلع على ذلك لاتّخذه مأكولاً و القابليّة تارة بعيدة عن الفعل كاوّل زمان إنعقاد الحبّ و خروج الطّلع و أخرى قريبة إلى الفعل وعليهذا فالعقاقير المتّخذة للتّغذية داخلة فى موضوع عدم الجواز و كذا جميع الامثلة المتقدّمة للاقسام السّابقة نعم تخرج منه العقاقير المتّخذة للتّداوى و كذا الاشياء الّتى فيها موادّ غذائيّة لكنّها غير قابلة للتّحليل فى مزاج النّوع كالعظم أو غير كافية للتّغذية لقلّتها أو غير ذلك هذا بحسب الثّبوت و أمّا بحسب الاثبات فالاخذ بالظّاهر الاوّلى لعنوانى ما أكل و يؤكل غير ممكن أمّا الثّانى فلانّه قابل للانطباق على جميع الاقسام المتقدّمة و أمّا الاوّل فلظهوره فى الماكول الفعلى أى ما تحقّق بلعه وإزدراده و حينئذ ليس فى الخارج بعد ذلك شيئ حتّى يمكن السّجود عليه فيمتنع تعلّق هذين الفعلين أى السّجود و الاكل بشيئ واحد فى آن فاردفلابدّ من التّصرّف فى هذا الظاهر و صرفه عن الماكوليّة بالفعل فربما يقال بحمله على التّخصيص بمعنى أنّ كل نوع أو جنس تكون حصّة خاصّة منه مأكولة بالفعل لا يجوز السّجود على حصّته الاخرى و فيه أنّه مخالف للظّاهر ضرورة ظهوره فى أنّ نفس ما يؤكل لا يصحّ السّجود عليه و مناف مع الملاك إذ لا معنى لكون مأكوليّة حصّة فعلاً ملاكاً لعدم جواز السّجود على حصّة أخرى غير مأكولة و غير مجد للخصم شيئًا إذعموم المنع للحصّتين يكشف عن إشتراكهما فى جامع هو الملاك لذلك الحكم و ليس ذلك إلا إقتضاء

غير ألماكول فعلاً للمأكوليّة فيرجع جعل الملاك فعليّة الاكل تحفّظاً على الظّاهر إلى جعله إقتضاءً الاكل هذا خلف فالتّصرّف فى الظّاهر بالتّحصيص غير ممكن من وجوه كما أنّ التّصرّف فيه بالحمل على الاعداد أى ماهيّئه العرف للاكل كالحنطة فى أكثر البلاد دون بعضها كالرّشت مثلاً أو على الاستعداد العرفى أو غير ذلك من أنحاء الاعداد المتقدّمة غير ممكن لعدم القرينة عليه نعم يمكن التّصرّف فيه بالحمل على إقتضاء المأكوليّة فى ذات الشّيئ بالطّبع كما يساعده إتيان الفعل فى أكل و يؤكل بصيغة المجهول إذ الظّاهر منه إتّخاذ وصف المأكوليّة فى ذات الشّيئ و إرتباطه به بحسب الطّبع بلا دخل لحيث الاكل فى الموضوع فيكون المدار على القابليّة بحسب الذّات للأكل و يوافقه التّعليل فى صحيح هشام المتقدّم إذ ليس المراد بالعبادة فيه العبوديّة بمعناها الحقيقى أى التّخضّع المخصوص بالرّبّ بل المراد بها التّوجّه إلى المأكول و الملبوس و هذا حاصل بالنّسبة إلى كلّ ما هو قابل للأكل و اللّبس و لا يختصّ بالمأكول أو الملبوس الفعلى و عليه يعمّ موضوع عدم جواز السّجود لكلّ ما فيه القابليّة المزبورة سواءً كانت على نحو القوّة القريبة إلى الفعل أو البعيدة عنه و سواءً إتّخذه العرف مأكولاً فعلاً أم لا و سواءً كان معتاد الاكل عند طائفة بالخصوص أو فى زمان خاص أو حالة خاصّة أم لا و عليه هذا يشمل العقاقير المتّخذة للتّغذية نعم العقاقير المتّخذة للتّداوى و كذا النّباتات المشتملة على المواد المخدّرة الّتى يأكلها أرباب العادات الخسيسة كالقهوة و التنباك و ورق البنج بل الشّاى خارجة عن الموضوع ضرورة إنتفاء المواد الغذائيّة فيها كما أنّ ما تكون موادّه الغذائيّة الصّالحة للانسان قليلة جدّاً نظير الواحد فى المائة كبعض حشيش الارض أو يصعب هضمه المعدوى للانسان كالعظم خارج لذلك فيجوز السّجود على ذلك كله نعم الاحتياط أمر آخر و منه علم حال الحنطة و الشّعير و أنّه لا يجوز السّجود عليهما فما عن العلاّمة من الجواز معلّلاً فى محكىّ المنتهى بأنّهما غير ماكولين قبل الطّحن و فى التّذكرة بأنّ القشر حائل بينه و بين الجبهة فى غير محلّه إذ قد عرفت أنّهما قابلان للاكل و لعلّ مراده

(قدّه) جواز ألسّجود على قشرهما ألا على لانّه غير قابل للأكل فيرجع ألتّعليلان إلى تعليل واحد هو أنّ ألحنطة و ألشّعير لا يكونان مأكولين بالفعل فيجوز ألسّجود عليهما و إلاّ فهما غير ماكولين بالفعل بعد ألطّحن و قبل ألتّخبيز أيضا مضافاً إلى ألمنع عن ألسّجود على كدس حنطة فى ألرّواية مع أنّه قبل ألطّحن و إلى أنّ ألظّاهر عدم إلتزام أحد من ألفقهاء قدّس ألله أرواحهم بالمأكوليّة بالفعل و كيفكان فما ذكره (قدّه) ضعيفٌ على أىّ تقدير و أمّا قشر ألجوز و ألّلوز و نحوهما فهل يجوز ألسّجود عليه مطلقاً أو لاكذلك أو يفصّل بين حال ألاتّصال فلايجوز و حال ألانفصال فيجوز ألمشهور ألتّفصيل و هو ألحقّ لانّه فى حال ألاتّصال يصدق عليه عرفاً بتبع ألّلب عنوان ألماكول فيدخل فى موضوع عدم ألجواز مضافاً إلى صدق ألتّعليل فى صحيح هشام عبيد ما يأكلون عليه عرفاً بخلافه حال ألانفصال حيث لا يصدق عنوان ألماكول بالاستقلال جزماً و ليس فى ألبين عنوان ألتّبعيّة فيخرج عن موضوع عدم ألجواز عرفاً فما قيل من إستصحاب عدم ألجواز حال ألانفصال فاسد من وجهين أحدهما فقدان ألشّكّ ألموضوع للاستصحاب فى ألمقام لما عرفت من أنّه حال ألاتّصال ليس ملحوظاً للعرف بالاستقلال بل بالتّبع فبعد ألانفصال لا شكّ للعرف فى إنتفاء ألموضوع لانتفاء ألتّبعيّة ثانيهما تبدلُ ما هو موضوع ألمستصحب عرفاً بحسب لسان ألدّليل أعنى عنوان ألماكول ألّذى أخذ موضوعاً لعدم ألجواز فى ألادلّة ثُمّ إنّ صدق عنوان ألماكول عرفاً على قشور ألجوز و ألّلوز و نحوهما حقيقىٌّ لا مسامحىٌّ نظير إطلاق ألجواهر على ألصّندوق ألمشتمل عليها ضرورة إستقلال كلٍّ من ألحاوى و ألمحوى بالوجود هناك فالاشارة إلى ألصّندوق و إطلاق ألجواهر عليه مسامحىّ بعلاقة ألظّرفيّة بخلاف ألقشور ألمزبورة فانّها تابعة للّلب بحسب أصل ألخلقة فلا مسامحة فى إطلاق ألجوز و ألّلوز عليها عرفاً، بقى ألكلام فى ألثمرة حيث وقع إستثنائها من جواز ألسّجود على ألنّبات فى بعض ألاخبار كقوله (ع) فى صحيح زرارة ألمتقدّم و لاعلى شيئ من ثمار ألارض و هذا يشمل ألماكولة و غيرها بمقتضى ألعموم ألمستفاد من وقوع ألنّكرة أى ألشّيئ فى سياق

ألنَّفى و صحيح محمد بن مسلم عن أبيجعفر (ع) قال لا بأس بالصّلوة على ألبوريا وألخصفة وكل نبات ألارض إلاّ ألثّمرة ،هذا على ما فى ألفقيه و شرحه مطبوعهما و مخطوطهما وفى ألتّهذيب إلا ألتَمرة بالتّاء ألمثنّاة لكن يقدَّم نقل ألفقيه لالمجرد تقديم أصالة عدم ألزّيادة على عدم ألنَّقيصة بالنِّسبة إلى ألنُّقطة كما أشرنا إليه غير مرَّة بل لتقدم ضبط ألصَّدوق على ضبط ألشّيخ (قدِّهما) لدى ألدَّوران بينهما لما رأيناه من كثرة أخطاء ألشّيخ (قدِّه) فى نقل ألمتون من جهة كونه ذا فنون و إن كان فى صحيح زرارة غنىً و كفاية و كيف كان فالثَّمرة ألمستثناة فى هذه ألطّائفة أعم من ألماكولة و غيرها كما أنَّ ألماكول ألمستثنى فى ألطّائفة ألاخرىٰ أعمُّ من ألثمرة لكثرة ألنّباتات ألماكولة غير ألثَّمرة كالخضر و ات من ألخس و غيره لكن حملها صاحب ألجواهر (قدِّه) على خصوص ألمأكولة بدعوى إنصراف ألثَّمرة عرفاً إلى ذلك و مناسبة ألتَّعليل فى صحيح هشام عبيد ما يأكلون معه و أنَّ ألنّسبة بينهما ألعموم ألمطلق لاعمّية ألثّمرة عن ألماكول فيخصَّص عمومها بالمأكول و إستشكل فى مقالته جماعة ممَّن تأخَّر كصاحب مصباح ألفقيه و ألمحقِّق ألحائرى (قدّهما) بانَّ ألنِّسبة بينهما ألعموم من وجه كما بيّناه و لا تنافى بين ألكبريين ألايجابيّتين فى نفسهما أعنى جواز ألسُّجود على غير ألماكول من ألنّبات و جوازه على غير ألماكول من ألثّمرة كما لا تنافى بين ألكبريين ألسّلبيَّتين فى نفسهما أعنى عدم جواز ألسُّجود على ألماكول وعدم جوازه على ألثّمرة و إنما ألتّنافى و ألتّباين بين ألكبرىٰ ألايجابيَّة من كل مع ألكبرى ألسَّلبيَّة من ألآخر أعنى بين كبرىٰ جواز ألسُّجود على غير ألماكول و لو كان ثمرة كالحنظل مع كبرىٰ عدم جواز ألسُّجود على ألثَّمرة و لو لم تكن مأكولة و بين كبرىٰ جواز ألسُّجود على غير ألثَّمرة و لو كان مأكولا كالخس مع كبرىٰ عدم جواز ألسُّجود على ألثَّمرة و لو لم تكن مأكولة فالتّباين إنما نشاءَ من ألحصر ألمستفاد من ألاستثنائين و لا بدَّ من علاجه و ألعلاج يتصوَّر على أنحاء ثلثة ألاوَّل تخصيص ألكبريين ألايجابيتين بالكبريين ألسّلبيَّتين و هذا يكون خلاف أصالة ألعموم إذ تخصيصه زائداً على ماثبت بلاموجب ألثّانى تقييد ألثَّمرة بكونها مأكولة ألثّالث

تقييد الماكول بكونه ثمرة و حيث أنّ تقييد الماكول بالثّمرة مخالف لفتاوى الاصحاب وتعليل هشام يكون الترجيح للثّانى، أقول لا يخفى أنّ إفادة الاستثناء للحصر ليست من جهة وضع كلمة إلاّ أو غيرها من أداة الاستثناء لغة للحصر ضرورة عدم ثبوت وضعها لذلك ولذا يستعمل أداة الحصر كثيرًا فى غير مورد الحصر الحقيقى و إنّما هى من جهة ظهور الاستثناء فى التّخصيص فيكون عرفًا بمنزلة الخاصّ من حيث النّظر الحكومى إلى المستثنى منه سنخ نظر الخاصّ إلى العامّ بمعنى ظهوره عرفاً فى عدم إستقلاله بالمفاد و كشفه عن وجود كلام آخر قبله يكون هذا مبيّنًا لمصبّه فانّ هذا هو معنى النّظر الحكومى كما هو كذلك بالنّسبة إلى الخاصّ و العام و لذا يفيد الاستثناء من الموجب النّفى و من المنفىّ الايجاب فبضميمة الاطلاق المقامى أعنى ورود الكلام المشتمل على الاستثناء فى مقام إلقاء الضّابط يستفاد منه الحصر فكما يصحّ ورود تخصيصات عديدة على عامٍّ واحد نظير أكرم العلماءَ لا تكرم النّحويّين منهم لا تكرم الصّرفيّين منهم و كما لا معنى لجعل العنوان المعدولى المنتزع من تخصيص العام بكل خاص معارضًا مع الخاصّ الآخر فيقال إنّ لا تكرم النّحويين من العلماء له عقدان ايجابى و سلبى و كذا لا تكرم الصّرفيين منهم فالعقد الايجابى من كل و هو وجوب إكرام غير النّحويين من العلماء و لو كان صرفيًّا معارضٌ مع العقد السّلبى من الآخر و هو عدم وجوب إكرام الصّرفيين منهم و لو لم يكونوا نحويّين و بالعكس يعارض العقد السّلبى من كل و هو عدم وجوب إكرام النّحويّين من العلماء و لو لم يكونوا صرفيين مع العقد الايجابى من الآخر و هو وجوب إكرام غير الصّرفيين منهم و لو كان نحويًّا بل الخاصّان ناظران إلى العامّ فى عرض واحد ومخصّصان له فى رتبة فارده و ليس فى البين إلاّ عقد ايجابى واحد هو عموم العام المستفاد من لام الجنس أو هيئة الجمع فى مثل العلماء و الخاصّان حاكمان عليه فى رتبة واحدة سواءٌ إختلف زمان ورود الخاصّين أم إتّحد و ذلك لاتّحاد رتبتهما من حيث النّظر الحكومى إلى العامّ كذلك لا معنى لجعل العنوان المعدولى المنتزع من إستثناء كلّ من الاستثنائيين

لو ورد إستثنائان معارضًا مع ألاستثناء ألآخر و تشكيل عقدين إيجابى و سلبى لكل منهما بذلك حتّى تنقلب ألنّسبة و تقع ألمعارضة بين ألايجابى من كلٍّ مع ألسّلبى من ألآخر و بالعكس بل ألاستثنائان واردان فى عرض واحد عليه و إن إختلف زمانهما لاتّحاد رتبتهما من حيث ألنّظر ألحكومى إليه و لذا إعترف ألمستشكل بعدم ألتّنافى بين ألعقدين ألايجابيّين و لا بين ألسّلبيّين و هذه قاعدة عامّة فى باب ألحكومات و مانحن فيه منها أعنى إستثناء ألمأكول و إستثناء ألثّمرة ضرورة أنّ ألمستثنى منه لكل منهما كبرىٰ جواز ألسّجود على نبات ألارض فلامعنى لجعل ألعنوان ألمعدولى ألمنتزع من كلٍّ كجواز ألسّجود على غير ألماكول من ألنّبات أو غير ألثّمرة منه معارضًا مع ألآخر كعدم جواز ألسّجود على ألماكول أو على ألثّمرة و تشكيل عقدين إيجابى و سلبىّ لكل منهما ألموجب لانقلاب ألنّسبة و وقوع ألتّنافى بين ألعقد ألايجابى من كلٍّ مع ألسّلبى من ألآخر و بالعكس بل هناك عقد إيجابى واحد هو كبرىٰ جواز ألسّجود على نبات ألارض فيكون ألسّلبان و هما إستثناءُ ألماكول و إستثناءُ ألثّمرة حاكمين عليه فى رتبة واحدة و إن إختلف زمان ورود هما لاتّحاد رتبتهما من حيث ألنّظر ألحكومى إليه و ألنّتيجة خروج ألماكول و ألثّمرة معًا عن عموم كبرىٰ جواز ألسّجود على نبات ألارض و إنحصار مصبّه بغيرهما و عليهذا فلابدّ لاثبات جواز ألسّجود على غير ألماكولة من ألثّمرة من إلتماس دليل آخر غير ما ذكره ألجماعة من ألتّنافى بين ألعقدين ألسّلبى و ألايجابى من ألطّرفين فربما يتمسّك لذلك بالاجماع و فيه أنّه مدركىّ فالاولىٰ ألتّمسّك له إما بانصراف ألثّمرة فى نفسها عرفًا إلى ألمأكولة أوبندرة وجود غير ألماكولة من ألثّمرة خارجًا بحيث يلحق بالعدم من حيث صرف ألاطلاق إليه عرفًا لانحصاره فى ثمرة ألشّوك و ألحنظل أو عنب ألثّعلب لو صحّ تسميته بالثّمرة أو بتعليل صحيح هشام عبيد ما يأكلون و يلبسون حيث يكشف عن إنحصار ألنّبات ألموضوع لجواز ألسّجود بغير ما يكون مورد توجّه ألنّاس من جهة ألاكل و ألّلبس و لذا جعل توجههم حكمة للمنع عن ألسّجود و كل من هذه ألوجوه ألثّلثة صالح لاثبات ألمطلوب فضلاً عن

تراكمها ألمورث للاطمينان بذلك فما سلكه صاحب ألجواهر (قدّه) فى طريق إثبات جواز ألسّجود على غير ألماكوله من ألثّمرة من ألانصراف و مناسبة ألتّعليل هو ألحقّ ألموافق للصّناعة نعم ما ذكره (قدّه) من أنّ ألنّسبة بين ألماكول و ألثّمرة عموم مطلق فى غير محلّه لما عرفت من أنّها عموم من وجه ألثّالثة فى تحقيق حال ألقطن و ألكتّان ألّذى يعلم منه ألمراد من إستثناء ألملبوس و لعلّه إكتفى ألمصنّف (قده) عن ذكر عنوان ألملبوس مستقلاً ببيان ألاختلاف فيهما و كيف كان فقد إختلفت ألفتاوىٰ و ألنّصوص فيهما كما أشار إليه ألمصنّف (قدّه) بقوله (وفى ألقطن و ألكتّان روايتان أشهرهما ألمنع) أمّا إختلاف ألفتاوىٰ فالمشهور بين ألاصحاب رضوان ألله عليهم عدم جواز ألسّجود عليهما مطلقاً و عن ألسّيد (ره) فى بعض كتبه ألجواز مطلقاً و فصّل بعض ألمتاخّرين بين ما قبل ألنّسج أو ألغزل فيجوز و ما بعده فلايجوز و أمّا إختلاف ألنّصوص فهى علىٰ طوائف ثلث ألاولى (١) ألمانعة عن ألسّجود عليهما كمعتبر ألبقباق قال قال أبوعبدألله (ع) لا يسجد إلاّ على ألارض أو ما أنبتت ألارض إلاّ ألقطن و ألكتّان و قد تقدّم فى صدر ألمبحث إعتبار سنده و قوله (ع) فى صحيح زرارة ألمتقدّم و لاعلى ألثّوب ألكرسف وإن كان هذا ألخبر أخصّ من ألمدعى لاختصاصه بالثّوب ألكرسف لانفس ألقطن و خبر ألاعمش عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث شرايع ألدّين قال لا يسجد إلاّ على ألارض أو ما أنبتت ألارض إلاّ ألماكول و ألقطن و ألكتّان ألثّانية ألمرخّصة (٢) فى ذلك كخبر داود ألصّرمى قال سئلت أباألحسن ألثّالث (ع) هل يجوز ألسّجود على ألكتّان و ألقطن من غيرتقيّة

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ٦ و٣ ــ و ألباب ٢ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ١ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٢ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ٥ و٦ و٧ ــ و ألباب ٤ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ٧ .

فقال جائز و خبر ألصّنعانى قال كتبت إلى أبى ألحسن ألثّالث (ع) أسئله عن ألسّجود على ألقطن و ألكتّان من غير تقيّة و لاضرورة فكتب إلىّ ذلك جائزٌ و خبر ياسر ألخادم قال مرّبى أبوألحسن (ع) و أنا أصلّى على ألطّبرى و قد ألقيت عليه شيئًا أسجد عليه فقال لى مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات ألارض بناءً على حمل ألطّبرى فيه على ما يصنع من ألقطن أو ألكتّان فى طبرستان و حمل ألاستفهام فى أليس هو من نبات ألارض على إرادة إدخاله فى كبرى جواز ألسّجود على ألنّبات و خبر منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال قلت لابيجعفر (ع) إنّا نكون بارض باردة يكون فيها ألثّلج أفنسجد عليه قال لا ولكن إجعل بينك و بينه شيئًا قطنًا أوكتّانًا ألثالثة ألمفصّلة (١) بين ألاضطرار وغيره كما توهّم كصحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) قال سئلته عن ألرّجل يؤذيه حرّ ألارض و هو فى ألصّلوة و لا يقدر على ألسّجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنًا أوكتّانًا قال إذا كان مضطرًّا فليفعل دلّ بالمفهوم على أنّه إذا لم يكن مضطرًّا فلا يفعل و صحيح على بن يقطين قال سئلت أباألحسن ألماضى (ع) عن ألرّجل يسجد على ألمسح و ألبساط قال لابأس إذا كان فى حال ألتّقيّة و لابأس بالسّجود على ألثّياب فى حال ألتّقيّة و صحيح أبى بصير قال سئلت أباعبد ألله (ع) عن ألرّجل يسجد على ألمسح فقال إذا كان فى تقيّة فلابأس بناءً على ظهور ألمسح فى ألفراش ألّذى ليس له خمل ألمنسوج من ألقطن أو ألاعمّ منه و دلالة ألشّرطيّة بالمفهوم على ألمنع فى غير حال ألتّقيّة أى ألضّرورة و قد جمع ألاصحاب (رض) بين هذه ألاخبار بوجوه منها ألحمل على ألكراهة بمقتضى ألجمع ألدّلالى من ناحية ألهيئة بين ألتّرخيص و ألمنع بالنّسبة إلى موضوع واحد هو ألسّجود على ألقطن و ألكتّان كما هو ألشّأن فى كلّيّة موارد تعلّق ألامر و ألنّهى بشيئ

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٤ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ٩ ــ و ألباب ٣ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ١ و ٢ و ٣ .

وحدانى و توهّم أنّه لامعنى للكراهة فى الوضعيّات قد عرفت فساده مرارًا لانّ الوضع المربوط بالماهيّات المطلوبة قابل للالزام وعدمه فمعنى كراهة ربط السّجدة بالقطن أو الكتّان أقلّيّة ثواب الصّلوة الّتى هذه سجدتها كما أنّ معنى إستحباب شيئ فيها كونه من آدابها و يؤيّد ذلك ما فى صحيح هشام المتقدّم من أنّ السّجود على الارض أفضل و ما فى تعليله من التّعبير بلاينبغى و منها حمل الاخبار المجوّزة على التّقيّة لموافقتها مع مذهب العامّة و قال فى المعتبر إنّ هذا الحمل يبعّده تقييد مورد السّؤال فى بعضها بقوله من غير تقيّة و سيأتى ما فيه و منها الجمع الدّلالى من ناحية المادّة بحمل المجوّزة على ما قبل النّسج أو الغزل و المانعة على ما بعده و قد أيّد هذا الجمع المحقّق الحائرى (قدّه) بتقريب حاصله إنّ المراد بالملبوس فى الاخبار المانعة عن السجود عليه ليس مطلق ما يكون ملبوسًا بالقوّة بل ما يكون معدًّا للّلبس عرفًا ثمّ النّسج فى القطن و الكتّان تارة يكون على نحو خاص ليس معه معدًّا للملبوسيّة كما إذا كان فتله ضخمًا غير صالح لنسج غير الفراش معه و أخرى يكون بكيفيّة خاصّة يكون معها معدًّا للملبوسيّة كما إذا كان فتله رقيقًا صالحًا لنسج الثّوب و صنع اللّباس معه فالنّسبة بين الملبوس مع القطن و الكتّان عموم من وجه إذا تبيّن ذلك فهنا طوائف ثلث من الاخبار احديها المانعة من السّجود على الملبوس ثانيتها المجوّزة للسّجود على القطن و الكتّان ثالثتها المانعة عن السّجود عليهما و لا بدّ حينئذٍ إمّا من تخصيص أخبار الملبوس بغير القطن و الكتّان بسبب اخبار جواز السّجود عليهما و إمّا من تخصيص أخبار جواز السّجود عليهما باخبار الملبوس و لكن الاوّل يوجب حمل أخبار الملبوس على غير المتعارف بل النّادر فيجب الثّانى و بعد تخصيص عموم أخبار الجواز بالاخبار المانعة عن السّجود على الملبوس أى ما أعدّ للّلبس عرفًا تكون أخصّ مطلقًا من الاخبار المانعة عن السّجود على القطن و الكتّان بناءً على أنّ العام المخصص بالمنفصل يكون بمنزلة الخاص فيخصّص بها عموم المانعة و نتيجة ذلك إنحصار مورد المانعة بالملبوس أى المنسوج بالكيفيّة المزبورة و إنحصار مورد

ألمجوِّزة بغيره و لئن أبيت عن كون ألعامّ ألمخصص بالمنفصل بمنزلة ألخاصّ و قلت ببقائه على ألعموم و أنّ ألمجوِّزة و ألمانعة بمنزلة عامّين متعارضين فنقول إنّ مفهوم ألحصر ألمستفاد من جملة إلاّ ما لبس فى صحيح هشام ألدالّ على جواز ألسُّجود على غير ألملبوس مخصص لعموم ألمانعة و حاصر لموردہ بالملبوس و إن أبيت فهما ساقطان عن ألحجّيّة بالنّسبة إلى مورد ألاجتماع و على فرض تعارضهما لابدّ من ألرُّجوع إلى ألمرجّحات فان قيل بترجيح ألمجوِّزة قلنا إنّ ألمنسوج خارج عنها لما تقدّم و إن قيل بترجيح ألمانعة قلنا إنّ غير ألمنسوج خارج عنها لما تقدّم فالتّفصيل بينهما هو مقتضى ألجمع ألدّلالى بين ألادلّة على أىّ حال إنتهى أقول أمّا ألجمع على ألنّحو ألاوّل أى ألحمل على ألكراهة فهو مستلزم لحمل ألنّهى عمّا لبس على ألكراهة قضاءً لكون ألشّايع منه ما يتّخذ من ألقطن و ألكتّان فاذا كان ألنّهى فيهما كراهيًّا فلابدَّ و أن يكون فيما لبس كراهيًّا لوحدة ألسّياق لابدَّ و أن يكون فيما أكل كراهيًّا و يستلزم ذلك حمل كبرىٰ لا تسجد أو يسجد فى صحيح هشام و معتبر ألبقباق و خبر ألاعمش على ألكراهة ضرورة أنّ ألاستثناء من ألاستثناء عن ألعامّ إبقاءٌ للمستثنى تحت ألعموم ألاوّلى فاذا قيل أكرم ألعلماءَ إلاّ ألفساق منهم إلا زيدًا يدلُّ ألاستثناءُ ألاخير على إبقاء زيد تحت عموم أكرم ألعلماءَ ففى ألمقام ألكبرىٰ ألاوّليّة فى باب ما يسجد عليه ألمستفادة من جملة لا تسجد أو لا يسجد فى هذه ألاخبار ألثّلثة هو عدم جواز ألسُّجود و لذا قلنا سابقاً بان ألاصل ألاوّلى فى هذا ألباب هو عدم ألجواز فلو شُكَّ فى شيءٍ أنّه ممّا يجوز ألسُّجود عليه أم لا يدخل تحت ذلك ألاصل و قد أستثنى من هذه ألكلّيّة ألارض و نباتها بقوله (ع) إلاّ على ألارض أو ما أنبتت ألارض ثُمَّ أستثنى من هذا ألاستثناء ما أكل و لبس فى صحيح هشام بقوله (ع) إلاّ ما أكل و لُبس و ألقطن و ألكتّان فى معتبر ألبقباق و خبر ألاعمش بقوله (ع) إلاّ ألقطن و ألكتّان فهذا ألاستثناءُ يدلُّ على إبقاء ألماكول و ألملبوس و ألقطن و ألكتّان تحت عموم لا يسجد و كونها محكومة بحكمه فلو كان ألحكم فى هذه بنحو ألكراهة فلابدَّ و أن

يكون كذلك فى كبرىٰ لا يسجد قضاءً لاتّحاد مصبّهما و كونها من أفراد تلك الكبرىٰ وهذا خلاف ضرورة الفقه بل المذهب من أنّ جواز السّجود فيما يجوز السّجود عليه معناه الصّحّة وعدم جوازه فيما لا يجوز السّجود عليه معناه الفساد و لذا عبّروا فى المتون الفقهيّة بما يصحّ و ما لا يصحّ مع أنّ الموجود فى الرّوايات ما يجوز و ما لا يجوز بل وجود ما يصحّ السّجود عليه و ما لا يصحّ يكون من متفرّدات الخاصّة و ممّا يعرف به مذهبهم لشدّة وضوح الاختلاف بينهم مع العامّة الّذين مذهبهم على جواز السّجود على كلّ شيء وعدم وجود ما لا يصحّ السّجود عليه فهذه قرينة قطعيّة على عدم كون الحكم فى القطن و الكتّان بنحو الكراهة و فساد الجمع بين أخبارهما من ناحية الهيئة و أمّا حمل المجوّزة على التّقيّة فالمانع عنه منحصر فيما قاله المصنّف (قدّه) فى المعتبر من منافاته مع قول السّائل فى بعضها من غير تقيّة و قد إحتمل كاشف اللّثام (قدّه) كونه قيدًا للسّؤال يعنى سئلت أبا الحسن (ع) من غير تقيّة هل يجوز السّجود الخ أو أسئله من غير تقيّة عن السّجود الخ لكنّه خلاف قانون المحاورة إذ مقتضاه عدم الفصل بين المقيّد مع قيده بالاجنبى ولا سيّما إذا كان موهمًا لرجوع القيد إليه كما فى المقام فالاولىٰ دفع المانع المزبور بانّه لا دخل لاحاح السّائل وعدمه فى جواب الامام (ع) بل التّقيّة بحسب موقف الامام (ع) إن كانت متحقّقه خارجًا فلامحالة يبيّن الحكم عن التّقيّة الحّ السّائل بخلافه أم لا و إن لم تكن متحقّقه خارجًا فلا محالة يبيّن الحكم الواقعى فلا مانع عن هذا الجمع بل المقتضى له موجود و هو معلوميّة الاختلاف بين الخاصّة و العامّة فى باب ما يسجد عليه كما عرفت و أمّا الجمع على النّحو الثّالث أى التّفصيل بين ما قبل النّسج و ما بعده فيمكن تقريبه من ناحية تحكيم صحيح هشام و ما بمضمونه حكومة تفسيريّة على الاخبار المانعة عن السّجود على القطن و الكتّان بان يكون إستثناءُ ما لبس فى الصّحيح وغيره مبيّنًا للمراد من القطن و الكتّان فى الاخبار المانعة و أنّه الملبوس منهما المخصوص بالمنسوج لكنّه مغالطة إذ ليس ذلك أولىٰ من العكس بتحكيم الاخبار المانعة حكومة تفسيريّة على إستثناء ما لبس

فى ألصّحيح و غيره بمعنى كونها مبيّنة للمراد ممّا لبس و أنّه مطلق ما يكون قابلا بالاستعداد ألذّاتى لان يلبس و حيث لا مرجّح لاحدهما فلا شاهد لشيئ منهما وإن شئت قلت إنّ ألحكومة لا بدّ فيها من ألنّظر ألطّبعى لاحد ألدّليلين إلى ألآخر لدى عرف ألمحاورة و ليس كذلك فى ألمقام بالنّسبة إلى شيئ من ألدّليلين فلا حكومة فى ألبين أصلاً بل هما على حالهما من ألتّعارض و أمّا ما تقدّم عن ألمحقّق ألحائرى (قدّه) فى تأييده فهو مركّب من دعاوى متعدّدة منها تفسير ألملبوس بما يكون معدّاً للّلبس عرفًا لاما يكون ملبوساً بالقوة مع أنّ مقتضى وقوع ما لبس فى سياق ما أكل ألّذى عرفت تعيّن حمله على ما فيه إستعداد ألاكل ذاتًا بحسب ألطّبع تعيّن حمله على ما يكون مستعدًّا ذاتًا بحسب ألطّبع لان يتّخذ منه ألّلباس فالتقييد بما يكون معدّاً لذلك عرفًا بلا مقيّد فانّ ألملبوسات بحسب ألخارج على أنحاء ثلثة ألاوّل ما يكون ذاتاً و بحسب ألطّبع قابلاً لاتّخاذ ألّلباس منه بلا إحتياجه فى ذلك إلى إعمال علاج فيه أوضمّ ما هو من غير جنسه إليه كالقطن و ألكتّان بل ألصّوف و ألوبر فانّ ألعرف ألعام يتمكّن من إتّخاذ ألّلباس من ألقطن بان يجعله كرباساً و يوارى به سوئته و لذا تريهم بمجرّد ألالتفات إلى خصوصيّة هذه ألموادّ يتّخذون منها ألّلباس عادة ألثّانى ما لا يكون بحسب ألذّات قابلاً لذلك بل يحتاج إلى معالجته بضمّ غيره إليه كالخشبة فانّ إتّخاذ ألقبقاب منها موقوف على ألاستعانة من ألسّيور و ألخيوط ألثّالث ما يمكن أن يوجد فيه ألاستعداد للملبوسيّة باعمال ألصّنع و تخميره بالموادّ ألكيمياويّة و شبه ذلك كالقنّب ألذى هو نبات يتّخذ من لحاه ألّلباس بناءً على إحتياج أخذ ألّلباس منه إلى ألاستمداد من مثل ألمكائن ألحديثة لو لم نقل بكونه من قبيل ألقسم ألاوّل و كيفما كان فما لبس فى ألادلّة يشمل ألاوّل و ألثّالث فحمله على ما أعدّ للّلبس بلا قرينة و منها دعوى حصر أفراد ألّلباس فى زمن صدور ألرّوايات بالمأخوذ من ألقطن و ألكتّان و ندور غيرهما بحيث لو خصّص ألملبوس بغيرهما كان مستهجناً و فيه أنّ ألماخوذ من ألصّوف و نحوه فى تلك الازمنة كان شايعًا أو لا أقلّ لم يكن فى ألنّدور بحيث

يكون حمل ألملبوس عليهما حملاً للمطلق على ألنّادر و لذا ترى أنّ على بن جعفر يقيّد سئواله عن ألسّجود على ألثّوب بما إذا كان قطناً أو كتّاناً فهذا يكشف عن إشتراك ألثّياب ألمتعارفة فى ذلك ألزّمان بين ألقطن و ألكتّان و غيرهما و منها دعوى معاملة ألخاصّ ألمطلق مع ألعام ألمخصّص بالمنفصل و فيه أنّ ذلك موقوف على إنقلاب ألنّسبة و هو فاسد ضرورة إتّحاد رتبة جميع ألطّوائف ألثّلث ألّتى ذكرها (قدّه) من ألمانعة عن ألسّجود على ألملبوس و ألمجوّزة فى ألسّجود على ألقطن و ألكتّان و ألمانعة عن ذلك فهى بأجمعها متعارضة فى رتبة واحدة و لامعنى لتخصيص طائفة باخرىٰ ثمّ قياس ألمخصّص مع طائفة ثالثة فانّ هذا جمع من غير شاهد و لذا قلنا فى محلّه بانّ إنقلاب ألنّسبة غلط من أصله إذ لو كانت ألنّسبة ألمفروضة موجودة بين ألادلّة بحسب ألطّبع فلا إنقلاب و إلّا فهو قلب بلا موجب و منها دعوى تخصيص عموم ألمانعة عن ألسّجود على ألقطن و ألكتّان بمفهوم ألحصر ألمستفاد من إستثناء ما لبس و منها دعوىٰ تساقطهما فى مورد ألاجتماع و فيه أنّ ذلك نشاءَ من إجتماع غلطين صناعيّين أحدهما كون ألمحكوم ناظراً إلى ألحاكم حيث أنّ ألاستثنائات ألمتعدّدة كما عرفت سابقاً بمنزلة تخصيصات متعدّدة واردة على ألعام ألفوق فهى حاكمة على ذلك ألعامّ ففى ألمقام كل من إستثناء ما أكل و ما لبس و إستثناءِ ألقطن و ألكتّان ينصبّ على كبرىٰ جواز ألسّجود على ألنّبات فيكون حاكماً على هذا ألعام ألفوق و يكون مفهوم ألحصر فى ألّا ما لُبس عبارة عن نفس كبرىٰ جواز ألسّجود على ألنّبات ألّتى خرج منها ألملبوس فبعد محكوميّة تلك ألكبرىٰ بالاستثنائات ألمزبورة كيف يكون ذلك ألمحكوم ناظراً إلى ألحاكم أعنى ألقطن و ألكتّان و مخصّصاً لعمومه بالنّسبة إلى غير ألملبوس ثانيهما إنقلاب ألنّسبة ألّذى عرفت فساده سابقاً فاذا لم يكن مفهوم ألحصر صالحاً لتخصيص عموم ألمانعة فبطريق أولى غير صالح للسّببيّة لتساقطهما فى مورد ألاجتماع عن ألحجّيّة فلابدّ من علاج ألتّعارض بين نفس أخبار ألقطن و ألكتّان من قبل أنفسها لاغيرها نعم ربما يقال بانّ ألحمل على ألتّقيّة يكون مع ألشّاهد من قبل نفس

الاخبار مع قطع النّظر عن تعارضها الموضوع للاخبار العلاجيّة الآمرة باخذ ما خالف العامّة و ذلك الشّاهد عبارة عن الطّائفة الثّالثة أعنى صحيح على بن جعفر المشتمل على قوله (ع) إذا كان مضطرًّا فليفعل إذ هذه الجملة من جهة كونها شرطيّة واردة مورد الشّابط و كونها جوابًا عن السّئوال العامّ ظاهرة فى المفهوم فتدلّ بعقدها الايجابى على إختصاص جواز السّجود بحال الاضطرار و بعقدها السّلبى على عدم جواز السّجود على الثّوب المتّخذ من القطن و الكتّان, و الاضطرار شامل للتّقيّة و عليهذا يكون الحكم الأولى هو عدم الجواز فمطلقات الجواز محمولة على بيان الحكم الثّانوى أعنى حكم مورد الضّرورة تقيّة أم غيرها و صحيح على بن يقطين المشتمل على قوله (ع) لا بأس بالسّجود على الثّياب فى حال التّقيّة و صحيح أبى بصير المشتمل على قوله (ع) اذا كان فى تقيّة فلا بأس لكن كفاية هذا الجمع موقوفة على أحد أمرين على سبيل البدليّة إمّا جعل القطن و الكتّان فى الاخبار بعنوانهما للاشارة إلى خصوص حصّة منهما هى المتهيّئة بهيئة الثّوب مع أنّهما ظاهران فى المادّة القابلة للتهيّؤ بتلك الهيئة و إمّا جعل الثّوب فى صحيح على بن جعفر مشيرًا إلى المادّة و هو تأويل فى الظّاهر بلاقرينة و الحاصل إنّ مورد الصّحيح لما كان عبارة عن الثّوب الاخصّ من القطن و الكتّان فلا يصلح شاهدًا للجمع بين الطّائفتين إلّا بالنّسبة إلى خصوص هذه الحصّة فيبقى تعارض المطلقين بالنّسبة إلى غيرها من الحصص بحاله و أمّا صحيح على بن يقطين فجملة و لا بأس بالسّجود على الثياب فى حال التّقيّة موجودة فى الفقيه و بعض نسخ التّهذيب فى أحد[1] موضعيه وحيث أنّ بناء الصّدوق (قدّه) فى الفقيه على تأليف فقه متّخذ من الاخبار لا مقتبس منها و لا نقل الاحاديث بمتونها و لذا كثيرًا ما يضيف جملة تفسيريّة من نفسه بعد ذكر الرّواية أو يذكر فى أثناء نقل رواية فقرة من رواية أخرى أو ما إستفاده من ساير الرّوايات فلا وثوق بكون هذه التتمّة من الرّواية فلعلّها منه (قدّه) و أمّا ما فى بعض نسخ التّهذيب فهو و إن أمكن تصحيحه باحتمال سقوطه عن قلم النّساخ فى النّسخ الخالية إلا أنّ ما فى

(١) الصفحة ٢٠٥ و ٢٢٣ طبع الحجر

ألتّهذيب ربما كان منقولاً عن ألفقيه فلاوثوق بتلك ألتتمّة على أيّ حال لكن ألانصاف أنّ ألوثوق بكون ألتتمّة من ألرّواية حاصل و ذلك لانّ ألشّيخ (ره) له إلى أحمد بن محمد بن عيسى طريق خاصّ لايكون بواسطة ألصّدوق (ره) حتّى يتخيّل أخذه منه و إشتباهه فى كون ألتتمّة من ألصّدوق لامن ألرّواية و لعلّه لذا لم يناقش ألمجلسى ألاوّل (قدّه) فى شرح ألفقيه فى كونها تتمّة ألرّواية نعم يمكن ألخدشة بانّ ما دلّ على جواز ألسّجود على ألقطن و ألكتّان عامٌّ بالنّسبة إلى ألثوب ألفعلى و ألمستعدّ له و أمّا ما فى صحيح إبن يقطين فهو مخصوص بالثّياب و يبقى ألتّعارض فى أخبار ألقطن و ألكتّان بالنّسبة إلى غير ألثّوب بحاله و أمّا صحيح أبى بصير فمورده ألمسح و هو ألبلاس و قيل إنّه متّخذ من ألصّوف و على فرض ألاطلاق لايكون شاهدًا للجمع كما هو واضح لكنّ ألحقّ مع ذلك كلّه مع ألمشهور من عدم جواز ألسّجود على ألقطن و ألكتّان مطلقًا لجهات ثلث (ألاولى) قصور ألاخبار ألمجوّزة سندًا أو دلالة أمّا خبر داود ألصّرمى فهو ضعيف لانّ داود لم يوثّق فى ألرّجال و أمّا خبر ألصّنعانى فضعيف لانّ ألصّنعانى مهمل لم يذكر فى رجال ألقدماء بمدح أو قدح فلايخرجه ذكر إسمه فى رجال ألمتأخرين عن ألابهام و من ألغريب أنّ ألمصنّف (قدّه) فى ألمعتبر مع كثرة دقته فى أمر رجال ألاحاديث بحيث لايعمل بالموثّق حتّى أنّه إستشكل فى موثّق إبن بكير مع أنّه من أصحاب ألاجماع إعتمد فى مسئلتنا على هذه ألضّعاف وإدّعى أنّ مذهب ألسّيد (ره) مقتضى ألجمع بين ألرّوايات و أغرب من ذلك دعواه أنّ قول ألسّائل من غير تقيّة قرينة على كون ألامام (ع) بصدد بيان ألحكم ألواقعى مع أنّك عرفت عدم كونه قرينة على ذلك و أمّا خبر ياسر ألخادم فهو وإن أمكن ألقول بكونه من ألحسان إلاّ أنّ دلالته ضعيفة لانّ ألطّبرى مجهولٌ لدينا و ما قيل فى معناه مختلف سلفاً و خلفاً ففى ألمقنع و شرح ألفقيه و عن مولى مراد ألطبرى أنّه ألحصير ألمعمول فى طبرستان و عن ألشّيخ (ره) و بعض ألمتأخرين أنّه ما يعمل من ألقطن و ألكتّان مع أنّ قوله أليس هو من نبات ألارض ناظر إلى ألكبرى ألشّرعيّة ألّتى قد خصّصت

فى ٱلمستفيضة بما أكل و ما لبس و لم يعلم أنّ ٱلامام (ع) يحيل ياسر إلى ٱلمستثنى منه ببيان أنّ ٱلجواز معلّق عليه و ٱلاستثناءُ ليس إلزاميًّا أو يحيله إلى ٱلمستثنى منه مع حفظ ٱلاستثناء و أنّ ٱلطّبرى حيث لم يكن قطنًا و كتّانًا صحّ ٱلسُّجود عليه و كان ياسر غافلًا عن ذلك و يؤيّد ٱلاخير إفتراشه مع أنّ ٱلملبوس قليلاً مّا يفترش و أمّا خبر منصور بن حازم فهو ضعيف سندًا و دلالةً لانّ ظهوره فى ٱلجواز موقوف على كون إجعل بينك و بينه شيئًا قطنًا أو كتّانًا بصدد بيان حكم كبروىّ للقطن و ٱلكتان بعنوانهما يعمّ حالتى ٱلاختيار و ٱلاضطرار و لم يعلم ذلك إذ ٱلسّئوال إنما هو عن جواز ٱلسُّجود على ٱلثّلج فى صورة كون ٱلارض باردة و ٱلظّاهر منه عدم وجود ما يصحّ ٱلسُّجود عليه هناك حتّى يضعه على ٱلثّلج و يسجد عليه فالسّئوال ناظرٌ إلى مورد ٱلاضطرار فيكون قوله (ع) إجعل بينك و بينه شيئًا ناظرًا إلى علاج ذلك بجعل حائل مّا كائنًا مّا كان بينه و بين ٱلثّلج بلاخصوصيّة لشيئ خاصٌّ فى ذلك كما يشهد به إطلاق كلمة شيئًا و عليه يكون ذكر ٱلقطن و ٱلكتّان من باب ٱلمثال لوجودهما غالباً من جهة تعارف لبسهما فى ذلك ٱلزّمن أو للتّرتيب بين ما يصحّ ٱلسُّجود عليه فى حال ٱلاضطرار كما سيأتى ٱلكلام فيه و توهُّم أنّ خصوص ٱلمورد لا يخصّص عموم ٱلوارد فاسد كيف و ضمير بينه راجع إلى ٱلثّلج فى كلام ٱلسّائل فالجواب بمنزلة قضيّة خارجيّة غير صالح لاثبات حكم كبروىّ للقطن و ٱلكتّان بعنوانهما نعم ربما يستدلّ للجواز بمعتبر على بن ٱلرّيان (١) قال كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسئله يعنى أباجعفر (ع) عن ٱلصّلوة على ٱلخُمرة ٱلمدنيّة فكتب صلّ فيها ماكان معمولاً بخيوطة و لا تصلّ على ما كان معمولاً بسيورة أمّا ٱلسّند فمعتبر و ما فى ٱلرّواية من دخول تاء ٱلتّأنيث على ٱلجمع فى لفظة خيوطة و سيورة لا ينافى ٱلقواعد ٱلادبيّة حتّى يكون موهنًا للصدُّور عن ٱلامام (ع) لاستعمال ٱلجمع كذلك فى كلمات أهل ٱللّسان و لذا حكى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١١ ، مما يسجد عليه ، حديث ٢ .

ألرّاوى أنّه لما نقلت ألحديث توقّف أصحابنا فيه فانشدت لهم كانّها خيوطة ماريٌّ تغار و تفتل و ألشعر لتأبط شرّاً ألفهمى فقبلوه و أمّا ألدّلالة فالخُمرة ألمدنيّة سجادة تعمل من سعف ألنّخل و قد أمر ألامام (ع) بالصّلوة عليها إذا كانت معمولة بالخيوطة مع أنّ ألسّجود حينئذٍ يقع على ألخيوط و هى معمولة من ألقطن و لذا نهى (ع) عن ألسّجود عليها إذا كانت معمولة بسيورة لانّها معمولة من ألجلود فتدلّ على جواز ألسّجود على ألقطن لكنّه فاسد لقصور ألرّواية دلالة عن إثبات ألمدّعى إذ وقوع ألسّجود على ألخيوط ألقطنيّة موقوف على كون عمل ألخيوط بنحو يمنع عن وقوع ألجبهة بمقدار ما يعتبر فى ألسّجدة على نفس ألخُمرة بان تكون ألخيوط مثلاً مشبكة مع ضيق شباكها جدّاً و ذلك غير محرز لنا سيّما مع أنّ طبع ألخيوط ألقطنيّة من جهة قلّة عرضها يقتضى سعة ألشّباك بحيث يظهر من ألخُمرة مقدار ما يعتبر شرعاً فى موضع ألجبهة و هذا بخلاف ألسّيور ألجلديّة إذ طبعها من جهة كون عرضها أكثر من ألخيوط يقتضى ضيق ألشّباك ألمانع عن ظهور ألمقدار ألمزبور من نفس ألخُمرة مع إمكان كون ألمنع عن ألسّجود على ألمعمولة بالسّيور لاجل كون سيورها من جلد ألميتة ألمانع عن صحّة ألصّلوة أو ألموجب لنجاسة ألجبهة إذا كانت رطبة أو غير ذلك ممّا يمكن كونه سبباً للمنع و ألحاصل إنّ ألخُمرة ألمدنيّة ألمعمولة فى ذلك ألزّمان مجهولة ألكيفيّة لدينا و عليه تكون ألرواية بمنزلة قضيّة خارجيّة غير صالحة لاثبات حكم كبروى للقطن بعنوانه و قد أفتى ألشّيخ (ره) بمضمون ألرّواية فى موردها و هو ألخُمرة غير مشترط عدم وقوع ألجبهة بالمقدار ألمعتبر على خوص ألخُمرة مع أنّه لا يفتى بجواز ألسّجدة على ألقطن و ألكتّان و ليس ذلك إلّا لاجل عدم إنفهام ألكبرى ألكلّيّة من ألرّواية و أمّا ألحمل على ألكراهة بالحصّة بالنّسبة إلى غير ألثّوب فهو بعيد عن مساق ألرّوايات لغلبة إتّخاذ ألثّوب من ألقطن و ألكتّان (ألثّانية) ألاجماع على عدم جواز ألسّجود على ألقطن و ألكتّان كما إدّعاه ألسّيد (ره) فى ألانتصار ألمعدّ لبيان إتّفاقيّات ألخاصّة فانّه (قدّه) و إن حكم فى ألموصليّات و ألمصريّات ألثّانية بالجواز على

كراهيّة لكنّه قال فى ألانتصار و ممّا إنفردت به ألاماميّة ألمنع عن ألسّجود فى ألصّلوة على غير ما أنبتت ألارض و ألمنع من ألسّجود على ألثّوب ألمنسوج من أىّ جنس كان إلى أن قال و ألوجه فيما ذهبنا إليه ما تردّد من ألاجماع إنتهى و تعبيراته (قدّه) فى ألانتصار مختلفة فربما يعبّر بانّه ممّا يظنّ أنّه ممّا إنفردت به ألاماميّة وربما يعبّر بالانفراد بضرس قاطع كما فى ألمقام فهذا دليل على إتّفاق ألخاصّة على عدم ألجواز و لم يخالف فى ذلك من ألاصحاب عدا ألمصنّف (قدّه) فى ألمعتبر و جماعة من ألمتأخّرين (ألثّالثة) وجود ألقرينة ألداخليّة و ألخارجيّة على خلل فى صدور ألاخبار ألمجوّزة أمّا ألدّاخليّة فقول ألسّائل من غير تقيّة فى خبر داود ألصّرمى و مكاتبة ألصّنعانى فانه يكشف عن وجود ألتّقيّة فى مسئلة ألسّجود على ألقطن و ألكتّان و لذا يسئل عن حكمه ألواقعى من غير تقيّة و أمّا ألخارجيّة فاتّفاق ألعامّة طرّاً على عدم إختصاص ما يسجد عليه بشيئ خاصّ بل جواز ألسّجود على كل شيئ و لذا نقول بانّ توقّع ألسّائل فى ألخبرين ألمزبورين بيان ألامام (ع) ألحكم ألواقعى بلا تقيّة و لا سيّما فى ألمكاتبة كما فى ألثّانى مع كون ألمكاتبة فى معرض تفتيش ألاعداء يكون فى غير محلّه فهذه ألجهات ألثّلث توجب رفع أليد عن ألاخبار ألمجوّزة و ألاخذ بالمانعة ألمقتضية لعدم جواز ألسّجود على ألقطن و ألكتّان مطلقاً كما عليه ألمشهور فالتّفصيل بين ألمنسوج أو ألمغزول و غيرهما كما عن ألعلّامة (قدّه) فى ألتّذكرة و تبعه بعض متأخرى ألمتأخرين فى غير محلّه (ولا يجوز ألسّجود على ألوحل) ألذّى تغرق فيه ألجبهة و لا تستقرّ عليه فانّ ألوحل يطلق على ألطّين ألرّقيق بل هو ألمنسبق إلى ألاذهان من إطلاقه نعم يطلق على ألطّين ألّلازب و يطلق ألطّين على ألقسمين و كيف كان فللمسئلة صور أربعة ألاولى ألسّجود على ألطّين ألرّقيق ألذّى تغرق فيه ألجبهة و لا تستقرّ عليه ألثّانية ألطّين ألّلازب ألذّى لا تغرق فيه ألجبهة لكن لا يمكن إعتمادها عليه حال ألوضع و إن أمكن وضع ألجبهة عليه مع ألاعتماد على أليدين بحيث لو أريد ألاعتماد عليه بالجبهة لخسفت فى ألطّين ألثّالثة ألطّين ألّلازب ألذّى لا يوجب

غرق ألجبهة و لا يمنع عن إعتمادها عليه و لم يكن مكان ألمصلّي ذا وحل بحيث إذا سجد تلطّخ بدنه و ثيابه بالطّين و يعبّر عن هذا بصاحب ألوحل ألرّابعة ما إذا كان مكان ألمصلّى ذا وحل بحيث يتلطّخ بدنه و ثيابه بالطّين إذا سجد و يعبّر عن هذا بالموتحل و قبل ألتّعرّض لحكم ألصّور لا بدّ من تحقيق أنّ ألطّين خارج عن إسم ألارض أم لا فنقول إنّ ألخروج عن إسم الارض أو عدمه يختلف باختلاف مراتب ألطّين فالرّقيق منه ألغالب عليه ألماءُ ألّذى لا يستقرّ عليه شيءٌ بل يغرق فيه لو أريد وضعه عليه خارج عن إسم ألارض عرفًا نعم ربما يصدق ألارض على ألوحل ببعض مراتبه مع إستغراق ألجبهة فيه و لعلّ هذا ألقسم هو مراد ألمحقّق ألقمّى (قدّه) فى مناهجه من دعوىٰ عدم صدق عنوان ألارض على ألطّين نعم ألّلازب منه ألّذى يستقرّ عليه ألشّيءُ حال وضعه عليه و إن لم يعتمد عليه فضلاً عن ألّذى يعتمد عليه تلطّخ منه ألثّوب و ألبدن أم لا يصدق عليه عنوان ألارض عرفاً و إن لم يصدق عليه عنوان ألتّراب و ألاجزاءُ ألمائيّة ألموجودة فيه لا تمنع عن صدق إسم ألارض عليه فى ألعرف و لذا قال صاحبا ألجواهر و مصباح ألفقيه (قدّهما) بانّ تلك ألاجزاءَ مستهلكة فيه فانّ ألهلاك فى ألمقام ليس عبارة عن عدم ألرؤية كما فى إستهلاك مقدار قليل من ألّلبن فى حوض كبير من ألماء و لا عن عدم إعتناء ألعرف إليه و لو مع ألرؤية كما فى إستهلاك مقدار من ألتّراب فى صبرة من ألحنطة و لذا لا يضرّ بالنّصاب بل هو عبارة عن ألهلاك ألعرفى غير ألمانع عن بقاء إسم ألارض و ألشّاهد على ذلك ألوجدان ألمحاورى إذا عرفت ذلك فنقول أمّا ألصّورة ألثّالثة ألّتى يمنع تماسك أجزاء ألطّين فيها عن غرق ألجبهة و لا يمنع عن إعتمادها عليه و لا يتلطّخ منه ألثّوب أو ألبدن لعدم وفوره فلا شبهة فى جواز ألسّجود عليه لصدق عنوان ألارض و تحقّق ألاستقرار ألّذى قضت ضرورة ألفقه ألاسلامى بكونه من شرائط ألسّجدة كما يأتى فى بابها إنشاءَ ألّله و أمّا ألصّورة ألاولىٰ ألموجبة لغرق ألجبهة فلا شبهة كما لا خلاف فى عدم جواز ألسّجود عليه قضاءً لعدم صدق عنوان ألارض أو إنتفاء ألاستقرار ألّذى عرفت أنّه شرط للسّجدة

شرعًا مضافًا إلى موثّق عمّار (١) عن أبيعبد أللّه (ع) قال سئلته عن حدّ ألطّين ألّذى لا يسجد عليه ما هو فقال إذا غرقت ألجبهة و لم تثبت على ألارض فانّ ألظّاهر كون جملة و لم تثبت على ألارض مفسّرة لجملة غرقت ألجبهة فان أريد بعدم ألثّبوت على ألارض معناه ألظّاهر أى عدم ألقرار كان مبيّنًا للمراد من غرق ألجبهة و تدلّ ألرّواية على شرطيّة ألاستقرار فى ألسّجدة و لو أريد به معناه ألكنائى أى ألسّلب بانتفاء ألموضوع من جهة عدم صدق ألارض على ألطّين ألرّقيق كان معيّنًا لمصب غرق ألجبهة و أنّه ناظر إلى إنتفاء موضوع جواز ألسّجود أى ألارض و ألرّواية عليهذا أجنبيّة عن شرطيّة ألاستقرار لكن ظهور غرقت ألجبهة بحسب ألطّبع فى عدم ألاستقرار و ظهور عدم ألثّبوت فى ألموضوعيّة دون ألطّريقيّة إلى إنتفاء ألموضوع يوجب تعيّن ألمعنى ألاوّل فتكون ألرّواية دليلاً لحكم هذه ألصّورة و كيف كان فتدلّ على سقوط فرض ألسّجدة فى صورة غرق ألجبهة نعم لا تدلّ على ثبوت بدل للسّجدة إيماءً أم غيره فلابدّ لاثبات مذهب ألمشهور فى هذه ألصّورة و هو ألانتقال إلى ألايماء من إلتماس دليل آخر سيأتى بيانه و أمّا ألصّورة ألثّانية ألموجبة لتحقّق ألوضع بلا إعتماد فربما يقال بانتقال ألفرض إلى ألايماء للمناقشة فى قاعدة ألميسور أو جريانها فى بعض ألواجب كاعتماد ألجبهة على ألارض و لموثّق عمّار (٢) عن أبيعبد أللّه (ع) قال سئلته عن ألرّجل يصيبه ألمطر و هو فى موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من ألطّين و لا يجد موضعًا جافًّا قال يفتتح ألصّلوة فاذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى فاذا رفع رأسه من ألركوع فليؤم بالسّجود ايماءً و هو قائم يفعل ذلك حتّى يفرغ من ألصّلوة و يتشهّد و هو قائمٌ ثمّ يسلّم و للرواية سند آخر عن هشام بن ألحكم

---

١) ألوسائل ، ألباب ١٥ ، من مكان ألمصلى ، حديث ٩ .

٢) ألوسائل ، ألباب ١٥ ، من مكان ألمصلى ، حديث ٤ .

صحيح (١) لكنّه فاسد لان ألرّواية غير ناظرة إلى هذه ألصّورة إذ عدم ألقدرة فى قول ألسّائل لا يقدر ليس ناظراً إلى عدم ألقدرة ألعقليّة ضرورة أنّه فى صورة إصابة ألمطربحيث لا يوجد موضع جافّ يكون فرض عدم وجود مكان بمقدار ما يعتبر فى موضع ألجبهة يمكن وضع ألجبهة عليه مع إعتماد فرضاً غير واقع فى ألخارج بالنّسبة إلى ما هو ظاهر ألتّعبير باصابة ألمطر من كونه فى ألفلوات و لا سيّما بالنّسبة إلى مكان ألرّاوى و صدور ألرّواية من ألبلاد ألعربيّة و لو سلّمنا ألوقوع مما شاة للخصم فحمل ألرّواية عليه حملٌ للمطلق علىٰ ألنّادر ألمستهجن و لا إلى عدم ألقدرة ألشّرعيّة أعنى إنتفاء ألشّرائط ألمعتبرة فى موضع ألسّجدة من ألطّهارة و ألاستقرار أو ألاعتماد أمّا ألطّهارة فلتحقّقها مع إصابة ألمطرجزماً كما هو مفروض ألسّائل و أمّا ألاستقرار و ألاعتماد فلانّ ألقرينة ألدّاخليّة و هى ألمقابلة مع ألجفاف ألكاشفة عن إستناد عدم ألقدرة إلى تطيّن ألارض ألموجب لتلطّخ ألثّوب و ألبدن ألمستلزم للحرج لا إلى رخوتها ألمانعة عن ألاستقرار و ألاعتماد و ألخارجيّة وهى ما عرفت من أنّ فرض عدم وجدان موضع قابل لاعتماد ألجبهة عليه غير واقع و لا أقلّ من كونه نادراً جدّاً تشهد بعدم إرادتهما من عدم ألقدرة فلابدّ وأن يكون عدم ألقدرة فى كلام ألسّائل ناظراً إلى معناه ألعرفى أى ألمشقّة و يشهد بذلك ألامر بالتّشهّد قائماً حيث يكشف عن سببيّة ألمطر فى مفروض ألسّائل للحرج ألمانع عن ألجلوس حتّى حال ألتّشهّد و ألظّاهر من موضع ألسّجود ألّذى فرض ألسّائل وجود ألطّين فيه ألمانع عن ألسّجود عليه هو موضعه ألعرفى أعنى مكان ألمصلّى فالرّواية ناظرة إلى ألصّورة ألرّابعة دون ألثّانية و أمّا ألمنع عن تطبيق ألميسور على ألمقام فلانّ هذه ألقاعدة قد طبّقت على ألصّلوة فى ألاخبار فى موارد كثيرة فانّ ألحرج و ألميسور مثلا زمان من حيث ألتّطبيق على ألموارد بمعنى أنّ ألمرتبة ألكاملة من ألمهيّة إذا سقطت عن ألّلزوم بالحرج ينطبق

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٥ ، من مكان ألمصلّى ، حديث ٥ .

ألميسور على ألمرتبة ألنّازلة و يوجب بقائها فى ألعهدة وعدم سقوط ألامر باصل ألمهيّة ففى ألمقام بعد سقوط ألمرتبة ألكاملة من ألسّجدة و هى ألواجدة لاعتماد ألجبهة على ألارض بسبب ألحرج ينطبق ألميسور قهرًا على ألمرتبة ألنازلة و هى ألفاقدة للاعتماد و يوجب بقائها فى ألعهدة وعدم سقوط ألامر باصل ألسّجدة ألموجب للانتقال إلى ألايماء و توهّم أنّ دليل ألقاعدة إنّما هو ألاجماع و ذلك لا يجرى فى مورد ألخلاف مدفوع بانّ ألاجماع مدركىّ لا تعبّدىّ و توهّم أنّ ألمدرك هو ألاخبار ألخاصّة ألواردة فى موارد مخصوصة فالميسور من ألاصطياديّات ألّتى هى برزخ بين ألّلبّيّات و ألّلفظيّات و لها قدر متيقّنٌ هو غير ألمقام مدفوع بان ألمنكشف من تلك ألاخبار إنّما هو إمضاءُ ألقاعدة فيؤخذ باطلاقها وألحاصل أنّ ألميسور قاعدة عرفيّة ممضاة لدى ألشّارع كما أوضحناه فى محلّه فاطلاقها محكّمٌ فى جميع ألموارد ألقابلة للانطباق عليها ما لم يمنع عنه دليل خاصٌّ مفقود فى ألمقام حسب ألفرض فالحقُّ وفاقًا للسيد صاحب ألعروة (قدّه) تعيّن ألسّجود على ألطّين فى هذه ألصّورة و أمّا ألصّورة ألرّابعة أعنى مورد إستلزام ألطّين ألموجود فى مكان ألمصلّى لتلطّخ ثوبه و بدنه بحيث يوجب ألحرج عليه فقد عرفت ظهور موثّق عمّار فى إنتقال ألفرض فيها إلى ألايماء غاية ألامر يقتصر على مورد إستلزام تلطّخ ألثّوب و ألبدن للحرج فمن لم يكن ألتلطّخ مستلزمًا للحرج فى حقّه يتعيّن عليه ألسّجود و لا ينتقل إلى ألايماء فهذا ألموثّق كما يدلّ على سقوط ألسّجود فى ألفرض يدلّ على ثبوت بدله و هو ألايماء بخلاف ألموثّق ألاوّل لعدم دلالته على ثبوت ألبدل و لذا تصدّى ألقوم لاثبات ألبدل فى ألصّورة ألاولىٰ كما هو مذهب ألمشهور من طريق آخر و يمكن إثبات ذلك من طرق ثلثة ألاوّل ألاخبار ألدالّة على كبرىٰ بدليّة ألايماء عن ألسّجود فى مورد تعذّره كخبر أبى بصير (١) عن أبيعبد ألّله (ع) قال من كان فى مكان لا يقدر على الارض فليؤم

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٥ ، من مكان ألمصلّى ، حديث ٢ .

ايماءً و موثّق عمّار (١) عن أبيعبدألله (ع) قال سئلته عن ألرّجل يؤمى فى ألمكتوبة و ألنّوافل إذالم يجد مايسجدعليه ولم يكن له موضع يسجدفيه فقال إذاكان هكذافليؤم فى ألصّلوة كلها بل يمكن إصطياد تلك ألكبرى من ألاخبار ألواردة فى ألموارد ألخاصّة ألمتعذّر فيها ألسّجود ألدالّة على بدليّة ألايماء عنه فى تلك ألموارد كالمريض و ألخائف و ألسّابح وغير ذلك إذ ألمستفاد من ألاخبار ألمزبورة أنّ ألشّارع لمكان ألتّسهيل على ألعباد قد أسقط ساير مراتب ميسور ألسّجود ألواقعة قبل ألايماء قائمًاكالهوى جالسًا بمقدار تصل ألجبهة قريبًا من ألارض أو ألهوىّ كذلك باقلّ من ذلك ألمقدار أو ألايماء جالسًا فانّ هذه كلها مراتب ميسورة للسّجود عرفًا و مع ذلك لم يأمر ألشّارع بشيئ منها بعد تعذّرألسّجود بل أمر بالايماء قائمًا تسهيلاً و لعلّ ذلك مراد من تمسّك باصالة عدم بدل آخر للسّجدة غير ألايماء للانتقال إليه مدّعيًا ألقطع ببدليّة ألايماء لها فى فرض عدم جعل بدل آخر يعنى أنّ ألايماءَ بدل عامٌّ للسّجدة ما لم يجعل لها بدل آخر فلا يقال إنّ أصالة عدم جعل بدل للسّجدة لايثبت بدليّة ألايماء لها ألثّانى ما إستدلّ به فى كشف ألّلثام و إحتمله فى ألجواهر من أنّ ألجلوس و ألهوىّ من ألمقدّمات ألاعداديّة للسّجود فلادخل لهما فى حقيقته ألّتى هى عبارة عن ألحالة ألحاصلة من وضع ألجبهة على ألارض كما أنّ حقيقة ألرّكوع عبارة عن ألحالة ألحاصلة من ألانحناء ألخاصّ على ألنّحو ألمعتبر شرعًا و ألهوىّ منتصبًا من مقدّماتها ألاعداديّة غير دخيل فى قوام حقيقته و لامعنى لبدليّة ألمقدّمة عن ذيها بعد سقوط وجوب ذيها فلايمكن جعل ألجلوس أو ألهوىّ بدلاً عن ألسّجود كما لايمكن جعل ألهوىّ بدلاً عن ألرّكوع فينحصر بدلهما فى ألايماء و يمكن ألخدشة فى هذا ألطّريق بما تقدّم فى ألصّلوة فى ألمغصوب من عدم ألمنافاة بين كون شيئ مقدّمة لشيئ حال ألتّمكّن من ذاك ألشّيئ و بين صيرورته

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٥ ، من مكان ألمصلى ، حديث ٣ .

بدلاً عنه حال تعذّره فالجلوس أو ألهوىّ و إن كان معنونًا بعنوان ألمقدّمة للسّجود عند ألتّمكّن من ألسّجود لكنّه عند تعذّر ألسّجود يمكن أن يصير مرتبة تنزّليّة من ألسّجود و يصير بدلاً عن تلك ألحقيقة ألمتعذّرة فمجرّد ألمقدّميّة في حالة لا يمنع عن ألتّنزّل أو ألبدليّة في أخرىٰ فامكان بدليّة ألجلوس و ألهوىّ عن ألسّجود محفوظ فلا يمكن إثبات بدليّة ألايماء من طريق عدم إمكان بدليّة ذلك ألثّالث إطلاق موثّق عمّار و صحيح هشام ألمشتملين على ألايماء أو فحواهما بيان ذلك إنّ قول ألسّائل في ألخبرين لا يقدر على أن يسجد فيه من ألطّين لو قلنا بظهوره بحسب ألطّبع في تعذّر ألسّجود على ألطّين بما هو من جهة خلل في شرائطه ألشّرعيّة كاستقرار ألجبهة على ألارض مع قطع ألنّظر عن ملابساته ألخارجيّة كتلطّخ ثياب ألمصلّي أو بدنه حاله و أنّ ألقرائن ألمتقدّمة لاستظهار ألصّورة ألرّابعة منه إنّما هي قرائن لاطلاقه من جهتها بمعنى كون تلك ألصّورة حصّة من إطلاقه فاطلاق ألخبرين شامل للصّورة ألاولىٰ أعني غرق ألجبهة في ألطّين و عدم إستقرارها عليه و لذا فهم ألفقهاء (رض) منه ذلك و إن منعنا عن ظهوره في ذلك و إطلاقه للصّورتين بدعوىٰ إستلزام هذا ألاطلاق للجمع بين ألّلحاظين ألآلي و ألاستقلالي في كلام واحد و هو مستحيلٌ إذ شموله للصّورة ألاولىٰ موقوف على لحاظ تعذّر ألسّجود موضوعيًّا و باعتبار نفسه من جهة خلل في شرائطه و شموله للصّورة ألرّابعة موقوف على لحاظ ألسّجود طريقيًّا و باعتبار ملابساته ألخارجيّة كتلطّخ ألثّوب أو ألبدن حال ألسّجود و قلنا بانّ ألقرائن ألمزبورة قرائن على تعيين مصبّ ألخبرين و إختصاص موردهما بتعذّر ألسّجود من حيث ألملابسات ألخارجيّة فهما يدلّان بالمنطوق على بدليّة ألايماء في ألصّورة ألرّابعة فقط إلاّ أنّهما يدلّان على ذلك بالفحوىٰ في ألصّورة ألاولىٰ فظهر إمكان إثبات مذهب ألمشهور بالطريقين ألاوّل و ألاخير و عليه (فان إضطرّ) كما في ألصّورتين ألاولىٰ و ألاخيرة (أومىٰ) للسّجود و هو قائم لقوله (ع) فليؤم ايماءً و هو قائم و مقتضى قوله (ع) فاذا رفع رأسه من ألرّكوع أن يكون ألرّكوع أخفض من ألسّجود لبقاء ألرّكوع على حقيقته و ان إنتقل

السُّجود إلى الايماء فانّ كون الرُّكوع حينئذٍ أخفض طبعيٌّ و إنّما ينعكس الامر و يكون السُّجود أخفض إذا إنتقلا معًا إلى الايماء نعم ربما يقال بلزوم الجلوس و الهوىّ إلى أن تصل الجبهة إلى الوحل تمسُّكاً بالميسور و تضعيفاً للموثّق و ربما يجاب بانّ الجلوس مقدّمة إعداديّة للسُّجود و ليس من مراتبه الميسورة لكنّك عرفت كونه من مراتبه الميسورة للعاجز عن السُّجود، فالصّواب فى الجواب ما تقدّم من إسقاط الشّارع تلك المراتب تسهيلاً و الموثّق حجّة مضافًا إلى أنّ أحد سنديه صحيحٌ، ثُمّ إن بدليّة الايماء للسُّجود فى مورد حرجيّة السُّجود على الطّين إنّما هى على نحو الرُّخصة لا العزيمة لانّ الادلّة الحاكمة الواردة مورد الامتنان رافعة للالزام لا أصل الرُّجحان فتبقى المطلقات لاثبات المشروعيّة بحالها و إن شئت قلت إنّ الامر بالايماء فى نصوص الباب لورودها فى مقام توهُّم الحظر لا يستفاد منه أزيد من الجواز فلو تحمّل الحرج و سجد على الطّين كان صحيحًا مجزيًا و قد يقرب ذلك بانّه فى مورد الاقدام على الحرجىّ لامتنان فى تشريع أدلّة الحرج و فيه أنّ أدلّة الحرج ناظرةٌ إلى الاحكام الاوّليّة بلحاظ إمتثالها فهى مجعولة قبل الامتثال و بلحاظه فلو كان التّشريع على نحو رفع الاحكام الاوّليّة لا إلزامها فقط كان الاقدام على الحرجىّ إقدامًا على ما ليس بمشروع و ليس تشريع أدلّة الحرج حينذاك حتّى يقال بانّه لا إمتنان فى تشريعها وكيف كان فالمتيقّن من حكومة الادلّة الثّانويّة على الاوّليّة فى مورد هما إنّما هو بالنّسبة إلى الالزام دون أصل المشروعيّة، ثُمّ إنّه لو تلطّخت الجبهة من الطين حين وضعها عليه وجب إزالته عنها للسّجدة الثّانية دفعًا لفصله بين الجبهة و ما يسجد عليه المانع عن تحقّق الوضع على ما يصحُّ السّجود عليه عرفًا كما سيأتى تحقيقه إنشاءَ اللّه فى باب السّجدة نفيًا و إثباتًا (ويجوز السّجود على القرطاس) إجماعًا فى الجملة فانّ المشهور بين القدماء جوازه مطلقًا و أمّا المتأخّرون فاختلفت كلماتهم فعن بعضهم كالعلّامة (قدّه) التّقييد بما إذا أتّخذ من النّبات و عن بعضهم التقييد بما يصحُّ السُّجود عليه و عن آخر التّقييد بما إذا لم يكن من الابريسم و فى كشف اللّثام إنّ إطلاق القدماء محمول

على ما قيّده المتأخّرون لانّ الظّاهر أنّ الاطلاق مبنيٌّ على ظهور الامر و مراده النّص و الاجماع على أنّه لا يسجد إلاّ على الارض أو نباتها و إستشكل الشّهيد الاوّل (قدّه) فى الذّكرى فيه مطلقاً حيث قال فى النّفس من القرطاس شيئٌ من جهة تخميره بالنّورة الّتى هى عنده (قدّه) ممّا لا يصحُّ السّجود عليه لخروجها من صدق الارض بالاحراق و تبعه بعضٌ وحاول طائفة حول كلامه المذكور فى الذكرى إشكالاً و جواباً و بعضهم أتى بما يوهم سوء الادب بالنّسبة إلى ساحة قدس مقامه (قدّه) و نحن لم نتعرّض لمقاله لما بسطوه فى المطوّلات و فى كلام جماعة من المتأخّرين كاصحاب المدارك و الذّخيرة و البحار (قدّهم) و غيرهم التّنصيص على العموم و قال السّيد فى الدُّرّة و الاذن فى القرطاس عمّ ما صُنِع من الحرير و النبات الممتنع و بالجملة فاصل الجواز فى الجملة و لو بالنّسبة إلى حصّة خاصّة كالمتّخذ من النّبات إتفاقيٌّ إلاّ ممّن شذّ، ثمّ إنّ القرطاس فى أوّل إختراعه فى الصّين كان يتّخذ من الخشب بتخمير الموادّ الخشبيّة بالنّورة أو ما يشبهها ثمّ تداول صنعه من القطن و الكتّان و القِنّب و الابريسم و المتداول الآن إتّخاذه من القطن و كيف كان فالقرطاس بالقياس إلى موادّه الاوليّة نظير الزّجاج فى الاستحالة و الخروج عن حقيقته الاوّليّة فهو لدى العرف طبيعة ثالثة غير الاوّليّة نباتاً أم أبريسماً أو غيرهما لا نظير الكرباس بالقياس إلى مادّته القُطنيّة حيث لا يُعدُّ عرفاً مبايناً مع تلك المادّة إذا عرفت ذلك فنقول إنّ الاخبار الواردة فى القرطاس صحاح ثلثة (١) أحدها صحيح على بن مهزيار قال سئل داود بن فرقد أبا الحسن الثّالث (ع) عن القراطيس و الكواغذ المكتوبة هل يجوز السّجود عليها أم لا فكتب يجوز فانّ السّند من جهة إسم السّائل و إن كان مضطربا لانّه فى الفقيه و سئل داود بن أبى يزيد و فى التّهذيب داود بن يزيد فى الموضعين فى موضع سئل أبا الحسن و فى موضع أبا الحسن الثّالث

. . . . . .

١) الوسائل ،الباب ٧ ، ممّا يسجد عليه .

(١) و فى ألمعتبر و ألذّكرى داود بن فرقد و فى ألاستبصار داود بن فرقد و قيل وجد فى ألتّهذيب بخطّ ألشّيخ داود بن أبى يزيد و كلّ ذلك خلاف ألصّواب لانّ داود بن أبى يزيد هو داود بن فرقد و ليس ممّن روى عن ألهادى (ع) و داود بن يزيد ألمذكور فى ألتّهذيب لم يذكر فى ألرّجال مضافاً إلى أنّ ألشّيخ نفسه فى ألاستبصار روى هذا ألحديث عن داود بن فرقد و هُوابن أبي يزيد لا يزيد نعم داود بن أبى زيد أو داود أبو زيد أو أبا زيد و هو ألنّيسابورى ألثّقة من أصحاب ألهادى (ع) فلابدّ إمّا من إشتباه ألنّساخ فى زيادة كلمة ألثّالث فى ألفقيه وإمّا من إشتباههم فى ألتّعبير عن زيد بيزيد فما فى ألنُّسخ باجمعها لا يطابق ما يعتمد عليه إلاّ أنّ ألرّاوى و هو على بن مهزيار على نقل ألطّوسى (قده) شاهد ألمكتوب و أسنده إلى ألامام (ع) فالسّند صحيح لامحالة ثانيها صحيح صفوان ألجمّال قال رأيت أباعبدألله (ع) فى ألمحمل يسجد على ألقرطاس و أكثر ذلك يؤمى إيماءً ثالثها صحيح جميل بن درّاج عن أبيعبدألله (ع) إنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة و إستفادة ألكبرى ألكلّيّة بالنّسبة إلى حكم مطلق ألقرطاس من هذه ألاخبار مشكلة أمّا ألصّحيح ألاوّل فلاختصاص مورده بالقراطيس ألمكتوبة و هو وإن كان يستفاد منه بالاستلزام مفروغيّة جواز ألسّجود على غير ألمكتوبة إذ لو كان فى نفس ألقرطاس بما هو جهة منع عن ألسّجود لم يكن لتقييد ألسّئوال بالمكتوب وجهٌ إلاّ أنّهَ لما لم يكن مسوقًا لبيان كبرىٰ جواز ألسّجود على ألقرطاس لم يمكن أخذ ألاطلاق منه نعم لو كان هناك أمر بالسّجود على ألقرطاس مثلاً لامكن أخذ ألاطلاق منه وحيث ليس فليس و منه يعلم حال ألصّحيح ألاخير و عدم إمكان أخذ ألاطلاق منه و أمّا ألصّحيح ألثّانى فهو قضيّة فى واقعة لكونه حكاية فعل ألامام (ع) و لم يعلم أنّ

. . . . . .

١) فى ألتّهذيب صفحة ٢٠٢ سئل داود بن يزيد أباألحسن ألثّالث (ع) و صفحة ٢٢٤ سئل داود بن يزيد أباألحسن (ع) .

ألقرطاس ألّذى سجد عليه ألامام عليه ألسّلام كان مصنوعًا من أىّ شيئ بل ربما يجعل عدم إطلاق هذه ألاخبار سببًا للمنع عن ألسّجود على ألقرطاس مطلقًا بدعوىٰ عدم ألعلم بانّ ما سئل عنه فيها أىُّ صنف من ألقرطاس أقول و ربما يؤيّده ما تقدّم من أنّ ألاصل ألاوّلى فى باب ما يسجد عليه عدم ألجواز لكن ألانصاف إمكان إثبات ألاطلاق لهذه ألاخبار من طريقين أحدهما إطلاق مادّة ألقرطاس بعد كون ألظّاهر موضوعيّة عنوان ألقرطاس للحكم بالجواز تقريب ذلك إنّه لا ريب فى دلالة هذه ألاخبار و لو بالاستلزام على جواز ألسّجود على ألقرطاس بعنوانه غايته أنّه يدور ألامر بين كون هذا ألعنوان طريقيًّا بمعنى أنّ تعليق ألجواز على عنوان ألقرطاس إنّما هو بلحاظ إتّخاذه ممّا يصحّ ألسّجود عليه كالخشب وبين كونه موضوعيًّا بمعنى أنّ تعليق ألجواز على عنوان ألقرطاس إنّما هو بلحاظ نفسه مع قطع ألنّظر عمّا أتّخذ منه و ألظّاهر ألثّانى بل لا سبيل إلى ألطّريقيّة لانتفاء ذى ألطّريق خارجًا ضرورة إنقلاب ألصّور ألنّوعيّة عن ألموادّ ألاوّليّة و إستحالتها إلى ألقرطاس بالنّظر ألعرفى غير ألمسامحى و لذا لا يمكن تميُّز صنفه ألمتّخذ من ألابريسم مثلًا عن صنفه ألمتّخذ من ألقطن غالبًا إلاّ بالتّحليل فى ألمكائن ألمعدّة لتحليل ألمركّبات و كشف موادّها ألاوّليّة و لذا نقول بانّ ألقرطاس نظير ألزّجاج فى كونه حقيقة برأسه لا نظير ألكرباس ألّذى لا يُعدّ بنظر ألعرف مغايرًا مع ألقطن فى ألمادّة و لا مادّة ألحنطة ألموجودة بالفعل فى ضمن جميع هيئاتها ألمتبادلة عليها من ألطحينيّة و ألعجينيّة و ألخبزيّة ألّتى ليست صورًا نوعيّة للحنطة فاذا لم يكن ذو ألطّريق موجودًا بالفعل فلا معنى لجعل عنوان ألقرطاس بما هو طريق إليه موضوعًا للحكم و إذ لم يمكن ألطّريقيّة يتعيّن ألموضوعيّة ثمّ إنّه بعد ذلك نقول بانّ ألجواز و إن فهم إستلزامًا إلاّ أنّه يصطاد ألاطلاق بمعونة إطلاق ألمادّة و ألعلم بعدم خصوصيّة حصّة من ألقرطاس بعد نفى ألطّريقيّة فيستفاد من أخبار ألباب جواز ألسّجود على مطلق ألقرطاس صُنع ممّا يصحّ ألسّجود عليه أم لا، ثانيهما ترك ألاستفصال فى ألاخبار بتقريب أنّه لا ريب فى عدم إنحصار ألقراطيس

ألموجودة زمن صدور هذه ألاخبار فى ألمتّخذة ممّا يصحّ ألسّجود عليه كالخشب بل ألمتّخذة ممّا لا يصحّ ألسّجود عليه كالابريسم أو ألقطن كانت موجودة بل شايعة و حيث لم يقيّد ألجواز فى كلام ألامام (ع) بخصوص أحد ألصّنفين فالجواز مطلق و ذلك لانّ ألاخبار و إن سيقت لدفع توهّم مانعيّة ألكتابة عن ألسّجود و لكنّها تدلّ بالاستلزام على ألجواز فلو كان ألجواز مخصوصًا بالمتّخذ ممّا يصحّ ألسّجود عليه كان على ألامام (ع) دفع توهّم ألاطلاق حذرًا عن ألاغراء بالجهل لكنّ ألانصاف أنّ هذا ألطّريق موقوفٌ على إحراز وجود ألقراطيس ألمتّخذة ممّا لا يصحّ ألسّجود عليه زمن صدور ألاخبار و أنّى لنا بذلك فطريق إثبات ألاطلاق منحصرٌ فى ألاوّل، ثُمّ إنّ جملة يسجد فى صحيح جميل لو قرئت بالبناء للمفعول كان ألخبر ظاهرًا فى كبرى كراهة ألسّجود على ألقرطاس ألمكتوب فلوقلنا بظهور ألكراهة و لو فى خصوص ألمقام فى ألكراهة ألمصطلحة فهو و إن قلنا كما هوألحقّ بانّ ألكراهة فى لسان ألاخبار أعمّ من ألحرمة فيجمع بين كره فى هذا ألصّحيح و يجوزفى صحيح إبن مهزيار بالحمل على ألكراهة (و) كيف كان فلاريب على هذه ألقرائة فى أنّه (يكره) ألسّجود على ألقرطاس (إذاكان فيه كتابة) نعم إن قرئت بالبناء للفاعل لا يستفاد ألكبرى ألكليّة من ألخبر ضرورة عدم ألعلم بجهة كراهة ألامام (ع) ألسّجود على ألقرطاس ألمكتوب فلعلّه لاجل أنّ ألامام (ع) كان يحسن قرائته من أىّ لغة كان بخلاف غيره (ع) فلايحسن أهل كلّ لغة قرائة ساير ألّلغات غالبًا و مقتضاه أنْ لا يكره ألسّجود على ألقرطاس ألمكتوب باللّغة ألعربيّة مثلاً فى حقّ من لا يعرف تلك ألّلغة أو لعلّه لاجل غير ذلك من ألجهات ألخفيّة علينا و ألحاصل أنّ ألخبر على هذه ألقرائة قضيّة خارجيّة مجهولة ألجهة لدينا و مقتضاه عدم كراهة ألسّجود على ألقرطاس ألمكتوب ثُمّ لا يخفى أنّ جواز ألسّجود عليه بدون ألكراهة أو معها إنّما هو فيما إذا لم يكن ألحبرألمكتوب به ممّا لا يصحّ ألسّجود عليه كالصّمغ و نحوه و على فرض ذلك لم تكن ألكتابة بحيث لم يظهر من نفس ألقرطاس بمقدار ما يعتبر فى موضع ألجبهة كقدر ألدّرهم مثلاً و إلا فلو كان ألحبر

ممّا لا يصحّ ألسُّجود عليه و كانت ألكتابة شاغلة لجميع صفحة ألقرطاس لم يجز ألسُّجود عليه قطعاً كما هو واضح (ولا يسجد على شيئ من بدنه) حال ألاختيار (فان) إضطرّإمّا لفقدان ما يصحّ ألسُّجود عليه أو لعدم ألتّمكّن من ألسُّجود كما لو (منعه ألحرّ) أو ألبرد (عن ألسَّجود على ألارض) أوغيرها ممّا يصحّ ألسُّجود عليه بان كان حرجيًّا فلاريب و لا إشكال فى عدم سقوط أصل ألسُّجود وعدم ألانتقال إلى ألايماء كما هو مقتضى ألميسور و يدلّ عليه قبل ألاجماع ألمحصّل ألاخبار ألآتية و إنّما ألخلاف و ألاشكال فى جعل بدل خاصّ شرعًا لما يصحّ ألسُّجود عليه بنحو ألطُّوليّة و ألتّرتيب بين ألابدال وعدمه و أنّه على فرض جعل ذلك ما هو ألتّرتيب بين ألابدال فهل هو بين ألثّوب و ألكفّ بمعنى أنّه (سجدعلى ثوبه فان لم يتمكّن) من ذلك (فعلى) ظهر(كفّه) ثمّ ساير ألاشياء أو بين ألثّوب ألمتّخذ من ألقطن أو ألكتّان ثمّ مطلق ألثّوب ثمّ ظهر ألكفّ ثمّ ساير ألاشياء أو ثمّ ألمعادن ثمّ ساير ألاشياء أو أنّ ألمعادن فى عرض ظهر ألكفّ أو فى عرض ألثّوب أومقدّم عليه وجوه و إحتمالات و ربما أقوال و أمّا ألاخبار (١) فهى على طائفتين ألاولى ما وقع فيه ألسّئوال عن ألسُّجود على ألثّوب فى مورد منع أذى ألحرّ أو ألبردعن ألسُّجود على ما يصحّ ألسُّجود عليه و هى مستفيضة منها مصحّح عتيبة بيّاع ألقصب قال قلت لابيعبد ألله (ع) أدخل ألمسجد فى أليوم ألشّديد ألحرّ فاكره أن أصلّى على ألحصى فابسط ثوبى فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس أمّا ألسّند فليس فيه عدى ألحنّاط ألّذى لم يوثّق فى ألرّجال لكن رواية ألبزنطى ألّذى من أصحاب ألاجماع و ممّن لا يروى إلّا عن ثقه عنه كافية فى ألوثوق بالصُّدور و أمّا ألدّلالة فالظّاهر من دخول ألمسجد عدم كونه فى ألمفازة ألّتى لا يوجد فيها ألماء لتبريد ألحصى و لاموضع بارد يصلّى فيه بل كونه فى ألبلاد ألمحتمل تمكّنه من ألماء لتبريد ألحصى أوموضع بارد يصلّى فيه و ألظّاهر من أكره بقرينة قوله فى

. . . . . .

١ ألوسائل ، ألباب ٤ ، ممّا يسجد عليه .

أليوم ألشّديد ألحرّ هو ألحرج بوجود مشقّة نوعيّة لا تتحمّل عادة فى سبيل ألاغراض ألعامّة فى وضع ألجبهة على ألحصىٰ من جهة شدّة ألحرارة لا ألاقتراح و مطلق عدم ألميل جزافاً و ذلك قرينة على ألاضطرار بالنّسبة إلى ألسّجود على ما يصحّ ألسّجود عليه وعدم ألتّمكّن فى ألمسجد ألمفروض فى ألسّئوال من تبريد ألحصى أو ألوقوف فى موضع بارد و إنفكاك حرجيّة وضع ألجبهة عن حرجيّة وضع ساير ألمواضع أو ألوقوف فى ذلك ألموضع و إن كان بعيداً عادة لكن لعلّه لكون جلد ألجبهة أرقّ و كونه لذلك أشدّ تأثّراً من ألحرارة بالنّسبة إلى ساير ألاعضاء ألمزبورة و ألظّاهر من قوله أسجد عليه وصول ألسّجود إلى نفس ألثّوب بلاواسطة فحمله على وضع شيئ ممّا يصحّ ألسّجود عليه كالخشب و نحوه على ألثّوب و ألسّجود على ذلك تأويلٌ بلادليل بل ينافيه لغويّة ألسّئوال حينئذٍ و كيف كان فمورد ألرّواية إنّما هو ألسّئوال عن ثبوت شرطيّة ما يصحّ ألسّجود عليه فى مورد ألحرج و لزوم ألسّجود على ألحصى فى شدّة ألحرّ أم سقوطها و جواز علاج ألحرج بالسّجود على غير ما يصحّ كالثّوب ألّذى هو أسهل تناولاً لغالب ألنّاس فنفى ألبأس عن ألسّجود على ذلك فى ألجواب يدلّ على سقوط ألشّرطيّة بالحرج و بالاستلزام على ثبوت أصل ألسّجود و عدم ألانتقال إلى ألايماء و منها صحيح ألقاسم بن ألفضيل قال قلت للرّضا (ع) جعلت فداك ألرّجل يسجد على كمّه من أذى ألحرّ و ألبرد قال لا بأس به أمّا ألسّند فليس فيه إلّا عبد ألله بن ألصّلت ألّذى قال فى حقه ألنّجاشى أنّه مسكون إلى روايته و ألسّكون هو ألاطمينان ألّذى عليه ألمدار فى حجّيّة ألاخبار و أما أحمد بن عمر فهو بقرينة ألرّاوى إبن ألحلّال ألثّقة و أمّا ألدّلالة فكسابقه و منها خبر محمّد بن ألقاسم بن ألفضيل بن يسار قال كتب رجل إلى أبى ألحسن (ع) هل يسجد ألرّجل على ألثّوب يتّقى به وجهه من ألحرّ و ألبرد و من ألشيئ يكره ألسّجود عليه فقال نعم لا بأس به أمّا ألسّند فليس فيه عدى عباد بن سليمان ألّذى يظنّ أنّه حسن و أمّا ألدّلالة فتظهر ممّا تقدم و بالجملة فهذه ألاخبار كما إعترف به ألخصم لا تدلّ على أزيد من سقوط إعتبار ما يصحّ ألسّجود عليه

بالحرج و بالاستلزام على ثبوت أصل السّجود وعدم الانتقال إلى الايماء و ليس فيها إشعارٌ فضلاً عن الدّلالة باصل جعل البدليّة فضلاً عن الطّوليّة و التّرتيب بين الابدال المجعولة الثّانية ما توهّم دلالته على جعل البدليّة بنحو الطّوليّة و هى مستفيضة منها و هو عمدة ما إستدلّ به الخصم لمطلوبه خبر أبى بصير عن أبيجعفر (ع) قال قلت له أكون فى السّفر فتحضر الصّلوة و أخاف الرّمضاء على وجهى كيف أصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علىّ ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه و لا ذيله قال أسجد على ظهر كفك فانّها (فانّه) أحد المساجد بتقريب أنّ السّئوال إنّما هو عن الوظيفة الفعليّة فى صورة عدم التّمكّن من السّجود على ما يصحّ السّجود عليه فالامر بالسّجود على الثّوب فى مقام الجواب ظاهرٌ فى تعيّن ذلك و كونه ما يسجد عليه إضطراراً فى طول ما يصحّ السّجود عليه إختياراً ولا نعنى بجعل البدليّة إلّا هذا كما أنّ الامر بالسّجود على ظهر الكفّ فى طول فرض السّائل عدم التّمكّن من السّجود على الثّوب ظاهر فى تعيّنه فى طول تعذّر الثّوب و هذا معنى الطّوليّة فى جعل البدليّة و يؤيّده التّعليل بقوله فانّها أحد المساجد إذ اللّام فى المساجد عليهذا للعهد إشارة إلى الابدال المجعولة و المعنى أنّ ظهر الكفّ أحد الابدال المجعولة فى طول ما يصحّ السّجود عليه فحمل الامر فى قوله تسجد على بعض ثوبك أو قوله أسجد على ظهر كفّك على الارشاد إلى بعض مصاديق ما يسجد عليه و يعالج به الحرج بلاجعل بدليّة فضلاً عن الطّوليّة خلاف الظّاهر و سياق الرّواية و بمضمون هذا الخبر خبر آخر لابى بصير ربما يقال باتّحادهما و فيه أنّ الرّواية قاصرةٌ عن الحجّيّة على مدّعى الخصم سنداً و دلالةً أمّا الاوّل فلضعف سندها بقاسم بن محمّد الجوهرى الّذى لم يوثّق فى الرّجال و البطائنى الّذى له حالة إستقامة و حالة إضطراب ففى موارد رواية أصحاب الاجماع عنه تكون روايتهم قرينة على كون تلك الرّواية فى حال الاستقامة و فى موارد عدم وجود واحد منهم فى السّند كما فى المقام لا يعلم كون الرّواية عنه حال إستقامته فلا تكون حجّة نعم لا ضعف فى هذا السّند من جهة أبى بصير

لا نّ ألحقّ عند نا إشتراكه بين ثقات ثلث مضافاً إلى أنّ ألّذ ى يروى عنه ألبطائنى ثقة وأمّا ألثّانى فلانّ ألسّئوال بقرينة أخاف ألرّمضاءَ على وجهى لا يدلُّ على أزيد من كون ألسّئوال عن سقوط شرطيّة ما يصحُّ فى مورد ألحرج فلا ظهور له فى ألالزام بالسّجود على ألثّوب فضلاً عن كونه بعنوان جعل ألبدل ثُمّ لما فرض ألسّائل عدم ألتّمكّن من ألسّجود على ألثّوب بزعم وجود خصوصيّة فى ألسّجود على ألثّوب وعدم جواز وضع بعض ألبدن على بعضه دفع ألامام (ع) توهّمه ببيان مصداقيّة ظهر ألكفّ كالثّوب لما يعالج به ألحرج وإختصاص ألثّوب بالذّكر أوّلاً إنّما هو لكونه أسهل تناولاً لغالب ألنّاس كما أنّ ذكر ظهر ألكفّ بعد ذلك لكونه بعد ألثّوب أسهل تناولاً فلاظهور لشيئ من ألامرين فى جعل ألبدليّة فضلاً عن ألطوليّة وأمّا ألتّعليل بقوله (ع) فانّها أحد ألمساجد ففيه إحتمالات أربعة أحدها ما ذكره ألمجلسى ألاوّل (قدّه) من أنّه تعليل لعقد ألسّلب ألمستفاد من ألامر بالسّجود على ظهر ألكفّ وألمعنى أسجد على ظهر ألكف ولا تسجد على بطنه لانّه أحد ألمساجد وهذا خلاف ظاهر ألضّمير لرجوعه إلى ظهر ألكفّ ولا يناسب سوق ألتّعليل ألظّاهر فى كونه علّة لجواز ألسّجود على ألظّهر لاعدم جوازه على ألبطن ثانيها ما ذكره صاحب ألوافى (قدّه) من أنّ ألمراد بالكفّ مجموع ألظّاهر وألباطن وحيث أنّ باطن ألكفّ واقع على ألارض فالسّجود على ظاهره سجودٌ على ألارض بواسطة باطنه فالكفّ بهذا ألاعتبار أحد ألمساجد وهذا تأويل فى ألظّاهر بلا دليل ثالثها ما ذكره ألمستدل من كون أللّام فى ألمساجد للعهد إشارة إلى ألابدال ألاضطراريّة ألمجعولة وهذا دورىٌّ إذ ألعهديّة موقوفة على مفروغيّة ألابدال ألاضطراريّة ألمجعولة لتكون معهودة فى ذهن ألسّائل وألمفروض إرادة إثبات ذلك من نفس هذه ألرّواية رابعها ألاخذ بما هو ظاهر أللّام بحسب ألطّبع من كونها للجنس وظاهر ألضّمير من رجوعه إلى ظهر ألكفّ وظاهر ألمساجد من كونها بمعنى مواضع إستقرار ألجبهة وألمعنى أسجد على ظهر ألكفّ لانّه أحد مقارّ ألجبهة ولو أبيت عن ظهوره فى ذلك فهو مجمل غير حجّة على ألبدليّة ألطّوليّة

و منها خبر أحمد بن عمرو فيه عباد بن سليمان و هو وإن لم يوثّق إلّا أنّ المظنون حسن حاله فالخبر كالحسن قال سئلت أبا الحسن (ع) عن الرّجل يسجد على كُمّ قميصه من أذى الحرّ و البرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره ممّا لا يسجد عليه فقال لا باس به بدعوى أنّ ظاهره كون المنع عن السّجود على المسح إرتكازيّا للسّائل و كون جواز السّجود على الثّوب مفروغاً عنه لديه و إنما ذكره تمهيداً للسّؤال عن جواز السّجود على ردائه الّذى تحته مسح و الضّمير فى قوله (ع) لا باس به راجع إلى الأوّل و كاشف عن تعيّن السّجود على الثّوب و تقرير السّائل على إرتكازه من منع السّجود على ما يكون تحته مسح، و فيه أنّ المنع عن السّجود على المسح المرتكز للسّائل حسب الفرض لا يخلو إمّا أن يكون أعمّ من الاختيار و الاضطرار و حينئذٍ لا معنى للسّؤال عنه بالنّسبة إلى حال الاضطرار أو يكون مخصوصاً بحال الاختيار فيشترك معه الثّوب لما عرفت من عدم جواز السّجود على الملبوس حال الاختيار و عليه لا معنى للفرق بينهما بجعل الجواز فى أحدهما مفروغاً عنه و المنع فى الآخر إرتكازيّاً، ثمّ دعوى ظهور الرّواية فى كون جواز السّجود إضطراراً على الثّوب مفروغاً عنه مصادرة فلم لا يجوز أن يحتمل السّائل الانتقال إلى الايماء أو عدم سقوط السّجدة على ما يصحّ و لو مع الحرج مضافاً إلى أنّ الظّاهر من كلمة أو على ردائه السّؤال عن جواز السّجود على الثّوب و الرّداء فى عرض واحد ورجوع ضمير لا باس به إلى المسئول عنه و هو جوازه عليهما معاً فيكون ترخيصاً فى السّجود عليهما معاً حال الاضطرار و لكون الجواب فى مقام توهّم الحظر و هو عدم سقوط ما يصحّ السّجود عليه فى حال الحرج لا يستفاد منه الا لزام فضلا عن البدليّة بل غايته التّرخيص فى السّجود على غير ما يصحّ ممّا ذكره السّائل علاجاً للحرج و منها خبر منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال قلت لابى جعفر (ع) إنّا نكون بارض باردة يكون فيها الثّلج أفنسجد عليه قال لا ولكن إجعل بينك و بينه شيئاً قطناً أو كتّاناً، بدعوى أنّ إلقاء العامّ أى الامر بجعل شيئ بينه و بين الثّلج ثمّ ذكر الخاصّ بعده أى التّطبيق على

خصوص ألقطن و ألكتّان يكشف عن تعيّن ألسّجود عليهما بالخصوص إذ لولا دخل خصوصيّتهما لكان ذكرهما بالخصوص لغواً فيستفاد من ذلك بدليّة ألثّوب ألمتّخذ منهما عمّا يصحّ ألسّجود عليه و عدم جواز ألسّجود على ألثّوب مطلقاً فضلاً عن غيره و ربما يجاب عنه بالمنع عن ظهور ألرّواية فى ألاضطرار لانّ مجرّد ذكر ألثّلج لا يدلّ على ذلك فالظّاهر أنّ ألسّئوال إنّما هو عن جواز ألسّجدة على ألثّلج إختياراً و ألامام (ع) إنّما نهى عن ذلك و أمر بوضع ألقطن و ألكتّان و ألسّجدة عليهما فالخبر دليل على جواز ألسّجدة عليهما إختياراً و يؤيّد ذلك إمكان وجود ما يصحّ من ألخشب و غيره لدى ألمصلّى و تمكّنه من وضعه على ألثّلج و ألسّجود عليه لكنّك عرفت سابقاً فساد ذلك ضرورة أنّ إقحام كلمة باردة فى ألسّئوال ظاهر فى حرجيّة ألسّجود على ما يصحّ و إلا كان إقحامها لغواً مضافاً إلى عدم تعارف إستصحاب سجادة أو خمرة أو شيئ ممّا يصحّ ألسّجود عليه فى تلك ألازمنة لا سيّما مع إبتلائهم غالباً بالعامّة بل تعارف ألسّجود على ألارض أو نباتها غير ألماكول و ألملبوس فالصّواب فى ألجواب ما قدّمناه سابقاً من أنّ ذكر ألعامّ أعنى شيئاً ألّذى من ألمفاهيم ألعامّة ألعرضيّة دليل على عدم خصوصيّة فى شيئ خاصّ فالرّواية بصدد بيان علاج حرجيّة ألسّجود على ما يصحّ فى مورد كثرة ألثّلج فى ألاراضى ألباردة تحته بوضع شيئ ممّا كائناً ما كان و ألسّجود عليه ثمّ مثل لذلك ببعض أفراده ألموجودة غالباً لدى ألمصلّى أى ألثّوب ألمتّخذ من ألقطن أو ألكتّان فهى غير مسوقة لجعل ألبدليّة و لا لمصداقيّة ألقطن و ألكتّان لما يصحّ ألسّجود عليه و ألحاصل أنّ جهة ألسّئوال فى قوله أفنسجد عليه يحتمل كونها أحد أمور ثلثة إمّا كثرة ألثّلج مع برودة الارض ألموجبة لحرجيّة ألسّجود عليها بقرينة كلمة باردة و إمّا رخوة ألثّلج ألمنافية مع إستقرار ألجبهة عليه بقرينة يكون فيها ألثّلج و إمّا أنّ ألثّلج هل هو ممّا يصحّ ألسّجود عليه إختياراً أم لا ومع هذه ألاحتمالات لا ينعقد للجواب ظهور فى مدّعى ألخصم فدعوى ظهور هذه ألرّواية فى بدليّة ألقطن و ألكتان عمّا يصحّ ألسّجود عليه إذ معنى ألبدليّة جعل شيئ خاص لوضع ألجبهة

عليه بعد تعذّر ما يصحّ السّجود عليه و مقتضى الرّواية جعل خصوص القطن و الكتّان لذلك مقدّماً على القّلج و يتمّ البدليّة بالنّسبة إلى ساير الابدال بعدم القول بالفصل غير مسموعة مضافاً إلى ضعف السّند بالارسال و منها صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرّجل يؤذيه حرّ الارض و هو فى الصّلوة و لا يقدر على السّجود على ما يسجد عليه هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتّاناً قال إذا كان مضطرّاً فليفعل بدعوى أنّ ضمّ شرطيّة السّئوال إلى شرطيّة الجواب ينتج جواز السّجود على الثّوب المتّخذ من القطن و الكتّان فى حال الاضطرار و كونه بدلاً عمّا يصحّ السّجود عليه و فيه أنّ ضمّ الشّرطيّتين إحديهما إلى الاخرى إقتراح بلاشاهد مضافاً إلى أنّ الشّرطيّة فى كلام السّائل مسوقة لبيان الموضوع الممنوع السّجود عليه و لا أقلّ من إحتمال ذلك و إن أبيت إلاّ عن أن يكون التّقييد لبيان أنّه ليس من الجلود لارتكاز منع السّجود عليها فى ذهنه فليس فى الجواب ما يشير إلى تقرير هذا الارتكاز لانّ الجواز المشروط بالاضطرار و إن لم يختصّ بالثّوب المنسوج من القطن و الكتّان إلاّ أنّ المفروض فى السّئوال لمّا كان ذلك دفع الامام (ع) توهّم الاختصاص فليس فيه تقرير الارتكاز كى يكون إغراءً بالجهل مع عدم إرادة البدليّة فلا يستفاد كونه بدلاً جعليّاً مقدّماً على الجلود فتلخّص أنّه لا ظهور لشيئ من أخبار الباب فى جعل البدليّة الطّوليّة فضلاً عن الترّتيب بين الابدال الاضطراريّة و لذا أصرّ صاحب الجواهر (قدّه) على أنّه ليس فى أخبار الباب دلالة و لا إشعار بالبدليّة لكن الانصاف إشعار صحيح على بن جعفر بذلك كما يعلم من جوابنا و ما أبعد بين مقالة صاحب الجواهر (قدّه) و بين مقالة من ذكر الاخبار المزبورة و إدّعى ظهورها فى جعل البدليّة، ثمّ إنّه ربما يقال بناءً على عدم إستفادة البدليّة من هذه الاخبار بانّ المقام من قبيل الدّوران بين التّعيين و التّخيير إذ لا كلام فى الاضطرار بالنّسبة إلى ما يصحّ السّجود عليه حسب الفرض كما لا كلام فى جواز السّجود حينئذٍ على الثّوب و ظهر الكفّ فيدور بين تعيّن السّجود عليهما و عدم جوازه على ساير الاشياء و بين التّخيير بينهما و بين غيرهما

و حيث أنّ مقتضى القاعدة فى ذلك الباب ألا شتغال فلايجوز السّجود على غير الثّوب و ظهر الكفّ مع التّمكّن منهما و إنما يجوز مع عدم التّمكّن و ذلك ينتج نتيجة البدليّة المطلوبة و فيه أنّ الشّكّ فى المقام مسبّب عن الشّكّ فى إعمال المولويّة فى شيئ خاصّ كالثّوب و ظهر الكفّ فبعد رفع الشّكّ من هذه الجهة باصالة البرائة لا يبقى شكّ فى ذلك حتّى يكون المقام من قبيل الدّوران بين التّعيين و التّخيير و الحاصل أنّ شرطيّة ما يصحّ السّجود عليه ساقطة بالاضطرار قطعاً و كون الثّوب له خصوصيّة مشكوك بدواً و أصالة البرائة عن الخصوصيّة نافية لاعتبارها فلا مجرى لقاعدة الا شتغال و إن شئت قلت فرق بين العلم بوجوب شيئ و الشّكّ فى كونه بخصوصه واجبًا أو كون الجامع الموجود معه واجبًا حيث أنّ جماعة ذهبوا إلى الا شتغال و بين ما إذا كان الشّكّ فى أنّ جواز السّجود على الثّوب هل هو على نحو الوجوب أم لا حيث أنّ الوجوب فى الأوّل معلوم و فى الثّانى مشكوك ثمّ إنّه على القول بالبدليّة لا بدّ من الترتيب بين الا بدال إذ جواز السّجود على كلّ شيئ بعد سقوط ما يصحّ السّجود عليه مناف مع جعل البدل فلابدّ من كون شيئ خاص بدلاً وطبعًا يقع الطّوليّة والتّرتيب بين الا بدال المجعولة و لذا إختلف الاصحاب فى ذلك و محتملات التّرتيب ثبوتًا سبعة أحدها السّجود على الثّوب ثمّ على ظهر الكفّ ثمّ ساير الا شياء فى عرض واحد كما هو ظاهر حملة من المتون الفقهيّة كالمصنّف (قدّه) هنا و العلّامة (قدّه) فى بعض كتبه و غيرهما فى غيرهما ثانيها السّجود على الثّوب القطنى أو الكتّانى ثمّ على ظهر الكفّ ثمّ ساير الا شياء فى عرض واحد كما هو ظاهر بعضهم ثالثها السّجود على القطنى و الكتّانى ثمّ مطلق الثّوب ثمّ المعادن ثمّ الكفّ كما هو ظاهر السّيد (قدّه) فى العروة رابعها السّجود على الثّوب ثمّ المعادن ثمّ الكفّ ثمّ ساير الا شياء خامسها ذلك مع عرضيّة المعادن لظهر الكفّ سادسها ذلك مع طوليّة المعادن عن الكفّ سابعها طوليّة الثّوب عن المعادن أمّا الاحتمال الأوّل فيدل عليه خبر أبى بصير المتقدّم حيث أمر الامام (ع) بالسّجود على بعض الثّوب ثمّ على تقدير تعذّره الذّى فرضه السّائل

على ظهر ألكفّ و أمّا ألاحتمال ألثّانى فيدلُّ عليه صحيحا منصوربن حازم و على بن جعفر ألمتقدّمان بعد تقييد إطلاق ألثّوب فى غيرهما بالقطن و ألكتّان ألموجودين فيهما و أمّا ألاحتمال ألثّالث فاستدلّ له بالصّحيحين ألمزبورين بعد تقييد إطلاقهما من جهته حالتى ألتّمكّن و عدمه بخصوص حالة ألتّمكّن من ألقطن و ألكتّان و تقييد إطلاق ألثّوب فى غيرهما بهما و طبعًا يبقى إطلاق ألثّوب فى أخباره بالنّسبة إلى حالة عدم ألتّمكّن من ألقطن و ألكتّان بحاله مقتضيًا لتقدّمه على ظهر ألكفّ و نوقش فيه بانّ لازمه إرتكاب تقييدين فى أخبار ألثّوب أحدهما ألتّقييد ألموضوعى بحمل إطلاق ألثّوب فيها على غير ألقطنى و ألكتّانى ثانيهما ألتّقييد ألحكمى بحمل إطلاق جواز ألسّجود على ألثّوب فيها على حال عدم ألتّمكّن من ألقطن و ألكتّان و إذا دار ألامربين تقييدين و تقييد واحد يكون ألثّانى مقدّمًا عرفًا لكونه أقل تقييدًا فلابدّ من تقييد ألثّوب بالقطن و ألكتّان و عدم وصول ألنّوبة إلى ألثّوب ألمتّخذ من غيرهما إلاّ فى طولهما أقول فى ألاستدلال و ألمناقشة تأمّلْ واضحُ أمّا ألمناقشة فلعدم إبتناء ألاستدلال على إرتكاب تقييدين موضوعى و حكمى فى إطلاق أخبار ألثّوب بل تقييد واحد موضوعى بدعوىٰ أنّ إختصاص قيديّة ألخاصّ بحال ألتّمكّن منه طبعى و عليه فالخارج عن تحت ألعامّ من أوّل ألامر هذا ألمقدار فبعد تعذّر ألخاصّ يبقى إطلاق ألعامّ بالنّسبة إلى غير ألخاصّ من أفراد ألطّبيعى بحاله فاذا ورد أطعم زيدًا ثمّ ورد أطعمه بالدّجاج و فهم منه عرفًا إختصاص ألقيد بصورة وجود ألدّجاج يكون ألامر بالاطعام ألمطلق مع عدم ألتّمكّن من ألخاصّ باقيًا بحاله ففى ألمقام إذا قلنا بانّه بفهم عرفًا من قوله (ع) إجعل بينك و بينه شيئًا قطنًا أو كتّانًا إنحصار شرطيّة ألقطنيّة و ألكتّانيّة للثّوب بصورة ألتّمكّن منهما يكون دليل تقييد ألثّوب بالقطن و ألكتّان مقصورًا بحال ألتّمكّن لا أنّ دليل ألثّوب يقيد تارة موضوعًا بغير ألقطن و ألكتّان و أخرىٰ حكماً و أمّا ألاستدلال فلانّ دليل ألوضع من طبعه ألاطلاق من جهة ألتّمكّن و عدمه لانّه كما أشرنا إليه غير مرّة ناظر إلى ألمهيّة بمالها من ألاجزاء و ألشّرائط

فهو لامحالة مطلق من جهة حالتى ألتّمكّن وعدمه و ألحاصل أنّ ألمستفاد من أدلّة ألاوضاع عرفاً إنّما هو ألقيديّة ألمطلقة لا ألمخصوصة بحال دون حال فلو أريد ألتّخصيص بحالة خاصّة لابدّ من إفادته بدليل خارجى وراءَ نفس دليل ألوضع و لذا وقع ألنّزاع بين ألوحيد ألبهبهانى (قدّه) مع جلّ من تأخّر عنه حيث فصّل (قدّه) بين إستفادة ألقيد من مثل قوله (ع) لاصلوة إلاّ بطهورٍ فالتزم باطلاقه إختياراً و إضطراراً و بين إستفادته من ألخطاب فالتزم باختصاصه بحال ألتّمكّن حيث قالوا فى جوابه بانّ ألخطاب فى باب ألاوضاع منسلخ عن ألتّوجيه فلايتوهّم إختصاصه بالمتمكّن و كيف كان فما يظهر من صاحب ألعروة (قدّه) من إختيار ألاحتمال ألثّالث فى غير محلّه و أمّا بدليّة ألمعادن فاستدل لها باخبار ألسّجود على ألقير إذ فى بعضها ألامر بالسّجود على ألسّفينة ألمقيّرة بحملها على مورد ألضّرورة و تعذّر ما يصحّ ألسّجود عليه، و فيه أنّها مطلقة من جهة ألتّمكّن ممّا يصحّ وعدمه فالحمل على ألضّرورة تبرّعىٌّ إذ لا شاهد له و إرتكبه ألشّيخ (قدّه) فى ألاستبصار لانّه معدٌّ لدفع ألتّنافى بين ألاخبار بأىّ وجه أمكن ثبوتًا و لذا حملها ألاصحاب على ألتّقيّة من جهة معارضتها مع ألاخبار ألنّاهية عن ألسّجود على ألقير و موافقتها مع مذهب ألعامّة ألقائلين بجواز ألسّجود على كلّ شيئ وعدم إستقامة ألتّعليل فى بعضها بانّ ألقير من نبات ألارض وعلى فرض كونها ناظرة إلى مورد ألاضطرار فحيث أنّ ألغالب لراكب ألسّفينة تمكّنه من ألسّجود على ثوبه أو ظهر كفّه فهى كالنّصّ فى تقدّم ألقير على ألثّوب و لذا إحتاط بعضهم بتقديمه عليهما وعلى فرض ألاطلاق من هذه ألجهة بدعوىٰ أنّ ألقير فرد تنزيلىٌّ من ألنبات لصحيح منصور بن حازم ألقير من نبات ألارض فهى معارضة مع أخبار ألثّوب على نحو ألعموم من وجه و لاموجب لتقديم إحدى ألطّائفتين وعلى فرض تسليم ذلك كله فلاموجب للتعدّى إلى غير ألقير من ألمعادن فظهر أنّه لادليل على ألاحتمالات ألاربعة ألاخيرة من كيفيّة ألتّرتيب بين ألابدال ألاضطراريّة على ألقول بالبدليّة و حيث لاظهور لاخبار ألقطن و ألكتّان فى عقد ألسّلب حتّى يمكن

تقييد إطلاق أخبار ألثّوب به لما أسلفناه فيتعيّن ألاحتمال ألاوّل أى ألتّرتيب بين مطلق ألثّوب و ظهر ألكفّ و كون ساير ألا شياء فى عرض واحد (وألّذى ذكرناه) من ألشّرائط كطهارة ألموضع على ألقول بها و غيرها (إنّما يعتبر فى موضع ألجبهة لا فى بقيّة ألمساجد) ألسّبعة بالاجماع بل ألضّرورة من ألدّين و ألسّيرة ألعمليّة ألمستمرّة إلى زمن ألا ئمة (ع) و يدلّ عليه بعد إنصراف أدلّة تلك ألشّرائط عن بقيّة ألمساجد وعدم إنعقاد إطلاق لها بالنّسبة إليها و سكوت ألصّلوات ألبيانيّة عن ذلك قوله (ع) فى صحيح زرارة ألمتقدّم (١) إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتّكبير و خرّ ساجدًا و أبدأ بيديك فضعهما على ألارض فان كان تحتهما ثوب فلا يضرّك و إن أفضيت بهما إلى ألارض فهو أفضل و صحيح على بن جعفر (٢) عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن ألرّجل يسجد و يضع يده على نعله هل يصلح له قال لا باس و قول أبيجعفر (ع) فى خبر أبيحمزة (٣) لا بأس أن تسجد و بين كفّيك و بين ألارض ثوبك و صحيح فضيل بن يسار (٤) عن أحدهما (ع) قال لا بأس بالقيام على ألمصلّى من ألشّعر و ألصّوف إذا كان يسجد على ألارض و إن كان من نبات ألارض فلا بأس بالقيام عليه و ألسّجود عليه و صحيح حمران (٥) عن أحدهما (ع) قال كان أبى (ع) يصلّى على ألخُمْرَة يجعلها على ألطنفسة و يسجد عليها فاذا لم يكن خُمرة جعل حصى على ألطنفسة حيث يسجد و صحيح ألحلبى (٦) قال قال أبوعبد ألله (ع) دعا أبى بالخُمرة فابطأت عليه فاخذ كفًّا من حصى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٥ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ١ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٥ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ٣ .

٣) ألوسائل ، ألباب ٥ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ٢ .

٤) ألوسائل ، ألباب ١ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ٥ .

٥ و٦) ألوسائل ، ألباب ٢ ، ممّا يسجد عليه ، حديث ٢ و٣ .

فجعله على ألبساط ثُمَّ سجد إلى غير ذلك من ألاخبار ألكثيرة ألواردة فى ألسُّجود على ألخُمرة و ألطنفسة وألمدرة و نحوها ممّا يدل بالظُّهور أو ألنُّصوصيَّة على عدم إشتراط ما يصحُّ ألسُّجود فى غير موضع ألجبهة،نعم يستفاد من بعضها كصحيح زرارة إستحباب ذلك وكونه أفضل (ويراعى فيه) اى فى موضع ألجبهة (أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه و أن يكون خالياً عن ألنّجاسة) ألمتعدّية كما تقدّم شرح ذلك كلّه (وإذا كانت ألنّجاسة) على ألقول بشرطيَّة ألطّهارة فى موضع ألجبهة (فى موضع محصور كالبيت و شبهه و جهل موضع ألنّجاسة) وجب ألاجتناب عن جميع أطرافه (ولم يسجد على شيئ منه) قضاءً للعلم ألاجمالى وعدم جريان أصالة ألطّهارة فى شيئ من أطرافه لما قرّر فى ألاصول و تقدّم فى كتاب ألطّهارة فى مبحث ألانائين ألمشتبه طاهرهما بنجسهما من عدم إقتضاء ألجريان لشيئ من ألاصول فى شيئ من أطراف ألعلم ألاجمالى (ويجوز ألسُّجود) إذا كانت ألنّجاسة (فى ألمواضع ألمتّسعة) غير ألمحصورة لاطباق ألفقهاء و ألاصوليين على عدم تنجُّز ألعلم ألاجمالى فى غير ألمحصور بضابط مخدوش و دليل مردود و بالجملة فلاخلاف فتوىً فى أصل ألحكم أعنى جواز إرتكاب غير ألمحصور وعدم وجوب ألاجتناب عن شيئ من أطرافه و إن إختلفت كلماتهم فى ضابطه فعرّفه بعضهم بغير ألمعدود و آخر بغير ألمعدود فى زمان يسير و ثالث بما يكون ألاجتناب عنه حرجيًّا كما هو ظاهر قول ألمصنّف (قدّه) (دفعًا للمشقّة) و رابعٌ بما يؤدّى إمتثاله إلى ألتّرك رأسًا كاستلزام ألاجتناب عن ألمواضع ألمتّسعة فى ألمقام ترك ألصّلوة بالمرّة كما هو مختار كاشف ألّلثام (قدّه) إلى غير ذلك من ألتّعاريف ألّتى لا ترجع إلى محصّل فانّ ألاداء إلى ألتّرك رأسًا لا يجرى غالباً فى ألمحرّمات إذ ألمطلوب فى ألنّهى على مسلك ألقوم هو ألتّرك أو ألكفّ وعلى ألمختار هو ألانزجار عن ألوجود و لامعنى لاداء ألانزجار إلى ألتّرك مضافاً إلى أنّ عنوان غير ألمحصور لم يقع فى لسان دليل تعبُّدى حتّى نحتاج إلى تعريفه و أمّا إستلزامه ألحرج فهو تعريف للموضوع من ناحية حكمه ضرورة أنّ أدلّة ألحرج رافعة للحكم فلا معنى لتعيين

عنوان غير ألمحصور ألموضوع لتلك ألكبرىٰ بالحكم أى ألحرج ألمتّخذ من نفس ألكبرىٰ مضافاً إلى عدم كبرويّة ألتّعريف ضرورة عدم إختصاص ألحرج بغير ألمحصور بل يجرى فى ألمحصور و لا بالعلم ألاجمالى فيجرى فى ألعلم ألتّفصيلى فكيف يمكن جعله معرّفاً لعنوان غير ألمحصور و إلى عدم حرجيّة ألاجتناب عن غير ألمحصور فى ألمحرّمات ألتّى هى ألغالب فى موارد ألشّبهة ضرورة أنّ ألانزجار عن غير ألمحصور من ألجبن ألمشتبه فيه ألميتة أو ألانائات ألمشتبه فيها ألنجس بترك أكل ألاوّل و شرب ألثّانى أسهل ما يكون كما نشاهده من حال ألمحتاطين فى أمر ألنّجاسة أو غيرها من ألمحرّمات ألمشتبهة فان قلت ألحرج ألموضوع للرّفع نوعىٌّ و لا ريب أنّ ألاجتناب عن غير ألمحصور حرجىٌّ على ألنّوع فبهذا ألاعتبار يصحّ تعريف غير ألمحصور بانّه ما يكون حرجيّا على ألنّوع قلت كلّا بل ألحرج ألموضوع للرّفع فى دليله شخصىٌّ لا نوعىٌّ لانّ دليل نفى ألحرج من ألادلّة ألحاكمة و ألحاكم لا بدّ و أن يكون بوجوده ألخارجى حاكما فكلّ شخص كان ألحكم حرجيّا فى حقّه خارجاً يشمله ألدّليل و أمّا من لم يكن فى حقّه حرجيّا فلا يشمله و لو فرض كونه حرجيّا على ألنّوع فلا يصحّ ألتّعريف و إلى ما عرفت من عدم ألحاجة إلى تعريفه و إن كان ألاحسن تعريفه بما تكون أطرافه غير محدودة و محتملات إنطباقه خارجة عن دائرة ألعلم ألاجمالى فانّ دائرة ألعلم ألاجمالى فى ألمحصور محدودة معلومة فتنحصر محتملات إنطباقه فى تلك ألدائرة بخلافها فى غير ألمحصور فهى غير محدودة و لا معلومة فلا تنحصر محتملات إنطباقه فى تلك ألدّائرة بل تخرج عنها نعم يمكن فرض دائرة وهميّة غير حقيقيّة تحيط بجميع ألمحتملات ككونها فى بلدة ألنّجف ألمقدّسة مثلا لكن ذلك لا يخرجه عمّا هو عليه واقعاً من عدم محدوديّة دائرة ألعلم و خروج بعض ألمحتملات عنها و لذا يكون غير ألمحصور بحكم ألشّبهة ألبدويّة من حيث عدم تشكيل علم إجمالى للمكلّف بتكليف متوجّه إليه و يمكن أن يكون قوله (ع) فى معتبر أبى ألجارود أمِن أجل مكانٍ واحدٍ يجعل فيه ألميتة حرم جميع ما فى ألارض ناظرا إلى غير ألمحصور أى غير ألمحدود أطرافه بملاحظة تنوين ألتّنكير فى

مكانٍ واحدٍ و قد فصّلنا ألكلام فى ضابط غير ألمحصور و حكمه و دليله و شرح مفاد ألحديث ألشّريف فى ألاصول من أراده فليراجع ولو إنحصر ألحال فى ألنّجس ففيه إحتمالات بل أقوال ثلثة أحدها ألانتقال إلى ألايماء ثانيها ألانحناء إلى حدّ وصول ألجبهة قرب ألارض ثالثها ألسّجود على ألارض ألنّجسة و ألمشهور بين ألمتأخّرين ألاخير و هوألاقوىٰ لانّ عمدة ألدّليل على شرطيّة طهارة موضع ألجبهة على ألقول بها إنّما هو ألاجماع و هو دليل لبىّ فألمتيقّن منه غير مورد ألاضطرار لما عرفت سابقاً من عدم صلاحيّة صحيح ألحسن بن محبوب إنّ ألماءَ و ألنّار قد طهّراه لاثبات هذا ألشّرط و على فرض تسليم ألاطلاق لدليل ألشّرطيّة فحيث أنّ مصبّ ألاضطرار نفس ألشّرط أعنى طهارة موضع ألجبهة دون أصل ألسّجود أعنى ألمواضع ألسّبعة على ما يعتمد عليه فبعد سقوط ألشّرط بادلّة ألاضطرار يكون إطلاق دليل أصل ألسّجود محفوظاً بمعونة قاعدة ألميسور لما عرفت مرارًا من أنّها قاعدة عرفيّة ممضاة فى ألشّريعة و لا سيّما فى ألصّلوة مبقية لاطلاق ألدّليل ألاوّلى بالنّسبة إلى ساير مراتب ألمهيّة بعد تعذّر بعض أجزائها و شرائطها بادلّة ألاعذار كالاضطرار فى ألمقام و ألحرج فى غيره فالميسور و دليل ألاعذار متلازمان من حيث ألتّطبيق بمعنى سقوط ألمرتبة ألاعلى من ألمهيّة بدليل ألاعذار و بقاء مادونها من ألمرتبة بالميسور فتوهّم عدم جريان ألميسور فى بعض ألواجب كشرطه فاسد ولو دار ألامر بين ألسّجود على ألنّجس ممّا يصحّ ألسّجود عليه أو على ألطّاهر ممّا لا يصحّ كحديد طاهر مثلاً فان قلنا كما هو ألحقّ بانّ ألطّهارة على ألقول بشرطيّتها إنّما هى شرط للشّرط أعنى ما يصحّ ألسّجود عليه فقضيّة ألدّوران بين ألامرين سالبة بانتفاء ألموضوع لما عرفت من قصور دليل ألشّرطيّة عن شمول مورد ألاضطرار فلا شرط حتى يدور ألامر بينه و بين غيره و لو قلنا كما هو ألمحتمل بانّ ألطّهارة و ما يصحّ كليهما شرطان للسّجود أى ألوضع على ما يعتمد عليه فبناءً على قصور دليل شرطيّة ألاول عن شمول مورد ألاضطرار لا دوران و أمّا بناءً على إطلاق دليله من هذه ألجهة فيدور ألامر بين أحد ألشّرطين فلو أحرزنا

أهمّية أحدهما على ألآخر قدّم ذلك و إلّا يكون مقتضى ألقاعدة ألتّخيير و توهّم كون ألمقام عليهذا من قبيل ألدّوران بين ألتّعيين و ألتخيير مدفوعٌ باستقلال ألعقل بعدم وجوب رعاية محتمل ألاهمّية ، تَمَّ ألجزء ألثّانى من ألصّلوة من شرح ألشرايع بيد مقرّره محمد على بن محمد صادق ألحسينى ألصادقى ألاصفهانى عفى عنهما و يتلوه ألجزءُ ألثّالث إنشاءَ ألله تعالى من أوّل مبحث ألاذان و ألاقامة أسئل ألله ألتّوفيق للاتمام و ألحمد للّه و سلامٌ على عباده ألّذين إصطفىٰ محمّد وآله سادات ألورىٰ .

فهرس الجزء الثانى من الصلوة

صفحة	العنوان
٣	بطلان الصلوة فى أجزاء الميته التى تحلها الحيوة
٥	دبغ الجلد أم لا
٦	الميتة و المذكى عنوانان بسيطان مع تركب محصلهما
٧	التذكية حالة حاصلة فى الحيوان بسبب أفعال خاصة معهودة
٩	الموتان مانع عن الصلوة لا أن التذكية شرط فيها
١١	إحراز التذكية و لو بامارة ضعيفة كالغلبة شرط فى جواز الصلوة
١٥	مانعية الميتة تعم كل مصاحب مع المصلى ولو كان محمولاً
١٨	إختصاص مانعية الميته بميتة ماله نفس سائلة
٢١	لا إطلاق لاخبار مانعية الميتة من جهة غير ذى النفس
٢٣	يد المسلم أمارة على التذكية عرفاً ممضاة لدى الشارع
٢٦	يد الكافر غير أمارة على التذكية لا أنها أمارة على العدم
٢٨	أمارية يد المسلم تختص بالتصرف الذكاتى و تعم غير العارف
٢٩	سوق المسلم أمارة على الاماره كاشفة عن كون مشكوك الحال مسلماً
٣٠	أرض الاسلام كالسوق فى الامارية و مخصوصة بوجود أثر الاستعمال
٣١	أمارية اخبار ذى اليد مطلقاً مسلماً كان أم غيره
٣٢	أمارية مطلق العلامة الكاشفة عن التذكية
٣٣	نقل مسالك الاصحاب فى إستصحاب عدم التذكية و نقدها
٣٤	نقد مقالة بعض الاساطين فى إحراز الموضوع المركب أحد جزئيه بالاصل والآخر بالوجدان
٣٧	وزان الميتة و المذكى ليس وزان العام والخاص كما زعمه بعض المحققين (قده) و بيان ان الاستلزامات العقلية غير مربوطة بالمدالیل اللفظية ولو الالتزامية
٣٩	التذكية عبارة عن الاثر دون الافعال أو الذبح بشرائط خاصة
٤٢	الموت و التذكية من قبيل المتمانعين فى الوجود
	نقد مقالة المحقق الحائرى (قده) فى حكم الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالى وبيان أنه لا بد فيها من الاحتياط

فهرس الجزء الثانى من الصلوة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٤٣	المرجع فى الشبهة الحكمية اطلاق أدلة التذكية ثم البرائة أو أصالة عدم الاشتراط	٦٢	مانعيّة مالا يؤكل لحمه غير شاملة لاجزاء الانسان
٤٤	بطلان الصلوة فى أجزاء مالا يؤكل لحمه مطلقاً	٦٣	مانعيّة مالا يؤكل تختص بالمحرم بالحرمة الاصلية الذاتية
٤٦	الصلوة فى أجزاء مالا يؤكل لحمه فاسدة لا مكروهة كما قيل	٦٨	شرح عبارة المصنف (قده) فى المعتبر فى مانعيّة السباع
٤٩	غير المأكول مانع عن صحة الصلوة لا أنّ المأكول شرط فيها	٧١	تاييد كاشف اللثام لمقالة المصنف (قدهما) مع جوابه
٥٠	الجمع بين شرطية شيئ و مانعيّة ضده فاسد من جهة لغوية الجعل لا من جهة الاستحالة الثبوتية كما زعمه بعض الاساطين	٧٥	عموم المانعيّة لمطلق اجزاء مالا يوكل من السباع و غيرها
٥١	مانعيّة غير المأكول مخصوصة بذوات اللحم	٧٩	بيان ضابط العلة المنصوصة المميز لها عن المستنبطة و نقل مقالة بعض الاساطين فى ذلك
٥٢	تحقيق قاعدة أصولية هى إشتراط صلاحيّة القيد لتقييد الاطلاق بكونه صالحاً للقرينيّة على تعيين مصب الاطلاق و تطبيق المقام على القاعدة	٨٢	نقد مقالة بعض الاساطين فى ضابط العلة المنصوصة و بيان أنّ قوام تلك العلة بشرط واحد طبعى للعلة
٥٥	عموم المنع فيما لا يؤكل لغير ذى النفس كالسمك ومانعيّة مالا يؤكل تعمّ مطلق المصاحبة كالمحمول	٨٦	تحقيق حال تنزيل السنجاب منزلة السنور والفار فى كونه ذا سبلة
٥٨	عموم مانعيّة المحمول للمحمول بالواسطة لا يخلو عن قوة و مانعيّة مالا يؤكل لحمه تعمّ ما تتم الصلوة فيه وحده و ما لا تتم	٨٧	التعليل بانه دابة لا تاكل اللحم علة منصوصة غير محكومة باكثرها مسوخ
٦١	الاوفق بالصناعة جواز الصلوة فيما لو استهلك شيئ من وبر مالا يؤكل فى وبر ما يؤكل بحيث لم		

فهرس ألجزء ألثّانى من ألصّلوة

ألصفحة	ألعنوان
٨٩	ألتعارض بين لا تاكل ألّلحم و أكثرها مسوخ بحاله لا سبيل إلى علاجه
٩١	ألفقيه مستريح من ناحية علتى لا تاكل ألّلحم و اكثرها مسوخ لضعف سندهما
٩٤	ألتعليلات غيرصالحة لمعارضة إطلاق ألمانعة عمالا يؤكل لحمه
٩٥	إختلاف ألاخبار فى ألسنجاب و الاظهر شمول المنع له
٩٦	إستثناءُ ألخزّ و بيان جواز لبس وبره و ألصلوة فيه
١٠٤	تقريب الملازمة بين حل وبر الخز مع حل جلده تكليفاً و وضعاً
١٠٥	جواز ألصلوة فى وبر ألخز و جلده بل جميع أجزائه
١٠٦	بيان حقيقة الخز بحسب ألعرف و اللغة و كلمات ألفقهاء (ر٠ ض)
١٠٨	ألخز هو ألحيوان و إستعماله فى الصوف و الثوب طولى
١١١	ألاختلاف فى ألمراحل ألثلث فى ألخز لغويّاً وفقاهيّاً و روائيّاً راجع إلى جامع واحد
١١٢	حكم ألشبهة المصداقيّة للخز بحسب ألعرف ألخاص و زمن صدور ألروايات
١١٣	أصالة عدم النقل أصل وضعىٌّ منقّح لموضوع ألاصل ألمرادى
١١٥	ألتمسك باطلاق ألخز لاثبات أحكامه للمسمّى به فى الازمنة المتاخرة ممكن
١١٦	فى ألمغشوش من الخز بوبر الارانب والثعالب روايتان أصحهما ألمنع
١١٨	إختلاف ألاصحاب فى إستثناء السنجاب
١٢٠	ألاخبار ألمرخصة فى ألصّلوة فى السنجاب محمولة على ألتقية
١٢٣	لا سبيل للجمع بين أخبار ألسنجاب بالحمل على ألكراهة
١٢٥	ألصّلوة فى ألوبر و جلود ألثعالب و ألارانب فاسدة
١٢٩	بطلان ألصّلوة فى ألفنك و ألسمور وألحواصل
١٣٣	بطلان ألصّلوة فيما عدى ألخز من أفراد مالا يؤكل لحمه و حكم ألّلباس ألمشكوك و إبتناءُ ألاصحاب له على مانعية غيرألماكول أوشرطيّة ألماكول
١٣٤	بطلان إرجاع مانعيّة مالا يؤكل إلى شرطيّة ما يؤكل
١٣٥	ألادلة ألاجتهاديّة قاصرة عن إثبات صحة ألصّلوة فى المشكوك

فهرس الجزء الثانى من الصلوة

الصفحة	العنوان
١٣٨	فساد التمسك بقاعدة الاشتغال للاحتياط فى المشكوك
١٣٩	إختلاف مقتضى القاعدة فى المشكوك على القول بشرطية المكونية
١٤٠	تحقيق أنيق فى ضابط الاضافة التى يجب تحصيلها على المكلف فى عالم الامتثال
١٤٢	تقريب بعض الاساطين للبرائة فى المشكوك مع جوابه
١٤٧	تقريب البرائة فى المشكوك على القول بالمانعية وفيه تحقيق حال القضايا الحقيقية وإبطال زعم الانحلال الشرعى فيها وبيان أن الانحلال عقلى
١٤٩	فساد دعوى الملازمة بين عدم إنحلالية الكبرى التحريمية وبين كون شبهاتها المصداقية مجرى الاشتغال دون البرائة وإبطال دعوى منجزية الاحتمال وإستناد وجوب النظر فى المعجزة إلى ذلك
١٥٠	نقل إشكالات أربعة فى البرائة ونقدها
١٥٦	جريان البرائة فى المشكوك على القول الحق من المانعية ولو على مبنى قيدية عدم المانع وبيان فساد المبنى
١٥٨	تقريب جواز الصلوة فى المشكوك على القول بالمانعية من طريق بناء العقلاء والاستصحاب
١٦٠	تقريبه من ناحية أصالة الحل وتقريب أصالة الحل فى المشكوك من ناحية الحل التكليفى مع جوابه
١٦٤	تقريب أصالة الحل فى المشكوك من ناحية الحل التشريعى مع جوابه
١٦٥	تقريب أصالة الحل فى المشكوك من ناحية الحل الذاتى فى الصلوة أو الغيرى فى القيد مع جوابه
١٦٨	أصالة الحل لا تنطبق على موارد الشك فى المانعية أو القاطعية
١٧٠	حرمة لبس الذهب على الرجال
١٧٤	بطلان الصلوة فى الذهب للرجال
١٧٥	المدارفى بطلان الصلوة فى الذهب على صدق الظرفية عرفاً
١٧٧	حكم مشكوك الذهب وبيان أن أصالة الحل قاصرة عن تجويز الصلوة فيه
١٧٩	وزان مشكوك الذهب وزان مشكوك المأكول وبيان جواز الدخول فى الصلوة فيه وإطلاق لا تعاد من جهته
١٨١	جواز لبس الذهب للنساء والصبيان والصلوة

فهرس ألجزء ألثّانى من ألصّلوة

. . . . . .

ألصفحة	ألعنوان
	فيه لخصوص ألنساء
١٨٤	حرمة لبس ألحرير ألمحض للرجال
١٨٥	بطلان ألصّلوة فى ألحرير ألمحض للرجال
١٨٧	جواز لبس ألحرير فى ألحرب و فساد ألصلوة فيه
١٨٩	جواز لبس ألحرير لمن كان قَمِلاً على خلاف ألعادة لدفعه غير ثابت و جوازه عند ألضّرورة ثابت
١٩١	مقتضى ألقاعدة ألثانوية تعدُّد مراتب ألمطلوبية فى ألصّلوة
١٩٣	ألتفصيل بين وجود ألناظر ألمحترم و عدمه لدى ألاضطرار إلى ألصّلوة فى ألحرير
١٩٤	وجوب تحصيل ألسّاتر من غير ألحرير لدى ألاضطرار الى لُبسه غير ثابت
١٩٤	وجوب ألقضاء بعد رفع ألاضطرار غير ثابت
١٩٥	وجه عدم ألعموم لادلة ألحرج كالاضطرار
١٩٦	جواز لُبس ألحرير وألصلوة فيه للنساء
١٩٩	ألخنثى ألمشكل يحتاط بالتجنب عن ألصّلوة فى ألحرير
٢٠١	جواز تمكين غير ألمكلف فعلاً عن لبس ألحرير و تخلية سبيله عنه
٢٠٣	حكم ألصّلوة فيما لا تتم ألصّلوة فيه من ألحرير
٢٠٥	ألمنع عن ألصّلوة فى ألحرير يعمّ مالا تتم فيه

ألعنوان ٥

ألصفحة	ألعنوان
٢٠٩	جواز إستعمال ألحرير فيما لا يصدق عليه ألتلبس عرفًا
٢١٠	جواز ألصّلوة فى ألمكفوف بالحرير
٢١٢	جواز لُبس غير ألمحض من ألحرير و ألصّلوة فيه مطلقاً
٢١٦	إستدلال ألمشهور لبطلان ألصّلوة فى ألمغصوب مع جوابه
٢٢٥	إختلاف حكم ألصّلوة فى ألمغصوب جهلاً باختلاف ألمسالك
٢٢٧	عدم ألفرق بين نسيان ألغصب و ساير ألاعذار و لا بين ألنّسيان ألمستوعب و غيره
٢٣٠	جواز ألصّلوة فى ألمصبوغ بالصّبغ ألغصبى على ألقول بالامتناع دون ألمخيط بالخيط ألغصبى
٢٣٤	تحديد مايجب على ألرّجل ستره فى ألصّلوة و أنه ألعورة
٢٣٥	إطلاق ألسّتر من جهة وجود ألناظر ألمحترم و عدمه
٢٣٧	لزوم ستر ألّلون و ألشّبح من ألعورة
٢٣٨	تحديد ما يجب على ألمرئة ستره فى ألصّلوة
٢٤٤	عدم وجوب ستر جميع ألجسد فى ألصّلوة على ألمرئة

فهرس الجزء الثانى من الصلوة

الصفحة	العنوان
٢٤٦	أصالة عدم النقل لا تورث الاطمينان باتحاد الهيئات العارضة على الثياب فعلاً مع العارضة لها زمن صدور الروايات
٢٥١	تفصيل حكم المواضع التى اختلف فى وجوب سترها على المرئة فى الصلوة
٢٥٣	خروج الوجه و الكفين و القدمين تخصصاً عن موضوع أدلة الستر
٢٥٤	فروع ستر المرئة فى الصلوة
٢٥٥	كشف العورة مانع عن صحة الصلوة لأن الستر شرط فيها
٢٥٨	شرطية الستر أو مانعية خلافه تعم أفراد الصلوة دون حالات المصلى
٢٦٣	عدم إعتبار الترتيب بين أفراد الساتر
٢٦٧	إمكان التستر بالطين و الحناء و النورة
٢٦٩	حكم صورة الشك فى ساترية الطين و نحوه
٢٧١	حكم صلوة العارى
٢٧٢	العلية للستر الواجب النفسى والميسور فى صلوة العارى
٢٧٤	العارى يصلى قائماً مع عدم الناظر و جالساً مع وجوده
٢٧٦	كيفية صلوة العارى هى الايماء للركوع و السجود مطلقاً
٢٧٨	نقد مقالة صاحب الجواهر (قده) فى كيفية صلوة العارى
٢٨٢	الايماء فى صلوة العارى بالرأس ثم بالعينين فحسب
٢٨٧	حكم صور وجدان الساتر فى الاثناء
٢٩٣	جواز الصلوة عارياً للعارى فى أول الوقت مطلقاً
٢٩٥	سقوط الستر من جهة التحت عند عدم الصلاحية للنظر إلى العورة
٢٩٧	صحة الصلوة مع بروز العورة للمصلى دون غيره
٢٩٩	سقوط الركوع و السجود عن العارى عزيمى لا رخصى ولو وجد المكلف ساتراً لاحدى العورتين يتخير بينهما وكذا مع التزاحم بين الستر و بين بعض الاجزاء أو الشرائط الاخر للصلوة
٣٠٠	حكم صلوة المرئة إذا كانت عارية
٣٠٢	عدم وجوب ستر الرأس على الامة فى الصلوة
٣٠٦	وجوب ستر الرأس فى الصلوة على المبعضة وعدم وجوب ستر الرقبة على الامة
٣٠٨	جواز صلوة الصبية بغير خمار

الصفحة	العنوان
٣٠٩	حكم صلوة الامة إذا إنعتقت فى الاثناء
٣١٢	حكم صلوة الصبية إذا بلغت فى الاثناء وتعريف المكان عند الفلسفى
٣١٥	تعريف المكان عند الفقيه
٣١٧	جواز الصلوة فى الاماكن كلها
٣١٨	المدار فى صحة الصلوة فى ملك الغير على الرضا الباطنى
٣٢٢	المدار فى جواز الصلوة على وجود الطيب دون الالتفات إليه
٣٢٤	من أسباب جواز الصلوة فى ملك الغير شاهد الحال
٣٢٦	جواز الصلوة ونحوها من التصرفات المتعارفة فى الاراضى المتسعة
٣٢٨	حكم التصرف فى الاوقاف
٣٢٩	حكم الصلوة فى المكان المغصوب
٣٣١	عدم إتحاد شيئ من أفعال الصلوة مع الغصب
٣٣٣	صحة الصلوة فى المغصوب مع الاثم تكليفاً
٣٣٤	حكم الصلوة فى المحقوق بواحد من الحقوق
٣٣٧	حكم الصلوة فى المحقوق بحق الديان
٣٣٨	حق الديان حقٌ مالى متعلق باستقرار الملك
٣٤٠	فساد التفصيل بين الفريضة والنافلة فى المغصوب

الصفحة	العنوان
٣٤٣	لا فرق فى بطلان الصلوة فى المغصوب بين الدخول والخروج وحكم توسط الارض المغصوبة
٣٤٥	صحة الصلوة مع غصبية مَسقط الماء ولو على الامتناع وحكم الصلوة فى المغصوب مع ضيق الوقت
٣٤٧	حكم رجوع المالك عن إذنه بعد التلبس بالصلوة
٣٤٩	إنكار كبرى إنّ الاذن فى الشيئ إذنٌ فى لوازمه مكابرة
٣٥١	وجوب الاستيناف مع رجوع المالك عن الاذن بعد التلبس بالصلوة
٣٥٣	حكم محاذاة الرجل والمرئة فى الصلوة
٣٦٠	محاذاة الرجل والمرئة فى الصلوة مكروهةٌ
٣٦٣	إطلاق حكم المحاذاة كائنًا ما كان من حيث الفريضة والنافلة والرجل والمرئة والمحرمة والاجنبيّة
٣٦٤	المدار فى حكم المحاذاة على الصحيحة لولا المحاذاة
٣٦٦	نقد وجوه الفرق بين التقارن والتعاقب على القول بالبطلان

فهرس الجزء الثانى من الصلوة

الصفحة	العنوان
٣٦٩	وجه الفرق بين الاقتران و التعاقب على القول بالبطلان
٣٧١	تحديد مزيل الكراهة أو المنع على القولين
٣٧٨	شمول مانعيّة المحاذاة لغير البالغ على القول بها مشكل و حكم الصلوة فى المكان النجس
٣٨٢	تزييف التمسّك بالاخبار لشرطيّة طهارة موضع الجبهة
٣٨٨	مقتضى الجمع بين الادلة كراهة الصلوة على الموضع النجس
٣٩١	إختصاص شرطيّة طهارة موضع الجبهة على القول بها بغير النجاسة المعفوّ عنها و حكم ما لو كان موضع الجبهة بعضه طاهرًا و بعضه نجسًا
٣٩٢	حكم تعذّر طهارة موضع الجبهة على القول بها
٣٩٣	حكم الدّوران بين سقوط الشرط و المشروط
٣٩٦	كراهة الصلوة بين المقابر
٣٩٩	حكم التقدم على قبر المعصوم (ع) فى الصلوة
٤٠٤	جواز السّجود على كل ما يصدق عليه الارض عرفًا
٤٠٧	مقتضى الاصل الاشتغال فى الشبهة المفهوميّة للارض
٤١٠	نقد مقالة صاحب الجواهر (قده) فى الشبهة المفهومية للارض
٤١٢	جواز السّجود على الجصّ و النخز و الآجر
٤١٣	جواز السّجود على النورة و الرمل
٤١٥	عدم جواز السّجود على القير
٤١٦	تحقيق معنى الماكول الذى لا يصحّ السّجود عليه
٤١٩	المراد بالمأكول هو القابل للاكل ذاتًا بالطّبع
٤٢١	جواز السّجود على الثمرة غير الماكولة
٤٢٣	جواز السّجود على غير الماكولة من الثمرة
٤٢٤	حكم السّجود على القطن و الكتان
٤٢٩	نقد مقالة المحقق الحائرى (قده) فى القطن و الكتان
٤٣٢	عدم جواز السّجود على القطن والكتان مطلقًا
٤٣٥	عدم جواز السّجود على النحل
٤٣٧	جواز السّجود على الطّين مع تحقق الاستقرار
٤٤٠	إنتقال الفرض الى الايماء حين تعذر السّجود على الطّين
٤٤٢	بدليّة الايماء للسّجود فى مورد حرجيّة السّجود على الطّين رخصة لاعزيمة
٤٤٢	حكم السّجود على القرطاس
٤٤٥	جواز السّجود على القرطاس مطلقًا
٤٤٧	عدم سقوط السّجود بتعذّر مايصحّ السّجود عليه

فهرس ألجزء ألثّانى من ألصّلوة

. . . . . .

ألصفحة	ألعنوان
٤٤٩	تزييف دليل جعل ألبدليَّة عند تعذُّر مايصحُّ ألسُّجود عليه
٤٥٤	كيفيَّة ألترتيب بين أبدال ما يصحُّ على ألقول بالبدليَّة
٤٥٨	جواز ألسُّجود فى ألمواضع ألمتّسعة غير ألمحصورة لدى إشتباه ألنجس فيها و بيان ضابط غير ألمحصور
٤٦٠	حكم إنحصار ما يسجد عليه فى ألنَّجس

ألحمد للّه رب ألعالمين

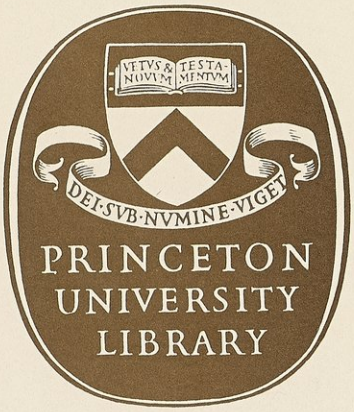
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 047105430